كتاب جامع الفصولين بخط كامي افندي
٢٩ س
تعليق

صدر اناطولي امامزاده فيض الله افندي اعيدندر

استصحبه الفقير
الواثق لربه عفا الله عنه
[illegible]
١٢٢٣

I

اعلم ان صاحب جامع الفصولين شكر الله سعيه الجميل وانعم عليه باجر جزيل جعل لكل ما نقل عنه رمزاً للاختصار مثلاً اشار برمز بس الى المبسوط والمبسوطات كثيرة منها المبسوط للامام محمد بن الحسن الشيباني وهو الاصل ولشمس الائمة السرخسي ولشيخ الاسلام علي الاسبيجابي ولصدر الاسلام ابي اليسر البزدوي ولابي الليث السمرقندي ولابي شجاع ولشيخ الاسلام ابي بكر فاثبت في نسخة بخطه الى صاحب كل منها غير الاصل لكن الناسخين كانوا يسقطونها عن القلم والناظرين ضيعوا المعلم والعلم ولهذا انقدت في هذه الصحيفة الاشارات اللطيفة عند تشرف قلمي بتحرير كتابي هذا من نسخته الشريفة مشيراً الى رموز كل رمز وداعاً الى موضع كل كنز زاد الله عمر من قصد بهذا التأليف خيرا

حرف الباء

بس مبسوط للسرخسي في فصل ١٠ ورق ٨٤ ولشيخ الاسلام علي الاسبيجابي فصل ١١ ورق ٦٤ مسئلة البائع اكرعيبه وفي فصل ٣٣ في ورق مسئلة حال بينه وبين املاكه ولابي اليسر فصل ٢٢ ورق ١٤٣ مسئلة قيل تطلق وفي فصل ٣٣ ورق ٢٣٨ مسئلة غصب ... وفي المزبور ورق ٢٤٢ مسئلة الهدهد وفي فصل ٣٤ ورق ٢٨٠ مسئلة لو سكر ولابي الليث فصل ٣٠ ورق ٢١٥ مسئلة الصلح عن مال ولابي اليسر البزدوي في فصل ٣٣ ورق ٢٤٧ مسئلة اذا السوق مع علمه ولشيخ الاسلام ابي بكر في فصل ... ورق ٢٤٧ مسئلة هما من عددي

بجي اسبيجابي بز بزدوي بن تهذيب القلانسي ادب القاضي بق بقالي

ورق ١٣٥

حرف التاء

ت زيادات لابي بكر حامد البخاري في اوائل فصل ١٦ ورق ١٠٤ مسئلة شرى دارا ٠ وللعتابي في اوائل فصل ٢٢ مسئلة والخلع ٠ وللقاضي ابي حفص في اوائل الفصل المذكور ورق ١٣٦ مسئلة الخلع والطلاق ٠ وللاستروشني في موضعين في اواخر الفصل المذكور ورق ١٤٣ مسئلة خلع الصبية ٠ وفي فصل الضمان في اعارة الدواب ورق ٢٢٨ مسئلة ليس له ذلك ولابي الليث في الضمانات قبيل ضمان احد الشريكين ورق ٢٤٧ مسئلة العنب فيمي ٠ وللامتمشي في ضمان المستعير ورق ٢٥٦ مسئلة ليس له ذلك

وفي اواخر فصل ٣٠ ورق ٢١٨ مسئلة القرض الفاسد

حرف الثاء

تت زيادات الزيادات تح تحفه تق تهذيب القلانسي تم تتمه ث ابو الليث وفتاويه ٢٦٩

حرف الجيم

ج الجامع للاستروشني في اواخر فصل ٣٠ ورق ٢٨٣ مسئلة لهما دين ٠ وللمروزي في احكام الوكلاء ورق مسئلة وكل الغاصب ٠ ولعلاء الدين شيخ الاسلام في الورق المذكور مسئلة آجر المتاع في فصل ٦ ورق ٣٦ مسئلة قيل بالجماع ٠ ولقاضيخان في اواسط الفصل المذكور ورق مسئلة لا يحكم ولابي اليسر في احكام التعاطي ورق ٢٨٦ مسئلة البيع بتعاطيه ٠ ولصاحب المحيط قبيل ضمان احد الشريكين ورق ٢٤٥ ولقاضي ظهير في احكام المرضى في كتاب الصلوة ورق ٢٩٥ مسئلة قيل لا يجوز ٠ وللصدر الشهيد في المحل المذكور مسئلة اختار وللصدر المزبور ايضا في كتاب الصوم ورق ٢٩٨ مسئلة ان هذا الامساك

جغ جامع الصغير لمحمد بن حسين الاستروشني

وله ايضا قبيل فصل ٤٠ ورق ٣٤٥ مسئلة في فساد البيع

جر ابو جعفر جس اجناس ناطفي تجنيس جص الجامع الاصغر جف الجامع في الفتاوى جق جامع الفقه جن اجناس ناطفي جنم جواهر نظام الدين جنق اجناس الفقه للنسفي

حرف الحاء

ح الصلح حصر حكص حم الحاكم حو حاوي

حرف الخاء

خ قاضيخان خص كتاب الخلاص للمفتي خل خصائل لنجم الدين النسفي خه خواهرزاده خي كرخي

حرف الذال والراء والزاء

ذ ذخيره ذي عليا بادي ر رستغفني ز ابو بكر الرازي

حرف السين

سك السير الكبير سس تأسيس سغ القاضي الامام علي السغدي سج ابو سليمان الجوزجاني

حرف الشين

ش رشيد الدين شب شيخ الاسلام برهان الدين شبه شمائل البيهقي شبجي شرح اسبيجابي شبي شصك شرح السير الكبير شت شرح زيادات شتي

شج شرح الجامع شجغ شرح الجامع الصغير لصاحب المحيط في ٨٦ وللقاضي ظهير في ٢٨٢ وله في ٢٩٨

شحي شرح طحاوي شخ شمس الائمة السرخسي شخه شرح خواهرزاده شر شارع نجم الدين شصل شرح اصل لصدر الاسلام ابي اليسر في ٢٨٧ وللاسبيجابي في ٢٩٥ شط شرح طحاوي شع شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي

شق شرح قدوري شقظ شرح قاضي ظهير شكز شرح كنز شمخ شرح مختصر شمص شرح مختصر جصاص شهد شي استروشني شين

حرف الصاد

ص صغرى صج مختصر الجامع للحاكم الشهيد

صد صاحب الذخيره صر صدر الاسلام ابو اليسر صش الصدر الشهيد صشحي الحاصل في شرح الطحاوي صط صاحب المحيط صع فصول عمادي صفا ابو القاسم الصفار صفه اصول فقه صق فصول الفقه صل الاصل صه خلاصه

حرف الضاد والطاء والظاء

ض بعض مشايخ ضف بعض فتاوى ضط بعض الشروط ضخ موضع آخر ضك ط محيط طظه شروط ظهير الدين المرغيناني طخ شروط خصاف طحم شروط الحاكم طج شروط جلالي طح شروط طحاوي طط ظه ظهير الدين ظطي ٢٦٨

حرف العين

عن العيون ع العتابي عبت كتاب الدعاوى والبينات عجو اجوبة الفتاوى عده عده عف

حرف الغين والفاء

غر غريب الرواية غن غنيه فمل فوائد محمد بن رسول الاستروشني فقظ فتاوى قاضي ظهير فر فتاوى ائمة بخارا فد فتاوى دينارى فصط فوائد صاحب المحيط فتصط فتاوى صاحب المحيط فذي فوائد عليا بادي فنم فوائد نظام الدين فو فتاوى فخ فوائد ابي حفص كبير فش فتاوى رشيد الدين فص فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود فض فتاوى فضلي فظه فتاوى ظهير الدين فضع مختلفات القاضي ابي العصم العامري فع فتاوى عتابي فظس فتاوى ظهير الدين اسحق فصطخ فوائد مسموعة من صاحب المحيط وقاضيخان فسد فتاوى اهل سمرقند فشبن فوائد شيخ الاسلام برهان الدين فبج فوائد ابي جعفر فق المختلفات القديمة فن فتاوى النسفي فضك ابو الفضل الكرماني فتث فتاوى ابي الليث فث مختلفات ابي الليث فشم فوائد شمس الاسلام في كافي فضم فوائد بعض ائمة فج فروق الجامع فظو فتاوى ظهير الدين الولوالجي

فتخ فتاوای خاصی فتقف فتاوای فخر الدین الزاهد فقفح فوائد بعض المتأخرین فعلا فوائد علائیة الامام السمرقندی

فجر فروق الجامع فون فتو فمف

فطم فشی فوائد الاستروشنی فت واقعات کانا لمن کان للصدر الشهید فی ۱۵۵ و فی ۳۰۷

و فی ۲۶۸ و فی ۲۸۲ وللناطفی فی ۲۲۳ و فی ۲۷۵ و فی ۲۷۹ و فی ۳۳۵ و فی ۳۰۷ ولابی العباس

الطبری فی ۲۲۲ و فی وللامشی فی ۲۵۷ و فی ۲۷۲ فتنر واقعات لابی الیسر قج قاضی جلال

الریغذمونی خال صاحب المحیط وقیل جده قر وقایق الاعراب قضه اقضیة لظهیر الدین المرغینانی قظ

قاضی ظهیر الدین المرغینانی قفن ق ق ابو الحسن القدوری قنیه للزاهدی

قد طریقه بعض المشایخ کب الکتاب یعنی الاصل کبق کنایه للبیهقی کح کتاب الحیل للخصاف

کحط کتاب الحیطان کحم کتاب الاحکام للناطفی کش کتاب الشروح کشغ کشف الغوامض

لابی جعفر الهندوانی کصط کتاب الدعوی والبینات لصاحب المحیط کف کتاب الفوائد کفا الکفایه

کفو الکامل فی الفتاوی لحسام الدین العلیابادی کلخی ابو بکر البلخی کنی کبیر الدین البرتوانی کل

ل علامة الحاصل یکتب فی اوائل الکتب ای کتاب شاه لط لطایف الاشارات للمؤلف لبق لد

لذ مت مختصر الزیادات للحاکم الشهید مث موضع ثقة مجمع مجمع الفتاوی مح شمس الائمة

الحلوانی مخ مختصر مختص مختصر الجصاص مخع مختصر عصام مخم مختصر حاکم الشهید مخه مختلف الروایة

فی شروح المنظومه مخ مختصر کرخی مز شمس الاسلام محمود الاوزجندی مسع مسائل ابن سماعه مسن مسائل

نجم الدین النسفی مش منهاج الشریعة مصت مختصر اصول الزیادات مصط مستزاد لصاحب المحیط

مق ملتقط للامام ناصر الدین الشهید وللامام ابی القاسم فی ۱۶۴ مقح مجالس القاضی ابی جعفر محمد بن عمر الاستروشنی مفع

مختلفات القاضی ابی العاصم البلخی مقی مختصر القدوری للشیخ ابی الحسن مکف مختصر الکافی للحاکم الشهید

من مجموع النوازل می منتقی مل ن النوازل لابی اللیث صح بقلمه فی ۲۸۳ نب نوادر بشر

ند نوادر نر نوادر ابن رستم نسخ نسخه الامام النجوانی وقیل الخزوانی نشر المنثور للسید ناصر الدین نط ناطفی

نع نوادر ابن سماعه نغیس لابن الجوزی نم نظام الدین ابن صاحب الهدایه نمز نظم الزندوستی نو نوادر رستم ندبخطه

هـ هشام ها هادی شرف الدین المسعودی هد هدایه یغ الریغذمونی ید تجرید کانا لمن کان لصاحب المحیط فی ۲۳۹

و فی ۲۵۷ ولابی الفضل فی ۲۵۹ یه الفتاوی القاعدیه رحمه الله علیهم اجمعین

[illegible]
رضي عنه مولاه

صحه انا طولحه مادزاده فيض الله افندي عيلوبك

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان
وقفاً صحيحاً شرعياً لمن طالع واستفاد وتعلم واستعاد
أعظم الله تعالى أجره يوم التناد
حرره الفقير أحمد شيخ زاده
المفتش بأوقاف الحرمين
الشريفين غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعلى شان الشريعة وكرّم من اتخذها اليه وسيلة وذريعة وجعلنا من امة خير خليقته ومنّ علينا باتباع طريقة محمد المبعوث الى كافة الانام وصلواته عليه وعلى آله الكرام اما بعد فقال العبد الذليل محمود بن اسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه عفى الله عن سقطاته ولا يؤاخذه بهفواته يقول لما طالعت في الفصولين اللذين احدهما لمجد الدين محمود الاسروشني والآخر لعماد الدين سكنهما الله تعالى فراديس الجنان وتغمدهما بالرحمة والرضوان الفيتهما من اجلّ ما صنف في الفتاوى وانفع ما اعدّ لفصل الخصومات والدعاوى الا ان فيهما من التكرار والتطويل ما لا يحتاج اليه بشيء من التاويل فجمعت بينهما ورفعت منهما ولم اترك شيئا من لبّهما عمدا الا ما تكرر منها الا عند الحاجة اليه جدا وتركت فرايض العمادي لغنى عنه بالسراجي واوجزت عباراتهما على وجه لا يحتاج الى الشرح وضممت اليهما ما تيسر من الخلاصة والكافي ولطايف الاشارات وغيرها مما وضع في هذه المصنفات المراكز واثبتّ ما سنح لي من النكت والفوائد على ما يقتضيه الاصول والقواعد فهذا المجموع اعددته لروحي ليصير عند المضايق روحي وجعلته اربعين فصلا يتضمن كل منها لفروعه اصلا وحجمه يتقارب من حجم ربعهما وفوائده اكثر مما فيهما فجاء بحمد الله فريد عصره ووحيد دهره وسمّيته جامع الفصولين ومن حصل به الغنية عن الاصلين واتفق الشروع في تاليفه في جمادى الاولى سنة ثلث عشر وثمانمائة وختم يوم السبت الثامن والعشرين من صفر ختم الله بالخير والظفر سنة اربع عشر وثمانمائة الهجرية فحصل الفراغ عنه في اقل من عدة عشرة اشهر بمنه وحوله اللهم اعني على ذكرك وحسن عبادتك وانصرنا على انفسنا وخلصنا من شرورها آمين يا رب العالمين ويا خير الناصرين برحمتك يا ارحم الراحمين **الفصل الاول** في مسائل القضاء والحكومة وما يتصل به من عزل القاضي والوصي والوكيل والمامور والرسول

وفيه

2

وفيه بيان ما يصير به دار الاسلام دار الحرب وفيه بيان حد الاجتهاد وفيه بيان ما يكون حكما من القاضي وفيه بيان نصب الوصي والقيم والمتولي وفي آخره رجوع محمد عن ان يقول علم القاضي كبيّنة وفيه بعض ما يتعلق بالقضاء **الفصل الثاني** ١٣ الوصي في القضاء في المجتهدات وفيه دعوى القضاء بلا تسمية القاضي ودعوى الفعل والشهادة عليه بلا تسمية الفاعل وفيه ان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي لو لم يكن منصوصا في منشوره وفيه يبطل الحكم بشهادة ابن القاضي للاجنبي وفيه تعريف ضمان الخلاص وضمان العهدة وضمان الدرك **الفصل الثالث** ٨ فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضرته بسماع الدعوى والشهادة ومن لا يشترط وفيه الرجوع على من وهب منه وفيه ما يتعلق بنصب القاضي فيما عن الغائب وفيه دعوى العبيد والدعوى عليهم وفيه دعوى الصبيان والدعوى عليهم وفي آخره ما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء **الفصل الرابع** في قيام بعض الحق عن البعض في الدعاوى وفيه دعوى الدين ثم دعوى الميراث ثم الدعوى على الورثة وفي آخره اثبات الدين على من في يده مال الميت **الفصل الخامس** ٢٦ في القضاء على الغائب وقضاء يتعدى الى غير المقضي عليه وفيه بعض مسائل ما يندفع به الدعوى وفيه خبر ان على تعنته وفيه تفسير المسخر وحكمه وفيه حكم غيبة الخصم بعدما اقيمت عليه البينة او بعدما اقر قبل الحكم عليه وفيه حيلة اثبات الدين على الغائب وفيه حيلة اثبات قبض الغائب الدين وفيه حيلة اثبات حرمة امراة الغائب عليه ثم حيلة اثبات العتق على الغائب ثم حيلة اثبات الرهن على الغائب ثم التصرف في اموال المفقود والغائب وفيه مسائل الاعذار **الفصل السادس** ٣٥ في انواع الدعاوى وشرائط صحتها وفيما يسمع منها وما لا يسمع وفيه تفسير ما له حمل ومؤنة ٣٦ وفيه ظهور المشهود به بخلاف ما شهدوا وظهور المدعى بخلاف ما ادعى وفيه الغاية ٣٧ يدخل في المغيا ام لا وفيه لا بد من ذكر الشرائط في كتاب القاضي ولا يكتفي بانه عقد صحيح وفيه دعوى قرض المكيل في بلد غير بلد القرض ٣٨ وفيه صحة بيع البر الغائب بلا تسليم وفيه له طلب قيمته يوم الهلاك الغصب وفيه دعوى الثمن واجازة البيع وفيه فساد البيع بكساد الثمن وفيه ان له اخذ مثل عدد ما اقرض غلا او رخص او فلس وفيه ان مجرد امر السلطان اكراه وفيه دعوى السعاية الى السلطان وفيه دعوى الاعيان والاموال بسبب الاقرار وان الاقرار ما هو وفيه دعوى الملك وانه في يده والتحليف

على دعوى مجرد اليد وفيه انه لو ذكر فى المحضر او الصك انه قبض الدار
ولم يذكر فارغا عما يمنع القبض يجوز وفيه شرائط صحة الشهادة على
الارث والشرا · الفصل الرابع ٤٦ فى تحديد العقار ودعواه
والشهادة عليه وفيه ظهور المشهود به بخلاف ما شهد وفيه ظهور المعقود
عليه بخلاف ما شرط وفيه ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه وتركه سواء وفيه
قول الشاهد غلطت او تعمدت الكذب او رجعت وما يدخل فى دعوى
العقار وغيره تبعا وفيه يحتاج فيه الى ذكر الفاصل وما لا يحتاج اليه
وما يصح ذكره حدا وما لا يصح وفيه تفسير ارض مهان وهى وفيه لو ادعى
محدودا وحدده ولم يبين انه كرم او دار او ارض هل يصح دعواه ام لا
وفيه دعوى سكنى دار ببيان حدود الدار وفيه حكم الغلط فى بعض الحدود
والشاهد اذا زاد او نقص فى شهادته قبل القضاء بها وفيه الشاهد
شهد بالدار ولم يذكر البناء ثم ادعى عليه البناء ونحوه وفيه حكم الشهادة
بالام هل هو حكم وشهادة بالولد وفيه القضاء بالاصل قضاء بالتبع
وفيه لو ادخل دارا فى بنائه يلزمه القيمة وفيه يسمع شهود الدفع وشهود
اسقاط الشفعة بلا تحديد وفيه دعوى دار كتبت حدودها فى المحضر وكذا
الشهادة به بما كتب فى الصك الفصل الثامن ٥٩ فى دعوى الخارج
مع ذى اليد وفى ذكر التاريخ فى الدعوى والشهادة وفيه يصير ذا يد باخذه
بحكم وفيه ما يثبت به سبق التاريخ وما لا يثبت وفيه معرفة الخارج
من ذى اليد والشهادة على اليد المنقضية والتحليف على دعوى مجرد اليد
وفيه ان اليد على العقار هل يثبت بالاقرار وفى آخره الشهادة على اليد فى العقار
الفصل التاسع ٦٥ فى الاشارة والنسبة والتعريف فى الدعوى
والشهادة وفيه ما يشترط بيانه لصحة المحضر والسجل وفيه انه يتحمل فى السجل
ما لا يتحمل فى المحضر وفيه اذا شهد احد الشاهدين فقال الآخر انا اشهد بمثل
ما شهد هو تقبل وفيه انه هل يثبت المعرفة للشاهد باخبار العدلين
ان المقرة فلانة بنت فلان وفى آخره هل يشترط كتابة معرفة الشهود
المتعاقدين بوجههما ونسبهما فى الوثائق ام لا الفصل العاشر ٦٣ فى التناقض
فى الدعاوى ودعاوى الدفع وما يتصل به وفيه اقر انه لا دفع له ثم اتى
بالدفع او قال لا بينة لى ثم اقامها وفيه ان ذا اليد يصير خصما بمجرد دعوى الغصب
عليه وفيه قول القضاة الثلثة ان دعوى الشرا مع القبض دعوى مطلق الملك

وفيه رواية ابن سماعة عن محمد انه رجع عن ان يقول علم القاضى كبينة وفيه
كيفية تحليف ذى اليد على دعواه الوديعة وفيه الشهادة بالهبة والموهوب
بيد من وهب له شهادة بتسليم وكذا الاسكان · وفيه جحود ما عدا النكاح
فسخ · وفيه ان بينة الاكراه اولى من بينة الطوع · وفيه بعض مسائل النكاح
وارث احد الزوجين · وفيه ان بينة الخلع اولى · وفيه المفهوم ليس بحجة
وفيه لا يسمع بينة الايفاء بعد الصلح عن انكار · وفيه بعض مسائل الصلح · وفيه
بينة الاقرار بايفاء الدين لا يسمع · وفيه ما يبطل به الشهادة · وفيه بعض مسائل
ترجيح احدى البينتين على الاخرى · ثم دفع دعوى الميراث · وفيه انه لم يكن يوم
الاقراض فى مكان سمى وفيه يوم الموت لا يدخل تحت الحكم · وفيه لا عبرة للخط
ولا اقرار انه خطه · وفيه بيان مدة المهل فى دعوى الدفع · وفيه قوله باع وسلم
اقرار بالملك · وفى آخره التناقض فى النسب · وفيه الاقرار بالنكاح الفصل ٨١
الحادى عشر فى الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفى اختلاف الشاهدين
وما يتصل به وفى آخره نفع العقار والضيعة · وفيه الشهادة بالايجاب شهادة
بالقبول · الفصل الثانى عشر ٨٦ فيما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى · وفيه تزوج
المرأة بسماع موت زوجها او طلاقه ثم مجى خبر حيوته والشهادة بالتسامع والشهرة
والشهادة على النفى · وفيه انه هل يجرى التحليف فيما تقبل فيه الشهادة بلا دعوى
وفيه بيان مدة تقوم الارث الفصل الثالث عشر ٨٩ فى دعوى الوقف
والشهادة عليه · وفيه حكم مستحقى الاوقاف والولاية عليها · وفيه دعوى الوقف من الموقوف
والتصرف فيه باجارة او مهاياة ونحوها · وفيه نبذ من التناقض · وفيه الصلح
عن دعوى الوقفية او عن دعوى فى الوقف · وفيه باع عقارا ثم ادعى انه وقف
او وقف ثم ادعى انه حر · وفيه الشهادة على الوقف بلا دعوى ودعوى الوقف بلا ذكر
الواقف وفيه الحكم بالصك · وفيه لا يجبر المستاجر على اخذ قيمة ما بنى · وفيه
غصب الوقف وحكمه وانه باى طريق يسكن الوقف يجب اجر المثل · وفيه اخراب
بحال الوقف والاستبدال الوقف · وفيه كتب القاضى شهادته على صك بيع الوقف
هل يكون ذلك منه قضاء بجواز البيع · وفيه اعطاء القاضى فراتب الوقف المحتاجين
بلا شرط الواقف ذلك · وفيه اخذ الامام غلة المسجد والطلبة ووقف المدارس وقت
الغلة ثم ذهابهم ونصب القيم والوصى وعزله · وفيه شرط حضرة الصبى فى نصب
الوصى · وفيه يصح تمليك الدار للمسجد وكذا النقد وفى آخره حكم التسبيل
الفصل الرابع عشر ٩٤ فيمن كتب شهادته فى صك ثم ادعاه لنفسه

او شهد لغير الاول • وفيه ان الكتابة هل هو اقرار ثم الطلاق والنحو بلفظ
لا يعرف معناه ثم بيع الهازل وصورته • ثم الامر بالكتابة هل هو اقرار • وفيه
قالت هزسه طلاق بنويس فقال الزوج هزسه بنويس يقع الثلاث • وفيه
قال لا شهادة لي ثم شهد وقال المدعي لا بينة لي ثم اتى وقال لا دفع لي ثم اتى بالدفع
وفيه شهد ان لا وارث له غيره ثم شهد لغيره انه وارث • وفيه زاد
في الشهادة • وفيه شهدوا بدار للمدعي ثم قالوا البناء للمدعى عليه او اقر المدعي بالبناء
للمدعى عليه او اقام المدعى عليه بينة ثم ان البناء والاشجار هل لها حصة من الثمن
ثم ذكر الشاهد شيئا لا يحتاج اليه ثم تبين بخلافه • وفيه بعض ما سبق
في الفصل السادس من ظهور بخلاف ما ادعى او ظهور المشهود به بخلاف ما شهدوا
وفيه جرح الشاهد فيما لا يكلف على بيانه • وفيه حقيقة ايجاب الضمان
على الشاهد • وفيه بيان موضع يحتاج فيه الشاهد ان يقول هذا وارث فلان
او لا يحتاج • وفيه شهدا وقضى ثم برهن على الابراء او انكر المدعى عليه وحلف
بطلاق ثم برهن على المال ومن حنثه في آخر فصل التحليف • وفيه قال الشاهد
ليس هذا وارث فلان ثم قال ليس المدعي هذا ثم قال هو المدعي ثم انكار الشاهد
شهادته **الفصل الخامس عشر** ٩٧ في التحليف ومتعلقه • وفيه انه يشترط
الاحضار فيما اقر انه في يده • وفيه ان الصبي المأذون قيل يحلف وقيل لا ولا يحلف
الصبي المحجور • وفيه لا يشترط الاشهاد في طلب المواثبة في الشفعة وكذا في خيار المخيرة
وفيه لو اقر ثم انكر وفيه التلجئة • وفيه ما يصدق فيه بيمين او بينة ثم شرط
صحة الحكم بنكول • وفيه للمفتي ان يجيب بقول من شاء من اصحابنا الثلاثة • وفيه
انكر فحلف ثم اقيمت عليه بينة **الفصل السادس عشر** ١٠٤ في الاستحقاق
والغرور ونحوه • وفيه متى ينفسخ البيع باستحقاق المبيع • وفيه صلح البائع
مع المستحق • وفيه استحقاقه باقرار المشتري وبنكوله • ثم شرائط صحة دعوى استحقاق
المبيع من المشتري على بائعه • ثم دعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق
وفيه لا يشترط حضرة المبيع لسماع بينة الاستحقاق والرجوع بالثمن • وفيه
التوفيق لو كان ظاهرا لا يشترط ذكره • وفيه لو علم انها للغير بعينه وشراها فيقا
ويرجع بالثمن لا بد ان يبرهن على الحكم ولا يكفي ان يبرهن انه سجل قاضي كذا
وفيه ان العلم بكونه مستحقا لا يمنع الرجوع • وفيه استحق من يد المستعير والمرتهن
والمستأجر والمودع بعد هلاك المبيع وقبله • ثم قوله برآن شرط ميفروشم كه
غارتيست • ثم دعوى دفع دعوى الاستحقاق • وفيه بطلان الزعم بالحكم

وفيه ابراء المشتري البائع عن عهدة الاستحقاق • وفيه يقضي للمستحق وان كان
تاريخ الغيبة اقل من تاريخ البائع • وفيه اقر المشتري للمستحق عليه انهم شهدوا
بزور هل يرجع على بائعه • وفيه وصل العين الى المشتري بعد الاستحقاق هل يلزم
رده على بائعه • وفيه برهن البائع على الاستحقاق مع انه اقر به يقع الحكم ببينة
لا باقرار للحاجة • وفيه اعتراف المدعى عليه بالمدعى بعد اقامة البينة قبل الحكم
وفيه رجوع الواهب ولا • وفيه شرى بثمن وعوض البائع عنه ثم استحق المبيع
لماذا يرجع • وفيه استحقاق بدل الصلح ومتعلقه • وفيه دفع العوض في المهر وبيع
المقايضة وبيع الاستحقاق فيه • ثم الاستحقاق بعدما احدث المشتري في الدار
او في الارض بناء او مرمة او زرعا وغرسا • ثم استحقاق بعض المبيع شايعا
او مفرزا ثم ظهور المبيع مسجدا او طريقا او مقبرة او وقفا • ثم حكم احد الشريكين بناء
او زراعة في ارض مشتركة بلا اذن شريكه • ثم ما يؤاخذ به الكفيل بالدرك عند
استحقاق المبيع ثم استحقاقه والبائع مات بلا وارث ثم الغرور ثم غرور
الامة مشتريها وقول القن اشترني انا قن • وفيه يطلب من الموكل لو غاب
الوكيل ثم معرفة استحقاق بدل العقود **الفصل السابع عشر** ١١٣
في عقود يتعين فيها النقود وما لا يتعين • وفيه بيان العدلي هل يصلح
ثمنا او الصلح وفي اي موضع يتعين وفي اي موضع لا يتعين • وفيه حكم المثلي
والقيمي اذا جعل ثمنا او اجرة • وفيه انقطاع الثمن العدلي • ثم الاحكام التي
يجري الدنانير فيها مجرى الدراهم وعلى العكس تجانس القبضين وتباينهما
وما ينوب احد القبضين عن الآخر وفي عقد وضمان وامانة **الفصل** ١١٧
الثامن عشر في مسائل بيع الوفاء • وفيه العبرة للملفوظ لا للمقصود
وفيه بيع الجائز لا يجوز في المنقول • وفيه احكام الرهن والاجارة والشفعة **الفصل** ١٢٤
التاسع عشر في مسائل الاجارات المعهودة بسمرقند بين المقرض
والمستقرض وفيه بيان ان القول للقابض • وفيه يكون القول للدافع في الدفع
والاخذ في عدم اخذه • وفيه الاجارة بين بائع ومشتر وبين راهن ومرتهن
او غاصب ومغصوب منه • وفيه هل ينصب القاضي فيما لو اختفى المقرض
وفيه موت احد المستأجرين او المؤجرين ودفع المفتاح الى المؤجر **الفصل** ١٢٦
العشرون في دعوى النكاح • وفيه اشارة الى ان ولاية القاضي على تزويج
الصغار يتوقف على شيء • وفيه ان النكاح لا يثبت بمجرد التصادق والمهر
وفيه انه ليس لغير الاب والجد والقاضي ولاية التصرف في مال الغير • وفيه

ثم خلعه

الفصل التاسع والعشرون في اقرار احد الورثة بالدين او بالوصية او لوارث آخر • وفيه احد الورثة لو اقر بدين او اقيمت به البينة على احدهم يؤخذ منه كل الدين او حصته • وفيه اقر احدهم بالدين ثم شهد هو وآخر به هل يقبل • وفيه بيع الوارث شيئا من التركة المحيطة بالدين • وفيه اقامة البينة على الخصم المقر وفيه اثبات الدين على وصي الصبي • وفيه اقرار الوصي بدين الميت • ثم اقرار احد الورثة بالوصية • وفيه امرأة ولدت بعد موت زوجها • وفيه شرائط اقرار النسب **الفصل الثلثون** في التصرفات الفاسدة ١ النكاح الفاسد ٢ البيع الفاسد وفيه انه يجب في الغصب قيمته يوم القتل ٣ الاجارة ٤ الرهن ٥ الهبة ٦ الشركة ٧ المضاربة ٨ المزارعة ٩ المعاملة ١٠ الصلح وفيه الصلح عن الوصية والوديعة والغصب وفيه صالح عن انكار ثم يدعي معنى يفسد الصلح وفيه الصلح عن الدين والقرض وفيه بيع ما ليس عنده ثم عينه ثم الصلح عن بعض حقه ثم عن دعوى النكاح ثم عن دعوى الطلاق ثم العارية والوديعة ١١ الكفالة الفاسدة وفيه جهالة المكفول له او عنه هل يمنع صحة الكفالة وفيه كفل بنفس غائب لا يعرف مكانه ثم الكفالة الموقتة والمعلقة بشرط ثم الفاظ الكفالة ١٢ القرض الفاسد وفيه تغير النقد بعد البيع به • وفيه يصير القرض مقبوض المستقرض وما يجانسه ثم اقرار المحجور عليه ١٣ الكتابة الفاسدة وفي آخره ما يكون مضمونا بالقبض والحبس وما لا يكون **الفصل الحادي والثلثون** في الشيوع ١ بيع الشايع وفيه باع ما هو نصيبه بلا علم ٢ اجارة الشايع ٣ اعارته ٤ ايداعه ٥ رهنه مضاربته ٦ هبته ٧ التصدق ٨ وقفه ٩ رهنه ١٠ غصبه ١١ دعواه ١٢ استحقاقه **الفصل الثاني والثلثون** في بيع المغصوب والرهن والمدفوع مزارعة او معاملة • وفيه بيع الزرع والثمر ومتعلقه اولها بيع المغصوب • وفيه تحرير الغاصب المغصوب ومتعلقه واجازته اياه وتزويج المغصوبة ثم بيع المرهون والمستأجر وفيه الاقرار بالدار التي اجرها لانسان واجارتها ثانية بعد اجرها في المدة ثم اجارة المرهون ثم رهن المرهون • وفيه ما ينفسخ به الرهن والاجارة من قول وفعل وفيه اجرها مضافة الى الغد ثم اجرها قبل مجيء الغد او باعها او وهبها هل يصح • وفيه بيع المدفوع مزارعة او معاملة

ثم بيع

6

ثم بيع زرع مشترك ثم حيلة جواز بيعه • ثم بيع القصيل ثم بيع الارض المزروعة قبل ان ينبت • ثم جنس آخر من مسائل المزارعة • وفيه غصب ارضا وزرعها وفيه بيان مواضع يجب فيها الغلة على المزارع وان لم يعقد مزارعة وفيه ان الاقالة لا تظهر في الغلة والثمر ثم بيع الثمار • وفيه بيع بر بزر • ثم بيع الغانمين • ثم ما يدخل في بيع الكرم تبعا بلا ذكر ثم بيع الكلأ **الفصل الثالث والثلثون** في الضمانات وفي تضمين الامين وبراءة الضمين وفيه الحر باتلاف مال الغير • وفيه ان من يضمن بامر السلطان والمكره ثم السعاية • ثم غصب العبيد وما يتعلق به • ثم الغصب من الصبيان وغصبهم والرد عليهم وجناياتهم والجناية عليهم • ثم الغصب من السكران والنائم والرد عليهما • ثم التسبيب والدلالة • ثم بيان الغصب وفيه وضع قلنسوة غيره على نفسه • ثم اتلاف الثياب • ثم جناية الدواب والجناية عليها • ثم ما يجب بالجناية عليها • ثم المسائل الاستحسانية كذبح شاة الغير قد اشرفت على الهلاك وما يجانسه مما يثبت الاذن دلالة • ثم ما جلس على ثوب غيره فقام فتخرق وما يتصل به • ثم مسائل الماء والنار والبئر والجدار • ثم اتلاف الشجر والبناء والزرع • ثم غصب العقار ثم افساد المركب وما يماثله ثم ما غصب وطولب في بلد آخر • وفيه يجب في غير المثلي قيمته في بلد الغصب يوم الخصومة ثم في القيمي قيمته يوم الغصب والتلف • ثم غاصب الغاصب • وفيه ان الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن الضمان • وفيه اذا وضع الدين بين يدي الدائن لا يبرأ ما لم يضعه في حجره • ثم ما ينقطع به حق المالك عن المغصوب وما لا ينقطع به • ثم ما هو مثلي وغير مثلي • وفيه احرق كدس الغيره • ثم ضمان احد الشريكين بسبب العين المشتركة • وفيه الانتفاع بالاعيان المشتركة • ثم ضمان المأمور ثم الدلال ثم الوكلاء • ثم المودع وفيه خلاف شرط المودع وفيه النهي عن الدفع الى من هو في عياله والنهي عن السفر بالوديعة • وفيه من يضمن المودع بدفعه اليه ومن لا يضمن وفيه ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق ومن يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق ومن لا يبرأ وفيه ما يضمن به المودع وما لا يضمن وفيه نسي موضع الوديعة ونام عنها وفيه طلب الوديعة وردها وفيه ما يملكه المستعير وما لا يملكه • ثم اعارة الدواب وما يتعلق به • ثم اكراه المودع على دفع الوديعة • ثم استعمال الوديعة واتلافها ثم موت المودع مجهلا • ثم جحود الوديعة وما يتصل به وفيه نوم المستعير

وفيه ضمان السوم

عن العاريه ثم ردّ العاريه وما يتصل به • ثم ما يضمن به المستعير وما لا يضمن ثم عارية
الامتعة ثم اعارة المراة شيئا بلا اذن الزوج ثم ما يصدق فيه المستعير
وما لا يصدق ثم ضمان المرتهن • وفيه ما يجوز للمرتهن وما لا يجوز وما يضمنه به
وما لا يضمنه • وفيه نقصان سعر الرهن وازدياده وفيه ما يصير به رهنا
وما لا يصير ثم ضمان المستاجر • وفيه اجارة الدواب ووجوب الضمان فيها
وفيه ان المستاجر خالف ثم وافق يجب تمام الاجر • وفيه بقية احكام من برا
بالعود الى الوفاق • وفيه بعث الدابة المستاجرة الى السرح • وفيه ردّ المستاجرة
وما يتصل به وفيه مؤنات الردّ • وفيه خالف في الطريق او في الرفقة • وفيه
خالف في الحمل او في الركوب • وفيه اجارة الامتعة ووجوب الضمان فيها على المستاجر
ثم اجارة العقار ووجوب الضمان فيها على المستاجر ثم ضمان الاجير المشترك
والخاص وا نهم ثم الراعي والبقار • وفيه خاف الراعي هلاك شاة فذبحها ثم الحارس
ثم الحمال ثم المكاري ثم النساج ثم الخياط ثم القصار ثم الصباغ وفيه ان كل فعل
هو سبب نقص المال او تلفه فهو عذر لفسخ الاجارة ثم الصائغ ثم النجار والبناء
ثم الغلاف والوراق ثم الطباخ ثم الملاح ثم الاسكاف ثم الحداد ثم الفصاد ونحوه
ثم الحمامي والثيابي ثم الطحان ثم المزارع والمعامل وفيه بعث الدابة الى السرح ثم المستبضع
ثم النخاس **الفصل الرابع والثلثون** ٢٧ في الاحكامات احكام السكوت
ثم احكام الاشارة ثم السكارى ثم الوكيل بالقبض وديعة ودين وما يتصل به وفيه
ما يستحلف فيه الوكيل وما لا يستحلف ثم ما يجبر به الوكيل وما لا يجبر ثم احكام الصبيان
وفيه وقوع طلاق الصبي ومعرفة حد البلوغ وتفسير المراهق ثم احكام التعاطي
في البيع والاقالة ثم النكاح ثم الاجارة ثم احكام الدلال ثم اجرة كتبة الوثايق
ثم الاستثنا ثم الديون وفيه تاجيل الدين ثم الابراء عنه ثم ما يكون ابراء وما لا يكون
ثم هبة الدين ثم التبرع بقضاء دين غيره • وفيه ما يجبر على قبوله وما لا يجبر
ثم ما يكون قضاء دين وما لا يكون • وفيه القول للمملك في جهة التمليك
وما يتصل به • ثم احكام المزارعة والمعاملة اولها فسخها ثم موت احد المتعاقدين
ثم قيام احدهما على زرع وثمر ثم احكام العمارة في ملك الغير اولها ما يوجب الرجوع
وما لا يوجبه ثم العمارة في الاوقاف وفيه دعوى القيم او الوصي الانفاق على الوقف
والصبي من ماله ومن مالهما وفي آخره الامر بالانفاق وقضاء الديون وما يجانسه
ثم احكام المرضى **الفصل الخامس والثلثون** ٢٨ فيما يمنع الانسان منه وما لا يمنع
وفيما يحل له وما لا يحل وانه انواع اولها ما يحدث في الطريق العام او الخاص

وفيه

وفيه تفسير سكة غير نافذة ٢ التصرف في العين المشتركة وبعض ما في هذا النوع ذكر في فصل
الضمانات ٣ تصرف الانسان في ملكه على وجه يتضرر به جاره وفيه معرفة حد القديم وفيه
ما يجبر الآبي عليه وما لا يجبر ٤ في الاشجار المتدلية اغصانها الى ملك الغير
وفي الدكاكين والطريق وما يحدث فيها اهلها وفيه مسائل الانتفاع بالافنية
ثم في المتفرقات في هذا الفصل وفيه دار عامرة اراد ربها ان يخربها وفيه هدم بنية
ولم يبين والجيران يتاذون به ثم مسائل الاشجار ومنها شجرة التوت ونحوها
لو كانت في المسجد او المقابر وفيها الاكار اذا غرس في ارض الدهقان او غرس
الخادم في ملك المخدوم **الفصل السادس والثلثون** ٢٩ في مسائل الحيطان
وهي انواع ١ في دعوى الحائط والخص وفيه تفسير اتصال التربيع ٢ تصرف احد الشريكين
في الحائط المشترك ٣ في الحائط بين اثنين ولاحدهما عليه خشبة اراد الآخر ان يضع
خشبة عليه او لا خشبة لاحدهما عليه فاراد احدهما ان يضع عليه خشبة ٤ في حائط
مشترك انهدم او يخاف عليه الانهدام وفي آخره ما يتصل به من منزل ذي ثلثة سقوف
كل سقف لرجل ٥ في شراء الحائط والاقرار به والصلح عليه ٦ في المتفرقات ثم بعده
احكام الحائط المائل **الفصل السابع والثلثون** ٣٠ في معرفة مسمى الاسامي
نحو الشيء والجزء والقليل والكثير والطائفة والبعض ثم اسم البز والثوب • وفيه
ان عمائم العرب لا تزيد على ثلثة اذرع • ثم اسم المتاع ثم اسم الدابة ثم الجزرة والجزور
ثم الجمل والبعير والناقة ثم البقرة والثور ثم النجيب والبختي ثم البغل ثم الشاة
ثم الكبش ثم الدجاجة والديك ثم الحمار والاتان ثم الخيل والفرس والبرذون
والشهري **الفصل الثامن والثلثون** ٣١ في الفاظ الكفر عالما بها او غير عالم
وفي الخطا وحديث النفس بالكفر والرضى به وما يتصل به وانه انواع اولها
في صفة الايمان ثم فيما يقال في ذات الله تعالى وصفاته ثم ذكر المكان لله تعالى
ثم ما يضاف الى فعل الله تعالى ثم ما يقال من كلمة الله تعالى وغيره من المتفرقات
ثم في تعليق ما يكون تنجيزه كفرا بالشرط ثم ما يعود الى الغيب ثم ما يعود الى الانبياء عليهم
ثم ردّ ما امر الله تعالى واعطاه ثم ما يعود الى الملئكة • ثم ما يتعلق بالقرآن
وفيه ان الاجماع المتاخر هل يرفع الخلاف المتقدم • ثم ما يتعلق بالصلوة
ثم النكاح ثم الصوم ثم الصدقات ثم الاذكار ثم القيامة وما يتعلق بها ثم الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ثم الحلال والحرام ثم العلم والعلماء والصلحاء والاعداء ثم في الخصومة الى
الشريعة والقاضي ثم القائل لآخر يا كافر ونحوه وما يتصل به ثم تمني ما لا ينبغي
ان يتمنى ثم التشبه بالكفار وترجيح الكافر على المسلم وملامة من سلم على ترك دينه

تم ضيافة المجوس والنيروز ثم الخوارات للقادمين من الحج والغزو والبيع لاجلهم
ثم الملوك والجبابرة والسجود لغير الله تعالى ثم كلام الفسقة والمجان وفيه بعض
مسائل الخمر ثم تعليم الكفر وتلقينه والامر بالردة ثم المتفرقات وفيه حد التكاح
على ظن انه باطل هل يجب مهر آخر ثم الكرامات وفيه اليمين بغير الله تعالى ثم خاتمة
هذا الفصل وفيه حكم ردة الزوجين **الفصل التاسع والثلاثون** في المتفرقات
وانها اجناس اولها في الحرية وفيه تجزي العتق وفيه ان الناس احرار الا في مسائل
ثم ان الظاهر لا يصلح للاستحقاق ثم ما اذا انقاد الفن للبيع ثم ادعى انه حر
ثم التناقض في دعوى الحرية ثم ان التناقض فيما لا يخفى لا يمنع الدعوى ثم اقامة العبد
بينة على تحرير الغائب ومن اجناس هذين في تفصيلها باتم وفيه ان القضاء
بالحرية قضاء على كافة الناس وفيه صيرورة الولد حرا من زوجين رقيقين
٢ ادعى فعل نفسه واقام بينة على وكيله او بالعكس ٣ ما يثبت ضمنا
لا قصدا وفيه من لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء ٤ افساد العقد بعد صحته
وعكسه ٥ ما يحكم فيه الحال وفيه اثبات حق التسبيل في الشهادة على اليد المنقضية
الفصل الاربعون في الخلل في السجلات والمحاضر وفيه ضمان قيمة يوم الايداع
اذا لم تعرف قيمته يوم جحوده وفيه عدا الى زماننا كفلوس وفيه ان الاقرار بالبيع
قبل البيع باطل وفيه الشراء من المعلوم يدل على انه ملك المشتري منه وفيه
محضر الشفعة وبيان احكامها وفيه اذا اكد الثمن لزمه القيمة وفيه
ان البيع بالتعاطي يعتبر في موضع لم يكن التسليم فيه بناء على العقد الفاسد
والا فلا وفيه المصر شرط صحة القضاء في ظاهر الرواية واليه مال اكثر المشايخ
وفيه ان ذكر الاشارة لا بد منه وفيه قول القاضي حكمت بثبوت السجل
بشرائطه لا يكفي وكذا قول القاضي شهدوا على موافقة الدعوى لا يكفي وفيه
ان ذكر الطوع قيل هو احتياط لا امر لازم وفيه لو اعرض عن بيان السبب
ومال الى دعوى الاقرار لا يسمع وفيه مسألة كون الغط يعني وانقطاع
العدالة وفيه تحليف غير القاضي لا يعتبر وكذا التحليف القاضي بلا طلب المدعي
وفيه انه لو وقف على اولاده واولاد اولاده فالفتوى على ان اولاد البنات
لا يدخلون **الفصل الاول في القضاء** وما يتصل به من عزل قاض او وكيل
او مأمور او رسول وفيه نصب الوصي والمتولي بدأت اولا بما تصير به دار الاسلام
حربا للحاجة اليه في زماننا ومكاننا قال ح رضي الله عنه لا تصير دار حرب الا
باجراء احكام الشرك فيها واتصالها بدار الحرب بان لا يكون بينها وبين دار الحرب

بما تصير دار الاسلام دار الحرب

مصر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا على نفسه بالامان الاول اي لا يبقى
آمنا الا بامان المشركين وعندهما باجراء احكام الشرك تصير دار حرب فقط اولا
ويبقى احد بالامان الاول اولا لان دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام اهل
الاسلام ولو بقي فيها كافر اصلي ولم تكن متصلة بدار الاسلام بان كان بينهما
مصر لاهل الحرب فكذا عكسه اعتبارا لاحديهما بالاخرى وله ان الحكم اذا ثبت
بعلة فما بقي شيء من العلة يبقى الحكم ببقائه فلما صارت البلدة دار الاسلام
باجراء احكامه فما بقي شيء من احكام الاسلام وآثاره يبقى دار الاسلام • وكل مصر
فيه والي مسلم من جهة الاسلام يجوز فيه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد
القضاء وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعة الكفرة فهي موادعة
ومخادعة واما في بلاد عليها ولاة الكفر فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد
ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم • دار الحرب
تمنع وجوب ما يندرئ بالشبهات خلافا للشافعي اذ احكامنا لا تجري في دارهم
وكذا عكسه فلو اسلم ثمة وقتل مسلما مثله لا قود ولا دية عندنا ويقاد عند الشافعي
وعلى هذا لو شرب المسلم خمرا ثمة او زنا او قذف لا يلزمه الحد خلافا للشافعي •
اسيران ثمة قتل احدهما صاحبه لا شيء عليه عند ح س رحمهما الله الا الكفارة
لانه تبع لهم فصار كواحد منهم وعند م تجب الدية اذ له حكم نفسه فاعتبر
حكم نفسه على حدة وكتب في لط اسيرا ناهدر ثمة عند ح كمن اسلم ثمة فيجب
الكفارة في الخطأ واعرابه الدية في ماله وفي الخطاء بكفارة ايضا اذ العصمة
المقومة بدارنا لا تبطل بعارض ولم يعد للشبهة وهذا الفهد اقول هذا التعليل
يقتضي ان تجب الدية على من اسلم ثمة وقتل مستأمنا ثمة بخلاف ما مر • تقليد
القضاء قيل كره لقوله عليه السلام من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح بغير سكين وقيل
رخص لو عد لافي نفسه عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي وفي صه لا يباح
طلب القضاء بحال عند اكثر العلماء ولو اعطي بلا طلب لم يحل له الشروع ما لم يجبر
عليه وهذا عند علماء العراق وهو اختيار ح حتى ضرب اسواطا لا امتناعه
وقيد م نيفا وخمسين يوما لاباته وقال المشايخ بلادنا لا بأس به للصالح
كذا نه وفي هد وينبغي ان يختار الاولى لقوله عليه السلام من قلد غيره عملا وفي رعيته
من هو اولى به منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين صه ولو قلد
القضاء رجلا وهو من اهله وغيره افضل منه فقد اساء ولم يأثم وكذا
الوالي واما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم لهد وشرحه

كل مصر فيه وال مسلم من جهة الكفار

اسلم في دار الحرب وقتل مستأمنا

اسيران قتل احدهما صاحبه

تقليد القضاء

طلب القضاء

لم يجز للسلطان ان يقلد القضاء من طلب

لو تعين واحد من اهل المدينة للقضاء لعلمه وعفته يفترض عليه طلب القضاء فلو امتنع وقلد جاهلا او فاسق يأثم وكونه عالما مجتهدا ليس بشرط والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود وشرط كونه مجتهدا ان يعلم من الكتاب والسنة قدر ما يتعلق بالاحكام دون المواعظ ووجوه العمل بهما والاجماع والقياس وقيل لو كان صوابه اكثر من خطائه حل له الاجتهاد والاول اصح وحد بانه محدث له فقه او فقيه له الحديث وقيل لا بد من قريحة يعرف بها العرف شهد وقيل لو كان عالما في مسئلة يعرف حقيقتها ولا يخفى عليه دقيقتها فهو مجتهد في تلك المسئلة ثم اجمع العلماء ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد ان يبين احكام الشريعة وانما يمكنه ذلك لو علم الدلائل الشرعية الا ترى الى ما روي عن ح رضه انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا مق حل له ان يفتي لو صوابه اكثر من خطائه ولو لم يكن مجتهدا لم يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء ع المفتي في زماننا لو سئل مسئلة فلو كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم يفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه ولو مجتهدا متقنا اذ الظاهر ان الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وبين ضده اقول هذا من حسن الاعتقاد والا فلا دليل انهم اضبط واحرز واكثر تتبعا بالاخبار والاثار من الشافعي ومالك رضي الله عنهما ولم يكن الاحاديث مدونة في زمان ح رضه وصاحبيه مثل ما دونت بعدهم اذ الكتب الستة واخواتها دونت بعدهم وايضا رأي المجتهد لو خالف رأيهم لا لكتاب وسنة واجماع وصحابة وتابعيا قبل فتواه في زمن الصحابة كشريح مثلا فيجب عليه ان يعمل برأيه لا برأي غيره اذ يزعم انه حق راجح على غيره فكيف يحل له العمل بغيره وقد ذكر في جز يجب على المجتهد العمل باجتهاده ويحرم عليه تقليد غيره ح رضه ولو اختلف فيها اصحابنا رضي الله عنهم فلو مع ح رضه احد صاحبيه يأخذ بقولهما لظهور الصواب فيها ولو خالف ح صاحباه فلو كان اختلافهم بحسب الزمان كالحكم بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما عدا ذلك قيل يخير المجتهد ويعمل بما ادى اليه رأيه وقيل يأخذ بقول ح رضه وقيل من سئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب في الثمانية لا في البقية فهو مجتهد وقيل لا بد

للاجتهاد

للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بعادات الناس وعرفهم ولو كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية فلو وافقت اصول اصحابنا يعمل بها ولو لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به ولو اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده اقول جعل اصحابنا رضي الله عنهم بمنزلة الصحابي رضي الله عنهم في لزوم التقليد وهذا مخالف للاصول ومذهب اصحابنا خ ولو كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فلو كان الافقه عنده في مصر آخر يرجع اليه بكتاب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى جز لو اتفق اصحابنا لا ينبغي للقاضي ان يخالفهم برأيه اذ الحق لا يعدوهم اقول فيه نظر لما مر ويجيء في الفصل الثاني ان الحنفي لا ينبغي له ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ولو اختلفوا قال المتقدمون من مشايخنا يأخذ بقول ح رضه وقال المتأخرون لو كان احدهما مع ح يأخذ بقولهما ولو كان ح في جانب وهما في جانب يتخير القاضي فيه لو مجتهدا والا فيستفتي غيره فيأخذ بقوله كعامي • ولو في المصر فقيهان اختلفا يأخذ بأصوبهما عنده ولو ثلاثة فاتفق اثنان يأخذ بقولهما ولم يجز للحنفي ان يأخذ بقول مالك والشافعي فيما خالف مذهبه وله ان يأخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه وينبغي للقاضي ان يشاور اهل الفقه في الحكم يه لو سئل المفتي عن شيء ولم يجد فيه الا رأي نفسه وهو ما ادى اليه نظره ينظر لو كان السائل متفقها يسئل ما يسئل للعلم به آخره برأيه ولو كان عاميا يسئل للعمل لا للعلم يسئل هل وقع لك او لغيرك فلو قال نعم فعليه ان يفتيه ولو لم يقع ذلك لاحد فهو مخير والاختيار ان لا يفتيه فقد روي ان بعض الصحابة كان اذا سئل عن شيء يقول أوقعت فلو قال نعم اجاب ولو قال لا قال دعني هذا اذا لم يجد الا رأيه اما لو وجد فيه نص رواية او آية او حديثا افتاه من كان وكيف كان • وعدالة القاضي ليست بشرط ايضا حتى يصلح الفاسق ان يكون قاضيا والعدالة شرط الاولوية في ظاهر الرواية وقيل شرط لصحة التقليد ولو قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل وبه اخذ عامة المشايخ ويجب على السلطان عزله هد قيل ينعزل ق القاضي بتأخير الحكم يأثم ويعزل • ثم تقلد القضاء من الجائر يجوز كما في العادل اذ الصحابة رضي تقلدوا الاعمال من معاوية بعد ما اظهر الخلاف لعلي رضي الله عنه والحق مع علي رضي في نوبته

من يفترض عليه طلب القضاء
تعريف الاجتهاد
تعريف المفتي
لو خالف ابو حنيفة صاحباه
في المزارعة والمعاملة يختار قولهما
لو كان المفتي مقلدا
في المصر فقيهان
ينبغي للقاضي ان يشاور اهل الفقه
سئل المفتي هل وقع
عدالة القاضي ليست بشرط
يأثم القاضي بتأخير الحكم

قوله الكلام في مجتهد المذهب لا المطلق وحينئذ يلزمه التقليد لمذهب امامه فلا مخالفة للاصول

نفوذ القضاء من الباغي

وتقلدوا من يزيد مع فسقه وجوره والتابعون تقلدوا من الحجاج من انه كان
افسق اهل زمانه ويجوز تقلده من الباغي اذ ذكر في صل لو استعمل البغاة على مدينة
اخذوها قاضيا ثم اخذها اهل العدل فرفع قضاياه الى قاضي اهل العدل فانه
ينفذ منها ما هو موافق او مختلف فيه كما في سائر القضاة بق لو كان القاضي

كون القاضي من اهل البغي

من اهل البغي ايضا لا ينفذ القاضي العدل قضاياه فصنه اشير الحلواني انه ينفذ
اذ قال هم كف من اهل العدل والفاسق يصلح قاضيا في الاصح ن حكمه
حكم المحكم يمضيه لو وافق رأيه والى البطلة فو لمجرد استيلاء الباغي لا ينعزل

عزل الباغي قضاة العدل

قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعده لا ينفذ قضاياهم
بعده ما لم يقلدهم السلطان العدل ثانيا اذ الباغي صار سلطانا بالقهر والغلبة

الجمعة خلف المتغلب

تجوز صلوة الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة
لو كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بينهم بحكم الولاية اذ به تثبت
السلطنة فيتحقق الشرط ثم اهل البغي هم الخارجون على الامام بلا حق

بيان اهل البغي

بيانه ان المسلمين اذا اجتمعوا على امام وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة
من المؤمنين فلو خرجوا عليه لظلم ظلمهم فليسوا بغاة وعليه ان يترك
الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم اذ فيه اعانة
على الظلم ولا ان يعينوا تلك الطائفة على الامام ولو لم يكن خروجهم عليه
لظلمه اياهم ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم بغاة فعلى كل من
يقوى على القتال نصر الامام على البغاة لانهم ملعونون لقوله عليه السلام الفتنة
نائمة لعن الله من ايقظها فلو تكلموا بالخروج ولم يعزموا على الخروج بعد فليس للامام

لا يتعرض الامام لمن عزم الخروج

ان يتعرض لهم اذ العزم على الجناية لم يوجد بعد كذا فت وفي تو قال ص
لولا علي رضي الله عنه ما دريناالقتال مع اهل القبلة وكان علي وتابعوه من اهل العدل
وخصمه ومن تبعه بغاة وفي زماننا الحكم للغلبة ولا ندري العادلة والباغية
فكلهم يطلبون الدنيا صه ليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء

من اخذ القضاء برشوة

خاصة وعليه اجماع الامة كذا في صه ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه
لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه صه وبه يفتى اذ الامام لو قلد برشوة
اخذها هو او قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضائه برشوة ن من اخذ

اخذ القضاء بشفعاء

القضاء برشوة او بشفعاء فهو كمحكم لو رفع حكمه الى قاض آخر يمضيه لو وافق
رأيه والى البطلة ط من اخذه برشوة لا ينفذ حكمه فلا حاجة الى نقضه ومن اخذه

ارتشى القاضي

بشفعاء فهو كمن تقلده بحق ه القاضي لو ارتشى وحكم نفذ حكمه فيما لم يرتش

ارتشى ابن القاضي او اعوانه

لا فيما ارتشى قال بز نفذ فيهما وقال ض بطل فيهما وبالاول اخذ شح ولو ارتشى
ولده او بعض اعوانه فلو بامره ورضاه فهو كارتشائه فقضاؤه مردود ولو
بلا علمه نفذ حكمه وعلى المرتشي رد ما قبضه عده لو ارتشى فقضى او قضى ثم ارتشى
او ارتشى ابنه او من لا تقبل شهادته له لا ينفذ حكمه لانه حينئذ عامل لنفسه
او لابنه ولو ارتشى وبعث الى الشافعي او الى آخر ليحكم بينهما لم ينفذ حكم الثاني
اذ الاول عمل لنفسه لما ارتشى ولو كتب الى الثاني ليحكم بينهما واخذ اجر مثل

قضى حال عماه

الكتابة نفذ حكم المكتوب اليه كذا ف عمي ثم ابصر فهو على قضائه ولو قضى حال
عماه لم ينفذ وتعليق القضاء والامارة بالشرط يجوز وكذا يجوز اضافتهما

تأقيت القضاء

الى المستقبل وكذا يجوز تأقيت القضاء بزمان بان قال انت قاضي هذه البلدة
هذا الشهر او هذا اليوم ويصير قاضيا بقبوله وكذا يجوز تقييده بمكان

استثناء سماع بعض الخصومات

حتى لو قيد القاضي انابة نائبه بمسجد معين يتقيد به وتجوز استثناء سماع
بعض الخصومات او سماع خصومة رجل بعينه فلا يصير قاضيا في المستثنى
ولو قال لا تسمع خصومة فلان حتى ارجع من سفري لم يجز له سماع خصومته حتى رجع
وتعليق الحكم بين اثنين بالشرط لم يجز عند س وبه يفتى وعند م يجوز
ولو قضى في حادثة ثم قال له اسمع خصومة فلان ثانيا بمشهد من العلماء لا يفترض

لا يدخل السواد في تقليد البلدة

عليه ذلك ولو قلد السلطان رجلا قضاء بلدة لا يدخل فيه السواد والقرى
ما لم يذكره في منشوره ه السلطان لو قلد رجلين قضاء ناحية فقضى احدهما لم يجز
كوكيلين ولو قلدهما على ان ينفرد كل منهما بالقضاء ينبغي ان يجوز ه القاضي

استخلاف

لو استخلف بلا اذن لم يجز ولو مرض او سافر ولو باذن فخليفته قاض من جهة
الامام حتى لا يملك القاضي عزله الا اذا قال له الامام ول من شئت واستبدل
من شئت والمأمور باقامة الجمعة ان يستخلف غيره بلا اذن الامام ه وللوصي
ان يفوض بلا اذن الموصي وتمامه في ط ولو لم يؤذن في الاستخلاف وحكم
خليفته بحضرته جاز كوكيل وكل غيره فباع بحضرة الاول ولو حكم في غيبته
ثم رفع قضاؤه الى القاضي فاجازه نفذ عندنا استحسانا وكذا لو اجاز
حكم الحكم في المجتهدات كذا فقط السلطان لو قال لرجل جعلتك قاضيا

قاضي القضاة

ليس له ان يستخلف الا اذا اذن له فيه صريحا او دلالة بان يقول له جعلتك
قاضي القضاة لان قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاء تقليدا وعزلا
كذا ذ واجاب النسفي عن محضر انه غير صحيح لانه ذكر فيه ان هذا القاضي مقلد
من جهة قاضي القضاة فلان وليس فيه ان قاضي القضاة مأذون في الاستخلاف

اقول يمكن التوفيق بينهما باعتبار الزمان ولو استخلف القاضي غيره وشرط عليه
ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل امر احد يصح هذا التقليد ولو فعل شيئا
من ذلك ينعزل ولا يبطل ما مضى من قضاياه كذا عدة السلطان لو امر عبده
على بلد وامره بنصب القاضي جاز له التقليد بطريق النيابة عن السلطان ولو قضى
هو لا ينفذ وفي الصلوة لو صلى هو او امر غيره جاز ولو قال السلطان لرجل
فلان ولايت بتو دادم لا يملك نصب القاضي لان ذلك تفويض لقبض الاموال
ولو امره على بلده وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية كما تقتضيه الامارة
فله ان يقلد وان يعزل قال الامام لوالي البلدة مهر كرامي با بديت تقليد كن
قضا را او قلد من شئت صح ولو قال كسي را تقليد كن او قلد احدا لا يصح
كما لو قال لوكيله وكل من شئت صح لا لو قال وكل احدا كذا ذ ومسئلة
الوكالة في كتاب الوكالة على خلاف ما ذكر هنا اهل البلدة لو تبايعوا على
سلطنة احد يصير سلطانا بخلاف القاضي لضرورة في الاول دون الثاني
السلطان لو قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد آخر ولم يتعرض لعزل الاول
هل ينعزل بنصب الثاني ام لا فلكل منهما وجه والاظهر انه لا ينعزل وهو
اختيار صبر السلطان لو قال الصبي اذا ادركت فاقض بين الناس او الكافر
اذا اسلمت فاقض بين الناس او اقض بينهم جاز كذا من وفي فتش السلطان
المولى لو صبيا يحتاج الى تقليد جديد لسبق سلطانا مي عن محمد بن النصراني
لو استوعر فاسلم ليس له ان يصلي بالناس وكذا الصبي لو استقضي ثم بلغ
يحتاج الى تقليد جديد وفي العبد روايتان عن مات سلطان واتفقت
الرعية على ابن له صغير وجعلوه سلطانا فما حال الخطبا والقضاة وتقليده
اياهم مع عدم ولايته قال ينبغي ان يتفقوا على وال عظيم فيصير سلطانا
فيقلدهم وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان ويعظمه لشرفه ويكون السلطان
في الحقيقة هو الوالي المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية لا في رواية النوادر
وكثير من مشايخنا اخذوا برواية النوادر للحاجة ولو ام واكثرهم مال الى ظاهر
الرواية ولو امر انسانا بالقسمة في القرى جاز وفاقا اذ القسمة ليست من اعمال
القضاء وكذا لو نصب قيما في القرى في امور صغير او في الوقف او في نكاح الايتام
جاز كذا طه لانه ليس بقضاء ولا من اعمال القضاء ظ هذا اشكل اذ القاضي
انما يفعل ذلك بولاية القضاء الا ترى انه لو لم يؤذن له بذلك لم يجز فكان
من جملة القضاة في الجملة فينبغي ان يشترط له المصر ل قال ابو يوسف رحمه الله قضاة

الامير

الامير لو خرجوا مع الامير الى موضع فلهم ان يقضوا لانهم قضاة الامير لا قضاة ارض
معينة فاين ما خرج الخليفة فلقاضيه ان يقضي لا لو خرج القاضي وحده لو
للقاضي خصومة فخاصم عند خليفته فقضى له او عليه قيل نفذ حكمه وقيل لا غ
فش ادعى عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة نفذ القضاء وان لم تكن الدار
في ولاية هذا القاضي اطلق الجواب وفصل في فد محدود في دعوى كرد
وآن محدود در ولايت اين قاضي نيست حكم تواند كرد اجاب تواند لو كان
في ولايته من قلده ما يكون حكما من القاضي قوله ثبت عندي حكم في الصحيح وقيل
لا بد ان يقول حكمت او قضيت او انفذت وكذا قوله ظهر عندي او صح
او علمت فهذا كله حكم كذا ط وفي عدة وكذا قوله اشهد عليه حكم فش قوله
ثبت عندي حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار اذ الحكم
بالبينة يخالف الحكم بالاقرار فشين قوله درست شد ينبغي ان يكون على الخلاف
في قوله ثبت عندي عده قوله لا ارى لك حقا في هذا ليس بحكم وكذا قوله بعد
الشهادة وطلب الحكم سلم المحدود الى المدعي ليس بحكم كذا فش وقال وقيل
انه حكم لان امره الزام وحكم ونص في ذ ان امر القاضي ليس بحكم اذ قال فيها
قوله ده ليس بحكم وينبغي ان يقول حكم كردم ويدل على صحة ما ذكر في ططط انه
لو وقف وقفا على فقراء واحتاج بعض قرابته فاعطاه القاضي شيئا من الوقف
لم يكن هذا قضاء من القاضي لكنه بمنزلة الفتوى حتى لو اراد الرجوع في المستقبل
فله ذلك بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة اما لو قال حكمت ان لا يعطى غير قرابته
نفذ حكمه فدل هذا على ان فعل القاضي ليس بحكم ولو في المصر قاضيان كل منهما
في محلة فتخاصم رجلان من المحلتين فاراد المدعي ان يخاصمه الى قاضي محلته وابى الآخر
فا س عن العبرة للمدعي وقال م عن لا بل للمدعى عليه وبه يفتى وكذا لو احدهما
من اهل العسكر والآخر من اهل البلد فهو على هذا الخلاف ولا ولاية لقاضي العسكر
على غير الجندي ومحترف سوق العسكر جندي صه اختصم غريبان عند قاضي بلدة
صح قضاؤه على سبيل التحكيم ولو حكم السلطان بين اثنين قيل لا ينفذ وينبغي
بنفاذه نصب القاضي وصيا ومتوليا وقيما لو نصب وصيا في تركة الايتام
وهم في ولايته لا التركة او بالعكس او بعض التركة في ولايته لا بعضها قيل
صح النصب على كل حال ويعتبر النظام والاستعداء فيصير وصيا في جميع التركة
اينما كانت وقيل يصير وصيا فيما في ولايته من التركة لا في غيره وقيل يشترط
لصحة النصب كون اليتيم في ولايته لا كون التركة في ولايته ولو نصب متوليا في وقف

فلان ولايت بتو دادم
ذكر من شئت صح لا احدا
فرق بين السلطنة والقضاء
نصب الآخر ولم يتعرض لعزل الاول
فيبلغ
لو استقضي الصبي ثم بلغ
في سلطان الصغير
المصر شرط لنفاذ القضاء
القسمة ليس بقضاء

قضاة الامير
للقاضي خصومة فخاصم عند خليفته
قضى بالدار التي في غير ولايته
ثبت عندي حكم
ظهر عندي او صح او علمت
سلم المحدود ليس بحكم
فعل القاضي ليس بحكم
واختلفا فيمن يختصمان اليه فان كان منزل المتخاصمين في محلة واحدة يختصمان الى قاضي تلك المحلة وان كان
العبرة في الخصومة للمدعى عليه وبه يفتى
لا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي
احد المتخاصمين عسكري والآخر بلدي
محترف سوق العسكر جندي
حكم السلطان بين اثنين
نصب وصيا والتركة في غير ولايته

ولم يكن العقف والموقوف عليه في ولايته قيل صح لو وقعت المطالبة في مجلسه
وقيل لا يصح ولو كان الموقوف عليه بان يكان طلبة علم او رباطا او مسجدا في مصره
لا الوقف قيل يعتبر التظالم والاستعداء وقيل لو كان الموقوف عليه حاضرا

طرق نصب الوصي

جاز فش القاضي لو اراد نصب الوصي فطريقه ان يشهدوا عند القاضي
ان فلانا مات ولم ينصب وصيا لان نصب الوصي من القاضي انما يجوز
اذا لم يكن وصي من جهة الميت شي لو كان الوصي او المتولي من جهة الحاكم
فالاوثق ان يكتب في المحضر وهو الوصي من جهة الحاكم له ولاية نصب
الوصي والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحاكم ربما يكون
من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي فان القاضي لا يملك نصب الوصي
والمتولي الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه
في منشوره فصار كحكم نائب القاضي فانه لا بد فيه ان يذكر وان فلانا
القاضي ماذون بالانابة تحرزا من هذا الوهم كذا في محضر شي من قاضي
سمرقند نصب قيما في وقف ببخارى والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى
والسجل فش ولو كان الموقوف عليه بسمرقند والمتولي المدعى عليه ببخارى
صح حكم قاضي بخارى لانه وقف على فلان ويقوم المتولي مقام الموقوف عليه
ويكتب الى قاضي سمرقند ليسلم الى المتولي وبعض مسائل نصب الوصي
يسقط في احد مسائل التركة والورثة من هذا المجموع في العزل تعليق عزل
القاضي بالشرط جائز وقال ظه نحن لا نفتي بجوازه وكذا افتى عمي وغيره وكذا
في فصل ما يجوز تعليقه وما لا يجوز وللسلطان عزل القاضي لريبة ولغير

لا يترك القاضي اكثر من سنة

ريبة ولا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم كذا صه اربعة
خصال لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة

بالاربعة ينعزل القاضي

ولو عزل لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كوكالة فينفذ قضاؤه قبل وصوله
وعن ابي يوسف لا ينعزل ولو علم بعزله ما لم يقلد غيره ويقدم صيانة لحقوق
الناس وعتبره بامام الجمعة لو عزل وهذا لو عزل مطلقا او لو عزل
معلقا بوصول كتاب اليه لا ينعزل ما لم يصل اليه علم بالعزل اولا ورواية
س سع تاتي هنا ايضا موت السلطان لا يوجب عزل القاضي
حتى لو مات الخليفة وله امراء وقضاة فهم على حالهم وليس كوكالة
ولو عزل السلطان القاضي ينعزل نائبه لا لو مات القاضي كذا قيل
وينبغي ان لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة

الامري انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من مشايخنا صه بموت القاضي
لا ينعزل خلفاؤه كذا ط ولو عزل السلطان نائب القاضي لا ينعزل القاضي
والسلطان لو قلد رجلا قضاء فرده هل له ان يقبله بعده لو قبله من فيه
ليس له ان يقبل بعد رده ولو قلده مغايبة فلو بعث اليه منشوره او رسوله
فرده فله قبوله بعده ما لم يعلم السلطان برده كوكيل وموصى له برسالة
فلو رد فله قبوله ما لم يعلم الموكل والموصي القاضي قال عزلت نفسي او

عزل القاضي نفسه

اخرجت نفسي عن القضاء او كتب به الى السلطان ينعزل اذا علم لا قبله
كوكيل وقيل لا ينعزل القاضي بعزل نفسه لانه نائب عن العامة وحق العامة
متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه ٭ وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل

اراد الوصي ان يخرج نفسه

الا بعلم القاضي كوكيل وقاض ولو اراد وصي ان يخرج نفسه من الوصاية
في غير مجلس القاضي لا يملك وبحضرة القاضي لو كان كافيا لا ينبغي ان يخرجه
فلو عزله اختلف فيه فش شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد
اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا

عزل الوكيل

والله اعلم ويأتي جنسه في فصل الاوقاف وعزل الوكيل لم يجز بلا علمه اي وكالة
كانت وعزل الرسول يجوز بلا علمه وقيل لا ولو عزل الوكيل نفسه لم يجز بلا علم موكله
والموكل لو كتب اليه بعزله ينعزل اذا علم بما فيه وكذا لو ارسل رسولا به ولو كان
صغيرا او غير عدل فقال ارسلني فلان اليك ويقول لك اني عزلتك عن الوكالة

مات الموكل
جن موكله

ينعزل والعزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات موكله او اخرج ما امر
ببيعه عن ملكه او رهنه ينعزل وكيله علم او لا وكذا لو جن موكله مطبقا او ارتد
ولحق او كان مكاتبا فعجز او ماذونا فحجر او فارق شريكه او وكله بخلع فخلعها
بنفسه او ابانها وما ذكر في اللحاق قولهما ع سم اذ تصرفات المرتد موقوفة عنده

احكام المرتد

فكذا وكالته فلو اسلم نفذت ولو قتل او لحق بطلت وكالته وقالا تصرفاته
نافذة فلا تبطل وكالته الا بموته مرتدا او حكم بلحاقه اقول فيه نظر اذ المرتد
اذا لحق بدار الحرب ولم يحكم به الحاكم حتى عاد مسلما صار كان لم يزل مسلما عند ع
ايضا ذكر في سير الكافي انه حربي مقهور غير انه يرجى اسلامه فتوقفنا فلو اسلم
جعل العارض كعدم ولم يعمل السبب ولو مات او لحق وحكم بلحاقه استقر
كفره فعمل السبب له وهذا يدل على عدم بطلان تصرفه بمجرد لحوقه بل لا بد من الحكم به
عنده ايضا فينبغي ان يكون حكم الموكل كذلك لا يبطل توكيله بمجرد لحاقه عنده
ايضا والله اعلم والجنون المطبق ان يدوم شهرا عند س سم وعند م سنة

في حد جنون مطبق

سقط بالجنون كل العبادات

رد الوكالة والوصية

قبول وصاية بعد الموت

وكله بخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم

عزل العدل

مات الوكيل فحق قبض الثمن لورثته

وتعليق العزل بالشرط لم يجز كذا فصط وكتب في لط تبطل بجنونه مطبقا اذ كثيره
كموت فقدره ح بشهر لسقوط الصوم به وعنه لاكثر من يوم وليلة
لسقوط الصلوة به وقدره س بأكثر السنة اذ له حكم الكل وقدره م بحول
لانه اية استحكامه وتسقط به كل العبادات لا بما دونه اذ يجب الزكوة لو افاق
من الحول فلم يكن كموت فصح اقواله وقدره بشهر في رواية كذا في ف وغيره
الوكيل او الوصي لو رد وكالة او وصاية لايخرج منها الا بعلم الموكل او الموصي
والشرط علمه لا حضرته والوصي لو لم يقبل الوصاية في حيوة الموصي ولم يرد وقبل
بعد موته صار وصيا لا لو رد الا ان يقيمه القاضي وكتبت في لط انه لو رده
ثم قبله قبل ان يخرجه القاضي برده يصير وصيا خلافا لزفر كذا في الكتب
وكله بقبض دينه ثم الداين وهبه من الغريم ولم يعلم به وكيله فقبضه وهلك
في يده لا يضمن وللدافع ان يأخذ به الموكل ولو مات من امر ببيعه او الموكل
ولم يعلم به الوكيل فباعه وقبض ثمنه وهلك في يده ضمن ولم يرجع به على آمره
وكله بخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم فهذا على وجهين الاول ان يكون وكيل
الطالب ففيه صح عزله الثاني كونه وكيل المطلوب فلو وكله بلا التماس صح
عزله ولو بالتماس الطالب فلو كان الموكل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم به
صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او علم به ولم يرده لم يجز
عزله لغيبة الطالب ويصح بحضرته رضي به الطالب ولا وعزل العدل في باب الرهن
لم يجز ولو بحضرة المرتهن لم يرض به المرتهن هذا لو وكله بطلب الطالب اما لو وكله
بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي يصح ولو غاب الطالب
وان عزله بحضرة الطالب يصح ايضا ولو وكله بطلاق امرأته حين اراد السفر بالتماس
المرأة ثم عزله بلا حضورها ورضاها قيل يملكه وهو الصحيح وقيل لا يملكه موت
الوكيل او الوصي او الموكل ذكر في عامة الكتب ان الوكالة تبطل بموت الموكل
ولو ادعى مال الاجارة المفسوخة بموت الموجر على وكيله بالاجارة قيل يجوز وهو
الصحيح لانه ولو عزل بموته لكن الحقوق يتعلق به وقيل لم يجز اذ الانفساخ
بموت الموجر كانفساخ بتفاسخهما وثمه لا يطالب الوكيل كذا هنا فتم الوكيل
بالبيع الجائز لو باع فمات موكله لا ينعزل حتى يحضر ش على قياس مسئلة الاجارة
ينبغي ان يكون فيه اختلاف فتم هذا لو مات الموكل فلو مات وكيل البيع
او الشراء او غاب او ارتد قيل ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل
فمات تحقق قبض الثمن لورثته او وصيه وقيل لموكله ت عده شرى وكيله

فمات

مات الوصي فالمطالبة فيما باع لورثته

مات المضارب فالبيع لورثته

مات العدل

انفق على معتدة الغير على طمع التزوج

هدية المستقرض رشوة

اهدى الى القاضي

للقاضي احضار الخصم

تفتيش الخصم داخل الدار

الفعل بقول القاضي

فمات فلموكله رده بعيب ذ فحق الرد لوارثه او وصيه ولو لم يكن فلموكله على رواية
ت وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا فيرده جع وكيل الوكيل ينعزل بعزل
الاول لا بموته وكتبت في لط لا ينعزل بعزل الاول ولا بموته ذ مات الوصي
فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه فلو لم يكن نصب له
القاضي وصيا صل مات مضارب المال عروض فولاية البيع لوصيه لا لرب
المال لانها له في حيوته فلمن قام مقامه بعده بخلاف عدل مات في باب الرهن
فانه ليس لوصيه حق البيع وصح ولاية البيع لوصيه ولرب المال وهو الاصح
اذ الحق للمضارب والملك لرب المال فكانهما شريكان فيه لو انفق على معتدة
على طمع ان تزوجها بعد عدتها فابت ان تتزوجه فان شرط في الانفاق التزوج
يرجع بما انفق والا قيل الاصح انه لا يرجع وقيل الاصح انه يرجع عليها زوجت
نفسها منه او لم تزوجها لانها رشوة خ لانه لو علم انها تابى ان لم ينفق عليها
وكان ذلك بمنزلة الشرط كمستقرض يهدي للمقرض شيئا لم يكن يهدي اليه
قبل الاقراض كان حراما وكذا القاضي لا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا
لا يهدي اليه ويكون بمنزلة الشرط اقول يخالفه ما ذكر في صه لو اهدى بلا شرط
ولكن يعلم يقينا انه ليعينه عند السلطان فمشايخنا على انه لا بأس به فلو قضى
حاجته بلا شرط وطمع فاهدى اليه بعده لا بأس به وما نقل من الكراهة فهو
تورع • وللقاضي احضار الخصم وان لم يعلم ان المدعي محق او مبطل لو قريبا
ولو بعيدا من المصر بحيث لو ابتكر لا يبيت باهله يأمر المدعي باقامة البينة
فلو اقام يحضر خصمه • توارى الخصم في بيته لم يجز الهجوم عليه باعوان القاضي
والنساء وليفتشوا داخل الدار وقيل يجوز وعن س انه كان يفعله
قيل يقبل البينة على الجرح المجرد شهدا ان القاضي قضى له على فلان بكذا وقال
القاضي لم اقض ترد شهادتهما وتقبل عند محمد اقول ينبغي ان يفتى بقول محمد
لمعنى ظهر في اكثر قضاة زماننا اصلحهم الله ويؤيده ما ذكر في اخر كتاب
القضاء من هد انه لو قال القاضي قضيت على هذا برجم او بقطع فافعله
وسعك ان تفعله وعن محمد رجع عنه وقال لا تأخذ بقوله حتى تعاين الحجة
لانه قوله يحتمل الغلط وعلى هذه الرواية لا يقبل كتابه واستحسن المشايخ هذه
الرواية لفساد حال اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب القاضي للحاجة اليه
وقال الامام ابو منصور لو كان عدلا عالما يقبل قوله لعدم تهمة الخطاء والخيانة
ولو عدلا جاهلا يستفسر فان احسن يعني لو بين مثل شروط ثبوت الرجم والقطع

كما هو معروف وجب تصديقه والا فلا وان كان جاهلا فاسقا او عالما فاسقا
لا يقبل الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطاء والخيانة **شي** روى ابن سماعة
عن محمد رحه ان القاضي لا يقضي بعلمه قال ابن سماعة رجع الى هذا القول في آخر عمره
وقال القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه آخر
قال لعل القاضي غلط فشرط مع علمه شهادة آخر ليصير علمه مع شهادة الآخر
بمعنى شاهدين كذا في فصل التناقض من الفصول وفي عيون المذاهب لو قال
قاض عدل عالم حكمت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك
ان تفعل الا عند مالك والشافعي في قول ومحمد رحه في رواية وبه يفتى **صه** القاضي
هل يكتب بعلمه الى القاضي فهو كقضائه بعلمه غير ان القاضي هنا يكتفي بعلم حصل
قبل القضاء بالاجماع **آ** الصبي المأذون يحلف ادعى الوصي للصبي شيئا يشترط
حضرة الصبي لو له بينة والا لا ولو ادعى على الصبي لا يشترط حضرته **آ** خصمان
تشاتما عند القاضي فله حبسهما وتعزيرهما اقامة لحرمة المجلس ولو فعله احدهما
لصاحبه لا يعزره ما لم يطلب خصمه • يقيد المديون لو خيف فراره او يحول من السجن
الى سجن اللصوص **و** مدة الحبس شهران او ثلاثة وقيل اربعة وقيل ستة
والصحيح انه مفوض الى القاضي **ولو** تولى القاضي القسمة لا يحل له الاجرة وذكر
انه يحل له اجر المثل **قال** المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة فله تعزيره **ولو** الح
القاضي على الصلح يأثم **و** القاضي لو قاس مسئلة على مسئلة فظهر خلافه يأثم
اذ ليس بمجتهد فالخصومة يوم القيمة للمدعى عليه على القاضي وعلى المدعي
بهذه جملة **صه شهد** لو رشاه ليسوي امره عند السلطان لم يحل له الاخذ
اذ القيام بمعونة المسلمين يجب بلا مال فلا يحل اخذ المال عليه **و** الحيلة
ان يجعل ذلك الرجل له استاجرني يوما الى الليل ببدل معلوم فيستأجره
فيصح ثم المستاجر بخير استعمله في ذلك او في عمل آخر • ولو رشى السلطان
ليقلده القضاء فالراشي والمرتشي في النار **ح** ولو استاجر القاضي لليتيم
او امير العسكر للعسكر اجيرا بغبن فاحش فعمل الاجير وانقضت المدة فالزيادة
باطلة لان جواز تصرفهما نظري ولا نظر في الزيادة • ولو ان القاضي وامير العسكر
قال انا استاجرته وانا اعلم انه لا ينبغي لي ان افعل كان جميع الاجر في ماله
كالقاضي ان اخطا في قضائه كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد الجور كان
ذلك عليه **الفصل الثاني في القضاء في المجتهد فيه** وفيه
دعوى القضاء بلا تسمية القاضي ودعوى الفعل بلا تسمية الفاعل

القاضي يقضي بعلمه

يحلف الصبي المأذون

يشترط حضرة الصبي

خصمان تشاتما عند القاضي

يقيد المديون لو خيف فراره

مدة الحبس

محصول القسمة

قال للقاضي اخذت الرشوة

الحاح القاضي على الصلح

قاس القاضي مسئلة على مسئلة

الرشوة

حيلة اخذ الرشوة

خطاء القاضي

القاضي تعمد الجور

ن عن محمد رحه

ن عن محمد رحه كل شي اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي نفذ قضاؤه
وليس لقاض آخر ابطاله ولم يذكر فيه خلافا قال الفقيه وبه ناخذ **ط** عن محمد رحه
انما يخير من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكم به حاكم من حكام اهل الامصار فاخذ
بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول آخر **قال** رحه اشار الى ان مجرد خلاف بعض
العلماء لا يصير المحل محل الاجتهاد ما لم يعتبره العلماء ويسوغوا له الاجتهاد **الا** ترى
ان ابن عباس رض هو من فقهاء الصحابة ثم لما لم يسوغوا له الاجتهاد في ربوا
النقد حتى انكر عليه ابو سعيد الخدري لم يعتبر خلافه فيه حتى لو قضى قاض بجواز
بيع درهم بدرهمين لم ينفذ قضاؤه **شد** لو ترك دعواه ثلاث سنين
فقضى ببطلان دعواه على قول من يبطله بترك الدعوى بثلاث سنين
بطل قضاؤه لانه قول مهجور كذا **به** ثم قوله انما يخير من ذلك ما اختلف فيه
الناس الخ يشير به الى ان العبرة لحقيقة الاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا فيه
وفي بعض المواضع يشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف
والخصاف لم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي وانما اعتبر الخلاف بين
المتقدمين وهم الصحابة ومن بعدهم من السلف كذا **ط** والحاصل ان المعتبر
هو الدليل لا القائل حتى اعتبر القضاء بشهادة رجل وامراة في حد وقود
وان لم يقع في محل مختلف فيه كذا **طسك** ثم اصحابنا لم يعتبروا اختلاف مالك
والشافعي بل اعتبر خلاف الجمهور **قو** المختلف فيه بين السلف كمختلف فيه
بين الصحابة **ثم** اعلم ان القضاء في المجتهدات نافذ بالاجماع عند جميع العلماء
لكن ينبغي ان يكون عالما بمواضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي برايه
حتى يصح على قول جميع العلماء باتفاق الروايات اما لو لم يعلم مواضع الاجتهاد
والاختلاف ففي حكمه روايتان عن اصحابنا فعلى رواية **ج سك** لا ينفذ
وعلى الروايات الاخرى ينفذ فلا يقع التحرز عن الفادح فلو صالح عن انكار
فطلب المدعي بدل الصلح فقال المدعى عليه لا يلزمني اداؤه لفساد الصلح فانه
لا يصح الصلح عن انكار عند الشافعي فلو حكم عليه بصحة الصلح وابطل قول المخالف
نفذ حكمه وفاقا كذا **ططه** وفي **سحو** القاضي لو لم يكن مجتهدا وقضى بتقليد
فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ وله نقضه لا لغيره كذا عن محمد رحمه وقال
ابو يوسف رحه ليس له نقضه ايضا ليس لغيره نقضه ولو مجتهدا فحكم براي غيره
ناسيا قال **ح** رحه نفذ وكذا عمده عنده في الصحيح ولم ينفذاه لعمده وبقولهما
يفتى وقيل بقوله ومعهما الثلاثة كذا كتبت في **لط** ولو لا راي له في المسئلة

مجرد خلاف بعض العلماء لا يصير محلا الاجتهاد

ترك دعواه ثلث سنين

نفاذ القضاء في المجتهدات

نفاذ ح

بعجمة نفذ صالح عن الانكار وحكم القاضي

فحكم بفتيا فقيه فحدث له رأي لا يرد ما حكم ويعمل برأيه في الآتي وهو
الاظهر وقال س معزيا وحكمه ولو لم يرد اي بعض برأيه فحدث له رأي آخر
لا يرد ما حكم ويعمل برأيه في الآتي والاصل ان تبدل الرأي كانتساخ
النص يعمل به المجتهد في المستقبل لا في الماضي كذا فعط وفي طه حكم
القاضي في المجتهد فيه وهو لا يعلم به بعض المشايخ قالوا نفذ وعامتهم
على انه لا ينفذ وانما ينفذ لو علم بكونه مجتهدا فيه قال شح هذا ظاهر
المذهب وهنا شرط آخر لنفاذ الحكم في المجتهد وهو ان يصير الحكم
حادثة تجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم
نطس ثم حكمه في المجتهد فيه بخلاف رأيه ذكر في بعض المواضع انه
ينفذ وذكر في بعضها انه لا ينفذ ولم يذكر خلافا والصحيح ان فيه
خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه كما مر جز قضى بخلاف مذهبه نفذ حكمه
عنده لا عندهما ذكر صط اختلاف الروايات في هذه المسئلة
ثم قال وذكر الخلاف في بعض المواضع في نفاذ الحكم وفي بعضها في حل
الاقدام على الحكم قال ورايت في صك عن اصحابنا في نفاذ حكمه
بخلاف رايه روايتان وافتى بكل منهما وما يفعله قضاة زماننا
من تقليدهم شافعي المذهب في اليمين المضافة وبيع المدبر وامثاله
لو كان المقلد ممن لا يرى ذلك فالمسئلة على الخلاف فنفاذ حكم ان وقع
على الخلاف كما لو حكم المقلد بنفسه ولو ممن يراه نفذ الحكم وفاقا
الا يرى ان السلف تقلدوا القضاء من الخلفاء العباسية وراوا ما حكموا
على رايهم نافذا ولو مخالفا لرأي الخلفاء لاتباعهم في المسائل جده ابن
العباس كذا ط اقول اذا كان حكمه على الخلاف على تقدير ان يكون
المقلد ممن لا يرى ذلك فصار كانه حكم بنفسه فلا فائدة في التقليد
والله اعلم فان قيل فائدته ان لا يأثم يرد بان التفويض والرضا به
كفعله فلا فائدة غير انه استراح عن تصديع الخصومة كما في سائر
نوابه وفي ذ عن عبد الواحد الشيباني انه قال انما يجوز ما يفعله
قضاة زماننا لو كان المقلد يرى ذلك بان قال لا ارى لي اجتهادا فيه
اما لو لم يره لم يجز وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض ولو لم يره
وكما تصير المسئلة مجتهدة بوقوع الاختلاف فيها تصير مجتهدة بوقوع
الاختلاف في مثلها لمن فقط العجز عن الانفاق لا يوجب الفراق

عندنا

حكم بفتيا فقيه لا يرد
تبدل الرأي كانتساخ النص
نفاذ الحكم في المجتهد فيه لا يكون الا بعلم الحاكم
شرط النفاذ ان يصير الحكم حادثة تجري فيه خصومة
قضى بخلاف مذهبه
تقليد شافعي من حنفي
المقلدون من الخلفاء العباسية
لا فائدة في التقليد
فائدة التقليد استراح عن تصديع الخصومة
العجز عن الانفاق لا يوجب الفراق

عندنا خلافا للشافعي وكذا الخلاف لو عجز عن ايفاء المعجل فلو حنفيا
لا ينبغي له ان يحكم بخلاف مذهبه اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده عليه
فلو حكم مخالفا برأيه بلا اجتهاد فعن ح سمعو في جواز حكمه روايتان ولو
كتب الى عالم يرى ذلك او امرأة فيفرق بينهما نفذ لو لم يرتش الآمر
والمأمور ولو كان الزوج غائبا فرفعت المرأة امرها الى القاضي وبرهنت
انه عاجز عن النفقة وطلبت التفريق وكان القاضي شافعيا ففرق
بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه اذ حكم في فصلين مختلفين التفريق
بعجز عن النفقة والحكم على الغائب وكل منهما مجتهد فيه وقال ظه لم يجز
اذ الحكم على الغائب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين
عن ح سمعو اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت وهو العجز عن النفقة
اذ المال غاد ورائح فمن الجائز ان يصير الغائب غنيا ولم يعلم به الشاهد
لغيبته فالشاهد مجازف في شهادته فاذا علم القاضي بذلك لم يجز قضاؤه
قنيه يخ ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة واجاب ابو
مرارا فيمن غاب عن امرأته وتركها بلا نفقة انه لو قضى بالفرقة بسبب العجز
عن النفقة ينفذ قال وانما فرقت بين الجوابين اذ الخلاف بيننا وبين
الشافعي في حل الاقدام على القضاء فعندنا لا يحل ولا خلاف في النفاذ
والجواب الاول جواب عن حرمة الاقدام والثاني عن النفاذ مع حرمة
الاقدام ولا اشتراط ان يكون شفعوي المذهب لانه لا خلاف في نفاذ
القضاء ذ غاب عن امرأته غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة فكتب
القاضي الى عالم يرى التفريق بعجزه عن النفقة ففرق قال السغدي ينفذ
لو تحقق العجز قيل له العجز للزوج هنا عقارا واملاك هل يتحقق قال
نعم لو لم يكن من جنس النفقة اذ لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة لانه
كقضاء على غائب قال صه فيه نظر والصحيح ان قضاءه لا يصح اذ لا يعرف
عجزه حال غيبته لجواز قدرته فيكون ترك الانفاق لا العجز عنه فلو رفع
هذا القضاء الى قاض آخر فاجاز حكمه فالصحيح انه لا ينفذ اذ هذا الحكم
ليس في مجتهد فيه لما مر ان العجز لم يثبت فش من حكم بالعجز لم يجز حكمه
قبل حبسه كمفلس لو كان الزوج حاضرا يحبسه مدة ثم لو برهن على عجزه
يقبل كذا فيه وقيل فيه نوع تأمل لمن عده للقاضي ان يبعث الى الشافعي
ليبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة وللحنفي ان يفعل ذلك وهي مسئلة

لو عجز عن ايفاء المعجل
فرق الشافعي بعجزه عن النفقة
الحكم على الغائب مجتهد فيه
العجز لم يثبت في حق الغائب
علم القاضي مجازفة الشهود لم يجز قضاؤه
الخلاف في حل الاقدام على القضاء
لا خلاف في النفاذ
لا يجوز بيع العقار للنفقة
سغدي
لا يعرف عجز الغائب عن النفقة
العجز عن الانفاق يظهر بالحبس كالافلاس
عقد النكاح بشهادة الفسقة

عقد نكاح بلا ولي لو طلقها ثلثا ثم تزوجها قبل المحلل

الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقها ثلثا ثم تزوجها
قبل المحلل اذا حكم بصحته وان لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد وقيل
لم يجز ولكن لو بعث الى الشافعي ليعقد ويحكم بالصحة جاز لو لم يأخذ
الآمر والمأمور شيئا وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام وفيه شبهة
كذا فش وفي ذ حكم بصحة نكاح بلا شهود نفذ مق قالت امرأة في محفل
اين شوهر منست وقال الرجل اين زن منست اختلفوا في انعقاد هذا
النكاح ولو حكم بالنكاح صار وفاقيا ولو قضى بجواز نكاح خزينة الاب او الابن
لا ينفذ عند تس عم اذ الحادثة نص عليها في الكتاب وعند محمد رح ينفذ وما روي
عن ابن عباس رضي مرفوعا وموقوفا انه قال الحرام لا يحرم الحلال يؤيد قوله رح
وكان مجتهدا فيه فينفذ حكمه كذا ط وفي قضم قضى بصحة نكاح امرأة زنى
بامها او بابنتها نفذ عند م رح لا عند تس عم مى طلقها البتة وهو
ممن يراها باينا وخاصمها الى قاض يراها رجعيا وقد لمسها بعد الطلاق
بشهوة قبل تفريق القاضي فحكم بالرجعة وقد كان نوى واحدة او ثلثا
فانه لا يسعها المقام معها بالحكم ولا يحلها حكم قال ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر
في الاستحسن قال وهذا لو كان عالما بذلك فلو جاهلا به يحلها ط زنى بام امرأته
ولم يدخل بها فاقرها القاضي معه وحكم بحلها نفذ لحكم في مجتهد فيه
ثم هذا الحكم ينفذ وفاقا في حق المحكوم عليه وفي حق المحكوم له لو عالما
فكذلك عند حكم عم وعند تس رح لا ينفذ ولا يترك رأي نفسه باجتهاد
القاضي ولو تزوج امرأة عشرة ايام فاجازه قاض جاز اذ تزوجها الى شهر
يصح عند زفر ويبطل التوقيت فينفذ الحكم بجوازه لا بجواز المتعة صورتها
قوله اتمتع بك كذا مدة بكذا بخلاف لفظ التزوج كقولك تزوجتك الى شهر
او الى عشرة ايام فان الحكم به ينفذ ولو حكم برد نكاحها بعيب عمى وجنون
ونحوهما نفذ لان عمر رضي كان يقول بردها بعيوب خمسة حكم برد
المرأة الزوج بواحد من هذه العيوب نفذ ايضا اذ يجوز الرد به عند م رح
حكم بابطال المهر بلا بينة او اقرار اخذا بقول بعض الناس ان قدم النكاح
يوجب سقوط المهر اذ الظاهر سقوطه اما بابراء او بايفاء لم يجز فحكمه
بان العنين لا يؤجل لم يجز د راجع امرأته بلا رضاها فحكم الشافعي ببطلان
الرجعة اذ الرضاء شرط عنده قيل ينبغي ان لا ينفذ حكمه كص نفذ الحكم
في الخلع بانه فسخ كالحكم في سائر المجتهدات فان ح ذ ذكر فيه اختلاف الصحابة

نفاذ الحكم بصحة نكاح بلا شهود

نكاح خزينة الاب

الحرام لا يحرم الحلال

نكاح بنت المزنية

حكم بالرجعة عن من يراها باينا

ابو الفضل

نكاح تزوج الى شهر ونحوه

صورة المتعة

رد النكاح بعيب العمى والجنون

حكم بعدم تأجيل العنين

راجع بلا رضاها

الطلاق قبل التزوج

مى حكم ببطلان الطلاق قبل التزوج او بالسلم في الحيوان بجوازه لا لو حكم
بان من طلق الحبلى ثلثا او قبل الدخول لا تطلق فقط طلقها وهي حبلى وحائض
او طلقها قبل الدخول واكثر من الواحدة فحكم ببطلانه كما هو مذهب البعض
لم ينفذ وكذا لو حكم ببطلان طلاق من طلقها ثلثا بكلمة واحدة او في طهر
جامعها فيه لا ينفذ ولو حكم ببطلان طلاق المكره نفذ فش نفذ الحكم بوقوع
طلاق السكران لاختلاف الصحابة فيه قد نفذ الحكم باسقاط العدة
فش الزوج الثاني لو طلقها فتزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها
الاول قبل مضي العدة فحكم بصحته نفذ اذ للاجتهاد فيه مساغ وهو صريح قوله تع
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الآية وهو ايضا مذهب زفر رح
ذ حكم بصحة خلع الاب صبيته على مهرها نفذ وزوال المهر عن ملكها ويبرأ عن المهر
لانه قول مالك اقول قران اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك رح فظهران فيه اختلاف
مشايخنا والله اعلم مس عن مالك لو مضى على المطلقة ستة اشهر ولم تر فيها الدم
يحكم باياسها حتى تمضي عدتها بعد ثلثة اشهر وروي ابن عباس رضي مثله
فعلى هذا في ممتدة الطهر قبل ان تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة لو طلقت
لو طلقت ومضت ثلثة اشهر بعد ستة اشهر وحكم به حاكم ينبغي ان ينفذ لانه مجتهد
فيه وهذا مما يحفظ لكثرة الوقوع ط حكم بنصف الجهاز لمن طلق امرأته قبل الدخول
وقد قبضت المهر وتجهزت لم ينفذ اذ خالف الجمهور حر قنا على عبيده
ولم يعين ثم مات فحكم بالقرعة نفذ لانه قول مالك والشافعي اقول من اصحابنا
لم يعتبروا المخالف الشافعي فظهر ان فيه اختلاف مشايخنا والله اعلم • حكم بشهادة الابن
لابيه او عكسه ينفذ عند تس رح لا عند م رح • حكم بشهادة على شهادة فيما دون
مسيرة سفر نفذ لانه قول تس رح • حكم بشهادة على خط ابيه لا ينفذ • ولو حكم بشهادة
من شهدوا على قضية مختومة من غير ان تقرأ عليهم امضاه الآخر • وكذا لو حكم
بما في ديوانه وقد نسي • وكذا لو حكم بشهادة من يشهدوا على صك لا يذكرون ما فيه
الا انهم يعرفون خطهم وخاتمهم امضاه الآخر ولم يكن له ان يبطله • ولو حكم
بشهادة ويمين ذكر في بعض المواضع انه ينفذ وفي بعضها لا ينفذ وبه يفتى • وفي
اقضية الجامع انه يتوقف على امضاء قاض آخر • حكم في حد او قود بشهادة رجل
وامرأتين نفذ لا اختلاف فيه بل لحصوله في محل اشتباه الدليل • قن او صبي
او نصراني استقضى فحكم فرفع الى قاض آخر فامضاه لم يجز امضاؤه • ولو امضى
حكم الاعمى نفذ اذ في اهلية شهادته خلاف ظاهر • ولو رفع حكم قاض الى قاض آخر

طلق الحبلى ثلاثا

نفاذ بطلان طلاق المكره

اختلف الصحابة بطلاق السكران

خلع الاب على مهر صبيته

اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك

لم تر المطلقة ستة اشهر دما يحكم باياسها

في ممتدة الطهر

الحكم بنصف الجهاز من طلاق قبل الدخول

اصحابنا لم يعتبروا خلاف الشافعي

شهادة الابن لابيه

شهادة على الشهادة دون مسافة السفر

حكم بما في ديوانه وقد نسي

حكم في حد وقود بشهادة رجل وامرأتين

في محل اشتباه الدليل

امضاء حكم الاعمى

لايرى جاز قضاؤه ابطله اذ نفس الحكم مجتهد فيه ولو ان امراة استقضت جاز حكمها الا في قود وحد ولو حكمت فامضاه آخر نفذ قضى في قسامة بقتل لم ينفذ حكمه
ط فرق بين الزوجين بشهادة امراة واحدة برضاع رد حكمه ولو حكم لولده على اجنبي بشهادة الاجانب لم يجز ولو حكم بشهادة ولده لاجنبي فرفع الى قاض آخر ابطله كذا فقط قضى بشهادة النساء في حد او قود نفذ اذ روي عن شريح وجماعة من التابعين انهم جوزوا ذلك كذا فج حكم في المسئلة الخمسة نفذ للاختلاف فيها كذا فش في طبد حكم بجواز رهن المشاع نفذ فقط حجر على مفسد يستحق الحجر فابطل الآخر حجره جاز ابطال الثاني لاختلاف في القضاء الاول اذ هذا الاختلاف في نفس القضاء اذ حجر الاول ليس بقضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ قضاء الثاني شحي حجر الاول لم يجز عند بخلاف حكمه فيما اختلف فيه في محل آخر فانه يصير وفاقيا لوقوع الخلاف هنا في نفس القضاء انه يجوز اولا ن حكم بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احد الشريكين معسرا فللقاضي آخر ابطاله لا لو حكم بصحة بيع الماء او ببطلانه سك حكم بجواز بيع قد بسبب اجل جهل نفذ اذا خوصم اليه وحل للمشتري امساكه • حكم بجواز بيع المدبر نفذ وفي الحكم بجواز بيع ام الولد روايتان واظهرهما انه لا ينفذ ج انه يتوقف فلو امضاه الآخر نفذ ولو ابطله بطل وهو اوجه الاقاويل عند ح يعلا عند س يع حكم في مأذون في نوع انه لا يصير مأذونا في الانواع كلها نفذ لا حكمه ببطلان عفو المرأة عن دم العمد بناء على قول بعض الناس لانه لاحق لهن في القود • حكم بصحة ضمان الخلاص والزمه تسليم الدار عند الاستحقاق لا ينفذ • ولو حكم في ضمان الخلاص او العهدة برجوع بثمن عند الاستحقاق نفذ اذ عند ح يع ضمان الخلاص ان يضمن تسليم الدار او تخليصها عند الاستحقاق وضمان العهدة ضمان الصك القديم عند البائع وضمان الدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وعندهما كل ذلك واحد وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق
ص حكم على الغائب وهو لا يرى ذلك قال لا ينفذ وقال محمد يعلا والفتوى على انه ينفذ
جف حكم على غائب ورفع الى قاض آخر وابطله لم يجز ابطاله ج قضايا القضاة ثلاثة اقسام الاول حكمه بخلاف نص واجماع وهذا باطل فلكل من القضاة نقضه لو رفع اليه وليس لاحد ان يجيزه الثاني حكمه بخلاف نص واجماع وهذا باطل فيما اختلف فيه وهو نفذ وليس لاحد نقضه الثالث حكمه بشيء يتعين فيه الخلاف بعد الحكم اي يكون الخلاف في نفس الحكم فقيل نفذ وقيل توقف على امضاء آخر فلو امضاه يصير كان القاضي الثاني حكم بمختلف فيه فليس للثالث نقضه ولو ابطله الثاني بطل وليس لاحد ان يجيزه • فلو حكم لامرأته فلو رفع الى قاض آخر فله ان يمضيه

اويرده اذ الخلاف في الحكم فيتوقف بخلاف حكمه لامرأته بشهادة زوجها فانه ينفذ اذ الخلاف في المسئلة لا في الحكم بس ليس للقاضي ان يحكم للغائب او عليه بلا خصم عنه عندنا ولو حكم نفذ لانه مجتهد فيه فان قيل المجتهد نفس الحكم فينبغي ان يتوقف على امضاء آخر اذ الخلاف وقع في الحكم قيل ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب الحكم وهو ان البينة هل تصير حجة بلا خصم للحكم ام لا فلو راها القاضي حجة وحكم بها نفذ كحكمه بشهادة محدود بقذف وفي فقط ان نفس الحكم مختلف فيه فيتوقف على امضاء آخر ككون القاضي محدودا بقذف ط المحال له لو قدم قبل التوى محيله الى قاض لا يرى براءة الاصيل حل للمحيل ان يحلف ماله عليه حق لو كان من راي المحيل ان الحوالة تبرئ الاصيل اذ على كل واحد ان يتبع راي نفسه في المجتهدات ما لم يصر مقضيا عليه فلو قضى للمحال له بمطالبة محيله لا يسع المحيل ان يحلف على براءة نفسه اذ حكم في المجتهد فيه اذ عدم البراءة مذهب زفر وقاسم بن معن فصار المحيل مقضيا عليه فلا يتبع راي نفسه ذ نفذ حكمه في الرستاق اذ المصر ليس بشرط لصحة الحكم على رواية النوادر فصار حكما في مختلف فيه فينفذ قيل هذا مشكل وينبغي ان لا ينفذ الا على رواية النوادر اذ نفس الحكم مجتهد فينبغي ان يتوقف على آخر كحكم محدود بقذف صغط فرق الجد في الدعاوي خلاف فلو حكم بلا ذكر الجد نفذ لانه مجتهد فيه ذ لو حلفت وقالت كل شيء املك الى ... سنة فهو في الفقراء صدقة فلا حيلة لها فيه كذا ذكر الخصاف وقال م فيه شبهة اذ النذر المضاف لم يجز عند البعض فلو رفع الى قاض وحكم ببطلان هذا النذر يبطل نذرها
توكيل ابن القاضي وما يتصل به توكيل من لا يقبل شهادة القاضي له لم يجز حكمه للوكيل وجاز على الوكيل كما لو كان اصيلا لعدم التهمة ولو كان ابن القاضي وصي يتيم لم يجز حكمه له في امر اليتيم اذ فيما يحكم به لليتيم حق القبض يثبت للوصي فيصير كحكمه لابنه وكل قاضيا ببيع او شراء او قبض جاز وكذا لو وكله بخصومة جاز حتى لو عزل عن القضاء يبقى وكيلا وليس له ان يوكل غيره بلا اذن موكله حتى لو قال له موكله ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل القاضي وكيلا يخاصم اليه جاز التوكيل لعموم اذنه الا انه لم يجز حكمه للوكيل لانه يحكم لنفسه من وجه لانه وكيل وكذا لو كان وكيل من لا يقبل شهادته له • ولو وكل القاضي وكيلا ليتيم جاز حكمه للوكيل لانه نائب عن اليتيم لا عن القاضي حتى لو لحقه عهدة يرجع بها في مال اليتيم • اوصى للقاضي بثلث ماله وله وصي لم يجز حكمه بشيء لذلك الميت اذ له نصيب فيما يحكم به للميت وكذا لو كان القاضي احد الورثة لانه قاض لنفسه وكما لا يجوز ان يحكم عند دعوى الوصي فكذا عند دعوى وكيل الوصي وكذا لو كان الموصى له ابن القاضي او امرأته الا يرى انه لا يصلح

للشهادة فيما يدعى للميت كذا الاصلح للقضاء، وكذا لو على الميت دين للقاضي
او بمهتد بحكمه يحل حقه • ولو وكلت امراة القاضي وكيلا بخصومة ثم بانت منه
ومضت العدة فحكم لوكيلها جاز وكذا وكيل مكاتبه اذا عتق المكاتب
قبل الحكم والحاصل ان المعتبر وقت الحكم وينبغي ان تنتفي التهمة فيه بهذه جملة
شح دعوى الحكم بلا تسمية القاضي متولي الوقف لو اجر الوقف او تصرف فيه
تصرفا آخر وكتب به في الصك آجر وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متول
من اي جهة لم يجز وكذا الوصي اذ يختلف حكمه باختلاف نصبه وتقليده اذ وصي
الاب ووصي الجد ووصي الام والوصي من جهة القاضي تختلف احكامهم • وكذا المتولي
فلو كتب انه متول من جهة الحاكم او وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه
جاز اذ جهة التولية علمت ويعرف القاضي بالنظر الى تاريخ الصك قالوا وعلى
هذا القياس لو احتيج الى كتابة الحكم في المجتهدات كوقف واجارة مشاع ونحوه فلو
كتب وحكم بصحته قاض من قضاة المسلمين ولم يسمه جاز فان لم يحكم به قاض وكتبه
الكاتب كذبا لا شك انه بهتان لكن ذكر ثم ما يدل على انه لا بأس به فانه قال
لو خاف الواقف ان يبطله قاض فانه يكتب في صك الوقف وقد حكم به قاض اذ التصرف
في الحقيقة وقع صحيحا انما يبطل بابطال القاضي وبكتابة هذا الكلام يمتنع قاض آخر
من ابطاله فيبقى صحيحا وليس هذا كذبا يبطل حقا ويصحح غير صحيح لكن يمنع المبطل
عن الابطال كذا من شى لو كان الوصي او المتولي من جهة الحاكم فالاوثق ان يكتب
وهو الوصي من جهة الحاكم له ولاية نصب الوصي والتولية لانه لو اقتصر على قوله هو
الوصي من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي فان القاضي
لا يملك نصب الوصي والمتولي الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف والايتام
منصوصا عليه في منشوره فصار كحكم نائب القاضي فانه ثمة لا بد ان يذكروا ان
فلانا القاضي مأذون بالانابة تحرزا عن هذا الوهم كذا في محاضر شى والذي جرى
الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين حكم
بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود كذا عن شح اذ اقراره
لا يصير حجة على قاض اراد ابطاله واذا لم يحكم به القاضي فاقراره كذب محض
ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا كذا ع وفي فقط مثله وقال اختار
بعض المتأخرين انه لو كتب في الصك حكم بصحة هذا الوقف قاض من قضاة
المسلمين ولم يسمه جاز فش في كل موضع يكون الحكم سببا لثبوت الحكم اشترط فيه تسمية
القاضي كحكم الحرمة الثابتة بلعان وكما في طلاق بسبب العنة وكفرقة بسبب الادراك

لو زوجها

للقاضي دين على الميت
حكم القاضي للاقرانه
العبرة لوقت الحكم
لزوم ذكر جهة المتولي
في ذكر جهة الوصي
تسمية القاضي
ما يعرف القاضي بالنظر الى تاريخ الصك
ما لا بأس بكتب الكاتب اسم القاضي كذبا
كتب حكم القاضي لمنع الابطال
لو كان الوصي والمتولي من جهة الحاكم
حاكم ليس له ولاية نصب الوصي
اقرار الواقف بحكم القاضي ليس بشيء
ما يشترط فيه تسمية القاضي وما لا

لو زوجها غير الاب والجد وكذا لو زوجت نفسها من غير كفو وكفرقة بسبب الاباء
عن الاسلام ففي هذه المواضع لا بد من تسمية القاضي اذ تفريق القاضي في
هذه الصور سبب لثبوت الحرمة لتوقف الحرمة على تفريقه فلا بد من تسمية القاضي
ليصير معلوما اما الحكم بصحة الوقف فلا يشترط فيه تسميته بل يكتفى بقوله حكم
قاض بصحته من قضاة المسلمين اذ الحكم ليس بسبب لثبوت الوقفية
انما هو شرط اللزوم والحاصل انه لو كان سببا فلا بد من تسميته اذ الحكم اثبت
لثبوت السبب وفي المجهول لا يتحقق السبب وكذا في الرجوع عند الحكام
لا بد من تسمية القاضي اذ سبب الرجوع الحكم فلا بد ان يكون الحكم من المعلوم
وكذا لو برهن المدعى عليه ان قاضيا من القضاة حكم بان هذا الشاهد محدود
بقذف لا يقبل ما لم يذكر القاضي • ولا كذلك لو كان القضاء شرطا اذ الحكم
يضاف الى السبب • وكذا قلنا لو شهدا انه قال لقنه لو دخلت الدار
فانت حر وشهد آخران على دخوله ثم رجعوا ضمن شاهد اليمين لا شاهد
الدخول اذ شهدا على السبب والآخران على الشرط مح شهدا ان قاضيا
من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا على هذا بالف او نحوه من الحقوق
او قال لا اشهدان قاضيا من القضاة حكم له عليه به او شهدا ان قاضي
الكوفة فعله ولم يسميا القاضي فانه لا تقبل هذه الشهادة ما لم يسموا القاضي
وينسبوه اذ القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا بالعقد ولم يسموا
العاقد لم يصر معلوما فلم يجز وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل
في جميع الافاعيل لو شهدا على فعل ولم يسميا فاعله لا تقبل شهادتهما الخ
هذا يقتضي تسمية القاضي سواء كان القضاء سببا او شرطا الا يرى الى قوله
بحق من الحقوق وقد صح فيه الحكم ببيع وغيره مع ان الحكم ليس بسبب للبيع
وايضا القضاء عقد في الكل فلا بد من ذكر العاقد ذ ادعى بيتا فبرهن ذو
اليد على المدعي انه اشتراه من وصيك في صغرك ولم يسم الوصي هل تسمع دعواه
وبينته اختلفوا فيه وكذا لو برهن ان فلانا باعه مني باطلاق القاضي
في صغرك ولم يسم القاضي اختلفوا فيه وعلى هذا لو شهدا على وقف وتسليم
الواقف اياه الى المتولي ولم يسميا الواقف او المتولي اختلفوا فيه فالحاصل
ان في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف
المشايخ وادلة الكتب فيها متعارضة ذكر في كتاب الحدود ان المدعى عليه
لو برهن ان الشهود محدودون بقذف فلا بد من تسمية من حدهم لهذه
المسئلة وما ذكر في مح دليل على ان تسمية الفاعل شرط وذكر محمد في ق

ما يكون الحكم سببا لثبوت الحكم
في المجهول لا يتحقق السبب
الفرق بين الشرط والسبب في لزوم التسمية
شهدا على السبب وآخران على الشرط
شهدا ان قاضيا من القضاة حكم
شهدا على فعل ولم يسم فاعله
القضاء عقد
ذكر الواقف

لو ادعى انه وارث فلان الميت وشهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه
ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره يجعل وارثا ولم يشترط
تسمية ذلك القاضي **صل** ادعى انه وشهدا ان قاضي بلد كذا حكم بهذا لانه
لا يصح ولم يشترط تسمية القاضي **مي** ادعى بيتا في يد رجل انه لي شريته من وكيلك
ولم يسم الوكيل وشهدا على الشراء ولم يسميا الوكيل يسمع دعواه وشهادتهما
جملة **ذ** قال وهذه المسائل كلها تدل على ان تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة
الدعوى والشهادة فيتأمل عند الفتوى **الفصل الثالث**
فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضرته ومن لا يشترط بسماع
الدعوى والشهادة وفيما يحدث بعد الدعوى قبل الحكم • المستاجر هل يصلح خصما
لو ادعى عليه انه استاجر الدابة قبله وانها ملكه اختلف فيه المتاخرون
فقيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء ينتصب
خصما لمن يدعيه ذلك **صند** بهذا القول اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما
الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول غصبتها مني اما بدون دعوى الفعل عليه
بان قال مثلا استاجرتها قبلك وسلمتها اليك لا الي لا ينتصب خصما وبه افتى
ظه وقال **مح** هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين كمستعير فلا يكون خصما والحاصل
ان المستاجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة او رهنا او شري والمشتري يكون خصما
للكل وكذا الموهوب له والى هذا القول مال **خه** كذا **د فقط** وفي **من** بنى على طريق
نافذ او زرع ودفعه الى انسان فخاصمه اهل الطريق وبرهن ذو اليد انه قد
دفعه اليه ووكله به هل ينتصب خصما لهم فلو يشكل ولا يعلم انه طريق الا ببينة
فلا خصومة بينهم ولو لم يشكل فهو خصم **ذ** باع منه شيئا فادعى ثالث
ان البائع آجره المبيع او رهنه منه قبل بيعه لا يصير المشتري خصما
فلو حضر البائع فبرهن عليه المدعي الان يقبل بينته كذا **ص** لخواهرزاده
وفي **سجى** آجر ثلاث دواب ثم المالك آجر دابة من غير الاول واعار اخرى
ووهب اخرى او باع فوجد المستاجر الدواب في ايديهم فلو باع بعذر
جاز بيعه ولو بلا عذر فللمستاجر اخذها فلو اخذها فالمشتري يصبر
الى مضي مدة الاجارة فياخذها او يفسخ البيع اذ المعقود عليه تغير
فيتخير وفي الهبة والاجارة والاعارة له ان يسترد لو كانت الاجارة
الاولى معروفة والا فله ان يبرهن على ذي اليد في الشراء والهبة لانه
يدعي الملك لنفسه فهو خصم بخلاف المستعير والمستاجر وهي المسئلة المحكية

دعوى الارث
دعوى الامة
تسمية الوكيل
فيما يحدث بعد الدعوى قبل الحكم
المستاجر هل يصلح خصما
استاجرتها قبلك وسلمتها اليك لا الي
دعوى الطريق
باع الموجر بعذر جاز
يصبر الى مضي المدة
في استرداد المستاجر

فلو اخذها

فلو اخذها ومضت مدة الاجارة فليس للموهوب له ان ياخذها لانتقاض قبض
الهبة بقبض المستاجر منه والهبة لا تصح الا بالقبض كذا **شصل** وقد صرح فيه ان
المشتري يكون خصما للمستاجر كما ذكر **فط** وهو خلاف ما ذكر في **دض** ان المشتري
ليس بخصم للمستاجر والمرتهن والمشتري شراء جائزا هل يصلح خصما للمدعي قبل القبض
بلا حضرة البائع اجاب **شين** وكثير من مشايخ سمرقند انه يشترط حضرة البائع
وقيل لا يشترط تحصل منه اختلاف المشايخ وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن
والمرتهن وفاقا كذا **ذ** ويأتي بعده • ادعى بيتا على ذي اليد انه شراه من فلان
الغائب شراء جائزا وذو اليد يدعيه لنفسه فهو خصم كذا افتى **شين** كما
لو ادعى عبدا على ذي اليد عليه البيع البات او الرهن والمشتري شراء فاسدا
يصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البائع وحده
كذا **فش** وفي المبيع قبل قبضه لا يسمع بينة المستحق ما لم يحضر البائع والمشتري
اذ الملك للمشتري واليد للبائع فيبطلهما البينة فصار كدعوى الرهن وبعد
قبضه يشترط حضرة المشتري فقط والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا **ذ**
وفي **فش** للمستحق ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب
والمشتري غاصب الغاصب ويصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده
لانه يدعي الفعل وتمامه في آخر هذا الفصل ويأتي جنسه في فصل شرائط صحة
الدعوى وفي دعوى المستاجر تشترط حضرة العاقدين اذ الملك للموجر واليد
للمستاجر فشرط حضرتهما كرهن ولو باع بيتا فغصب منه قبل تسليمه فالخصم
هو المشتري لو نقد ثمنه او كان موجلا والا فالخصم هو البائع كذا **د فقط** وفي
نس في ظاهر الرواية تسمع دعوى المشتري الاول على الثاني فيما باعه البائع من آخر
قبل نقد الثمن اذ الاصل ان كل من يدعي الملك لنفسه وذو اليد يقول لا بل هو
ملكي فذو اليد خصمه لكن لا ياخذ العين من يده بلا تسليم ثمنه غصب دارا من
يد مستاجره فدعوى ربه على غاصبه لم يجز بلا حضرة المستاجر اذ اليد له ودعوى
المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك يسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة
فله الخصومة بلا حضرة المالك **جع** اعاره فوجده في يد رجل يزعم انه له فهو
خصم ولو قال ذو اليد اودعنيه من اعرته منه فليس بخصم • المودع او الغاصب
لو مقرا لا ينتصب خصما للمشتري فينتصب خصما لوارث المودع والمغصوب منه
حتى لو ادعى رجل انه وارثه والمودع او الغاصب مقرا بالمال ولكنه قال لا ادري
مات فلان اولا او قال لا ادري انت وارثه اولا فبرهن على الموت او الوراثة

انتقاض قبض الهبة بقبض المستاجر
شرط حضرة البائع للمرتهن
حضرة البائع والمشتري
ان لم يكن العين في يده
باع فغصب قبل التسليم
دعوى المعقود المستاجر
اعاره فوجده في يد غيره
لو اقر المودع والغاصب
اثبات الوراثة على المودع

تقبل هذا لو مقرا اما انكر وادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما لمدعي الشراء
كذا د فقط مت وفي موضع ثقة المودع لا ينتصب خصما للمشتري الا اذا قال
باعني وامرني بقبضه منك فح ينتصب خصما للمدعي خ المقر بان ما في يده
لفلان لم يصر خصما للمشتري لما تعارفهما انه للغير ولو انكر ذو اليد انه ملك الغائب
قضي عليه وعلى ذلك الغائب • ولو اقر ذو اليد انه للغائب وصدق المشتري
في شراه لا يؤمر بالتسليم اقول لو كان يد المقر يد عارية ينبغي ان يسمع عليه
دعوى الشراء من الغائب المقر له عند من يجعل المستعير خصما في الاستحقاق بالملك
المطلق حتى يشترط فيه حضور المستعير مع المعير كما سيجيء فينبغي ان يقضى عليه
وعلى الغائب ببينة الشراء لان ما يدعى على الغائب سبب لما يدعي على الحاضر
وهو يدعي ملك المنفعة فينتصب خصما عن الغائب بخلاف الاجارة
اذ لا يلزمه فيها تسليم المستاجر ولو حضر المالك بل له نقض بيعه في رواية
ويتوقف في الاصح فافترقا الا ان يدعي الشراء قبل الاجارة فح ينبغي ان يسمع
عليه ايضا فش شراه بخيار فادعاه آخر يشترط حضرة البائع والمشتري
عند ح وم والمشتري بالبيع الباطل لم يكن خصما للمستحق ذ شراه بميتة او دم
او خمر او خنزير وقبضه لم يصر خصما للمستحق ولو استحق المبيع من يد المشتري
بملك مطلق ورجع المشتري على بايعه فبرهن البائع على النتاج او على وصوله
اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه وان الحكم للمستحق باطل وليس لك الرجوع
علي هل يقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ وشرط
حضرته محمد رح لا شح كذا فقط وفي كم المختار ان حضرته شرط ولو نصب القاضي
خصما عن المستحق لسماع هذه البينة ليدفع سجلا الى المشتري حتى يسترد المبيع
من المستحق لم يجز فشين قال افتى شح بان هذه البينة تقبل بغيبة المستحق
وافتى هز انها لا تقبل وكنت اكتب كما كتب شح اتباعا للاستاد دون
التلميذ ط قيل على قياس قول ح وس رحمهما الله الاخر يشترط حضرة المستحق
وعلى قياس قول ح وس رحمهما الله الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه
فش المشتري شراء فاسدا لو ادعى استرداد الثمن بعلة ان الملك وقع فاسدا
وانكر البائع البيع او اقر يشترط حضرة المبيع اذ للفسخ حكم ابتداء البيع وفيه
يشترط كون المبيع موجودا مهيأ مقدور التسليم معلوما بخلاف ما لو حكم بحرية
الاصل في القن فبرهن مشتريه على بايعه انه حر الاصل لا يشترط حضرة القن
وله اخذ الثمن الموصى له ينتصب خصما للموصى له فيما بيده ولو حكم الاول

بالثلث ولم يقبض شيئا هل ينتصب خصما فلو خاصمه الى القاضي الذي حكم للاول
بالثلث ينتصب خصما لا لو خاصمه الى قاض آخر د الموصى له بعين خصم لمدعي ذلك
العين بسبب الشراء من الموصي والغريم ليس بخصم للغريم فقبض الغريم الاول شيئا
او لم يقبض • والموصى له ليس بخصم للغريم وهذا لو كان موصى له بالثلث لا غير فلو كان
موصى له بما زاد على الثلث وصحت بان لم يكن له وارث فهو خصم للغريم ويصير
كوارث اذ استحقاق ما زاد على الثلث من خصايص الوارث • والمودع او الغاصب
او المديون ليس بخصم للموصى له لو كان الذي قبله المال مقرا بان المال للميت والخصم
في ذلك وارثه او وصيه • ومن قال من بيده المال هذا ملكي وليس عندي من مال
الميت شيء صار خصما ولو جعله القاضي خصما لقضى له بثلث ما في يد المدعى عليه
والخصم في اثبات الوصاية عليه وارث او موصى له او غريم للميت وعليه دين
او بالعكس وقيل من له دين على الميت ليس بخصم • ادعى بيتا في يد رجل ان فلان
الغائب اشتراه منك لاجلي وانكر ذو اليد البيع يسمع الدعوى وكذا لو كان
المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا كمن ادعى بيتا في يد رجل وقال شريته من فلان
وفلان شراه منك مي قال بس رح لو قال ذو اليد قد كنت بعته من فلان الذي
تزعم انك وكلته بشرائك وفلان غائب فلا خصومة بينه وبين ذي اليد
وكذا لو قال كنت بعته من فلان الذي تزعم انك شريته منه وهو في يدي
حتى يدفع الثمن او قال اودعنيه فلا خصومة بينهما وكذا بيت بين قوم بارث
ادعى رجل انه شرى من بعضهم نصيبه وهو غائب واقر الورثة بنصيبه فيه
فبرهن على الشراء لا يقبل ولو قالوا هو لنا وانكروا نصيب الغائب يقبل
بينة المدعي • جاء بصك باسم غيره على رجل وقال هذا المال الذي في هذا
الصك باسم فلان عليك قد اقر به فلان لي ولي البينة على ذلك فلو انكر المدعى عليه
ان يكون لفلان الغائب عليه شيء فهو خصم تقبل بينة هذا المدعي لا لو اقر
وهو قول بس رح وعن ح رح انه لا يقبل بينته ولو انكر المدعى عليه • ادعى بيتا
انه كان لفلان وانه باعه من فلان وانا شفيعه فقال ذو اليد هو بيتي ولم يكن
لفلان قط فبرهن المدعي على دعواه قال محمد رح اما على قولي وهو قياس قول ح رح
فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري لو قبض البيت من البائع وحتى يحضر جميعا
لو لم يقبضه وعند بس رح ذو اليد خصم ويقضى للشفيع ويدفعه اليه ويأخذ
الثمن منه ويضعه على يد عدل فيكون ذلك قضاء على البائع والمشتري ولو
كان المشتري حاضرا منكرا للشراء قال محمد اقضي بالبيت للشفيع واجعل العهدة

على المشتري او دفع الثمن اليه جملة **فظ فت** اخذ لقطة ثم ضاعت منه فوجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة والفرق ان الثاني ولاية اخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة **اقول** دل هذا على انه لو تعدى ثم ازال التعدي ثم هلكت يضمن لان يده ليست بيد مالك لما مر من عدم الخصومة فبتعديه ظهر انه غصب فلا يبراء الا بما يبراء به الغاصب **وفز ط** ولو استحق العارية ببينة يشترط حضرة المعير والمستعير وذكر في بعض المواضع في هذه المسئلة اختلاف المشايخ وفي اشتراط حضرة المودع مع المودع اختلاف المشايخ ايضا وفي دعوى الضياع هل يشترط حضرة المزارعين قيل يشترط وقيل لا وقيل لو كان البذر لهم يشترط لانهم مستاجرون للارض لا لو لرب الارض لانهم اجراء رب الارض **عده** هذا لو ادعى مطلقا اولو ادعى الغصب على رجل والارض في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع واختلف المشايخ في اشتراط حضرة غلة دار ان في دعوى تيحيها ادعى نكاح امراة لها زوج يشترط حضرة الزوج الظاهر ولو ادعى انه زوج ابنته البكر البالغة من هذا بامرها واراد قبض مهرها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول يومر الزوج بدفع المهر اليه ولا يشترط حضرة المرأة ويصح دعوى النكاح عليها بتزويج والدها بلا حضرة الوالد اراد ان يرجع فيما وهب للقن يقضى له به بغيبة مولاه لو ماذونا لا لو محجورا ما لم يحضر مولاه ولو قال القن انا محجور وقال الواهب لا بل انت ماذون صدق الواهب بيمينه استحسانا **اقول** فيه نظر ولو برهن القن انه محجور ترد بينته **اقول** القن لا يخلو اما ان يكون مدعيا او منكرا فلا بد ان يكون له اليمين او البينة للامكان فرد قوله وبينته مخالفة لقوله عليه السلام البينة للمدعي واليمين على من انكر مع امكان الموافقة فالظاهر عندي انه ينبغي ان يصدق القن مع يمينه لانه ينكر الاذن والاصل في القن هو الحجر وايضا الواهب اذا ترك ترك بخلاف القن فيجعل البينة للواهب واليمين على القن عملا بالنقل والعقل والله اعلم هذا لو كان القن حاضرا ومولاه غائبا اما العكس فلو كان الموهوب في يد القن لم يكن مولاه خصما ولو في يد مولاه فهو خصم ولو قال المولى اودعني هذه الامة قني فلان ولا ادري او هبتها له اولا فبرهن المدعي على هبته فمولاه خصم اذ المولى يزعم ان ما في يده ملكه فينتصب خصما لمن يدعي انه ملكه حمله **طه وفي ج** قن غصب مالا واودعه عند مولاه تسمع عن الملك

على مولاه

احد لقطة ثم ضاعت فوجدها في يد آخر

ضاعت الوديعة فوجدها المودع في يد الآخر

استحق العارية

استحق الوديعة

حضرة المزارعين

حضرة غلة دار ان

ادعى نكاح امراة لها زوج

ادعى الاب مهر ابنته البكر

وهب للقن فرجع القول لمن في الحجر والماذون

اقول ويمكن الجواب عنه بان العبد يدعي ابطال حقه في الرجوع الآن والواهب ينكر فكان القول قوله وانما لم تقبل بينة العبد وان جعلناه مدعيا لانها بينة على النفي معنى لان الحجر في المعنى عدم الاذن ولا علم للشاهد به فتعذر قبولها فلا مخالفة للحديث لابن نجيم

مولى العبد الغائب ليس بخصم

قن غصب مالا واودعه عند مولاه

على مولاه ولو كان القن غائبا وتوافقا ان المال وصل اليه من جهة قنه بخلاف ما لو توافقا ان المال وصل اليه من جهة قن المدعي اذ توافقا ثمة انه مودع من جهة الغائب اما ههنا فالمولى يزعم ان المال اخذه من قن نفسه والمولى فيما ياخذه من قنه لا يتصور ان يكون مودعا او غاصبا بل يكون اخذا على جهة التملك فيصير خصما كما لو كان ذو اليد المال مالك اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد هذا المال اودعنيه قني ولا ادري هو لك ام لا وصدقه المدعي ان قنه اودعه وبرهن انه ماله يحكم له اذ المولى خصم لما مر هذا لو كان المال في يده من جهة قنه اما لو كان من جهة قن المدعي وديعة او غصبا او دينا من قرض او ثمن مبيع لو اقر من عنده المال ان من حصل المال من جهته هو قن المدعي وصدقه المدعي لا يومر بدفع المال الى المدعي عينا كان او دينا اذ القن هو الخصم فيما هو في يده هذا لو اقر ان المال من جهة قن المدعي ولم يقر بالملك للمدعي فلو اقر به مثلا بان قال هذا مالك غصبه منك قنك فدفعه الي وصدقه المدعي لا يجبره القاضي على التسليم الى المقر له لانهما لما تصادقا على وصوله من جهة الغائب فقد تصادقا انه ليس بخصم كما في المحمة لو قال ذو اليد انه وديعة فلان او نحوه وصدقه المدعي لا ينتصب خصما وفي **ذ** ما يخالف هذا حيث قال قن اودع عند رجل فليس لمولاه اخذه اذ للقن يد معتبرة فليس له اخذ ما لم يحضر القن وهذا اذا لم يعلم المودع ان الوديعة كسب القن اما لو علم انها كسبه او علم انها ماله اعني مال المولى فله هذه كذا **سي** يمكن التوفيق بينهما بان كلام **ذ** في حل الاخذ لا في الجبر فلا مخالفة اذ يتصور جواز الاخذ ولا يجري الجبر للمودع على الدفع لو ابى ذو اليد الا يرى ان للغريم ان ياخذ من وديعة كانت لمديونه عنده **فه** ثم ليس للقاضي ان يجبر المودع على الدفع **عد** امة سرقت سوارا بمال الكسبة من بيت المولى واودعته رجلا ضمن المودع لانه مال المولى **فش** قن دفع مال مولاه الى رجل واقر المولى بدفعه ليس له اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز ولو انكر المدعي دفع القن اليه وادعى انه ملكي وبرهن فله اخذه الا اذا برهن ذو اليد ان قنك دفع الي فيندفع عنه الدعوى **سي** استفتي عمن دفع عينا الى قنه تا نزديك فلان كس امانت بنهد اين بنده بآن كس داد وابق وطلب المولى عينه من المودع وتصادقا ان العين ملك المولى فعلى قياس ما في **ج** ينبغي ان لا يملك

آخذ على جهة الوديعة ليس بخصم

آخذ على جهة التملك خصم

لو قال اودعنيه قني ولا ادري هو لك ام لا

لو قال اودعه قني او قرضه

القن خصم فيما في يده

قال غصبه قنك منك فدفعه الي

تصادقا على انه وديعة فلان ليس بخصم

ليس الاخذ للمولى وديعة قنه

للغريم اخذ وديعة مديونه

ضمن مودع الامة بدفع الوديعة

اودع القن بامر مولاه

المطالبة لتصادقهما انه وصل اليه من جهة الغائب وعلى قياس ما في ذ ينبغي
ان يكون له المطالبة واجاب في الدي ان المودع لو صدق المولى انه وصل
القن للايداع فله المطالبة لا لو انكر كذا شي اقول لا مخالفة بين ذ ج لما مر
من التوفيق والله اعلم ذ ادعى عمامة في يد رجل وقال بعثتها اليك مع
التلميذ لتصلحها وانكر الرفاء كون العمامة له لا تصح هذه الدعوى اذ اقر ان
العمامة وصلت الى يد الرفاء من جهة الغير فالرفاء ليس بخصم • دفع شيئا الى
دلال ليبيعه فباعه وغاب فادعاه الآخر على المشتري واقر انه دفع الى فلان
ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى لو صدقه ان المامور دفعه اليه
لا يملك الدعوى لتصادقهما على وصوله اليه من جهة الغائب ولو برهن
ذو اليد انه شراه من وكيله تندفع الدعوى • الوكيل بالحفظ من جهة الغائب
لو اودع عند غيره ومات فذو اليد يكون خصما لكل مدعاه الا ان يبرهن
ان فلانا الغائب دفعه الى الميت الذي دفعه الي وغاب فيخرج عن الخصومة
ولا اجعله وصيا الى هذا وعلى قياس قول ح ينصب وصيا في كل شيء كذا
ذ اقول لو برهن انه وصل اليه من الغير ينبغي ان يخرج من الخصومة وان لم يذكر
الدافع الى الميت على ما هو مقرر المسئلة المخمسة فلا وجه للحصر بقوله الا ان برهن الخ
نس باع قنا بقن فاراد رد القن بعيب لا يشترط حضرة القن الآخر
وكذا لو شرى قنين فاراد رد احدهما بعيب لا يشترط حضرة القن الآخر
سواء رد بقضاء او برضاء ويصح الرد ولو لم يكن المعيب حاضرا ايضا وكذا
لو استحق احدهما لا يشترط حضرة الآخر • علق طلاق امراته بتزوج عليها
فبرهنت انه تزوج عليها فلانة الغائبة عن المجلس هل يسمع حال غيبة فلانة
فيه روايتان والاصح انها تقبل ط مات وترك شيئا يمكن نقلها ودينه
محيط ولا وارث ولا وصي فالقاضي ينصب له وصيا ليبيع تركته ولا يشترط
احضار التركة بنصب الوصي وهل يشترط احضارها لاثبات الدين قيل
يشترط وقيل لا • ادعى شيئا على صبي محجور عليه وله وصي حاضر لا يشترط حضرة
الصبي كذا ذكر بلا فصل نط لو وجب الدين بمباشرة هذا الوصي لا يشترط احضار
الصبي ولو وجب بمباشرته كاتلافه ونحوه يشترط احضاره بن ادعى على صبي
محجور مالا باهلاك او غصب لو قال المدعي لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصبي
لانه مواخذ بافعاله ويحتاج الشهود الى الاشارة لكن يحضر معه ابوه او وصيه
ليؤدي عنه ما ثبت وان لم يكن له اب ووصي وطلب المدعي ان ينصب له وصي

ينصب له القاضي وصيا لكن يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي قال بعض المشايخ حضرة
حضرة الصبي عند الدعوى شرط سواء كان الصبي مدعيا او مدعى عليه والصحيح انه
لا يشترط حضرة الاطفال الرضيع كذا ط وفي نش لا يشترط حضرة الصبي
لنصب الوصي بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي وان يكون الصبي
في ولايته قال هذا دليل على انه لا يشترط حضرة الصبي عند الدعوى والقضاء
ولكن المختار انه يشترط حضرته عند الدعوى اقول ذكر على ان حضرته ليست
بشرط لنصب الوصي وهذا لا يدل على انه لا يشترط حضرته عند الدعوى اذ لا
ملازمة بينهما لامكان نصب الوصي لحفظ التركة وضبطها بلا شيء من الدعوى
ط ذ ادعى دينا على الميت وله ورثة صغار يكفي حضرة الواحد • برهن على
افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن ان كان رب الدين او وكيله
حاضرا يطلعه القاضي بحضرته والا يطلعه بكفيل • طلب الغرماء من القاضي
بيع قن ماذون لدينه لا يبيعه الا بحضرة مولاه فرق بين رقبته وكسبه فان
كسبه يباع بغيبة المولى ولو شهدا على قن ماذون لغصب او باتلاف وديعة
او باقراره به او شهدا ببيع او اجارة او شراء ومولاه غائب يقبل ولو كان
مكان الماذون محجورا والباقي بحاله يقبل عليه لا على المولى فيؤاخذ به بعد عتقه
ولو كان المولى حاضرا مع القن ففي الغصب والاتلاف يقضى على المولى وكذا
في اتلاف امانة وبضاعة يقضى على المولى عند س وعندهما يقضى على
القن لا على مولاه فيؤاخذ به بعد عتقه وفي الاقرار لا يقضى على مولاه
حضر او غاب • ادعى على آخر انه فقأ عين قن له قيمته كذا فبرهن عليه
مع غيبة القن يقبل لو كان القن صبيا او صغيرا لا يعبر عن نفسه والا فلا
الا بحضرة القن ادعى انه فقأ عين برذونه وقيمته كذا وبرهن يقبل
ولو برذونه غائبا والصبي الماذون كقن ماذون يقبل الشهادة عليه
بما هو من ضمان التجارة ولو كان من اذن له غائبا جملة ذ وفي نش
الصبي الماذون لو ادعى على آخر مالا لا يشترط حضرة وصيه وكذا قن ادعى
على آخر مالا لا يشترط حضرة مولاه اذ اليد معتبرة ذ ادعى جرحا في دابة
او خرقا في ثوب لا يشترط احضار الدابة والثوب لسماع البينة اذ المدعى
في الحقيقة الجزء الفائت منهما • للمضارب بيع قن المضاربة
اذا ركبه دين سواء حضر رب المال او غاب اذ له التصرف ولو استحق مال
المضاربة فلو فيه ربح فالمضارب خصم بقدر حصته ولا يشترط حضرة رب المال

ينصب

في القدر ولو لاربح فالخصم رب المال لا المضارب • شرى الدار وكالة
وقبضه فللشفيع اخذه مع غيبة الموكل ولو لم يقبضه لا ياخذه الا بحضرة
الموكل او وكيله وبحضرة البايع او وكيله • قال فعلى هذا لو استحق المشترى من يد
الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة موكله للحكم به للمستحق لقيام الوكيل مقامه
كما هنا • شهدا على غائب انه طلق امراته هذه ثلثا لا تقبل ولو كان الرجل
حاضرا والمراة غائبة يقبل • وكذا الشهادة على انه اعتق امته وهي غائبة
تقبل اذ المراة والامة لو حضرتا وكذبتا الشهود لم يلتفت الى تكذيبهما وكل
من لا يلتفت الى تكذيبه للشهود لا يبالى به حضر اولا • ادعى ثمن مبيع لم يقبض
يشترط حضرة المبيع عند الدعوى ليثبت البيع عند القاضي اذ البيع
لم يتم بعد لعدم قبضه وفي ثمن المقبوض لم يلزم احضار المبيع لانه في الحقيقة
دعوى الدين كذا فش ومنها المشترى لو ادعى تسليم المبيع لا يسمع ما لم يحضر
الثمن لو لم يوجد فاذا احضر يجبر البايع على احضار المبيع وكذا لو ادعى
تسليم القن المستاجر محتجا بانا فسخنا الاجارة لا يسمع حتى يحضر مال الاجارة
يعني لو مقبوضا • وكذا لو ادعى رد الرهن من المرتهن لا يجبر على احضار الرهن
ما لم يحضر الراهن قدر الدين ومنها احضار التركة ليس بشرط لاثبات الدين
لكن اذا ثبت ليس له مطالبته الا باثبات التركة ولا يثبت الا بالاحضار
لانه شرط في اثبات النقلي ويكفي احضار قدر الدين لحصول الغرض • دعوى القتل
الخطأ على القاتل يسمع والبينة عليه تقبل بغيبة العاقلة كذا عن شبن
دعوى الدية على العاقلة بغيبة القاتل هل يصح فعلى قياس ما كتبناه من محاضر
بغ في اخر الفصل السادس من هذا المجموع ينبغي ان لا يصح دعواه كل الدية
عليهم فينظر ثمه وذكر في المحاضر والسجلات ما هو رواية تنفي للمحكي عن شبن وصاحب
صورة المحضر ادعى هذا على هذا انه قتل ابا هذا خطأ ووجب دية القتيل
هذا على هذا وعلى عاقلته وهي عشرة آلاف فضة او الف دينار احمر جيد او مائة
من الابل وواجب على هذا وعلى عاقلته اداء هذه الدية الى هذا هكذا ذكر
المتقدمون قال عماد الدين في فصوله وزاد ائمة زماننا في صورة كتابة هذا
المحضر بعد قوله الى هذا في ثلث سنين متواليات في كل سنة ثلث هذه الدية
المذكورة فش غصب قنا برهن عليه آخر انه قنه فقضى له ثم المغصوب منه
برهن على غاصبه ان القن ملكه لا يقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق
لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت منه يسمع

الشفيع اخذ الدار الوكيل مع غيبة الموكل
استحق من يد الوكيل
شهدا على غائب طلاق امراته
شهادة عتق الامة الغائبة
لا يلتفت الى تكذيب الامة شهود العتق
ادعى تسليم المبيع
ادعى تسليم القن المستاجر للفسخ
لا يجبر المرتهن الى احضار الرهن
احضار التركة لاثبات الدين
دعوى الدية على العاقلة
محضر دعوى الدية
زاد المتاخرون في محضر الدية في ثلث سنين
غصب قنا وادعاه آخر وحكم له ثم ادعى المغصوب منه

في حق الضمان الا يرى ان دعواه على الغاصب الاول يصح ولو كان العين في يد
غاصب الغاصب • ولو برهن المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ملكه
يقبل وكذا لو برهن عليه ان القن ملكه غصبه منه فلان يقبل صل دعوى
الغصب على غير ذي اليد تقبل لا دعوى الملك ج غصب شاة فذبحها حتى
لم ينقطع به حق المالك فاستحقت يبرأ الغاصب اذ استحق عين الغصب وتمامه
ياتي في مسائل الاستحقاق وهذا يخالف ما مر في فش صل كذا ذكر عماد الدين
في فصوله اقول يمكن الموافقة بان كلام ج فيما اذا لم يثبت انه ملك المغصوب منه
فلا مخالفة • فيما يحدث بعد الدعوى ادعى دارا فبرهن المدعى عليه
انه كان ملكا لي بعته من فلان منذ شهر وسلمته ثم اودعنيه وغاب فلو صدق
المدعي وعلم به القاضي تندفع الخصومة والا فلا وعلم القاضي فوق تصديق
المدعي ولو لم يتعرض للبيع من فلان وقال اودعنيه فلان تندفع الخصومة اقول
ينبغي ان يستوي التعرض للبيع وعدمه في ان لا يقبل البينة اذ بينة البيع
لم تقبل لما فيه من الحكم على الغائب وفي بينة الايداع حكم للغائب وهو لا يجوز
ايضا فان قيل بينة الايداع تعتبر في دفع الخصومة وقصر اليد لا في اثبات الملك
للغائب يقال فليكن بينة البيع كذلك فتعتبر في دفع الخصومة وقصر اليد لا في
اثبات الملك بالبيع واذا لم يقبل البينة على البيع والايداع من فلان يحكم
عليه فلو حضر الغائب بعد ما حكم للمدعي فبرهن ان الدار ملكه سأله القاضي
من اي وجه يملكه فلو لم يبين شيئا تقبل بينته ولو قال ملكته بشراء من ذي
اليد لا تقبل بينته على ذلك اذ الحكم بالملك المطلق على ذي اليد حكم على من
تلقى الملك من جهته هذا لو حضر بعد الحكم اما لو حضر قبله فلو برهن على الملك
المطلق صار الغائب مع المدعي كخارجين ادعيا ملكا مطلقا ولو ادعى
الشراء من ذي اليد منذ شهر وبرهن عليه يقبل بينته في دفع بينة المدعي
على المدعى عليه لتبين انها اقيمت على غير خصم ويقال للمدعي اعد بينتك
على الحاضر اذ بطلت بينتك الاولى هذا اذا ادعى المدعي ملكا مطلقا اما لو ادعى
المدعي انه شراه من ذي اليد منذ سنة ولم يقبضه فقال ذو اليد بعته من فلان
منذ شهر وسلمته ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعي او علم به القاضي فلا خصومة
بينهما والا يقضي ببينة المدعي ثم لو حضر الغائب لا يسمع دعواه لو ادعى كما
زعم ذو اليد اما لو ادعى ملكا مطلقا او الشراء من ذي اليد قبل شراء المدعي
يسمع فلو حضر قبل الحكم فبرهن على ما قال ذو اليد يسمع في حق دفع بينة المدعي

غاصب الغاصب
دعوى الغصب على غير ذي اليد
استحق عين الغصب
علم القاضي فوق تصديق المدعي
يعتبر في دفع الخصومة لا في اثبات الملك
لو حضر الغائب بعد الحكم
ادعى الشراء من ذي اليد منذ شهر
بطلان بينة الاولى

على ذي اليد بقيامها على غير الخصم فالمدعي يعيد بينة على الحضر فلو
اعاد كان هو اولى والا فلا يقضي له بشيء ولو حضر قبل الحكم ولم يعد
البينة على ما قال ذو اليد الا انه صدق ذا اليد فيما قال لا يندفع خصومة
المدعي عن ذي اليد على ما ادعى هذا كله لو باع قبل الدعوى اما لو باع بعد
الدعوى بان ادعى ثم قاما من عند القاضي ومكث زمانا ثم تقدما
الى القاضي فبرهن المدعي انه له فقال ذو اليد انه كان لي بعته من فلان
بعدما قمنا من عند القاضي او وهبته منه وسلمته ثم اودعنيه وغاب
فلو صدقه المدعي او علم به القاضي او برهن ذو اليد على اقرار المدعي
بذلك تندفع الخصومة والا فلا وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا
ثم قاما من عند القاضي فباعه فهو على هذه الوجوه وهذا بخلاف ما لو اقام
المدعي شاهدين فقبل ان يحكم قاما من عند القاضي وباعه الخ فان
الخصومة لا يندفع ولو صدقه المدعي او علم به القاضي ولو اقر بالدار
لغيره بعدما اقام شاهدا واحدا او شاهدين قبل الحكم بطل اقراره
ولا يندفع به الدعوى فلو جاء المدعي بالشاهد الآخر او ظهرت عدالة
الشاهدين والدار في يد المقر بعد فالقاضي يحكم على المقر هذا في حق
الدعوى واقامة البينة اما هل يجوز بيع المدعى عليه بعد الدعوى قبل
اقامة البينة او بعد اقامتها قبل الحكم ذكر بعضه في ط ايضا ادعى دارا
بيد آخر فقاما من عند القاضي قبل اقامة البينة او بعد اقامة شاهد
واحد فباع ذو اليد من رجل فبيعه صح حتى لو برهن المدعي على المدعى عليه
بعده وقد علم القاضي بالبيع او اقر به المدعي فلا خصومة بينهما ولو كان
الدار بيد المدعى عليه ولو اقام المدعي شاهدين فعدلا ولم يقض
القاضي بشهادتهما فقاما من عنده فباعه لا يصح بيعه حتى لو تقدما
الى القاضي بعده فله ان يحكم بتلك البينة على المدعى عليه وان اقر به
المدعي او علم به القاضي فرق بين الشاهد وبين الشاهدين في ظاهر الرواية
وعن محمد انه سوى بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين وابطل بيع
المدعى وهبته في الفصلين **كحم** خاصم رجلان في سلعة ولم يقدمه الى
القاضي حتى باعها المدعى عليه جاز وبعد التقديم الى القاضي لا يجوز الا
اذا علم انه ترك الخصومة ولو باعها بعد التقديم الى القاضي قبل اقامة
البينة فاودعها المشتري اياه وبرهن عليه لا يقبل ولو باعها

بمحضر من القاضي او اقر المدعي بالبيع فلا خصومة بينهما ولو باع بعد اقامة البينة
بمحضر من القاضي لم يجز بيعه وهو خصم **اقول** بعد التقديم قبل اقامة البينة
لو باعه بمحضر من القاضي ينبغي ان لا يجوز فيكون خصما على ما قال من ان بيعه
بعد التقديم لا يجوز **مي** برهن عليه المدعي فباعه المدعى عليه او وهبه
قبل الحكم قال لا اجيز بيعه ولا هبته قال ابو الفضل هذا خلاف جواب
الاصل وفيه بيعه قبل البينة يجوز فلو برهن ثم باعه فلو قدر على المشتري
ابطلت البيع ولو لم اقدر عليه وعدلت البينة خيرت المدعي لو شاء
اخذ من البائع قيمته ولو شاء وقف الامر حتى يقدم المشتري **فش** شرى
قنا فاستحقه رجل وبرهن فقبل الحكم للمستحق رد المشتري القن على بايعه
بعيب بقضاء بشرائطه لا يندفع عنه دعوى المدعي لانه لما برهن
عليه صار خصما فلم يجز له اخراج القن عن ملكه ولو ان المستحق لم يبرهن
والبائع بحاله يندفع الخصومة عن المشتري اذ لم يصر خصما بعد لان اكثر
ما في الباب ان البائع غاصب المشتري غاصب الغاصب يبرأ بالرد
على الغاصب الاول لو ثبت رده ببينة كذا هنا وفيه ادعى فقبل البينة
دفعه ذو اليد الى آخر فقال للمدعي هو ملك فلان ودفعت اليه فادعى
عليه لا يجبر المدعى عليه على احضاره اذ بمجرد الدعوى بحكمه بدون اقامة
البينة لم يصر خصما فلم يتعلق به حق المدعي ولو اقام شاهدا واحدا
لا يملك الدفع الى غيره اذ صار خصما وفيه لو ادعى وقال ذو اليد بعته
من فلان وكان ملكي وهو محبوس في يدي بثمنه وبرهن لا يسمع لانه
لما اقر بانه كان ملكي ظهر انه خصم فلا يمكنه اخراج نفسه من ان يكون خصما

الفصل الرابع في قيام بعض اهل الحق عن البعض

في الدعاوي والخصومات **ذخ** باعه نصف القن واودعه نصفه فاستحق
نصفه فالمشتري ليس بخصم لو برهن على ما كان من البايع اذ بيع كل بالغ
ينصرف الى ملك نفسه فظهر ان المستحق هو الوديعة والمودع ليس بخصم ولو
شرى نصفه من رجل ثم اودعه نصفه آخر كان خصما للمدعي لشيوع المستحق
اذ كل من البائع والمودع تصرف في نصفه الشائع الذي في يده ولا سبيل
الى ترجيح احدهما بالاستحقاق فشاع الا انه لا يقضي بنصف الوديعة
اذ لا خصم فيه ويقضي عليه بنصف ما شراه وهو الربع ويرجع المشتري
على بايعه بنصف الثمن اذ استحق نصف المبيع وهو ربع القن ويوقف

الربع الاخر الى ان يحضر الغائب مي عن شس رجل ادعى بيتا فقال نصفه لي ونصفه
لفلان وقال ذو اليد نصفه لي ونصفه لفلان فبرهن المدعي انه له نصفه يقضي له
بالنصف ويكون الباقي بين ذي اليد وبين من اقر له بالنصف ادعى صدقة
او هبة او رهنا من رجلين احدهما غائب والدار بيد الحاضر واهل الغائب
وهم مقرون بنصيب الغائب فبرهن على ذلك وعلى القبض لم يجز في قياس
قول ح وقال س رح اقضي بنصفه غير مقسوم في الصدقة والهبة فاذا قدم
الغائب قضيت عليه واما الرهن فلا نقضي على الحاضر بشيء حتى يقدم
الغائب فاذا قدم كلف ان يبرهن بحضرتهما ط برهن انه شرى بيتا من نفر
هو بيدهم وبعضهم غائب والحاضر مقر للغائب بنصيبه جاحد للبيع لا حكم
الا على الحاضر في حصته عند ح س مر ح على اصله ان الحاضر لا ينتصب خصما
عن الغائب في مثله فلا يكون الحكم على الحاضر حكما على الغائب الا يرى ان
البائع لو واحدا والمشتري حاضر وغائب فالحاضر لا ينتصب خصما عن
الغائب وس رح فرق بينهما بان المشتري لو توحد وتثنى البائع لا يتعدى
الحكم الى الغائب بخلاف عكسه والفرق ان البائع لو تثنى فحق البائع غير متصل
بحق الآخر اذ الصفقة متفرقة الا يرى انهما لو خاطبا رجلا بالبيع فقبل
نصيب احدهما فله ذلك فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب واما
لو تثنى المشتري فحق الحاضر متصل بحق الغائب الا يرى انه لو باع من اثنين
فقبل احدهما لم يصح فجاز ان ينتصب الحاضر خصما عن الغائب هذا اذا
اقر الحاضر بنصيب الغائب اما لو جحده فيقضي بالبيت كله للمدعي اما نصيب
الحاضر فظاهر واما نصيب الغائب فلان ذا اليد ينتصب خصما في نصيب
الغائب حيث جحد ملكه والمدعي ينتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك له
في نصيبه اذ لا يتوصل الى اثبات ملكه على الحاضر في نصيب الغائب الا باثبات
الملك للغائب ثم باثبات الشراء عليه ن عن محمد فيمن برهن على رجل
انه باعه وفلانا الغائب قنا بكذا يقضي على الحاضر بنصف ثمنه لا على الغائب
الا ان يحضر ويعيد البينة عليه ولو كان قد ضمن كل منهما ما على الاخر من الثمن
جاز ويقضي عليهما ولا حاجة الى اعادة البينة على الغائب اقول
على قياس قول ح ينبغي ان يكون كذلك واما على قياس ابي يوسف فينبغي
ان يقضي عليهما في الاولى ايضا لما مر من ان لا فرق له في تعدد الشاري وتعدد البائع
ط برهن عليه اني وفلان الغائب شرينا هذا منه بكذا ونقدنا ثمنه

فعلى قياس قول ح يحكم للحاضر بنصفه فاذا قدم الغائب كلف اعادة البينة
وعلى قول س رح يحكم بكله للحاضر والغائب ويدفع الى الحاضر نصفه ويودع
الباقي عند ثقة ولا يقسم حتى يحضر الغائب فلو جحد الغائب الشراء
بطل نصيبه فيه وجاز نصيب الحاضر وهذا بلا خلاف وذكر المسئلة في س
وقال تقبل في حق الحاضر لا في حق الغائب ولم يذكر خلافا مي عن شس
قال ذو اليد هو لي ولفلان بغير ارث فقال المدعي هو لي ولغائب غير من
سميته بغير ارث فبرهن المدعي ان نصفه له يقضي له بربعه اذ النصف الذي
هو في يد الحاضر هو بين المدعي وبين من زعم انه شريكه نصفان ولو قال المدعي
نصفه لمن سميته ونصفه لي فبرهن يقضي له بالنصف ولو قال ذو اليد
نصفه لفلان وهو دفعه الي والنصف الاخر لا ادري لمن هو فقال المدعي
نصفه لمن ذكرته كما قلت والنصف الاخر لي وبرهن لا تقبل حتى يحضر
فلان الغائب الدافع وفيه عن ابي يوسف بيده دار باع من رجل نصفه
غير مقسوم واشهد له بالقبض وباع النصف الاخر من آخر ثم استحق رجل
نصف الدار فهو خصم للمشتريين جميعا يأخذ من كل واحد نصف ما بيده
وبايهما ظفر فهو خصم يأخذ منه نصف ما بيده ولو اجاز بيع الاول
ثم اجعل بينه وبين المستحق خصومة ولو باع نصفه من رجل غير مقسوم
وقبض المشتري فالمدعي خصم للمشتري والبائع ويأخذ من كل منهما
نصف ما بيده ولو قال البائع انا اسلم اليك ما بيدي من الدار وهو
النصف غير مقسوم جاز ذلك والخصومة بينه وبين المشتري وكذا لو
كان هذا في كرين من طعام في يد رجل فباع منهما كرا ودفعه فاستحق رجل
نصفه فانه خصم للبائع والمشتري وعن س رح لو باع نصف الدار
غير مقسوم ولم يقبضه المشتري حتى ادعى النصف فالخصم فيه البائع
لا المشتري ونقضي للمدعي على البائع بنصف الدار ويقال للبائع
سلم للمشتري نصف الدار كذا فش دار لهما ادعى رجل نصفه
على احدهما يكون مدعيا ربعه وهو نصف ما بيده اذ في يده النصف
فلو كان مدعيا للنصف الذي بيده يكون مدعيا للنصف المعين
وهو لم يدع النصف المعين اقول على هذا فيما مر في الفرع الثاني من مسائل
مي وهو ان يقول المدعي نصفه لمن سميته ونصفه لي ينبغي ان يكون
مدعيا ربعه فينبغي ان يقضى له بربعه لا بنصفه بعين هذا التعليل مع انه

قال يقضي بنصفه فش ادعى ان الدار الذي بيدهما ملكه فبرهن على احدهما
فلو كان الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم على الغائب اذ احد الورثة
ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء
على الغائب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر ولو بيدهما او
بيد احدهما بشراء لا يكون الحكم على احدهما حكما على الآخر مي دار بيدهما
ادعى رجل نصفه شائعا او اقتسماه بعد الدعوى او قبله وغاب احدهما
فخصم المدعي الحاضر وبيده نصف مقسوم فشهدا ان هذا النصف
الذي بيد الحاضر للمدعي وقد ادعى نصفه شائعا فشهادتهم باطلة
اذ شهدوا باكثر مما ادعاه فصط شرب لنفر فغصب السلطان نصيب
احدهم واخرجه من الشرب فلو هو من الوسط فيكون الشرب بينهم على قدر انصبائهم
كما كان وكذا دار لنفر غير مقسوم فغصب السلطان نصيب احدهم وقيل
لا غصب الا نصيبه فلو هو بينهم جميعا كما في الشرب دعوى الدين
مي برهن ان له ولفلان الغائب على هذا الفا فحكم له بنصفه فقدم الغائب
فله ان يأخذ من الغريم شيئا الا ان برهن وله ان يأخذ من شريكه نصف ما اخذ
باقراره بشركته ذ عليه دين لهم فطلب احدهم حظه بغيبة البقية يجبر المديون
على الدفع مي له دين عليهما فبرهن على احدهما والآخر غائب قال اقضي بنصفه وقال
تس رحمه الله اقضي به عليهما لو كانا شريكين فيما عليهما وذكر هذه المسئلة في ط وقال
ح رحمه الله اقضي بالمال عليهما كذا قصه قال ذ هذا الجواب لا يستقيم على اصل ح
اذ الحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب عنده في جنس هذه المسائل وفي مي
قال ح رحمه الله اقضي على الحاضر بنصف المال وقال س رحمه الله اقضي عليهما بجميع المال
قال رحمه الله اعلم ان محمدا ذكر هذه المسئلة في بس على نمط واحد ان عند ح لو الحكم
بحضرة على الحاضر يقتصر عليه وذكر صفقة في بعض هذه المسائل ان الحكم
على قول ح رحمه الله يقتصر على الحاضر وذكر في بعضها انه يتعدى الى الغائب وتارة ذكر
قول س رحمه الله مع ح رحمه الله وتارة ذكر قوله بخلاف قوله وكان عن ح روايتان في الفصول
كلها سواء كان احد الشركاء مدعيا او مدعى عليه وكذا عن س رحمه الله روايتان
واما الفرق فلا وجه له اقول يحتمل ان يكون اختلاف الروايات فيه بناء على اختلاف
الروايات في جواز الحكم على الغائب والله اعلم فصه وكذا لو كان كل منهما كفيلا
عن صاحبه او الحاضر كفيلا عن الغائب كذا قصه قال ذ لو كفل كل منهما عن
الآخر بامره ينتصب الحاضر خصما عن الغائب اذ ما يدعيه على الكفيل عين ما ثبت

دار بيد رجلين فبرهن على احدهما
ولو لم يكن بيدهما
ادعى نصف دار شائعا
شهدوا باكثر مما ادعاه
غصب السلطان بعض شرب القوم
غصب نصيب احدهم
برهن ان له وللغائب على هذا الفا
عليه دين لجمع فطلب احدهم
له دين عليهما فبرهن على احدهما
اختلاف بين الائمة
لو كان الحاضر كفيلا عن الغائب

على المكفول عنه اذ ثبت له حق الرجوع به فيكون خصما عن الغائب لو بلا امره
اذ ما يدعيه على الكفيل ليس بسبب لما يدعيه على الغائب الا يرى انه لا يرجع به
على الغائب فلا ينتصب خصما عنه وقوله او كان الاصل على الحاضر والغائب
كفيل عنه فيه نظر اذ يجوز ان يكون المال على الاصيل دون الكفيل كما قبل
الكفالة بخلاف ما لو كان الاصل على الغائب والحاضر كفيل عنه اذ لم يجز ان يكون
المال على الكفيل لا الاصيل وكان من ضرورة وجوب المال على الكفيل وجوبه
على الاصيل فينتصب الحاضر خصما عن الغائب ومن جنسه عن محمد فيمن باع
منهما بالف على ان كل منهما كفيل عن الآخر برهن على احدهما ان له عليه
وعلى فلان الغائب الفا وكل منهما كفيل عن الآخر بامره فانه يحكم على الحاضر
بالف نصفه اصالة ونصفه كفالة فلو حضر الغائب قبل اخذ الالف لم يكن
للبائع ان يأخذ ممن حضر الا خمسمائة الاصلية اذ الحكم على كفيله حكم عليه
والحكم على المكفول عنه ليس بحكم على الكفيل دفيه له عليه الف فكفل به بامر
فبرهن على الاصيل ان لي عليك كذا وفلان كفل به بامرك يقضي على الاصيل
ولا يكون هذا قضاء على الكفيل فلو لقي الكفيل ليس له ان يأخذ منه شيئا
قبل ان يعيد البينة ولو برهن على الكفيل اولا بغيبة الاصيل واثبت
كفالته بامره ثبت المال عليهما على الغائب وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل
اما الاصيل فلا ينتصب خصما عن الكفيل ط برهن ان له ولفلان الغائب
عليه الفا من ثمن بجاه قال ح رحمه الله يقضي بنصيب الحاضر لا الغائب حتى لو حضر
كلف اعادة البينة وقال س رحمه الله يقضي بنصيبهما فلا حاجة الى اعادة البينة
لو حضر قال وذكر صفقة بعد هذا ما يدل على رجوع س رحمه الله الى قول ح وذكر
ان محمدا مع ح رحمه الله في ظاهر الرواية والحاصل ان احد شريكي الدين خصم عن الآخر
في الارث وفاقا وفي غيره عند س رحمه الله لا عند ح رحمه الله وقال محمد بقول ح قياسا
وبقول س استحسانا ومحمد رحمه الله مع س رحمه الله كذا في تم على قياس قولهما الغائب
لو صدق الحاضر يحاصه فيما قبض او اتبع المطلوب بنصيبه بعض مر دعوى
الدين في اخر انواع الدعاوي وبعضها في آخر ما يسمع فيه الشهادة بدون الدعوى
دعوى الارث ط ادعى بيتا ارثا لنفسه ولاخوته الغيب وسماهم وقال الشهود
لا نعلم له وارثا غيرهم تقبل البينة في ثبوت البيت للميت اذ احد الورثة
خصم عن الميت فيما يستحق له وعليه الا يرى انه لو ادعى على الميت دين بحضرة
احدهم يثبت في حق الكل وكذا لو ادعى احدهم دينا على رجل للميت وبرهن

لو كان الحاضر اصيلا والغائب كفيلا
باع منهما وكفل كل عن الآخر
الحكم على المكفول عنه ليس بحكم على الكفيل
اعادة البينة
ثبوت المال على الغائب
له وللغائب الف من ثمن متاع
رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة
احد شريكي الدين خصم من الارث وفاقا
الغائب لو صدق الحاضر
احد الورثة خصم عن الميت

يثبت في حق الكل واجمعوا على انه لا يدفع الى الحاضر الا نصيبه شائعا غير مقسوم ثم قال لا يؤخذ نصيب الغائب ويوضع عند عدل وقال ح سعه لا يؤخذ واجمعوا على ان ذا اليد لو مقرا لا يؤخذ منه نصيب الغائب هذا في العقار واما النقلي فلا شك انه على قولهما يؤخذ منه ويوضع عند عدل واختلفوا على قول ح قيل يوضع عند عدل وقيل لا يؤخذ واجمعوا على انه لا يؤخذ لو مقرا ثم في فصل العقار لو حضر الغائب قيل يحتاج الى اعادة البينة وقيل لا وهو الاصح وكذا لو ادعى الدين ارثا يقضى بنصيب الحاضر والغائب هذا لو ادعى بعضهم بغيبة البعض اما لو طلب بعضهم القسمة بغيبة البعض هل يسمع ذكر في ح ان احدهم لو طلب نصيبه الباقي غيب لا يقسم ولو برهن اذ القسمة في معنى القضاء وانه تمليك وتملك فلا بد من مقضى له ومقضى عليه ومملك ومتملك فلو غاب احدهم وحضر اثنان واقرا انه دار ابينا وهو ميراث بيننا وبين اخينا الغائب وطلبا القسمة او طلبها احدهم قال ح لا يقسم بينهما حتى برهنا على ما ادعيا وقالا يقسم ويشهد انه فعل ذلك باقرارهما واجمعوا على ان بعض الدار لو كان بيد الغائب او بيد مودعه لا يقسم حتى برهنوا على ذلك واجمعوا على ان الموروث لو منقولا يقسم بلا بينة واجمعوا انهم لو ادعوا الشركة بشرا وطلبوا القسمة يقسم باقرارهم بلا بينة لو كان الكل حضورا وذكر ان منقول الارث والعقار والمنقول المشترك بسبب شرا او هبة او صدقة او غيرها يقسم بين الشركاء باقرارهم بلا بينة على اصل السبب وعن ح سعه ان العقار المشترى لا يقسم بلا بينة كعقار الارث عنده والمشترك بغير ارث انما يقسم لو لا غائب الا فلا حتى يحضر الغائب اذ الحضور ليسوا بخصم عن الغائب سواء كان الغائب واحدا او اكثر

الدعوى على الورثة

ج مات وترك دارا وثلاثة بنين فغاب اثنان وبقي ابن والدار بيده نصيبه له ونصيب الغائبين وديعة عنده والدار غير مقسوم فادعى رجل كله فلو ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشراء من ابيهم يحكم له بالدار كله اذ بعض الورثة خصم عن كلهم اذ الخصومة توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت ثم لو حضرا وصدقاه في الارث نفذ الحكم عليهم ولو قالا الدار لنا شريناه او ورثناه من رجل آخر فلهما اخذ ثلثي الدار لظهور ان الحاضر لم يكن خصما عنهما فلم يجز الحكم عليهما ويقال للمدعي اعد البينة فلو اعادها حكم له والا فلا ولو لم يكن كل الدار بيد الحاضر وكان نصيب

الغائبين وديعة عند آخر لم ينفذ الحكم عليهما ايضا اذ الحاضر خصم في نصيبه الذي بيده فقط فيحكم عليه به ط برهن على احد الورثة ان الميت غصب شيئا وبعضه بيد الحاضر وبعضه بيد وكيل الغائب والحاضر مقر بانه ميراث لهم قال محمد سعه اقضي على هذا الحاضر بدفع ما بيده ولا اخذ ما بيد وكيل الغائب ولو كان كله بيد الحاضر قضيت عليه بدفع كله وكو قدم الغائب وقال كان هذا في يدي غ لنا من غير الوالد لا يقبل قوله فالحاصل ان احد الورثة خصم عن الميت في عين هو في يد هذا الوارث لا في عين ليس في يده حتى لو ادعى عينا من التركة على وارث ليس في تلك العين في يده لا يسمع وفي دعوى الدين ينتصب احد الورثة خصما عن الميت وكو لم يكن بيده شيء من التركة طرحت هنا مسائل اقرار الورثة بالدين وما يتعلق به لما كتب بعضها في فصل اقرار احد الورثة بالدين وبعضها في فصل سائر التركة والدين قه لو ثبت الدين باقرار الورثة فغاب بعضهم او غصب بعض التركة يؤخذ كل الدين من هذا الباقي والحاضر ط ورثا دارا فباع احدهما نصيبه من رجل فبرهن رجل انه داره قال محمد سعه الحكم على المشتري حكم على البائع والحكم على الاخ حكم على المشتري الآن يقول المشتري لم يرث هذا عن ابيه وفيه شرى قنا فطلب البائع ثمنه فبرهن المشتري انه احاله به على فلان الغائب نحضر لزمه المال ببينة الحوالة عليه وفيه دار لهما بارث او غيره فغاب احدهما فبرهن رجل على الحاضر انه شرى من الغائب نصفه لا يقبل اذ لا خصم عنه اما غير الارث فظاهر وكذا الارث اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية فيما يدعي على الميت وهنا ادعى على الغائب لا على الميت فلا خصم بخلاف ما لو برهن انه شراه من المورث حيث يحكم على الحاضر والغائب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وعن بقية الورثة فيما يدعي على الميت فيقبل كما في الدين على الميت سك وهب في مرض موته جميع ماله او اوصى به فمات ثم ادعى رجل دينا على الميت قيل يسمع بينته على من بيده المال وقيل يجعل القاضي خصما عنه ويسمع عليه بينة فظهر ان في اثبات الدين على من بيده مال الميت اختلاف المشايخ

الفصل الخامس في القضاء على الغيب

والقضاء الذي يتعدى الى غير المقضي عليه وفي مسائل المفقود والتصرف في اموال الغائبين بق القاضي لو حكم على وكيل الغائب او على وصي الميت يحكم على الغائب وعلى الميت

الحكم على الغائب

ولا الحكم على الوكيل والوصي ويكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغائب بحضرة
وكيله وبحضرة وصيه شح الحكم على الغائب لم يجز عندنا سواء كان غائبا
عن المجلس حاضرا في البلد او غائبا عن البلد فقط ادعى على غائب شيئا ليس للقاضي
ان ينصب عنه وكيلا ولو قضى على الغائب بلا خصم عنه ففي نفاذ حكمه روايتان
ض الفتوى على نفاذه وفي مفقود ولا ينبغي للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغائب
وان يقضي على الغائب وان فعل وقضى نفذ بالاجماع شهد قال شمس الائمة القاضي
ينصب عن الغائب خصما ويحكم عليه خه لا ينبغي للقاضي ان يحكم للغائب
بلا خصم كما لا يحكم على الغائب الا ان مع هذا لو وكل وكيلا وانفذ الخصومة بينهم
جاز وعليه الفتوى صر قوله وانفذ الخصومة بينهم دليل ان التوكيل لا ينفذ
ما لم يخاصم ويقضي مما بينهم اذ التوكيل لا يدخل تحت الحكم وما لم يقض القاضي

الوكيل لا يدخل تحت الحكم

لا يصح خ قدمه الى القاضي وقال ان لابي على هذا الف وابي غائب وانا اخاف
ان يتوارى هذا فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال وحكم به
فرفع الى قاض آخر فان الثاني لا يجيز حكم الاول اذ بينة الابن لم تقم تحق على الغائب
حتى يكون ذلك حكما على الغائب وانما قامت لغائب وهذا بخلاف المفقود فان
القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه اذ المفقود كميت فللقاضي نوع ولاية

لا ابن طلب حق المفقود

في ماله خ ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة
فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو برهن على الغائب لم تقبل وكذا
لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية

اقر المدعى عليه بوكالة الغائب

كذا في آخر فصل الدعوى من شي ط القاضي لو علم ان المحضر ليس بخصم لا يسمع الخصومة
والحكم على المسخر لم يجز وتفسير المسخر انه ينصب القاضي وكيلا عن الغائب يسمع
الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عمن اختفى في بيته بعدما نادى امين

تفسير المسخر

القاضي على باب داره بق الحكم على المسخر يجوز وقيل ينبغي ان يكون هذه المسئلة
على روايتين اذ حاصله الحكم على الغائب وفيه روايتان عن اصحابنا وكان
طه يفتي بان الحكم على الغائب لا ينفذ كيلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا
كذا ط وفي خ المشتري بخيار اراد الرد في المدة فاختفى البايع فطلب المشتري

اختفى البايع

من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرده عليه قيل ينصب نظرا للمشتري
وقيل لا لانه لما شرى ولم ياخذ منه وكيلا مع احتمال غيبته فقد ترك
النظر لنفسه فلا ينظر له واذا لم ينصب وطلب المشتري من القاضي الاعذار
فعن محمد رحمه الله فيه روايتان يعذر في رواية فيبعث مناديا ينادي على باب

البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد الرد عليك فان حضرت
والا نقضت البيع فلا ينقضه القاضي بلا عذر وفي رواية لا يعذر القاضي
ايضا قد سوكند خورد كه اكر پنج روز زر اين كريابها را من برنم
فامرأتي كذا اكنون نمی يابد ونمی داند بقاضی برداشت قاضی يكی را
نصب كرد وكريابس قبض كرد قال رواية حسن از ابو حنيفه سوكند نشكند
ذ كفل بنفسه على انه لو لم يواف به غدا فدينه على الكفيل فغاب الطالب
في الغد فلم يجده الكفيل حتى مضى الغد لزمه المال ولو رفع الكفيل الامر الى

غاب الطالب

القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه يبرأ وهو خلاف
ظاهر الرواية انما هو في بعض الروايات عن شمس الائمة قال ث لو فعل به قاض
فلو علم ان الخصم يغيب لذلك فهو حسن قضه قال لمديونه لو لم اقضك
مالك اليوم فكذا فتوارى الطالب فنصب عنه القاضي وكيلا بطلب المديون
ليقبض منه المال لئلا يحنث فقبض وحكم به آخر قال شمس الائمة لم يحنث كذا
قضه وهذا قولهم ولو حنث فقال شمس الائمة نط القاضي ينصب عن الغائب
وكيلا ويقبض من المديون وبه يفتي كذا ط وفيه الاصل ان الحكم
للغائب وعليه لم يجز الا بخصم عنه حاضرا اما قصدي وهو بتوكيل الغائب
اياه واما حكمي وهو بان يكون المدعى على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر
لا محالة او شرطا له على ما ذكره بعض المشايخ منهم رحمهم الله وعند عامتهم

ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر

يشترط السببية فقط خه يجوز باحد معان ثلثة احدها توكيل الحاضر
والثاني كون المدعى على الحاضر والغائب شيئا واحدا وما يدعي على الغائب
سببا لما يدعي على الحاضر لا محالة والثالث كون المدعى شيئين بينهما
سببية لا محالة كما مر ففي هذه الصور يحكم على الغائب سوى خه بين الشيء
والشيئين فشرط السببية لانتصاب الحاضر خصما عن الغائب في الفصلين
وذكر عامة المشايخ ان السببية يشترط فيما لو كان المدعى شيئا واحدا وهو
الاشبه والاقرب الى الفقه هذا في السببية لا محالة اما لو كان المدعى شيئين
وما يدعيه على الغائب قد يكون سببا وقد لا يكون لكونه مما ينفك عنه بحال
فينظر لو كان نفس ما يدعيه على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر يحكم في حق
الحاضر لا الغائب ضرورة ولا ضرورة فيما ينفك فيعمل بالحقيقة ولو كان المدعى
عليهما شيئين والمدعى على الغائب سبب لما يدعيه على الحاضر باعتبار البقاء
الى وقت الدعوى لا الحكم في حق الحاضر ولا في حق الغائب اما الاول وهو كون الحاضر

حتى لو حضر وانكر يحتاج الى اعادة البينة ولا ينصب
الحاضر خصما عن الغائب في هذه الصورة
لا يجعل خصما عنه في موضع لا يعتقد
المدعى عليه الغائب

البايع

وكيلا عن الغائب فظاهر واما الاصل الثاني فبيانه في مسائل منها ادعى
دارا انه شراها من فلان الغائب وهو يملكه وقال ذو اليد هو لي فبرهن المدعي
يحكم على الحاضر والغائب اذ المدعى شيء واحد وهو الدار والمدعى على الغائب
وهو الشراء منه سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر اذ الشراء من المالك
سبب لا محالة قال عماد الدين في فصوله وهنا اعجوبة ذكر في ص لو صدقه
ذو اليد في ذلك فالقاضي لا يأمر ذا اليد بالتسليم الى المدعي لئلا الحكم على الغائب
بالشراء باقراره وهي عجيبة اقول لا عجب فيه لانه باقراره يصير مودعا
والمودع ليس بخصم وهو مشهور لا عجب فيه ولكن لو عجز المدعي عن البينة
في صورة الانكار ينبغي ان لا يحلف ذو اليد اذ لا فائدة في نكوله كما في الحدود
فان قيل لو ادعى على المودع انه شراه من مودعه ينبغي ان يسمع اذ المدعى
عليهما واحد وبينهما سببية لا محالة كما قال ذو اليد هو لي اقول هنا
دقيقة اخرى لا بد من ضمها وهي ان المدعى عليه ينبغي ان يكون خصما
للحاضر حتى لو لم يذكر الغائب تكون الخصومة بينهما مسموعة فذو اليد
لو ادعى انه له فهو خصم بخلاف المودع حتى لو برهن الخارج انه له لا يقبل
اذ المودع امين ليس بخصم بخلاف ما لو ادعى ذو اليد انه له فانه خصم
ولكن الكلام في ذكر الغائب في الخصومة عنه فافترقا ومنها ادعى عليه
انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فاقر بالكفالة وانكر الحق فبرهن انه
ذاب له على فلان كذا الحكم عليهما وسيأتي تمامه ومنها ادعى شفعة
في دار فقال ذو اليد الدار لي فبرهن المدعي ان ذا اليد شراها من فلان
بكذا وهو يملكه يحكم عليهما بالشراء واما الاصل الثالث فبيانه في مسائل
منها شهدا عليه لحق فقال هما قنان لفلان فبرهن المدعي ان فلانا
حررهما يثبت العتق في حق الغائب والحاضر والمدعى شيئان المال والعتق
على الغائب وهو سبب لما يدعيه على الحاضر لا محالة اذ ولاية الشهادة
لا ينفك عن العتق بحال فصار كشيء واحد من حيث المعنى وهذه من حيل
اثبات العتق على الغائب منها قال القاذف انا قن وعلي حد العبد
وقال المقذوف لا بل حررك مولاك وعليك حد الاحرار فبرهن يحكم
بالعتق في حق الحاضر والغائب حتى لو حضر وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره
ولو ادعى شيئين الحد على الحاضر والعتق على الغائب لسببية بينهما لا محالة
ومنها برهن احد الوليين على القاتل ان الغائب عفى عن نصيبه

حيلة اثبات العتق على الغائب

وانقلب لصبي لا الحكم في حق الحاضر والغائب منها ادعت عليه انه كفل
بمهرها عن زوجها لو طلقها ثلثا وانه طلقها ثلثا فاقر المدعى عليه بالكفالة
وانكر العلم بوقوع الثلاث فبرهنت انه طلقها ثلثا يحكم لها بالمهر على الحاضر
وبوقوع الثلاث على الغائب فالمدعى شيئان بينهما سببية قال ص
فيه نظر اذ المدعى على الغائب وهو الفرقة شرط المدعى على الحاضر لا سببه
وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب عند عامة المشايخ فينبغي
ان يقضي بالمهر على الحاضر لا بالفرقة على الغائب واما لو كان المدعى شيئين
والمدعى على الغائب قد يكون سببا وقد لا يكون فبيانه في المسئلتين احديهما
برهنت على وكيل الزوج بنقلها انه ابانها يحكم بقصر يد الوكيل عنها لا بالابانة
على الغائب حتى لو حضر احتاجت الى اعادة البينة اذ المدعى على الغائب
وهو الطلاق ليس بسبب لما يدعي على الحاضر وهو قصر يده لا محالة اذ الطلاق
متى تحقق قد لا يوجب قصر يد الوكيل بان لم يكن وكيلا بنقلها قبل الابانة وقد
يوجب بان وكله به قبل الابانة فكان المدعى على الغائب سببا من وجه لا من وجه
فيحكم بقصر اليد لا بالابانة عملا بهما اقول هنا وجه آخر وهو ان الوكيل بنقل
العين ليس بخصم لانه امين محض كمودع فالقياس ان لا يسمع عليه البينة
اصلا الا انه جعل خصما في قصر يده استحسانا فقبلت البينة في حقه فقط
لانها ادعت شيئين قصر اليد والابانة فقبلت بينتها على الاول لحضور
من يدعي اليد لا على الثاني لغيبة الزوج وكذا الامر في هذا الجنس والله اعلم
وثانيهما برهن القن على وكيل مولاه بنقله انه حرره يقبل في قصر يده
لا في عتقه كذا فق وفي مح وكله بنقل امرأته او قنه او بجاريته فبرهن
على العتق والطلاق او وكله بقبض داره فبرهن ذو اليد على الشراء من موكله
ففي هذه الصور يوقف الى حضور موكله ولا يدفع الى وكيله ولو وكله بقبض
دينه فبرهن على الايفاء الى موكله تقبل عند ح سه بخلاف العين يوقف
عندهما في الكل العين والدين سواء فان قيل المدعى على الغائب
وهو الايفاء ليس بسبب لما يدعيه على الحاضر وهو قصر يده لا محالة اذ الايفاء
متى تحقق قد لا يوجب قصر يد الوكيل بان لم يكن وكيلا بقبض دينه قبل
الايفاء وقد يوجب بان وكله قبل الايفاء وكان المدعى على الغائب
سببا من وجه لا من وجه فينبغي عند ح سه ايضا ان يحكم بقصر يده
لا بالايفاء عملا بهما على ما مر في الوكالة بنقل المرأة اقول انه الوكيل بقبض الدين

كفل بالمهر

برهنت على الوكيل بالنقل انه ابانها

برهن القن على وكيل مولاه بنقله انه اعتق

وكله بقبض داره فبرهن ذو اليد على الشراء

الوكيل بقبض الدين

الدين يقتضي بمثلها

وكيل بالمبادلة اذ الدين يقضي بمثله فيعاد اليه الحقوق اصلا فكانه وكله بخصومته كوكيل باخذ الشفعة فحضوره كحضور موكله فالحكم على الحاضر لا على الغائب حكما فلا يشكل قول قخ سعد والحق ان قولهما اقوى وهو رواية عنه كذا م وغيره اما لو كان المدعى شيئين ونفس المدعى على الغائب لا يكون سببا الا باعتبار البقاء فبيانه في مسائل منها شرى امة فادعى ان البايع زوجها من فلان الغائب قبل الشراء فبرهن ليردها لا يقبل اصلا اذ المدعى شيئان النكاح على الغائب والرد على الحاضر ولا سببية بينهما الا بالبقاء لجواز الطلاق ولو برهن على البقاء لا يقبل ايضا اذ البقاء تبع للابتداء ويأتي باتم من هذا فذ يقبل في حق الرد لا النكاح ومنها المشتري شراء فاسدا برهن انه باع من فلان الغائب يريد به ابطال حق البايع في الاسترداد لا يقبل بينته اصلا اذ نفس البيع ليس بسبب لبطلان حق الاسترداد لجواز فسخ البيع فيعود حق البايع في الاسترداد ومنها ادعى شفعة بجوار فقال المشتري الدار التي بيدك ليست لك انما هي لفلان فبرهن الشفيع انه شراها من فلان لا يقبل اصلا اذ المدعى شيئان الشفعة على الحاضر والبيع على الغائب ولا سببية بينهما الا بالبقاء فانه لو شراها ثم ازالها عن ملكه بوجه ما لا يثبت له الشفعة ولو برهن على البقاء لا يقبل ايضا كما مر بز الثاني ان يصير خصما عن الغائب في اثبات شرط حقه كما يصير خصما عنه في اثبات سبب حقه لانه كما لا يمكنه اثبات حقه الا باثبات سببه لا يمكنه ايضا الا باثبات شرطه كما لو ادعى القاذف انه قن فلان وبرهن المقذوف ان فلانا حرره يقبل وان كان تحرير الغائب شرطا لحده اقول وقد مر ان تحريره سبب لحده وبينهما منافاة جص قال لامرأته لو طلق فلان امرأته فانت طالق فبرهنت امرأة الحالف عليه ان فلانا طلق امرأته لا يقبل اذ في ذلك ابتداء القضاء على الغائب وافتى بعض المتأخرين بالطلاق والاول اصح فان قيل اليس انه لو قال لامرأته لو دخل فلان داره فانت طالق فبرهنت انه دخل الدار حكم بطلاقها قلنا ليس في ذلك قضاء على الغائب اذ ليس فيه ابطال حق الغائب بخلاف مسئلة جص لان ذلك قضاء على الغائب بابطال النكاح والحاصل انه لو برهن على شرط حقه باثبات فعل على الغائب فلو لم يكن فيه ابطال حق الغائب يقبل ولو فيه ابطال حق الغائب من طلاق او عتق او بيع او نحوه افتى بعض المتأخرين انه يقبل ويحكم على الحاضر والغائب

شرى امة فادعى ان البايع زوجها من فلان الغائب

المشتري شراء فاسدا برهن انه باع من الغائب يريد ابطال الحق

في دعوى الشفعة

اثبات الشرط

اثبات الشيء على الغائب

وبه اخذ مز والاصح انه لا يقبل وما يفعله الناس من انهم اذا ارادوا اثبات شيء على الغائب من طلاق او وقف او بيع او نحوه يجعلون ما يريدون اثباته شرطا لوكالة الحاضر ثم يدعون تنجيز الوكالة بوجود الشرط من الغائب ويبرهنون على وجود الشرط من الغائب قول بعض المتأخرين والاصح ان هذه البينة لا يقبل كما ذكر في جص اذ في قبولها ابطال حق الغائب كذا ط وفي مي شرى بيتا فطلب الشفيع الشفعة فبرهن المشتري انه شراه لفلان وان فلانا وكله بشراء منذ سنة لا اقبل هذه البينة لاني لو قبلتها الزمت البيع على الغائب اقول ظ هره يوهم انه لو سمع البينة وثبت وكالته اندفع عنه الخصومة وليس كذلك لو لم يسلم المبيع فان وكيل الشراء خصم في الشفعة ما لم يسلم المبيع الى موكله قالوا فعلى قياس هذه المسئلة لو ادعى دارا فاجاب ذو اليد انه وكيل فلان بالشراء لا يندفع الخصومة ذ قال ذو اليد للمدعي انك بعت هذا من فلان الغائب اشار في ح ت الى انه لا يقبل نط يقبل ويندفع الخصومة كما لو برهن على اقراره ببيع من فلان او على اقراره انه ملك فلان الغائب عز لا يلزم الغائب الشراء في هذه الصورة الا ان برهن ان المدعي باعه من فلان وسلمه وان ذا اليد شراه من فلان فاجعل البيع للغائب لازما واجعله ايضا بايعا كجم

في الشفعة

سئل شن بهم عمن ادعى بيتا فبرهن ثم برهن ذو اليد ان المدعي باعه من فلان قال ابطل حجة الطالب ولا الزم الغائب الشراء فش اراد وكيل البيع اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل بقبضه وبيعه فيسلمه الي فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فيبرهن فيأمر القاضي بتسليمه اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا لفلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف ان ينكر المالك وكالتك وربما يهلك المبيع في يدي او ينقص فيضمنني فيبرهن الوكيل انه وكيله بذلك ويجبره على القبض فيثبت بالبينة ولاية الجبر على القبض وهنا وجه آخر وهو ان يبيع فيقول اني فضولي فلا اسلم المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البيع فقط برهن المشتري ان لها زوجا غائبا لا يسمع وقد مر مع خلاف وهي مسئلة ج وطعن ابو حازم على ما قال محمد رحمه وقال المدعى على الغائب سبب لما يدعى على الحاضر فيجب ان يقبل هذه البينة قياسا على ما ذكر عدة

اراد وكيل البيع اثبات الوكالة

منها المسائل الثلث التي مر ذكرها في بيان الاصل الثاني احديها دعوى الشراء
من الغائب وثانيها الكفالة وثالثها الشفعة وقال ومنها ادعى على
رجل انه كفل عنه لفلان الغائب بكذا وادى الكفيل ذلك المال الى الطالب
وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب غائب يقبل ويحكم على الغائب
والحاضر **ش** طالب الداين كفيله بدينه فبرهن عليه الكفيل والطالب غائب
ان المديون اداه يقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه
دفع الداين الا بهذا قال **رحمه** كان شيخ محمد بن الفضل لا يجيب عن هذا الطعن
وكان يقول يجب ان تقبل بينة المشتري ومنهم من اجاب عنه بان المشتري
ولو ادعى على الغائب ما هو سبب لما يدعي على الحاضر من الرد بعيب الا ان الحاضر
في مثل هذا المحل انما ينتصب خصما عن الغائب من حيث الحكم لو كان بين
الحاضر والغائب اتصال حتى يصير الحاضر بذلك الاتصال ممتازا من الناس
فيجعل خصما عن الغائب صيانة لحقوق الناس اما اذا لم يكن بينهما اتصال
فانه لا يجعل الحاضر خصما عنه من حيث الحكم الا يرى ان من باع بيعا فاسدا
فاراد الاسترداد فبرهن المشتري انه باع من فلان الغائب لا يقبل ولا يجعل
البايع خصما عن الغائب ولو كان المدعى على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر من الحال
حقه اذ لا اتصال بين البايع والغائب بسبب ما وكان انكار بيعه وانكار
واحد من عرض الناس سواء وكذا لو اراد الموكل ان ياخذ عينه من وكيله
فبرهن الوكيل انه باع من فلان الغائب لم يقبل ولم يجعل الموكل خصما عن
الغائب في الانكار ولو كان ما يدعي عليه سببا لما يدعي على الحاضر اذ لا اتصال
بين الموكل والغائب وكذا الواهب لو اراد الرجوع فبرهن الموهوب له
على بيعه من فلان لم يقبل لما مر وفيما نحن فيه لا اتصال بين البايع وبين
الزوج اذ لا يخلو اما ان يدعي المشتري ان بايعه زوجها او بايع بايعه
او يدعي ان لها زوجا ولا يذكر من زوجها فلو ادعى ان بايعه زوجها يصير
البايع خصما عن الغائب للاتصال لا لو ادعى ان بايع بايعه زوجها اذ ليس
بين بايعه وبين زوجها اتصال سبب وكذا لو ادعى ان لها زوجا ولم
يعين من زوجها اذ يحتمل ان بايعه زوجها فينتصب خصما ويحتمل
ان غيره زوجها فلا يصير خصما بشك وكذا نقول في مسئلة الوكيل والبيع الفاسد
بخلاف مسئلة الكفالة للاتصال فيها **اقول** مر ان المشتري لو ادعى ان بايعه
زوجها لا يصير البايع خصما فيشكل هذا الجواب بذلك فيكون هذا رايا اخر

ويشكل ايضا بما مر في بيان الاصل الثالث من مسئلة دعوى رقية الشهود
اذ لا اتصال بين مولاهم وبين المدعى عليه مع انه جعل خصما عنه
في الانكار وقبل عليه بينة العتق **اقول** فقد اضطرب اراؤهم وبيانهم
في مسائل الحكم على الغائب وعليه ولم يصف ولم ينقل عنهم اصل قوي ظاهر
يبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالظاهر عندي ان يتامل
في الوقايع ويحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتي بحسبه جوازا وفسادا
مثلا لو طلق امراته عند العدول فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه
او يعرف ولكن يعجز عن احضاره وعن ان يسافر اليه هي او وكيلها
لبعده او لمانع آخر كان لا يرضى احد بالوكالة وكذا المديون لو غاب
عن البلد وله نقد في البلد او نحو ذلك ففي مثل هذه المواضع لو برهن
على الغائب بحيث اطمأن قلب القاضي وغلب ظنه انه حق لا تزوير
ولا حيلة فيه فينبغي ان يحكم على الغائب وللغائب وكذا ينبغي للمفتي
ان يفتي بجوازه دفعا للحرج والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع
مع انه مجتهد فيه ذهب الى جوازه الشافعي رحمه الله ومالك واحمد بن حنبل
وفيه روايتان عن اصحابنا والاحوط ان ينصب عن الغائب وكيل يعرف
انه يراعي جانب الغائب ولا يفرط في حقه فينتصب الاولى ثم الاولى والله اعلم
ش لو برهنت على زوجها انك قلت تا تو در نكاح مني هر زني كه
بكنم از من بسه طلاق وتزوجت فلانة هذه على تطلق لثبوت الشرط
وهو التزوج عليها وبهذا لو ادعت فلانة اني زوجت نفسي منه ليكون
الشهادة بعد دعوى النكاح ممن يثبت النكاح عليها ولو كانت فلانة
غائبة عن مجلس القضاء والباقي بحاله لا يقبل البينة اذ يثبت نكاح
الغائبة ولا خصم عنها والحاصل انها لو ادعت تعليق طلاق نفسها
بنكاح غيرها فبرهنت انه تزوج فلانة ففي قبول هذه البينة روايتان
والصحيح انها لا تقبل اذ نكاح فلانة شرط طلاقها فلا ينتصب خصما
في اثبات الشرط **اقول** قوله والحاصل الخ يوهم انه حاصل ما قبله وليس كذلك
لان حاصل ما قبله تعليق طلاق الاجنبية بتزوجها على امراته والحاصل
المذكور تعليق طلاق امراته بتزوج غيرها فبينهما مخالفة فالمدعية في الاول
هي اجنبية من نكاح الغائبة وطلاقها وفي الثاني يدعي طلاق نفسها
فلو زاد وقال تو از من بسه طلاق والباقي بحاله لكان الحاصل المذكور

في اثبات ايفاء الدين الغائب [?]
برهن الكفيل اداء المديون
الواهب لو اراد الرجوع

تفصيل حاصل الباب [?]
والحكم على الغائب [?]
طلق عند العدول وغاب [?]
غاب المديون وله نقد في البلد
جواز وكيل مسخر [?]
تعليق الطلاق بالتزوج

حصل ما قبله ويمكن ان لفظا تو زلت سهوا من الكاتب ثم قال فش
والصحيح من الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم على الغائب شرطا للمدعى على الحاضر
ينظر لو لم يتضرر به الغائب كدخول الدار وغيره يصير الحاضر خصما عنه لو لا دائر
بين نفع وضر وههنا يتضرر لثبوت نكاحها فلا يصير المدعية خصما عنها كذا
فش مر في مسئلة الكفالة بالمهر من مسائل بيان الاصل الثالث انه قال
صد فيه نظر اذ المدعى على الغائب شرط في مسئلة لا يصير خصما الى قوله
فينبغي ان يقضى بالمهر على الحاضر لا بالفرقة على الغائب فعلى قياس ما قال
صد ينبغي ان يقضى ههنا ايضا ببطلان المدعية لا بنكاح الغائبة
اقول فالحاصل ان المدعى على الغائب اذا كان شرطا لما يدعى على الحاضر قيل
ينتصب الحاضر خصما عن الغائب مطلقا وهو قول بعض المشايخ وقيل
لا ينتصب مطلقا وهو قول عامة المشايخ وقيل ينتصب فيما لا يتضرر به
الغائب لا فيما يتضرر وقيل فيما يتضرر يقضى على الحاضر لا على الغائب اقول
هذا بعيد اذ الحكم على الحاضر فرع الحكم على الغائب فكيف يثبت الفرع بدون
الاصل واقول فالاولى ان ينتصب الحاضر خصما عن الغائب عن كل ما لا يمكن
اثبات حقه على الحاضر الا باثبات ذلك على الغائب سواء كان سببا
او شرطا اذ الحكم على الغائب بلا خصم عنه جائز وعليه الفتوى فينبغي ان يجوز
الحكم على الغائب مع الخصم عنه في الجملة بالطريق الاولى صيانة للحقوق ورعاية
للاصول واقعة الفتوى ادعى عليه اني شريت هذه الدار من فلان الغائب
وهو يملكها ونقدت الثمن وفلان الآخر الغائب الذي كان مشتريا لهذه
الدار شراء جائزا اجاز شرائي وقال ذو اليد الدار لي ينبغي ان يسمع اذ المدعى
على الحاضر وهو ذو اليد وعلى الغائب من واحد وهو الشراء وما يدعى عليهما
سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر لا محالة فيصير خصما فكانه ادعى الشراء من جهتين
فاجازه المشتري شراء جائزا لو كانت سببا لثبوت حقه تسمع وفاقا ولو
شرطا يسمع عند بعضهم كما مر ذ الخارج وذو اليد ادعيا شراء من واحد وتاريخ
الخارج اسبق فقال ذو اليد هذا الدار حين شراه الخارج كان رهنا من جهة
بايعنا في يد فلان وابطل شراه فلم يصح وصح شرائي لانه وقع بعد فك
الرهن اجاب نجم الدين انه لم يكن دفعا اذ لا حق لذي اليد في فك الرهن
والمرتهن لم يدع الرهن فكيف يصح دعوى الرهن كذا ذ ومسئلة من ادعى
على المودع والغاصب انه شراه من المالك او ورثه قد مرت في فصل من

يصلح

من يصلح خصما ط غاب المكفول عنه فادعى الكفيل على الطالب ان الالف
التي كفلت بها عن فلان من ثمن خمر وقال الطالب بل من ثمن عبد فالقول
للطالب فلو برهن عليه الكفيل لم يقبل ولا ينتصب الطالب خصما فيه
بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا وبرهن على الطالب ان الالف التي
يدعيه عليه ثمن خمر يقبل كذا ط اقول ينبغي ان تقبل بينة الكفيل ايضا
على ما نقل قبل من فش حيث لو طالب الداين كفيله ببرهن فبرهن الكفيل
على اداء المديون الغائب يقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ
لا يمكنه دفع الداين الا بهذا فكذا نقول هنا ومسئلة من ادعى دينا تركة
بارث او بغيره بغيبة شريكه مرت في فصل قيام البعض الحي عن البعض وكذا
مسئلة الشراء من آخر بعضهم غيبته ذ ادعى انه وفلانا الغائب ارتهنا
هذه الدار من ذي اليد ثم انه استولى عليه فبرهن فعلى قول من لم يقبل
لا في حق الغائب ولا في حق الحاضر اما في الغائب فظاهر واما في نصيب الحاضر
فلانه يصير رهن المشاع وهو لم يجز ولو تمامه للقسم فش ادعى نكاحها فبرهنت
انها امرأة فلان الغائب لا يندفع دعوى المدعي كمن ادعى قنا فبرهن
ذو اليد انه ملك فلان الغائب لا تندفع عنه الخصومة كذا هنا اقول
ينبغي ان تندفع عنه الخصومة في مسئلة القن كما في المحمة ثم قال فش فلو برهن
المدعي انها امرأته يحكم له به فاقرارها بنكاح الغائب لا يدفع بينة المدعي
وهل يعتبر هذا الاقرار ولكن يبطل بالتكذيب ويندفع عنه اليمين وقيل
لا يصح ولا يندفع عنها اليمين قالوا امرأة الغائب ان زوجك طلقك
او اخبرها به واحد عدل فلها ان تتزوج باخر بعد العدة ذ شرط في شهادة الطلاق
حضور الزوج لا المرأة وكذا عتق الامة اذ الامة والزوجة لو كذبتا الشهود
لا يلتفت الى قولهما ومن ثم يلتفت الى تكذيبه الشهود لا ابالي حضرا ولا
فش تزوجها فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي انها منكوحة فلان
الغائب لا تقبل هذه الشهادة لعدم الخصم عن الغائب في اثبات النكاح
ولا يثبت الحيلولة لعدم ثبوت نكاح الغائب برهنت على ذي اليد
انها معتقة الغائب حرة وهو يملكها وهذا استرقاق بغير حق تقبل
اذ يدعي قصر يده عنها وهو لا يمكنها الا بذلك فيصير خصما فيحكم بعتقها
وقصر يده اقول فعلى هذا لو برهنت انها امرأة فلان الغائب ينبغي ان
تندفع دعوى المدعي نكاحها بعين هذا التعليل وقد مر خلافه من قبل بابا

قال الكفيل ان المكفول له ثمن خمر لا يقبل

ادعى الكفيل اداء اصيله

قال انا والغائب ارتهنا

ادعى نكاحها فبرهنت انها امرأة الغائب

ادعى قنا فبرهن ذو اليد انه ملك الغائب

حضور الزوج شرط في شهادة الطلاق

زوجها فشهد جماعة انها منكوحة الغائب

برهن القن انه قن فلان وانه حرره

برهن ذو اليد انه قن فلان اودعه

قن ادعى الحرية الاصل

وكلهما بقبض دينه فغاب احدهما وادعى الوكيل

لا تكلف احد الوكيلين اعادة البينة

وكذا فيه ادعى الورثة على غلام انها ورثناه من ابينا فبرهن القن انه قن فلان
آخر وانه حرره تقبل ويصير خصما عن الغائب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه
فيصير خصما في اثبات التحرير وفيه ادعى على قن انه ملكي فبرهن القن انه ملك
فلان الغائب تندفع دعوى المدعي كما لو برهن ذو اليد انه في يده وديعة
تندفع الخصومة كذا هنا لانه اثبت ان يده على نفسه نيابة عن الغائب
اقول هذا يؤيد ما قلت آنفا انه ينبغي ان تندفع عنه الخصومة في مسئلة
القن اذ هنا ايضا برهن على انه ملك فلان ولم يرد عليه فينبغي ان يتحدا
حكما والله اعلم عبت قن برهن على ذي اليد انه لفلان الغائب وانه حرره

قد وقع ابتداء تصحيح نسخة بخط المصنف الا انها من هنا الى آخرها بخط الغير وهذا المحل كذا في الاصل لعله وقع بخط الغير فلما كتب فصل بينهما قوله لا يتوقف على الاصل النظيف ولهذا لا يتوقف على المقام ما يتعلق الكلام والله الموفق اللطيف

وبرهن ذو اليد انه قن فلان آخر اودعه اياه او آجره او رهنه لا الحكم بعتقه
ولو زعم ذو اليد انه قن فلان الغائب اودعه اياه وقال القن كنت قنا له
حررني او قال كنت قنا لفلان آخر حررني لا يصدق بخلاف قوله انا حر الاصل
فانه يصدق لانه في دعوى التحرير اقر برقيته وادعى زوال الملك فلا يصدق الا بحجة
وفي دعوى حرية الاصل انكر الرق فالقول للمنكر الا يرى ان فلانا لو حضر وادعى
انه قنه وقال انا حر الاصل صدق القن ولو قال انا حر الاصل وبرهن ذو اليد
انه قن فلان اودعه قضيت بكونه قنا لفلان ودفعته الى ذي اليد حتى لو حضر
الغائب وانكر كون القن له لزمه بخلاف ما لو ادعى قن بيد رجل وبرهن ذو اليد
انه وديعة فلان واندفعت الخصومة لا يصير القن مقضيا لفلان حتى لو حضر
وانكر كون القن له لا يلزمه القن والفرق ينظر في عبت وفيه وكلهما بقبض
دينه فغاب الموكل واحد الوكيلين فادعى الوكيل الآخر فاقر الغريم بدينه وجحد
وكالته فبرهن الوكيل ان الدائن وكله وفلانا الغائب بقبض دينه يحكم بوكالتهما
حتى لو حضر الغائب لا يكلف اعادة البينة وكذا لو جحد الغريم المال والتوكيل
فبرهن عليهما الوكيل الحاضر يحكم على الغريم بالدين وبوكالتهما اذ التوكيل بخصومة
في العين والدين توكيل بالقبض اقول هذا التعليل لا يناسب الصورة المذكورة
اذ الكلام في التوكيل بقبض دينه كما هو مصرح فلا حاجة الى اثباته التزاما فلو
عكس وقال اذ التوكيل بالقبض توكيل بخصومة لكان انسب لانه وكل بالقبض
ثم خاصم وبرهن فاحتيج الى اثبات كونه وكيلا بخصومة بان التوكيل بالقبض

يستلزمه

لا ينفرد احد الوكيلين بالقبض

لا ينفرد الوصيان

شراه فغاب قبل القبض

مات المكاري في الطريق

لو اقر المدعى عليه ثم غاب

برهن عليه ثم غاب قبل التعديل

يستلزمه ولكن هذا في الدين لا في العين وايضا هذا عند ح م لا عند س ثم عندهما
لان الوكيل بالقبض ليس بوكيل بالخصومة عندهما او القبض يخالف الخصومة
قال م لا يقبض الحاضر شيئا في الفصلين حتى يحضر الوكيل الآخر فرق بين الخصومة
والقبض فقال في الوكيلين بالخصومة والقبض لا ينفرد احدهما بالقبض وينفرد
بالخصومة ولو برهن الحاضر ان فلانا وكله وفلانا معه واجاز ما صنعه كل منهما
واجاز قبض كل منهما على حدة فانه يحكم بوكالة الحاضر لا الغائب حتى لو حضر
يكلف اعادة البينة واستوضح للفرق فقال لو وكلهما بقبض الدين ولم يجز
ما صنع كل منهما فقبل احدهما لا الآخر لم يصر من قبل وكيلا ولو اجاز ما صنع
كل منهما واجاز قبض كل منهما فقبل احدهما لا الآخر يصير وكيلا وكذا الوصيان
حتى لو مات وترك ورثة ودينا له وعليه فادعى احد ان الميت اوصى اليه والى
فلان الغائب وجحده الورثة والغريم فبرهن الحاضر على ذلك يحكم بوصايتهما
ولو اجاز الميت ما صنع كل منهما لا يصير الحاضر خصما عن الغائب فيحكم بوصاية الحاضر
فقط ص الخصم شرط لقبول البينة لو اراد المدعي ان ياخذ من يد الخصم الغائب
شيئا اما لو اراد ان ياخذ حقه من ثمن ما كان للغائب في يده لا يشترط حضرة
الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل نظيره لو شراه فغاب قبل قبضه غيبة
منقطعة جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء ثمن البائع وفي طريقه بز يامره
القاضي باقامة البينة فلو برهن يحكم ببيع المبيع ويوفي الثمن ص وكذا
لو استاجر ابلا الى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكراء ومات رب الدابة في الطريق
حتى انفسخت الاجارة فللمستاجر ان يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكراء
الى مكة فاذا اتى مكة ورفع الامر الى القاضي فراى ان يبيع الدابة ويدفع بعض
الاجر الى المستاجر جاز عبت شراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة
ولا يدرى اين هو جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن لو كان المبيع منقولا
لا لو عقارا اقول فعلى هذا لو رهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع
المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن بدينه ينبغي ان يجوز كما في هاتين
المسئلتين بس المدعى عليه لو اقر ثم غاب يحكم عليه باقراره بالاجماع ولو
حضر فانكر فبرهن عليه ثم غاب يحكم عليه عند س لا عند ح م خ غاب
المدعى عليه بعد ما برهن عليه او غاب الوكيل بعد قبول البينة قبل التعديل
او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يحكم بها وقال س يحكم وهذا ارفق
بالناس ولو غاب الموكل بعد ما برهن عليه ثم حضر وكيله او غاب الوكيل

بعد ما برهن عليه ثم حضر موكله يحكم عليه بتلك البينة وكذا الحكم على الوارث
ببينة قامت على مورثه ولو كان الوارث غائبا غيبة منقطعة ينصب
القاضي وكيلا بطلب الخصم ويحكم عليه بتلك البينة وكذا لو برهن على احد الورثة
فغاب يحكم بها على الوارث الآخر وكذا لو برهن على نائب الصبي فبلغ الصبي
يحكم على الصبي بتلك البينة ❁ ومن توجه عليه الحكم فاختفى لا يحكم عليه عند ح ثم
وقال ثم بعث ينادي على بابه ثلثة ايام فلو خرج والا حكم عليه ❁ ولو لم يختف
لكنه غاب لا يحكم عليه ❁ حيلة اثبات الدين على الغائب ان يتكفل بكل
ماله على الغائب ويحضره المدعي في المجلس فيدعي المدعي على الكفيل مالا مقدرا
بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه فيبرهن المدعي
بدينه على الغائب فيحكم القاضي على الكفيل بما ادعاه عليه باقراره بكفالته
ثم يبرئ المدعي الكفيل فيثبت الدين على الغائب لانتصاب الكفيل خصما
عنه اذ المدعى على الحاضر لا يثبت الا بثبوت الدين على الغائب وفي مثله
يصير الحاضر خصما عن الغائب وهذا لو كانت الكفالة بكل ماله على الغائب
اما لو لم يكن بان ادعى ان له على فلان الغائب كذا وهذا الحاضر كفيل به
فبرهن فحكم القاضي على الكفيل لم يكن ذلك حكما على الغائب الا اذا ادعى
الكفالة بامر الغائب اما لو كفل بكل ماله على الغائب فالحكم على الكفيل بمال
معين حكم على الغائب سواء ادعى الكفالة بامر اولا وقدم في اول
الفصل شيء منه كذا ذص ذكرها في ج وقال الحوالة فيه كالكفالة وقال
وهذا لو كانت الخصومة في الحوالة والكفالة بين الطالب والكفيل اما لو كانت
بين الكفيل والمكفول عنه بان قال الكفيل لمن كفل عنه كفلت لفلان
بدينك بامرك وأديت ولي الرجوع عليك وقال المحال عليه للمحيل احتلت
عنك بامرك وأديت ولي الرجوع عليك فبرهن يحكم عليه بضمان وعلى
الغائب بقبض حقه وكذا لو اقر بالامر وانكر الاداء فبرهن يحكم عليه
كان حكما على الغائب ولا يلتفت الى انكاره بعده ص كفل باجره لفلان
بما لزمه له او قضي له عليه او ذاب له عليه فغاب الآخر فبرهن المكفول له ان له
على الغائب الفا وقال للقاضي اقض به على الغائب حتى يلزم الكفيل لا يحكم
حتى يحضر الغائب بخلاف ما لو كفل بكل ماله عليه فبرهن الطالب ان له عليه
الفا يقبل ولو كان المكفول عنه غائبا ثم في الفصل الاول وهو ما كفل
بما لزم او قضي او ذاب لو اقر الكفيل بدين على المكفول عنه وابى ان يقضي

مخافة

اختفى من توجه عليه الحكم

حيلة اثبات الدين على الغائب

الحوالة كالكفالة في اثبات الدين على الغائب

مخافة ان يجحد الغائب لم يجبر ذ قال له لك على فلان الف درهم وانا كفيل به
لك يجب المال عليه لا على فلان حيلة اثبات الحرمة على الغائب
اذا حرمها عند شهود فغاب وارادت ان تتزوج بآخر ولا يمكنها الا
بعد اثبات الحرمة على الزوج في مجلس القضاء لكون النكاح معروفا ولا يمكنها
احضاره لبعد المسافة فيه حيلتان ❁ احديها بطريق دعوى كفالة المهر
على حاضر وقد مرت في اوائل هذا الفصل وحيلة اخرى في اثبات
هذه الحرمة ان تدعي على آخر ضمان نفقة العدة معلقا لوقوع الفرقة وتدعي
وقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وتبرهن على ما ذكر ويحكم بالفرقة وبالضمان
قال هذان الوجهان قلما يوجدان في تصانيف المتقدمين ولكنه ينبغي
للقاضي ان يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى نظرا للغائب لانه ولو
صح في الظاهر ولكن للشناعة فيه مجال لو حضر الغائب اقول يرد في هذه
الحيلة ما ورد في الحيلة الاولى في النظر صد اورد ذلك النظر فيها ايضا
ثم قال ولكن مع هذا لو حكم بالحرمة نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه وبز
مر جعل الحاضر خصما عن الغائب في مثله وقد مر قبل حيلة اثبات العتق
على الغائب وقد مرت في هذا الفصل حيلة اثبات الرهن على الغائب
ذكر في جف ان المرتهن لو اراد ان يحكم به القاضي يقيم رجلا يدعي رقبة
الرهن فيبرهن ذو اليد انه رهن عنده فيحكم به القاضي وذكر في ذ
ان فيه روايتين لا تقبل البينة في رواية اذ فيه حكم على الغائب وتقبل
في رواية لانه لما رهن عنده فقد استحفظه فاذا تعذر عليه الحفظ
الا باثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك كما في الوديعة ونحوها مي
برهن انه ارتهنه من فلان الغائب وقبضه ثم اعاره اياه وبرهن ذو اليد
انه شراه ممن يزعم المرتهن انه رهنه تقبل بينة المرتهن فياخذه ولو قال
المشتري انا انقض البيع لا ينقض القاضي حتى يحضر الغائب وكذا لو ادعى
الاستيجار مكان الرهن ❁ ولو برهن انه شراه من فلان قبل شراء ذي اليد
فانه خصم يحكم له به وينقض البيع الثاني فلو لم يشهد شهوده على قبض
البائع الثمن فالقاضي ياخذ منه ثمنه ويكون عنده للبائع ويسلم المبيع
اليه مخم غاب الراهن فبرهن المرتهن انه ارتهنه من فلان ان
هذا غصبه مني او اعرته او اجرته منه يدفع التصرف في اموال الغائبين
والمفقود جنى قضى بالبينة فغاب المقضي عليه وله مال عند الناس

لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر الغائب كذا الا في نفقة المرأة والاولاد الصغار
والوالدين كذا عن آخر بيعه ص وكذا لو مات وله ورثة غيب ومال في المصر
بيد المقرين به للمقضي عليه فالقاضي لا يدفع شيئا منه حتى يحضر
ورثته او يحضر المقضي عليه لو غائبا قال ما ذكر هنا يخالف ما ذكر في الاصل
ان القاضي يقضي بنفقة لامرأة الغائب فرطله لو كان مودع الغائب
مقرا بنكاح وديعة يحتاج الى الفرق وفي طريقه بز قال القاضي هذه الدابة
وديعة او لقطة او هذا القن آبق رددته من مسيرة سفر والمالك غائب
فمرني بالانفاق لارجع عليه فالقاضي يطلب البينة فلو اقامها حكم بالنفقة
على الغائب وكذا امرأة الغائب فان القاضي يكلفها اقامة البينة على النكاح
وعلى ان للزوج مالا وديعة عند حاضر فلو اقامت فرض لها النفقة وكذا
قن بيده فبرهن آخر انه شراه من فلان الغائب يحكم بالملك للحاضر وبالشراء
على الغائب حتى لو حضر لا يلتفت الى انكاره وقد مر غير مرة اقول ينبغي
ان يحمل هذا على ان ذا اليد يدعيه لنفسه اما لو ادعى انه وديعة او غصب او نحوه
وبرهن تندفع الخصومة عنه وهذا هو قد مر غير مرة وقوله وقد مر غير مرة
يؤيد ما قلت اذ المذكور هذا لا المطلق جص باع دابة ولا يوقف على المشتري
فلهم ان يأذن له في بيعها فيأخذ ثمنه لو من جنسه ولو اذن له ان يوجرها ويعلفها
من اجرها جاز فش للقاضي ولاية ايداع مال غائب ومفقود خه للقاضي اقراض
مال الغائب وله بيع منقوله لو خيف تلفه ولم يعلم مكان الغائب لا لو علم اذ يمكنه
ان يبعث اليه اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا فص
واحاله الى من للامة المغصوبة لو كان مالكها غائبا فالقاضي لا يبيعها انما يبيع
مال المفقود من سئل نجم الدين عن امير وهب امة من خادمه فاخبرته انها
لتاجر قتل في غير فاخذت وتداولتها الايدي حتى وقعت بيد هذا الامير
والموهوب له الآن لا يجد ورثة القتيل ويعلم ان لو خلاها ضاعت ولو
امسكها يخاف الفتنة هل للقاضي بيعها من ذي اليد نيابة عن الغائب
حتى لو ظهر المالك كان له على ذي اليد ثمنها قال نعم له ذلك مقج القاضي
لا يملك تزويج امة الغائب والمجنون وقنهما وله ان يكاتبهما وبيعهما
فد لا يملك تزويج امة الغائب وان لم يكن له مال وفيه للقاضي بيع قن
المفقود وامته لا لو كان المالك غائبا غير مفقود قن المفلس المحبوس
بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب غيبة

فرض النفقة للوديعة والآبق واللقطة

فرض النفقة من مال الوديعة

ما بين النقطتين مخرج بخط المصنف رحمه الله

الاذن بالايجار والتعليف

اقراض مال الغائب

بيع مال الغائب اذا خاف التلف

فتوى الشيخ نجم الدين في جارية التاجر قتلت في الغير

القاضي لا يملك تزويج امة الغائب

يملك المديون المحبوس ايثار بعض الغرماء

منقطعة

منقطعة فحينئذ يقسم القاضي ماله بينهم بالحصة وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي
ان يقضي دين الغائب ضك حبس المديون وغاب الطالب فقال
المديون انا اؤدي المال فالقاضي ان شاء اخذه ووضعه عند عدل
وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على ان للقاضي قبض
ديون الغائب من مديونه عج الوديعة لو كانت شيئا من الصوف
وربها غائب وخيف فسادها يرفع الى القاضي ليبيعها وذكر مع في بع
للقاضي ولاية بيع مال الغائب وفيه لو كان المديون غائبا لا يبيع القاضي
عروضه بدينه عند ح رحمه الله وقالا يبيعها واما العقار فلا يبيعه عند ح
وكذا قولهما في الظاهر وعنهما ان له بيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف
بيع عروضه في نفقة امرأته وفي العقار عنهما روايتان غو مات ولا يعلم
له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون
خطأ الا يرى انه لو باع الآبق يجوز وفيه له بيع منقول المفقود
ولا ينبغي له ان يبيع عقاره ولو باع جاز والوصي لو باع عقار الكبير
الغائب لم يجز فت السلطان اذا ظفر بعبد آبق فهو بالخيار ان شاء
امسكه وانفق عليه من بيت المال فيكون دينا على صاحبه او في ثمنه
وان شاء باعه والاولى ان لا يعجل ببيعه فان طال امساكه فحينئذ يبيعه
ولا يوجره بخلاف الضال حيث يوجره لان اجارة العبد الآبق تعريض
له على الاباق بخلاف الضال للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع
والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له بيعها لنفقة عياله
ومتى باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة منها
بطريقه وفيه لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها لقضاء دينه
جاز وكذا لو علم حياته لكنه لا يرجع منذ سنين مخ للقاضي على المفقود
بعين آخر ثمه صر ليس للقاضي ان يقضي مال المفقود ولا عليه بشيء من احكام
الموتى حتى يبرهن على موته من لو للمفقود نصيب في دار مقسومة على حدة
لا ينبغي لاحد ان يتصرف فيه بلا اذن القاضي وللقاضي ان يوجره لو خيف
ان يخرب لو لم يسكنه احد ويحفظ اجرته للمفقود قاضي فتى نصب كرد
تا ملك غائبي را بقباله دهد هل يجوز اجاب بعض مشايخ زماننا يجوز مطلقا
وينبغي ان يجوز لو كانت الغيبة منقطعة فتم سئل شين عمن غصب
شيئا للغائب هل للقاضي قبضه منه اجاب له ذلك ولو كان هذا

للقاضي قبض ديون الغائب من مديونه

الوديعة لو خيف فسادها

باع القاضي دار الميت الذي لا وارث له

بيع السلطان عبدا آبقا

نصيب المفقود في دار

في ملك المفقود فله الاخذ بالطريق الاولى فانه ذكر فري ان للقاضي بسوطه بيع
في مال المفقود ما يخشى له في مال الغائب وذكر شخ في سك القاضي لو اخذ وديعة
المفقود ثمن هي بيده ووضعها عند ثقة لا بأس به فتم سئل مولانا عن مواشي
لهما فغاب احدهما فدفع الشريك الاخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه
اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها
الشريك الغائب في الصحراء ولم يتركها بيده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي
فينصب قيما ليحفظ كذا اجاب وهذا تنصيص منه على ان للقاضي نصب قيم
ليحفظ مال الغائب قت رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه
ويحمل الثمن الى اهله عدة للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا يطلب ديونه
من غريمه ولا ينصب عن الغائب بق ادعوا حقوقا على ميت ووارثه غائب
غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي عنه اذ الغيبة المنقطعة كموت فلم يجز
في غير المنقطعة ولو نصب القاضي قيما في مال الغائب غيبة منقطعة هل له
الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا قت مات الغريم واوصى الى رجل يدعي دينا
على الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصما عن الميت ليخاصم الغريم ليصل
الى حقه فش للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غائبا ويكتب في نسخة الوصاية
انه جعله وصيا ووارثه غائب مدة السفر فتم زوج الميتة قال للقاضي
انها ابرأتني من مهرها ووهبته لي وان الورثة غيب فانصب فيما لابرهن
فنصب وبرهن وحكم به جاز في الغيبة المنقطعة لا في غيرها عز المدعي ابرأ
المدعى عليه عند القاضي او برهن عليه المدعى عليه بحضرة المدعي فغاب
المدعي فطلب المدعى عليه من القاضي كتابا بالبراءة كما سمع فانه يجيبه
ويكتب مسو غاب البائع فوجد المشتري عيبا فاثبت عند القاضي
الشراء والعيب فوضعه القاضي عند امين فهلك في يده وحضر البائع
ليس للمشتري ان ياخذ الثمن منه لانه هلك على المشتري لان اخذ القاضي
لم يكن قبولا للمبيع لان لو فعل ذلك كان حكما على الغائب بل كان وفعاله
عند امين القاضي حتى اذا حضر البائع وطلب المشتري الرد رده عليه وانما لم
في يد المشتري لئلا يقع من المشتري فيه ما يمنع الرد فكان هلاكه في يد امين
القاضي هلاكا على المشتري شي هذا لو لم يقض عليه بالرد اما لو قضى بالرد
على البائع حال غيبته فانه يهلك عليه لانه حكم على الغائب وهو ينفذ
في اظهر الروايتين عن اصحابنا من استفتى صر شخ شافعي مذهبي با مر قاضي

حكم كرد على الغائب تلقين فقيه حنفي مذهب اين حكم درست بود يا ني قال درست في قول
دما قوله اكر قاضي ديكر اين حكم را امضا كند بعده معلوم شود كه شافعي
مذهب بتقليد كر درست تواند امضا كردن باجتهاد خود قال درست
ني بود امضاء وي وما قوله قيمي نصب كرده اند تا املاك غائب را
فروشد وقائم او دو نفر مستحق بر اين قيم ملكي را دعوى كرد قال اين دعوى
درست ني بود تا خصم حاضر ني شود والله اعلم اقول در حكم شافعي مذهب
با مر قاضي بتقليد حنفي ينبغي ان يكون فيه اختلاف اذ غايته ان يكون كان
الحنفي حكم بخلاف رأيه وفيه اختلاف على ما مر

الفصل السادس

في بيان انواع الدعاوى وشرائط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع
اعلم ان الدعوى لا تخلو اما ان تقع في دين او عين فلو وقعت في عين
فلا تخلو اما ان يكون عقارا او منقولا والمنقول اما هالك او قائم والمنقول
القائم ان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع الدعوى ولا الشهادة
الا بعد احضار المدعى مجلس الحكم ليشير اليه المدعي والشهود ولينقطع الشركة
بين المدعى وبين غيره فش في دعوى احضار المدعى مجلس الحكم لا بد ان يقول
فواجب عليه احضاره مجلس الحكم لاقيم البينة عليه ان كان جاحدا ولا بد من
ذكر هذه اللفظة في الدعوى لان ذا اليد لو كان مقرا لا يلزمه الاحضار لانه ياخذ
من المقر والامر بالاحضار انما يصح لو منكرا اما لو كان وديعة عنده لا يصح
الامر باحضاره اذ الواجب فيها التخلية لا نقلها فلو انكر ذو اليد الاحضار
يكون محقا ادعى عينا في يده واراد احضاره مجلس الحكم فانكر المدعى عليه
كونه في يده فبرهن المدعي انه كان بيد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة
هل يقبل ويجبر المدعى عليه على احضاره بهذه البينة ام لا كانت واقعة
الفتوى وينبغي ان يقبل اذ ثبت يده في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه
من يده فيبقى ولا تزول بشك قال مح ومن النقلي ما لا يمكن احضاره عند
القاضي كصبرة بر وقطيع غنم فالقاضي مخير فيه حضر ذلك الموضع او
بعث خليفته لو ماذونا بالاستخلاف وهو نظير ما اذا وقع الدعوى
في جمل لا يسع باب مجلس القاضي فانه يخرج الى بابه او يأمر نائبه حتى يخرج
ليشير اليه الشهود بحضرته في لو تعذر نقله كرحى فالحاكم مخير حضر او بعث
امينا وذكر قط هذا انما يستقيم لو كان العين المدعى في المصر اما لو كان
خارج المصر كيف يحكم والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه

غاب احد الشريك

مات في البادية فباع صاحبه حماره

نصب الوصي عن المفقود

الغيبة المنقطعة

برهن فغاب المدعي وطلب المدعى عليه كتابا

غاب البائع فوجد المشتري عيبا

لا ينفذ اليوم في الفتوى بخلافه

دعوى العين والدين

الامر بالاحضار

انكر المدعى عليه ذو يده

ما لا يمكن احضاره عند القاضي

لو تعذر نقله بعث القاضي امينا

حكم

ان يبعث واحدا من اعوانه فيسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم نقل وذكر
بعض حكمه **فش** المدعي لو له حمل ومؤنة لا يجبر المدعى عليه على احضاره
وتفسير الحمل والمؤنة كونه بحال يحمل الى مجلس القضاء باجر لا مجانا فهذا
مماله حمل ومؤنة وذكر بعده بورقتين ان ما لا يمكن رفعه بيد واحدة
فهو مماله حمل ومؤنة **جخ** قيل ما يحتاج في نقله الى المؤنة كبر وشعير فهو مماله
حمل مؤنة لا ما لا يحتاج في نقله الى المؤنة كمسك وزعفران قليل وقيل
ما اختلف سعره في البلدان فهو مماله حمل ومؤنة لا ما اتفق **اقول**
هذا لا يستقيم في التراب ونحوه لانه مماله حمل ومؤنة بلا شك مع ان سعره
متفق في البلدان **فش** ادعى مائة قفيز برا وكذا منا من قطن او وقرا
من سفرجل وقال فامره باحضاره لا برهن عليه لا يؤمر باحضاره اذ الجبر
يجري فيما لا حمل له ولا مؤنة ولكن يرسل نائبه ليرى ويحكم ثمه هذا في القائم
فلو كان العين هالكا وهذا في الحقيقة دعوى الدين فيشترط فيه بيان القدر
والجنس والنوع والصفة كسائر الديون ولو ادعى قيمة دابة مستهلكة
هل يحتاج الى ذكر الانوثة والذكورة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد منه
ومن بيان السن وهذا على اصل محمد يستقيم لان عنده الحكم بالقيمة للهالك
بناء على الحكم بملك الهالك لبقاء حق المالك عنده في الهالك فانه قال
يصح الصلح عن الهالك على اكثر من قيمته فلو لم يكن الهالك ملكه لم يجز
هذا الصلح لانه حينئذ يجب له القيمة وهو دين في الذمة والصلح من الدين
على اكثر من جنسه لم يجز واذا كان الحكم بالقيمة بناء على الحكم بملك الهالك
لا بد من بيان الهالك في الدعوى والشهادة ليعلم الحاكم بماذا يحكم وهذا
القائل يقول يجب ذكر الانوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع بان يقول
فرس او حمار او نحوه ولا يكتفي بذكر اسم الدابة لانها مجهولة فالحاصل
ان ظاهر مذهب محمد ان حق المالك قائم في الهالك وينتقل الى القيمة
بقبض القيمة او بحكم القاضي وظاهر مذهبهما ان حق المالك ينقطع بنفس
الهلاك وقد ذكر في **صنك** خلاف ذلك و**ض** لا يجب ذكر الانوثة والذكورة
اذ الغرض في دعوى الهالك قيمته والمدعي والشهود يستغنون عن
ذلك ببيان القيمة الا يرى ان من ادعى على آخر مالا وشهد له به فسألهما
القاضي السبب فقالا الاستهلاك دابة فالقاضي يقبل ذلك منهما لما مر
نقط ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة

ولم يذكر

ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد من التفصيل
وقيل يكتفي بالاجمال وهو الصحيح اذ المدعي لو ادعى غصب هذه الاعيان
لا يشترط لصحة دعواه بيان القيمة فلو ادعى ان الاعيان قائمة في يده
يؤمر باحضارها فتقبل البينة بحضرتها ولو قال انها هالكة وبين قيمة
الكل جملة تسمع دعواه وفي **ج** لو ادعى انه غصب منه ولم يذكر قيمتها
يسمع دعواه ويؤمر برد الامة ولو هالكة فالقول في قدر القيمة للغاصب
فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة
كان اولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة لو كانت الدعوى سرقة ليعلم
ان السرقة كانت نصابا وفي غيرها لا يشترط ولا يشترط ذكر اللون والشية
في الدابة حتى لو ادعى حمارا وذكر شيته وبرهن على وفق دعواه فاحضر
المدعى عليه حمارا فاتفق المدعي وشهوده ان هذا هو الذي ادعاه فنظروا
فاذا بعض شياته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود انه مشقوق الاذن
وهذا الحمار غير مشقوق اذنه قالوا لا يمنع هذا ان يقضى للمدعي ولا يخل
به شهادتهم كذا **نقط** وفي **عبث** ادعى قنا تركيا وبين صفاته وطلب
احضاره ليبرهن فاحضر قنا خالف بعض صفاته بعض ما وصفه فقال
المدعي هذا ملكي وبرهن يقبل قال وهذا الجواب يستقيم فيما لو ادعى
انه ملكه فقال هذا ملكي ولم يزد عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ادعاه ابتداء
فاما لو قال هذا هو القن الذي ادعيته اولا لا يسمع للتناقض **اقول**
هذا يخالف ما قبله فظهر ان فيه اختلافا ولكن ينبغي ان لا يقبل لظهور
الكذب ويخل به الشهادة **فش** ادعى زندنيجيا طوله كذا فبرهن انه ملكه
يسمع بحضرة زندنيجي يسمع لكن يذرع فلو نقص في الذرع او زاد لا تقبل
بينته لظهور كذبها والوصف في الاشارة لغو في البيع والاثمان
لا في باب الشهادة اذا شهدوا بوصف فظهر بخلاف ما شهدوا
لا تقبل كما لو ادعى دابة وقال هذه الدابة التي سنها اربع سنين ملكي وشهدوا
كذلك فظهر انها ازيد او انقص لا تقبل لظهور كذبهم كذا هنا **اقول**
ذكر في اواسط فصل تحديد العقار في مسئلة الشهادة بملكية ارض من **فد**
ان ذكرا ان حدي شهادتهما لا يحتاج اليه للحكم بالمشهود به لا ذكره
سواء فظهر ان في باب الشهادة اختلافا في الغاء الوصف وفيه ادعى
حديدا وذكر ان وزنه كذا والحديد محضر مجلس الحكم فوزن فاذا هو اقل من المذكور

او نقص يصح الدعوى والحكم اذا وجدت الشهادة عليه اذ الوزن فيما ليس
لغو والتفاوت لا يمنع صحة الدعوى ق قال وقيل الوزن وصف وقدر فكان
الوصف لغوا في البيع لا في الشهادة فبين كلاميهم منافاة اقول
يمكن التوفيق بان الشهود ولم يظهر كذبهم هنا اذ لم يذكر انهم شهدوا
بالوزن الذي ادعاه المدعي بخلاف ما مر فظهر الكذب هنا في الدعوى
لا في الشهادة وثمة فيهما فلا منافاة ويمكن ان يكون في مسئلة روايتان
فاخذ ثمة برواية وهنا برواية اخرى ويدل عليه ما نقلت العمادي ذ
من ان ذكر ان يده ما لا يحتاج اليه ولا ذكره سواء فلا اشكال غير ما قلت
انفا من ان الشهادة تحتمل بالكذب فينبغي ان لا تقبل عده لو ذكر في دعوى
الارض انها تاخذ خمس مكاييل بذر وبين حدودها واصاب واخطاء
في البذر اختلف فيه المتاخرون وكذا لو ادعى دارا وذكر ان فيها كذا
بيتا فاذا هو انقص اختلفوا فيه ذ ادعى محدودا وذكر حدوده واصاب
وقال في تعريفه وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل الدعوى وكذا
لو ذكر مكان الاشجار حيطانا لانه غير محتاج الى ذكر الاشجار ز ولو قال في تعريفه
ليس فيه شجر ولا حائط فاذا فيه اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى
بطل دعواه ولو ادعى ارضا وحدده وقال هو عشر دبرات ارض او عشر اجربة
وكانت اكثر لا يبطل دعواه وكذا لو قال يبذر فيه خمس مكاييل واخطا فيه
لا في تحديده لا يبطل دعواه لانه خلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه
ولو ادعى عينا غائبا لا يعرف مكانه بان ادعى انه غصب منه ثوبا او قنا
ولا يدري قيامه وهلاكه فلو بين الجنس والصفة والقيمة تقبل دعواه
ولو لم يبين قيمته اشار في عامة الكتب الى انها تقبل فانه ذكر في كتاب
الرهن لو ادعى انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر يسمع دعواه وذكر في
كتاب الغصب ادعى انه غصب منه امة وبرهن تسمع وبعض مشايخنا
قالوا انما يسمع دعواه لو ذكر القيمة وهذا هو تاويل ما ذكر في الكتاب
وقال الفقيه الاعمش تاويل ما ذكر في الكتاب ان الشهود شهدوا على اقرار
المدعى عليه بالغصب فثبت غصب القن باقراره في حق الحبس والحكم
جميعا وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى والبينة تقبل ولكن في حق الحبس
والاطلاق تم في الكتاب يدل عليه ومعنى الحبس ان يحبسه حتى يحضره ليعيد البينة
على عينه فلو قال لا اقدر عليه حبس قدر ما لو قدر احضره ثم يقضي عليه

بقيمته كذا خل قال بز اذا كانت المسئلة مختلفة فينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة
بيان فلو كلفه ولم يبين يسمع دعواه وكتبت في لط ولو لم يكن حاضرا
ذكر قيمته ولو قال غصبته ولا ادري قيمته يسمع اذ المالك قد يجهلها فيتعذر
بتكليفه كذا في ولو ادعى عقارا فلا بد من ذكر بلدة فيها المدعى ثم من ذكر
المحلة ثم السكة ثم يكتب حدوده فلو كتب لزيق دار فلان او كتب دار فلان
فعندنا كل اللفظين سواء قالهما صط قال جماعة من اهل الشروط لا يكتب لزيق
اذ الحد يدخل في المحدود وقلنا ليس كذلك اذ الحد غاية وهي لا تدخل تحت المغيا
اقول كل من القول بدخول الغاية ومن القول بعدم دخولها لا يستقيم على
اطلاقه فان الغاية قد تدخل وقد لا تدخل فلو ذكر حدين لا يكفي في ظاهر الرواية
ولو ذكر الثلاثة كفاه ويجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي
الى مبداء الاول وكل جواب عرفته في الدعوى فهو الجواب في الشهادة
ومسائل تحديد العقار يأتي في فصل على حدة ولو ادعى كيليا يذكر جنسه
كبر او شعير ونوعه كسقية او برية او خريفية او ربيعية وصفته انه
جيد او وسط او ردي ويذكر معها كندم سرخ او سپيده ويذكر قدره بكيل
اذ المقدر في البر الكيل اقول ينبغي ان يكون هذا في المبادلة بجنسه واما في نحو السلم
فيجوز بيانه وزنا وبه يفتى ويذكر بقفيز كذا لتفاوت القفزان ويذكر
سبب الوجوب لان احكام الديون تختلف باختلاف اسبابها فانه لو كان
بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان محل الايفاء تحرزا عن النزاع ولم يجز الاستبدال
به قبل قبضه ولو كان ثمن مبيع جاز الاستبدال به قبل قبضه ولا يشترط
فيه بيان محل الايفاء ولو كان من قرض لا يلزم التاجيل فيه فش ادعى دخنا
او ذرة وذكر انه دخن احمر نقي وسط لا بد ان يذكر انه خريفي او ربيعي
ونوع يقال له جهك فلا بد من التعيين ويذكر في السلم بيان شرائطه
من اعلام جنس راس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن
لو وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح عند ح ره ولو قال بسبب سلم صحيح
ولم يبين شرائطه افتى مز بصحة الدعوى وغيره لم يفتوا بصحتها اذ
للسلم شرائط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص وفي دعوى البيع لو قال بسبب بيع
صحيح حكما يصح الدعوى وفاقا وعلى هذا كل سبب له شرائط كثيرة لا بد
من عدها لصحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح
ولو لم يكن له شرائط كثيرة يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح مسئلة شبن

عن كتاب قاضي كتب فيه كفل عنه بامره كفالة صحيحة ايكفي هذا ام لا قال
في جنس هذه المسائل اختلاف ذكر في بعضها انه يكفي وفي بعضها انه لا يكفي
كما في السلم والفقه يقتضي ذلك اذ في المسئلة المختلف في صحتها لو ذكر انها
صحيحة يحتمل انه اعتقد ذلك المذهب فالاليق ان يبين ويقول كفل له عن
فلان وقبل هو في المجلس او يبين ان الكفيل والمكفول له حنفيان فيصح
على مذهبهما ويذكر في القرض ان المقرض اقرضه من مال نفسه لجواز اقراضه
وكالة فيكون سفيرا ومعبرا لا يملك المطالبة بالاداء ويذكر ايضا قبضه
وصرفه الى حاجته ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع لان عند تش بعد القرض
لا يصير دينا في ذمة المستقرض الا بصرفه الى حاجته قض ولا يشترط في القرض
بيان محل الايفاء ويتعين محل العقد من اقرضه طعاما في بلد الطعام فيه
رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال فطالبه بحقه فليس له ذلك ولكن
يؤمر المطلوب حتى يوثق له كي يوفيه في بلد اقرضه فيه فظه اقرضه مكيلا
فوقع الجلا فانتقل اهل البلد الى بلد آخر فطالبه فيه بحقه والمستقرض يسلم
في بلد القرض وقيمة البلدين مختلفة قيل يلزمه قيمة بلد القرض على قول ثم بعد وقيل
يلزمه مثل ما قبض فان لم يجد يجب قيمته اينما اخذه ادعى برا بالشراء لا بالسلم
ففي اي مكان يطالبه اشير خ فقط الى انه يطالبه بتسليمه في مكان المبيع
اذ قال لو باع برا وله بر من نوع واحد في مكان واحد الا انه لم يضف البيع
الى ذلك البر وقال بعت منك كذا من البر جاز البيع وان علم المشتري
بمكانه تخير اخذه في ذلك المكان او ترك فهذا اشارة الى انه ليس له
مطالبته بتسليمه في غير ذلك المكان ذكر ش لا بد في دعوى دين البر
من بيان السبب فانه لو بسلم فله مطالبته في مكان عيناه ولو بغصب او بقرض
او ثمن مبيع يتعين مكان الغصب والقرض والبيع للايفاء شي وفي بيع العين
هل يتعين مكان العقد للتسليم اشير الى انه يتعين لان ش قالا في السلم
يتعين مكان العقد للتسليم وقاساه على بيع العين وتاويله لو كان العين
حاضرا يتعين مكان العقد للتسليم اذ في بيع العين يتعين مكان العين للتسليم
ولا يتعين مكان العقد حتى لو باع في المصر برا في السواد يتعين مكان البر اقول
فيما مر من التاويل بحث اذ لا يصح حينئذ قياسهما السلم على بيع العين فقياسهما
يقتضي ان يتعين مكان العقد عندهما في البيع ولو كان العين غائبا والتاويل
يقتضي خلافه فيلزم ان يبطل التاويل او يكون المقيس عليه خلافيا كالسلم

شي

شي والاجرة في الاجارة لو لها حمل ومؤنة لا بد من تعيين محل الايفاء عنده
خلافا لهما وكذا لو جعل ثمنا في البيع لا بد من تعيين محل الايفاء وكذا في القسمة
لو وقع في احد النصيبين مكيل كذا جع وذكر الامام جلال الدين دعوى
المثليات لا يصح الا ببيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانه
يختلف باختلاف موضع الغصب في المطالبة ح يذكر في دعوى غصب
القدري سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب ليعلم هل له ولاية المطالبة
عده في دعوى الوديعة لا بد من ذكر بلد الايداع سواء له حمل ومؤنة او لا
وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكان الغصب
وفي غصب غير المثلي واهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم غصبه في ظاهر الرواية
وفي رواية يخير المالك اخذ قيمته يوم غصبه او يوم اهلاكه فلا بد من بيان انها
قيمة اي اليومين ولو ادعى الف دينار بسبب اهلاك الاعيان لا بد وان يبين
قيمتها في موضع الاهلاك وكذا لا بد من بيان الاعيان فان منها ما هو مثلي
ومنها ما هو قيمي ومر جنس مسائل في فصل التصرفات الفاسدة في جنس القرض
دعوى الكيلي بالوزن ادعى برا او شعيرا بامناء وبين وصفه قيل صح
وقيل لا ويفتى بانه يسأل المدعي عن دعواه فلو قرضا او ايلا كالا يفتى بالصحة
لانه مضمون بمثله ولو سلما او بيع عين بر في ذمته يفتى بالصحة كذا ذ
اقول هذا يؤيده ويوافق ما مر من قولي هذا في المبادلة بجنسه طظه ما ثبت
كيله بنص لو اسلم فيه وزنا ففيه روايتان واستفتيت ائمة بخارا عمن باع
مائة من من البر لا على وجه السلم وله بر في ملكه هل يجوز بيع البر عينا لا بطريق
السلم بالوزن اجاب ظهير الدين ان فيه اختلاف المشايخ فعلى هذا لو ادعى
برا بسبب البيع منا ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ عده دعوى البر
بوزن قيل صح وقيل لا وفي الذخيرة يعتبر العرف الا في الاشياء الستة فالمقدر
هو الكيل في الاربعة منها وهي بر وشعير وتمر وملح وفي الذهب والفضة
المقدر هو الوزن ذ ثم لو ادعاها مكايلة حتى صحت الدعوى بلا خلاف
واقام بينة على اقرار المدعى عليه ببر او شعير ولم يذكروا الصفة في الاقرار
قبلت بينته في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء ولو ادعى الدقيق
بقفيز لم يجز للتفاوت لانكباسه بكبس ومتى ذكر الوزن حتى صحت دعواه
لا بد ان يذكر خشك آرد او شسته ويذكر منخولة او غير منخولة ويذكر انه
جيد او وسط او ردي ولو ادعى وزنيا فانما يصح لو بين الجنس بانه ذهب

او فضة فلو مضروبا يقول كذا دينارا ويذكر نوعه بخاري الضرب او نيسابوري الضرب
وينبغي ان يذكر صفته انه جيد او ردي او وسط وانما يحتاج الى ذكر الصفة
لو كان في البلد نقود مختلفة لا لو في البلد نقد واحد وعند ذكر البخاري
والنيسابوري لا حاجة الى ذكر كونه احمر ولا بد من ذكر الجودة عند عامة
المشايخ وذكر النسفي لو ذكر احمر خالصا ولم يذكر الجيد كفاه وقيل يجب ذكر انه
من ضرب اي وال وقيل لا ولو ذكر كذا دينارا بخاريا منتقدا يعني سرخ
فلا حاجة الى ذكر الجيد وهو الصحيح ولو في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج
سواء ولا صرف للبعض على البعض اي لا فضل جاز البيع ويعطي المشتري
البايع اي نقد شاء الا ان في الدعوى لا بد من تعيين احدهما وان لم يكن
الذهب مضروبا لا يذكر في الدعوى كذا دينارا وانما يذكر كذا مثقالا ولو في البلد
نقود مختلفة والكل في الرواج سواء كغطريفية وعدلية في ديارنا في الزمن
الاول لم يجز البيع بلا بيانه اقول ينبغي ان يحمل هذا على ان الكل سواء في
الغلبة ومختلفة في المالية والا فقد مر من قبيل هذا انه لو استوى الكل
في الرواج ولا فضل للبعض على البعض جاز البيع وبالاولى وكذا الدعوى لا يصح
بلا بيانه ولو احد النقدين اروج ولا فضل جاز العقد وينصرف
الى الاروج ويصير ذلك كملفوظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا
زمان طويل من وقت العقد الى وقت الخصومة بحيث لا يعلم الاروج
وقت العقد فحينئذ لا بد من بيان الاروج وقت العقد ولو ادعى
بسبب القرض والاهلاك لا بد من بيان الصفة على كل حال ولو فيه غش
يذكر ذلك ويقول الذهب دهدهي او ده هشتي او نحوه قت ولو في البلد
نقود واحدها اروج لم يصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير
حمر وفي البلد نقود حمر لم يصح ما لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف
الى الاروج اقول ينبغي ان يصح اقراره في حق الجبر على البيان لانه اقل
جهالة من اقراره بحق وهو يصح ويجبر على البيان وهذا اولى وقد مر في ف
قبيل هذا ان بينة الاقرار بلا بيان وصفه تجوز في حق الجبر على البيان
طهم في دعوى الغطارفة والعدالي والفلوس لا بد من بيان السبب
بخلاف سائر الدعاوى من دعوى الاملاك والاعيان والكيلي والوزني
والذهب والفضة فانه لا يحتاج الى ذكر السبب فلا فرق بين ذكره وتركه
بخلاف الغطارفة والعدالي والفلوس لانه يجوز ان يكون بسبب البيع

ادعى مضروبا يذكر نوعه

في البلد نقود مختلفة

في البلد نقود مختلفة

لا بد من بيان الاروج

لو فيه غش

دعوى الغطارفة والعدالي والفلوس

ولم يقبض الغطارفة حتى كسدت فيفسد البيع فاذا لم يشترط جلال الدين
في دعوى غير الغطارفة والعدالي والفلوس بيان السبب لصحتها في هذا المختصر
وذكر في موضع آخر لو ادعى على آخر قدر بر او غيره من الوزني وطالبه بالمثل
لا يصح بلا بيان السبب لاحتمال ان السبب الموجب هو الغصب وانه يختلف باختلاف
مكان الغصب كذا في محاضر شي وفي عن ادعى عشرة دنانير حمرا ما صفته جيدة
ولم يقل الحجة يسمع وهل يشترط في دعوى الدنانير ان يقول ده دهي او ده نهي
او ده هشتي قيل يشترط وكذا في النقرة وقيل لا يشترط ولو ادعى نقرة مضروبة
يذكر نوعها وهو ما يضاف اليه ويذكر صفتها وقدرها انه كذا درهما وزن سبعة
اذ وزن الدراهم يختلف باختلاف البلدان والذي في ديارنا وزن سبعة
وهو الذي كل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل فهب فلو كانت غير مضروبة
لو كانت خالية عن الغش يذكر كذا فضة خالصة ويذكر نوعها نقرة كليجة
او نقرة طمغاجي ويذكر صفتها انها جيدة او وسط او ردية وقيل ذكر
طمغاجي يغنيه عن ذكر الجودة ولا يكفي قوله بيضا ما لم يقل انها طمغاجية
او كليجة لترتفع الجهالة ولو ادعى دراهم غالب الغش فلو يتعامل بها وزنا
يذكر نوعها وقدرها وصفتها ولو يتعامل بها عددا يذكر عددها ولو
ادعى مائة عدلية غصبا وهي منقطعة عن ايدي الناس وقت الدعوى
ينبغي ان يدعي قيمتها اذ حكم المثلي كذلك وفي اعتبار القيمة اختلاف
معروف ذكر في انواع الضمانات ولا بد من بيان السبب في هذه
الصورة لانها لو كانت ثمنا فبالانقطاع قبل القبض يفسد البيع عند ح
ويجب على المشتري رد المبيع لو قائما والا يرد مثله لو مثليا والا فقيمته
ولو بسبب قرض او نكاح او غصب تجب القيمة فلا بد من بيان السبب ليعلم
على ولاية الدعوى فج اقرض دانق فلوس وعد الفلوس عشرة بدانق
او اكثر فعزت الفلوس فصار ستة بدانق او رخصت فصار خمسة عشر بدانق
فانه ياخذ عدد ما اعطى لا الزيادة فظ لو ادعى عنبا فلو عينا فانما يسمع
الدعوى بحضرته عند الاشارة اليه وحينئذ يستغني عن ذكر الاوصاف
والوزن والنوع ولو دينا فلو في ادائه فلا بد من بيان قدره ونوعه وصفته
فيقول آوندي طائفي لعل يا طائفي سيبد او الحامدي او التمري او السكري
على حسب انواعه ثم يذكر انه جيد او وسط او ردي ولو بعد انقطاعه
وهو ان لا يوجد في سوق يباع فيه ولو يوجد في البيوت فالقاضي يقول

العوض في عقد البيع

دعوى الفضة التي ليست بمضروبة

ادعى دراهم غالب الغش

ادعى دراهم منقطعة عن ايدي الناس

عزت الفلوس او رخصت

ادعى عنبا فلو ادائه

له ماذا تريد الآن عين العنب او قيمته فلو قال عين العنب فالقاضي
لا يسمع دعواه ولو قال قيمته يأمره بيبان سبب الوجوب اذ العنب
لو كان ثمن مبيع ينفسخ البيع بانقطاعه قبل قبضه ولو بسبب قرض
او سلم او اهلاك قبل الانقطاع لا يسقط عن ذمته فصح طلب قيمته
في الحال ان لم ينتظر اوانه كذا عن **ظه** قالوا فيه نظر فانه قال في السلم
يصح طلب قيمته وليس كذلك اذ له طلب رأس ماله لا قيمة المسلم فيه
لانه اعتياض عنه قبل قبضه وهو لا يجوز وقال العنب لو كان
ثمن مبيع ينفسخ البيع اه وليس كذلك لان **خد** ذكر من اشترى
شيئا بقفيز من رطب في الذمة وهو منقطع او كان فانقطع او ان
الرطب لا ينتقض البيع بخلاف ما لو شراه بدراهم او فلوس فانقطعا
قبل القبض ينتقض البيع عند ح ره ومعه تم ره في رواية والفرق
ان الدراهم تنقطع لا الى غاية معلومة والرطب ينقطع الى
غاية معلومة فيكون في ابقاء العقد فائدة الا يرى ان العصير المبيع
لو تخمر قبل قبضه لا ينفسخ البيع اذ التخمر يكون الى غاية معلومة
ولو مات المبيع قبل قبضه ينفسخ البيع والفرق ما مر كذا **ذ** وفي
نقط ادعى انه شرى منه الف من من العنب الطائفي الاحمر حين كان
في ملكه وطالبه بتسليمه وقت انقطاعه فان كان في ملك المدعى عليه يوم
يوم الخصومة هذا القدر من العنب يأمره القاضي بتسليمه فلو لم يكن بيده شيء
لا يسمع طلب العنب لانه لو هلك المبيع قبل قبضه بيعا باتا او بخيار بآفة سماوية
او بفعل البائع او بفعل المبيع يبطل البيع ولو بفعل المشتري يصير به قابضا
ولو بفعل اجنبي تخير المشتري فسخ البيع او اجاز وضمن المهلك • وقد وقع
مثل هذه المسئلة وهو انه شرى كرما معينا فاهلكه البائع قبل قبضه فاجاب
القنطري انه يضمن مثله وهذا خطاء لا يكاد يصح لما مر من الرواية **فش**
اهلك عنبا طريا له فاراد ان يضمنه في الشتاء ويوجد جنس ذلك العنب
لكن لا يوصف كونه طريا لا يضمنه قيمته ويأخذ مثله وان لم يكن طريا
لانه اقرب الى المثل فلو اراد ان يأخذ الطري يمهله الى ان يصير اوانه **ذ** ادعى
نوعين من العنب بان ادعى الف من من العنب العلائي والورخيني الحلو
الوسط لا بد ان يقول من العلائي كذا ومن الورخيني كذا اذ بدونه
لا يدري القاضي باي قدر يقضي من كل نوع **شي** يعلى قياس هذه المسئلة

دعوى العنب

تخطئة القنطري فتواه

اراد ان يضمن العنب في الشتاء

ادعى نوعين لابد ان يبين

لو باع

لو باع الف من من العنب الطائفي والحامدي ولم يبين قدر كل نوع منهما
ينبغي ان لا يجوز لما فيه من الجهالة المفضية الى النزاع **جف** ادعى كذا
كذا عنبا طائفيا لم يجز ما لم يقل احمر او ابيض وكذا في عنب الحرماني
لم يجز ما لم يقل احمر او ابيض قال الامام ناصر الدين ولي في هذه الشرط نظر
ادعى وقر رمان او سفرجل لا بد من ذكر الوزن لتفاوت الوقر ويذكر معه
الصغر والكبر والحلاوة والحموضة ثم يؤمر بالاحضار وقيل ينبغي ان يشترط
ذكر هذه الاشياء في دعوى الاحضار • ادعى انه باع مشتركا بيني وبينه
فاجزته فلزمه تسليم نصف الثمن الي لم يجز هذه الدعوى ما لم يذكر ان هذا العين
كان قائما بيد المشتري وقت الاجازة ولا بد ايضا من ذكر رواج الثمن
وقت الاجازة فانه لو كسد وقتها لا تعمل الاجازة ولا بد من ذكر قبض البائع
ثمنه من المشتري اذ الاجازة في الانتهاء كالاذن ابتداء والوكيل لا يطالب
بتسليم الثمن قبل قبضه من المشتري ويسأل القاضي المدعي ان العين كان
مشتركا بينكما شركة ملك او عقد فلو قال شركة ملك لا بد من ذكر هذه الشروط
ولو قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجازة اذ العقد نفذ
حال وجوده ولكن يشترط قبض الثمن • وفي دعوى الدهن وشبهه لو كان
الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار للاشارة اليه ولو بسبب هلاك
او قرض او ثمنية لا يحتاج الى الاحضار • وفي دعوى الديباج هل يشترط
ذكر الوزن الصحيح انه يشترط وذكر في **جف** انه في دعوى الديباج والجواهر
يشترط ذكر الوزن فقد قال البصراء بالجواهر ان الجوهرين المتفقين صورة
لو تفاوتا وزنا يتفاوت قيمتها اذ الاثقل اصلب لا يتسع ثقبه بمرور الزمان
وانما يشترط ذكر وزنه لو لم يكن حاضرا فلو كان عينا حاضرا لا يشترط ذكر اوصافه
ادعى صد من كاك لم يجز الا بعد بيان سببه اذ سلم الخبز واقراضه لم يجز
عند ح ره لا وزنا ولا عددا وفي اتلافه يجب قيمته ولو بين انه ثمن المبيع
يصح الدعوى لكن ينبغي ان يذكر في الدعوى الكعك المتخذ من دقيق البر
المغسول او غير المغسول وينبغي ان يذكر ان وجهه ابيض او مزعفر وينبغي
ان يذكر ان على وجهه سمسما ابيض او اسود • وفي دعوى القطن لا بد من ذكر
القطن البخاري او الشاشي ومن ذكر انه يحصل من كذا منا منه كذا منا
من المحلوج وقيل هذا ليس بشرط وبه يفتى • ادعى كذا منا من الحناء
لا بد من ذكر انه جيد او وسط او ردي ومن ذكر انه حناء ورق او حناء سوده

ادعى عنبا لم يجز ما لم يقل احمر او ابيض

لابد من ذكر الوزن في دعوى الوقر

شروط اجازة البيع

ولو شركة ملك او شركة عقد في الاجازة

دعوى الدهن

دعوى الديباج

دعوى الجواهر

سلم الخبز واقراضه لم يجز عنده

دعوى الكعك

دعوى القطن

دعوى الحناء

او كوفية ليرتفع الجهالة وفي دعوى التوتيا ينبغي ان يذكر كوفية او باكوفية ولم يجز بدونه للجهالة • ادعى كذا عددا من الابرة او المسلة فلو عينا فلا بد من الاحضار ويستغني عن ذكر الصفة ولو دينا فلا بد من بيان السبب اذ لا يجب في الذمة بالاتلاف لانهما من القيمي وكذا لا يجب بالقرض اذ قرضهما لم يجز وانما يجب بالسلم والثمنية فحينئذ يحتاج الى بيان نوع وصفة رفعا للجهالة • وفي دعوى اللحم من الجنب او من محل آخر بعينه لابد من ذكر السبب اذ لم يجز سلمه عند ح ويجوز بسبب الاتلاف فقيل يضمن بقيمته وقيل بمثله ويجوز بسبب الثمنية فيصح دعواه لو بين اوصافه وموضعه بناء على ان الكيلي او الوزني يصلح ثمنا وانه مشكل اذ المعنى الذي لا يصح به السلم يعم الفصلين • ولو ادعى ثمن مبيع قبض ولم يبين ماهو او ثمن محدود ولم يحدده تقبل لانه دين كذا فش وفي ذ تقبل وهو الاصح وكذا لو ادعى مال الاجارة المفسوخة لم يجب تحديد المستأجر لانه دعوى الدين حقيقة كذا فقط فعلى قياس هذا في مسئلة وقعت وهي ادعى على آخر انه استأجر المدعي لحفظ عين سماه كل شهر بكذا وقد حفظ مدة كذا فلزمه الاجرة ولم يحضر العين ينبغي ان يصح الدعوى لانه ايضا دعوى الدين حقيقة • ولو ادعى ثمن مبيع لم يقبض لابد من احضار المبيع مجلس الحكم حتى يثبت البيع عند القاضي بخلاف ما لو ادعى ثمن مبيع قبض فانه لا يجب احضاره لانه دعوى الدين حقيقة ادعى عليه انه شرى هذا العين من فلان وانت ايها المالك اجزت البيع فادفع الي العين ولم يذكر للفضولي اسم ابيه وجده هل يصح ذكر في فر هذه المسئلة مطلقا وقال لا يسمع وصورتها ادعى دارا بيد رجل فقال ذو اليد اشتريته من فلان وانت اجزت البيع لا يندفع به دعوى المدعي فنش في دعوى السعاية لا يجب ذكر قابض المال لانه يدعي على الساعي بسبب سعيه فاذا اخذ المال منه بسعي هذا فالمال على الساعي اياكان الآخذ فيصح الدعوى ولكن في محضر دعوى السعاية لابد ان يفسر السعاية لينظر انه هل يجب الضمان عليه لجواز انه سعى بحق فلا يضمن حينئذ وتفصيله ذكر في فصل الضمانات • ولو ادعى الضمان على الآمر انه امر فلانا واخذ منه كذا يصح الدعوى على الآمر لو سلطانا والا فلا لان امر السلطان اكراه فانه يعاقبه لو لم يمتثل وامر غير السلطان فليس باكراه فكان مجرد امر والامر بما لا يملكه الآمر لغو فضمن المأمور لا الآمر اقول ينبغي ان يكون امر المولى كامر السلطان في صحة الدعوى عليه على ما ذكر في فصل الضمانات

دعوى التوتيا

دعوى الابرة والمسلة

دعوى اللحم

ادعى ثمن مبيع قبض ولم يبين

لم يجب تحديد المستأجر في دعوى الاجارة

استأجر لحفظ عين

ادعى ثمن مبيع لم يقبض

ذكر اسم الاب والجد

دعوى السعاية

دعوى الضمان على الآمر

امر السلطان اكراه

وكذا

وكذا ذكر فيه انه يضمن من احرق غيره باتلاف مال رجل فيضمن الضمان • ادعى الضمان على المأمور صح لو كان آمره غير سلطان لا لو سلطانا لمجرد امر السلطان قيل اكراه وقيل لا • غصب جمدا او اتلفه فانقطع ثم ادعى جمده لم يجز لانه بالانقطاع لم يبق دفع الجمد واجبا عليه ولو كان الجمد مثليا فله ان يدعي قيمته يوم الخصومة كذا فش ادعى ما لين وبين صفة احدهما لا صفة الآخر او نوعه وبرهن لا يقبل لو كانت الشهادة واحدة يعني لا يقضي القاضي بمال تعينه لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها كذا جف وفي فنش يقضي بما بين نوعه وصفته والفساد بسبب الجهالة في احدهما لا يتعدى الى الآخر وفي دعوى القميص اذا بين نوعه وجنسه وصفته وقيمته لابد ان يذكر مردانه او زنانه خرد او كلان ذ ادعى طاحونة وحدها وذكر ادواتها القائمة الا انه لم يسم الادوات ولم يذكر كيفيتها فقيل لا يصح الدعوى وقيل يصح اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة والاول اصح فش ادعى ادوات خراس خانه مركبة مع اصله ينبغي ان يذكر قدر ذرعان العرصة ليصير معلومة ويذكر ما فيها من المركبات ايضا واقعة الفتوى سكني رزي دعوى كرد وبين حدود الكرم وقال جميع ما في هذا المحدود من السكنيات ملكي ولم يسم السكنيات هل يصح الدعوى ينبغي ان لا يصح ما لم يبين السكنيات ويصفها ويعرفها لانه لم يدع المحدود وانما يدعي ما فيه فلا بد من البيان وفي دعوى الدين على الميت لو كتب توفي بلا ادائه وخلف من التركة بيد هذا الوارث ما يفي يسمع هذا الدعوى وان لم يبين اعيان التركة وبه يفتي لكن انما يأمر القاضي الوارث باداء الدين لو ثبت وصول التركة اليه ولو انكر وصولها اليه لا يمكن اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في يده بما يحصل به الاعلام كذا ط وفي طم وفي دعوى الدين على الميت يكفي حضور وصيه او الوارث الواحد ولا حاجة الى ذكر كل ورثته فلو وصيا يقول انه اوصى الى هذا فيجب عليه الاداء من تركته التي في يده • ولو ادعى الدين بسبب الوراثة لابد من بيان كل ورثته عن هز ادعى على آخر عينا بيده وقال كان هذا ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولفلان وعد الورثة الا انه لم يبين حصة نفسه فهو يسمع ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لابد من بيان حصته • ولو بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال هذا ميراث لي ولجماعة سواي وحصتي كذا لم يصح هذا الدعوى ما لم يبين عدد الورثة لجواز ان حصته انقص مما سمى ادعى شيئا من تركة ابيه انه شراه منه

ادعى الضمان على المأمور

غصب جمدا وانقطع فادعى

ادعى ما لين وبين صفة احدهما

دعوى القميص

دعوى طاحونة

خراس خانة

الخراس كوب دانه كه حمولها عرفت

دعوى سكني رزي

دعوى الدين على ميت

دعوى التركة على الوارث

تعداد الورثة

فی مرضه وانکره بقیة الورثة قیل لایصح هذه الدعوی اذ المرض قد یکون
مرض موت وقد لا یکون وبیع المریض مرض الموت من وارثه وصیة له بالعین
عند ح رحمه الله حتی لو باعه من وارثه لم یجز ولو بمثل قیمته الا بالاجازة فکان هذا
دعوی الوصیة علی احد التقدیرین فلم یجز بشک وقیل یصح لان تصرف المریض
مع وارثه منعقد بوصف الصحة حتی لو اجازه بقیة الورثة نفذ فالبطلان
بعارض عدم الاجازة بشرط ان یکون مرض الموت فما لم یعلم انه مرض الموت
کان للتصرف حکم الصحة فتصح الدعوی ادعی علی آخر انه وصیی باع منک
المشتری کذا وکذا فی حال صغری بکذا ومات ولم یاخذ ثمنها فادفعه الی
فقد قیل لا یصح هذه الدعوی اذ حق القبض لوارثه او لوصیه وعلی قول ض
فی وکیل البیع اذا مات قبل قبض الثمن فحق قبضه لموکله ینبغی ان ینتقل هنا
حق القبض الی البالغ ویصح دعواه وقد مر جنسه فی آخر مسائل القضاء باع
دار غیره وسلمه الی المشتری فادعاه المالک علی البایع لو اراد اخذ الدار لا یصح
دعواه اذ لیس فی ید البایع ولو اراد تضمینه بغصب فقیه روایتان ولو اراد
اجازة بیعه واخذ ثمنه یصح دعواه کذا د فش وفی ط اجازة المالک تصح
لو اجازه قبل الخصومة حتی لو خاصم الغاصب وطلب من القاضی ان یحکم له
بالملک ثم اجاز البیع فعلی قول ح رحمه الله لا تصح اجازته کذا ذکر مح خد
وذکر شیخ ان الاجازة تصح فی ظاهر الروایة وبه یفتی ط ادعی دارا بید آخر
انه غصبه منه فقال ذو الید هو کان لی وقفته علی کذا واراد المدعی تحلیفه
یحلف عند م رحمه الله خلافا لهما بناء علی ان غصب الدار یتحقق عند م رحمه الله خلافا لهما
ویفتی بقول م رحمه الله دفعا للحیلة کذا ط ویحتمل ان یکون مراده انه یفتی بقول م رحمه الله
فی غصب العقار انه یتحقق وعلی هذا ینبغی ان یکون فی المسئلة الاولی
لو اراد تضمین البایع یفتی بان له ذلک ویحتمل ان مراده انه یفتی بقول م رحمه الله
فی المسئلة الاخیرة وهی مسئلة التحلیف لا فی غیرها یدل علی هذا قوله دفعا
للحیلة ولانه لو لم یفت بقول م رحمه الله ولم یحلف الغاصب لو اتفق وعسی
لا یکون لمدعی الغصب بینة فیفوت ملکه لانه متی لم یمکنه تحلیفه لا یمکنه
تحلیف المتولی ولا الموقوف علیه ولا کذلک فی غیرها من الصور ویوضحه ما ذکر
فی ط فی المسئلة الاخیرة لو اراد تحلیفه لیاخذ العین منه لا یحلف
وفاقا اذ الدار صارت مستهلکة بصیرورتها وقفا فش غصب قنا
فبرهن آخر انه له وقضی به له ثم برهن المغصوب منه علی الغاصب انه له

لایقبل اذ دعوی الملک لا یصح الا علی ذی الید لکن لو ادعی علی غیر ذی الید
انک غصبت منی یسمع دعواه فی حق الضمان الا یری ان دعواه
الضمان علی الغاصب الاول یصح وان کان العین فی ید غاصب الغاصب
وفی دعوی غصب نصف الدار شایعا هل یشترط ان یبین کون
جمیع الدار فی ید المدعی علیه قیل یشترط اذ غصب نصفه شایعا
لا یکون الا بکون کله بیده وقیل غصب نصفه شایعا یتصور بان
یکون الدار بیدهما فغصبه من احدهما یکون غصبا لنصفه شایعا
کذا طح وفی ذ ادعی ثلثة اسهم من عشرة اسهم من دار ولم یذکر ان جمیعه
فی یده وکذا لم یشهدوا ان جمیعه فی یده تصح ذکر ش ان غصب نصف
الشیء شایعا قیل یتصور وقیل لا ادعی دارا بیده انه له یحتاج المدعی
الی اقامة البینة انه فی ید المدعی علیه وان اقر انه بیدی اذا ادعاه
مطلقا اما لو ادعاه بسبب الشراء من ذی الید واقر ذو الید انه فی یدی
وانکر الشراء منه لا یحتاج المدعی الی اقامة البینة علی الید کذا فش
والفرق ان دعوی الفعل کما یصح علی ذی الید یصح علی غیره وهنا
یدعی علیه التملیک وهو کما یکون من ذی الید یکون من غیره فان لم تثبت
الید باقراره لا یمنع صحة الدعوی اما فی دعوی الملک المطلق المدعی
یطلب من القاضی ازالة یده والازالة لا یکون الا من الید وباقرار
ذی الید لا یثبت کونه فی یده ادعی انه شق فی ارضه نهرا او ساق فیه
الماء الی ارضه لابد وان یسمی الارض التی شق فیها النهر وان یبین
موضع النهر انه من الجانب الایمن من هذه الارض او من الجانب الایسر
ویبین طول النهر وعرضه کذا ذ وفی خ یبین عمقه ایضا فاذا بین
ذلک فلو اقر المدعی علیه بذلک لزمه والا حلفه بالله ما احدثت فی ارضه
هذا النهر الذی یدعی وکذا لو ادعی انه بنی فی ارضه بناء لا یسمع حتی یبین
الارض ویصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او المدر وکذا لو ادعی
غرس شجر فی ارضه فهو علی ما ذکر فلو بین ذلک فان اقر المدعی علیه امر برفع
البناء والشجر والا حلفه بالله ما بنیته وما غرسته فی ارضه فلو نکل امر برفعهما
اقول لو بین الارض ولم یبین فیه بناء غیر ما ذکر ینبغی ان لا یحتاج الی ذکر الخشب
والمدر بل لا یحتاج الی ذکر طوله وعرضه اذ التمییز الحاصل یکفی للامر برفعه لو اثبت ج
شهدا انه نقض حائط فلان فلو بینا حده وطوله وعرضه جازت شهادتهما

وان لم يذكرا قيمته لانه بعد بيان حده وطوله وعرضه يعرف القاضي قيمته بسواله اهله قال وعندي انه لابد وان يذكرا انه من مدر او خشب ويبين موضعه اذ بين حائط المدر وحائط الخشب اختلاف فاحش ولو ادعى مسيل ماء في دار الآخر ان يبين انه مسيل ماء المطر او ماء الوضوء وينبغي ان يبين موضع المسيل انه في مقدم البيت او في مؤخره ولو ادعى طريقا في دار الآخر ينبغي ان يبين طوله وعرضه وموضعه من الدار كذا ذ وفي فش ينبغي ان يكون لفظة الدعوى في الوديعة ان لي عنده كذا قيمته كذا فامره بحضر لا برهن على انه ملكي لو كان منكرا ولو مقرا فامره بالتخلية حتى ارفع ولا يقول فامره بالرد اذ الواجب في الودائع التخلية لا الرد وانما يؤمر بالاحضار لو منكرا لا لو مقرا وفي دعوى الوديعة المجحودة لابد ان يقول لو كانت قائمة فعليه ردها ولو هالكة فعليه رد مثلها او قيمتها بعد الجحود اذ الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان ولو مستهلكة ينبغي ان يذكر من جهته اذ الاستهلاك قبل الجحود من غيره لا يوجب ضمان المودع واما بعد الجحود فيوجب ضمانه وضمان المستهلك وفي دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلا لابد ان يبين قيمته يوم موته اذ الواجب عليه قيمته يوم موته وفي دعوى مال المضاربة بموت المضارب مجهلا لابد من ذكر ان مال المضاربة يوم موته نقد او عرض لانه لو عرضا فله ولاية دعوى قيمة العرض وفي دعوى مال الشركة بموته مجهلا لابد من ذكر انه مات مجهلا لمال الشركة ام للمشترى بمال الشركة اذ مال الشركة مضمون بالمثل والمشترى بمال الشركة مضمون بالقيمة وقد مر ان المودع يلزمه التخلية لا الرد وكذا في سائر الامانات التي يكون مؤنة ردها على اهلها يصح دعوى التخلية لا الرد والتسليم كمال المضاربة والشركة والمستاجر بعد الفراغ عن استعماله وفي العارية والغصب يطالبه بالرد لانه على الغاصب والمستعير ولو ادعى الراهن تسليم الرهن على المرتهن هل يصح يصح على قول من يرى مؤنة رده على مرتهنه لا على قول من يراها على راهنه وفي دعوى الاكراه على بيع وتسليم ينبغي ان يقول بعته مكرها وسلمته مكرها ولي حق فسخه فافسخه ولو قبض ثمنه يذكر وقبضت ثمنه مكرها ويبرهن على كل ذلك اما لو ادعى انه ملكي وفي يده بغير حق لا تسمع اذ بيع المكره يفيد الملك بقبضه فالاسترداد بسبب فساد البيع ينبغي ان يكون كذلك وفيها لو ادعى فساد البيع يستفسر عن سبب فساده لجواز ان يظن الصحيح فاسدا وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين

المكره كما ادعى السعاية فلا حاجة الى تعيين العوان وقال ض لابد من تعيين العوان ولا الاصح ادعى انه ملكي وفي يدك بغير حق تصح ولو لم يذكر يوم غصبه وكذا لو ادعى انه غصبه مني هذا ولم يقل انه ملكي يصح فلو برهن على الغصب يأخذه لكن لا يصير خصما في حق اقامة البينة على الملك حتى لو برهن المدعى عليه بعد ذلك انه ملكه يقبل ادعى مال الكفالة لابد من بيان المال انه باي سبب لجواز بطلانه اذ الكفالة بنفقة المرأة اذا لم يذكر مدة معلومة لا يصح الآن يقول ما عشت او ما دمت في نكاحه والكفالة بمال الكتابة لا يصح وكذا بالدية على العاقلة ولابد ان يقول واجاز المكفول له الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو قال في مجلسه لم يجز ولو ادعت امرأة مالا على ورثة الزوج لم يصح ما لم يبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وهي تسقط بموته جملة خس ذكر ج في دعوى البيع والاجارة والوصية وغيرها من اسباب الملك لابد من بيان الطوع والرغبة بان يقول باع منه طائعا راغبا في حال نفاذ تصرفاته لاحتمال الاكراه وفي ذكر التخارج والصلح عن التركة لابد من ذكر انواع التركة وتحديد العقار وبيان قيمة كل نوع ليعلم ان الصلح لم يقع على ازيد من قيمة نصيبه لانهم لو استهلكوا التركة ثم صالحوا المدعي على ازيد من نصيبه لم يجز عند بعضهم كما في الغصب لم يجز

دعوى الاعيان والاموال بسبب الاقرار

ذ ادعى انه له لما اقر به ذو اليد او ادعى عليه دراهم وقال لما انه اقر بها لي او قال ابتداء انه اقر ان هذا العين لي او اقر ان لي عليه كذا قيل يصح هذه الدعوى وقيل لا وهو قول عامة المشايخ لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق للمقر له فقد اضاف الاستحقاق الى ما لا يصلح سببا له وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه او ان المدعي اقر ان هذا ملك المدعى عليه قيل لا يقبل وعامتهم على انه يصح واجمعوا انه لو قال هذا ملكي وهكذا اقر به ذو اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه فانه يصح وتسمع البينة على اقراره اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين بعضهم وقيل يحلف لانه لو نكل يثبت اقراره ويقضى بعدم تحليفه على اقراره وانما يحلف على المال وفي دعوى الدين لو قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفائه وبرهن عليه فقد قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق اذ الدين يقضى بمثله ففي الحاصل هذا دعوى الدين لنفسه وكان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق فلا يسمع كذا طذ وفي بح

لابد ها

الواجب في الودائع التخلية لا الرد

مات المودع مجهلا

مات المستبضع مجهلا

مات المضارب مجهلا

مات الشريك مجهلا

مؤنة رد العارية والغصب على المستعير والغاصب

اختلف في مؤنة الرهن

بيع المكره يفيد الملك بالقبض

في دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره

ادعى السعاية لا حاجة الى تعيين العوان

لا تصح الكفالة بمال الكتابة والدية

دين النفقة يسقط بالموت

دعوى اقرار المدعى عليه

يحلف على المال لا على الاقرار

منه

المدعي لو قال للقاضي ان المدعى عليه اقر انه لي فمره بتسليمه ولم يدع انه ملكي قال
عامة المشايخ يسمع هذه الدعوى وكذا خ غير انه ترك قوله ولم يدع انه ملكي
وعن ذ قال عامة المشايخ لا يسمع هذه الدعوى شي على قول من يقول من المشايخ
ان الاقرار تمليك للحال ينبغي ان يصح دعوى الملك بسبب الاقرار قه قيل
الاقرار اخبار عما سبق وقيل تمليك للحال استدلالا بما اقر لرجل فرد
اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا صح وكذا الملك الثابت بالاقرار
لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبة ذلك من المقر
ولو كان اخبارا كان مضمونا عليه اذا استهلكه واستدل للاول بما
اقر بنصف داره مشاعا صح ولو كان تمليكا لا يصح عند ح لم اقول
وعندهما ايضا كذلك فذكر ح لاخراج غير الحنفي كالائمة الثلثة لا لاخراجهما
والمرأة لو اقرت بالزوجية يصح ولو كان تمليكا لم يصح الا بمحضر من الشهود
والمريض لو اقر بدين يستغرق كل ماله يصح ولو كان تمليكا لم يصح قال
شح في شح استدل المسئلتين احديهما المريض الذي عليه دين لو اقر بكل ماله
لاجنبي صح ولا يتوقف على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لم ينفذ الا بقدر
ثلثه عند عدم الاجازة كذا في الفصولين اقول لم يذكر الدين المريض
فائدة فان صحة اقراره لاجنبي لا تتوقف على اجازة وارثه سواء كان
عليه دين او لا بل ذكر دينه يضر موجب اقراره فان دين صحته مقدم على ما اقر به
بل المناسب ان يقال المريض الذي ليس عليه دين لو اقر له فكانه سهو من الكاتب
والثانية العبد المأذون لو اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار
تمليكا كان تبرعا من العبد فلا يصح ج المسلم لو اقر بخمر لرجل صح يؤمر بتسليمه
ولو كان تمليكا لا يصح وكذا لو اقر لاخر بعين لا يملكه المقر صح حتى لو ملكه المقر يوما
من الدهر يؤمر بتسليمه الى المقر له ولو كان تمليكا لا يصح لانه تمليك ما ليس بملك له
ادعى الفا فاقر به ثم انكر اقراره قيل يحلف على اقراره وقيل لا وهذا الاختلاف
بناء على اختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك كذا هذه الجملة فرخ وفيه
بيده عين فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال ابن الفضل
صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له ولو اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدأ فالا لانه
اذ الاقرار اخبار لا تمليك وكما لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح دعوى
النكاح ايضا بسبب الاقرار خ ادعى شيئا بيد آخر وقال هو ملكي وهذا احدث
يده عليه بلا حق قالوا ليس هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال هو

ملكي

الاقرار اخبار عما سبق او تمليك للحال

اقر المريض دينا لاجنبي

هل يحلف على الاقرار او لا

لا يصح دعوى النكاح بسبب الاقرار

ملكي كان بيدي وهذا احدث له اقول فيه ما مر في جملة فش فتبين دعوى الاعيان
من انه لو ادعى انه ملكي وفي يدك بغير حق يصح ولو لم يذكر يوم غصبه ينبغي ان يصح
هنا ايضا دعواه والله اعلم ولو قال هو ملكي وكان بيدي الى ان احدث هذا يده
عليه بلا حق يكون هذا دعوى غصبه * برهن انه كان بيدي وهذا اخذه مني
بل يؤمر برده ذكر في عن عقار بيده احدث آخر يده عليه لا يصير به ذا يد ولو
علم به القاضي يأمره برده ولو ادعى انك احدثت اليد عليه وكان بيدي
فانكر يحلف ولو برهن انه بيده منذ عشر سنين وهذا احدث يده عليه
يؤمر برده اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو برهن بعده انه ملكه يقبل
ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان بيده امس يؤمر برده وكذا لو شهدوا
انه اخذه من المدعي فش دعوى التضمين بقبض بجهة السوم لا يصح ما لم يبين
ثمنه لان في التضمين بلا بيان ثمنه خلافا طظه كتب في دعوى الوقف وقفه
فلان وسلمه ولم يذكر كون الدار فارغا هل يوجب خللا لم يذكره ثم هو في صك الوقف
ذلك والطحاوي والخصاف يكتبانه لان شغل الدار يمنع جواز الوقف على قول
من يجعل التسليم شرطا فلا بد من ذكره للتحرز وفي موضع آخر منه لو ذكر في المحاضر
والصكوك قبض هذا الدار ولم يقل فارغا عما يمنع القبض جاز اذ المطلق ينصرف
الى الكامل ولا قبض مع المانع والاوثق ان يذكره والخصاف يكتب كذلك
وقال بعم ويذكر للقبض تاريخا في الاجارة اذ الاجر انما يجب بالقبض وفي موضع آخر
في دعوى الارتهان والقبض لا بد ان يذكر فراغ الدار عن المانع حال قبضه حتى
يصح القبض كما في الهبة وفراغه عند قبضه شرط شهدا على اقرار الراهن بقبض
المرتهن ولم يشهدا على معاينة قبضه كان ح يقول اولا لا يقبل ثم رجع وقال
تقبل وهو قولهما ادعى عينا بيد آخر بشراء لا يخ اما ان يدعي الشراء من ذي اليد
او من غيره فلو ادعى من ذي اليد يحتاج الى اثبات العقد فقط ولو ادعاه
من غيره لا الحكم حتى يثبت معه احد الاشياء الثلثة احدها اثبات الملك لبائعه
وقت العقد والثاني اثبات الملك لنفسه في الحال والثالث اثبات القبض
والتسليم ويحتاج الى اثبات الثمن فيهما اي في الشراء من ذي اليد او غيره ولا بد
من اتفاق الدعوى والشهادة ولو شهد احدهما ببيع وآخر باقرار به يقبل
كذا شح وفي بس لا يقبل بينة الشراء من الغائب الا بالشهادة باحد الثلثة
اما بملك بائعه بان يقولوا بائع وهو يملكه واما بملك مشتريه بان يقولوا
هو للمشتري اشتراه من فلان واما بقبضه بان يقولوا اشتراه منه وقبضه فصه

من احدث يده في العقار لا يصير ذا يد

ولو شهدوا انه كان بيده منذ عشر سنين او لم يذكروا المدة لا تقبل وعن ... انها تقبل

لم يذكر كون الدار فارغا والوقف

ذكر القبض كاف

فراغ الرهن عند القبض شرط

لا بد من اتفاق الدعوى والشهادة

لو شهدا بشرائه ونقد ثمنه ولم يشهدا باخذه هو كالشياع لا يقضى بالملك لجواز ان البائع ليس بمالك وبيع مال الغير بلا تسليم ليس بمعصية فقط
ادعى دارا ورثه من ابيه وآخر ادعى شراه من الميت وشهوده شهدوا بان الميت باعه منه ولم يقولوا باعه منه وهو يملكه قالوا لو كان الدار في يد مدعى الشراء او مدعى الارث فالشهادة جائزة لانها على مجرد البيع انما لا يقبل اذا لم يكن الدار في يد المشترى او الوارث اما لو كان فالشهادة بالبيع كشهادة ببيع وملك
غ طلب ارثه فادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان يبين انه عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط قوله هو وارثه لا وارث له غيره ولا بد لشهوده ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقولوا هو وارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فلو شهدوا به او شهدوا انه اخو الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره جاز ولا يشترط فيه ذكر الاسماء
فش ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم
ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام او الجد لا يقبل لعدم التعريف وقيل يقبل لانه ذكر ثم في كب برهن انه اخوه لابيه وامه يقبل ولم يشترط ذكر الجد
شح في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما لو ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده
ج ادعى دارا او غيره ارثا عن ابيه فشهدا لا يقبل الا اذا شهدا بسبب الملك للمدعى بان شهدا بملك مورثه وقت موته بان قالا مات ابوه وهو يملكه او بيده وقت موته بان قالا مات ابوه وهو كان هذا الدار او بجر الارث بان قالا مات ابوه وتركه ارثا له
فقنه لو شهدا انه كان لابيه او كان في يده ولم يزيدا عليه قال س عم تقبل وقالا لا وهو قول س اولا وكذا لو شهدا انه كان لابيه مات فيه فعلى هذا الخلاف اذ موته فيه لا يدل على قيام يده عليه عند موته ولو شهدا انه لابيه ولم يزيدا قيل لا يقبل وفاقا وهو الاصح وقيل هو على الخلاف اما لو زادا وقالا تركه ارثا له او شهدا انه كان في يد ابيه يوم موته ولم يزيدا تقبل
جغ لا يحكم لوارثه عند خصمهما ما لم يشهدا على الجر نصا او على ملكه او يده

عند موته
ش برهن انه ملكي وقع في قسمتي من تركة ابي لا بد من ذكر ان القسمة بتراض او بقضاء
فش ادعى الارث وقال من برادر توئم مادر وپدرى وبرهن ان اباك اقر بانه ابنه يقبل ويرث لثبوت نسبه بثبوت اقرار ابيه
ادعى انه وارث فلان لانه ابن اخيه لاب وام وبرهن فالقاضي يسئل شهوده بچه مى دانيت كه وى وارث است فقالوا اسمعنا من المورث قال انه وارثي لا تقبل هذه الشهادة ولا يثبت باقرار الميت ارثه لانه حمل النسب على الغير لكن لو اقر الميت انه وارثي فمات ابنه ثم مات المقر فالمقر له يأخذ المال بحكم الوصية لان اقراره هذا وصية وهي تمليك عند موته وعند موته لا وارث له فتعمل الوصية في حقه حتى لو قال هو قريبي ومات المقر وترك امرأة فانها تأخذ الربع والباقي يأخذه المقر له ذكره ثم في
ج الاصل في دعوى النسب ان ينظر الى النسب المتنازع فيه فلو كان مما يثبت باقرارهما كابوة وبنوة وولاء وزوجية فالمدعى خصم لو انكر المدعى عليه ويقبل بينته سواء ادعى لنفسه حقا او لم يدع ولو مما لا يثبت باقرارهما كاخوة فهو خصم لو ادعى حقا مع ذلك والا فلا
صح ادعى انه اخوه لا يسمع الا ان يدعى حقا من ارث ونفقة او حق تربية او حرية في اللقيط وما اشبهه الا في الزوجين والابوين والولد وولاء العتق والموالاة فانه يقبل بينته وان لم يدع فيه حقا لانه يثبت لحق نفسه في ذلك كله
فش ادعى ان لي على العبد محمد ابن العبد كذا درهما فشهد شهوده ان هذا العبد محمد بن العبد وله عليه كذا يثبت المال لا النسب اذ المدعى وشهوده ليسوا خصما في اثبات النسب فلا يثبت ويثبت المال لوجود الاشارة اليه ثم قال وعلى قياس مسئلة اخرى هي انه لو ادعى ان لي على فلان دينا وانه مات وانت وارثه وابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا وبرهن تقبل ويثبت النسب ينبغي ان يكون هنا كذلك
اقول يمكن الفرق بينهما بان الاشارة هنا تغني عن ثبوت نسبه اذ لحق يثبت عليه بالاشارة وان لم يثبت نسبه واما ثمه فلا يمكن ثبوت حقه عليه الا بثبوت نسبه اذ المال على الميت فلا ينتقل الى المدعى عليه الا بكونه وارثا فافترقا والله اعلم
ادعى على آخر خمسمائة درهم بسبب انه ذكره خطاء فانكره به سنه رد محضر هذه الدعوى اذ الاختلاف ثابت في ان موجب الخطاء على العاقلة ابتداء او على الجاني فيتحمل عنه عاقلته وكذا اختلفوا في ان الجاني هل هو من جملة العاقلة ام لا فلا تستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب
دعلى انهما لو حكما رجلا في دعوى قتل الخطاء لا ينفذ حكمه عليهما اذ فيه الدية على العاقلة ولم يوجد

منهم التحكيم ولو كان عمدا انفذ حكمه عليهما كذا ذكر يغ الفصل السابع

في تحديد العقار ودعواه وما يتعلق به طبس في دعوى العقار

لا بد من ان يذكر بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ اولا بذكر الكورة ثم المحلة اختيار القول مح فان مذهبه ان يبدأ بالاعم ثم بالاخص فالاخص وقيل يبدأ بالاخص ثم بالاعم فيقول دار في سكة كذا في محلة كذا في كورة كذا وقاسه على النسب حيث يقال فلان ثم يقال ابن فلان ثم يذكر الجد فيبدأ بما هو اقرب فيترقى الى الابعد وقول مح احسن اذ العام يعرف بالخاص لا بالعكس وفصل النسب حجة عليه اذ الاعم اسمه فان المحمد في الدنيا كثير فان عرف والا ترقى الى الاخص فيقول ابن محمد فان عرف والا ترقى الى الجد ط اختلف اهل الشروط في البداية بالاعم او بالاخص واهل العلم بالخيار يبدأ بايهما شاء قال جماعة من اهل الشروط ينبغي ان يذكر في الحد دار فلان ولا يذكر لزيق دار فلان وعندنا كلاهما سواء ظم يكتب في الحد ينتهي الى كذا او يلاصق كذا او لزيق كذا ولا يكتب احد حدوده كذا ولو قال ح تم كتب احد حدوده دجلة او الطريق او المسجد فالبيع جائز ولا يدخل الحدود في البيع اذ قصد الناس به اظهار ما يقع عليه البيع لكن تس بعم قال البيع فاسد اذ الحدود فيه يدخل في البيع فاخترنا ينتهي او لزيق او يلاصق تحرزا عن الخلاف ولان الدار على قول من يقول يدخل الحد في البيع هي الموضع الذي ينتهي اليه فاما ذلك الموضع المنتهى اليه فقد جعل حدا وهو داخل في البيع وعلى قول من يقول لا يدخل الحد في البيع فالمنتهى اليه الدار لا يدخل تحت البيع ولكن عند ذكر قولنا بحدوده يدخل في البيع وفاق ذ لو كتب احد حدوده دار فلان لا يكتب شراه بحدوده اذ الحد يدخل ولو كتب احد حدوده ينتهي الى دار فلان او يلازقه يكتب شراه بحدوده ذكر حم كان مح يكتب يلي دار فلان وما ذكرناه احسن اذ ما يلي الشيء قد يكون بينهما فرجة وليس يلي ينبئ عن الملاصقة قضنه بعد ذكر الحدود يقول بحدوده وحقوقه لانه لو لم يذكر الحقوق لا يدخل الطريق والمسيل فيتعطل عليه الانتفاع فلا يفيده استحقاق الدار ولا ينبغي ان يذكر بطريقه ومسيل مائه لانه لو كان باب الدار والميزاب على طريق العامة يصير مدعيا ذلك الموضع بملكية نفسه وهو لم يجز اذ طريق العامة لا يملكه احد شي قلت لو باع دارا بطريقه جاز خلافا لزفر لانه يتناول طريق العامة فلئن يتناول طريقه الخاص وهو ما يتطرق فيه صاحبه دون غيره فاشتراطه في العقد لا يفيده كذا شي فعلى هذا ينبغي ان يجوز ذكره في الدعوى اقول الشرط في طريق العام

ما يختص بشخص دون شخص فلا يستقيم قوله وهو ما يتطرق فيه صاحبه دون غيره الا اذا حمل على حالة المرور والله اعلم قضنه وما يذكر في دعوى العقار من قوله بحقوقه ومرافقه فحقوقه عبارة عن مسيل وطريق وغيره وفاق ومرافقه عند تس هو عبارة عن منافع الدار وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق ط قال الشهود للقاضي هذه الفارسية اين مدعى عليه اين محدود را بانهمه حدها وحقها بدين مدعى ولم يقل بانهمه حدها فالشهادة تصح اذ معنى قوله بحدوده مع حدوده اذ الحد يدخل تحت البيع ولو شهدوا بانهمه حدها وحقها يصح الشهادة كذا هنا كذا فن قالوا والصحيح من الجواب ان يقال لو ذكر في الحد لزيق او ينتهي او نحوه تصح الشهادة ولو ذكر دار فلان او طريق او مسجد لا يصح الشهادة ط لا يكتفى بذكر الحدين ويكتفى بثلاثة فيجعل الرابع بازاء الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول والشهادة كالدعوى فيما مر من الاحكام فن كتب في الحد الرابع لزيق الدقيقة او الوقاق واليها المدخل او الباب لا يكفي لكثرة الازقة فلا بد ان ينبه الى ما يعرف به ولو كانت لا تنسب الى شيء يقول زقيقة بها اي المحلة او القرية او الناحية ليقع به نوع معرفة اقول دل هذا على انه لا يكفي ذكر الثلاثة ويحتمل ان يكون غرضه من قوله لا يكفي فلا بد له انه في بيان الرابع لا بد من كذا وهذا لا يدل على ان بيان الرابع لا بد منه اذ بين قولنا بيان الرابع لا بد منه وبين قولنا بيان الرابع لا يبين الا بكذا فرق بين فلا دلالة حينئذ والله اعلم بغرضه واقول ايضا بالحدود الثلاثة يتميز تلك الزقيقة من سائر الازقة فلا تضر الكثرة وايضا في قوله بها اي المحلة له نظر اذ المعرفة الحاصلة بذكر المحلة او القرية تحصل بدون ذكرها اذ من المعلوم ان الزقيقة لا تكون الا بالمحلة او القرية فذكرها وعدمه سواء فقط لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل منهما ارض على حدة فذكر في الحد الرابع لزيق ملك فلان ولم يذكر الآخر يصح وكذا لو كان الرابع لزيق ارض ومسجد فذكر الارض لا المسجد يجوز وقيل الصحيح انه لا يصح الفصلان اذ جعل الحد الرابع كله لزيق ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان فدعواه لم يتناول هذا المحدود فلا يصح كما لو غلط في احد الاربعة بخلاف سكوته عن الرابع خ شهدا بحدود ثلاثة وقالا لا نعرف الرابع تجوز شهادتهما لا لو غلطا في الرابع احد حدوده او كلها متصل بملك المدعي هل يحتاج الى ذكر الفاصل قيل لا يحتاج ولو متصلا بملك المدعى عليه يحتاج وقيل لو كان المدعى ارضا فكذلك ولو بيتا او منزلا او دارا فلا حاجة الى ذكر الفاصل والجدار فاصل ولو شهدا ان الحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا تقبل في الاراضي لو لم يذكرا الفاصل وتقبل في كرم ودار وبيت ومنزل ولو شهدا ان الحد الرابع

متصل بملك المدعى عليه لا تقبل في الاراضي لو لم يذكر الفاصل تقبل ولو لم يذكر الفاصل
في الاراضي ايضا ولو ذكر الفاصل وحكم بالمدعى هل يدخل الفاصل في الحكم في قش ففي
اشارة الى انه يدخل وكذا وقعت في الفتوى كتب في صك الشراء احد حدوده
دار البايع والفاصل جدار رهص فالجدار الفاصل لمن يكون في فوائده اشاره
الى انه للمشتري ولو كان المدعى ارضا وذكروا ان الفاصل شجرة لا يكفي اذ الشجرة لا تحيط
بكل المدعى به والفاصل يجب ان يكون محيطا بكل المدعى به حتى يصير معلوما فش
الشجرة والمسناة يصلح فاصلا عدة المقبرة لو كانت ربوة تصلح حدا والا فلا
ط لو ذكر في الحد لزيق ارض الوقف لا يكفي وينبغي ان يذكر انها وقف على الفقراء
او على مسجد كذا او نحوه اقول ينبغي ان يكون هذا وما يتلوه في جنسه على تقدير عدم
المعرفة الا به والا فهو تضييق بلا ضرورة فش جعل احد الحدود ارض الوقف على
مصالح كذا ولم يذكر انه في يد من لا يصح ولو ذكر ارض الوقف على مسجد كذا يجوز ويكون
كذكر الواقف وقيل لا يثبت التعريف بذكر الواقف ما لم يذكر انه في يد من عده
لو كان الحد ارض وقف لا بد ان يذكر المصرف وكذا في فش وقال حتى يكون بيانه
المصرف معرفا كما في ذكر اسم الاب والجد في غير الوقف لمالك الارض جف ذكر
اسم جد مالك الحد شرط وكذا ذكر جد الواقف لو كان الحد وقفا ط ذ لو ذكر لزيق
ملك ورثة فلان لا يكفي اذ الورثة مجهولون منهم ذو فرض وعصبة وذو رحم
فجهلت فاحشة الا يرى ان الشهادة بان هذا وارث فلان لا تقبل للجهالة في
الوارث فش لو ذكر لزيق دار ورثة فلان لا يحصل التعريف اذ التعريف بذكر
الاسم والنسب وقيل يصح ذكره حدا لانه من اسباب التعريف عده لو كتب لزيق ارض
ورثة فلان قبل القسمة قيل يصح وقيل لا شي كتب لزيق دار من تركة فلان
يصح حدا ذ كتب لزيق ارض ميان دهي لا يكفي كذا ذكره شي وقال لان ارض ميان دهي
قد يكون للغائب وقد يكون ارضا تركه مالكه على اهل القرية بالخراج وقد يكون
ارضا تركت لرعي دواب القرية من وقت الفتح فهو ميان دهي ايضا فبهذا القدر
لا يحصل التعريف اقول فيه نظر لان ارض ميان دهي لو كان معروفا في نفسه ينبغي
ان يحصل به التعريف والجهالة في مالكه وفي جهة تركه لا تضر التعريف اقول كما لو كان
الرجل معروفا مشهورا باسمه او لقبه لا بابيه وجده يكتفى بذكر ما اشتهر به
وجهالة ابيه وجده لا تضر التعريف بل ذكره وعدمه سواء لعدم معرفة الناس
وفيه لو جعل احد حدوده ارضا لا يدرى مالكه لا يكفي ما لم تقل هي في يد
فلان حتى يحصل المعرفة اقول لو كانت الارض معروفة ينبغي ان لا يحتاج

في الحد الفاصل

المقبرة تصلح حدا

جعل احد الحدود ارض وقف ولم يذكر في يد من لا يصح

ذكر اسم مالك الحد شرط

ذكر ورثة فلان لا يكفي

ارض ميان دهي

يكتفى بذكر ما اشتهر به

احد حدوده لا يدرى مالكه

الى

الى ذكر صاحب اليد لحصول الغرض بدونه ولو جعل احد الحدود ارض المملكة يصح
ولو لم يذكر انه في يد من لان ارض المملكة في يد السلطان بواسطة يد نائبه عدة
المختار انه لو ذكر اسم ذي اليد يكفي لو كان الحد ارضا لا يدرى مالكه فلو قال لزيق
ارض المملكة يذكر اسم امير المملكة ونسبه لو كان الامير اثنين ط لو جعل الحد طريق
العامة لا يشترط فيه ذكر انه طريق القرية او البلدة لان ذكر الحد لاعلام ما ينتهي اليه
المحدود وقد حصل العلم حيث انتهى الى الطريق اقول هذا يؤيد ما مر لي آنفا من النظر
في مسئلة ارض ميان دهي اذ الاعلام ثمة ايضا حاصل وان لم يذكر جهة المالك وجهة
تركه ط الطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه الى بيان طوله وعرضه الا على قول
شح فانه قال يبين الطريق بالذراع والنهر لا يصلح حدا عند البعض وكذا السور
وهو رواية عن ح رحمه الله وظاهر المذهب انه يصلح حدا والخندق كنهر فش عند ح رحمه الله
سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص وربما يخرب السور
ولا يبقى وعسى يترك السلوك في هذا الطريق واجراء الماء في هذا النهر وعندهما
يصلح حدا واختار مز قولهما اقول في قول ح رحمه الله نظر لان تبدل دار فلان
اسرع من تبدل السور ونحوه عادة ومع هذا اذا اصلح دار فلان حدا فينبغي
ان يصلح السور بالاولى ذ ولو حد بانه لزيق ارض فلان ولفلان في هذه القرية
التي فيها المدعاة اراضي كثيرة متفرقة مختلفة تصح الدعوى والشهادة ولو قال
لزيق دار فلان ولم يذكر اسم الجد لا يصح وذكر الاسم والنسب في الرجل انما يحتاج اليه
لو لم يكن مشهورا اما الدار فلا بد من تحديده ولو مشهورا عند ح رحمه الله وتمام
حده بذكر جد صاحب الحد وعندهما التحديد ليس بشرط في الدار المعروف كدار عمرو
بن الحارث بكوفة فعلى هذا لو ذكر لزيق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه
وهو معروف يكفيه اذ الحاجة اليهما لاعلام ذلك الرجل وهذا مما يحفظ جدا كذا
ص اقول في قول ح رحمه الله نظر اذ الغرض من ذكر الاسم والحد هو التعريف فاذا كان مشهورا
معروفا ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر اسمه وجده ذ ذكر كنية صاحب الحد ابو فلان
او ذكر ابن فلان لا يكفي الا اذا كان صاحب الحد معروفا مشهورا بذلك كشهرة ابي حنيفة رحمه الله
وابن ابي ليلى رحمه الله شهدا بان احد حدوده لزيق شط الوادي ثم اقر المدعي
ان بين شط الوادي وبين الارض المدعاة طريق العامة بطلت الشهادة لا لو ظهر
ذلك باخبار رجل من المسلمين اما لو ظهر ذلك للقاضي بما هو طريق حصول
العلم سوى اقراره بطل الشهادة في قدر الطريق وتقبل فيما سواه وقيل لا تقبل
لاختلاف المشهود به وكذا لو ظهر في الارض المدعاة طريق العامة فهو على هذا التفصيل

ارض المملكة في يد السلطان

لو جعل الحد طريق العامة

الطريق يصلح حدا

لو جعل النهر حدا

سور المدينة والنهر والطريق

اسم الجد في الحدود

ذكر جد صاحب الحد

ذكر كنية صاحب الحد

احد حدوده شط الوادي

فمن قال اخذت على صكاك كتب في الصك احد حدوده لزيق ارض فلان
والفصل بينهما زقيقة وقلت هذا فاسد لانه بالفصل لا يكون لزيقا لارض
فلان ويجب ان يكتب لزيق زقيقة وكذا لو وقع مثله في الدعوى يفسده قال
كان شيخ يشترط في شراء القرية الحصة ان يذكر حدود المستثنيات من المساجد
والمقابر والحياض للعامة ونحوها وان يذكر مقاديرها طولا وعرضا وكان
يرد المحضر والسجلات والصكوك التي فيها استثناء هذه الاشياء مطلقة بلا تحديد
وتقدير وكان ابو شجاع لا يشترط ذلك لان هذه الجهالة لا تفضي الى
النزاع لانا ما راينا قرية اشتريت فردت بعيب سعة المساجد والطرق والمقابر
ومسائل اصحابنا تدل على هذا اذ قالوا لو باع كذا شاة من هذا القطيع
لم يجز لان هذه الجهالة مفضية الى النزاع ولو باع كذا قفيزا من صبرة
جاز اذ هذه الجهالة لا تفضي الى النزاع ذ قيل يشترط تحديد المستثنيات كمقبرة
وطريق ونحوه وقيل لا وقيل لو كانت المقبرة تلا لا يحتاج الى تحديدها وان لم تكن
تلا يحتاج فقط لا بد من تحديد المستثنى بحيث يتميز وما يكتبون في زماننا
في تحديده ان حدوده الاربعة لزيق اراضي دخلت في هذه الدعوى
او في هذا البيع لا يصح اذ لا يتميز به فيكتب في تحديده نهر بقرب هذا
المستثنى او اخدودا او شجرا او تلا بحيث يتميز وما يكتب في زماننا
وقد عرف المتعاقدان جميع ذلك واحاطا به علما فقد استرذله بعض
مشايخنا وهو المختار اذ المبيع لا يصير به معلوما للقاضي عند الشهادة فلا بد
من التعيين ولو ذكر حدوده الثلثة لا الرابع والرابع متصل بملك المدعى عليه
لا فاصل بينهما او قال الحد الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر الفصل قال
ظه يصح هذه الدعوى اذ السكوت عن الرابع لا يمنع صحة الدعوى وهذا التعليل
اشارة الى ان مدعي القرية لو ذكر حدوده الاربعة وقال من المستثنيات ارض فلان
حدوده الاربعة لزيق اراضي دخلت تحت هذه الدعوى لا يصح هذه الدعوى
اذ جعل قوله الحد الرابع ارض المدعى عليه بمنزلة سكوته قال رحمه قلت لو الدي
الاراضي المدعاة او المبيعة لو محيطة بارض مستثناة كيف يعرف المستثناة
قال يعرف بمسناة تحيط بها لو كانت بالمسناة علامة او بنهر او بشجر
بقرب منها والا لا تعرف بحدها حتى ان المستثنى لو كان حوضا او طريقا
يعرف بحدها كذا فقط وفي ذ بين حدوده ولم يبين انه كرم او ارض او دار
وشهدا كذلك قيل لا يسمع الدعوى ولا الشهادة وقيل يسمع لو بين المصر

والمحلة

والمحلة والموضع وقيل ذكر المصر والقرية والمحلة ليس بلازم وقال عماد الدين في فصوله
وما سبق في اول هذا الفصل من اختلاف اهل الشروط في البداية اجماع منهم على
شرطية البيان اقول ما سبق لم يدل على اجماعهم لجواز ان يكون الاختلاف بين فرقة
شرطوا البيان ولئن سلم ان الاختلاف في البداية روي عن الكل لجواز ان يختلفوا
فيها على تقدير الذكر ولا يلزم منه شرطية الذكر عند الكل فلا دليل على الاجماع
فش ادعى عشر دبرات ارض وحد التسع لا الواحدة لو كانت هذه الواحدة
في وسط التسع تقبل وتقضى بالجملة لا لو على طرف جف ادعى سكنى دار وذكر حدود
حدوده لا يصح اذ السكنى نقلي فلا يحد فش وان كان السكنى نقليا لكن لما اتصل
بالارض اتصال تأبيد كان تعريفه بما به تعريف الارض اذ في سائر النقليات
انما لا يعرف بالحدود لامكان احضاره فيستغنى بالاشارة اليه عن الحد
اما السكنى فنقله لا يمكن لانه مركب في البناء تركيب قرار فالتحق بما لا يمكن نقله
اصلا طظه شرى علو بيت ليس له سفل يحد السفل لا العلو اذ السفل مبيع
من وجه من حيث ان قرار العلو عليه فلا بد من تحديده وتحديده يغني عن تحديد
العلو اذ العلو عرف بتحديد السفل ولان السفل اصل والعلو تبع فتحديد
الاصل اولى قال ط هذا اذا لم يكن حول العلو حجرة فلو كانت فينبغي ان يحد
العلو لانه هو المبيع فلا بد من علامة وهو حده وقد امكن اقول الغرض هو العلم
فينبغي ان يجوز بايهما كان اذا علم بكل منهما ولكن الكلام في الاولوية ثم قال
قال ثم رحمه ويذكر شراه بحدوده كلها وطعن فيه بعض الناس على ثم بانه اذ ليس
للعلو حد قلنا ان للعلو حدا الا انه اكتفى بحد السفل ذ الشاهد لو غلط في حد
لا تقبل شهادته بخلاف ترك احد الحدود والفرق ان المشهود به يختلف
بالغلط لا بالترك وانما يثبت الغلط باقرار الشاهد اني غلطت فيه
اما لو ادعاه المدعى عليه لا يسمع ولا تقبل بينته لان دعوى غلط الشاهد
من المدعى عليه انما يكون بعد دعوى المدعي وجواب المدعى عليه والمدعى عليه
حين اجاب المدعي فقد صدقه ان المدعا بهذه الحدود فيصير بدعوى الغلط
بعده مناقضا اقول يمكن ان يجيب المدعي بان هذا ليس لك فلا يكون حينئذ
بدعوى الغلط بعده مناقضا فينبغي ان يفصل وايضا يمكن ان يغلط بمحض
لتحديد المدعي فلا تناقض ثم قال او نقول تفسير دعوى الغلط في احد الحدود
ان يقول المدعى عليه احد الحدود ليس فلان كره الشاهد او يقول صاحب الحد ليس هذا
الاسم الذي ذكره الشاهد وكل ذلك نفي والشهادة على النفي لا تقبل

اقول لو قال بعض حدوده كذا الا ما ذكره الشهود والمدعى ينبغي ان يقبل بينته
عليه من حيث اثباته ان بعض حدوده كذا فينتفي ما ذكره المدعى ضمنا فيكون
شهادة على الاثبات لا على النفي ويدل عليه مسئلة ذكرت في فصل التناقض
انه ادعى دارا محدودة فاجاب المدعى عليه انه ملكي وفي يدي ثم ادعى ان المدعى
غلط في بعض الحدود لم يسمع لان جوابه اقرار انه بهذه الحدود وهذا اذا اجاب
بانه ملكي اما لو اجاب بقوله ليس هذا ملكك ولم يزد عليه يمكنه الدفع بعده
بخطأ الحدود وكذا حكي عن ظه انه لقن المدعى عليه الدفع بخطأ الحدود اقول
دل هذا على ان المدعى عليه لو برهن على الغلط تقبل فدل ايضا على ضعف الجوابين
المذكورين فالحق ما قلت من انه ينبغي ان يكون على التفصيل وعن شيخ ان
الشاهد لو اخطأ في بعض الحد ثم تدارك واعاد الشهادة واصاب قبلت
شهادته لو امكن التوفيق سواء تدارك في المجلس او في مجلس آخر ومعنى امكان
التوفيق ان يقول كان صاحب الحد فلانا الا انه باع داره من فلان آخر
وما علمنا به او يقول كان صاحب الحد بهذا الاسم الا انه سمي بعد ذلك بهذا
الاسم الآخر وما علمنا به وعلى هذا القياس فافهم هذا اذا ترك الشاهد احد الحدود
او غلط فلو ترك المدعى احد الحدود او غلط فيه فحكمه كالشاهد جملة ط ذ وفي
فش لو غلط الشهود في الحد الرابع ثم ذكروا على وجه الصواب فلو قالوا هذا
هو الشهادة بالدعوى الاولى لا تقبل للتناقض خ قال ذو اليد هذا غير ما ادعيته
اخطأت في الحد لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطأ فحينئذ تستأنف
الخصومة ولو ادعى بعد الحكم خطأ المدعى في الحد الرابع لا يسمع وكذا قبل
الحكم بعد ما اجاب المدعى انه ملكي لا يسمع دعوى الخطأ في الحد الرابع استفتي
عمن ادعى كرما وبين حدوده وازحد چهارم بعضي پيوسته رز عمر بن لعمد
بن يوسف است ايشان پيوسته رز عمر بن لعمن عمر نوشته اند وهمچنين
دعوى كرده وگواهان برين گواهي دادند وقاضي حكم كرد اين حكم در حق
اين رز كه در دست مدعى عليه است درست باشد يا ني چون بعضي حدودا
غلط گفته اند اجابوا جميعا ني والله اعلم اگر اين مدعى بعد از اين حكم
خواهد كه اين رز را كه بدست اين مدعى عليه است بگيرد ومدعى عليه
مى گويد كه اين رز معين بدين حدود كه تو دعوى كرده نيست قول
قول مدعى عليه باشد يا ني اجابوا جميعا باشد فش ادعاه وذكر ان احد
حدوده دار زيد ثم ادعاه ثانيا وذكر لهذا الحد دار زيد لا تقبل ولو صدقه

الخطأ وتداركه

المدعى عليه

المدعى عليه انه غلط اولا اذ المحدود بهذا الحد غير المحدود بالحد الاول ذ شهدا
بملكية ارض وحداه وقالا هو بمقدار خمسة مكاييل بذر والمدعي يدعي ذلك
واصابوا في الحد لا المقدار فظهر انه يسع فيه ثلاثة مكاييل بذر قيل ترد وهو
الاظهر والاشبه بالفقه وقيل تقبل اذ بيان القدر لا يحتاج اليه فصار
ذكره وعدمه سواء ونص في السير الكبير ان ذكر الشاهد في شهادته ما لا يحتاج
اليه للحكم بالمشهود به ولا ذكره سواء وقيل لو شهدا بحضرة الارض واشارا
اليه تقبل ويلغو ذكر الوصف وهو قدر البذر ولو شهدا بغيبة الارض
لا يثبت بشهادتهما ملكية ارض يسع فيه خمسة مكاييل بذر جملة ط
اقول قد مر في اوائل فصل انواع الدعاوى في مسئلة الزند بيجي في فش ان الوصف
في الاشارة لغو في البيع والاثمان اما في باب الشهادة فلو شهدا بوصف
فظهر خلافه لا تقبل لخ وهذا يخالف القولين الاخيرين فظهر ان في باب
الشهادة اختلاف وقد مر جنسه في فصل الدعاوى من مسائل الخطأ مرخ
فلا نعيدها ثم قال صط هذا الذي ذكرنا في الدعوى اما لو شرى ارضا وبين حدها
وذكر انه كذا جريبا او قال چندين تخم مي برد فوجد انقص جريبا جاز البيع بلا خيار
اذ المبيع علم وذكر الجريب والبذر وقع زائدا ذ شرى بستانا وشرط انه عشرة
اجربة فاكل ثمره سنين ثم وجده تسعة اجربة لا يرد ولا يرجع بشيء على قول ح
وقال يقوم الارض ناقصا وبلا نقصان فيرجع بفضل ما بينهما طظه
شرى ارضا على انه عشرون جريبا وفيه عشرون نخلا فزاد الجريب والنخل على عدد
سمي فهو للمشتري بثمن سمي اذ الجريب كذرع في الدار والنخل كبناء في الدار حتى
يدخل في البيع بلا ذكر وزيادة الصفة لا توجب زيادة الثمن ولا الخيار صنف
شرى كرما على انه جريب واحد فوجده انقص من الجريب لا ينعقد البيع بخلاف
الذرع في الدار والثوب از جهة انكه انجا اگر نگز كم آيد ثوب ودار خوانند اما
اگر از جريب كم آيد جريب نخوانند ولكن الاعتماد على ان الجريب والذرع سواء
لانه يسمى كرما ايضا وان نقص عن الجريب ذ استاجر ارضا على انه عشرة اجربة
بكذا فوجده تسعة اجربة او خمسة عشر جريبا فعليه ما سمى ح لو قال كل جريب
بدرهم فعليه لكل جريب درهم فت لابي العباس الطبري عن شق سعد تزوجها على قراح على انه
عشرة اجربة فاذا هو خمسة اجربة فلو شاءت اخذت القراح ولا شيء لها
ولو شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا القراح ط الشاهدان لو زادا
في الشهادة قبل الحكم بها او بعده وقالا اوهمنا وهما غير متهم قبل وكذا

الوصف لغو في الاشارة

شرى ارضا على انه عشرون جريبا فزاد

ما اذا قال الشهود شككنا

يعاقب القاضي الشهود

شهدا بالارض وسكتا عن البناء

شهد بكرم ثم رجع عن بعضه

شهدا بدار ثم قالا البناء ليس للمدعي

لو جاءا بعد يوم وقالا شككنا في كذا وكذا منها او قالا رجعنا عن شهادتنا
في كذا او غلطنا او نسينا فلو عرفهما القاضي بصلاح قبل شهادتهما فيما بقي
ولو لم يعرفهما لا تقبل للتهمة ولو قال الشاهد تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي
ان ارجع عن ذلك لم تقبل شهادته فيما بقي ولا في غير ذلك حتى يحدث توبة
ويعاقبه القاضي شهدا له بكل الحانوت ثم المدعي اقر فقال استانه اين دكان
مدعى عليه كرده است بطلت الشهادة اذ الحانوت اسم للعرصة مع البناء فالبناء
دخل في الشهادة اصلا فالاقرار ببعض البناء للمدعى عليه اكذاب للشهود وكذا
لو ادعى المدعى عليه بعض البناء او كل البناء لنفسه بعد الحكم بكل الحانوت للمدعي
لا يسمع دعواه وان لم يشهدوا بالبناء مقصودا اذ الحانوت اسم للجملة فصار
المدعى عليه محكوما عليه في الكل مقصودا بخلاف الدار لو شهدا بالارض وسكتا
عن البناء يسمع دعواه البناء اذ صار محكوما عليه في البناء تبعا فصح دعواه
مقصودا ولو شهدا بهما لا يسمع دعوى المدعى عليه البناء الآن يدعي تلقي
الملك من جهة المدعي اذ صار مقضيا عليه بالبناء مقصودا وكذا لو ادعى
ارضا فيه اشجار فهو على تفصيل قر وهذه المسئلة تدل على انه لو قال بعت
منك ارض هذه الدار وبناءها يصير البناء مبيعا مقصودا حتى لو هلك
قبل القبض بآفة سماوية يسقط حصته كما في حق الحكم مي شهد بمال او بدار
ثم رجع عن بعض المال والدار فالاسم لو كان عدلا ورجع في مكانه وقال اوهمت
تقبل استحسانا لو لم يكن فيه اكذاب من المشهود له نه عن آم بم شهدا له
بدار ثم قالا قبل الحكم البناء ليس للمدعى عليه لا للمدعي لو قالاه قبل ان يتفرقا
عن مجلس الحكم تقبل شهادتهما استحسانا ما لم يبطل فرلك ولو قالاه وطال ذلك
تبطل شهادتهما ند عن آم بم شهدا له بدار وحكم له ثم قالا لا ندري لمن
البناء فاني لا اضمنهما قيمة البناء كانهما قالا قد شككنا في شهادتنا ولو
قالا ليس البناء للمدعي اضمنهما قيمة البناء للمشهود عليه نب عن بس سه
شهدا له بدار فقالا قبل الحكم انما شهدنا بالعرصة اقبل شهادتهما على ذلك
ولم يكن هذا رجوعا ولو قالاه بعد الحكم اضمنهما قيمة البناء جملة طع شهدا له
بدار فقالا قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي حكم له بدار لا ببناء لدخول
البناء تبعا فالبيان قبل الحكم كتعيين المحتمل ولو قالاه بعد الحكم ضمنا قيمة
البناء اقول يمكن الفرق بان البناء لما حكم به كما حكم بالدار صار كانه صرح به
في الشهادة فضمنا بالرجوع بعد الحكم وسيجيء ما يشير الى خلافه هذا لو شهدا له

رجوع الشهود قبل الحكم

بدار ولم يذكرا البناء فرجعا عن البعض ولم يذكرا انهما لو شهدا له بدار وبناء
وصرحا بالبناء له ثم قالا البناء للمدعى عليه هل يقبل شهادتهما ومثلها وقع
وهو انهما شهدا ان هذا الكرم مع جميع اشجاره وزراجينه للمدعي ثم قالا
قبل الحكم بعض هذه الاشجار للمدعى عليه وعيناه هل يقبل شهادتهما ذكر في
فش مسئلة تدل على انها لا تقبل اذ قال ادعى اناما معها ولدها وشهدا له بهما
ثم رجعا عن ولدها لا تقبل شهادتهما في الام لان هذا التفسيق لانفسهما
وشهادة الفاسق ترد وهذا اذا رجع الشهود فلو قال المدعي الاشجار للمدعى عليه
ذكر في فش ادعى ان الارض واشجارها لي وشهدا كذلك ثم المدعي قال
الاشجار كانت لذي اليد لا يحكم له بالارض لانه اكذب شهوده وقال لو ادعى
الام والولد وشهدا له بهما وحكم ثم ادعى المدعى عليه الولد لا يسمع ولو قضى له
بالولد بالتبعية ثم ادعى المدعى عليه الولد يسمع عند س بم خلافا لمحمد رحمه
عمن ادعى عرصة الكرم سوى اشجاره وزراجينه وشهدا ان هذا المحدود له
ولم يستثنيا اشجاره وزراجينه وشهدا انه له هل تقبل شهادتهما اجيب لا
ومثله في خش وقال لانهما شهدا بالزيادة على ما يدعيه المدعي اذ لم يذكرا الاستثناء
اقول هذا وما يتلوه اشارة الى انه جعل التبع كالمصرح مي شهدا له بدار
فحكم له ثم قالا البناء للذي ليد انما شهدنا له بدار لا ببناء فالشهادتهما
على الدار شهادة على البناء فيضمنان قيمة البناء للمدعى عليه وينبغي للقاضي
اذا شهدا بالدار ان يسالهما عن البناء فلو ماتا قبل ان يسالهما حكم بالبناء
فلو حكم به ثم برهن المحكوم عليه ان البناء له لم اقبل ذلك منه ولو برهن
على ارض فيه زرع فحكم له ثم برهن ذو اليد انه زرعه ببذره يقبل بخلاف
البناء ولو شهدا بارض فيه زرع فحكم له وقالا لا ندري لمن الزرع فلو
لم يعلم الزارع فالزرع يتبع الارض ولو برهن ذو اليد انه زرع ولم يشهدا
على غير ذلك يجعل الزرع له ط شهدا له بدار وذكرا بناءه اولا فقضي له بها
ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه او قال له بعد الشهادة قبل الحكم فانه اكذاب
منه لشهوده فتبطل شهادتهما في الارض والبناء ولو قال البناء للمدعى عليه
فهذا ليس باكذاب كذا فصه اقول لو قال المدعي بعد الشهادة قبل الحكم ليس البناء لي
انما هو للمدعى عليه ينبغي ان لا يكون اكذابا ايضا على ما مر في دع من ان شهوده
لو قالوا بعد الشهادة قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي لا يكون اكذابا منهم
لشهادتهم او ينبغي ان يكون كل من القولين اكذابا اذ كل منهما يستلزم الآخر فينبغي

ان يتحد احكاما ويؤيده ماذكر في فش وهو شهد له بدار ثم ظهر ان سكناه لذي اليد
بل يقضي ببينة المدعي قيل لا الا اذا استثني السكني في الدعوى والشهادة وقيل
لا يقضي به للمدعي لو اقر بالسكني لذي اليد لانه اكذب بينته اما لو لم يقر وبرهن
المدعى عليه ان السكني له يقضي به للمدعي لا للمدعى عليه لان بينة الخارج اولى من بينة
ذي اليد ووجه التأييد ان اقرار المدعي بالسكني جعل اكذابا وفي صل بعينه البناء
بذكره في الشهادة مقصودا في الشهادة والقضاء فلو اقر المدعي بعد ذلك
بالبناء للمدعى عليه كان اكذابا لشهوده وبطلت الشهادة والقضاء ولو لم يذكر
البناء في الشهادة وحكم له بالبناء والدار ثم اقر بالبناء للمدعى عليه لا يكون اكذابا
لشهوده لدخول البناء تبعا فلم يكن اقراره به اكذابا لشهوده اقول نعلى هذا
لو قال شهوده بعد الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي ولم يذكر البناء في الشهادة ينبغي
ان لا يضمنوا قيمة البناء لدخوله تبعا فلا يكون اقرارهم به اكذابا لانفسهم بعين ما ذكر
في اقرار المدعي وقد مر خلافه في خ وذكر سيف الدين ع في شرحه ان على قول اسم
لو اقر المدعي بالبناء وبالشجر للمدعى عليه يبطل القضاء في الوجهين اقول نعلى هذا لو قال
شهوده قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي ح لم يذكر البناء في الشهادة ينبغي
ان يكون اكذابا لانفسهم فينبغي ان لا يحكم بشيء للمدعي وقد مر خلافه من خ فيظهر
من اقوالهم ان فيه اختلافا فجعل بعضهم ذكر الدار كذكر البناء صريحا فجعل حكمه
حكم تصريحه وبعضهم اعتبر الاحتمال فلم يجعل اقرار المدعي ولا اقرار شهوده بالبناء
للمدعى عليه اكذابا والله اعلم قال هذا لو اقر المقضي له فلو لم يقر وبرهن المقضي عليه
ان البناء له فعلى رواية قضه لا يسمع دعواه ولا بينته ذكر البناء في الشهادة
او لا وعلى رواية صل لا يسمع لو ذكر البناء في الشهادة والا يسمع اقول يشكل
بما مر من مسئلة السكني في فش اذ ينبغي ان يقضي بالبناء للمدعي لا للمدعى عليه
ولو برهن لما مر ان بينة الخارج اولى فعلى ذلك لا معنى لسماع بينة المدعى عليه
قال وفي مي شهد له بدار فلما زكيا قال المدعى عليه البناء لي وبرهن فلو كان
شهود المدعي حضورا سألهم القاضي عن البناء فلو قالوا البناء للمدعي مع الدار
لا يلتفت الى قول المدعى عليه وان قالوا لا ندري لمن البناء انا نشهد ان الارض
للمدعي فليس ذلك باكذاب منهم لشهادتهم ويقضي للمدعى عليه بالبناء ولو برهن
ويؤمر بهدمه وتسليم الارض الى المدعي ولو لم يبرهن على البناء قضي عليه بالارض
بشهادة شهود المدعي واتبعه البناء فلو برهن المدعى عليه بعده ان البناء له لا خذه
اذ القاضي لم يقض على المدعى عليه بالبناء بشهادة شهود المدعي قال وهذه الرواية

دخول البناء تبعا في شهادة الدار

بطلان القضاء وكذا لا يسمع دعوى المدعى عليه البناء والشجر في الوجهين

برهن المقضي عليه ان البناء له

يؤمر بهدم البناء

توافق رواية الشهادات ولو شهدا له بالدار ثم ماتا او غابا قبلما اراد ان يقضي
للمدعي بالدار ببنائه قال المدعى عليه انا ابرهن ان البناء لي لم يقبل ويقضي
بالدار للمدعي ببنائه لانهما لما شهدا بالدار شهدا بالبناء الا ان يبينا انهما لم يدريا
لمن البناء فيكون على ما مر ذ ادعى على آخر عرصة كرم بارث وبرهن فقضي
بالعرصة ثم اختلفا في الاشجار والسكني ولا بينة قيل القول للمقضي له وقيل
للمقضي عليه ط المدعى عليه الدار لو قال انا بنيت بناه والمدعي يعلم ذلك وطلب
يمينه لا يحلف المدعي لجواز ان يبنيه المدعى عليه للمدعي بامره حتى لو قال بنيته
لنفسي بلا امر المدعي يحلفه القاضي فد المدعى عليه الدار لو قال بنا اين خانه
من كرده ام از بهر خويشتن را ومدعي استثنا نكرده است واز قاضي سوگند
مي طلبد كه ترا علم نيست كه اين عمارت من كرده ام از بهر خويشتن را قال
لا يحلفه القاضي اقول هذا خلاف ما قبله والحق عندي هو ما قبله والله اعلم
فش ادعى كرما ولم يذكر البناء صريحا وقضي له ثم برهن المدعى عليه اني بنيت
البناء يقبل ويؤمر برفعه اقول مر خلافه في الدار ويمكن ان يعلل بان البناء
اذا لم يذكر في الشهادة يدخل تبعا ويحكم به للمدعي بناء على الظاهر فيصير المدعي
بمنزلة ذي اليد في حق البناء فيبقى محتملا فينبغي ان يسمع فيه بينة المدعى عليه
كما في الخارج وذي اليد فاندفع بهذا ما مر في مسئلة السكني من فش من ان
بينة الخارج اولى اذ لا بينة للخارج على السكني حقيقة فانه دخل بالتبعية
لا بالشهادة وفيه قال ذو اليد اني زدت في العمارات فالمدعي يدعي الدار
سوى عمارات المدعى عليه ويتبين ذلك لو كان الشهود لا يعرفون العمارة
المحدثة يلتمس المدعي من القاضي ليأمر المدعى عليه بان يفتح الباب ليدخل
المدعي والشهود ويردن الزوايد فلو ابى ان يفتح الباب ليريهم لا يجبر
على ذلك فالوجه ان يدعي العرصة ويبرهن عليها فاذا حكم له بها يدخلون
الدار ويشهدون بالبناء فيما علموا انه قديم ولو قال ذو اليد امنعك عن
الدخول اذ البناء ملكي ليس له ذلك ط شهدا له بدار ولم يذكرا البناء فماتا
او غابا فادعى آخر بناه لنفسه وبرهن يقضي بالارض للمدعي شهدا له بدار
ويقضي البناء للمدعيين نصفين فلو برهن المدعى عليه ان البناء له لا يقبل
سواء برهن قبل الحكم او بعده ولو قال شهود المدعي لا ندري لمن البناء حكم
بالارض له وبالبناء خاصة لمدعي البناء وكذا ارض فيه اشجار فهو بمنزلة الدار
لو لم يغيروا الحكم بالارض للمدعي وتبعه الشجر من غير ان يكون ذلك شهادة

شهدا بالدار ثم ماتا او غابا وبرهن المدعى عليه قبل الحكم ان البناء له

اختلفا في الشجر بعد حكم العرصة

لو قال المدعى عليه بنيت بناه

لو قال بنيته لنفسي وطلب التحليف

بالشجر وكذا لو شهد له بخاتم او سيف ولم يذكرا فصا وحلية يحكم بالسيف وحليته
وبالخاتم وفصه للمدعي من غير ان يكون الحلية والفص مشهودا بهما حتى لو برهن
المدعى عليه ان البناء او الشجر او الفص او الحلية له يقبل قبل الحكم وبعده شهدا له
بامة يحكم له بها ثم غابا او ماتا فظهر للامة ولد في يد المدعى عليه لم يره شاهداه
اخذه المدعي وكذا لو كان الولد ظاهرا وشهدا بامة ولم يذكرا الولد يحكم له بامة
وبولد فلو برهن ذو اليد ان الولد له لا يقبل اقول ينبغي ان يكون هذا على
اختلاف في البناء فيقبل على قياس البعض ما ذكر فلو حضرا وقالا لم يكن الولد
للمدعي وانما كان للمدعى عليه لا الحكم بالولد للمدعى عليه ولو كانا حاضرين وسالهما
القاضي عن الولد قبل الحكم فقالا هو للمدعى عليه او لا ندري لمن هو لا يحكم في الولد
بشيء ويحكم بالامة للمدعي ولا يشبه الولد في هذا الوجه البناء اذ البناء موصول
بالدار فقد اشار الى ان شهود المدعي في مسئلة الدار لو قالوا وقت الشهادة
لا ندري لمن البناء يحكم بالبناء للمدعي الدار فش برهن على ملكية اتان يتبعها ولدها
يقضي له بهما ولو قضى بالام يدخل الولد تبعا وفيه لو كان الولد في يد غير المدعى عليه
فاذا قضى بالام للمدعي لا يقضي بالولد حتى يبرهن بحضرة من في يده الولد انه
مملوك لهذا المدعي ولد في ملكه من هذه الامة ولو برهن على نخلة في يد رجل
وثمرها في يد آخر قضى له بالثمر كالنخلة ولا يشبه الولد اذ الولد جاز ان يكون مقصودا
في الجملة فيشترط حضرته لجواز ان يدعي الولد انه حر اما الثمر فلا يصلح ان يكون مقصودا
بحال شجغ شرى امة فولدت عنده ثم استحقت بالبينة يتبعها الولد لا لو اقر
بها والفرق انه بالبينة يستحقها من الاصل ولذا قلنا ان الباعة يتراجعون
فيما بينهم بخلاف الاقرار فان الباعة لا يتراجعون فيما بينهم ثم في فصل البينة
هل يشترط القضاء بالولد قيل لا لانه تبع الاصل فيدخل في الحكم تبعا وعن محمد ما يدل
على خلافه اذ قال اذا قضى بالاصل للمستحق ولم يعلم بالزوائد لم يدخل الزوائد
وكذا لو كانت الزوائد في يد آخر غائب لم يدخل الزوائد في الحكم لانفصالها
عن الاصل قال سعد في هذا التعليل اشارة الى ان الحكم بالبينة القائمة على
النتاج يجب ان يكون كذلك اقول دل ايضا على ان مسئلة الثمر ينبغي ان يكون
كمسئلة الولد لا يدخل في الحكم لانفصاله فش ادعى عرصة كرم او عرصة دار يدخل
البناء والاشجار تبعا لو لم يستثنهما صريحا وكذا لو ادعى بالفارسية اين تك
خانه ملك منست ولو ادعى العرصة بنا بها وشهدا بالعرصة لا غير يحكم له
بالعرصة وبالبناء تبعا لها ولو شهدا بالعرصة واستثنيا البناء يقضي له

بالعرصة لا غير واجاب شبن عن قاض قضى بالعرصة انه لا يدخل البناء والشجر
تبعا قال والمسئلة في الاقرار وذكر في الشهادات انه لو قضى له بالارض يدخل
البناء والشجر تبعا كذا فتم وفي ط ايضا الملك الثابت بالاقرار يحمل على الملك
الحادث ولا يظهر في حق الزوائد بخلاف البينة على الملك المطلق حيث يحمل
على الملك من الاصل ويظهر في حق الزوائد كما مر في مسئلة امة لها ولد فتم
الحكم بامة حكم بولدها وكذا الحيوان اذ الحكم حجة كاملة بخلاف الاقرار فانه لم يتناول
الولد لانه حجة قاصرة وهذا لو كان الولد بيد المدعى عليه فلو في ملك الآخر
ان ما جعه هل يدخل في الحكم اختلف فيه المشايخ هذا في الحكم اما في البيع فهل يدخل
الولد تبعا بان شرى بقرة لها ولد ولم يذكر الولد وقت البيع قيل يدخل
لو رضيعا والا فلا وقيل لا يدخل مطلقا بلا ذكر وهو الصحيح وفي بيع الاتان
لا يدخل جحشها لو رضيعا وقال بعض العلماء وكذا الابل والضان وفي الفرس
على قياس قول البعض لا يدخل وعلى قياس قول لهما يدخل لو رضيعا ولو شرى امة
عريانة يدخل ثياب مثلها في البيع لانها لا تباع عريانة عادة بخلاف الحمار
اذ يباع عريانا فلا يدخل البردعة الا بالذكر الا اذا كان الحمار مع البردعة وقت
البيع فحينئذ يدخل ط شهدا ان جميع ما في قرية فلان من الدور والارضين
وغيرها التي هي معروفة بفلان ميراث من جهته لهذا المدعي لا وارث له غيره
يجوز شهادتهما لو عرفا حدودها والا فلا اذ شهدا بالمجهول وقيل لو لم يعرفا
حدودها لا يحل لهما الشهادة ولو عرفا الا انهما لم يشهدا بها لا تقبل شهادتهما
وهو الاصوب اقول ينبغي ان يحل شهادتهما وتقبل في اصل الملك لو تصادق
الخصمان على ان المشهود به هو المتنازع فيه ويطلب من المدعي شهود الحدود
ليرتفع النزاع في الحد ايضا على ما يجي في هذا الفصل ف شهدا ان داره في دار هذا
هذه ولم يحدا من اي موضع هي فالشهادة باطلة شهدا انه غصب هذا دارا وادخله
في بنائه فقضيت عليه بالقيمة مي ادعى دارا وبين حده وموضعه وجحد ذو اليد
وكان ذلك عند القاضي فلما قام من عنده جاء المدعي بشهود وشهدوا على
المدعى عليه انه بعد ما قام من عند القاضي اقر من ساعته ان الدار التي
موضعها كذا التي في يده للمدعي قالوا اما نحن فلا نعرف الدار ولكنه اقر بهذا
ولم يحده في اقراره فانه جائز ويقضى للمدعي كذا خ وفي فش ادعى دارا انه ملكي
فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر ان هذا المحدود ملكي لكن الشهود لم يحدوه تقبل
شهادتهم على الدفع اذ لم يشهدوا بالملك وانما شهدوا بالاقرار بهذا

لو شهد الخاتم او سيف ولم يذكرا فصا وحلية

شهدا بامة فظهر ولدها

ولو برهن على ملكية اتان يتبعها

القضاء بقيمة دار غصب

بيع المدعي فدفع بالمحدود

يحصل الدفع وجها التهم بالحد لا يمنع قبول شهادتهم باقراره وجنه وقع
وصورته برهن المشتري ان الشفيع قال له بعه مني وهو تسليم للشفعة الا انهم
شهدوا بالمقالة ولم يذكروا الحدود ولا عرفوها ينبغي ان يقبل هذه البينة
اذ شهدوا باقراره انه سلم الشفعة في هذا المحدود فش قال المدعي ان الدار
التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي وقال الشهود ان الدار التي حدودها
مكتوبة في هذا المحضر ملكه صح الدعوى والشهادة وكذا لو شهدا ان المال الذي
كتب في هذا الصك عليه تقبل والمعنى حيث انه اشار الى المعلوم وفيه شهدا
بملك بهذا اللفظ كه محدود ملك اين مدعى است لكن ما حدود نمى دانيم اما
مى دانيم كه بدست اين مدعى عليه بناحق است لا تقبل وفيه القاضي
يعرف حدوده ولا يعرفها شهوده فشهدوا ان هذا الدار ملك المدعي
لا تقبل اذ القاضي انما يقضي بالملك للمدعي بشهادتهم والقاضي انما يعرف
حدوده ولا يعرف الملك للمدعي الا بشهادتهم فشهادتهم بالملك بلا ذكر الحدود
لا تقبل اقول الغرض هو التميز عند القاضي فينبغي ان يصح حكمه بحسب ما تميز فلو
شهدا بملك المتنازع فيه والخصمان تصادقا على ان المشهود به هو المتنازع فيه
ينبغي ان يقبل الشهادة في اصل الدار وان لم يذكر الحدود لعدم الجهالة المفضية
الى النزاع في اصل الدار فلو وقع النزاع في حدوده بعد الحكم باصله فذلك امر
آخر يسمع فيه الخصومة برأسه كما ان الجارين لو تنازعا في حدود دارهما
لا في اصلهما يسلم لكل منهما اصل داره ويسمع الخصومة في الحد والله اعلم فقط
شهدا بدار وقالا نعرف حدوده اذا مشينا اليه لكنا لا نعرف اسماء الحدود
فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا ويبعثهما مع المدعي والمدعى عليه وامينين له
ليقف الشهود على الحدود وبحضرة اميني القاضي فاذا وقفا عليها وقالا هذه
حدود دار شهدنا به لهذا المدعي يرجعون الى القاضي ويشهد الامينا
انهما وقفا وشهدا باسماء الحدود وحينئذ يقضي بالدار وكذا القرية والحانوت
وجميع الضياعات ولو شهدا ان الدار التي في بلد كذا في محلة كذا التي يلاصق
دار فلان بن فلان الفلاني هي في يد هذا المدعى عليه لهذا المدعي ولكن
لا نعرف حدودها فقال المدعي للقاضي انا آتيك بشهود آخر يعرفون حدودها
واتى بهم فشهدوا ان حدودها كذا ذكر في بعض النسخ ان القاضي يقبل ذلك
ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها انه لا تقبل اذ الشهادة الاولى
في هذه المسئلة ليست بحجة اصلا بدون الشهادة الثانية فاستوى وجودها

برهن المشتري ان الشفيع قال له بعه مني

الشهادة بالملك والحدود في المحضر

القاضي لم يعرف حدود الدار

الجارين لو تنازعا في حدود دارهما

قالا لا نعرف حدود ... اذا مشينا

شهادة امين القاضي

قالا لا نعرف حدودها ويبين المدعي بشهود آخر

وعدمها وكذا القرية وجميع العقار ذكرت هذه المسئلة في طظ وقال اختلف
الروايات في هذه المسئلة والاظهر انها تقبل لان تحمل الشهادة غالبا يكون على
هذا الوجه فانه اذا اشهد البائع على البيع في البلدة والعقار في السواد
فالظاهر ان الشهود لا يعرفون حدود المبيع لكن سمعوا ذكر الحدود وفيه شهدوا
على تلك الحدود المذكورة في البيع ولو قالوا لا يعلمون الحدود حقيقة وفيه
لو قال نشهد ان الدار التي في كورة كذا في محلة كذا تلاصق مسجد كذا ملك هذا
المدعي ولكنا لا نعلم اسماء الجيران فقال المدعي انا آتي بشهود يشهدون
على الحدود لا يقبل هذه الشهادة اذ شهود الملك لم يشهدوا الا بالحد احد
وشهود الحد لم يشهدوا بالملك فلا تقبل بخلاف الشهادة عند معاينة الدار
اذ المعرفة حصلت بالاشارة بلا ذكر الحد فتقبل اقول ينبغي ان يكون هذا
على الرواية الاخرى لا على قوله الاظهر وفيه شهدا بملكية محدود وشهد آخران
بالحدود تقبل شهادة الفريقين وكذا لو شهدا على الاسم والنسب ولا يعرفانه
وشهد آخران ان فلانا على ذلك الاسم والنسب تقبل شهادة الفريقين
فش ادعى ضيعة وذكر حدودها وشهدا ان الضيعة التي حدودها كذا
ملك المدعي لكن لا ندري باي موضع هي تسمع هذه الشهادة ويؤمر المدعي
باقامة البينة ان الضيعة التي شهدوا بها في موضع كذا فلو برهن يقضي له بالملك
عدج ادعى دارا فقال له القاضي هل تعرف حدوده قال لا ثم اعاد وبين
حدوده لا تسمع ولو قال لا اعرف اسامي الجيران ثم ذكر في المرة الثانية تسمع
وجنه وهو الشهادة على اليد في العقار وغيره كتب في آخر فصل دعوى
الخارج مع ذي اليد

الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد

وفي تاريخ الدعوى مع الشهادة في اعلم ان الرجلين اذا ادعيا عينا وبرهنا
فلا يخلو اما ان يدعيا ملكا مطلقا او ارثا او شراء وكل قسم ثلثة اقسام لانه
اما ان يكون المدعى في يد ثالث او في يدهما او في يد احدهما وكل وجه على اربعة
اقسام لانه اما ان لم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما
اسبق او ارخ احدهما لا الآخر وجملة ذلك ستة وثلثون فصلا اما لو ادعيا
ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا او برهنا
يقضي بينهما لاستوائهما في الحجة وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي
للاسبق لانه اثبت الملك لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي
بالملك له ثم لا يقضي بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن ينازعه لم يتلق الملك منه

شهدا بالملك وشهد آخران بالحدود

لا يعرف الشهود موضع الارض

لا يعرف المدعي الحدود ثم بين

استواء الحجة

فلا يقضى له به ولو ارخ احدهما لا الآخر فعند ح رحمه الله لا عبرة للتاريخ ويقضى
بينهما نصفين لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز
ان يكون الآخر اقدم منه ويحتمل ان يكون متأخرا عنه فجعل مقارنا
رعاية للاحتمالين وعند س رحمه الله للمورخ لانه اثبت لنفسه الملك
في ذلك الوقت يقينا ومن لم يورخ يثبت للحال يقينا وفي ثبوته
في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه وعند محمد يقضى لمن اطلق لان
دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل ودعوى المورخ يقتصر
على وقت التاريخ ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض ويستحق الزوائد
المتصلة والمنفصلة فكان المطلق اسبق تاريخا فكان اولى هذا اذا كان
المدعى في يد ثالث فان كان في يديهما فكذلك الجواب لانه لم يترجح احدهما
على الآخر باليد ولم ينحط حاله عن حال الآخر باليد وان كان في يد احدهما
فان ارخا سواء او لم يورخا فهو للخارج لان بينته اكثر اثباتا وان ارخا
واحدهما اسبق فهو لاسبقهما لما مر وعن محمد رحمه الله انه رجع عن هذا القول
وقال لا تقبل بينة ذي اليد على الوقت لان البينتين قامتا على مطلق
الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فاستوى التقدم والتأخر فيقضى للخارج
ولهما ان البينة مع التاريخ يتضمن معنى الدفع فان الملك اذا ثبت
لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي منه فصارت بينة
ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انها لا تصح الا بعد
اثبات التلقي من قبله وبينته على الدفع مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار
في ايديهما فصاحب الوقت الاول اولى عندهما وعنده تكون بينهما وان
ارخ احدهما لا الآخر فعند س رحمه الله يقضى للمورخ لان بينته اقدم من المطلق
كما لو ادعى رجلان شراء من واحد وارخ احدهما لا الآخر كان المورخ اولى
وعندهما يقضى للخارج ولا عبرة للوقت لان بينة ذي اليد انما تقبل اذا كانت
متضمنة معنى الدفع وهنا وقع الاحتمال في معنى الدفع لوقوع الشك في وجوب
التلقي من جهته لجواز ان شهود الخارج لو وقتوا لكان اقدم فاذا وقع الشك
في تضمنه معنى الدفع فلا تقبل مع الشك والاحتمال وان ادعى كل واحد منهما
الارث من ابيه فلو كان العين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما
نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما عند ح وكذا عند م
وكان س رحمه الله يقول اولا يقضى به بينهما نصفين في الارث والملك المطلق

المدعى في يديهما

تاريخ احدهما اسبق

ادعى كل واحد ارث من ابيه

ثم رجع الى ما قلنا وقال محمد رحمه الله في رواية ابي حفص كما قاله ح رحمه الله وقال في رواية
ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضى بينهما نصفين وان سبق تاريخ احدهما
لانهما لا يدعيان الملك لانفسهما ابتداء بل لمورثيهما ثم يجرانه الى انفسهما ولا
تاريخ لملك المورثين فصار كما لو حضر المورثان وبرهنا على الملك المطلق
حتى لو كان لملك المورثين تاريخ يقضى لاسبقهما اقول ينبغي ان يكون
حكم هذا الحكم دعوى الشراء من اثنين لان المورثين كبايعين في تلقي الملك
منهما فمن لم يعتبر التاريخ في الشراء من البايعين ينبغي ان لا يعتبر التاريخ في الارث
ايضا فيرد الاشكال على من خالف فيشكل التفصي الا بالحمل على الروايتين
والحاصل ان في اعتبار تاريخ التلقي من البايعين اختلاف الروايات على ما يجيء
فكذا الارث فلا فرق بينهما فلا اشكال حينئذ فافهم وان ارخ احدهما لا الآخر
يقضى بينهما نصفين اجماعا لانهما ادعيا تلقي الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ
وقيل يقضى للمورخ عند س رحمه الله ولو كان العين في ايديهما فكذا الجواب وان كان
العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا سواء يقضى للخارج وان ارخا واحدهما
اسبق فهو لاسبقهما وعند م رحمه الله للخارج لانه لا عبرة للتاريخ هنا وان ارخ
احدهما لا الآخر فهو للخارج اجماعا وقيل عند س رحمه الله للمورخ وان ادعيا
الشراء من واحد ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة
وان ارخا واحدهما اسبق يقضى لاسبقهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشراء
من رجلين لانهما يثبتان الملك لبايعيهما ولا تاريخ لملك البايعين فتاريخه
الملك لا يعتد به وصار كانهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما
اما هنا فقد اتفقا على ان الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه
وهذا الرجل اثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه فيه صاحبه فيقضى له به
ثم لا يقضى به لغيره بعده الا اذا تلقى منه وهو لا يتلقى منه وان ارخ احدهما
لا الآخر فهو للمورخ اتفاقا لانه اثبت شراه لنفسه في زمان لا ينازعه فيه
غيره فيقضى به له حتى يتبين تقدم شراء غيره عليه بخلاف ما لو ادعيا الشراء من
رجلين ووقت احدهما لا الآخر فانه يقضى بينهما نصفين لان كل واحد منهما
ثمه خصم عن بايعه في اثبات الملك له وتوقيت احدهما لا يدل على سبق ملك بايعه
ولعل ملك البايع الآخر اسبق فلهذا قضينا بينهما وهنا اتفقا على ان
الملك لبايع واحد محاجة كل منهما الى اثبات سبب الانتقال اليه لا الى اثبات
الملك للبايع وسبب الملك في حق من وقت شهوده اسبق فكان هو المدعى

ارخ احدهما لا الآخر

لا عبرة للتاريخ

ارخ احدهما لا الآخر

ثم رجع

احق وان كان العين في ايديهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اسبق
فحينئذ يقضى لاسبقهما وان كان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء ارخ
او لم يورخ الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضى به للخارج كذا في ذ
يقضى في الملك المطلق ببينة الخارج لا ببينة ذي اليد عندنا لو لم يذكرا تاريخا
او استويا فيه ولو كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى اذ للتاريخ عبرة عند ح
في الملك المطلق وهو قول س آخرا وقول م اولا وعلى قول س اولا
وهو قول م آخرا لا عبرة للتاريخ في الملك المطلق فيقضى للخارج فقط
لو برهن الخارج وذو اليد على النكاح مطلقا بلا تاريخ يقضى ببينة ذي اليد
فلو قضى للخارج في النكاح ببينة ثم برهن ذو اليد هل يقضى ببينته اختلف
فيه المشايخ وفي مطلق الملك فيما سوى النكاح لا تقبل بينة ذي اليد
على الملك بعد ما قضى عليه وفاقا هذا لو ارخا في الملك المطلق واحدهما اسبق
اما لو ارخ احدهما فقط فعلى قول ح يقضى للخارج والحكم به للمورخ رواية عنه
وهذه الرواية اشارة الى ان التاريخ في الملك المطلق حالة الانفراد معتبر عنده
ولكن الصحيح والمشهور عن مذهبه انه غير معتبر هد في مطلق الملك
لو ارخ احدهما فقط يقضى للخارج عند ح م وعند س وهو رواية
عن ح يحكم للمورخ سواء ارخ الخارج او ذو اليد فالحاصل ان الخارج مع
ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى في كل الصور الا اذا برهن
ذو اليد على النتاج او سبق تاريخ ذي اليد وقيه وكذلك كل سبب للملك
لا يتكرر لانه في معنى النتاج كلبد وحلب لبن ولو كان يتكرر قضى به للخارج
وهو كبناء وغرس اقول على هذا ينبغي ان يقضى للخارج في دعوى الشراء
لانه مما يتكرر ولو قال في دعوى الحمار غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه
لي ابرهن انه ملكي وفي يدي منذ سنة ونحوه يحكم للمدعي ولا يلتفت
الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي من التاريخ تاريخ غيبة الحمار عن يده
لا تاريخ ملكه ودعواه في الملك المطلق خال عن التاريخ فتاريخ ذي اليد وحده
لا يعتبر عند ح في الملك المطلق كذا ذ وفي جنم برهن الخارج انه له منذ
سنتين وبرهن ذو اليد انه بيده منذ ثلاث سنين فهو للخارج لان ذا اليد
لم يبرهن على الملك وعن ح انه لذي اليد هذا في دعوى الخارج مع ذي اليد
ملكا مطلقا فلو ادعيا النتاج يحكم ببينة ذي اليد وكذا لو ادعى ذو اليد
نتاجا والخارج ملكا مطلقا وهذا لو لم يورخا فلو ارخا حكم لذي اليد ايضا

للتاريخ عبرة عند ح في الملك المطلق

الا اذا خالف سنه لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج فحينئذ يحكم للخارج
ولو خالف سنه للوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ وترك في يد
ذي اليد على ما كان شحي كذا في دراية وهو بينهما نصفان في رواية هد لو اشكل
سنه فهو بينهما مت لو اشكل سنه انما يقضى بينهما لو كان في يد ثالث اما لو كان
في يد احدهما يقضى به لذي اليد شهد التاريخ في النتاج لغو على كل حال ارخا
وهما سواء او احدهما اسبق او ارخ احدهما فقط اذ الغرض من اثبات التاريخ
اثبات زيادة الاستحقاق على خصمه ليترجح بينته واثبات زيادة الاستحقاق
لا يتصور في النتاج لانه دعوى اولية الملك اقول فان قيل هذا ينافي ما مر
في الخارج وذي اليد حيث قال اذا خالف سنه لوقت ذي اليد ووافق لوقت
الخارج يحكم للخارج اعتبر التاريخ والا يحكم به لذي اليد وينافي ايضا مسئلة
الخارجين لانهما اذا وقتا النتاج يحكم لمن يوافق سنه تاريخه فاعتبر التاريخ
والا لحكم به بينهما كما لو لم يورخا يقال لا منافاة لانه حكم كذلك لظهور كذب
بينة احدهما بعدم الموافقة بينهما لا لاعتبار تاريخه فكانه لم يبرهن على النتاج
الا احدهما ولكنه لا يخلو من المؤاخذة فانه اعتبار في الجملة والا لما ظهر كذب
الآخر ولكن الغرض معلوم فلا اشكال شهد برهن الخارجان على النتاج فلو
لم يورخا او ارخا سواء او ارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما لفقد المرجح
ولو ارخا واحدهما اسبق فلو وافق سنه لاحدهما فهو له لظهور كذب الآخر
ولو خالفهما فهو بينهما لانه لم تثبت الوقت فكانهما لم يورخا وقيل لو خالفهما
بطلت البينتان لظهور كذبهما فلا يقضى لهما بس برهن على ذي اليد انه له
منذ عشر سنين فنظر الى كم في سنه فاذا هو ثلاث سنين لا يسمع دعواه لان
سنه اكذب شهوده هذا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا اما لو ادعى عليه
فعلا بان ادعى ذو اليد نتاجا وادعى الخارج انه له غصبه منه ذو اليد او اجره او اعاره
او اودعه لمن ذي اليد وبرهنا فهو للخارج شي بما ثل النتاج ما هو في معنى النتاج
كغزل قالت هو لي غزلته وغصبته مني وقالت صاحبة اليد هو لي غزلته فبرهنتا
حكم ببينة الخارجة لما مر في دعوى الفعل كذا شي والحاصل ان بينة ذي اليد على
النتاج انما يترجح على بينة الخارج على مطلق الملك او على النتاج اذا لم يدع الخارج عليه
فعلا كرهن وغصب ونحوه اما لو ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينته اولى كذا ذ
وفي بس دابة بيده فبرهن آخر انها له آجرها من ذي اليد او اعارها او رهنها منه
وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده يقضى بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج

اشكل سنه

التاريخ في النتاج لغو

برهن الخارجان على النتاج

قالت غزلته وغصبته مني

ادعى الخارج فعلا

والآخر يدعي نحو اعارة او اجارة والنتاج اسبق ممن برهن واعارة وهذا اختلاف
ما في ذ وفيها برهن الخارج على نتاج فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج يحكم له
بخلاف ما لو برهن الخارج على الملك المطلق وحكم له ثم برهن ذو اليد على الملك
المطلق لا يقبل خل بيد بكر شاة برهن زيد انها له وولدت في ملكه وحكم له بها
ثم برهن عمرو انها له ولدت في ملكه يؤمر زيد باعادة البينة اذ الاولى قامت
على غير عمرو فلم يكن حجة على عمرو فلو اعادها فهو اولى لانه ذو اليد والمدعي ذو
لعمرو المدعي فاذا اقضي له ثم برهن زيد على النتاج حكم له بها اذ برهن على شيء لو
برهن عليه في الابتداء كان احق به فكذا في الانتهاء اقول لعل هذا لو برهن بكر
على النتاج بعد الحكم لعمرو ينبغي ان يحكم لبكر لما مر لانه ذو اليد الاول فلو برهن بكر
على النتاج بعد الحكم الثاني لزيد ينبغي ان يحكم لبكر ايضا لان زيدا خارج بالنسبة
الى بكر وان كان زيد ذا يد بالنسبة الى عمرو وسيجيء بيده في فش والله اعلم ذ لو اعاد
المقضي له بالنتاج بينته حكم له وان لم يعد حتى قضي للمدعي ثم اعاد قيل يقبل
وينتقض الحكم وقيل لا خ المقضي عليه بنتاج او بملك مطلق لو برهن على النتاج
او على التلقي من المدعي تقبل جح المنحى عليه لا يستحق على المستحق الا اذا ادعى
الاستحقاق من جهته او النتاج عده ادعى ذو اليد نتاجا ايضا ولم يبرهن حتى حكم
بها للمدعي بالنتاج ثم برهن المدعى عليه على النتاج لا ينتقض الحكم بس برهن
ان قاضي بلد كذا قضى له به بشهادة شهود وشهدوا انه له وبرهن ذو اليد انه له
وُلد في ملكه يقضى به لصاحب القضاء خ برهن الخارج ان هذه امته ولدت
هذا القن في ملكي وبرهن ذو اليد على مثله يحكم بها للمدعي لانهما ادعيا في الامة
ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق القن تبعا فش ادعى انه ملكه فقال اودعنيه
فلان ولم يبرهن على الايداع حتى قضي للمدعي ثم جاء المودع وبرهن
على النتاج ومدعي الملك المطلق برهن على النتاج ايضا يحكم للمدعي لا للمودع
اذ المدعي ذو اليد وبرهن على النتاج فهو له ويده في الحال ثابتة بالحكم والمودع
لم يبرهن على انه كان لمودعه ليثبت يد الى بعد ليصير المودع ذا اليد
بواسطة يد مودعه فلذا يقضى له حتى لو برهن المودع اني اودعته يقضى
بالنتاج للمودع فظهر ان الحكم الاول للمدعي بمطلق الملك كان حكما على غير خصم
ولم يكن نافذا وهذه المسألة تدل على ان دعوى النتاج بعد دعوى مطلق الملك
يصح خل برهن كل من الخارج وذي اليد على نتاج في ملك بايعه حكم لذي اليد
اذ كل منهما خصم عن بايعه فكانا باعيهما حضرا وادعيا ملكا بنتاج فانه يحكم

برهن ذو اليد على النتاج بعد الحكم

في اعادة البينة

دعوى النتاج بعد الحكم

انتقاض الحكم

مهمه

قال اودعنيه ولم يبرهن وحكم ثم برهن المودع على النتاج

ادعى النتاج في ملك بائعه

ولد في ملكه

لذي اليد كذا هذا ذ برهن انه له وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملك بايعه
حكم به لذي اليد لانه خصم عمن تلقى الملك منه فكانه حضر وبيده يد المتلقي
منه فكانه حضر وبرهن على النتاج والمدعي في يده يحكم له به كذا هذا هذا لو
ادعيا الملك بنتاج فلو ادعى الخارج وذو اليد بسبب نحو شراء دارث وشبهه
فلا يخلو اما ان يدعيا تلقي الملك من جهة واحد او من جهة اثنين فلو ادعيا
من جهة واحد وبرهنا حكم به لذي اليد لو لم يورخا او ارخا سواء فلو ارخا
وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو ارخ احدهما فذو اليد اولى اذ وقت
الآخر محتمل فلا ينقض قبضه بشك ولو كان المبيع في يد بايعه والاحد
المدعيين تاريخ فالمورخ اولى اذ لا مزاحم في وقته استفتي عمن برهن
انه شراه من زيد وادعى ذو اليد شراه من زيد ذلك ولم يبرهن حتى قضي به
للمدعي ثم المقضي عليه برهن على الشراء من زيد هل يقبل ينبغي ان يقبل لانه
لو برهن عليه في الابتداء قبلت بينته فكذا في الانتهاء وصار كما لو ادعى
النتاج وقد مر اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما مر في ذ وينبغي ان لا
تقبل بينته على ما مر في عده ج قال شي وعماد الدين في فصوليهما ذكر في الهداية
لو ادعيا الملك بسبب نحو الشراء من واحد وارخ احدهما لا الآخر يقضى للمورخ
اذا اتفقا ان الملك لا يتلقى الا من جهته فاذا اثبت احدهما تاريخا يحكم به
حتى يتبين انه تقدم شراء غيره ولم يذكر فيه ان المبيع في يدهما او في يد احدهما
او في يد غيرهما وهذا خلاف ما ذكر في ذ انه لو ارخ احدهما لا الآخر فذو اليد
اولى اقول ذكر في الهداية قبيل ما نقلاه بورقة بالتقريب ما يوافق ما ذكر في ذ
ويخالف ما حملاه عليه كلام الهداية والمراد بما نقلاه غير ما حملاه عليه يعرف بالتأمل
في الهداية وشروحها حيث قال ولم يذكر تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى
الى قوله وكذا لو ذكر الآخر وقتا والحاصل ان ما نقلاه محمول على تفصيل مر قبله
بورقة ولكنه يفهم الاطلاق من ظاهره ويمكن ان يريد به الاطلاق لغرضنا
للرواية الاخرى والله اعلم بس اجمعوا ان الخارج وذا اليد لو اثبت الشراء
من واحد وارخ احدهما لا الآخر فذو التاريخ اولى فش ذو اليد اولى قت ذو اليد
اولى اذ تاريخ الخارج في حقه مجبر به والقبض في حق ذي اليد معاين وهو دليل
على سبق عقده والمعاينة اقوى من الخبر الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق
يحكم للخارج ث برهنا على الشراء من واحد والمبيع في يد البايع وارخ احدهما
لا الآخر فذو التاريخ اولى ولو ارخ احدهما لا الآخر لكن شهدا على معاينة القبض

سر السبب
بالحاصل ان ذا اليد اولى في دعوى
السبب في كل الصور الا اذا
سبق تاريخ الخارج بعكس
الملك المطلق
من خط مؤلفه

دفعت الساكن محتمل

فالمشهود له بمعاينة القبض اولى ولو شهدا باقرار البايع بالقبض فذو
التاريخ اولى هذا اذا كان المبيع في يد البايع فلو كان في يد احدهما وارخ
الخارج فذو اليد اولى اذ له يد معاين وللآخر خبر وليس الخبر كالعيان ولو كان
المبيع في يد بايعه فبرهن احدهما على الشراء وانه قبضه منذ شهر وبرهن الآخر
على الشراء وانه قبضه منذ عشرة ايام فذو الوقت الاول اولى ولو كان المبيع
في يد من برهن على قبضه منذ عشرة ايام يأخذ الآخر منه اذ بينته اثبتت
سبق يده ولو برهن من ليس بيده انه قبض منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه
بلا توقيت او برهن على الشراء ولم يذكر شهوده القبض فالمبيع له اذ يده في الحال
يدل على سبق قبضه وقد ثبت له التاريخ ضمنا ولا يدرى انه قبل قبض الخارج
او بعده فلغت البينتان وترجح ذو اليد بيده القائمة في الحال ولو كان المبيع
في يد بايعه ولم يوقتا للشراء وبرهن احدهما على قبضه منذ شهر والآخر على قبضه
ولم يوقت فذو الوقت اولى اذ القبض امر حادث فيحكم بحدوثه من وقت
القضاء به الا ان يظهر تقدم الآخر وفي كل هذه الفصول لو وقتا للشراء ووقت
احدهما اسبق فالاسبق اولى اذ الآخر صار مشتريا لما شراه صاحبه قبله فلم يجز
شراؤه ولا قبضه فش الخارج وذو اليد لو ادعيا ارثا من واحد فذو اليد اولى
كما في الشراء هذا اذا ادعى الخارج وذو اليد تلقي الملك من جهة واحد فلو ادعيا
من جهة اثنين يحكم للخارج الا اذا اسبق تاريخ ذي اليد بخلاف ما لو ادعياه
من واحد فانه يقضى ثمة لذي اليد الا اذا اسبق تاريخ الخارج وقال عماد الدين
في فصوله والفرق في الهداية ولو كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى كما لو حضر البايعان
وبرهنا وارخا واحدهما اسبق تاريخا والمبيع في يد احدهما يحكم للاسبق كذا هنا
اذ كل من المشتريين خصم عن بايعه اقول ذكر مسئلة الاثنين في الهداية حيث قال
وان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر ولم يصرح ثمة في صورة الاثنين
مسئلة الخارج وذي اليد صريحا والفرق المذكور ثمة غير الفرق المطلوب هنا بل ما يفهم
من اطلاقه مخالف لما ذكر هنا فان صاحب الهداية اشار ثمة الى ان لا عبرة لسبق
التاريخ في صورة الاثنين بخلاف ما هاهنا كف لو برهنا على الشراء من اثنين
وتاريخ احدهما اسبق اختلفت روايات الكتب فما ذكر في الهداية يشير الى انه
لا عبرة لسبق التاريخ وفي بس ما يدل على ان الاسبق اولى قال لو ادعيا الشراء
كل منهما من رجل او من واحد وارخا واحدهما اسبق تاريخا فالاسبق اولى
اقول فلا وجه لاحالة الفرق على الهداية فالفرق ما ذكر في شي وهو انهما لو ادعيا

تلقي الملك من اثنين فكل منهما يحتاج الى اثبات الملك لبايعه فكأن البايعين
حضرا والدار في يد احدهما وادعيا ملكا مطلقا وبرهنا يحكم للخارج فكذا هنا
فاما لو ادعيا تلقي الملك من واحد فكل منهما لا يحتاج الى اثبات ملك بايعه لثبوت
ملكه بتصادقهما وانما يحتاج كل واحد الى اثبات الانتقال الى نفسه بسبب الشراء
وذو اليد ببينته اثبت آكد الشرائين والحكم بالآكد اولى اذا تعذر الجمع واقول
لو ادعيا من اثنين وارخ احدهما لا الآخر ينبغي ان يحكم للمورخ عند س وللخارج
عندهما كما اختلفوا في الملك المطلق اذ الامر في دعوى التلقي من الاثنين يؤول
الى حكم دعوى الملك المطلق كما يعرف من الفرق واقول يترآى الي ان الاصوب
هو ان لا يعتبر سبق التاريخ في صورة التلقي من اثنين اذ لا تاريخ لابتداء
ملك البايعين فتاريخ المشتري لملكه لا يعتد به مع تعدد البايع فصار كأنهما
حضرا وبرهنا على مطلق الملك بلا تاريخ فعلى هذا لا يلزم ان يحكم للمورخ على
قول س هنا ايضا فلا يرد الاعتراض السابق يد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا
ملك البايعين يعتبر بالاجماع ولو ادعى الخارج وذو اليد ارثا من اثنين فالخارج اولى
كما في الشراء وكذا فش وفي يد ادعى ذو اليد ارثا من ابيه وادعى الخارج مثله وبرهنا
يحكم للخارج عند الكل ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق حكم للاسبق عند ح س وعم
وعند م به حكم للخارج ولو ارخا سواء فهو للخارج ذ الخارج وذو اليد لو ادعيا
الشراء من اثنين وارخا وفي تاريخ احدهما جهالة بان برهن انه شراه من زيد منذ
سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة او اكثر ولا يخطون الفضل
حكم للخارج وكذا لو برهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة او سنتين شكوا
في الزيادة حكم للخارج وهذا اذا ادعيا الملك بسبب فلو ادعى احدهما الملك بسبب
والآخر مطلقا بان ادعى الخارج ملكا مطلقا مورخا بسنة وادعى ذو اليد ملكا بسبب
الشراء من بكر منذ سنتين وهو يملكه يحكم للخارج لان ذا اليد خصم عن بايعه في اثبات
الملك له ليمكنه الجر الى نفسه فكأن بايعه حضر وبرهن على مطلق الملك لنفسه
والمبيع بيده اذ يد المشتري يد بايعه في التقدير ولو كان كذلك يقضى للخارج
كذا هنا وكذا لو برهن الخارج على الملك بسبب مورخا بسنتين وبرهن ذو اليد
انه ملكه مطلقا مورخا بثلاث سنين فهو للخارج ايضا اذ الخارج خصم عن بايعه
على ما مر فكأنه حضر وبرهن على مطلق البيع وبرهن ذو اليد على مطلق الملك فهو
للخارج كذا هنا اقول على ما مر في كف فش من ان الاسبق اولى في التلقي من اثنين
ينبغي ان يكون للاسبق اولى هنا ايضا فينبغي ان يكون فيه روايتان والله اعلم

ادعيا تلقي الملك من واحد

ادعيا الشراء من اثنين

ادعيا ارثا

ادعيا الشراء من اثنين

ثم لو برهن المدعي مع المدعى عليه على ما ادعيا من هذه الوجوه وارخا الا ان احدهما
ذكر تاريخا معلوما وذكر الآخر تاريخا اقدم لكن لم يبين التاريخ بان برهن انه
شراه من بكر منذ شهر وبرهن الآخر انه شراه من بكر ذلك قبل شراه هل يثبت
السبق بهذا القدر ذكر في فش انه يثبت به السبق فانه قال لو ادعيا الشراء
من واحد وبرهن الخارج ان شراه اسبق ولم يورخ ذو اليد فهذا من الخارج يكفي
للسبق اقول على هذا فيما مر في ذ من انه لو برهن انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن
ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة واكثر ينبغي ان يثبت به السبق ويحكم لذي اليد
على رواية اعتبار السبق في صورة التلقي من اثنين فشين في دعوى النكاح قال
احدهما نكاح من بيشتر بوده است بهمين قدر بسنده باشد چون تاريخ معين
ذكر نكند واكر بر همين لفظ كواه كذارند بحكم له بها فقط ان الخارج وذا اليد
ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا فقال احدهما بيع من بيشتر از بيع تو بوده است
وبرهن على هذا فهو اولى من الآخر فد لا يثبت السبق بهذا القدر لا في البيع
ولا في النكاح ما لم يقولوا ان عقده كان في رجب سنة كذا وعقد الآخر كان في شعبان
تلك السنة ثم قال مشايخنا المتقدمون كانوا يقولون السبق يثبت بهذا القدر
بلا بيان ولكنا وجدنا في بعض الشروط انه لا بد من بيان التاريخ ونحن على ذلك
اقول الاصوب عندي ان يثبت السبق بهذا القدر اذ الغرض ان يظهر الامر للقاضي
وهذا القدر يكفي فيه مي ادعى عينا انه له شراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد
ان زيدا ذلك اقر قبل شرائك ان هذا العين ملك اخيه وصدقه اخوه وانا شريته
من الاخ ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرائك ذ عين بيد ثالث
فادعاه رجلان فبرهن كل منهما انه ورثه من ابيه فلو لم يورخا او ارخا سواء
فهو بينهما نصفان ولو كان تاريخ احدهما اقدم فهو لاقدمهما على قول ح رح اخرا
وهو قول س رح اخرا وهو بينهما على قول م رح ثم رجع وهو قول س رح اولا اقول الاصوب عندي
ان لا يعتبر التاريخ في دعوى التلقي من اثنين ما لم يورخ ملك من انتقل الملك
من جهته لان المتلقي من جهتهما كانهما حضرا وادعيا بلا تاريخ هي او ارخا
ملك مورثيهما يعتبر سبق التاريخ وفاقا ذ هذا لو ارخا ولو ارخ احدهما لا الآخر
قيل هو للمورخ عند ح رح وقيل هو بينهما نصفان عند ح رح وعلى قول
س رح هو للمورخ وعلى قول م رح هو لغير المورخ وقيل هو بينهما وفاقا وقال ح رح
اولا هو للمورخ ثم رجع عنه وقال رح لا عبرة للتاريخ في تلقي الملك من اثنين اذا
ارخ احدهما اذ تاريخ ملكه لا ملك من يتلقى من جهته فكان المتلقي من جهتهما

ادعيا الملك وارخ احدهما وثمة يقضي بينهما وسقط اعتبار التاريخ كذا هنا هذا
لو ادعيا ارثا من اثنين فلو ادعيا الشراء من اثنين والدار بيد ثالث فلو لم يورخا
او ارخا سواء فهو بينهما ولو ارخا واحدهما اسبق فهو على ما مر من الاختلاف في الارث
ولو ارخ احدهما لا الآخر فهو كما مر كذا ذ وفي هد برهن الخارجان على الشراء من
اثنين وارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما بخلاف الارث ما لو برهنا على الشراء من واحد
فانه للمورخ ولو برهن الخارجان على الشراء من واحد فلو لم يورخا او ارخا سواء
فهو بينهما ويخير كل منهما اخذ نصفه بنصف الثمن او ترك فلو قضي بينهما فابى
احدهما ليس للآخر الا نصفه الا ان يأبى احدهما قبل الحكم فللآخر اخذ كله بكل ثمنه
فد اقرار البايع لاحدهما لا يعتبر لانه شهادة على فعل نفسه لو ادعى الخارجان
الشراء من واحد على ثالث وبرهنا فهما سواء ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى
فشين لو شهد البايع بالملك لمشتريه والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملكه
لاني بعته منه او قال كان ملكا لي فبعته منه لو كان المدعي ادعى الشراء منه لا يقبل
لانه شهادة على فعل نفسه هذا لو ادعى الخارجان ملكا بسبب فلو ادعيا ملكا مطلقا
ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما ولو ارخا واحدهما اقدم فهو لاقدمهما تاريخا على قول
ح رح وهو قول س رح اخرا وقول م رح اولا وعلى قول س رح اولا وهو قول م رح اخرا
يقضي بينهما ولا عبرة للتاريخ وبه اخذ ض وجه عدم العبرة للتاريخ عند م رح على تلك
الرواية هو ان دعوى مطلق الملك دعوى اولية الملك من حيث الحكم كدعوى النتاج
والتاريخ في دعوى النتاج لغو على كل حال ارخا سواء او مختلفين او لم يورخا او ارخ
احدهما فقط كذا شهد في فد ولو كان العين في يدهما يجعل في يد كل منهما نصفه
ويجعل كل منهما مدعيا فيما في يد صاحبه مدعا عليه فيما في يده فلو ارخ احدهما
لا الآخر فهو بينهما وكذلك عندهما على القول الذي لا يعتبر ان التاريخ وعلى
القول الذي يعتبر انه هو للمورخ عند س رح ولغير المورخ عند م رح ادعيا
عينا بيد آخر فبرهن احدهما انه شراه من زيد وبرهن الآخر انه ارتهنه من زيد
ولم يورخا او ارخا سواء فالشراء اولى ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى
ولو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين في يد احدهما فهو اولى الا اذا
سبق تاريخ الخارج فهو للخارج ولو ادعى احدهما هبة وقبضا من زيد وادعى
الآخر شراه من زيد ولم يورخا او ارخا سواء فالشراء اولى وكذا في جميع ما مر في الرهن
ولو كان العين بيدهما فهو بينهما الا ان يورخا واحدهما اقدم فهو للاقدم والصدقة
مع الشراء كالهبة مع الشراء ولو اجتمعت الهبتان فحكمه حكم ما اجتمع الشراءان

ادعيا

والحكم فيه ان المدعى لو كان بيدهما فبرهنا على الشراء من واحد ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما اسبق فهو اولى ولو فى يد احدهما فهو كدعوى الخارج مع ذى اليد ادعيا الشراء من واحد وقد مر حكمه اقول قوله فالمورخ اولى مخالف لما مر فى فى من ان العين لو كان بيدهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اقدم فهو لاقدمهما وخطر لى فى توجيه القولين ان كل واحد من صاحبى اليد ذو يد فى نصفه خارج فى النصف الآخر فحكمهما حكم ذى اليد مع الخارج وقد مر ان الخارج وذا اليد لو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى فى رواية فيحمل عليها القول المذكور ههنا وذو اليد اولى فى رواية فيحمل عليها قول الكافى فاستقام القولان على الروايتين والله اعلم ولو اجتمع الرهن والهبة او الصدقة فالرهن اولى عند استواء الحجة فلو ترجح احدهما بالتاريخ او بسبقة او باليد فهو له ولو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما اجتمع شراءان ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن او صدقة فالنكاح اولى اقول لو اجتمع نكاح وهبة يمكن ان يعمل بالبينتين لو استويا بان يكون منكوحة لذا وهبة للآخر بان يهب امته المنكوحة فينبغى ان لا تبطل بينة الهبة حذرا عن تكذيب المؤمن وحملا على الصلاح وكذا الصدقة مع النكاح وكذا الرهن مع النكاح والله اعلم وفى كل هذه الصور لو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين بيد احدهما فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فهو للخارج ولو كان بيدهما فهو بينهما الا اذا سبق احدهما تاريخا فهو له ولكن هذا فى الشراء والهبة والصدقة مستقيم اذ الشيوع الطارى لا يفسد الهبة والصدقة على ما عليه الفتوى اما فى الرهن فلا يستقيم اذ الشيوع الطارى يفسده فينبغى ان يقضى بالكل لمدعى الشراء فيما اجتمع رهن وشراء لان مدعى الرهن اثبت رهنا فاسدا بالشيوع فترد بينة فصار كان مدعى الشراء تفرد باقامة البينة وهكذا جعل خه الهبة مع الشراء قال الاصح ان يقضى بينهما لو كان المدعى مما لا يحتمل القسمة اما المحتمل فيقضى بكله لمدعى الشراء لما مر فى الرهن ثم قال والصحيح فى الهبة ان يقضى بينهما احتمل القسمة اولا اذ الشيوع الطارى لا يفسد الهبة والصدقة فى الصحيح ويفسد الرهن كذا ذ اقول النكاح من جملة الصور المذكورة ولا يستقيم فيه ايضا لانه لا يقبل القسمة فان قيل يمكن الجمع بينهما بان يكون منكوحة لذا وهبة للآخر مثل اقول هذا ممكن ولكنه غير ما ذكروه والكلام فيما ذكروه من ان يكون المدعى بينهما بعضه لذا وبعضه للآخر وفيه

هذا لو ادعيا تلقى الملك من جهة واحدة واخذ بسببين مختلفين فلو ادعيا من جهة

اثنين بسببين مختلفين بان ادعى احدهما هبة والآخر شراء لو كان العين بيد ثالث او بيدهما او بيد احدهما فحكمه حكم ما ادعيا ملكا مطلقا اذ كل منهما يثبت الملك المطلق لمملكه ثم يثبت الانتقال الى نفسه فكان المملكين ادعيا ملكا مطلقا وبرهنا ففى كل موضع ذكرنا فى دعوى الملك المطلق انه يقضى بينهما فكذا ههنا كذا ذ وفى بس عين بيده برهن آخر انه شراه من زيد وبرهن آخر انه بكر او هبة فهو بينهما ولو برهنا على التلقى من واحد فالشراء اولى اذ تصادقا على انه لواحد فبقى النزاع فى السبق فالشراء اسبق لانه لما لم يتبين سبق احدهما جعل كانهما وقعا معا ولو تقارنا كان الشراء اسرع نفاذا من الهبة لانها لا تصح الا بالقبض والبيع يصح بدونه هد ادعى الشراء من رجل وادعى آخر هبة وقبضا من غيره والثالث ارثا من ابيه والرابع صدقة وقبضا من آخر فهو بينهم ارباعا عند استواء الحجة اذ تلقوا الملك من مملكهم فكانهم حضروا وبرهنوا على الملك المطلق مح برهن كل منهما انه ارتهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم به لواحد منهما قياسا فلو برهن احدهما انه اول وارخا فهو له اولهما وقتا ولو كان بيد احدهما فهو اولى الا ان برهن الآخر انه اول معرفة الخارج من ذى اليد وما يتعلق به بعض مسائل اليد مر فى دعوى الاعيان فى اواخر فصل انواع الدعاوى فش ادعى كل منهما انه فى يده فلو برهن احدهما يقبل ويكون الآخر خارجا ولو لا بينة لهما لا يحلف واحد منهما اذ لم يثبت كون احدهما خصما للآخر اذ يصير خصما باليد ولم يثبت يد واحد منهما ولو برهن احدهما على اليد وحكم بيده ثم برهن على الملك لا تقبل اذ بينة ذى اليد على الملك لا تقبل خ ادعى كل منهما انه له وفى يده ذكر آنفا فى فصل ان على كل منهما بينة والا فاليمين اذ كل منهما مقر بتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فلو برهن احدهما حكم له باليد ويصير مدعى عليه والآخر مدعيا ولو برهنا يجعل المدعى فى يدهما لتساويهما فى اثبات اليد وفيه دعوى الملك فى العقار لا يسمع الا على ذى اليد ودعوى اليد يقبل على غير ذى اليد لو نازعه ذلك الغير فى اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا ومدعيا للملك تبعا لليد فش ادعى دارا فقال ذو اليد كان لك بعته من ابى ومات ابى فورثته انا يؤمر بتسليمه الى المدعى لانه صدق المدعى فى الملك وكذا لو قال كان لك بعته من فلان وانا شريته منه يؤمر بتسليمه الى المدعى

الا اذا قال المدعى عليه لي بينة حاضرة فلا يؤمر بتسليمه اليه الى المجلس الثاني
وفي فصل التناقض من شي ادعى عينا فقال ذو اليد اني شريته من هذا المدعي
ينزع من يده حتى برهن على الشراء وهذا قياس وبه افتى ظه وفي الاستحسان
يترك بيده ثلثة ايام ويكفل حتى برهن على الشراء فش اخذ عينا من يد
اخر وقال اني اخذته من يده لانه كان ملكي وبرهن على ذلك يقبل لانه وان كان
ذا يد بحكم الحال لكنه لما اقر بقبضه منه فقد اقر ان ذا اليد في الحقيقة
هو الخارج ولو اقر المدعى عليه اني اخذته من المدعي لانه كان ملكي فلو كذبه
المدعي في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي لانه رد اقراره ويبرهن
على ذي اليد ولو صدقه يؤمر بتسليمه الى المدعي فيصير المدعي ذا يد فيحلف او يبرهن
الاخر وفيه غصب ارضا وزرعه فادعى رجل انه لي وغصبه مني فلو برهن
على غصبه واحداث يده يكون هو ذا يد والزارع خارجا ولو لم تثبت احداث
يده فالزارع ذو يد والمدعي هو الخارج عدة بيده عقار احدث عليه الاخر
يده لا يصير به ذا يد فلو ادعى عليه انك احدثت اليد وكان بيدي فانكر يحلف
كحم ادعى انه له فاقر المدعى عليه انه كان بيد المدعي بغير حق قيل هو اقرار له
باليد وبه يفتى وقيل ليس باقرار له باليد الا ان يقر انه كان بيد المدعي
بحق ص ادعى منقولا فاقر المدعى عليه انه بيده تقبل اقراره لا في العقار
حتى يبرهن فلو انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلف خ انكر المدعى عليه
كون العقار بيده يحلف حتى يقر فلو اقر باليد حلف على الملك فلو اقر به
يؤمر بترك التعرض فلو برهن المدعي بعد اقراره باليد انه له لا تقبل بينة المدعي
بعد اقراره باليد على الملك ما لم يبرهن انه في يد المدعى عليه فلو لم يبرهن على يد
المدعى عليه وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى به للمدعي لا ينفذ
حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضي انه في يده ط انما يشترط الشهادة بان العقار
بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة اما لو انكر من الابتداء كونه بيده
يحلف ططه لا بد من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعي
انه بيده اليوم بغير حق وفرقوا بينه وبين غيره بان المدعى عليه في غير
العقار ينتصب خصما بذاته من غير امر اخر وفي العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار
يده فما لم يثبت عند القاضي يده لا يجعله خصما ولو شهدا بملكية الدار للمدعي
ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه يقبل عندهم ثم لا في ظاهر الرواية ولو شهدا
بالدار للمدعي لا بيد المدعى عليه وشهد اخران بيد المدعى عليه يقبل كلاهما

اذ الحاجة الى شهادة يده ليصير خصما في اثبات الملك ولا فرق بين ان ثبت
كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين ثم اذا شهدا بيده يسالهما القاضي
اعن سماع شهدا بيده او عن معاينة لانهما ربما سمعا اقراره انه بيده
وظنا انه يطلق لهما الشهادة وقد اشتبه على كثير من الفقهاء وانه بمجرد اقراره
هل تثبت يده حكما فما لم يذكرا انهما عاينا يده لا يقبل ولا يختص هذا بهذه
الحادثة بل في غيرها كذلك حتى لو شهدا ببيع وتسليم يسالهما القاضي اشهدا
على اقرار البايع او على معاينة البيع والتسليم والحكم يختلف فان الشهادة بالبيع
والتسليم شهادة بالملك للبايع والشهادة على اقرار البايع به ليست
بشهادة بملك البايع اقول الشهادة على المعاينة قد يكون في غير ملك
البايع بان يبيع وكالة فلا يستقيم جعل الشهادة على معاينة البيع شهادة
بالملك للبايع على الاطلاق وبين هذا وبين الشهادة بالملك بناء على معاينة
اليد والتصرف فرق بين يعرف بالتامل فلا يقاس عليه ضك تنازعا
في اليد فاراد احدهما تحليف الاخر ينبغي ان يحلف لانه يظهر بنكوله يده في حق
الاكل فيؤمر الناكل بترك التعرض الى ان يبرهن على اليد هد الراكب اولى
اي اليد من المتعلق بلجامه لان تصرف الراكب اظهر وكذا الراكب اولى من رديفه
بخلاف راكبي السرج فان الدابة بينهما لاستوائهما في التصرف ولابس
الثوب اولى من المتعلق بكمه والجالس على البساط ليس باولى من المتعلق
فهو بينهما وكذا الثوب في يد رجل وطرفه في يد اخر فهو بينهما نصفان
لان الزيادة من جنس الحجة فلا توجب زيادة الاستحقاق

الفصل التاسع في الاشارة والنسبة والتعريف في الدعوى والشهادة

فن الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعوى قطعا للاحتمال
حتى قالوا لو كتب في المحضر حضر فلان مجلس الحكم واحضر معه فلانا فادعى هذا
الذي حضر عليه لا يفتى بصحة المحضر وينبغي ان يكتب على هذا الذي احضره
معه لانه بدونه يوهم انه احضره وادعى على غيره وكذا عند ذكر الخصمين
في اثناء المحضر لا بد من ذكر هذا فيكتب المدعي هذا والمدعى عليه هذا وكذا
لو ذكر الخصمان في المحضر او السجل باسمهما واشير اليهما بان يكتب مثل وقضيت
لمحمد هذا على احمد هذا لا بذكر المدعي والمدعى عليه فيكتب وقضيت لمحمد هذا المدعي
على احمد هذا المدعى عليه واذا كتب عند ذكر شهادة الشهود واشاروا الى
المتداعيين هذين لا يفتى بصحته اذ الاشارة المعتبرة هي الاشارة

عند الحاجة اليهما ولعلهم اشاروا الى المدعى عليه عند الحاجة الى الاشارة
الى المدعي واشاروا الى المدعي عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه
وذلك اشارة الى المتداعيين ولكنها غير معتبرة فلا بد من بيان ذلك
بابلغ الوجوه وعن هذا قالوا لو كتب في صك الاجارة الطويلة آجر فلان
من فلان ارضه بعد ما جرت المبايعة الصحيحة بينهما في الاشجار والزراجين
التي في هذه الارض لا يفتى بصحة الصك وكذا لو كتب بين المتعاقدين مكان
بينهما لا يفتى بصحة الصك لجواز ان الاشجار كانت للمستاجر باعها من الموجر
ثم استاجر الارض وعلى هذا التقدير لا يصح اجارة الارض وهذه اجارة الارض
بعد ما جرت المبايعة الصحيحة في الاشجار بينهما كما كتب في الصورة الاولى وبعد
ما جرت بين المتعاقدين كما كتب في الصورة الثانية لانهما متعاقدان
وينبغي ان يكتب اجر الارض منه بعد ما باع الموجر الاشجار منه طح هذا هو
الاصل في جنس هذه المسائل في البيع والشراء والاجارة فانه لو ذكر في باب البيع
والشراء وتقابضا تقابضا صحيحا لا يكتفى به الا بشرط البيان التصريح ولو كتب
في المحضر احضر المدعي شهوده وسالني الاستماع اليهم فشهدوا على موافقة
الدعوى وكذا لو كتب في السجل فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة المحضر
والسجل وكذا لو كتب ذلك في كتاب القاضي الى القاضي لا يقبل الكتاب وكذا في ط
فانه قال لو كتب وشهدوا على وفق الدعوى لا يصح اذ الشهادة على وفق الدعوى
ان يدعيه الشاهد لنفسه كما يدعيه المدعي لنفسه اقول الغرض بالوفق عرفا ان تنبئ
الشهادة عما ادعاه ليثبت بها المدعى به لا ما ذكر فينبغي ان يصح نحو قوله شهدوا
على وفق الدعوى بناء على المتعارف لان الغرض معلوم عرفا فلا اشتباه ولا فساد
قال ومن المشايخ من فرق بين كتاب القاضي والسجل وبين المحضر فافتى بصحة كتاب
القاضي والسجل وبفساد المحضر لان كتاب القاضي يرد من الامصار فلو رد
يتحرج المدعي اقول على هذا لو ورد المحضر من الامصار ينبغي ان يصح ايضا بعين
هذه العلة قال ودليل صحة الفرق بين المحضر والسجل ما ذكر في ت برهن انه وارث
فلان الميت لا يحكم بوراثته ما لم يبينوا سبب الوراثة ولو اقام بينة وشهدوا
ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره
وقالوا لا ندري بأي سبب حكم فالقاضي الثاني يجعله وارثا لان حكم القاضي محمول على الصحة
وموافقة الشرع وكذا في السجل وكتاب القاضي ولو كتب السجل موجزا ثبت عندي
من الوجه الذي تثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية لا يفتى بصحة السجل

مالم يبين المدعي وجهه وقيل يفتى بصحته قالوا يكتب في محضر الدعوى شهدوا عقيب
دعوى المدعي وكذا يكتب عقيب الجواب بالانكار من المدعى عليه كيلا يظن انهم شهدوا
قبل الدعوى او على الخصم المقر اذ الشهادة على المقر لا تسمع الا في مواضع معدودة
ذ وعندي ان كل ذلك ليس بشرط قت لا بد ان يذكر شهد كل واحد منهم عقيب الدعوى
والجواب بالانكار وبعد الاستشهاد من المدعي ليخرج عن حد الخلاف اذ الشهادة بدون طلب المدعي
الشهادة لا تسمع عند البعض وفي فش وينبغي ان يقول المدعي في دعواه اين مدعى حق منست وملك
منست ولا يكتفى بقوله حق منست وملك من وكذا في جانب المدعى عليه وكذا في الشهادة
وبعض المشايخ اكتفوا بقوله حق منست وملك من ولو قال حق وملك منست
كفى وفاقا وكذا في امثاله قال المدعي ملك منست ولم يقل وحق منست قيل يشترط
ان يقول وحق منست وقيل لا الا يرى انه لو انكر يحلف بالله ما هو ملكه فيكتفي به فع قالا
نشهد ان هذا وقالا بالفارسية آن اين مدعى است لا يكتفى به ما لم يصرحا بالملك
اذ الشيء ينسب الى الانسان بالاجارة كما ينسب اليه بالملك فلا بد من التصريح بالملك
لقطع الاحتمال فش قال الشهود كه اين غلام آن فلان است فهذا كقولهما ملك فلان است
فللقاضي ان يحكم بالملك لانه فارسية قوله هذا له وانه للتمليك ولو استفسر القاضي
ذلك منهم فله ذلك شهدا كه اين مدعى ملك اين مدعيست ولم يقولا در دست اين
مدعى عليه بناحق است اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لو طلب المدعي الحكم بالملك
يقبل هذه البينة ولو طلب التسليم لا يحكم بها ما لم يقولا در دست اين بناحق است
وهل يشترط ان يقولا واجبست برين مدعى عليه كه دست كوتاه كند اختلفوا
فيه ايضا والصحيح انه لا يشترط والاحوط ان يذكر شهد احدهما ثم قال الاخر
اشهد بمثل شهادة صاحبي يقبل وفيه تفصيل واقوال وتمامه في بق وفي بس
قال له يا زاني فقال آخر هو كما قلت حدا اذ الثاني وصفه بمثل ما وصفه الاول وهذا
يدل على ان احد الشاهدين لو شهد فقال الآخر اشهد بمثل ما شهد به هذا من اوله
الى آخره يجب ان يقبل بلا ريب عدع المدعي قرا الدعوى فقال الشاهد اشهد
بما ادعى هذا عليه او قال المدعي بيده بغير حق تقبل وبالفارسية لو ادعى
دارا وقرا رجل من النسخة فقال الشهود ما همچنين گواهى مى دهيم يقبل فش
كتبت شهادتهما في نسخة وهما اميان وقرأ غير الشاهد ما في النسخة فقال ما همچنين
گواهى مى دهيم كه وى اندرين نسخه خواند مرين مدعى را برين مدعى عليه يقبل ولو
قال ما همچنين گواهى مى دهيم كه همى اندرين نسخه است لا يكفي هذا القدر ما لم يشيرا
الى المدعي والمدعى عليه اقول لو كانا مذكورين في النسخة مع شرائط الصحة ينبغي

لابد من التصريح بالملك

ان يكفي ذلك القدر اذ الاشارة اليهما مذكورة في النسخة حينئذ فقولهما مانحين
گواهى مى دهيم كه اين نسخه است متضمن الاشارة اليهما فهذا القدر يكفي ذاك
ثم لو كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلثة مواضع الى
الخصمين والمشهود به ولو على غائب او ميت فسماه ونسبه الى ابيه فقط لا يقبل حتى
ينسبه الى جده ولو ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفي الا ان كانت صناعة
يعرف بها لا محالة فحينئذ يكفي ولو ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته
ولم يكن في محلته آخر بهذا الاسم وهذه الحرفة يكفي ولو كان مثله آخر لا يكفي حتى يذكر
شيئا آخر يحصل به التمييز كذا بق وفي شى لو كان المدعى عليه حاضرا فلا حاجة الى
ذكر نسبه لانه يشار اليه فلا حاجة الى ذكر اسمه فذكر جده اولى واما الغائب
فلا بد من ذكر جده عند ح تم وهو الصحيح وكذا في التحديد لا بد من ذكر جد صاحب
الحد وكذا في تعريف المتناصبين لا بد من ذكر الجد والفتوى على قول ح تم كذا في محاضر شى
وفي صنط لو ذكر اسمه واسم ابيه وفخذه او صناعته ولم يذكر الجد يقبل وشرط التعريف
ذكر ثلاثة اشياء فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي والصحيح انه لا يكفي
اقول الغرض التعريف لا تكثير الحروف فينبغي ان يكفي ذكر ما يحصل به التعريف فلو كان
معروفا بلقبه وجده ينبغي ان يكفي ذكر لقبه وجده قال وفي اشتراط ذكر الجد
اختلاف فلو حكم بدون ذكر الجد نفذ لانه مجتهد فيه خ ذكر تم بعض في كثير من
المواضع فلان بن فلان الفلاني ولو حصل التعريف باسمه وابيه ولقبه فلا حاجة
الى الجد وان لم يحصل بذكر ابيه وجده لا يكتفى به ولو كان يعرف باسمه وابيه
وجده لا يحتاج الى اللقب ولو لم يعرف الا بذكر اللقب بان يشاركه في المصر
غيره في ذلك الاسم والنسب كما في احمد بن محمد بن عمر فبهذا لا يقع التعريف
شى في تعريف العتق سئل السغدى عن محضر في اوله روزبه بن عبد الله الهندي
ادعى الخ فاجاب انه غير صحيح اذ النسبة على هذا الوجه لا يقع بها الاعلام ويجب
ان يكتب انه عبد فلان او مولى فلان اذ المعتق يعرف بمولاه وان كان مولاه
معتقا ايضا لا بد ان يقال انه مولى فلان وان كان المولى الثالث معتقا ايضا
ولم ينسب الى مولاه لا بأس به اذ المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار
عليه كذا في محاضر شى وفي هد ذكر القبيلة والفخذ كذكر الجد في التعريف ولو قال
فلان بن فلان التميمي لم يجز حتى ينسبه الى فخذه الخاصة اذ التعريف لا يتم بالنسبة
الى قوم لا يحصون وقيل الفرغاني نسبة عامة والاوزجندي خاصة وقيل
السمرقندي والبخاري عامة والنسبة الى السكة الصغيرة خاصة والى المحلة الكبيرة

ذكر الجد

يكفي الصناعة

لابد ذكر الجد وهو الصحيح

العيون ... ورد ذكر الجد

تعريف العتيق بالمولى

وان كان مولاه معتقا

عامة طم المدينة والقرية والكورة ليست بسبب للتعريف ولا يقع المعرفة
بالاضافة اليها اقول فيه نظر لانه قد يقع المعرفة بالاضافة الى المدينة لا بالاسم
والنسب بان كان يعرف الغريب بمدينته لا بنسبه مثل يعرف بالسمرقندي والحاصل ان
المعتبر هو حصول المعرفة وارتفاع الالتباس باي شيء كان جنس اخ ط فقط
لو اخبراه عدلان ان هذه المرأة فلانة بنت فلان يكفي هذا للشهادة
على الاسم والنسب عندهما وعليه الفتوى الا يرى انهما لو شهدا عند القاضي
بعض شهادتهما والقضاء فوق الشهادة صحت الشهادة باخبارهما بالطريق
الاولى فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان يشهدا الفرع
على شهادتهما كما هو طريق الاشهاد على الشهادة حتى يشهد عند القاضي
على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهد باصل الحق اصالة فيجوز ذلك وفاقا
فش قال اسمي واسم ابي وجدي كذا وسمع اخر لا يصير شاهدا بهذا القدر
ولو اخبره اثنان حل له ان يشهد على اسمه ونسبه مطلقا ولا يقول شهد عندي
بكذا وكذا الجواب في المواضع التي حل له الشهادة فيها بالتسامع جاء رجلان
عند الصكاك وقد اقرت امراة وقالا انا نعرفها فذاك ليس بشيء لان هذا
القدر ليس بتعريف اذ التعريف انما يكون بذكر الاسم والنسب فلو قالا انها
فلانة بنت فلان يكون تعريفا فن مق شهدا على امراة باسمها ونسبها
وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا لا تقبل
شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امراة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه
المراة هل هي تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة وكان على المدعي اقامة
البينة ان هذه هي تلك بخلاف الاول اذ اقروا في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم
كذا ط اقول قد اقروا في الثاني بالجهالة ايضا فبهذا القدر لا يحصل الفرق ويمكن
الفرق بان يحمل الاول على الشهادة اصالة والثاني على الشهادة على الشهادة فيحمل
الجهالة في الثاني لا في الاول بق لو اراد الرجل ان يعرف المرأة التي يريد ان يشهد
عليها او لها بوكالة او بامر من الامور ينبغي ان يدخل عليها ومعه جماعة
من الناس ممن يثق بهم ذلك الرجل فيقولون هذه فلانة بنت فلان بن فلان
فان قلن نعم تركها اياما ثم نظر اليها بحضرة نسوة اخرى فيصنع بها مثل
ذلك كذلك يتردد اليها مرارا شهرين او ثلثة فاذا وقع معرفتها في قلبه
بقول نساء ورجال ومن امكنه يشهد عليها كذا ط اقول المعتبر هو حصول
المعرفة فيسع ان يحمل الشهادة اذا حصل له المعرفة ولو في المرة الاولى

شهد باخبار العدلان

بطلت الشهادة بالاول لا بالجهالة

وعنه تعريف الواحد يكفي كما في المزكي والمترجم والاثنان احوط وافتى بعضهم
بان التحمل لا يصح بدون رؤية وجهها **فش** لو اخبرت امرأة انها فلانة بنت
فلان لا يحل للشاهد ان يشهد باسمها ونسبها لان تعريف المرأة الواحدة
والرجل الواحد لا يكفي ولو عرفها رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت
فلان بن فلان حل له الشهادة وفاقا لان في لفظ الشهادة من التاكيد
ما ليس في لفظ الخبر لانه يمين بالله معنى ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عندهم
لو اخبره جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب وعندهما لو اخبره عدلان
انها بنت فلان بن فلان يحل له الشهادة على النسب ويصح تعريف من لا يصلح
شاهدا لها سواء كانت الشهادة لها او عليها وقيل لا يصح فيما لها واختار النسفي
الاول لان هذا خبر لا شهادة ولذا لم يشترط لفظ الشهادة وفي الخبر الحاجة الى من
يثق به كذا **ط** وذكر رشيد الدين وتعريف الاب والابن والزوج يجوز اذ شهادة
هؤلاء عليها معتبرة فصح التعريف ايضا لعدم التهمة بخلاف التعديل فان التعديل
شهادة والتعريف لا **جف** تعريفها ان يشهد على معرفتها عدلان او رجل وامرأتان
وقيل يصح الشهادة على المرأة المتنقبة بعض مشايخنا قالوا يصح عند التعريف
وعن ابن مقاتل لو سمع اقرار امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها
فلانة وذكر نسبها لم يجز ان يشهد عليها الطلق لجواب اطلاق وقال **ث** لم يجز ان يشهد
عليها الا اذا رأى شخصها حال اقرارها فحينئذ يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط
رؤية شخصها لا رؤية وجهها **جص** حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت
فلان بن فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها
فلانة بنت فلان ما دامت حية اذ يمكن للشاهد ان يشير اليها فان ماتت
فحينئذ يحتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها **طظه** جرى بينهما بيع او عقد
آخر واشهدا عليه جماعة هل يشترط كتابة معرفة الشهود المتعاقدين بوجههما
واسمهما ونسبهما كان هلال وابو زيد لا يكتبان ذلك وغيرهما من اصحابنا
يكتبون للاحتياط قال **ظه** وعندي ان المتعاقدين لو معروفين عند الناس
لا حاجة الى كتابة ذلك ولو كانا غير معروفين فلا بد منه لانه يحتاج الى اداء الشهادة
بمحضر منه فلا بد من معرفة بوجهه ليمكنه الشهادة عليه وعند غيبته او موته
يحتاج الى الشهادة باسمه ونسبه فلا بد من معرفة اسمه ونسبه **اقول** القائل ان يقول
لزم من تقريره ان المعرفة بالوجه او بالنسب لا بد منها لاداء الشهادة وهو غير
مطلوب ولا يلزم منه ان يشترط كتابة المعرفة وهي المطلوب ويمكن ان يجاب

لو تعريف الواحد يكفي

يصح التعريف ممن لا يصح شهادته

التعديل شهادة والتعريف لا

بان يحمل كلامه على كتاب يعمل به بلا اعادة البينة ككتاب القاضي فلا بد فيه من البيان
بابلغ الوجوه لقطع الاحتمالات الفاسدة فيشترط ان يكتب فيه ما يحتاج اليه
لاداء الشهادة فلزم ان يشترط كتابة المعرفة في نحو كتاب القاضي وهو المطلوب
ولكن ظاهر كلامه الاطلاق فلا يخلو من الاشكال قال ولا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين
باسمهما ونسبهما لعلهما تسميا وانتسبا باسم غيرهما ونسبه يريدان ان يزورا
على الشهود ليخرجا المبيع من يد مالكه فلو اعتمدا على قولهما نفذ تزويرهما وبطل
املاك الناس وهذا فصل غفل عنه كثير من الناس فانهم يسمعون لفظ الشراء
والبيع والاقرار والتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدوا بعد
موت صاحب البيع شهدوا على ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك فيجب
ان يحترز عن مثل ذلك حذرا عن المجازفة وعن ضياع املاك الناس وطريق علم
الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب
عنده وعندهما شهادة رجلين كاف كما في سائر الحقوق **اقول** يحصل
للقاضي العلم بالنسب بشهادة عدلين فينبغي ان يحصل للشهود ايضا بشهادة عدلين
كما هو قولهما وهذا من النوادر قال ولو فيه لحرج في احضار جماعة شرطها في بعض
فينبغي ان يشهد عدلان على شهادتهما عدولا آخرين على النسب حتى لو احتاجوا
الى اداء الشهادة شهدوا على شهادتهما على النسب وعلى ما في الكتاب بما اشهدوا
عليه **اقول** فيه نظر لان كثرة الفرع لا تعتبر مع كون الاصل عدلين لان حضور
الفرع وان كثر كحضور الاصل فكان العدلين شهدا فقط فلا يوجد شرط علم الشهود
بالنسب عنده يومئذ

الفصل العاشر في التناقض في الدعاوي وفي دعاوي الدفع

وما يتصل به وفي آخره التناقض في النسب **ث** التناقض
يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه **فج** من اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه
لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة او بوصاية **فش** وصي اقر بانه لا شيء له ثم ادعاه
للصغير لا يسمع **عدم** ابرأه عن جميع الدعاوي فادعى عليه مالا بوكالة او بوصاية يسمع
ولو ادعى عليه مالا بارث فلو مات مورثه قبل ابرائه لا يسمع دعواه وان لم يعلم هو
بموت مورثه عند ابرائه **خ** ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انه لفلان وقفه عليه يسمع
كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاه لغيره بوكالة ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى انه له لا يسمع
كما لو ادعى لغيره ثم لنفسه **لد مصت عدم** الاستعارة والاستيداع والاستيهاب
من المدعى عليه او من غيره وكذا الشراء والمساومة وما اشبهه من الاجارة وغيرها
تمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه ولغيره **اقول** كون هذه الاشياء اقرارا بعدم الملك

لا يجوز الاعتماد على قول المتعاقدين

مما يحترز عنه

طريق علم الشهود بالنسب

ادعى لنفسه ثم لغيره بوكالة

ادعى لغيره ثم لنفسه

الاستعارة ونحوها من المدعى عليه او من غيره تمنع من الدعوى

للمباشر فقط ه واما كونها الاقرار بالملك لذي اليد ففيه روايتان كما يأتي في اواسط هذا
الفصل واقول هو عندي ان مجرد ذلك ليس باقرار لذي اليد اذ قد يفعل ذلك مع وكيل
المالك فلا يكون اقرارا بالملك لذي اليد فلا بد ان يميز بالقرائن فيجعل اقرارا في موضع
دون موضع بحسب القرائن فعلى هذا ينبغي ان يصح دعواه لغيره في بعض المواضع
لا في بعضها قال برهن المدعى عليه على وكيل الخصومة انه سبقت منه مساومة او استعارة
او استيجار او نحوها عزل من الوكالة لانه لو فعله عند القاضي لعزله والموكل على حقه
لو شرط ان اقراره عليه لا يجوز فد ادعاه وكالة فبرهن ذو اليد انك استبعته مني
تبطل دعواه لا دعوى موكله ولو ادعى المتولي فبرهن المدعى عليه انك استبعته مني
ونوسف آمده كه ملك منست لا يصح هذا الدفع لان اقرار المتولي على الوقف لا يصح اقول
كما لا يصح الاقرار على الوقف لا يصح الاقرار على الغير فينبغي ان يتحد حكمهما والصحيح عندي
ان تبطل دعواهما اذ الاقرار يصح في حقهما وان لم يصح في حق غيرهما فكانا مبطلين
في دعواهما بزعمهما فلا يسمع ثم لو ادعاه موكله يصح لان وكيله اقر في غير مجلس القاضي
مي استأجر ثوبا او استعاره ثم ادعى انه لابنه الصغير يقبل ذكر خ مسئلة الاستعارة
وقال هذه على الرواية التي تكون الاستعارة اقرارا بان لا ملك للمستعير ولا يكون اقرارا
بالملك للمعير شي وتبين بهذا ان الاقرار بان لا ملك له فيه لا يمنع دعواه لغيره
نيابة ذ مسئلة الاستعارة رويت عن س هم كذلك بس ادعاه لنفسه ثم لغيره
بوكالة يسمع اذ لا منافاة بين الدعويين اذ وكيل الخصومة قد يضيف الملك
الى نفسه على معنى ان له حق المطالبة ولو ادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه لا يسمع لان
ما هو ملكه لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فتمكن المنافاة وكذا لو برهن انه لفلان
آخر وكله بخصومة فيه لا يسمع اذ وكيل الخصومة من جهة زيد لا يضيفه الى غيره
فيتمكن التناقض بين الدعويين على وجه لا يمكن التوفيق ذ والدين في هذا الحكم كالعين
ولو ادعى له بوكالة ثم قال انه باع من فلان ووكلني المشتري بخصومة فيه وبرهن
يقبل ويحكم لموكله الآخر اذ وفق بين الدعويين بتوفيق ممكن لو عاينا ذلك اجزنا
دعواه الثانية وتأويل هذا لو شهد شهوده بالملك بالشراء اما لو شهدوا
بالملك المطلق فلا يقبل ذ ادعى لغيره نيابة ثم لنفسه لا يسمع الا ان يوفق
بان قال كان له ثم شريته منه وبرهن على ذلك فحينئذ يقبل بس ادعى القاضي صكا
جاء به باسمه ثم برهن ان ذلك المال بعينه لفلان وهو وكلني بخصومته يقبل
لما مر ان الوكيل قد يضيف الملك الى نفسه خ اقر ان الدين لفلان الآخر وصدقه
الثاني صح وحق القبض للاول فلو ادعى الى الاول يبرأ جع عين بيد رجل يقول هو لي

وهناك

الاقرار بالملك لغيره

لا حق لي المدعى حق

فرق بين لا حق لي وليس

لا يصح نفي الملك عند عدم المنازع

ما لا حق لي عند عدم منازع

الاقرار للمجهول باطل

وهناك من يدعيه يكون اقرارا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا يقبل
فقط والحاصل ان قوله ليس هذا لي عند وجود المنازع اقرار بالملك له في رواية
لا في رواية وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعاه احد وقال ذو اليد
هو لي صح دعوى ذي اليد باتفاق الروايات ولو ادعى دارا فبرهن ذو اليد
ان المدعي اقر قبل دعواه انه ليس لي او قال انه ما كان لي يبطل بينة المدعي اقول
هذا لو اتى بالدفع قبل الحكم اما لو اتى به بعد الحكم فيه او نحوه ينبغي ان لا يندفع المدعي
على ما يأتي في اواخر هذا الفصل في فش من احتمال التوفيق وان الشك يمنع الحكم
ولا يرفعه قال وكذا لو ادعى ارثا فبرهن ان مورثه اقر بذلك يبطل دعوى المدعي
وفي دعوى الدار لو قال ذو اليد ان المدعي قد كان اقر قبل هذا انه لا حق له في الدار
او ليس لي حق في الدار ولم يكن هناك احد يدعيه لا يمنعه من الدعوى بعده اقول
ينبغي ان لا يفرق بين قوله انه ليس لي وبين قوله ليس لي حق فيه او نحوه فينبغي
ان يتحد حكما ولم يجعل كذلك فيما مر ويؤيد الاتحاد ما ذكر في خ ان ذا اليد لو برهن
ان المدعي قد كان اقر قبل هذا ان لا حق لي في الدار لا يندفع به المدعي لان قوله
الآن ه لا حق لي فيه او ليس هذا لي ولم يكن هناك احد يدعي لا يمنعه من الدعوى
بعده اقول جعل حكم قوله لا حق وقوله ليس هذا لي واحدا بخلاف ما تقدم فعلى هذا
يستوي المدعي وذو اليد في انه لا يصح نفي الملك عند عدم المنازع فش اقر انه
لا ملك له فيه ثم ادعاه لنفسه يقبل ولو اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لا يقبل
لانه يبطل ملك الغير بخلاف الاول قال عماد الدين في فصوله في تحقيق هذا البحث
وتلخيصه لو قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او ما كان لي او نحوه
ولا منازع ثم ادعاه احد فقال ذو اليد هو لي فالقول له والتناقض لم يمنع
لان اقراره هذا لم يثبت حقا لاحد اذ الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع
اذا تضمن ابطال حق على احد ولو كان لذي اليد منازع حين قوله ذلك
فهو اقرار بالملك له في رواية لا في رواية لكن القاضي يسئل ذا اليد أهو ملك
المدعي فلو اقر به امره بتسليمه اليه ولو انكر برهن المدعي ولو اقر بما ذكرناه غير
ذي اليد ذكر في شج ان قوله ليس لي او ما كان لي يمنعه من الدعوى بعده للتناقض
وانما لم يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد اقول ما قدمه في اقرار ذي اليد من ان الاقرار
للمجهول باطل والتناقض انما يمنع لو يأتي في اقرار المدعي ايضا فينبغي ان يتحدا
حكما والظاهر ان في اقرار المدعي خلافا يفصح عنه ما مر في فقط فش فان احدهما
مخالف للآخر ويلوح لي ان الخلاف واقع فيما اقر المدعي قبل النزاع واما لو قاله

عزل الوكيل باثبات المساومة عليه

برهن ذو اليد على الوكيل انه استبعه مني

استأجر ثم ادعى لابنه الصغير

ما يقبل الدفع

جاء بما يصح بالصك ثم ادعى لنفسه وكالة

مع وجود النزاع ينبغي ان يبطل دعواه وفاقا على عكس في اليد يعني ان
اقرار ذى اليد مع وجود المنازع خلافي ومع عدم المنازع لا يبطل دعواه
وفاقا والفرق ان ذا اليد اذا اقر قبل النزاع بطل اقراره اذ اليد دليل الملك
فنفي المالك ملكه عن نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز فلغا نفي ذى اليد
ملكه وفاقا ولو اقر ذو اليد عند النزاع قيل انه اقرار للمدعي دلالة بقرينة النزاع
وقيل انه لغو نظرا الى انه ملكه بدليل اليد والملك لا ينتفي بمجرد النفي وكذا لو اقر
غير ذى اليد قبل النزاع قيل انه لغو نظرا الى جهالة المقر له ولا نزاع ليكون قرينة
لتعيين المقر له وقيل هو اقرار به لذى اليد بقرينة اليد ولو اقر غير ذى اليد
عند النزاع ينبغي ان ينفذ اقراره وفاقا لانه نفي عن نفسه ملك غيره ظاهرا
وهذا حق ظاهرا فصرف الى انه اقرار به لذى اليد وفاقا بقرينة اليد والنزاع
هذا ما ورد على الخاطر الفاتر في تحقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه الوقت والمقام
والحمد لله ملهم الصواب ومسهل الصعاب فخ قال المدعي لا دعوى لى قبل زيد او لا خصومة لى
قبله بطل دعواه عليه الا في حادث بعده ولو قال برئت من دعواى في هذه الدار
لا يبقى له حق فيه وكذا لو قال برئت من هذا القن او خرجت من هذا القن
بطل دعواه وكذا لو قال ابرأتك من هذا القن يبقى القن وديعة عنده ويبرأ
من ضمانه وكتب مثله في فصل الضمانات وكتب مسائل الابراء في احكام الدين من فصل
الاحكامات ص قال ما لى في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية
ثم ادعى ان له قبله حقا بالري في قرية لا يقبل بينته قال المدعي لا بينة لى ثم برهن
هل يقبل فيه روايتان مق يقبل لو وفق ولو قال المدعى عليه لا دفع لى ثم اتى
بدفع قيل هو على هاتين الروايتين وقيل لا يصح دفعه وفاقا اذ معناه ليس لى
دعوى الدفع ومن قال لا دعوى لى قبل فلان ثم ادعى لا يسمع كذا هنا والاول
اصوب اذ الدفع يحصل بالبينة على الدفع لا بدعوى الدفع فقوله لا دفع لى
بمنزلة قوله لا بينة لى اقول الظاهر ان قوله لا دفع لى يريد به ليس لى وجه الدفع
فينبغي ان يسمع دعواه لو كان مما يخفى والا فلا كما لو اقر انه قن ثم ادعى الحرية
فقط لو قال لا دفع لى ثم جاء به فقد قيل هو على خلاف فيما لو قال لا بينة لى
وحلف خصمه ثم برهن يقبل عند ح لا عند م وكذا لو قال كل بينة
آتي بها فهي زور ثم اتى او قال كل شهادة يشهد لى فلان وفلان فهي كذب
ثم شهدا فعلى هذا الخلاف ج اقر انه له تملكت قدر ما يمكنه الشراء منه ثم برهن
على الشراء منه بلا تاريخ قبل لامكان التوفيق بان يشتريه بعد اقراره ولان

فى وجود المنازع وعدمه

لا دعوى لى

برئت من دعواى

قال لا بينة لى ثم برهن

قال لا دفع لى ثم اتى به

كل بينة آتى بها فهو زور

اقر انه تملكت قدر الشرا ثم برهن على الشراء

البينة

البينة على العقد المبهم يفيد الملك للحال ولذا لا يتبعه الزوائد وكذا لو اقر
انه كان له ثم برهن على شرائه منه بلا تاريخ جاز ولو اقر انه له لا حق لى فيه
فمكث حينا ثم برهن على شرائه منه فلو شهدا انه شراه بعد اقراره قبل والا فلا
وكذا لو اقر انه كان له لا حق لى فيه ثم برهن انه شراه منه فلو شهدا بشرائه بعد اقراره
جاز والا فلا اقول فرقوا بان قوله لا حق لى لعموم الابراء فلا يكون له حق بسبب الشراء
ولا بغيره الا اذا بين انه ملكه بعد اقراره وفيه نظر اذ يتأتى فيه ما مر من امكان
التوفيق وان البينة على المبهم الخ ويتضح الجواب للمتأمل الفطن وفيه اقر انه
لا حق له قبل فلان ثم ادعى قنا بيده انه غصبه منه لا يصدق الا ان برهن
على غصبه بعد اقراره اذ البراءة ثبتت بيقين فلا يبطل حكمها الا بيقين
بخلاف ما لو اقر المدعى عليه ان جميع ما في يدي من قليل وكثير لفلان فمكث
اياما فحضر فلان ليأخذ ما في يده فقال ملكت هذا بعد اقراري صدق لبد في الحال
واحتمال الصحة وتمام الفرق بين المسائل ينظر في الجامع شى مردى را زني خدمت
مى كرد بشوى داد بعده دعوى مى كند كه اين زن در نكاح من بوده است
ومن طلاق نداده ام ينبغي ان لا يسمع للتناقض ذ ادعى ما لا بشركة في يده
ثم ادعى ذلك المال دينا عليه يسمع لا في عكسه لان مال الشركة قد يصير دينا
بالجحود والدين لا يصير شركة عبت ادعى ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت آخر
بسبب حادث على ذلك الرجل عند ذلك القاضي يسمع وكذا لو ادعاه مطلقا
ثم بالنتاج ولو ادعى الملك بسبب ثم ادعاه على ذلك الرجل عند ذلك
القاضي ملكا مطلقا لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته خ ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه
مطلقا وشهدا به لا يسمع دعواه في عامة الروايات ولا يقبل بينته قال وكان خودي
شمس الائمة يقول لا يقبل بينته ولكن لا يبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا
الملك المطلق الملك بذلك السبب يسمع دعواه ويقبل بينته ذ ادعاه مطلقا
فقال المدعى عليه في دفعه انه كان ادعاه بسبب فقال المدعي انا ادعيه الآن
بذلك السبب وتركت دعوى الملك المطلق يسمع دعواه ثانيا ويبطل الدفع
فط ادعاه بسبب ثم ادعاه مطلقا يسمع دعواه لا بينته على الملك المطلق
فش يسمع دعواه ويقبل بينته ايضا ويحمل على المقيد السابق والفتوى
على انه لا يسمع للتناقض وفيه استأجره ثم ادعاه ملكا مطلقا حتى لم يصح
ثم ادعى الملك بسبب يقبل لو ارخ على تاريخه عبت ولو ادعى النتاج ثم ادعاه
بسبب على ذلك الرجل فعلى قياس ما لو ادعى النتاج وشهدوا بملك بسبب

اقر ان جميع ما فى يدى لفلان

ادعى شركة ثم دينا

استاجر ثم ادعى ملكا مطلقا

ينبغي ان لا يصح دعواه جف اقر بملك بشراء او ارث ثم برهن على الملك المطلق
لا يقبل ط اقر عند غير القاضي انه ملكي بشراء من فلان او بارث منه ثم ادعاه
عند قاض ملكا مطلقا لا يسمع دعواه لو ثبت انه قال انه ملكي بشراء من فلان
ذ ولو لم يكن له بينة واراد تحليفه بالله ما اقررت قبل هذا انك شريته من فلان
ينبغي ان يحلف قياسا على ما ذكر في ذ انه لو ادعى دارا فقال المدعى عليه
في دفعه انك اقررت قبل هذا انك بعته مني واراد تحليف المدعي فله ذلك
ولو برهن يقبل ويندفع دعواه وهذا لو ادعى اولا نسبا في دعوى صحيحة
فلو لم يصح دعواه بسبب ثم ادعاه مطلقا ذكر في ذ ادعى اولا بسبب الشراء
وظهر ان الدار المدعى لم يكن يوم الدعوى في يد المدعى عليه حتى لم يصح الدعوى
بل كان في يد غيره ثم المدعي ادعاه في مجلس آخر على ذي اليد ملكا مطلقا
فقد قيل يسمع وقد قيل لا يسمع وهو الاصح اذ اقراره بالشراء لم يفسد
ولو فسد دعواه هذا لو ادعى الشراء اولا ولم يذكر القبض ولو ادعى الشراء
مع القبض اولا ثم ادعاه على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا هل يسمع
قيل ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ كما لو ادعى شراء مع قبض وشهدا بالملك
مطلقا اختلف فيه المشايخ وهذا لان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك
على قول ص فكانه ادعاه اولا مطلقا عندهم فيسمع دعواه ثانيا عندهم لعدم
التناقض على قولهم ويأتي تقرير هذا الاصل اه هذا كله لو ادعى الشراء من معلوم
اما لو ادعاه من مجهول بان قال شريته من رجل لا اعرفه او قال شريته من رجل
ثم ادعاه مطلقا يسمع كذا ط وفي فو ادعى دارا بشراء من ابيه ثم ادعاه ارثا منه
يسمع لامكان توفيقه بان يقول شريته وعجزت عن اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعى
اولا بارث ثم ادعى الشراء لا يقبل للتناقض وتعذر توفيقه استأجر دارا ثم برهن
على الموجر انه ملكي لان ابي شراه لاجلي في صغري يسمع ولا يمنعه هذا التناقض
لما فيه من الخفاء فان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن
لا علم له به اقول فان قيل لو برهن على انه له من غير ان يوفق ينبغي ان يسمع
على ما مر قبيل هذا في ج فيما اقر له وسكت ثم ادعى شراه لما مر انه يسمع لامكان
التوفيق فكذا هذا يجاب بان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل فيحقق
التناقض لو لم يوفق بخلاف دعوى الشراء فافترق قال وهذا كما لو اختلعت
ثم برهنت على الطلاق ثلاثا فلها ان تسترد بدل الخلع ولو كانت متناقضة
لاستقلال زوجها بتطليقها بلا علمها وكذا الزوج لو قاسم اخاه امرأته

ميراثها واقر الاخ انه وارثها ثم برهن انه كان طلقها ثلاثا يقبل فللاخ ان يرجع
على الزوج بما اخذ وكذا زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد اقروا بزوجيتها
ثم برهنوا على تطليقها في صحته يقبل وكذا مكاتب ادى بدله ثم برهن على تحرير
مولاه قبل الكتابة كذا مي وفي ص شرى ثوبا في جراب او منديل فلما نشره قال
هذا لي ولم اعرفه يقبل بينته ذ قال ص في هذه المسائل بخلاف ذلك وفي ص مسئله
تنصر قولهم قدم بلدة واستأجر دارا فقيل له هذا دار ابيك مات وتركه ميراثا لك
فادعاه المستأجر وقال ما كنت اعلم به لا يسمع للتناقض اقول ينبغي ان يسمع فيه
وفي امثاله اذ التناقض انما يمنع لو لم يوفق او لم يمكن توفيقه واما اذا وفق
فينبغي ان يسمع اذ لا تناقض حينئذ حقيقة اما لو امكن توفيقه ولكن لم يوفق
ففيه اختلاف ونص في هد وغيره على ان الامكان يكفي حيث ذكر انه لو ادعى
عليه مالا فقال ليس او ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي وهو برهن على قضائه
او ابرائه يقبل عندنا لامكان التوفيق لا عند زفر رح للتناقض عو ذكر
هذه المسئلة وقال دلت على ان امكان التوفيق يكفي وشرطه خد التوفيق في الكل
ع ولو قال لا اعرفك والباقي بحاله لا يقبل في ظاهر الرواية وعن اصحابنا انه يقبل
ويأتي جنسه في هذا الفصل بعد اربعة اوراق فش قسم تركة بين ورثة
او قبل توليته لوقف او وصاية في تركة بعد العلم واليقين بان هذا تركة او وقف
ثم ادعاه لنفسه لا يسمع ادعى دارا بيده فاجاب المدعى عليه انه ملكي ثم ادعى
ان المدعي غلط في بعض حدوده لم يسمع لان جوابه اقرار انه بهذه الحدود
كذا جع وذكر فج هذا لو اجاب بانه ملكي اما لو اجاب بقوله ليس هذا ملكك
ولم يزد عليه يمكنه الدفع بعده بخطأ الحد حكاه عن ظه انه لقن المدعى عليه
الدفع بخطأ الحد هذا لو ادعى المدعى عليه خطأ الحد اما لو ادعى ان البناء
او الشجر له فلو ادعاه بعد الحكم ببينة المدعي لا شك انه لا يسمع لانه قضي
عليه وبينة المقضي عليه لا تقبل سواء ادعى المدعي البناء والعرصة او ادعى
بلفظة الدار فانه ذكر في ج يستحق البناء والولد باستحقاق الدار والامة
وكذا استحق الشجر والثمر والزرع باستحقاق الارض ولا تقبل بينة المقضي عليه
ان البناء والشجر له بخلاف الزرع والثمر وكذا ذكر في الزرع في ص اقول
ولما ذكر ان الدفع بعد الحكم لا يسمع وكذا لو ادعى قبل الحكم لا تقبل بينته لانه
بينة ذي اليد مع الخارج وهذا كله على رواية قضه وعلى رواية صل لو لم يذكر
البناء في الشهادة يسمع من المدعى عليه دعوى البناء وبينته والا فلا ادعى نصف دار

ثم ادعى كله قيل لا يسمع ولو على العكس يقبل والصواب انه يقبل في الوجهين
جميعا كذا فصط وفي فش ادعى نصفه ثم كله لا يسمع لان دعوى نصفه اقرار
انه لا ملك له في كله فيصير متناقضا بدعوى كله بخلاف عكسه وفيه ادعى ثلثه ثم ثلثيه
يسمع ولو ادعى ثلثه وقال لا حق لي فيما وراء ثلثه ثم ادعى ثلثيه لا يسمع للتناقض
اقول بين مسئلتي النصف والثلث منافاة فينبغي ان يحملا على الروايتين خ
قال المدعى عليه الدار ان نصفه وديعة بيدي من جهة فلان الغائب
قيل يبطل دعوى المدعي في كله وقيل لا بل يبطل في نصفه واليه اشير في ج
وفي خ لو لم يبرهن على الوديعة حتى برهن المدعي على كله ثم برهن ذو اليد
على ما ادعاه من ان نصفه وديعة بطلت بينة المدعي في نصفه فاذا بطلت
في هذا النصف بطلت في نصفه الآخر قال سعه وفيه نظر اودعه نصف دار
لم يقسم او نصف قن ثم باع منه النصف الآخر فبرهن رجل ان نصفه له
فبرهن ذو اليد على الشراء والوديعة يندفع الخصومة حتى يحضر بايعه اذ المدعي
لو استحق نصفه يظهر ان البايع كان شريكا للمدعي فالتصرف ببيعه الى نصيبه
والمشتري ليس بخصم في نصفه الآخر لانه مودع فيه ادعى نتاجا فبرهن ذو اليد
انك اقررت انك اشتريته من فلان فهو دفع فش ادعاه فبرهن ذو اليد
انه وديعة فلا خصومة بينهما لانه ظهر انه ليس بخصم ولو لم يبرهن على انه وديعة
فهو خصم وقال ابن ابي ليلى لا خصومة بينهما وان لم يبرهن ذو اليد
وقال ابن شبرمة لا يندفع عنه الخصومة ولو برهن وقال م سعه لا بد ان يحيل
الايداع الى رجل معروف الاسم والنسب وبرهن على ذلك وقال سعه لو كان
الرجل معروفا بالحيل لا تقبل بينته على الايداع وقال ح يقبل بينته على معروف
ومجهول باي صفة كان المودع لاثباته انه ليس بخصم هذه المسئلة مخمسة لما فيها
خمسة اقوال كما مر وهي دوارة في الكتب عبت برهن انه له فقال ذو اليد
اودعنيه فلان او قال آجرنيه او رهننيه او غصبته منه او قال اخذت هذه
الارض مزارعة من فلان او هذا الكرم معاملة منه لا تندفع عنه الخصومة
ما لم يبرهن ثم هذه البينة انما تقبل بشرطين احدهما مختلف فيه والآخر
متفق عليه اما الاول فعدالة ذي اليد وان لا يكون معروفا باحتيال وتزوير
فهذا شرط عند سعه خلافا لهما واما الثاني فان يدعي الايداع من معروف
ويشهد شهوده كذلك والمعرفة ثلثة انواع معرفة بالوجه والاسم والنسب
ومعرفة بالاسم والنسب لا الوجه ومعرفة بالوجه لا الاسم والنسب فلو عرف

شهوده

شهوده المودع باسمه ونسبه وقالوا نعرفه بوجهه يقبل ويندفع الخصومة ولو قالوا
نعرفه باسمه ونسبه لا بوجهه لم يذكر م سعه هذا الفصل واختلف فيه المشايخ قيل
يندفع وقيل لا ولو قال اودعنيه رجل لا اعرفه وقال شهوده اودعه فلان نعرف
بوجهه واسمه ونسبه ذكر الخصاف انه لا يقبل ولا يندفع الخصومة وكذا لو قال
اودعنيه فلان لرجل معروف وقال شهوده اودعه رجل لا نعرفه لا يقبل ولو قالوا
اودعه رجل نعرف بوجهه واسمه ونسبه ولكن لا نشهد به لا يندفع الخصومة
ولو شهدوا ان فلانا دفعه اليه ولم يقولوا انه ملكه او قالوا لا ندري لمن هو
يندفع الخصومة وكذا لو شهدوا باقرار المدعي انه لفلان ولم يزيدوا عليه
وذو اليد يقول فلان اودعنيه لم يذكره م سعه ووجب ان يندفع الخصومة
اذ ثبت وصوله الى ذي اليد من فلان فظهر باقرار المدعي ان خصومته كانت مع فلان
وبعده لو تحول ملك الرقبة الى ذي اليد يتحول اليه الخصومة والا فلا اقول كذا ذكر في
فصول عماد الدين وذكر شي المسئلة كذلك غير انه لم يذكر انه لم يذكره م سعه ولم يعلله
بالتعليل المذكور بل علل به مسئلة اخرى وذكر فيها انه لم يذكره م سعه وهي لو شهدوا
باقرار المدعي انه لفلان الآن ذا اليد لم يقل اودعنيه فلان لم يذكره م سعه ووجب
ان يندفع الخصومة كذا ذكره الاستروشني وعلله بما مر من انه ثبت وصوله الى ذي اليد
من فلان الخ وفي كل منهما نظر لانهما ذكرا انه ظهر باقرار المدعي ان خصومته كانت
مع فلان وليس كذلك لانه ظهر بهذا الاقرار انه لا خصومة له مع فلان ايضا لانه اقر به
له فقال ولو اقر المدعي انه كان بيد فلان ولا ادري دفعه الى هذا ام لا وقال ذو اليد
دفعه الي فلان فلا خصومة بينهما وكذا لو اقر المدعي ان رجلا دفعه اليه والمدعي لا يعرف
الدافع فلا خصومة وكذا لو شهدوا باقرار المدعي انه دفعه الى ذي اليد رجل لا نعرفه
فلا خصومة ولو شهدوا انه لفلان ولم يشهدوا ان فلانا اودعه اياه لا تقبل
ولو برهن المدعي ان ذا اليد ادعاه لنفسه لم تقبل من ذي اليد بعده بينة الايداع
اصل هذا الكل لو كان ملكا مطلقا او بسبب لكن لم يدع فعلا على ذي اليد اما لو ادعى
فعلا عليه بان ادعى انه له اودعه من ذي اليد او آجره او رهنه او غصبه منه وبرهن
فلو برهن ذو اليد على اقرار المدعي بايداع فلان يندفع المدعي لا لو برهن على ايداع فلان
وقال ذو اليد انه لفلان اودعنيه وبرهن لا يندفع الخصومة واذا لم يندفع وقضى
للمدعي فلو حضر الغائب وبرهن انه له يقضى له اذ لم يصر مقضيا عليه اذ تبين
ان الحكم كان على غير خصم بق ادعى انه له غصبه منه ذو اليد فاقر ذو اليد به لابنه الصغير
لا يندفع عنه الخصومة واليمين لانه ادعى عليه فعلا خ ادعى انه له وفي يد ذي اليد غصب

فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان قيل يندفع الخصومة لانه لم يدع فعلا على ذي اليد وقيل لا يندفع وهو الصحيح ذ من انتصب خصما لرجل بدعوى الفعل عليه لو برهن على ايداع الغصب لا يسمع ولو برهن على اقرار المدعي بايداع فلان يسمع ويندفع الخصومة فش ادعى غصبا على ذي اليد فبرهن على الملك لا على الغصب فيجد دعوى الفعل هو الغصب عليه من غير اقامة البينة لا تمكن المدعى عليه من دعوى الايداع كذا فش يحفظ هذا فانه حيلة في دفع دعوى الايداع فش ادعى انه شراه من ذي اليد ونقد ثمنه فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان لا يندفع لانه ادعى على ذي اليد فعلا وهو وجوب تسليم المبيع اقول فيه تسامح لان الفعل هو التسليم لا وجوبه ولكن مثله يتحمل في عباراتهم وايضا ينبغي ان يكون مرادهم بالفعل غير التسليم ولا يلزم ان يكون خصما ولو برهن على نحو الوديعة في دعوى الملك المطلق لانه يدعي عليه التسليم هذا لو ادعى الشراء بلا قبض فلو ادعى شراء مع قبض وشهدا كذلك والمسألة بحالها بل يندفع ذكر ابو الهيثم عن القضاة الثلثة ابي حازم وابي سعيد البردعي وابي جعفر الدباس ان الخصومة تندفع لان دعوى الشراء مع قبضه دعوى مطلق الملك الا يرى ان اعلامه لم يكن شرطا لصحة البينة حتى لو قال لغيره بعت منك قنا بكذا وسلمت تقبل بينته ولو كان القن مجهولا وقال غيرهم من مشايخنا لا يندفع اذ الفعل المذكور وهو الشراء بقي معتبرا فلم يصر دعوى مطلق الملك ولذا لا يحكم للمدعي بالزوائد المنفصلة ولا يرجع الباعة بعضهم على بعض ولو جعل بمنزلة دعوى مطلق الملك لكان الامر بخلافه وكذا لو برهن المدعي ان ذا اليد رهنه منه او آجره او وهبه له او تصدق به عليه وانه قبضه وبرهن ذو اليد ان فلانا اودعه لا تندفع عنه الخصومة وهو الصحيح والظاهر من المذهب ولو ادعى انه شراه من ذي اليد وقبضه او ادعى ملكا مطلقا فصدقه ذو اليد ثم برهن انه وديعة فلان يندفع عنه الخصومة اقول هذا يستقيم في الملك المطلق لا في الشراء لانه ادعى عليه فعلا لو انكره ذو اليد وبرهن عليه المدعي يؤمر ذو اليد بتسليم المبيع ولا يندفع خصومته ولو برهن على الايداع كما مر فينبغي ان يكون كذلك اذا اقر به ذو اليد بالطريق الاولى لان اقراره اظهر في حقه من البينة فلا يستقيم الا عند من يجعل الشراء مع القبض كملك مطلق قال ولو لم يبرهن يؤمر بتسليمه الى المدعي فلو حضر الغائب لا يقضى له الا بالبينة ولو بدأ وقال هو وديعة فلان ثم قال هو للمدعي يندفع لو برهن على الايداع والا فلا فيؤمر بدفعه الى المدعي فلو حضر الغائب يؤمر المدعي بتسليمه الى المودع ثم برهن عليه المدعي لان ذا اليد بدا بحق المودع وانما سلم الى المدعي

نقل عن القضاة الثلثة

لغيبة المودع فاذا حضر امر بدفعه اليه ولو صدقه المدعي في الوديعة لا يتعرض له حتى يحضر الغائب كما لو ثبت ببينة وكذا لو علم به القاضي جملة ذ وفي عبث الاصل عندنا ان من اقر لغائب ثم لحاضر وصدقه الحاضر في اقراره له يأخذه الحاضر فلو حضر المقر له بالوديعة وصدقه المقر في الايداع اخذ العين حتى يبرهن المدعي انه له ولو علم القاضي ان الدار لزيد فصارت في يد آخر فخاصمه زيد الى هذا القاضي فبرهن ذو اليد ان فلانا اودعنيه فلا خصومة حتى يحضر الغائب شج لان علم القاضي كبينة ولو برهن المدعي كان الحكم هذا ولو قال ذو اليد انه للمدعي الا انه اودعني فلان يندفع الخصومة لو برهن والا فلا فش لا يندفع الخصومة اذا صدقه كذا شي اقول فعلى اطلاقه يقتضي ان لا يندفع ولو برهن على الايداع وفيه نظر عبث ولو علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد واودع ذا اليد اخذه من يده ودفعه الى زيد بخلاف ما لم يعلم ايداع فلان لا غصبه من زيد ثم ان محمدا اعتبر علم القاضي هنا حتى قال لو علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد يأخذه ويدفعه الى زيد وهذا رواية الاصول وروى ابن سماعة عنه ان القاضي لا يقضي بعلمه وقد مر في الفصل الاول اقول ينبغي ان يفتى به في عصرنا كتاب القاضي بمعنى ظاهر في اكثر قضاة الزمان اصلح الله شانهم ورأيت في عيون المذاهب لو قال قاض عدل عالم حكمت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك ان تفعل الا عند مالك والشافعي في قول ومحمد في رواية وبه يفتى فش فشهد ادعى ذو اليد وديعة ولم يمكنه اثباتها حتى حكم للمدعي ونفذ حكمه ثم لو برهن على الايداع لا تقبل فلو قدم الغائب فهو على حجته ولو لم يبرهن ذو اليد على الايداع حتى صار خصما فبرهن المدعي ثم قبل الحكم برهن ذو اليد على الايداع يقبل لانه ظهر انه ليس بخصم قبل ان يتجه الحكم ذ ادعى ذو اليد وديعة من زيد فقال المدعي كان زيد اودعه عندك ثم ملكه منك يحلف ذو اليد بالله ما ملكه منك فلو حلف فليس بخصم والا فخصم ولو برهن المدعي ان زيدا ملكه من ذي اليد ببيع او غيره يصير ذو اليد خصما ولو ادعى المدعى عليه وديعة ولم يبرهن فطلب المدعي يمينه ان زيدا اودعه يحلفه القاضي بالله لقد اودعه ويحلف على البت لا على العلم ولو على فعل الغير لان تمامه به وهو القبول ولو طلب المدعى عليه يمين المدعي يحلف على العلم لانه يمين على فعل الغير ولا يتعلق به شيء اقول الظاهر انه لا وجه لتحليف ذي اليد على الايداع فان غايته ان يصير خصما بنكوله وذلك حاصل قبل تحليفه لانه لما لم يبرهن

علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد واودعه

تحليف المودع والمدعي

على الايداع صار خصما حلف اولا الا اذا حمل المذكور على ان المدعي يدعي
تلقي الملك من المودع فان فيه الحلف كما سيجي بعيد اسطر فيما نقل من ج
واصل الاعتراض من قبيل التوارد ويؤيده ما ذكر في فش اذا طلب المدعي
يمين ذي اليد انه وديعة ليس له ذلك لانه جعل نفسه مدعيا في انه وديعة
ولا يمين على المدعي ولو حلف لا يندفع عنه الخصومة ولو اراد ذو اليد
تحليف المدعي على علم الايداع فله ذلك لان المدعي منكر للايداع فيحلف
لانه لو اقر يبطل دعواه فاذا انكر يحلف ذ اوصى له بعين فادعاه فبرهن
ذو اليد انه وديعة الموصي او قال غصبته منه فلا خصومة حتى يحضر وارثه
او وصيه لاتفاقهما انه وصل اليه من الميت كما ادعى الشراء ممن يدعي ذو اليد
الايداع منه فانه يندفع الخصومة ولو ادعاه الوارث فقال ذو اليد
اودعنيه مورثك لا يندفع والفرق في ذ اقول الظاهر ان قوله برهن
ذو اليد وقع اتفاقا لا قصدا فان مجرد قول ذي اليد انه وديعة للموصي لك
ينبغي ان يكفي في دفعه من غير حاجة الى بينة ويدل عليه قياسه على الشراء
فان حكمه كما قلت قال لو قال اودعنيه فلان يعني غير الموصي فهو خصم الا ان برهن
على ما قال لانه انتصب خصما بظاهر اليد فبمجرد دعواه الوديعة لا يخرج عن الخصومة
وقيل لا يندفع عنه الخصومة في هذه الصورة ولو برهن وقيس عليه ما ادعى
انه شراه من زيد وهو يملكه وبرهن ذو اليد ان بكرا اودعه لا يندفع عنه
الخصومة لان المدعي يدعي تلقي الملك من الغائب ولم يدع الملك المطلق فلا يندفع
فههنا يجب ان يكون كذلك كذا ذ اقول ينبغي ان يندفع الخصومة في المقيس عليه
لان دليل المخمسة وهو ان ذا اليد احال اليد الى غيره او انه اثبت ان يده
ليست بيد خصومة الخ يدل على ان يندفع الخصومة سواء ادعى ملكا مطلقا
او شراء من الغائب قال انه ليس بملك للمدعي ثم ادعى انه وديعة يسمع ولو قال
انه في يدي ولم يزد فبرهن المدعي على انه له ثم برهن ذو اليد على الايداع لا يسمع
ولو قال اولا هو في يدي الا انه وديعة يسمع فش ادعى ملكا مطلقا فبرهن
ذو اليد على الوديعة او على نحوها ثم ادعى المدعي ان ذا اليد غصبه منه يسمع
ويندفع به بينة ذي اليد غصبه منه يسمع ويندفع به بينة ذي اليد سواء
ادعى الغصب في ذلك المجلس او في مجلس اخر كذا في فقط وقال لان دعوى الملك
المطلق لا تنفي دعوى الغصب عليه فش ولو ادعى شراه من زيد وقال ذو اليد
اودعنيه زيد ذلك او غصبته او سرقته منه يندفع الخصومة بلا بينة

لاتفاقهما

لاتفاقهما انه للغير فلو قال مدعي الشراء اني شريته من المودع وامرني بقبضه
منك لا يندفع الخصومة برهن ذو اليد على نحو الرهن فبرهن المدعي انه قال
في غير مجلس القضاء انه ملكي يصير خصما لانه سبق منه ما يمنع صحة دعوى الرهن
ج لو ادعى شراء ممن يدعي ذو اليد الايداع منه يندفع عنه الخصومة بلا بينة
لو حلف ذو اليد على الايداع فلو نكل صار خصما ولو قال حين التحليف ما اودعنيه
ولكن غصبته منه وحلف على ذلك لا يعتبر يمينه للتناقض فيكون خصما ذ برهن
انه ثوبي غصبه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك يندفع عنه الخصومة
بلا بينة لاتفاقهما ان اليد لزيد وهذا بخلاف ما لو قال انه ثوبي سرقه مني زيد
وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك لا يندفع الخصومة استحسانا قال غصب مني
او اخذ فبرهن ذو اليد على وصوله من الغائب يندفع بالاجماع اقول قد قبل هذا
بورقة من خ ادعى انه له وفي يده غصب فبرهن ذو اليد على الوديعة لا يندفع
في الصحيح فلا بد من الفرق او القول بالخلاف هنا ايضا ويمكن الفرق بانه لما جعل ثمه
يده ظرفا للغصب ادعى دعوى الغصب عليه بخلاف هذا ولو قال المدعي سرق مني
فكذلك عنده وعندهما لا يندفع ولو ادعى الشراء من زيد وقال ذو اليد
اني ابتعته من زيد ايضا فهو خصم لانه لما زعم ان يده يد ملك اقر بانه خصم
وكذا لو قال وهبني او تصدق به علي او ورثته منه ولو قال ذو اليد الدار لفلان
اسكنني فيه وشهدا به او باقرار الغائب انه اسكن ذا اليد فيه وقالا لم يرد
دفعه اليه ولكن علمنا ان الدار كان بيد هذا الذي بيده اليوم يومئذ يندفع
الخصومة اذ الشهادة بالاسكان والدار بيد الساكن شهادة بالتسليم كما ان
الشهادة بالهبة والدار بيد الموهوب له يوم الهبة شهادة بهبة وتسليم
ادعى دارا انه شراه من الغائب شراء جائزا فقال ذو اليد اودعنيه ذلك الغائب
ينبغي ان يندفع بلا بينة لتوافقهما على ان اليد للغير فت الاقرار بالهبة
اقرار بالهبة صحيحة اصالة الصحة فيكون اقرار بهبة وقبض لان قبض الهبة
بمنزلة القبول والاقرار بالعقد اقرار بركني العقد والصحيح انه ليس باقرار
بهبة صحيحة ضم اثبت وكالة عامة وحكم بها القاضي وباع عقار الموكل له
بيعا جائزا فادعى اخر انه شراه من الموكل وذو اليد يقول شريته شراء جائزا ممن وكله
قيل يندفع بلا بينة لثبوت ان يده ليست يد خصومة كما مر في الوديعة والشراء
من واحد وقيل لا يندفع بلا بينة قياسا على البيع البات اقول فيه نظر لانه
يوهم انها يندفع بالبينة في البيع البات وليس كذلك حتى لو ارخا وتاريخ المدعي

اسبق لحكم به للمدعي كما مر في دعوى الخارج وذي اليد قال ولو ادعى انه شراه من فلان
وانت غصبته مني وادعى ذو اليد اني شريته من فلان ذلك بيعا جائزا وبرهن
لا يندفع قال لو وقع الدعوى في عين هلك فبرهن المدعى عليه انه كان وديعة او رهنا
او مضاربة او شركة على ما مر من الوجوه لا تقبل بينته اذ الدعوى يقع في الدين
ومحله الذمة بخلاف العين اقول الدين هنا يثبت بناء على العين فينبغي ان يأخذ
حكمه في الخصومة وعدمها قال ثم اذا قضي بقيمته للمدعي فلو حضر الغائب وصدق
المدعى عليه فيما قال ففي الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة يرجع
المدعى عليه على الغائب بما ضمن ولا يرجع المستعير والغاصب والسارق وجنسه
يأتي في فصل الاستحقاق هذا لو صدقه الغائب انه وصل اليه من جهته فان كذبه الغائب
فلا رجوع ما لم يبرهن على ما ادعاه من اجارة ورهن ونحوه لانه يدعي لنفسه دينا على الغائب
بسبب عمل له وهو ينكر ط ادعى قيمة عين هلك في يده انما يندفع الخصومة
باثبات الايداع من المدعي لا باثبات الايداع من غيره بخلاف العين ج لو ادعى قنا
على من ابق من يده فبرهن المدعى عليه على هذه الوجوه فجوابه كجواب في الموت
فلو عاد من الاباق ففي وديعة ورهن واجارة ومضاربة وشركة يعود على ملك
الغائب وفي سرقة وغصب وعارية يعود على ملك من كان بيده اذن الضمان
يقتصر عليه صه برهن البايع او المشتري ان البايع حرره قبل بيعه يقبل اذ
التناقض متحمل في العتق اقول انما يتحمل التناقض بناء على الخفاء وذا يتحقق في المشتري
لا البايع لانه يستبد بالعتق فالاولى ان يحمل هذا على مذهب من لم يعمّ اذ الدعوى
ليس بشرط عندهما في العتق العبد فتقبل بينة البايع حسبة وان لم يصح الدعوى للتناقض
وفيه لو برهن المشتري انه حر او حرره بايعه لا تقبل فيعتق على المشتري وعندهما
يقبل فنيه باع امة ثم ادعى تحريرها قبل البيع لا يسمع ولو برهن تقبل بينته
ولو ادعى المشتري ان البايع حررها قبل البيع يسمع دعواه وبينته اقول
هذا يؤيد ما قلته آنفا وفيه سألت من زوجها طلاقها بمال ثم ادعت انه كان
طلقها ثلاثا لا يسمع ولا تقبل بينتها ولو قالت ما علمت الطلاق لا تصدق
وفيه نظر لانه مما يخفى فلا يمنع فيه التناقض ولذا لو اختلعت بمال ثم برهنت
على انه طلقها ثلاثا قبل الخلع تقبل وكذا المكاتب والعبد لط لو ادعى احد العاقدين
تحريرا على صاحبه لا يسمع لانه ليس بخصم فيه الا ان يدعي لنفسه حقا فش الاشتراء
والاستيجار اقرار بالملك لذي اليد ص الاقدام على الاستشراء والاستيهاب اقرار بالملك
في رواية لا في رواية وهو الصحيح ت الصحيح هو انه اقرار والاقدام على الاستشراء

والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات
حتى لو برهن ذو اليد على ان المدعي فعل معه شيئا من ذلك يندفع دعوى
المدعي ولو وفق المدعي وقال كان ملكي لكنه قبضه مني ولم يدفعه الي فلهذا
استشريته منه لا يسمع للتناقض بين قوله ملكي وبين قوله ليس ملكي والاشتراء
من غير المدعى عليه في كونه اقرارا انه لا ملك للمدعي كالاشتراء من المدعى عليه
حتى لو برهن عليه يكون دفعا اقول ينبغي ان يكون الاستيداع من غير المدعى عليه
وكذا الاستيهاب ونحوه كالاشتراء في كون كل منها اقرارا بعدم الملك
للمدعي ويدل عليه ما مر في اول هذا الفصل في دعوى الكرم لو برهن المدعى عليه
ان المدعي اجر نفسه مني ليعمل في الكرم او اخذ الارض مزارعة او قال لي
اين خانه را بمن اجاره ده يا بكيرم او قال اين رزرا بمن بباب رزي ده يندفع
ويكون اقرارا بانه لا ملك للمدعي فيه فش اقر انه اكار في هذه الارض ثم ادعى
الملك لا يسمع الا اذا وفق ويقول بودم ثم اشتريت اما دعوى الملك
المطلق فلا يسمع منه ي استاجر دارا ثم ادعاه آخر فاستاجره المستاجر منه
ايضا وقال ايهما حضر اخذ الاجر فلو حضرا جميعا كان الاجر للاول ولا يكون استيجاره
من الاخر اقرارا بان الدار له قال له ادفع الي هذه الدار اسكنها وقال
اعطني هذا الثوب البسه او هذا الفرس اركبه فابى ان يدفع ثم ادعاه
الآمر لنفسه يسمع ولو قال اسكني هذه الدار او اعرني هذا ثم ادعاه لنفسه
لا يسمع وقد جعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه اقول بطلان دعواه
يحتمل ان يكون لجعل الاستعارة اقرارا بانه لا ملك له فيه لا لجعلها اقرارا
بانه للمستعار منه فلا يصح استدلاله ولو وضع المسئلة في بطلان دعواه
لغيره يصح الاستدلال به على جعل الاستعارة اقرارا بانه للمستعار منه
ص ساكن دار اقر انه كان يدفع الاجر الى زيد ثم قال الدار لي فالقول له
ولا يكون اقرارا بانه لزيد وذكر الناطفي انه اقرار اقول الصحيح عندي
هذا انه اقرار بانه لا ملك له فيه وان لم يكن اقرارا بانه لزيد فينبغي ان يصح
دعواه لغيره لا لنفسه للتناقض فش ادعى انه له فاراد ذو اليد ابطال
دعواه فقال للمدعي بحضرة الشهود خذه وديعة الى الغد فاخذه المدعي
بطل دعواه لان قبول الوديعة اقرار انه لا ملك له وقيل ينبغي ان لا يبطل
دعواه لان قبول الوديعة اقرار انه لا ملك له وقيل ينبغي ان لا يبطل دعواه
لان قبول الوديعة يدل على عدم الملك دلالة وقد ادعى صريحا انه ملكه والدلالة

الاشتراء

استاجر منه ومن غيره

حيل ابطال دعوى المودع

لا يعتبر مع الصريح بخلاف فهما شي مردى در دهى مشترى كرد يا وكيلى با مهر دارى
ثم ادعى القرية لنفسه لا يسمع وتقلده هذه الاعمال اقرار بانه لا ملك له اقول
لو استولى عليها متغلب وعجز عن مخاصمته فى وقت الغصب لخوفه فتسبب بعمل
من اعمالها لضرورة دعت اليه ينبغى ان يسمع دعواه اذ القرينة يدل على انه
ليس باقرار وسيجى فى عمد مايعضده ذ دلال دلالى كرد بيع برآمد يا نيامد
فادعاه الدلال لنفسه ملكا مطلقا لو قال الدلال للمشترى اشتره ولم يزد عليه
يسمع دعواه ولو قال اشتر فانه ملكه لا يسمع فش قال له اشتر هذا الدار لك
فشراه ثم ادعى القائل وقال بيش ازانكه تو خريده من خريده ام صح دعواه لانه
لم يقل بخر از فلان ليكون اقرارا بملك لفلان واذا لم يعين بايعا لجواز ان يكون
ملكه ويقول له بخر ارادان بيشترى دار فقال الرجل اكر درين خانه دعوى خواهى
كرد اكنون كن فقال ذلك الرجل اين خانه را در دست تو دوستر دارم ازانكه
در دست وى لا يبطل به دعواه لجواز ان يكون معناه در دست تو دوستر دارم كه
چون دعوى كنم زود تر توانم كرفتن اقول الحاصل من جملة ما مر ان المدعى لو صدر
عنه ما يدل على ان المدعى ملك المدعى عليه يبطل دعواه لنفسه ولغيره للتناقض
ولو صدر عنه ما يدل على عدم ملكه ولا يدل على ملك المدعى عليه يبطل دعواه لنفسه
لا لغيره لانه اقرار بعدم ملكه لا بملك المدعى عليه ولو صدر عنه ما يحتمل الاقرار
وعدمه فالترجيح بالقرائن والا فلا يكون اقرارا للشك واقول فعلى هذا لو غصب
رجل عينا له وخاف تلفه فعجز عن وصوله اليه فى ذلك الوقت الا بحيلة الاستيداع
او نحوه ففعله ثم ادعاه ووفق بما مر ينبغى ان يسمع ولو اشهد على ذلك
سرا ينبغى ان يسمع بالاولى والله اعلم ويؤيده ما ذكر فى عمد استفتى صح
فضك عمن اكره على البيع ثم ساوم المشترى هل يكون اجازة لذلك البيع فقال
اياما وقال ما وجدت نصا والدلائل فيه متعارضة فان الشفيع اذا ساوم
المشترى يكون تسليما للشفعة فهذا يقتضى كونه اجازة اذ المساومة توجب ملك
المساوم منه ويحتمل ان قصده الوصول الى ماله ولا طريق له سواه فهذا يقتضى
عدم الاجازة فلم يجب لهذه الفتوى اقول دل هذا على ان العمل بالدليل يجوز مى
ساومه نخلا فى ارض بيده ثم برهن على الارض يقضى له بالارض ويكون النخل
لمن كانت الارض بيده برهن على عين وبرهن المدعى عليه انك بعته من فلان
الغائب اشار فى جت الى انه لا يندفع وذكر فظ يندفع كما لو برهن
على اقراره ببيعه من فلان او على اقراره انه ملك فلان فعلى هذا لو ادعى

على ميت دينا بحضرة وارثه وعين عينا وقال هذا من التركة فبرهن وارثه ان
الميت باع هذا العين من فلان فى حياته يندفع كذا ذ وذكر ش ادعى عينا
فبرهن ذو اليد انك بعته من فلان وانا شريته منه يندفع ولو لا بينة فله
ان يحلف المدعى مى دعاه ولا بينة فنكل ذو اليد فحكم به للمدعى فقال ذو اليد
انى كنت اشتريته منه قبل الخصومة فانه يحكم به له ولا يكون نكوله اكذابا لشهود
الشراء اقول فان قيل هذا يصح على قول حج سعد لا على قولهما اذ النكول بذل عنده
واقرار عندهما فتاكد بالحكم فينبغى ان لا يسمع دعوى الشراء قبل الخصومة للتناقض
كما لو اقر صريحا الا اذا حمل على الحكم بنكوله مرة فانه لا ينفذ فى رواية ضعيفة لانها
شرطا عرض اليمين ثلثا فى رواية عنهما فاذا لم ينفذ الحكم على هذه الرواية وكانه
برهن قبل الحكم فيسمع على هذه الرواية ويمكن المناقشة على قول حج بم ايضا
يجاب بان يكون النكول اقرارا لا يخلو عن شبهة ما وهى يكفى فى ان لا يكون
اكذابا للمسلم حملا على الصلاح فى حقه ذ اراد رده بعيب فبرهن بايعه ان المشترى
اقر انه باعه من زيد ليس للمشترى رده كان زيد حاضرا او غائبا فرق بينه وبينها
لو برهن ان المشترى باعه من زيد وهو غائب لا يسمع وللمشترى رده عليه
بعيب وقد قيل يجب ان يسمع فى الثانى ايضا قياسا على مسئلة صورتها ادعاه
فبرهن ذو اليد انه باعه من زيد يقبل بينته ولو برهن البايع ان المشترى
باعه من زيد وهو حاضر لكنهما جحدا البيع لا يرده المشترى الاول خ لان
جحودهما بمنزلة الاقالة لان جحود ما عدا النكاح فسخ فلا يرد بالعيب فش
ادعى ملكا مطلقا فقال ذو اليد انى شريته من زيد وانت اجزت البيع
لا يسمع هذا الدفع اذ الانسان قد يجيز بيع رجل فلا يكون المجيز مالكا فلا يكون
هذا اقرارا بانه ملك المدعى اقول ينبغى ان يسمع لانه لو لم يكن للمدعى لا يصح دعواه
ولو كان له فقد اجاز فلا يصح دعواه على التقديرين وايضا فى تعليله المذكور
نظر لانه لا يفيد مدعاه فيتامل ادعاه فقال ذو اليد شريته منك فقال المدعى
اقلته او قال انك اقررت بانى شريته فهذا دفع صحيح ادعى ملكا مطلقا فبرهن ذو اليد
انك شريته منى ثم اقلته لا يندفع اذ كل منهما ادعى ملكا مطلقا فبينة الخارج
اولى وقيل ينبغى ان يقبل بينة ذى اليد وتمامه فى ذ الخارج وذو اليد ادعيا
شراء من واحد فقال ذو اليد للخارج انى شريته بعدما فسختما البيع الذى
بينكما يندفع دعوى الاخر لو برهن لانه ينتصب خصما عن الغائب فى اثبات
الفسخ اذ لا يمكنه اثبات الشراء من الغائب الا بعد الفسخ واذا ثبت الفسخ

الدلالة لا يعتبر مع الصريح
دلالى كرد ثم ادعى لنفسه
الحاصل من جملة مسائل
المكره على البيع
العمل بالدليل يجوز
اختلاف قولهما فى النكول بذل او اقرار
جحود ما عدا النكاح فسخ

على

صح البيع في العقار قبل قبضه وفي المنقول يشترط القبض بعد فسخه لصحة البيع
كذا علل فش برهنا على الشراء من واحد وتاريخ الخارج اقدم فبرهن ذو اليد
ان المبيع كان رهنا في تاريخك عند فلان ولم يرض بشرائك فجاز شرائي
لكونه بعد فك الرهن لا يصح هذا الدفع اذ لا حق لذي اليد في ذلك الرهن
اذ المرتهن لم يدع الرهن فكيف يصح دعوى الرهن كذا ذ اقول ما يدعي على الغائب
سبب لما يدعي على الحاضر فينبغي ان يصح دعوى الرهن على ذلك الاصل كدعوى
عتق الشاهد على ما مر في فصل القضاء على الغائب وحديث الاتصال بين الغائب
والحاضر منظور فيه كما ستنظر في فصل القضاء على الغائب مع ان كلامي على الاصل
المشهور لا على اصل الاتصال وذكر شـ هذه المسئلة كذلك وعلل بانه لما اقر
بفك الرهن فقد اقر بنفاذ البيع اذ البيع كان صحيحا بين عاقديه وامتناع النفاذ
لحق المرتهن فلما بطل الرهن نفذ البيع السابق في حق الكل كذا بز اقول هذا التعليل
لا يتم عند من يجوز للمرتهن فسخ البيع فانه قال ولم يرض بشرائك وهذا اشارة
الى انه فسخه او نعرض انه فسخه فلا نفاذ بعد الفسخ واقعة الفتوى ادعى انه شراه
من زيد شراء جائزا وقبضه فقال ذو اليد ان زيدا ذلك باعه من بكر بيعا جائزا
قبل بيعه منك ثم باعه منك بلا اجازة بكر ثم بعده باعه من بكر ذلك بيعا باتا
وانا شريته منه فينبغي ان يصح الدفع لان ذا اليد خصم عن بائعه في اثبات الملك
له لتمكنه اثبات الشراء منه فكانه حضر وادعى عليه المدعي فاجابه ان شرائك
بالبيع الجائز كان قبل شرائك ولم يجز شراؤك لانه كان في بيعي فبعده شريت
بالبيع البات وان قيل لا يصح هذا الدفع فله وجه فش برهنا على الشراء
من واحد وتاريخ ذي اليد اسبق فقال للخارج شراءك في التاريخ السابق
كان تلجئة والآخر ينكر فله تحليفه لان مورخ السبق لو اقر انه كان تلجئة اخذ
منه العين ذو التاريخ اللاحق فاذا انكر فله تحليفه اقول هذا الاصل لا يطرد
كما في دعوى الحد والنكاح والرق ونحوها كما لو قال الكفيل المال قمار او ثمن خمر
او نحوه ليس له ان يحلف الطالب مع انه لو اقر سقط المال ونحوه كثير وايضا ينبغي
ان يكون هذا الاصل على قولهما لا على قول ح اذ النكول بذل عنده فلا حلف
عنده فيما لا يجري فيه البذل وان صح الاقرار وتفسير التلجئة انا تواضعنا
ان نظهر البيع عند الناس لكن لا يكون قصدنا منه البيع حقيقة كم ادعى انه شراه
من زيد وارخ وبرهن ذو اليد ان زيدا ذلك اقر قبل شرائك انه ملك اخيه
فلان وصدقه اخوه وانا اشتريته من المقر له ولم يورخ الاقرار يجوز ويكفيه

تفسير التلجئة

قبل

قبل شرائك ذ ادعى دارا فقال له ذو اليد اني شريته من وصيك في صغرك
ولم يسم الوصي او قال ان زيدا باعه مني باطلاق القاضي في صغرك ولم يسم القاضي
هل يندفع اختلف فيه المشايخ ولو سمى الوصي والقاضي يندفع وفاقا فش
لو برهن ذو اليد على اقرار الوصي انه باعه بوصايه قالوا لا يقبل الا ان شهدوا
انه كان وصيا من جهة مورثه او من جهة القاضي لانا لو عاينا اقراره بانه
وصي لا يثبت الوصاية باقراره فض ادعى دارا وقال انه ملكي باعه ابي منك
حال بلوغي وقال ذو اليد حال صغرك فالقول للمدعي كذا ذ وقال ولو برهنا يقبل
بينة ذي اليد لانها هي المثبتة وفيه ادعى ثمن قن فانكر خصمه الشراء فبرهن
عليه المدعي فبرهن خصمه على ايفاء ثمنه لا يسمع للتناقض اقول ينبغي ان يسمع
في رواية عن س قياسا على ما ذكر في مسائل شتى من هد وفي غيره من انه
لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا فاراد ردها فبرهن البايع انه برئ
من كل عيب لم يقبل للتناقض اذ البراءة بلا بيع محال وقد انكره وعن س
يقبل لامكان التوفيق بان باعها وكيله ولم يعلم به فكذا ههنا د اقول بل ينبغي ان يقبل
بينته في هذه المسئلة وفي الاولى عندنا وفاقا خلافا لزفر لانه صار مكذبا شرعا ببينة
المدعي فلحق انكاره بالعدم فصار كما في الكفالة من ان رجلا لو برهن ان له على الغائب
الفا وهذا كفيل عنه بامره لم يرجع الكفيل على الغائب ولو انكر الكفالة اصلا لانه صار
مكذبا شرعا في انكاره فلحق بالعدم ويمكن الفرق بان ثمة حكم بالرجوع ايضا فلا حاجة
الى اقامة البينة ثانيا على كفالته لثبوتها اولا وهذا الحكم بالشراء ليس حكما بالبراءة
والايفاء فلا بد من الدعوى فيبطله التناقض فافترقا ويمكن ان الفرق يرد بان
انكاره لما لحق بالعدم لما مر لا يتحقق التناقض لعدم انكار البيع والشراء فينبغي
ان يصح الدعوى لعدم التناقض على اصل مر عدة انكر البيع فبرهن عليه المشتري
فادعى البايع اقالة يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن
او الابراء اختلف فيه المتاخرون اقول هذا يؤيد ما قلت آنفا في مسئلتي انكار
البايع والمشتري من ان بينة الايفاء والبراءة ينبغي ان يسمع الخ وقوله ولو لم يدع
الاقالة يوافق هذه المسئلة وقوله ولكن ادعى ايفاء الثمن الخ لا يوافق هذه المسئلة
لانها وضعت في ان المالك ينكر البيع وهذا لا يلائم دعوى ايفاء الثمن وان
امكن التوفيق بتكلف بل هو اوفق بما مر من مسئلة دعوى الثمن وانكار المشتري
الشراء خ ادعى شراه فقال ذو اليد لم ابعه وقال لا بيع بيننا او لم يجر بيننا بيع
فلما برهن المدعي على الشراء برهن ذو اليد ان المدعي رد عليه المبيع يقبل بينته

وينقص البيع وهذا كما لو قال ليس او لم يكن له على شيء قط فلما برهن عليه
برهن هو على قضائه او ابرائه يقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء
لا يقبل منه للحرج في الدين وقال سح يقبل لو وفق بان قال لم يكن بيننا معاملة
الآن شهودي سمعوا منه انه ابرأني ولو انكر البيع فبرهن المدعي على الشراء فوجد عيبا
فبرهن البايع انه بريء من كل عيب لا يقبل وعن سح انه يقبل ولو قال لا نكاح
بيني وبينك فلما برهنت على النكاح برهن هو على الخلع يقبل بينته ولو قال
لم يكن بيننا نكاح قط او قال لم اتزوجها قط والباقي بحاله ينبغي ان يكون هذا ومسئلة
العيب سواء وثمة في ظاهر الرواية لا يقبل بينة البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب
اقرار بالبيع فكذا الخلع يقتضي سبق النكاح فيتحقق التناقض ادعى انه قنه فقال
المدعى عليه انا قن فلان الغائب لو برهن يندفع عنه المدعي وان لم يبرهن قبلت
عليه بينة المدعي فان حضر الغائب لا سبيل له على القن حتى يبرهن وتمر شيء منه
في فصل القضاء على الغائب عم ادعى البيع مكرها فبرهن المشتري على تسليمه او اخذ
ثمنه طوعا يندفع وكذا لو ادعى الهبة مكرها فبرهن الموهوب له على اخذ العوض
طوعا يندفع ادعى البيع مكرها فقال ذو اليد انه ساومه مني بعده فانه اجازه
منه للبيع هل يندفع استفتى فضك عن هذه المسئلة فتردد وجوز الاحتمالين
وقد كتبت قوله قبل هذا بورقة وقد مر في ت ان استباعة المدعي اقرار حتى لو وفق
المدعي باني استبعته لانه كان ملكي فغصبه مني لا يسمع توفيقه فش وفي دعوى
البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لا حاجة في دعوى السعاية الى تعيين العوان
وقيل لا بد من تعيين العوان والاول اصح برهن على اقراره بشيء طوعا وبرهن
المدعى عليه انه باكراه فبينة الاكراه اولى بالقبول لانها تثبت خلاف الظاهر
ذ ادعى شراءه من ذي اليد وقال في آخر دعواه واقر به ذو اليد فقال ذو اليد اقررت
مكرها لا يندفع والاقرار بالبيع مكرها لا يوجب خللا في البيع طوعا ادعى على الكفيل
مالا فقال الاصيل المال غير واجب علي لاني اقررت مكرها فقد قيل لا يسمع هذا الدفع
اذ المدعي لم يدع على الاصيل وقد قيل يسمع لو كفل بامره لان ضرر الدعوى على الاصيل
الا يرى ان المبيع لو استحق من يد المشتري فبرهن البايع على المستحق انه باعه منه
قبل ان يبيعه هو من المشتري يسمع هذا من البايع ولو لم يكن الدعوى على البايع
فش كفل بثمن او بمهر ثم الكفيل برهن على فساد البيع والنكاح لا يقبل لان اقدامه
على التزام المال اقرار منه بصحته بسبب وجوب المال فلا يسمع منه بعده دعوى الفساد
ولو برهن على ايفاء الاصيل او على ابرائه يقبل لانه تقرير الوجوب السابق خ

مر هذا بورقة

كفل

كفل عنه بالف لرجل يدعيه فبرهن الكفيل ان الالف المدعاة ثمن خمر لا يقبل
ولهذا لو قال الكفيل الالف المدعاة قمار او ثمن خمر او نحوه مما لا يجب لا يقبل قوله
ولو برهن على اقرار المكفول له به وهو يجحد لا يقبل وليس له ان يحلف الطالب
ولو اقر به الطالب عند القاضي بري الاصيل والكفيل جميعا اقول لا يقال لما برئا
باقراره ينبغي ان يقبل بينة اقراره لان البينة تسمع عند صحة الدعوى وقد بطل
هنا لانه متناقض لان كفالته اقرار بصحتها ولو اداه الكفيل فاراد الرجوع على
الاصيل والطالب غايب فبرهن الاصيل على ان المال كان قمارا او ثمن خمر او ثمن
ميتة او نحوه لا يقبل ويؤمر باداءه الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه
عده الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة فبرهن
الوارث الآخر ان المدعي قال انا مبطل يسمع اقول يرد عليه ما مر قبل هذا باسطر
في ذ من انه يسمع من البايع وان لم يكن الدعوى عليه فان اجيب بان البايع
مدعى عليه معنى يرد بان الوارث الآخر كذلك فلا وجه لاستثنائه عده جعل
امر امرأته بيدها على انه لو لم يصل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها
متى شاءت فمضى ذلك الوقت فارادت ان تطلق نفسها فاختلفا في وصول
النفقة في ذلك الوقت فبرهنت انه اقر انه لم يصل اليها نفقتها قيل يندفع
دعواه ولو برهنت انه اقر انه لم يدفع اليها نفقتها لا يقبل لجواز ان وكيله
دفع اليها وقيل يقبل في الوجهين لان دفع وكيله كدفعه الا يرى انه لو حلف
ليعطين في ناحية فامر غيره فاعطاه بر ولو برهنت على طلقات ثلاث
وبرهن الزوج انها اقرت بعد الطلقات الثلاث انها اعتدت وتزوجت
باخر ودخل بها وطلقها ومضت عدتها وتزوجته وهي امرأته اليوم فقد قيل
هذا ليس بدفع والصحيح انه دفع صحيح برهن على نكاحها فبرهنت انه خالعها يندفع
لو لم يوقتا او وقت احدهما فقط ولو وقتا وتاريخ الخلع اسبق لا يندفع فترد بينتها
ولو ادعى نكاحها وهي تدعي اقراره بالحرمة منها يندفع وكذا لو ادعت نكاحه وهو
يدعي الخلع فهذا دفع ولو ادعى نكاحها وادعت انها منكوحة فلان الغائب
لا يندفع ومر في فصل القضاء على الغائب لحم لا يندفع الا ان يكون نكاح الغائب
معروفا ولو ادعى نكاحها فقالت نكحت اختي قيل لا يسمع بينتها عندهما و[illegible]
جنسه في دعوى النكاح فش تزوجها فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي
ان هذه المرأة منكوحة فلان الغائب لا يقبل هذه الشهادة ولا يثبت الحيلولة
لعدم الخصم عن الغائب عم اراد تزوجها فشهدا عنده او عند القاضي

مال الكفيل ان المال ثمن خمر

اقر المكفول له ان المال ثمن خمر برئا

مال الاصيل عند الرجوع ان المال ثمن خمر

الدعوى على احد الورثة والدفع من آخر

اختلفا في وصول النفقة

دفع وكيله كدفعه

ان لها زوجا فزوجها هو لا يفرق بينهما عده انكر نكاحها فبرهنت فادعى الخلع يسمع اذ يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم فصط لا يسمع اذ الزوج متناقض فش ادعت المهر على ورثة زوجها وادعت ورثته الخلع بعد انكار اصل النكاح لا تسمع ولو ادعت ورثته الابراء وابتغ بحاله قيل يسمع وقيل لا مق قيل يسمع وقيل لو قالوا ابرأته عن المهر لا يسمع للتناقض ولو قالوا ابرأته عن دعوى المهر يسمع لا للتناقض وذكر خد مثل هذا التفصيل في انكار الدين ثم دعوى الابراء فقط شهد اثنان انه مات وهذه امرأته واخران انه طلقها قبل موته قال بق بينة الزوجية اولى وقال سغد بينة الطلاق اولى وقيل لو كانت المرأة تدعي عقدين يفتى باولوية بينة الزوجية والا فبا ولوية بينة الطلاق وقيل لو انكروا نكاحها اصلاً لم يكن هذا دفعا لدعواها ولو لم ينكروا اصل النكاح وانما انكروا ارثها بان قالوا لم يكن زوجة له عند موته او لا ترثه بالزوجية او نحوه فهذا دفع واقول يفتى باولوية بينة الطلاق لان شهود بقاء الزوجية شهدوا باستصحاب الحال والاخر اثبت الزوال كما ذكر في شي ان بينة الخلع اولى من بينة النكاح ولو ادعت النكاح في الحال لان الخلع ابدا يكون بعد النكاح ولان بينة النكاح بناء على عقد سبق باستصحاب الحال فبينة الخلع يكون مبطلة وان بينة الابراء اولى من بينة ان له عليه كذا في الحال وكما يأتي بعد ورقتين في فش انه لو ادعى انه اشتريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى طجف بكر بالغة زوجها ابوها برضاها وقبض مهرها ومات فادعت المهر على زوجها فبرهن ان اباها قبضه بولاية الابوة ينقطع الخصومة فش لو قالت الورثة ان اباها حرمها على نفسه قبل موته بسنتين فقالت ان زوجها اقرت في مرض موته اني حلال عليه فهذا دفع ولو انكروا نكاحها فبرهنت عليه فقالوا ان اباها طلقها ومضت عدتها قبل موته قال سغد هذا دفع وقال لا وقيل لو انكروا النكاح اصلا لا يكون دفعا والا فدفع ادعى ارثها وقال كانت في نكاحي الى يوم موتها فبرهن ورثتها انك قلت قبل هذا اگر اين مرده زن من بودى ميراث بردمى قيل يندفع ويكون قوله هذا اقرارا بانها ليست امرأته وقيل لا يندفع ولا يكون قوله هذا اقرارا بعدم الزوجية كما لو قال ان كان فلان في الدار لذهبت اليه لا يكون اقرارا ان فلانا ليس في الدار لاحتماله على ان ما ذكر ثم مفهوم كلامه وظاهر المذهب عندنا ان المفهوم ليس بحجة ولو قالوا انك قلت كانت امرأتي الا اني طلقتها لا يندفع لان الزوج اثبت

بكر بالغة زوجها ابوها برضاها وقبض مهرها ومات فادعت المهر على زوجها فبرهن ان اباها قبضه بولاية الابوة

نكاحها

نكاحها بالبينة يوم الموت وما اثبته الورثة لا ينافي ذلك لجواز انه طلقها ثم تزوجها ظ برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست بامرأته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل يندفع ذ ادعى انها امته وغصبها منه ذو اليد فبرهن ذو اليد انها كانت امة فلان وقد حررها وانا تزوجتها فهو دفع فطش ادعى دينا فبرهن مديونه اني احلتك به على فلان يقبل لانه ادعى تأخير المطالبة واسقاطها عن نفسه ولا يمكنه اثباته الا بان يصير خصما عن المحال عليه ولو لا بينة له على الحوالة فله ان يحلف المدعي على الحاصل بالله ما يدعيه حق عليه فلو ادعى مالا على كفيل فبرهن الكفيل ان الاصيل احالك به على فلان ع انه قيل ينبغي ان يقبل قياسا على هذه المسئلة وقياسا على ما لو برهن ان الاصيل اداه المدعى عليه ادعى ايفاء ثم برهن قال بفلان حواله كرده ام وادرا ننده است قيل لا يسمع للتناقض اذ الحوالة غير الايفاء وقيل يسمع لان ايفاء المحال عليه ايفاء المحيل الا يرى انه لو حلف ليعطين حقه فاحاله واخذه من المحال عليه بر وكذا لو حلف لا يعطيه حقه فاعطاه من احال عليه حنث ولو ادعى الايفاء ثم قال فلان كس بتو داد بامر من يقبل ولا تناقض كما في مسئلة الامر باليد وقد مرت خ ادعى خمسة دنانير فقال خصمه اوفيتكها تشهد انه دفع اليه خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال دفعها من هذا الدين او من آخر يقبل ويبرأ شي هو الصحيح وقيل لا تقبل خ برهن على مال ثم قال اني استوفيت من هذا المال كذا او قال بالفارسية چندين ها فته بودم يبطل بينته اقول لو ظهر من البينة ان المال عليه الآن او بعد مدة الاستيفاء بطلت اقول بينته للاكذاب والا فينبغي ان لا تبطل بينته لامكان التوفيق ويؤيده ما في فش انه برهن على مال ع برهن خصمه على ايفاء بعضه لا تبطل دعواه فيما سواه لانهم شهدوا بما عاينوا ولم يعرفوا ايفاء شيء من الدين فحل لهم الشهادة وصار كما لو ادعى الفا وشهدا بخمسمائة فقال المدعي كان لي عليه الف فاوفى خمسمائة يقبل بينته وتكذيب المدعي شهوده يرتفع بتوفيق المدعي خ برهن على ثمانمائة درهم حكم له ثم اقر ان عليه مائة درهم لهذا المدعى عليه قال سقط عنه المائتان وقال غيره من المشايخ لم تسقط فق ادعى عليه اربعة اشياء سماها فانكر فحلف ثم قال المدعي كنت اخذت الاثنين من الاربعة وبرهن على الاثنين يقبل فش ادعى الايفاء وشهدا بهذا اللفظ اين مدعى عليه را

ايفاء المحال عليه ايفاء المحيل

جز این مقدار دادنی نیست لا یقبل لانه فی الحقیقة شهادة علی النفی ادعی دینارا
فانکر ثم قال اوفیته لو کان کلا القولین فی مجلس واحد لا یقبل للتناقض ولو تفرقا
عن هذا المجلس ثم قال اوفیته وبرهن علی الایفاء بعدما اقر یقبل لعدم التناقض
ولو ادعی الایفاء قبل اقراره لا یقبل فقط ادعی الفا فقال خصمه ادیته فی سوق کذا
وعجز عن البینة ثم قال ادیته فی قریة کذا وبرهن یقبل اذ التوفیق ممکن وهذا یدل
علی ان امکان التوفیق یکفی من غیر دعوی التوفیق مق ادعی دارا ودینه بسمرقند ثم برهن
علی ادائه ببخارا کان تناقضا الا اذا وفق فش صالح عن دعوی دین ثم برهن
علی الایفاء والابراء لو صالح عن انکار لا تسمع بینته لان هذا الصلح افتداء عن الیمین
فلا ینقض وکذا لو اقر بدین ولم یدع الایفاء او الابراء وصالح ثم ادعی الایفاء
او الابراء لا یقبل ولو ادعی الایفاء او الابراء وانکر فلم یعقد فصالحه ثم برهن
علی الابراء والایفاء یقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم یقع فداء عن الیمین
اذ لا یمین علی المدعی علیه فی هذا الوجه فیبطل الصلح صه ادعی مالا فصالح ثم ظهر
ان لا شیء علیه بطل الصلح فقط ادعی دارا فانکر ذو الید فصالحه علی الف
علی ان یسلم الدار لذی الید ثم برهن ذو الید علی صلح قبل هذا الصلح امضیت
الصلح الاول وابطلت الثانی کذا می وقال کل صلح بعد صلح فالثانی باطل ولو شراه ثم شراه
بطل الاول ونفذ الثانی ولو صالح ثم شری اجزت الشراء وبطل الصلح اقول
فی الصلح الذی هو بمعنی البیع ینبغی ان یبطل الاول لا الثانی کما فی الشراء بخلاف
الصلح عن دعوی الرق واصله ان الشراء الثانی فسخ الاول اقتضاء والعتق لا یقبل
الفسخ فافترقا ویعرف بهذا مسائل کثیرة والله اعلم ذ انکر دینا فاعطاه بحکم بینة
او صالحه ثم برهن ان المدعی اقر قبل الصلح او الحکم انه لم یکن له علیه شیء بطل الحکم
ولو لم یقض القاضی علیه حتی برهن بطل المال عنه ولا یقضی علیه بشیء فقط ادعی
ثوبا فانکر فصالح ثم برهن ان المدعی اقر قبل الصلح انه لیس لی لا یقبل ونفذ الحکم
والقضاء لا قتدائه یمینه ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم یکن له بطل
الصلح لان المدعی باقراره هذا زعم انه اخذ بدل الصلح بغیر حق بخلاف اقراره قبل
الصلح لجواز ان یملکه بعد اقراره قبل الصلح اقول فعلی هذا ینبغی ان لا یبطل الصلح
والحکم فیما مر فی ذ من مسألة الدین اذا اقر قبلهما وایضا ینبغی ان یقبل بینة اقرار
المدعی قبل الصلح فیبطل الصلح وان جاز ان یملک الثوب بعد اقراره قبل الصلح
کما سیجیء بعد اسطر فیما ذکر ش ان الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا یؤخر
المسقط کما اوردت علی مسألة ذ فی الدین نظرا فی اواخر هذا الفصل من ذ حیث

قال کما یصح الدفع الی قوله برهن انه اقر قبل الحکم انه لیس له علیه شیء فظهر بما قررنا
ان فی قبول بینة نحو هذا الاقرار قولین ولکل منهما وجه قال فان کان القاضی
علم ان المدعی اقر قبل الصلح ان الثوب لیس له یبطل الصلح وعلم القاضی باقراره
قبل الصلح کاقراره بعد الصلح اقول البینة کعلم القاضی اذ الاصل ان الثابت
بالبیان کالثابت بالعیان کما فی ذ فی اوائل الفصل العشرین فینبغی ان یکون علمه بالبینة
کعلمه بنفسه فی الحکم والاحتمال المذکور وهو ان یملکه بعد اقراره قبل الصلح متحقق
فی علم القاضی باقراره ایضا فینبغی ان یتحد احکاما ذ برهن ان المدعی اقر باستیفاء دینه
فقد قیل لا یسمع مر فی مسائل شرائط صحة الدعوی ادعی عشرة دنانیر فقال خصمه
تو اقرار کرده که مرا جز ده دینار خواستنی نیست لا یندفع اذ المطالبة لیست
من لوازم الدین فان مؤجله دین ولا مطالبة فی الحال وذکر ش برهن المدعی علیه
تو کفته که مرا ازین مال جز پنج دینار نمی باید او برهن که تو کفته که مرا بروی
جز پنج دینار نیست یسمع ولو ادعی مالا او عینا فبرهن خصمه انک اقررت ان لا دعوی
ولا خصومة لی علیک یسمع وان احتمل ان یدعی علیه بسبب بعد اقراره لکن الاصل
ان الموجب والمسقط اذا تعارضا یؤخر المسقط اذ السقوط یکون بعد الوجوب
سواء اتصل الحکم بالاول ولم یتصل اقول فانه قیل لا یشکل باقراره قبل الصلح
لان الصلح قرینة تاخر الموجب ثمه یجاب بان الصلح عن الانکار لا یدل علی وجود
الموجب فضلا عن تاخره فالاولی ان یحمل علی الروایتین علی ما قررناه خ
قال ابرأنی المدعی عن هذه الدعوی یسئل المدعی الک بینة علی المال
فلو برهن یحلف المدعی علی البراءة وان لم یبرهن یحلف المدعی علیه اولا علی عدم
المال فلو حلف المدعی علیه ترک ولو نکل یحلف المدعی علی البراءة ودعوی البراءة
اقرار بالمال عند المتاخرین لا عند مشایخنا المتقدمین وهو الاصح قال ظه
ینبغی ان یحلف المدعی اولا علی البراءة لانه یدعی علیه بطلان دعواه وربما ینکل
فینقطع الخصومة ذ ادعی شیئا فبرهن خصمه انک ابراتنی عن الدعاوی کلها
فی سنة کذا یسمع ادعی مالا فاقر لکنه برهن علی سبب لا یصلح للوجوب کقمار
وشراء میتة یندفع الخصومة ولو لا بینة للمدعی علیه یحلف المدعی علیه قال مح
هذا قولهما وعند ح یلزمه المال ولا یصدق فی انه ثمن میتة ونحوه ولو برهن
انه ثمن خمر لا یقبل عند ح اذ المسلم قد یلزمه ثمن خمر عنده بان یوکل ذمیا
بشرائها وعندهما یندفع المدعی ولو لا بینة له فحکمه ما مر فی نحو القمار شی ادعی
مائة دینار وبرهن خصمه که تو اقرار کرده که من با این مدعی علیه بسیم داحام

صد دینار نی ولکن بذر خط کرفتم کهیچ هذا الدفع ومثله ادعی عشرین دینارا
فقال خصمه تو مرا کندم دام ولکن بذر خط کرفتی از من واین بیست دینار
بدان سبب دعوی می کنی وبرهن علی اقرار المدعی بذلک صح الدفع وهذا
اذا صار البر دینا علیه بان لم یبق فی یده اما لو کان باقیا فی یده حتی اخذ
منه خطا باتمامه یصح ویکون بیعا للبر من القابض بذلک المال الا یری انه
ذکر فی ط له علی اخر بر او فلوس فشری ما علیه بدراهم او دنانیر ویفرق قبل
نقد الثمن بطل العقد وهذا فصل یجب حفظه والناس عنه غافلون فان عادتهم
ان من له علی اخر برا وشعیرا ونحوه یاخذ ممن علیه عند غلاء السعر خطا بذهب
او فضة بثمن ذلک ویسمونه کندم را بها کردن وهو فاسد للتفرق
عن دین بدین فش اقر بمال لرجل وکتب فی الکتاب اقرارا صحیحا ثم ادعی انه
دفع الی الدراهم وامرنی بالاقرار بالذهب وادعی الذهب بناء علی هذا لا یسمع دعواه
هذا لانه رجوع سئل شین عمن اقر لاخر بکر بر اقرارا مطلقا ثم ادعی فساد
وفاء الخط لف والسلم والمقر له یدعی مطلق البر بناء علی مطلق الاقرار هل یسمع
دفع المدعی علیه اجاب لا والله اعلم ادعی انی دفعت الیک عشرة دراهم قرضا
فقال نعم دفعت الی ولکن امرتنی ان ادفعها الی فلان ودفعت الیه برهن
فهذا دفع صحیح ذ ادعی قیمة امة مهلکة فبرهن خصمه ان الامة حیة رأیناها فی بلد
کذا لا یکون دفعا ولو جاء بالامة حیة کان دفعا ادعی انه اخذ منه مالا
کذا وکذا ووصفه بما یعرف فبرهن خصمه ان المدعی اقر ان هذا المال المفسر
اخذه منه فلان الاخر لا یندفع اذ لا منافاة بینهما لجواز ان فلانا اخذه
ثم رده علیه ثم اخذه المدعی علیه ادعی قدرا من البر انه اخذه من زرعه الذی
کان له فی ارض کذا ولم یثبت دعواه حتی ادعی هذا البر علی هذا الوجه علی آخر
ینبغی ان یسمع اذ لا منافاة لجواز انه اخذ البر من زرعه فلان ثم اخذه منه
فلان الاخر ادعی قدرا من دهن ووصفه فقال خصمه اعطیت المدعی عوضا
عن هذا الدهن کذا درهما لا یندفع ما لم یبین سبب وجوب الدهن لانه لو کان
سلما لم یجز اخذ العوض وکذا لو کان مبیعا لانه یصیر بیع المنقول قبل قبضه
فلا بد من البیان انکر فبرهن المدعی انک استمهلتنی منذ عشرة ایام وقال خصمه
ابرأتنی منذ عشرین یوما لا یصح دعوی الابراء لتأخر تاریخ الاستمهال عن تاریخ
الابراء فقط برهن انه ابرأنی عن هذه الدعوی ثم ادعی المدعی ثانیا انه اقر لی
بالمال بعد ابرائی فلو قال المدعی علیه ابرأنی وقبلت الابراء لو قال صدقته

فیه

فیه لا یصح هذا الدفع یعنی دعوی الاقرار ولو لم یقله یصح الدفع لاحتمال الرد لان الابراء
یرتد بالرد فیبقی المال علیه بخلاف قبوله اذ لا یرتد بالرد بعد قبوله سئل شین
عمن ادعی مالا فبرهن خصمه انک اقررت بالابراء فبرهن المدعی انک اقررت
بهذا المال بعد اقراری بالبراءة هل یندفع دفع المدعی علیه اجاب لا
ولو برهن انک اقررت به بعد دعواک اقراری بالبراءة یقبل والفرق
انه لما قال بعد اقراری بالبراءة صار مقرا فی هذه الحالة فکان دعواه اقراره
بالمال سابقا علی اقراره بالبراءة وفی الاقرارات یعتبر الاخیر بخلاف ما لو قال
بعد دعواک اقراری بالبراءة لانه لا یقتضی الاقرار بها ونظیره ما ادعی دارا
ارثا عن ابیه فبرهن خصمه ان اباک اقر انه ملکی فبرهن المدعی ان خصمه بعد
اقرار ابی له اقر انه ملک ابی هل یندفع ینبغی ان یکون علی التفصیل مر اقول
فی قوله مقر فی هذه الحالة الی قوله یعتبر الاخیر نظر لان دعوی اقراره بالمال انما یعتبر
سابقا علی اقراره بالبراءة لو لم یکن قرینة تدل علی التأخر وهنا قرینة
وهی قوله بعد اقراری الخ لانه ینبئ ان اقراره بالمال متأخر ویؤیده ما مر فی فقط
من مسائل الابراء فلا وجه لما ذکر فالاولی ان یفرق بانه لما اقر بالبراءة ثبت
سقوط المال عن ذمته فاقرار المدعی علیه بعده بهذا المال لغو وکذب فلا یعتبر
فقط انکر الودیعة فبرهن المدعی علی ایداعه فادعی خصمه الهلاک او الرد لو قال
فی انکاره لیس لک علی شیء یسمع منه الدعوی لامکان التوفیق ولو قال لم تودع اصلا
لا یسمع لعدم الامکان ذ ادعی انه اخذه منه بغیر حق وهلک عنده وبرهن
خصمه انی اخذته بحق لانه ملکی یندفع المدعی لانه یدعی الضمان فدفعته البینة
ولو باقیا فی یده فبرهنا علی ما ادعیا یقبل بینة الآخذ ایضا لتصادقهما انه
بید المدعی فیکون المدعی ذا ید حقیقة والآخذ خارجا فبینته اولی خ فش
ادعی انه اخذ منه هذه الدراهم بغیر حق فبرهن خصمه انه اخذ بحق تقبل بینة
المدعی لانه خارج وکذا لو برهنا بعد هلاکها علی ما ذکر تقبل بینة المدعی
ولو برهن انی اخذتها بحق لانی بعت منه کذا وقد اخذت ثمنه یندفع الخصومة
لانه اثبت المبایعة اقول المسئلة الاولی تخالف روایة ذ وجعل المدعی ثمه ذا ید
وهنا خارجا والصواب عندی ما ذکره ذ لما مر من تصادقهما والعبرة للمعنی لا للصورة
وقد مر فی معرفة الخارج وذی الید فی فش ما یوافق ذ والله اعلم الوکیل بقبض المال
لو برهن علی وکالته وحکم بها ثم المطلوب ادعی ان الطالب مات قبل دعواه ولیس
حتی القبض یصح الدفع فش المدعی علیه جاء بخط البراءة فقال المدعی کنت صبیا

انکر الودیعة ثم ادعی الهلاک

ادعی الاخذ بغیر حق فخصمه برهن علی انه بحق

وقت الابراء فالقول له لانه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان ذ
ادعى وصية وانكره الوارث فبرهن الموصى له فادعى الوارث الرجوع قيل لا يسمع
وقيل يسمع وهو الاصح لانه مما يخفى لعل الموصي وصى ثم رجع ولم يعلم بها وارثه
فالك فاذا اخبر ادعى الرجوع والتناقض لا يضر في مثله ولو برهن على جحود الموصي
الوصية يقبل على رواية كون الجحود رجوعا لا على رواية انه ليس برجوع ولو
برهن على اقرار المدعي ان شهوده فسقة او على اقراره انه استاجرهم او على
اقرارهم انهم لم يحضروا في مجلس كان هذا الامر فيه يكون مبطلا لشهود المدعي
عو برهن ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه
شيء صح الدفع ولو قال انا ابرهن ان المدعي قال بدروغ كواهان آرم لا يسمع ذلك
منه دعوى الدفع من المدعى عليه ليس بتعديل للشهود حتى لو طعن في الشاهد
او في الدعوى يصح وفي دعوى العقار لو انكر المدعى عليه مرة او مرتين ثم قال الارض
التي بيدي ليست بهذه الحدود لا يصح هذا الدفع خ برهن انه له فبرهن خصمه ان
شهوده ادعوه تبطل بينة المدعي عش ادعى دارا انه اشتريته من ابيك وبرهن
ذو اليد انه ملك ابيه الى يوم موته ومات وتركه ميراثا لي لا تقبل بينته لانهم شهدوا
باستصحاب الحال والمدعي اثبت الزوال ادعاه ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان
ملكا لفلان الاخر وباعه مني لا يسمع لان الدار لو كان بيد بايعه وبرهن انه ملكي
لا يندفع دعوى المدعي فكذا من تلقى الملك منه ادعى ارثا فبرهن المدعى عليه ان مورثه
اقر ان المدعي ليس له او هو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث قبل موت مورثه
او بعده انه لم يكن لابيه او على اقراره ان اباه مات والدار ليست له كان كله دفعا
ولو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه كان دفعا لا لو شهدوا ان الوارث
اقر انه ليس لابيه لانه وهبه لي او باعه مني في صحته ثم لو برهن المدعى عليه ان مورث
المدعي اقر انه ملكي فهذا دفع ولو لم يقل وانا صدقته وقيل لو لم يقله لا يكون دفعا
والاول اصح لصحة الاقرار بدون تصديق المقر له لكنه تبطل بتكذيبه ادعاه ارثا
عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك باعه من فلان في صحته وانا شريته من فلان قيل
لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح ادعى دينا بكفالة او ادعى
وارث المدعي فبرهن خصمه ان الاصيل اداه اليك او الى مورثك او برهن ان مورثه
اخرجني من الكفالة او برهن انك اخرجتني منها بعد موت ابيك يندفع المدعي
ادعى دينا ارثا فبرهن خصمه ان اباك احال به فلانا ودفعته اليه وصدقه فلان
يندفع لان المحتال اصيل وكيلا لقبض الدين والوكيل لقبض الدين او العين اذا اقر

بالقبض

بالقبض يصح على الموكل ويبرأ الغريم ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك
اقر ان هذا وديعة فلان بيده في اليد يندفع المدعي الا اذا وفق الوارث
وقال كان في يدك وديعة لفلان لكن شراه ابي من فلان وبقي في ملكه الى موته
يقبل اقول عليه ما مر قبيل هذا في قوله برهن خصمه ان اباك باعه الخ ينبغي ان يكون
هنا خلاف ايضا عملا باحتمال التوفيق كما عمل ثمه وان لم يوفق بل ينبغي ان لا يقبل
التوفيق فيصح الدفع كما لو ادعى هو وابوه الشراء ممن يدعي ذو اليد الايداع
منه من اثبت بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد فبرهن خصمه انه اقر انه ابن
فلان بن فلان آخر يندفع المدعي وكذا يندفع لو برهن انه ادعى على آخر انه
ابن عمه وذكر اسم ابيه وجده وحكم بنسبه من ذلك الرجل ولو برهن ان ابا
الميت فلان غير ما اثبته المدعي لا يندفع المدعي اذ البينات للاثبات لا للنفي
ولانه ليس بخصم في اثبات اسم الجد فلا يقبل على الاثبات ولا على النفي اقول
ينبغي ان يكون فيه تفصيل على ما يجيء في جف من مسئلة بنوة عم الميت الخ ولو
يقال انها يقبل في الدفع لا في اثبات النسب فله وجه يؤيده ما ذكر في فش ايضا
انه لو برهن انه ابن عم فلان الآخر يقبل في حق الدفع لا في النسب كما قبله برهنوا
ان القاتل فلان لا ولينا يقبل في دفع الدية عنهم لا في ثبوت القتل من فلان
دعوى كرد كه برادر زادهٔ فلان ميتم وارث كفت كه تو كفته كه نبيرهٔ عم ويم
ينبغي ان لا يكون تناقضا كذا قيل لامكان التوفيق بان كانت بنت عم الميت امرأة
اخ الميت فالولد ولد عم الميت وابن اخيه اقول قد ثبت ان امكان التوفيق
قيل يكفي وقيل لا واكتفي به في بعض المواضع لا في بعضها ويحتمل ان يكون ذلك
بناء على القولين والاصوب عندي ان التناقض اذا كان ظاهرا كسبب ايجاب
والتوفيق خفيا ينبغي ان لا يكفي امكان التوفيق والا ينبغي ان يكفي الامكان
ويعضده ما مر في اوائل هذا الفصل من خ حيث قال اقرانه له ثم ملكه والله اعلم
جف برهن على انه ابن عم الميت وذكر النسب فبرهن خصمه ان جد الميت فلان
غير ما بينه المدعي لو لم يقض بالاول لا يقضي بشيء للتعارض ولو قضى بالاول
لا يقضي بالثاني كمسئلة تطليق امرأته يوم النحر بكوفة في هذه السنة وتحريرقته
بمكة يوم النحر في هذه السنة اقول لو برهن بعد الحكم ان قاضيا آخر حكم قبله بما ذكر
خصمه من النسب ينبغي ان يبطل الحكم الثاني لسبق الاول قال ولو برهن انه ابن عمه
لابيه وامه فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه لا لابيه قبل الحكم بالاول يندفع
وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن عمي لامي لا لابي من ادعاه ارثا عن جده

تفصيل الاختلاف في الاسم

الى امه فقال انا محمد واسم امي حمزة وابوها زيد بن بكر بن سعد فبرهن الدافع
انه زعم قبل هذا انه ابن عائشة بنت علي بن الحسن قيل يندفع كمن ادعى عينا
ارثا عن ابيه ثم ادعاه ارثا عن امه واختاره سعد سد وقيل لا يندفع وبه افتى
مز ظه وقال صد هو الصواب عندنا وعلى في فصول عماد الدين بان يقسمه
لو قلت اما ان يقبل على اثبات اسم جد المدعي وانه ليس بخصم فيه او لنفي ما ادعاه
من الارث وهي على النفي لا تقبل شي فصار كما ادعى انه اقرض الف درهم
في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك اليوم في مكان آخر
غير ذلك المكان فانه لا يقبل فكذا هنا اقول برهن على ان المدعي زعم كذا والمدعي
هو خصم في اثبات زعمه فيقبل البينة في زعمه لا على اثبات اسم جده في نفس الامر
وقد مر مثله في مسئلة النسب فصل خامس فش فلا اشكال لانه ادعى ان زعمه كذا
ولم يدع ان اسم جده كذا وبينهما فرق ولئن سلم فقد مر جواز مثله نقلا في
جف حيث قال فبرهن خصمه ان جد الميت فلان غيره بينة الخ فكذا هذا
واورد الاستروشني هذا التعليل في مسئلة اخرى لا في هذه المسئلة فلا يرد عليه
الشق الاول مما قلت وتلك المسئلة هذه ادعى دينا لابيه الميت على رجل قاسم بن
محمد فقال خصمه والد القاسم احمد لا يندفع المدعي على ما اختاره مز لما مر من التعليل
بان البينة لو قبلت اما ان تقبل الخ فيجيب منه بالشق الثاني لا الاول مما قلت
لانه ادعى ان اسم جده احمد ولم يدع انه زعم كذا والاصوب عندي ان البينة
تقبل في الدفع لا في اثبات النسب على الغائب كاقامة القن والمراة بينة على العتق
والطلاق على وكيل النقل ويؤيده ما ذكر في مي امراة محتاجة خاصمت عمها ليفرض
القاضي لها النفقة عليه فبرهن العم على رجل انه اخوها وهو اولى بالنفقة عليها
وانكرت المراة ذلك فالقاضي يبرئ العم من النفقة ويقول لها ان شئت فرضتها
على الاخ بخلاف ما اذا اثبت النسب عن رجل لا اقبل البينة من الرجل ان الاخر
ابوه فش لو ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر ان اسم جده احمد
بن عبد الله لا يبطل الدعوى لجواز ان يكون لجده اسمان اقول فعلى هذا
فيما مر في جف قبله بصحيفة تقريبا حيث قال برهن على انه ابن عم الميت الخ
ينبغي ان لا يبطل الدعوى مطلقا والحاصل ينبغي ان يتحدا حكما فظهر ان فيه
قالوا هذا اذا ادعى على غائب بالاسم والنسب ولو ادعى على حاضر فغلط
في اسمه لا يمنع صحة الدعوى اقول هذا يشير الى ان الغلط في اسم الغائب
يمنع لان مثل هذا التقدير يقتضي ان يكون حكم الغائب مخالفا لحكم الحاضر

وال

ادعى

وال فلا يبقى لهذا الكلام وجه فدل ان فيه اختلافا والله اعلم دت
ادعى ارثا وقال لا وارث له غيري ثم ادعى ان مع ارثا اخر يسمع دعواه الارث
اذ التناقض على نفسه لا يمنع صحة الدعوى لانه كل المال لنفسه ثم ادعى بعضه
فقد ادعى انقص من الاول فيسمع نش ادعى ارثا وقال لا وارث له غيري
فادعى خصمه ان لك اخا وقد قلت لا وارث له غيري افتى مز ان المدعي
لو اقر به يندفع اقول على ما مر قبله فرقت من ان التناقض على نفسه لا يمنع
صحة الدعوى الخ ينبغي ان لا يندفع هنا ايضا قال اما لو اراد المدعى عليه اثباته
عليه لا يسمع وفي كتاب الجنايات انه يسمع كذا ذ والمذكور في كتاب الجنايات
ان البينة تجوز ان تقبل على شيء في حق ابطال حجة الخصم لا في حق ثبوت ذلك
الشيء كما قتله برهنوا على ورثة القتيل ان قاتله فلان وفيه ادعى دارا ارثا
عن ابيه فقال خصمه لم يكن لابيك فيه حق ثم ادعى انه شراه من ابي المدعي
او ادعى ان اباه اقر به لا يسمع لانه لم يكن لابيه بعد ما شراه ولو قال لم يكن لابيك
قط او لم يكن له ملك فيه حق قط لا يسمع دعواه الشراء للتناقض ويسمع دعواه اقرار
ابيه له لعدم التناقض فش ادعت انه تزوجني في رجب سنة كذا وتدعي المهر في
تركته فبرهن ورثته ان مورثنا مات في صفر تلك السنة لا يقبل لانهم يثبتون
الموت والموت لا يدخل تحت الحكم ويثبت النكاح والمهر في تركته ادعى انه قتل
اباه يوم كذا فبرهن خصمه ان اباه كان ميتا في ذلك اليوم لا تقبل بينة موته
ادعيا دارا ارثا من ابيهما مات ولا وارث له غيرهما ثم ظهر له وارث آخر صح
دعواهما في حصتهما اذ لا حق لهما في الزيادة خ ادعى اربعة دارا ارثا عن ابيهم
وبرهنوا ثم ظهر ان احدهم ليس بابن للميت وانما كان ابن ابنه وتصادقوا
على ذلك تبطل بينتهم ودعواهم ثم البنون الثلثة لو اقاموا بينة غير الاولى
على انهم ورثوا الدار عن ابيهم ولا وارث غير هؤلاء الثلثة يقبل
دعواهم وبينتهم نش ادعاه ارثا من اخيه فقال خصمه اني شريته من ابن
اخيك لان اخاك ترك ابنا فليس لك الارث هل يسمع هذا الدفع
لعل قياسه لو برهن ان له وارثا آخر ينبغي ان يكون على الاختلاف
ولو قيل يسمع هنا وفاقا فله وجه فتامل ذ برهن انه مات وترك
هذا ميراثا لامي ثم ماتت امي وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه ان امك
التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا قيل يندفع وقيل
لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا تثبت بينة خصمه موت فلانة فلان

قال لا وارث له غيري ثم ادعى ان معي وارثا

قال لا وارث له غيري فادعى خصمه ان لك اخا

الموت لا يدخل تحت الحكم

ظهر بعض المدعين غير وارث

ماكان المقر اقررت كاذبا

قبل موت فلان اقول على هذا فيما مر في فش من مسئلة التزوج في رجب ينبغي
ان يكون خلاف وكذا فيما يليها من مسئلة دعوى قتل ابيه يوم كذا ينبغي
ان يكون خلاف لو برهن خصمه ان اباه كان ميتا قبل ذلك اليوم فش ادعاه
ارثا عن ابيه فقال خصمه شريته من ابيك في تاريخ كذا فقال المدعي ان ابي مات
قبل هذا التاريخ بسنة ينبغي ان لا يسمع قول المدعي لان يوم الموت لا تدخل تحت
الحكم اقول ينبغي ان يكون فيه وفي امثاله خلاف على ما مر في ذ ادعاه ارثا عن
ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع الدفع فلو برهن المدعي
انك اقررت انه ملك ابي يسمع ايضا وقد تعارض الدفعان فتقبل بينته
الارث بلا تعارض فلو ارخ المدعى عليه اقرار المورث ولم يورخ المدعي اقرار
المدعى عليه تقبل بينة المدعي لو قال المستقرض اقررت بالمال ولكن ما اخذته
يحلف المقرض انه ما اقر هازلا اذ الاقرار هازلا لا يوجب المال وهو يدعي انه
اقر هازلا والمقرض ينكر فيحلف جاء بخط فيه اقرار بمال فقال المقر اقررت به
كاذبا وطلبت منه الخط فقال لي موكلي بيار تا خط بتو دهم وشهدا ان
المدعي قال بكذا لا يندفع ما لم يشهدا ان المدعي اقر كه اين خط در دست من
باطل است ادعى مالا بسبب فانكر فاخرج خط اقراره فقال من اقرار كرده ام
لكن زر نكرفته ام لا يسمع لانه انكار بعد الاقرار شجخ انكر مالا فقال المدعي انه
كتب لي به خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب وكان بين
بين الخطين مشابهة يدل على ان كاتبهما واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى
حما لو قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال وثمة القبول قوله وكذا
عليه كذا جف ثم قال سد وذكر م سعه في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق
على الرسم في مسئلة وقال لم انو به الطلاق لا يصدق فكذا الاقرار وتاويل ما تقول
ان لو كتب لا على الرسم ذ كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد
عليه يصح وهو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع
قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل
الحكم انه ليس عليه شئ يبطل الحكم اقول ينبغي ان لا يبطل الحكم لو امكن التوفيق بجحوده
بعد اقراره على ما سيأتي في فش حيث قال لم يبطل الحكم الجائز بشك قال ودليل
صحة هذا ان القضاة يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وتركت كل ذي حق ودفع على حجته
ودفعه لو اتى به يوما من الدهر وان لم يسمع الدفع بعد الحكم لغت كتابة هذا فقط
منقد مواضم البحث جوزوا دفع الدفع وبعض متاخريهم على ان الدفع يصح لا دفع الدفع

رفع الى قاض اخر بعد الحكم وجاء بالدفع يسمع

بين وجه الدفع لكن قال بينتي غائبة عن البلد يحكم

طلب المدعى عليه بيان وقت الاقرار ومثاله

وقيل دفع الدفع يصح ما لم يظهر احتيال وتلبيس فش حكم له بمال ثم رفع الى قاض
آخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع يسمع ويبطل حكم الاول وفيه لو اتى
بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا تقبل لجواز ان برهن بعد الحكم ان المدعي اقر قبل
الدعوى انه لا حق له في الدار فانه لا تبطل الحكم لجواز التوفيق بان شراه بخيار فلم يملكه في ذلك
الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك
ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يمنع الحكم ولا يرفعه ادعى البراءة واستمهل
يومين فلم يأت بالدفع وحكم عليه ثم برهن فالمختار انه يقبل ويبطل الحكم ذ ص
لو قال المدعى عليه لي دفع يمهله القاضي الى المجلس الثاني قضنه لا يمهله على وجه يبطل به
حق المدعي وانما يمهله بثلثة ايام وما اشبه ذلك فش لو قال لي دفع ولم يبين وجهه
لا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بينه وجه الدفع لكن قال بينتي غائبة عن البلدة فكذا
الجواب وكذا لو بين دفعا فاسدا فالجواب كذلك وفيه لو ادعى ايفاء دين وقال
بينتي في البلدة يمهله الى مجلس آخر وهو اليوم الثاني فان لم يبرهن يحكم عليه ف لو ادعى
براءة من دين وقال لي بينة في المصر يؤجل ثلثة ايام شي ادعى عينا فقال
ذو اليد شريته من هذا المدعي ينزع من يده قياسا حتى يبرهن على الشراء وبه
افتى ظه ويترك في يده ثلثة ايام استحسانا ويكفل وعليه المديون اذا ادعى
الايفاء يؤمر بالاداء ثم يؤمر باثبات الايفاء عز لو ثبت عليه حق فقال لي حجة
فلو لم يفسر لا تقبل ولو فسر وهو مما يقطع به يسئله عن البينة لو قال نعم يسئله عن
الحضرة لو قال نعم يؤجله يومين او ثلثة فقط لو ادعى النكاح فدفعه دعوى طلاق
او اقرار به او اقرار بحرمة المصاهرة او برضاع ادعى شراء دار جوابا في هبة فدفعه
دعوى التعويض او الزيادة المتصلة او انه ذو رحم محرم من الواهب ادعى شراء دار
من فلان فدفعه ان يدعي ذو اليد شراه من فلان ذلك برهن انه شراه من
فلان يوم كذا سنة كذا فبرهن ذو اليد ان فلانا ذلك اقر قبل تاريخ شرائك
بسنة انه ملك اخيه فلان وصدقه اخوه وانا شريته من اخيه المقر له اتفقت
اجوبة المفتين على صحة هذا الدفع ثم استفتوا بعده ان المدعي لو طلب
من ذي اليد بيان وقت ذلك الاقرار انه متى كان وفي اي شهر كان هل يكلف عليه
اتفقت اجوبته ايضا انه لا يكلف لانه مبين مرة بقدر الحاجة حيث قال
قبل شرائك او قبل تاريخه ادعى بانه ملكا مطلقا او بالنتاج وبرهن فدفعه
ان يدعي ذو اليد نتاجه ادعاه مطلقا فقال ذو اليد ان المدعي اقر ان ذا اليد
شراه من فلان وانه اقر بانه لا ملك له فيه هل يندفع فرخ مسئلة تدل

على انه لا يندفع وهو ادعاه فقال ذو اليد اودعنيه فلان وقال المدعي هو اودعه فلان
ولكنه وهبه او باعه منك يحلف ذو اليد انه لم يهبه ولم يبعه منك بعد ايداعه
فان نكل فهو خصم للمدعي وهذا دل على ان المدعي لو اقر ان المدعى عليه شرى المدعى من فلان
لم يكن اقرارا منه بانه لا ملك له فيه **فش** ادعى دارا ارثا له ولاخيه فقال المدعى عليه
انك اقررت ان اخي باعه منك وسلم وهذا اقرار انه ملك الاخ فلا يصح منك دعوى الارث
قيل لا يندفع لانه لم يقر ان اخي باع بيعا جائزا لكن اقر بالبيع فقط ومن اقر ان فلانا
باعه ثم ادعى انه ملكه يسمع الا اذا اقر انه باع بيعا جائزا فح لا يسمع دعواه بعده
وقيل لو قال باع والدار بيده وقت البيع او قال باع وسلم فهذا يكفي لانه
مما يدل على الملك **فقط** برهن انه له فدفعه دعوى ايداع او رهن او اجارة فاذا
برهن يندفع لانه احال اليد الى غيره فلو اراد المدعي دفع دفعه يدعي عليه
فعل الغصب وبرهن عليه فيندفع دفع ذي اليد ولو ادعى ارثا بعصوبة فدفعه
ان يدعي ذو اليد اقرار المدعي انه من ذوي الارحام ولكن هذا الدفع انما يصح اذا كان
قبل الحكم بالعصوبة لا لو كان بعده ولو طلبت المرأة التفريق بعد مضي الاجل بسبب
العنة فالدفع دعوى اقرارها بوصوله اليها او دعوى اختيارها المقام معه ولو ادعى
الشركة وتسليم رأس المال فدفعه ان يدعي القسمة وتسليم رأس المال اليه قال انا وارث
فلان لا يصح ما لم يعين جهة ارثه ولو قال انا لست بوارث له ثم ادعى ارثه وبين
الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة دعواه ولو قال ليس هذا الولد
مني ثم قال هو مني يصح لانه بالاقرار بانه ابني تعلق حق المقر وحق المقر له اما حق
المقر له فانه يثبت نسبه من رجل معين حتى ينتفي كونه من الزنا فاذا قال ليس هذا
الولد مني لا يملك ابطال حق الولد فاذا عاد الى التصديق يصح **اقول** هذا يستقيم
فيما اقر اولا بانه ابني ثم نفاه وهو المسئلة الثالثة ولا يستقيم فيما نفى اولا ثم اقر
وكلامنا فيه ولم يستقم فيه اذ لم يبطل بالنفي حق الولد لعدم حقه لانه لم يقر حينئذ
ح فالاولى ان يعلل بان التناقض لا يمنع في مثله قال ولو قال هذا الولد مني ثم
قال ليس بولدي لا يصح النفي لان النسب اذا ثبت لا ينتفي بنفيه وهذا اذا صدقه
الابن اما بغير تصديقه فلا يثبت النسب لانه اقرار على الغير بانه جزئي لكن اذا لم يصدقه
الابن ثم صدقه تثبت البنوة لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق الابن
ولو انكر الاب اقراره فبرهن الابن انه اقر انه ابنه يقبل والاقرار بانه ابني مقبول
لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه اما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير ولو ادعى
ان ابي فلان وصدقه فلان وثبت نسبه ثم ادعى اني ابن فلان آخر لا يسمع لانه

لا يتضمن

لا يتضمن ابطال حق المقر له الاول وكذا لو قال ان ابي فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى
ان ابي ابن فلان آخر لم يصح اقراره الثاني اذ ثبت للاول حق التصديق فلو صح اقراره
الثاني تفضي الى ابطال حق التصديق للاول وانه لم يجز وصار كمن ادعى انه مولى فلان
ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه مولى فلان آخر فانه لم يجز لما مر من ابطال الحق كذا هذا **اقول**
ذكر في **مد** وغيره انه لو قال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان
جحد المقر له اذ النسب المقر به لا يحتمل النقض في هذا عند ح رحمه وقالا هو ابن
المقر لو جحد المقر له لان الاقرار بالنسب يحتمل النقض الا يرى ان الاكراه لا يبطل
ما لا يحتمل النقض مع انه يبطل الاقرار بما لا يحتمل النقض فعرف ان الاقرار به
يحتمل النقض فيرتد برده **فاقول** فعلى هذا لو قال ان ابي فلان وكذبه فلان ثم ادعى
اني ابن فلان آخر ينبغي ان يكون على خلاف مر **فش** له اب معروف فقال انا ابن فلان
آخر لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل النسب ولو جهل نسبه فبرهن اني ابنه يقبل فلو
برهن المقر له انك ابن فلان الآخر يقبل فح دفع بينة الابن لا في اثبات نسبه
من فلان لانه لا خصم عنه اما ابطال بينة الابن فلان بينة المقر له اثبت
بطلان حق التصديق ولو صدق فلان تثبت نسبه منه ولو ادعى ارثا وقال
من برادر توام مادري وپدري وبرهن ان اباك اقر باني ابنه يقبل ويثبت
استحقاق الارث لان اقرار الاب اذا ثبت يثبت النسب **وفيه** ادعى
انه اخوه لابيه وامه وشهدا ولم يذكرا اسم الام او اسم الجد لا يقبل لانه لا يحصل
التعريف وقيل يقبل لانه ذكر ثم من ادعى انه اخوه لابيه وامه وبرهن يقبل
لم يشترط ذكر الجد وقال **شع** يشترط ذكر الجد في دعوى بنوة العم ليحصل التعريف
لا يشترط ذكر الجد وغيره في دعوى الاخوة **وفيه** ادعى بنوة العم ولم يذكر
الجد لا يصح لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد ولو ادعى ارثا بانه ابن اخيه
فبرهن فالقاضي يسئل شهوده بجه مي دانيست كه وي وارث است فقالوا سمعنا
من المورث يقول انه وارثي لا يقبل هذه الشهادة اذ لا يثبت ارثه باقرار الميت
لحمل النسب على الغير لكن لو اقر انه وارثي وله ابن فمات ثم مات المقر ولا وارث
وكل ماله للمقر له بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال هو قريبي ومات
المقر وترك امرأته فلها الربع والباقي للمقر له اقر رجل له ابن ان فلانا اخي
لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله
للمقر له لرضاه بان يأخذ هو ماله فصار كموصى له بجميع المال وليس شرط صرف
المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم الوارث ولكن في اي حالة اقر

ادعى ابوه انه ابن فلان فقال انا ابن فلان آخر

اسم الام والجد في دعوى الاخوة

دعوى بنوة العم

دعوى بنوة الاخ

ادعى بالعصوبة فدفعه انه اقر انه من ذوي الارحام

الدعوى بعد النفي

التفسير في دعوى بنوة الكبير

لوكان المقر له معروف النسب

بعيد المقر له من معنى المولى

لو جهل في مولده

ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال
المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ومات ولا وارث فكذا الجواب لما مر من رضاه
فيصير في معنى الوصية وقد مر وبعض مسائل التناقض كتبت في فصل النكاح هد
اقر بنسب مجهول يولد مثله لمثله او بوالدين او زوج او مولى او اقرت بهم غير الولد
صح للحاجة الاصلية ولا تحميل للنسب على الغير كفا وفي الحليب انما يثبت نسبه
لو جهل في مولده والا فلا فتح وقيل انما يثبت لو اتحدا نوعا لا لو اختلفا ككون
المولى تركيا وعبده هنديا هد ولا بد من ان لا يقر بنسبه من الغير والا فهو
على تفصيل مر ولو تنازعا في انه مجهول النسب لم اجد فيه رواية فاو ويحتمل
ان يكون القول للمقر له لانه ينكر ان يكون له اب غير المقر ويحتمل ان يكون القول
لمن ينكر نسبه من المولى لان الظاهر ان للعبد نسبا معروفا في مولده كما اشير اليه
في كتاب العتق من الكافي ونحوه والله اعلم هد ولا بد من تصديقهم لانهم بايدي انفسهم
اذ الكلام فيمن يعبر عن نفسه فيوقف نفاذ الاقرار على تصديقهم وصح اقرارها
بالولد لو صدقها زوجها اذ الحق له او شهدت قابلة لان شهادتها تقبل
في الولادة ولو لم تكن منكوحة ولا معتدة ثبت بمجرد اقرارها اذ لا الزام على احد
وقيل لا الا بحجة وصح تصديقهم بعد موت المقر لبقاء العلاقة ولو اقرت بنكاح
رجل فمات فصدقها بطل عند ح لزوال النكاح بالكلية وجوزاه اذ الموت
لا يبطل الاقرار كما لو اقر الرجل بنكاح فمات فصدقته المرأة وقيل الاصح ان الخلاف
فيما اقر الرجل بنكاح ولهما ان النكاح باق في الجملة ولانه قائم بهما فبطل
بموت احدهما كذا كتبناه في تاليفنا المسمى بلطايف الاشارات

الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة

وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق به ط لو ادعاه بسبب كشراء او ارث ونحوه وبرهن
على مطلق الملك لا يقبل وكذا لو ادعى الشراء من معروف بان يقول شريته من فلان
ابن فلان الفلاني اما لو ادعاه من مجهول بان يقول شريته من محمد او من احمد فبرهن
على الملك المطلق يقبل لانه اكثر ما فيه انه اقر بالملك لبايعه وهو لم يجز لانه اقر
لمجهول وهو باطل فكانه لم يذكر الشراء وهناك يقبل البينة على الملك المطلق
كذا هنا وكذا ذكر في فش وقال قيل لا يقبل في المجهول ايضا لانهم شهدوا باكثر
مما يدعيه ولانه لما ادعى الشراء اقر انه ملكه بسبب لا مطلقا فلا يقبل ولو ادعى
ملكا مطلقا وشهدا بملك بسبب يقبل شهادتهما باقل مما ادعاه اذ شهدا
بملك حادث فينبغي هنا للقاضي ان يسأل المدعي اتدعي الملك بهذا السبب

الذي

الذي شهدا به او بسبب آخر فلو قال ادعيه بهذا السبب يقبل البينة ويحكم له
بالملك بهذا السبب ولو ذكر سببا آخر او قال لا ادعيه بهذا السبب لا يقبل
شهادتهما ولو ادعى شراء مع قبض وشهدا بملك مطلق اختلف فيه
على حسب ما مر في فصل التناقض فقيل يقبل لان دعوى الشراء مع قبض
دعوى ملك مطلق الا يرى انه لا شرط لصحة هذه الدعوى اعلامه حتى
ان من قال لغيره بعت منك قنا بكذا وسلمته صح دعواه ولو كان القن
مجهولا وقيل لا يقبل لان دعوى الشراء معتبر في نفسه ممن الا يرى انه
لا يحكم له بالزوائد كذا ط وفي فش ادعاه مطلقا وشهدا بسبب ثم شهدا
بمطلق ترد شهادتهما بمطلق لانهما لما شهدا بسبب حمل دعوى المطلق
على السبب فلا يقبل شهادتهما بالمطلق بعده ولو شهدا بالمطلق ثم بسبب
يقبل شهادتهما لانهما شهدا ببعض ما شهدا به اولا فتقبل ولو ادعى نتاجا
فشهدا بمطلق يقبل لا في عكسه لان دعوى المطلق دعوى اولية الملك
على سبيل الاحتمال وشهادة النتاج شهادة اولية الملك على اليقين فقد شهدا
باكثر مما ادعاه فترد وهذه المسألة تدل على انه لو ادعى نتاجا ثم مطلقا يقبل
لا لو ادعى مطلقا ثم نتاجا ط ادعى نتاجا وشهدا بسبب ترد فش لو ادعى
مطلقا وشهد احدهما بمطلق والاخر بسبب يقبل بخلاف عكسه ويحكم بملك
حادث فلا يكون له الزوائد ج لا تقبل الشهادة فش فلو شهد احدهما ان فلانا
باع منه وشهد الآخر ان فلانا اقر بالبيع منه يقبل لان لفظ الانشاء والاخبار
فيه واحد القاضي لو سأل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا
ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون يقبل لانه سأل عما لا يكلف الشاهد
بيانه فاستوى ذكره وتركه ويخرج منه مسائل كثيرة وفيه لو ادعى ملكا مورخا
وشهدا بمطلق بلا تاريخ لا يقبل ولو شهد احدهما بملك مورخ والآخر بمطلق
الملك فلو ادعى ملكا مورخا ترد الشهادة ولو ادعى المطلق يقبل ويقضي بملك
مورخ ولو ادعى شراء مورخا او قبضا مورخا وشهدا بلا تاريخ او على العكس
مر في فصل الخارج وذي اليد ط ادعى انه له وقبضه ذو اليد بغير حق وارخ
وشهدا بقبض مطلق لا تقبل لان الشهادة بقبض مطلق بلا تاريخ يحمل على الحال
والمدعي يدعي الفعل في الماضي والفعل في الماضي غير الفعل في الحال كما لو ادعى
قتله منذ شهر وشهدا بقتله في الحال وكذا لو ادعى قبضا مطلقا وشهدا
بقبض مورخ لا تقبل لما مر الا اذا وفق وقال اردت بالمطلق قبضا

شهدا بلون الدابة

من ذلك الوقت فيقبل وقيل يقبل فيه بلا توفيق لان المطلق اكثر واقوى
من المورخ فشهدا باقل مما ادعاه ولو ادعى انه له منذ سنة وشهدا انه له
منذ عشر سنين لا يقبل وفي عكسه تقبل لانهما شهدا باقل مما ادعاه ولو ادعى
شراه بتاريخ وشهدا به بلا تاريخ او عكس قيل تقبل وقيل لا فش ادعى قبضه
بغير حق وشهدا به تقبل ويحمل القبض على القبض الحالي كما مر سواء كان
في الدعوى والشهادة فلو ارخ المدعي لا الشاهد او عكس ترد شهادته لاختلاف
الوقت في الفعل كما مر بخلاف البيع فانه قول والاختلاف في القول لا يمنع
وفيه ادعاه ارثا من ابيه وبرهن على ملك مورثه فشهد احدهما بمطلق والاخر
بسبب يحكم لمورثه بملك بسبب ويحمل مطلق الشاهد الاخر على المقيد ادعى شراه
اول من امس فشهدا بشراه في الامس يقبل ومثله في النكاح لا تقبل لان البيع
قول يعاد ويكرر ويأتي في فصل النكاح اقول قد مر في اوائل فصل التناقض في لواحق
المسائل المحمسة في فش ان الشراء فعل ويظهر التوفيق بينهما بادنى تامل وفيه
ادعى نكاحا بلا تاريخ وشهدا بمورخ لا تقبل وفي عكسه يقبل اقول على قياس
ما مر في القبض من حمله على الحالي ينبغي ان لا يقبل وفي عكسه ايضا لما مر ثمه
من الماضي والحال عبت تحمل شهادة على ملك بسبب واراد ان يشهد
بمطلق لم يذكر هذا الفصل في الكتب واختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يسعه
ذلك ادعى دينا بسبب قرض او نحوه وشهدا بدين مطلق قيل يقبل وقيل
لا كما في عين ادعاه بسبب وشهد المطلق خ والصحيح انها تقبل اقول
الفرق بين العين والدين ان العين تحتمل الزوائد في الجملة وحكم المطلق ان
يستحق بزوائده والملك بالسبب بخلافه فيصير المدعي بالسبب مكذبا لشهوده
بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب فافترق خ ولو ادعى
دينا ولم يبين السبب فشهدا بالسبب يقبل ط ادعى الفا وقال خمسمائة منه
ثمن قن شراه مني وخمسمائة منه ثمن متاع شراه مني وشهدا بخمسمائة مطلق
يقبل في خمسمائة وذكر السبب ليس بشرط وهذا نص على انه في دعوى الدين بسبب
لو شهدا به مطلقا يقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه افتى ظه ولو ادعى انها منكوحته
ولم يدع التزوج وشهدا انه تزوجها او ادعى انه تزوجها وشهدا انها منكوحته
يقبل اذ النكاح سبب متعين لصيرورة المرأة زوجة فاستوى ذكره وتركه
ولو ادعى ملكا في الحال وشهدا انه كان ملكه يقبل لانها تثبت الملك في الماضي
وما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل اقول هذا عمل بالاستصحاب وهو

عمل بالظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق كما هو مقرر في محله وكلامنا
في الاستحقاق فينبغي ان لا تقبل شهادته فيه ولكن فيه حرج فينبغي ان يقبل
دفعا للحرج فنيه ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدا انه كان له على الميت
دين لا يقبل حتى يشهدا انه مات وهو عليه وفيه لو شهدا على اقراره بدين
فقال المشهود عليه اتشهدان هذا القدر على الآن فقال لا ندري اهو عليك
الآن ام لا تقبل شهادته فش لو شهدا انه كان ملكه فكانما شهدا انه ملكه في الحال
ولا يجوز للقاضي ان يقول امروز ملك وي مي دانيت فعلى هذا لو ادعى دينا
وشهدا انه كان له عليه كذا او قال او را آن قدر زر در ذمت اين بود
ينبغي ان يقبل كما في العين وفي ط ما يدل على قبولها فانه قال او اقر بدين عند
رجلين ثم شهد عدلان عند الشاهدين انه قضى دينه فش هذا اقراره يشهدان
انه كان عليه ولا يشهدان انه عليه وفيه وكذا لو شهد احدهما انه ملكه والاخر
كان ملكه يقبل شهادتهما لاتفاقهما انه له في الحال معنى لما مر وكذا الشهادة على
النكاح والاقرار به فانه ذكر في فش ادعت نكاحه فشهد احدهما انها امرأته
والآخر انها كانت امرأته يقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انها امرأته
والآخر انه اقر انها كانت امرأته يقبل وكذا لو ... لان الشهادة باقراره
بنكاح كان شهادة باقراره بنكاح حالي لان ما ثبت يبقى ما لم يوجد المزيل
قال فعلى هذا لو ادعى ملكا مطلقا وشهدا انه ورثه من ابيه ولم يتعرضا
للملك في الحال او شهدا انه شراه من فلان ولم يتعرضا لملكه في الحال بان لم يقولا
هو ملكه في الحال يقبل ولكن ينبغي للقاضي ان يسأل شهوده هل تعلمون انه خرج
من ملكه وكذا لو ادعى انها امرأتي او منكوحتي وشهدا انه كان تزوجها ولم يتعرضا
للحال يقبل وهذا الذي ذكرنا اذا شهدا بملك في الماضي اما لو شهدا بيده
في الماضي بان ادعى دارا بيد رجل فشهدا انه كان بيد المدعي لا يقبل ولا يقضى
بشيء للمدعي في ظاهر الرواية لانهما شهدا بيده في الماضي وهو قد عرف الخروج
من يده بيقين بخلاف ما شهدا بملك في الماضي وعن س انه يقبل ولو
شهدا باقرار المدعى عليه انه كان بيد المدعي يقبل ولو ادعى ملكا في الماضي وشهدا به
في الحال بان قال كان هذا ملكي وشهدا انه له قيل يقبل وقيل لا وهو الاصح
وكذا لو ادعى انه كان له وشهدا انه كان له لا يقبل لان اسناد المدعي
يدل على نفي الملك في الحال اذ لا فائدة للمدعي في الاسناد مع قيام ملكه في الحال
بخلاف الشاهدين لو اسندا ملكه الى الماضي لان اسنادهما لا يدل على النفي

في الحال اذ لهم فائدة سوى النفي في الحال وهي ان يشهدا بما عاينا من ملكه بيقين
ولا يشهدا ببقاء الملك في الحال لانهما لا يعرفان بقاءه الا بالاستصحاب والشاهد
قد يحترز عن الشهادة بما ثبت باستصحاب الحال لعدم تيقنه بخلاف المالك لانه
كما يعلم ثبوت ملكه يقينا يعلم بقاءه يقينا ادعى مائة قفيز بر بسبب سلم صحيح وشهدا
ان المدعى عليه اقر انّ له عليه مائة قفيز بر ولم يزيدا قيل يقبل لانه اختلاف في سبب
الدين وانه لا يمنع قبول الشهادة وقيل لا يقبل وهو الاصح لانهما لم يذكرا اقراره
بسبب السلم والاختلاف في سبب الدين انما لا يمنع قبولها لو لم يختلف الدين باختلاف
السبب ودين السلم مع دين آخر يختلفان اذ الاستبدال قبل القبض لم يجز في السلم
وجاز في دين البر بلا سلم فلم يشهدا بدين يدعيه فلا يقبل بخلاف ما لو ادعى بسبب
القرض وشهدا انه اقر ولم يذكرا سبب القرض يقبل فج لو ادعى دينا وشهدا باقراره
بالمال يقبل ويكون اقامة البينة على اقراره كاقامة البينة على السبب شي افتى شيخ
بانه لا يقبل ط ادعى دينا وشهد احدهما بالمال والآخر باقراره بالمال يقبل وكذا عم
ايضا ح يقبل عند شيخ م فش مثل هذه الشهادة لم يقبل في العين لان حكم المطلق
ان يستحق بزوائده والملك بالاقرار بخلافه اقول والفرق بين العين والدين ان الدين
لا يحتمل الزوائد فلا يلزم اختلاف المشهود به بخلاف العين فش ادعى قرضا وشهدا
باقراره بالمال يقبل بلا بيان السبب بس م لو شهد احدهما بالقرض والآخر باقراره
بالقرض يقبل فش ادعى دراهم قرضا وشهدا بهذا اللفظ كه ورا وام داده است
لا يثبت القرض اذ القرض كما هو وام داده است فكذا الوديعة وام داده است وقيل
يثبت القرض لانه وام داده است ايضا اقول فيه نظر ولو قال وام داده است بسبب القرض
يقبل ولو ادعى قرضا وشهدا ان المدعي دفع اليه كذا ولم يقولا قبض المدعى عليه
يثبت قبضه كشهادة ببيع شهادة بشراء فالقول قول ذي اليد اني قبضته
امانة فلا بد من بينة على القرض ولو ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والآخر
ان الدائن اقر بقبضه لا تقبل لان احدهما شهد بالفعل والآخر بالقول ط شهد
احدهما انه اقرضه والآخر انه اقرضه ثم قضاه يثبت القرض لا القضاء مق
شهدا بالف فقال احدهما قضاه منه خمسمائة يثبت الالف لا القضاء الا
ان يشهد معه آخر وينبغي لمن علم ذلك ان لا يشهد بالالف حتى يقر المدعي
انه قبض خمسمائة فقط الشهادة بعقد تمامه بالفعل كرهن وهبة وصدقة
يبطلها الاختلاف في زمان ومكان الا عند م وفي البيع والاجارة
والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف في زمان ومكان وكذا لو شهد احدهما

بعقد

بعقد والآخر باقرار به لا يضر وكذا القرض ولو كان تمامه بقبض ولو شهد احدهما
باقراره اليوم بالف والآخر باقراره امس بالالف تقبل ص لو اختلف الشاهدان
في زمان او مكان او انشاء واقرار بان شهد احدهما على انشاء والآخر على اقرار
فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما يعني في تصرف فعلي كجناية
وغصب او في قول ملحق بالفعل كنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود
يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق واقرار
وابراء وتحرير او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان القرض
لا يتم الا بالفعل وهو التسليم لان ذلك محمول على قول المقرض اقرضتك
نصا كطلاق وتحرير وبيع ولو شهدا برهن واختلفا في زمانه او مكانه وهما
يشهدان على معاينة القبض يقبل وكذا شراء وهبة وصدقة لان القبض
قد يكون غير مرة ولو شهدا باقرار واهب ومتصدق او راهن بالقبض
يقبل صه الاختلاف لا يخلو عن وجوه ثلاثة اما في زمان او مكان او انشاء
واقرار وكل منها لا يخلو عن اربعة اوجه اما في الفعل او في القول او في فعل
ملحق بالقول او في عكسه اما الفعل كغصب فيمنع قبول الشهادة في الوجوه
الثلاثة واما القول المحض كبيع ورهن فلا يمنع قبولها مطلقا واما الفعل
الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع واما عكسه كنكاح فيمنع ضك والحق
القرض بالفعل فان قوله اقرضتك قول والتسليم فعل بعده يتم به القرض فالحق
به حكما واما النكاح فقول يلحق احضار الشهود ولانه لا بد من الشهود لعقد النكاح
فحضور الشهود فعل تقع بعده النكاح فالحق بالفعل الاحضار بلا عكس جف
شهدا برهن ولم يعلما قدر الدين لم يجز صق شهدا ببيع او اجارة او طلاق
او عتق على مال واختلفا في قدر البدل لا يقبل الا في النكاح يقبل ويرجع في المهر
الى مهر المثل وقالا لا يقبل في النكاح ايضا مي ادعى تزوجها وشهد احدهما بنكاحها
بالف والآخر بنكاحها بالفين والزوج يدعي الفا او الفين او يقول لم اسم
شيئا صح النكاح في قول ح خلافا لصاحبيه ادعى بيعا وشهدا انه اقر بالبيع واختلفا
في زمان ومكان يقبل بس ادعى شراء وشهد احدهما به والآخر انه اقر به يقبل
لان لفظ الشراء يصلح للاقرار وللابتداء فقد اتفقا على امر واحد ص سكت
شاهدا البيع عن بيان الوقت والمكان فسألهما القاضي فقالا لا نعلم
ذلك يقبل شهادتهما لانهما لم يكلفا حفظ ذلك ج ليس الاختلاف بين
الشاهدين كاختلاف بين الدعوى والشهادة لان شهادة كل منهما ينبغي ان تطابق

لم يعرفا الشاهدان وقت البيع

الاخرى فى اللفظ الذى لايوجب خللا فى المعنى اما المطابقة بين الدعوى والشهادة
لان شهادة كل منهما ينبغى ان يكون فى المعنى خاصة ولاعبرة للفظ حتى لو ادعى
الغصب وشهد احدهما بالغصب والاخر انه اقر بالغصب لا يقبل ولو شهدا
انه اقر بالغصب يقبل لط شهد بنحو بيع وآخر باقراره به تقبل الا فى قول فلا ترد
الا اذا كانت صيغة الانشاء بخلاف صيغة الاخبار كقذف شهد به واخر باقراره
ولو شهد بنحو غصب واخر باقراره ترد لانه فعل بس ادعى البائع انه اكره على البيع فشهد انه
شراه وبه هذا العيب وشهد اخر انه اقر به لم يجز لانهما شهدا بامرين مختلفين كذا
خ اقول على ما مر من ان احدهما لو شهد بنحو بيع واخر باقراره به يقبل ينبغى ههنا
ان يقبل كذا خ وقال وهذا كما لو ادعى عينا انه له فشهد انه ملكه وآخر ان ذا اليد
اقر بانه ملكه لا يقبل فقط ادعى رهنا فشهد بمعاينة القبض وشهد اخر ان
الراهن اقر بقبض المرتهن لا يقبل اذ الرهن فى هذا كغصب فش ادعى بيعا
بشرط الوفاء فانكر ذو اليد فشهد انه باع بشرط الوفاء وآخر انه اقر المشترى
انه شرى بشرط الوفاء يقبل لان فى البيع لفظ الانشاء ولفظ الاقرار واحد
ادعى مال اجارة فسخت بموت الموجر وشهدا باقرار الموجر بقبض الاجرة يقبل
وان لم يذكرا عقد الاجارة ولو شهد احدهما ان المدعى بيد المدعى عليه والاخر
انه اقر انه بيده لا يقبل ادعى الوديعة وشهدا ان المودع اقر بالايداع يقبل
كما فى الغصب وكذا العارية ولو شهد بايداعه وآخر انه اقر بايداعه فعلى ما مر فى
القرض ينبغى ان يقبل وعلى قياس الغصب ينبغى ان لا يقبل ص ادعى نكاحا وشهدا
باقرارها بنكاح يقبل كما فى الغصب ولو شهد احدهما بنكاح والاخر باقرار به لا يقبل
كغصب فش ادعت مهرا بعد طلاق وادعى الزوج انها وهبته وبرهن فشهد
احدهما بهبة والاخر بابراء يقبل لثبوت الموافقة لان هبة الدين حكمها السقوط
وكذا حكم البراءة وقيل لا يقبل لاختلاف المشهود به اذ الابراء اسقاط والهبة
تمليك فان رب الدين لو وهبه للكفيل يرجع على الاصيل لا لو ابراه وكذا المديون
اذا قضى دينه ثم وهبه منه يرجع لا لو ابراه فثبت ان حكمهما مختلف ط
ادعى قنا وبرهن على اقرار ذى اليد انه له يقبل اعتبارا للاقرار الثابت بالبينة
بالثابت عيانا وكذا لو شهدا ان ذا اليد اقر بالقن له واخر انه اقر بان
المدعى اودعه قبلت شهادتهما ولو شهدا انه اقر به له واخر انه اقر بان المدعى
دفعه اليه لا يقبل وكذا لو شهدا انه اقر بان المدعى دفعه اليه لا يقبل ولم يجعل
الاقرار بالدفع اقرارا بالملك للدافع وجعل الاقرار بالايداع اقرارا بالملك

ههنا ايضا قال

لو وهب رب الدين للكفيل يرجع الكفيل لو ابرأ

للمودع

للمودع وتمامه فى ط ولو شهدا ان ذا اليد اقر به له واخر انه اقر بشرائه
من المدعى وقال المدعى اقر ذو اليد بما قال الشاهدان الا انى لم ابعه منه يقبل
بينته لاتفاقهما فى المقصود وهو اقراره ان القن للمدعى دون اثبات
الشراء شرط لقبول هذه الشهادة ان يقول المدعى ان ذا اليد اقر بالامرين
جميعا الا انى لم ابعه منه حتى لو قال المدعى ان ذا اليد اقر باحد الامرين لا
الاخر لا يقبل هذه الشهادة لانه كذب احد شاهديه ولو شهدا انه اقر به له
واخر انه اقر بانه استأجره من المدعى او ارتهنه منه او غصبه منه يقبل
وهذا كله اذا قال المدعى اقر ذو اليد بما قال الشاهدان الا انى لم ابعه ولم اوجره
ولم ارهنه ولم يغصب منى ولم اودعه الى آخر ما ذكرنا كيلا يصير مكذبا لاحد
شاهديه ادعت طلاقا وشهدا به او شهد احدهما به والاخر باقراره به يقبل
ادعت خلعا وشهدا باقرار الزوج به يقبل ص شهدا ان قيمة المغصوب كذا
وشهد الاخر ان غاصبه اقر به لا يقبل ط ادعى انه سلم ثوبا الى صباغ ليجدده فشهد
بدفعه اليه ليصبغه احمر وشهد الاخر بدفعه اليه ليصبغه اصفر لا يقبل لاختلاف
المشهود به وكذا لو جحد رب الثوب فادعاه الصباغ ولو شهدا انه اقر ان له
عليه الفا وشهد آخر انه اودعه الفا يقبل هذا لو ادعى عليه الفا دينا مطلقا
ولم يتعرض للسبب اما لو ادعى احد السببين فقد كذب احد شاهديه ولو لم يشهد
باقراره ولكن شهد احدهما ان له عليه الفا قرضا والاخر ان له عنده الفا وديعة
لا يقبل شهدا بسرقة بقرة واختلفا فى لونها يقبل عند ح لا عندهما واجمعوا
ان هذا الاختلاف فى الغصب يمنع قبول الشهادة وكذا لو اختلفا فى الذكورة
والانوثة لا يقبل اجماعا فش ادعى الاتلاف وشهدا بقبضه يقبل ولو ادعى انه
قبض منى كذا درهما بغير حق وشهدا انه قبضه بجهة الربا يقبل ولو ادعى الغصب
وشهدا بجهة الربا لا يقبل اذ الغصب قبض بلا اذن والقبض بجهة الربا قبض
باذن ولو ادعى انه غصبه منه وشهدا انه ملك المدعى وفى يده بغير حق لا يقبل
لا على الملك لانهما لم يقولا غصبه منه ولا على الغصب لانهما شهدا انه بيده
بغير حق ويجوز ان يكون بيده بغير حق لا من جهة المدعى بان غصبه من غير المدعى
لا منه اقول هكذا عن الفصولين وفيه نظر والاقرب ان يذكر تعليل الملك
فى الغصب وتعليل الغصب فى الملك وفيه نظر ايضا لان قولهما انه ملك المدعى قرينة
على انه بيده من جهة المدعى فالاولى ان يعلل بان المدعى فعل الغصب ولم يبرهن عليه
فبرهن لا على المدعى فلم تقبل لاختلاف وهذا غاية ما تيسر ان يقال ههنا وفيه نظر ايضا

الظاهر ان قوله شهدا متعلق بقوله اما على الملك وقوله لم يقولا غصبه متعلق بقوله واما على الغصب من خط المصنف

لان هذا الاختلاف ينبغي ان لا يمنع قبول الشهادة لانهما شهدا باقل مما ادعى لان
في دعوى الغصب منه دعوى انه بيده بغير حق معنى مع زيادة دعوى الفعل
فينبغي ان يقبل مع ان عدم القبول في امثاله يفضي الى الحرج والتضييق وتضييع
كثير من الحقوق وامرنا بيسر لا بعسر والحرج مدفوع شرعا فلما ظهر بالبينة للقاضي
انه له وبيده بغير حق وهو يطلبه ينبغي ان يحكم له به الا ان ياتي الخصم بدفع صحيح
قال ادعى انه قبض من ماله كذا قبضا موجبا للرد وشهدا انه قبضه ولم يشهدا
انه قبض قبضا موجبا للرد يقبل في اصل القبض فيجب رده ولو شهدا انه
اقر بقبضه ينبغي ان يقبل قياسا على الغصب ادعى عشرة اقفزة بر وشهدا
انه قال اين مدعى ده قفيز گندم بدين صفت بر من فرستاد دست لا يثبت
قبض المدعى عليه لجواز انه ارسل اليه ولم يقبض فلا يكون هذا شهادة على القبض
ادعى انه اهلك المشترى كذا وعليه قيمتها وشهدا انه باع وسلم لفلان يقبل لانه اهلاك
ولو ذكرا بيعا لا تسليما لا يكون شهادة بالاهلاك ادعى الشراء وشهد احدهما بالبيع والآخر انه
بايع از وثمنش طلب كرد يقبل لان طلب الثمن اقرار بالبيع ادعى دينارا وشهدا انه
دفع اليه دينارا لا يقبل اذ القبض لو ثبت بناء على دفعه يثبت للايداع والقبض
بجهة الوديعة لا يوجب الضمان بس ادعى قتلا وشهد به واخر انه اقر به
يرد اذ الاقرار يتكرر لا القتل ولو ادعى قضاء دينه وشهدا انه اقر باستيفائه
يقبل ولو شهد احدهما بالاداء والآخر باقراره بالاستيفاء يرد كما في الغصب
كذا خ وفي ط ادعى شراء منه فشهدا بشرائه من وكيله يرد وكذا لو شهدا ان فلانا
باع وهذا المدعى عليه اجاز بيعه ولو ادعى سرايچه وشهدا بلفظ البيت قيل يرد
وقيل يقبل وهو الاظهر والاشبه بعرفنا اذ البيت والدار في عرفنا واحد يقال خانه فلان
كما يقال سراى فلان شي ادعى سرايچه وشهدا بلفظ خانه لا يقبل اذ المدعى سرايچه
وشهدا بخانه وبينهما مغايرة وهذا يصح فيما وقع الدعوى والشهادة بالعربية
اما لو وقعتا بالفارسية تسمعان لان اسم خانه بالفارسية يطلق على سرايچه
بالفارسية بخلاف العربية كذا في محاضر شي وفي صل شهد احد شاهدي الوكالة
انه وكله بخصومة مع فلان في دار سماها وشهد الآخر انه وكله بخصومة فيه وفي شيء آخر
يقبل في دار اجتمعا عليه اذ الوكالة تقبل التخصيص وفيما اتفق عليه الشاهدان
يثبت الوكالة لا فيما تفرد به احدهما فلو ادعى وكالة معينة فشهد بها والآخر
بوكالة عامة ينبغي ان يثبت المعينة ولو شهدا بوكالة وزاد احدهما انه
عزله يقبل في الوكالة لا في العزل ولو شهد احدهما انه وكله بطلاق زوجته وحدها

اقرار الاخذ بالشي اقرار بالقبض

الوكالة تقبل التخصيص

وشهد

وشهد الآخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا
عليه ص ادعى كفالة فشهدا باقراره بها او شهد احدهما بها والآخر باقراره بها
يقبل شي ولو شهد احدهما بكفالة والآخر بحوالة تقبل في الكفالة لانها اقل وهذان
اللفظان جعلا كلفظة واحدة الا يرى ان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة
بشرط ان لا يبرأ كفالة ط شهد احدهما بكفالة بهذا اللفظ گواهى ميدهم فلان چنين
گفت كه اگر فلان سرماه را مال فلان نه دهد من ضامن كردم مر اين مال را وشهد الآخر كه
فلان چنين گفت كه من اين مال را ضمان كردم از فلان مر فلان را تا سرماه يرد
لان احدهما شهد بضمان منجز والآخر بضمان معلق وبينهما مغايرة فش ادعت
ارضا وشهد احدهما انه ملكها لان زوجها دفعه اليها عوضا عن الاستيمان
وشهد الآخر انها تملكه لان زوجها اقر انه ملكها تقبل لان كل بائع مقر بالملك
للمشترى فكانهما شهدا انه اقر انه ملكها وقيل يرد لانه لما شهد احدهما انه دفعه
عوضا شهد بالعقد وشهد الآخر باقراره بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد
احدهما ان زوجها دفعه عوضا والآخر باقراره انه دفعه عوضا يقبل لاتفاقهما
كما لو شهد احدهما بالبيع والآخر باقراره به ادعى عقارا فشهد احدهما بان هذا
العقار ملكه والآخر بان هذه الضيعة ملكه لا يقبل اذ العقار اسم للعرصة المبنية
والضيعة اسم للعرصة لا غير فكانه ادعى عقارا وشهدا ببستان فانها ترد
لو ذكر الحدود كما كانت لكن لما كان العقار غير البستان ترد وقيل يقبل في المسئلة
الاولى لانه يجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار ادعى ان مولاي اعتقني وشهدا
انه حر ترد لانه يدعي حرية عارضة وشهدا بحرية مطلقة فينصرف الى حرية الاصل
وهي زائدة على ما ادعاه وقيل يقبل لانهما لما شهدا انه حر شهدا بنفس الحرية اقول
فيه نظر لانه لا يندفع به ما مر من دليل الرد قال والامة لو ادعت ان فلانا اعتقني
وشهدا انها حرة تقبل اذ الدعوى ليس بشرط هنا اقول فعلى هذا ينبغي ان يكون
الخلاف المذكور في القن على قول ح وحده اما على قولهما ينبغي ان يقبل في القن رواية واحدة
كما في الامة اذ الدعوى ليس بشرط في القن عندهما كامة ولو ادعى حرية الاصل
وشهدا ان فلانا حرره قيل يرد وقيل تقبل لانهما شهدا باقل مما ادعاه ادعى
انك قبضت من مالي جملا بغير حق وذكر قيمته وشيته وشهدا ان هذا الذي
هو ذو اليد قبض جملا من فلان غير المدعي تقبل حتى يجبر على الاحضار لانه ادعى
انك قبضت من مالي ولم يقل قبضت مني فاضافة الشهود قبضه من غير المدعي
لا يكون تناقضا شهدا بتزويج الاب بقبول من اليه القبول تقبل اذ النكاح معاوضة

شهد احدهما بكفالة والآخر بحوالة

الكفالة بشرط البراءة حوالة

البستان ليس بعقار عند البعض

الدعوى في عتق الامة ليس بشرط

فيكون الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول وكذا لو شهد احدهما كه اين بخواست
اين زن را وشهد الآخر كه اين زن خود را باين داد يقبل وكذا لو شهد احدهما
انه باعه منه وشهد الآخر ان هذا شراه منه ويكون الشهادة بالشرا شهادة بالبيع

الفصل الثاني عشر فيما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى

وفي الشهادة بتسامع وفيه الشهادة على النفي الشهادة بعتق الامة وبالطلاق تقبل حسبة بلا دعوى ولا يشترط حضور المرأة والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى طح تحضر المرأة لتشير اليها الشهود ذ لو اخبرها عدل ان زوجها مات او طلقها ثلاثا فلها التزوج ولو اخبرها فاسق تحرت وفي اخبار العدل بموته انما تعتمد على خبره لو قال عاينته ميتا او شهدت جنازته لا لو قال اخبرني مخبر به ويأتي تمامه ولو شهدا عندها بطلاقها والزوج حاضر ليس لها ذلك ولكن لا تمكن زوجها وكذا لو سمعت انه طلقها وانكر زوجها وحلف فردها عليه القاضي لم يسعها المقام معه وينبغي ان تفتدي بمالها او تهرب واذا هربت فلها التزوج بآخر ديانة لا قضاء فن نعي اليها زوجها فتزوجت ثم اخبرها آخر ان زوجها حي فلو صدقت المخبر الاول لا يمكنها تصديق المخبر الثاني ولا يبطل نكاح الثاني ويسعها المقام معه وقيل لو كان المخبر الاول عدلا واكبر رأيها صدقه لا يفرق بينها وبين الثاني عن لو اخبرها واحد بموت زوجها او بردته او بتطليقها حل لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل آخر حل له ان يشهد لانه من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب صح الاخبار عند ولي المرأة كالاخبار عندها فت لو اخبرها به عدل او كان غير عدل فاتاها بكتاب من زوجها بطلاق ولا يدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رأيها انه حق فلا باس بالتزوج مي لو اخبر الحاكم بتكلم رجل تحقق فيه الكلام لا يصدق في القضاء وانه لم يرد به عتقه او بانة امرأته وهو يعرف ذلك الرجل ولا يعرفه فالحاكم لو اخبره به عدلان ينبغي ان يجتهد فيه ويطلبه اشد الطلب حتى ينظر في امره ولو اخبره واحد عدل واكبر رأيه صدقه فالاولى ان يطلبه وان لم يطلبه رجوت ان يكون في سعة ولو اخبره من لا يدري صدقه وكذبه فليس عليه طلبه ط لو شهدا انه ابان امرأته فلانة فقالت لم يطلقني وقال الزوج ليس اسمها فلانة وشهدا ان اسمها فلانة فالقاضي يفرق بينهما ومماثله عتق الامة فلو شهدا انه حررها وان اسمها كذا وقالت لم يحررني فالقاضي يحكم بعتقها والشهادة بحرمة المصاهرة والايلاء والظهار بدون الدعوى يقبل بشرط حضور المشهود عليه وقيل لا يقبل بدون

الدعوى في الايلاء والظهار والشهادة بالوقف بدون الدعوى قيل ترد وقيل يقبل لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كطلاق وعتق امة والشهادة بعتق القن لا تقبل عند ح رح بدون دعواه خلافا لهما فش ان خلاف ح رح في الشهادة بالعتق العارض من جهة مولاه اما لو شهدا انه حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرمة امه والشهادة بحرية امه والشهادة بحرية امه شهادة بحرمة الفرج وهي حق الله تعالى فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة شجع بعض مشايخنا الصحيح ان دعوى القن شرط عند ح رح في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض ط لا يحلف على عتق القن حسبة بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الامة والطلاق بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا وفيه بحث عند الفتوى وشهادة هلال رمضان بدون الدعوى تقبل عندهما وينبغي ان يشترط الدعوى عند ح رح وقيل يشترط لفظة الشهادة وقيل لا وفي شهادة الفطر والاضحى يعتبر لفظة الشهادة كذا فقط وفي فش شهادة هلال رمضان تقبل بلا دعوى بخلاف عيد الفطر وفي هلال الاضحى اختلف المشايخ لانه اجتمع فيه حق الله وحق العبد فقاسه بعضهم على رمضان وبعضهم على هلال الفطر عدة في هلال رمضان لا يشترط الدعوى ولفظة الشهادة كسائر الاخبارات وفي هلال الفطر ينبغي ان يشترط الدعوى ولفظة الشهادة كعتق القن والوقف عنده فصط ينبغي ان لا يشترط الدعوى في هلال رمضان كعتق الامة والطلاق عند الكل وعتق القن عندهما وعلى قول ح رح ينبغي ان يشترط كما في عتق القن وهل يشترط حكم الحاكم لثبوت الرمضانية لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي ان لا يشترط حكمه بل يكفي ان يأمر الناس بالصوم وبالخروج الى المصلى فصل ط لم يجز الشهادة بتسامع وشهرة على الاملاك واسبابها كبيع وهبة وصدقة للتعهد ويجوز الشهادة بشهرة وتسامع في اشياء منها النسب حتى لو سمع من الناس ان هذا فلان بن فلان الفلاني وسعه ان يشهد به ولو لم يعاين الولادة على فراشه وطريق معرفة النسب ان يسمعه من جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب عند ح رح وعندهما لو اخبره به عدلان يكفي وقدم في فصل الاشارة ان الفتوى على قولهما ومنها النكاح حتى لو رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين العقد فش شهدا بنكاح فقال لهما القاضي هل حضرتما في العقد فقالا لا فشهادتهما تقبل لانه يحل لهما الشهادة بالنكاح بتسامع او نبا على انهما رأياهما

شهادة الحسبة

شرط حضور الزوج والمولى في الحسبة

اخبار ان زوجها مات واقعة

سمع من الرجل حل ان يشهد

شهادة الحسبة بلا دعوى

شهادة هلال رمضان

شهادة النسب

يسعان في موضع وقيل لا تقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي
انهما شهدا بتسامع ولو شهدا وقالا سمعنا لا تقبل فكذا هذا فقط شهدا
بنسب او نكاح وقالا سمعناه من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا يقبل
وقيل يقبل م في عده اشارة الى ان القبول اصح على ما ياتي ومنها القضاء
حتى لو راى رجلا قضى لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس انه قاضي هذه البلدة
وسعه ان يشهدان قاضي بلد كذا قضى لفلان بكذا وان لم يعاين تقليد الامام
اياه ومنها الموت لو سمع من الناس انه مات او رآهم صنعوا به ما يصنع
بالموتى وسعه ان يشهد بموته وان لم يعاينه وعن مح رح اذا اخبرك
واحد عدل بالموت يسعك ان تشهد به واما في النسب فلا يسعك ان تشهد
حتى يشهد عندك عدلان م هذا عندهما وعلى قول مح رح على ما يقع في القلب
كذا روى عن مح رح انه لا يحل ان يشهد بالنسب حتى يسمع من العامة
والجواب في النكاح والقضاء كالجواب في النسب م فرقوا جميعا بين هذه
الثلاثة وبين الموت فاكتفوا بالخبر الواحد في الموت دون هذه الثلاثة
والفرق ان الموت قد يتفق في موضع لا يكون فيه الا واحد فلو قلنا بانه
لا يسمع الشهادة باخباره ضاعت الحقوق بخلاف الثلثة لان الغالب
فيها ان يكون بين الجماعة اقول الغالب ان الموت يكون بين الجماعة ايضا
واقول هذا التعليل يدل على ان لا يبطل الشفعة لو لم يشهد على طلب المواثبة
فانه قد يتفق انه يسمع البيع في موضع لا يكون فيه من يشهده فلو بطلت
الشفعة بدون هذا الاشهاد ضاعت الحقوق ولزم الحرج فقط والصحيح
ان الموت كنكاح وغيره لا يكتفى فيه بشهادة الواحد ومن المشايخ من قال
لا فرق بين الموت وبين الثلاثة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع
موضوع مسئلة الموت انه اخبره واحد عدل م لم يذكر العدل في الثلاثة
فلو كان المخبر في الثلاثة عدلا ايضا حل له ان يشهد ثم في الثلثة اذا ثبت
الشهرة عندهما بخبر عدلين يجب الاخبار بلفظة الشهادة كذا خه وبه اخذ صش
وفي الموت لما ثبت الشهرة بخبر الواحد بالاجماع لا يجب فيه لفظة الشهادة بل يكتفي
بمجرد الاخبار عم ولا يجب ان يتلفظ المخبر بالموت بلفظة الشهادة عند من
يشهد اما الذي يشهد عند القاضي فيتلفظ بلفظة الشهادة وفي الثلثة التي
شرط فيها عدلان ينبغي ان يشهد عنده بلفظة الشهادة حتى يجوز له الشهادة
بالتسامع ط لو شهدا بموته فان اطلقا تقبل ويحمل على سبب يطلق لهما

اذا اخبرك واحد عدل بالموت يسعك ان يشهد به

الشهادة

الشهادة لو هو الشهرة او المعاينة ولو قالا سمعناه من الناس م لم نعاين موته فلم
يكن موته مشهورا لا تقبل م فاخ ولو مشهورا قيل يقبل وقيل لا والشهرة لا تثبت
بقولهما سمعنا من الناس اذ السماع قد يكون من واحد غير عدل او من جماعة غير
عدول فقط الشهرة الشرعية ان يشهد عنده عدلان او رجل وامرأتان بلفظة
الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ط لو قالا نشهد ان
فلانا مات اخبرنا به من شهد موته ممن يوثق به قيل يقبل في الاصح كذا عم
وقيل لا تقبل كمن راى عينا بيده يتصرف فيه تصرف الملاك حل له الشهادة
بملك لذي اليد ولو شهدا عند القاضي انه ملكه لانا رايناه بيده يتصرف فيه
تصرف الملاك لا تقبل كذا هذا وقد عثرنا على الرواية انه يجوز ان تقبل مي لو قالا
نشهد انه مات بافريقية ولم ناتها تقبل وكذا لو قالا دفناه او شهدنا جنازته
تقبل لانه لا يدفن ولا يوضع على الجنازة الا الميت فكانت شهادة بموته وهنا
مسئلة عجيبة لا رواية لها وهي انه لو لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي
لا يقضي به وحده قالوا يخبر به عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد بموته
فيشهدان فيقضي ولو جاء خبر موت رجل من ارض اخرى وصنع اهله ما يصنع
على الميت لم يسع احدا ان يشهد بموته الا من شهد موته او سمعه ممن شهد
موته لان مثل هذا الخبر قد يكون كذبا وعند بعض المفتين تعلب ذلك فلا يعتمد
عليه حتى يخبره ثقة عن معاينة جملة ط وفي سك انما يعتمد على مخبره لو لم يكن
متهما فيه بان لم يكن من ورثته ولا موصى له والا فلا يعتمد على خبره لانه يجر به
نفعا الى نفسه فيكون متهما كفاسق طم شهد بموته عدل او امرأة عدلة له
يسعه ان يشهد بموته فش يجوز الشهادة بالتسامع اذا سمع من المحدودين في القذف
او من نسوان او عبيد لو كانوا صدقة ظاهرا ولا حاجة لجواز الشهادة عند
التسامع الى ان يسمع ممن هو اهل للشهادة ولو سمع من الصبيان لم يجز له ان يشهد
لانه لا يعتمد على قولهم وهذا في حق صبي كلامه لا يعتبر اما لو كان الصبي مميزا فيجوز
له ان يشهد اذا اخبره مثل هذا الصبي م فيه انما يجوز الشهادة بموته بسماع
لو كان الرجل معروفا مشهورا بان كان عالما او من العمال اما لو كان تاجرا او
من هو مثله لم يجز الشهادة به الا بعيان كذا ذكره شي م لا يظفر بهذه الرواية
في غير فتاواه وفيه ولو شهد رجل بموته واخر بحياته فالمرأة تاخذ بقول
من كان عدلا منهما ايهما كان ولو كانا عدلين تاخذ بقول من يخبر بموته
لانه يثبت العارض ط شهادة الدخول بسماع تقبل لانه يتعلق به احكام معروفة

مسئلة عجيبة

من نسب ومهر وعدة واحصان بخلاف الزنا حيث لم تجز الشهادة به بسماع
لان الزنى فاحشة والشهادة بالمهر بسماع تقبل فانه ذكر في مى عن ...
قوم خرجوا من بيت رجل فاخبروا من في الخارج ان فلانة زوجت على كذا
من المهر وسع للخارجين ان يشهدوا ان المهر كذا وكذا ولو قالوا اسمعنا
الذين شهدوه يقولون ان المهر كذا لا تقبل مل عن ... قوم خرجوا من بيت
ان الشهادة بالمهر بسماع لم تجز والشهادة بالوقف وبشرائطه هل تحل بشهرة وسماع
لا رواية لهذا واختلف فيه المشايخ قيل تحل وقيل لا وقيل تحل على اصل الوقف
لا على شرائطه وهو الاصح اذ يشتهر اصله لا شرائطه ولو شهدا بالوقف وصرحا
بالتسامع تقبل الشهادة بعتق لا تحل عندنا بشهرة وسماع خلافا للشافعي
والشهادة بولاء لا تحل بشهرة عند ح ... ما لم يعاين تحرير مولاه وهو قول ...
الاول وعلى قوله الاخر تحل وقول ... مضطرب مح العتق كالولاء اختلافا سك
شهادة الردة بسماع لا تقبل وشهادة الملك بسماع لم تجز عندنا الا في فصل
واحد ذكر في بق وفي ط شهدا ان اباه مات وتركه ميراثا له الا انهما لم يدركا
الميت لا يقبل لانهما شهدا بملك للميت بسماع فلم تجز فصل الشهادة على النفي
الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان يقول هذا غلامه نتج عنده
او هذه دابته نتجت عنده ولم تزل ملكا له هل يقبل اختلف فيه المشايخ
والاصح قبولها كذا فو وفي ص شهدا انه اقرضه يوم كذا او صنع شيئا في مكان
كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان ذكره الاولان وكان في مكان
كذا لا يقبل لانها قامت على النفي لان قولهما كان في مكان كذا نفي معنى ولو كان
اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة الاولى سك شهدا عليه
انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى فبانت امرأته وهو يقول
وصلت بقولي قول النصارى يقبل البينة تقع الفرقة ولو قالا سمعناه يقول
المسيح ابن الله ولم نسمع منه غيره ترد الشهادة ولا يقع الفرقة ولو شهدا الخلع او الطلاق
بلا استثناء بان قالا نشهد انه خالع بلا استثناء او خالع ولم يستثن لا تقبل
قول الزوج وتطلق ولو قالا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج
ولا يفرق بينهما الا ان يظهر منه ما يدل على صحة الخلع من قبض البدل او غيره
فحينئذ يكون القول قولهما وهذه المسئلة مما يصلح الشهادة على النفي فت
لو آمن الامام اهل مدينة فاختلطوا باهل مدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهد شهود
من غيرهم انهم لم يكونوا وقت الامان فيها تقبل الشهادة جع قال في حر لو قال لامة
العام فقال الحجت فشهدا انه ضحى العام بكونه لم يعتق وقال ... يعتق وذكر

صبش قول ... ولم يذكر ... قول ... فيها وقيل هذه بناء على مسئلة
اشتراط الدعوى في شهادة عتق القن اقول فعلى هذا لو وضعت المسئلة في الامة
ينبغي ان يعتق وفاقا اذ دعواها العتق لا يشترط بس الشرط يجوز اثباته ببينة ولو كان
نفيا كما لو قال لقنه ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن القن انه لم يدخله يعتق
قيل فعلى هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم ضربها وقال ضربتها بجناية
وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان يقبل بينتها وان قامت على النفي لقيامها
على الشرط ويجيء في مسائل الامر باليد ص حلف ان لم اجئ صهري في هذه الليلة
فامرأته كذا فشهدا انه حلف كذا ولم يجئه صهرته في تلك الليلة وطلقت امرأته
تقبل لانها على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة والعبرة للمقاصد لا للصور
كما لو شهدا انه اسلم واستثنى وشهد آخران انه اسلم ولم يستثن تقبل
البينة اثبات الاسلام ولو فيها نفي اذ غرضهما اثبات اسلامه فش ادعى انها
امرأته فقالت اني مطلقة ثلاثا لانه قال اگر فلان روز بكذرد واين قماشات بنزديك تو
نيارم فانت طالق ثلاثا ومضى ذلك اليوم ولم يأت بها وبرهنت على ذلك تندفع
الخصومة ولو برهن المسلم اليه ان السلم فاسد لانه لم يذكر الاجل يقبل لان مح
قال يقبل على الشرط ولو كان نفيا صل الوارث لو كان يحجب بغيره كجد وجدة
واخ واخت لا يعطى شيئا ما لم يبرهن على جميع الورثة اذ يشهدا انهما لا يعلمان له وارثا
غيره لان ارث الاخ والاخت معلق بشرط الكلالة وهي من ليس له والد ولا ولد فما
لم يثبت هذا الشرط بنص من الشهود لا يرث ولو قالا لا وارث له غيره يقبل عندنا
لا عند ابن ابي ليلى لانهما جازفا اذ لا طريق لهما الى معرفة نفي الولد ولنا العرف
فان مراد الناس به لا نعلم له وارثا غيره وهذه شهادة على النفي قبلت لما مر من انها
تقبل على الشرط ولو نفيا وهذا كذلك لقيامها على شرط الارث ولو كان الوارث
من لا يحجب باحد فلو شهدا انه وارثه ولم يقولا لا وارث له غيره او لا نعلم يتلوم
القاضي زمانا رجاء ان يحضر وارث آخر فان لم يحضر يقضي له بجميع الارث ولا يكفل
عند ح ... في المسئلتين يعني فيما قال لا وارث غيره وفيما قال لا نعلم هو الاصح
من مذهبه وعندهما يكفل في المسئلتين ومدة التلوم مفوض الى راي القاضي
وقيل حول وقيل شهر ... عند ... واما احد الزوجين لو اثبت الوراثة ببينة
ولم يثبت انه لا وارث غيره فعند ح ... يحكم لهما باكثر النصيبين بعد التلوم
للزوج النصف وللزوجة الربع وعند ... يحكم لهما باقل النصيبين له الربع ولها الثمن
ط لو شرط على الظئر الارضاع بنفسها فارضعته بلبن شاة فلا اجر لها ولو اختلفا

الشهادة بالاستثناء وعدمه

تلوم القاضي

فالقول لها مع يمينها استحسانا ولو برهن اهل الصبي على ما ادعوا فلو اجرلها وكان ولو
المسئلة ان يشهدا انها ارضعته بلبن شاة لا بلبن نفسها اما لو اكتفيا بقولهما
ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهما لقيامها على النفي مقصودا بخلاف الاول
لان النفي ثمه دخل في ضمن الاثبات ولو برهنا فبينة الظئر اولى الفصل
الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ط القضاء بالوقفية
قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها
على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع دعواه فجعل كالقضاء بحرية الاصل
وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه يسمع فجعل كالقضاء بالملك فش الدعوى في الوقف
على المتولي يجوز اما القاضي لو امر رجلا بان يوجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم
لانه وكيل القاضي بالاستغلال وليس بماذون في الخصومة فلم يجز خصومته الا اذا اذن له
القاضي بخصومة والماذون في الاستغلال ليس بمتول والمتولي من يلي التصرف في الوقف
وكذا لم يجز الدعوى على اكار الوقف وغير الوقف وكذا على غلة دار الوقف وغير الوقف
اذا ثبت انه اكار او غلة دار ومتولي فيد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك
يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع لان المتولي صار مقضيا عليه
مع من يدعي تلقي الوقف من جهته وعند س يقبل بينة ذي اليد على الوقف
ولا تقبل بينة الخارج على الملك كمن ادعى قنا وقال ذو اليد هو ملكي وحررته فانه يقضى
ببينة ذي اليد وفاقا وبقولهما يفتى وفيه ادعى ملكا في دار بيد متول يقول وقفه
زيد على مسجد كذا وحكم به للمدعي فلو ادعى متول آخر على هذا المدعي انه وقف على مسجد كذا
من جهة بكر يقبل اذ المقضي عليه هو زيد الواقف لا مطلق الوقف فقط ارض بيده
وارض اخرى بيد آخر فادعى رجل ان هاتين الارضين وقف عليه وقفهما جده
على اولاده واحفاده ابدا ما تناسلوا واحد الرجلين غائب فبرهن المدعي على الحاضر
لو شهدا انهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكرا شرائط الوقف حكم
على الحاضر بكون الارضين وقفا اذ الحاضر هنا يصير خصما عن الغائب نظيرا كاحد الورثة
ولو شهدا انه وقف وقفين متفرقين يقضي بوقفية ما في يد الحاضر فقط قال يعني المسئلة
نوع اشكال وينبغي ان يحكم بوقفية ما في يد الحاضر في الوجهين جميعا لانه الحقه باحد الورثة
واحد الورثة انما يصير خصما عن البقية اذا كان العين بيده حتى لو ادعى عينا من التركة
على وارث ليس العين بيده لا يسمع وفي مسئلتنا احدى الارضين بيد الغائب
فكيف يقضي بوقفيتهما على الحاضر والمسئلة في فتت بنى مسجدا او اتخذ ارضه مقبرة
او بنى خانا فادعاه رجل والباني غائب فمتى قضى على بعض اهل المسجد فقد قضى على جميع

اهل المسجد واما الخان فلا حتى يحضر بانيه لانه لا بد للخان من ان يوكل احدا
يقوم بامور كذا ند وفي حبس ادعى كرما فاقر ذو اليد انه وقف الكرم بشرائطه
ولا بينة للمدعي فله تحليفه ليأخذ القيمة لو نكل لا ليأخذ الكرم ذ ادعى دارا فقال
ذو اليد انه وقف على الفقراء وانا قيمهم صح اقراره ويكون وقفا فلو اراد المدعي
تحليفه ليأخذ الدار لو نكل لا يحلفه وفاقا اذ العين صارت ملكا بصيرورته
وقفا ولو اراد تحليفه ليأخذ القيمة فعلى قياس قول ح لا يحلفه بعد اقراره
بالوقف لانهما لا يضمنان قيمة العقار وعلى قياس قول م يحلفه وان نكل
يأخذ منه قيمته ويفتى بقول م كيلا يحتال بهذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه
وعلى هذا لو اقر بالدار لابنه الصغير فقد ذكر في مسائل الاستحلاف وقفه في
فمات فادعى احد انه له واقر به ورثته لا يبطل الوقف وضمنوا قيمته
من تركة الميت ولو انكروا فله تحليفهم لاخذ القيمة اما لو اراد تحليفهم ليأخذ
الوقف فلا يمين له عليهم كذا جس فقط وقف على نفر استولى عليه ظالم
لا يمكن اخذه منه فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم انه باعه من هذا
الظالم وسلمه وهو ينكر فلهم تحليفه لانهم ادعوا عليه معنى لو اقر به
لزمه فاذا انكر يحلف فاذا نكل قضى عليه بقيمته وكذا لو برهنوا اذ الفتوى
في غصب العقار الوقف بضمان نظرا للوقف كما ان الفتوى في غصب منافع
الوقف بضمان نظرا للوقف فيشترى بقيمته عقار آخر فيكون على سبيل
الوقف الاول لانه بدل الاول كذا جس وهذا يدل على ان دعوى الوقف
من الموقوف عليه يصح فقط ارض بيده زعم انه ملكه فبرهن قوم انه وقفه
عليهم حكم بالوقف فيؤخذ منه وهذا صريح ان دعوى الموقوف عليه
يصح فش ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفي
بغير اذنه ففيه روايتان والاصح انه لا يصح لان له حقا في الغلة لا غير
فلا يكون خصما في شيء آخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى احدهم
انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح رواية واحدة وفيه ان مستحق غلة
الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي ولو كان الوقف
على رجل معين قيل يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي اذ الحق
لا يعدوه ويفتى بانه لا يصلح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف
ولو غصب الوقف احد ليس ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومة بلا اذن
القاضي عده لا يسمع الدعوى من الموقوف عليه فو يسمع وبالاول يفتى والموقوف عليهم

دعوى الموقوف عليه

لم يملكوا اجارة الوقف وقال جر لو كان الاجر كله للموقوف عليه بان كان الوقف
لا يسترم وغيره لا يشركه في الغلة فحينئذ يجوز وهذا في الدور والحوانيت
واما الاراضي فلو شرط الواقف تقديم العشر والخراج وسائر المؤن فليس
للموقوف عليه ان يوجرها ولو لم يشترطه يجب ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة
عليه وهو نظير ما روي عن ش انه لو كان الموقوف عليه متعددا
فقاسموا واخذ كل منهم ارضا فزرعه بنفسه قال س ان كانت الارض
عشرية جاز مهاياتهم ولو كانت خراجية لم تجز كذا فقط وفي فش
ادعى انه وقف فانكر ذو اليد فصالحه على مال لم يجز اذ الصلح كبيع وليس للمتولي
بيعه واستبداله ولو دفع المتولي شيئا الى ذي اليد واخذ الدار للوقف يجوز
لو لم يكن له بينة على اثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لم يجز
لانه ليس بخصم والفضولي لو فعل ذلك يجوز اذ الموقوف عليه فعله لياخذ الدار
اما الفضولي فلو فعله من ماله لاستخلاص الوقف فيدفع ماله ولا ياخذ الدار
بس شرى دارا فاتخذه مسجدا ثم ادعى رجل فصالحه باني المسجد او رجل ممن يطهرهم
المسجد فهو يجوز ادعى دارا فحكم له ثم ادعى المتولي ان العرصة وقف وبرهن
فلو كان المدعي ادعى الدار ببنائه لا تقبل بينة المتولي والا فالعرصة وقف
والبناء للمدعي لانه استحقت العرصة لا البناء فلا يبطل ملك المدعي بالحجة
فض ادعى ضيعة انها ملكي باصلها وبنائها وقضي له ثم اقر ان اصلها وقف
والبناء ملكه يبطل الحكم والدعوى قال صط ينبغي ان يسأله القاضي انها وقف
من جهتك وقفتها بعد ما حكم لك او وقف من جهة غيرك لو قال
من جهتي لا يبطل الحكم ولو قال من جهة غيري يبطل ادعى انها ملكي ورثته
من ابي ثم ادعى ان ابي وقف علي لا يسمع للتناقض وكذا لو ادعى الوقف اولا
ثم ادعى ارثه لا يقبل الا اذا وفق وقال وقف ابي لكن لم يلزم عند ح فقسمت
ابي فحينئذ يقبل كذا فش وفيه ادعاها لنفسه ثم ادعى انها وقف
لا يسمع والصحيح من الجواب انه لو ادعى الوقفية بسبب التولية يسمع لامكان
التوفيق اذ في العادة تضاف اليه باعتبار التصرف والخصومة فلا تناقض
كوكيل ادعى لنفسه ثم لغيره تقبل باعها ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال
وقف علي لا يسمع وليس له تحليف المشتري اما لو برهن يقبل كما لو شهدا
بحرية الامة تقبل بلا دعوى ادعى المشتري على بائعه ان المبيع وقف تقبل
في الاصح وينتقض البيع ولو لم يقل البائع انها وقف على ذكر في فن

انه لا يصح هذه الدعوى اصلا اقول على ما مر انه لو برهن يقبل كما في حرية الامة
ينبغي ان يقبل ههنا ايضا لو برهن قال والمتولي لو ادعى صح ولو لم يكن ثمة متول
ينصب القاضي متوليا ويثبت الوقفية ويسترد الثمن كذا عده وفي فقط
باعها فادعى انه وقفها قبل لا يحلف خصمه اذ التحليف يعتمد صحة الدعوى
ولم يصح للتناقض ولو برهن قيل ترد للتناقض وقيل يقبل اذ التناقض يمنع
الدعوى والدعوى ليس بشرط لبينة الوقف اذ الوقف حقه تع وهو التصدق
بالغلة فلا يجب فيه الدعوى كبينة الطلاق وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف عليهم
مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء اذ البينة
ثبتت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل ينبغي ان يفصل الجواب
لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على
مسجد او على فقراء تقبل عندهما لا عند ح لم وذكر ش هذا التفصيل
وقال هكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار فش قال بعضهم لم يجز بيع الوقف
لو مسجلا محكوما والا يصح باع ثم ادعى انها كانت ملك فلان لا يسمع ولو باع
قنا ثم ادعى انه كان حرا لا يسمع فبعضهم قاسوا مسئلة الوقف على هذا ولو باع
امة ثم ادعى انه حررها قبل ان باعها يسمع ولو شهدا على بائعها بتحريرها قبل
بيعها تعتق ويبطل البيع لا لو عبدا ما لم يدع العبد ولو حرر قنا شراه
ثم ادعى تحرير بائعه قبل بيعه وطلب ثمنه يسمع لانه دعوى الدين حقيقة لانه
يدعي ان بيع الحر لم يجز فما قبضه دين عليه لا ثمن ن برهن انه وقفه قبل البيع
يقبل ويبطل البيع وليس للمشتري حبس المبيع بثمنه ولو لا بينة له فالقول
للمشتري وفيه لو برهن المشتري انه كان وقفا على كذا لا يقبل لانه ساع في نقض
ما تم به ولانه ليس بخصم في دعوى الوقفية عن الموقوف عليه اقول الوقف نقل
غير المشتري وهو مستقل به فهو مما يخفى فينبغي ان يقبل كما في طلاق وعتاق
وقوله ليس بخصم الخ لا يضر لان المشتري يريد الثمن فهو خصم يسمع دعواه كما في التحرير
برهن المتولي على المشتري ان الدار وقف كذا فاراد المشتري ان يرجع بثمنه
على بائعه فقال بائعه كان كذلك لكن لما مات الواقف رفع ورثته الامر الى القاضي
فحكم ببطلان الوقف فوقع الدار في نصيبي من الارث فبيعي صح يندفع به
دعوى الوقف ويبقى في يد المشتري سئل ادعى انه وقف على كذا ولم يذكر
الواقف قيل يسمع وقيل لا ما لم يذكر الواقف عند ح اذ الوقف عندهما
حبس اصل الملك على ملك الواقف فلا بد من ذكره لئلا يكون اثباتا للمجهول

اجارة الموقوف عليه

مهايات الارض العشرية

لم يجز الصلح مع دعوى الوقف

ادعى الوكيل لنفسه ثم لغيره

باع ثم ادعى انه وقف

باع قنا ثم ادعى انه حر

حرر قنا ثم ادعى انه حر

فقط الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه يقبل م فش لا يقبل عدم ينبغي ان تقبل
لو كان قديما ولو ذكروا الواقف لا المصرف يقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء وقف
مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور
وشهدوا كذلك فالمختار انه يجوز اذ الشهادة على اصل الوقف بالشهرة تجوز في المختار
ولو كان الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرائط فلا هو المختار كذا فو وفي فش
تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة
بسماع ولو صرحا به اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة
فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما يجوز
فيه الشهادة بسماع فانهما لو صرحا انهما شهدا بالسماع لا تقبل ولو شهد بوقف على نفسه
او على احد من اولاده وان سفلوا او على آبائه وان علوا لا يقبل وكذا لو شهد به على
وعلى اجنبي لا تقبل لتهمته ولا في حق الاجنبي ولو شهد احدهما انه وقفه على زيد
وشهد الآخر انه وقفه على عمرو يقبل ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا انه
وقف ولو شهدا انه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه الفقراء تقبل اذ الجوار
ليس بامر لازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء مسجده وهما من فقرائه يقبل
وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة تقبل ولو وقف رجل كراسة
على مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة
فهذه المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل
المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا
ياخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا ياخذون
يقبل وكذا في اهل المحلة وكذا الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي فيه لا تقبل
وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون
الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم لم يجروا لانفسهم
بهذه الشهادة نفعا شهدا انه وقف ارضه ولم يحدداه ولكنا نعرف حدوده قال
هلال لا تقبل قال ابو زيد تاويله انهما اقتصرا على قولهما نعرف حدوده ولم يبيناها
اما لو بيناها تقبل ولو شهدا انه وقف حصته من هذه الدار او الارض وجهلا
حصته لا تقبل عند حم بو على قياس مسئلة البيع وهي ما لو باع حصته من الارض
ولم يعلم المشتري حصته لم يجز البيع عندهما خلافا لابي يوسف عبت وقف
نصفه او نحوه مشاعا جاز عند س بو ولو قال وقفت حصتي منه ولم يسمها
قال استحسن ان اجيزه لو ثبت الواقف على اقراره بالوقف والا فلو شهدا عليه

واقفه

شهادة اهل المدرسة

شهادة صبي المكتب

شهادة اهل المحلة

بالوقف

بالوقف وبقدر حصته منه وسمياه تقبل ويحكم بالوقف ولو شهدا باقراره
ولم يعرفا حصته اخذه القاضي بان يسمي حصته فالقول قوله فيما سماه ويحكم
بوقفيته ولو مات الواقف فوارثه يقوم مقامه فما اقر به لزمه الى ان يثبت
الزيادة عند القاضي فيحكم بما يثبت عنده منه ولو شهدا انه اقر انه وقف
جميع حصته وهو الثلث فاذا هو اكثر يصير جميع حصته وقفا الا يرى ان اصحابنا
قالوا لو قال اوصيت له بثلث مالي وهو الف فاذا هو اكثر فله الثلث كله
بالغا ما بلغ والا يرى انه لو قال اوصيت له بحصتي من هذه الدار وهي الثلث
فاذا هي النصف فله نصفه فكذا الوقف كذا ذ وقال البيع فيه يخالف
الوصية حتى لو قال له بع جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا هو نصفه
فالبيع على الثلث جف باع خمسة اسهم من عشرين سهما التي هي نصيبه من هذه
الدار فاذا النصيبة سبعة اسهم فخمسة اسهم للمشتري والسهمان للبائع
ولو نقص خمسة اسهم فالمشتري بالخيار اخذ بحصته من الثمن او ترك
ولو بيده ضيعة وادعى آخر انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول
والقضاة الماضين وطلب الحكم به ليس للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يحكم
بالحجة وهي البينة او الاقرار لا الصك اذ الخط مما يزور وكذا لو كان على باب
الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت لم يجز للقاضي ان يقضي بوقفيته به
نسد غصب وقفا فنقص فما اخذ بنقصه يصرف الى مرمته لا الى اهل الوقف
لانه بدل الرقبة وحقهم في الغلة لا في الرقبة ولو زاد غاصبه فيه شيئا فلو كان
ما ليس بمال ولا له حكم المال يؤخذ منه بلا شيء ولو كان مالا قائما كغرس وبناء
امر بقلعه الا اذا اضر بالوقف فيضمن القيم او القاضي قيمته من غلة الوقف ان كان
والا يوجر الوقف ويعطي من اجرته كذا فض وفي جس بنى المستاجر فيه فزاد غيره
في الغلة لياخذه فلو آجره مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر فللمتولي فسخ الاجارة
لانها في المشاهرة تنعقد عند رأس كل شهر ثم بعد الفسخ يؤمر الباني
برفع بنائه لو لم يضر ولو ضر ليس للباني رفعه لانه وان كان ملكه فليس له
ان يضر بالوقف ثم ان كان رفعه يضر بالوقف فان رضي المستاجر ان ياخذ
المتولي بناءه للوقف بقيمته منزوعا او مبنيا ايهما كان اقل فللقيم ان ياخذه
باقل القيمتين لاجل الوقف ولو لم يرض لا يجبر اذ التملك بغير رضاه لم يجز
فيوجره من غيره ويبقى البناء الى ان يتخلص ملكه ولا يمنع البناء صحة الاجارة
من غيره اذ لا يد للباني على ذلك البناء حتى لا يملك رفعه وفيه حانوت وقف

لو قال اوصيت بثلث مالي وهو الف فاذا هو اكثر

احضر صكا فيه خطوط العدول

حق اهل الوقف الغلة لا الرقبة

اضر القلع بالوقف

قيمة البناء منزوعا او مبنيا ايهما اقل

بقي البناء الى ان يتخلص

عمارته لا ضرار بصاحب العمارة ان يستاجره باجر مثله فلو كانت العمارة
لو رفعت يستاجر باكثر مما استاجره كلف رفع العمارة ويوجر من غيره اذ
النقصان عن اجر المثل لم يجز الا عن ضرورة ولو كانت لو رفعت لا يستاجر
باكثر يترك بيده ن سئل النسفي عن ارض وقف فيه بناء مملوك وكان صاحب
السكنى قد استاجر الارض باجر مثله يومئذ فتبدل المتولي بعد زمان وزاد
اجر مثله فابى مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر
المثل الآن هل للمتولي ذلك قال نعم ذ استاجر ارض وقف ثلثة سنين
باجرة هي اجر مثلها حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تنفسخ ولو غلت
لا تنفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتنفسخ في رواية ويجدد العقد
والى وقت الفسخ لزمه المسمى الاول ثم فيما بعده لو رضي المستاجر الاول بالزيادة
فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها زرع فالى وقت زيادته
لزم المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر مثلها وزيادة الاجرة تعتبر لو ازدادت
عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا يعتبر بهذه الزيادة جع لو آجره باجر مثله
ثم زاد اجر مثله لا تنفسخ ولو اجره باقل وجب الاقل فلو زاد آخر فللمتولي ان يخرج
الاول الا ان يستاجره الاول باجر مثله بنى المستاجر باذن المتولي فلما مضت
المدة زاد في الاجرة للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى فو المتولي
لو سكن رجل دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء عليه لكن وعامة المتاخرين على
ان عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة للوقف عن الطمع
وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن
الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في وقف رهن حتى
لم يجز لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله وكذا قالوا في متول باع وقفا فسكنه المشتري
ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فرد البيع لزم المشتري
اجر المثل سواء اعد للغلة او لا مق والاليق بمذهب اصحابنا ان لا يلزم الاجر
في الرهن والبيع ولو اعد للغلة آجره القيم باقل من اجر مثله قدر ما لا يتغابن
فيه حتى لم يجز فسكنه المستاجر لزمه اجر مثله بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون
وكذا لو اجره اجارة فاسدة لط لم تضمن منافع الغصب الا في ظاهر الرواية
ويفتى بضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل خ
غصب وقفا فاجره يجب المسمى على المستاجر للموجر الغاصب فظو المتولي لو اجر
بدون اجر مثله يلزمه تمامه وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله

يلزمه

يلزمه تمام اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط فصط شرى بيتا وسكنه ثم ظهر
انه وقف او للصغير يجب اجر مثله سئل بعض المفتين زرع في وقف بلا اذن
المتولي برين كارنده سه از غله واجب شود يا غله زمين چنانكه معهودست دران
موضع سه يك يا چهار يك قال نگاه كنند كه وقف را كدام بهتر است سه از غله
يا غله زمين برداشتن آن طلب كنند وقال بعضهم ينبغي ان يجب الثلث
او الربع على عرف ذلك الموضع فن متولي الوقف لو شرى بمال الوقف دار الوقف
اختلف فيه المشايخ قيل يلتحق بالوقف فلا يجوز بيعه وقيل يجوز بيعه وهو الاصح
لان في صحة الوقف والشرائط التي يلزم بها الوقف كلاما كثيرا ولم يوجد ههنا
ظهم لو اراد المتولي ان يشتري ضيعة بغلة الوقف لتكون موقوفة على وجه الوقف
الاول فقد وقعت ولم يوجد فيه رواية فقيل يجيزه القاضي ثم اتفقوا على انه
لم يجز ويضمن المتولي لو فعله لانه يجوز على الوقف شراء ما يكون فيه عمارة الوقف
وزيادة لغلته واما ما يكون وقفا على ذلك الوجه فهو وقف اخر لا من مصالح
الوقف الاول الا يرى ان غلته تصرف الى عمارته نفسه وما فضل يصرف
الى عمارة الوقف الاول قنية اجتمع من مال المسجد شيء فقيل ليس للقيم ان يشتري
به دارا للوقف ولو فعل وقف يكون وقفه ويضمن وقيل يجوز استحسانا
وبه افتى محمد بن سلمة ص لو خرب الوقف يجوز تحويل نقضه الى محل اخر سك
استبدال الوقف باطل الا رواية عن س رح وقيل يجوز استبداله ما لم يكن مسجلا
خ يجوز لو جوزه الواقف فصط قيم الوقف لو باع الوقف بامر القاضي
ورايه جاز كذا روي عن س رح عده الواقف لو افتقر الى الوقف يرفع الى القاضي
حتى يفسخ الوقف لو لم يكن مسجلا وسئل مح عن وقف تعذر استغلاله
هل للمتولي ان يبيعه ويشتري بثمنه آخر مكانه قال نعم قيل له لو لم يتعطل
ولكن يوجد بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه وقيل لم يجز بيع الوقف تعطل او لا
وكذا لم يجز الاستبدال به مي عن م رح لو تعطل فللقاضي ان يبيعه ويشتري
بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي ذ لو ضعفت ارض الوقف عن الاستغلال
ويوجد بثمنها ارض هو اكثر ريعا منه فللقيم ان يبيعه ويشتري بثمنه
ارضا هو اكثر ريعا عده شرط ان يستبدل بارض اخرى اذا شاء او شرط ان يبيعه
ويشتري بثمنه ما يكون وقفا مكانه جاز الشرط عند س رح وعند م رح جاز
الوقف وبطل الشرط ولو لم يشترط الاستبدال بثمنه ما يصير وقفا مكانه جاز
عند س رح جاز الوقف وبطل الشرط وقال م رح بطلا مجمع عن م رح في مسجد عتيق لا يعرف

وقف فيه بناء مملوك فزاد اجر مثله
واقعه

المستاجر الاول اولى من غيره

زاد واحد تعنتا
واقعه

اشترى المتولي ضيعة بغلة الوقف
لتكون موقوفة

فسخ القاضي الوقف

من بناه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه في مسجد آخر خ اذا لم يشترط الاستبدال
اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى المصلحة ولو شرط
الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى كان له ان يستبدل بها بجنس
العقارات ما شاء من دار او ارض وكذا اذا لم يقيد الاستبدال في بلد كان له
ان يستبدلها باي بلد شاء ت اجمع العلماء على جواز بيع بناء المسجد وحصيره اذا
استغني عنه فقط بيع بناء الوقف لم يجز جاز بعد الهدم لا قبله وكذا الشجر
المثمر الموقوف جاز بيعه بعد القطع لا قبله ولو كان الشجر غير مثمر جاز بيعه قبل القطع
وبعده باع ما وقفه فكتب القاضي شهادته على صك البيع لم يكن ذلك حكما بصحة البيع
طظه وقف على فقراء فاحتاج بعض قرابته ورفع الامر الى القاضي فاعطاهم منه
لم يكن حكما ولكنه بمنزلة الفتوى فله ان يرجع في المستقبل بان يعطي غيرهم من الفقراء
جميع الغلة واما لو قال حكمت ان لا يعطي غير قرابته قيل نفذ حكمه وقيل لا ولو وقف
على اولاده فلاستحقاق الغلة يعتبر يوم الوقف او يوم حدوث الغلة فعلى قول
عامة المشايخ يعتبر يوم حدوث الغلة فالموجود من ولده يوم الوقف ومن ولد
بعده سواء في الاستحقاق اذا كان موجودا يوم حدوث الغلة وكذا لو وقف على
فقراء قرابته فمن كان فقيرا يوم حدوث الغلة يعطى له ولو استغنى بعده او كان
غنيا قبله فش وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات
فيه روايتان ويفتى بانهم لا يدخلون كذا في آخر محضر شي وفي عده امام المسجد
رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت
الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار كالجزية وموت قاض
في خلال السنة قض امام مسجد يصرف اليه غلة الوقف وقت الادراك فاخذ
الامام غلته وقت الادراك وذهب لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة
كما في قاض اخذ رزقه فمات ويحل للامام اكل الحصة لو فقيرا وكذا الحكم في
طلبة العلم في المدارس قضط وقف لامام ومؤذن فلم يستوفيا حتى ماتا
فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كاجرة ولو
للامام وقف في يد المستاجر فلم ياخذ الاجرة حتى مات ينظر لو اجره المتولي
يسقط لا لو اجره الامام ذ مات الواقف ثم مات القيم فلو اوصى الواقف
الى غيره فوصيه بمنزلته ولو لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي
ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح
لذلك ولو اقام القيم غيره مقام نفسه في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم

ورجل

وفي محل اخر وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف وذكر ش القاضي
لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة
منهما ص اذا مات المتولي والواقف حي فنصب القيم الى الواقف لا الى القاضي
فلو كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فلو لم يوص الى احد فالرأي
الى القاضي وكذا فضط وقال وذكر تم في السير انه الى القاضي ذ الواقف اذا
شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله عزل من شرط ولايته
ونصب غيره فتم وقف وجعل له متوليا وشرط كون المتولي من اولاده
واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره وهل يصير متوليا لو فعله اجاب لا
فضط اذا مات الواقف بطل ولاية القيم الا اذا جعله قيما في حياته وبعد
وفاته فحينئذ يصير وصيا وعند تم التسليم الى القيم شرط صحة الوقف
فلا يكون القيم كوكيل فلا ينعزل بموته الوقف على معلومين يحصى عددهم
لو نصبوا متوليا بلا اذن القاضي لم يجز وهو المختار وما انفق هذا المتولي
في الوقف لا يضمن لانه لما آجر الوقف وانه ليس بمتول صار غاصبا فيكون
الغلة له فلا يضمن كذا فش وهذا على ظاهر الرواية والفتوى على ان منافع
الوقف يضمن في الغصب كما مر فقط المختار ان اهل المسجد اذا نصبوا متوليا
بلا امر القاضي او نصب ارباب الوقف بلا امر القاضي لم يجز عده قيل الاولى
ان يرفع الامر الى القاضي وقال المتاخرون الاحسن ان لا يرفعوا والاصح انه لم يجز
نصبهم المتولي ولا بد من القضاء ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف
نصب الوصي حيث يشترط حضرة الصبي سنفتي انه هيا موضعا لبناء مدرسة
وقبل ان يبني وقف على هذه المدرسة قرى بشرائط وجعل اخره للفقراء وحكم
قاض بصحته قيل لا يصح هذا الوقف لانه وقف قبل وجود الموقوف عليه وقيل
يصح وهو الصحيح فانه ذكر في ن وقف ارضه على اولاد فلان وجعل آخره للفقراء
وليس لفلان اولاد جاز الوقف ويكون الغلة للفقراء فان حدث لفلان
اولاد يصرف ما يحدث من الغلة الى اولاد فلان فكذا هنا بالطريق الاولى
ويصرف الغلة الى الفقراء فاذا بنى المدرسة يصرف اليها في المستقبل وبيان
الاولوية ان بعض المدرسة بل ما هو الاصل فيها موجود وقت الايقاف وهو
الموضع بخلاف مسئلة الوقف على الاولاد عده جعل شيئا من المسجد طريقا ومن
الطريق مسجدا جاز وارض الوقف لو كان بجنب مسجد يجوز ان يزيدوا منها
في المسجد باذن القاضي وكذا اسس الدور والحانوت ولو كان ملك رجل ضاق المسجد

نا ع ما وقفه وكتب القاضي شهادته على صك البيع لم يكن حكما

صرت من الباب الاول

وقف على اولاده هل يدخل اولاد البنات

لا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من اهل بيته

على اهله بوحد ارضه بقيمته كرها وصح عن عمر رضي وكثير من الصحابة انهم
اخذوا ارضين بكره من اصحابها وزادوا في المسجد الحرام فد مسجد واسع
جعل المتولي بعضه حانوتا للمسجد لم يجز ط لو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج
المسجد الى العمارة لا باس بان يوجر جانب من المسجد وذكر ش لو جعل الطريق
مسجدا يجوز لا جعل المسجد طريقا لانه تجوز الصلوة في الطريق يجاز جعله مسجدا
ولا يجوز المرور في المسجد فلم يجز جعله طريقا ولم يجز جعل المسجد مقبرة فضط
القاضي لو اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من ارض الكورة في مسجدهم ويزيدوا
فيه او يتخذوا حوانيت موقوفة على مسجدهم لو فتحت الكورة عنوة ولا تضر
بالمارة يجوز امره لا لو فتحت صلحا لان ارض الكورة يبقى كحم المسجد الذي يتخذ
في جانب من الطريق لا يكون له حكم المسجد بل هو طريق بدليل انه لو رفع حوائطه
عاد طريقا كما كان قبله فجر وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا
على انه بالخيار جاز المسجد وبطل الشرط فضط قال في صحته وهبت عشرين دينارا
لمسجد كذا لا يكون وصية ولو قاله المريض لم يكن وصية ايضا ولو سلم الى المتولي
لو كان في صحته يكون تمليكا من جميع المال ولو في مرضه فلو يخرج من الثلث
فكذلك والا فحكمه كوصية حو اوصى لعمارة مسجد كذا وحرمته جاز قال وقفت
داري على مسجد كذا ولم يزد عليه وسلم صك الشراء الى المتولي ثم استاجر الدار
من المتولي فلو سلم الصك بدون الدار بطل الوقف لعدم شرطه وهو التسليم
الى المتولي عندهم ولو سلم الدار اليه صح وافتى صط على قول من يرى انه يصح
بلا تسليم فان قال لم اشترط التابيد ولم اجعل اخره للفقراء يكون تمليكا
للمسجد فيتم بالقبض واثبات الملك على هذا الوجه يصح فان المتولي لو اشترى
من غلة الوقف دارا للمسجد يصح وكذا من اعطى دراهم في عمارة المسجد او في مصالح
يصح بطريق الهبة وان لم يصح بطريق الوقف خ اوصى في صحته بداره على مصالح
مسجد كذا من دهن وحصير وعمارة يكون وصية برقبته لا بغلته حتى لو باع
المتولي بامر القاضي جاز كذا قال بعض المتاخرين قال ولفظة الوصية كناية عن
الوقف وقال صط ينبغي ان يكون وصية بغلته ولا يكون للقاضي ولاية
بيع الدار وسئل صط عمن اوصى بشيء لعمارة المسجد في اي شيء يصرف قال
عمارته في بنيانه دون تزيينه قيل له ما حكم المنارة قال ذاك من بناء المسجد
فيجوز ان يبنى به المنارة وقال لو قال وقفت عشرين دينارا على مسجد كذا
لم يجز لانه منقول ووقفه لم يجز الا في المتعارف استحسانا كسلاح وقدوم

لم يجز جعل المسجد مقبرة

وفاس

وفاس ونحوه واقعه قال اكر مرا جزيك ديناريست بسبيل كردم وله عشرة دنانير
فلو نوى الصدقة يتصدق بدنانيره ولو لم ينو فلا شيء عليه فو قال ارضي
هذه للسبيل ولم يزد عليه فلو كان هذا الرجل من قوم هذا اللفظ في متعارفهم
وقف فهو وقف والا ينظر لو اراد به الوقف فهو وقف ولو اراد به الصدقة
فهو صدقة يتصدق بعينه او بقيمته

الفصل الرابع عشر فيمن كتب شهادته في صك ثم ادعاه او شهد به لغير الاول

وفيه بيان تناقض
الشاهد في شهادته وغلطه ورجوعه وذكر تم نعم في جع شراه فشهد رجل
على ذلك وختم فهو ليس بتسليم يريد به انه اذا شهد بالشراء اي كتب الشهادة
في صك الشراء وختم على الصك ثم ادعاه صح دعواه ولم يكن كتابة الشهادة
اقرارا بانه للبائع وهذا لان الانسان قد يبيع مال غيره كمال نفسه فلم يكن شهادة
بيعه اقرارا به للبائع والشهادة بالبيع لا تدل على صحته ونفاذه الا اذا باعه
بيعا باتا قالوا لو ذكر ما يوجب صحته او نفاذه بان كتب باع وهو يملكه
او باعه بيعا باتا وهو كتب شهد بذلك يبطل دعواه وشهادته لغيره الا
اذا كتب الشهادة على اقرارهما به فحينئذ لا يبطل دعواه كذا شجج ولو شهد
البيع عند القاضي ثم ادعاه لا يسمع دعواه قضي بشهادته او لم يقض فعلى هذا
فرق بينما كتب الشهادة في الصك وبينما شهد عند القاضي وتفسير
الختم ان الشاهد اذا كتب اسمه في الصك جعل اسمه تحت رصاص مكتوبا
ووضع عليه نقش خاتمه حذرا عن التزوير وهذا العرف كان في زمانهم ولم يبق
في زماننا فش احد الورثة لو باع كرما من التركة قبل القسمة فكتب اخر من الورثة
شهد بذلك او شهد بما فيه فهو اقرار بانه للبائع فلو قال بعده لم اجز البيع
او لم اعرف انه اقرار بانه للبائع اختلف فيه المشايخ كما حرر او طلق او ابرأ
بالعربية وهو لم يعرف لغة العرب قيل يصح مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل
يصح في تصرف يستوي فيه الجد والهزل ولا يعتبر قوله لم اعرف معناه ولا يصح
في تصرف لا يستويان فيه كبيع فان بيع الهازل لا يصح والهازل من يتلفظ
بعقد لا يقصد حكمه او يتلفظ بكلمة لا يعرف معناها فلو قال بعت ويقول
لم اقصد به الملك فصدقه المشتري لا يثبت الملك لاتفاقهما على عدم
التمليك اذ التمليك انما يوجد بتراض ولم يوجد قال واذا كتب في صك
البيع شهد بذلك انما كان اقرارا بانه لا ملك له لان معناه گواه شد
بران يعني بما في الصك والمكتوب في الصك باع ما هو ملكه وباع بيعا

لان له ان يقول انما كتبت شهادتي لاني تاملت ان في
هذا العقد ضررا ام لا اذ العقد ورد على ملكي
فان كان فيه ضرر رددته والا اجزته ولما امكنه
هذا التوفيق لم يكن متناقضا صه

صحيحا جائزا وانما يصير شاهدا على ملك البايع والبيع الصحيح فيما هو
جائز وصحيح ولو كتب بشهدي لم يكن اقرارا به للبايع ولو كتب اشهد عليه
او اشهداني عليه فهو اقرار اذ الهاء في عليه كناية عن البيع الجائز
المكتوب حتى لو كتب شهداني لا غير لم يكن اقرارا وفيه كتب في صك
بشهدي لم يكن لحق الدعوى اذ الباء للالصاق والالصاق للموجود
يكون ولو قال لاخر اكتب شهادتي في هذا الصك فكتب المامور شهد
بذلك لم يكن اقرارا من الآمر بانه للبايع كما لو قال له اكتب طلاق امرأتي
فكتب فهو ليس باقرار بطلاقها وفيه لو قال للصكاك اكتب صك
الاجارة باسم فلان لهذا الدار لم يكن اقرارا باجارة اذ العرف جرى
بانهم يأمرون بكتبة الصكوك قبل العقد عدة قال له اكتب لفلان
خط اقرار بالف علي يكون اقرارا ويحل للكاتب ان يشهد بالمال عليه
وكذا لو قال له اكتب خط بيع هذا الدار فهو اقرار بالبيع كتب او لا وكذا
لو قال له اكتب طلاق امرأتي فهو اقرار بطلاقها فلو قال له ثانيا فهو للتقاضي
فهو اقرار بتطليقة واحدة فقط قال للصكاك اكتب طلاق امرأتي
تطلق كتب او لا فظ مردي با زن خلع كرد وبدكان چكك نويس آمد
زن كفت كه هر سه طلاق بنويس صكاك شوي را كفت كه بنويسيم
شوي كفت هر سه بنويس يقع الثلاث بحكم الاقرار فش لو باع دارا
من ابنه الصغير ثم باعه من اجنبي صح لو بقيمته ولو باعه من ابنه البالغ
وكتب الصك واشهد ثم باعه من غيره وكتب الصك واشهد الشهود
الاول وقد كتبوا في صك الابن شهد بذلك لا يصح شهادتهم على الملك
الثاني لانه اقرار من الشهود بصحة الملك للابن ولو كتب في الصك
الاول اقر البايع بما فيه صح الشهادة للثاني لو كتب في الثاني شهد بذلك
اما لو كتب في الصكين اقر البايع بما فيه لم يكن شهادة بالملك لا للابن
ولا للاجنبي وفيه شرى دارا وكتب الشاهد في الصك شهد بذلك
والمكتوب في الصك باع بيعا جائزا ثم غير المشتري ادعاه على المشتري
فشهد هذا الشاهد لهذا المدعي بالدار وهو مقر اني كتبت هذه الشهادة
لا تقبل شهادته لهذا المدعي لانه اقر بانه للمشتري فيصير في الشهادة
الثانية متناقضا ولو لم يكتب الشهادة ولكنه قال عند القاضي
انا شاهد بانه لذي اليد وهو المشتري لا تقبل شهادته للخارج ولو كتب

في الصك

الموثق يكتب الصكوك قبل العقد

لو قال اكتب خطا اقرار الف علي

چكك: قاضي ... صك ...

في الصك بشهدي يقبل شهادته للمدعي وكذا لو كتب اقر البايع بذلك
وفيه ادعاه فقال ذو اليد از تو خريده ام فعجز عن البينة فحكم للمدعي ثم ذو اليد
ادعى شراء من ثالث وجاء بصك فيه خط المدعي شهد بذلك وقد كتب
فيه باعه ولم يذكر بانا جائزا كان ذلك منه اجازة لبيع الثالث ولو كتب
فيه باع بيعا جائزا فشهادته اقرار به لذي اليد لانه اقر ان البيع وقع جائزا
ولو باعه وسلمه ثم البايع باعه من غيره والمشتري كتب في صك شراء الثاني
شهد بذلك فلو كان المكتوب باع بيعا جائزا فهو اقرار بفسخ الشراء بينه وبين
البايع لانه اقر انه باع ملك نفسه ولا يكون ملكا للبايع الا بالفسخ وفيه من
ادعى ملكا لنفسه ثم شهد انه ملك غيره لا تقبل شهادته ولو شهد بملك لانسان
ثم شهد به لغيره لا تقبل قد استباع شيئا من احد ثم شهد به لاخر ترد شهادته
ولو بره من ان الشاهد اقر انه ملكي يقبل والشاهد لو انكر الاقرار لا يحلف ط
قال كل شهادة اشهد لفلان في حادثة كذا فهي زور ثم شهد له في تلك الحادثة
يقبل وكذا لو قال ليس لي عندي شهادة في امر ثم شهد له في امر يقبل ذ قال
لا شهادة لي ثم شهد يقبل في رواية لا في رواية وعليه لو قال لا شهادة لي
عند فلان فيما ادعى على هذا فلما حلفه القاضي جاء بفلان يشهد عليه
لو قال ما لي عند فلان وفلان شهادة على هذا ثم ادعى شهادتهما فش قال
الشاهد عند القاضي ان المدعى به ليس هذا ثم شهد بعد الدعوى ان المدعى
هذا لا تقبل للتناقض وقيل على قياس ما لو قال لا ملك لي ثم ادعى انه ملكه ينبغي
ان يقبل شهدا انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهدا ان هذا وارثه ايضا تقبل
ولم يكن تناقضا وقولهما لا وارث له غيره يحمل على قولهما لا نعلم له وارثا غيره
ثم علما وارثا اخر فشهدا به فانه يقبل لان قوله لا نعلم له وارثا ليس من متن الشهادة
لانه لو قال لا نشهد انه اخوه ووارثه يكفي ولانه يجوز ان يعلم بعد ما لم يعلم فلا تناقض
وفيه الشاهد لو انكر شهادته بعد الحكم لا يضمن لان انكار الشهادة ليس برجوع
بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة وفيه المدعي يقول الشاهد لك
شهادة لي وهو ينكر لا يحلف انه لا شهادة له اذ الشرع اوجب اليمين على المنكر
في دعوى المال ولم يوجد هنا اقول فيه نظر لان منكر موجب التعزير يحلف
مع انه ليس بمال ط شهدا بدار فسألهما القاضي اين دار يك سنبه است
يا دو سنبه فقالا يك سنبه فاذا بعضه يك سنبه وبعضه دو سنبه
قيل تقبل شهادتهما لجواز كونه يك سنبه وقت تحمل الشهادة ثم صار بعضه

قال لا شهادة لي ثم شهد

لا ملك لي ثم ادعى انه ملكه

انكار الشهادة بعد الحكم ليس برجوع

سنبه سكونزلو اوله
سقفه بنجاسنه
دستيشه

دو سنبه فقال صط على قياس ما لو شهدا بدابة وقالا سنها ست فاذا هي جذع له
لا تقبل شهادتهما ولم يقل احد بقبولها لجواز كونها سنها له وقت تحمل الشهادة
والآن صارت جذعا له ينبغي ان لا تقبل شهادتهما في مسئلة الدار ايضا فش
لو وفق الشاهد وقال حين تحملنا الشهادة كان سنها كذا والآن زاد كذا
فشهدنا بناء عليه يقبل كما تقبل في مسئلة الدار لما قالا حين راينا كان كذا
فشهدنا بناء عليه تقبل كما تقبل في مسئلة الدار اقول على قياس مسئلة الدار
ينبغي ان تقبل في الدابة وان لم يوفق اكتفاء بامكان التوفيق كما تم وفيه
القاضي لو سال الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم شهدوا
عند الدعوى على خلاف ذلك اللون تقبل لانه سال عما لا يكلف الشاهد
على بيانه وكان ذكره وتركه سواء وفيه ادعى ان هذا القن ملكي فشهدا به
وزادا انه ابق من يد المدعي تقبل الشهادة بالملك ولا عبرة للزيادة
اذ لا تعلق لها بالقضاء بالملك المطلق سك ذكر ثم زعم ان امراة الاسير
او مفقود اذا طلبت من القاضي ان يامر غريم المفقود او مودعه بانفاق
عليها من مال زوجها فلو قال غريمه او مودعه اني شهدت نكاحها ولا ادري
انه طلقها ام لا ولم يقل انها امراته اليوم فرض لها القاضي نفقة لان
ما عرف ثبوته فالاصل فيه البقاء حتى يوجد المزيل وكذا لو قال شهدت
نكاحها وهي امراته اليوم غير ان الاسير لو جاء وبرهن انه طلقها ثلاثا
قبل الاسر ففي الاول وهو قول المودع لا ادري طلقها ام لا لا يضمن الغريم
والمودع وفي الوجه الثاني وهو قوله وهي امراته اليوم ان كان لا يعلم انه
طلقها لا يضمن ايضا من قبل ان قوله وهي امراته اليوم زيادة لا يحتاج
اليها لان اقراره باصل النكاح كاف لامر القاضي وما لا يحتاج اليه
في الشهادة فذكره وتركه سواء ونظيره مات فادعت امراة انها امراة
الميت وانكر الولد نكاحها فبرهنت انه مات وهي امراته ولا وارث له
من النساء غيرها وحكم لها بارث واهلكته ثم برهن الولد انه طلقها
في صحته فيضمن المراة لا الشاهدان شهدا انه مات وهي امراته لان
قولهما مات وهي امراته زيادة لا يحتاج اليها فانهما لو قالا كانت امراته
كفى للحكم بالارث فذكر هذه الزيادة وتركه سواء فلو انعدمت هذه
الزيادة لم يجب عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما
بل صدقهما الولد حيث برهن على الطلاق كذا هنا ولو اقر الغريم او المودع

[في الهامش: امر القاضي الغريم بالانفاق / امراة الاسير المفقود]

انه

انه كان عالما بالطلاق يوم قوله وهي امراته اليوم ضمن لانه لو بين ذلك
فالقاضي لا يامره بانفاق فاتلف الوديعة فيضمن وهذا اصل ممهد في
تضمين الشاهدين انهما متى ذكرا شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه
ضمنا ومتى ذكرا شيئا لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنا حتى
ان مولى الموالاة لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا ان له
ولاء الموالاة وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فاتلفه وهو معسر
ثم برهن اخر انه نقض ولاء الاول ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني
مولاه ووارثه لا وارث له غيره فيحكم بالارث للثاني ويخير الثاني ضمن الشاهدين
الاولين او المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما للحكم
به تعلق وبيانه في مسئلة الولاء قولهما هو وارثه لا وارث له غيره امر لا بد منه
للحكم له بالارث لانهما لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له
بالارث فورثه بقولهما انه مولاه ووارثه اليوم فظهر كذبهما فضمنا بخلاف
شهادة النكاح المتقدمة وفرق بين الولاء وبين النكاح في اشتراط قول
الشاهد ووارثه في الولاء دون النكاح اذ المولى لا يرثه على كل حال فاما
المراة فهي وارثة على كل حال ام لا يحجب بغيرها اقول المراة لا ترثه في حال الردة
قبلها زوجها فلا يستقيم قوله فهي وارثة على كل حال فينبغي ان يشترط فيها
قولهما ووارثته ايضا فلا فرق حينئذ ج شهدا انه اقرضه عام اول الف درهم
فحكم به ثم برهن المدعى عليه ان المدعي ابراه قبل شهادتهما بيوم فحكم بالبراءة
برد المال ولم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما لامكان التوفيق لجواز انهما عاينا
القرض عام اول فشهدا به ولم يعرفا البراءة فلم يتعرضا للحال وبمثله لو لم يشهدا
بقرض وشهدا ان له عليه الف درهم والمسئلة بحالها فانهما ضمنا
وخير المدعى عليه ضمن المدعي او الشاهدين لانهما حققا عليه ايجاب المال
في الحال فظهر كذبهما بخلاف الوجه الاول لانه ثمه لم يحققا المال في الحال بل اخبرا
عن شيء مضى فلم يظهر كذبهما واوضح من هذه المسئلة مسئلة الطلاق
ان المدعى عليه لو انكر المال وحلف ثم شهدا باقراره به لم يحنث لما انه
لم يحققا عليه الايجاب ولو حققا الطلاق في الحال حنث فاتضح الفرق ادعى
دارا وشهدا به وحكم له به ثم المحكوم له اقر بالبناء للمحكوم عليه لم يبطل الحكم
بالارض للمدعي ومثله لو شهدا بارض وبناء للمدعي نصا والباقي بحاله
يبطل الحكم بالارض للمدعي ويدفع جميع الدار الى المدعى عليه اذ البناء في الاول

[في الهامش: بل قد يحجب بغيره ح]

دخل تبعا فلم يكن الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وفي الثاني دخل البناء مقصودا فكان الاقرار به اكذابا وتركت بعض مسائل هذا الفصل لانه ذكر بعضها في فصل انواع الدعاوى وبعضها في فصل تحديد العقار **الفصل الخامس عشر في التحليف وما يتعلق به وفيه ما يصدق فيه بيمين او بينة** اعلم ان التحليف يجري في الدعاوى الصحيحة دون الفاسدة لو انكر المدعى عليه فقال المدعي لا شهود لي او قال شهودي غيّب او مرضى حلف خصمه اما لو قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمينه لا يحلف عند ح لا عندهما ذ حلف واشار باصبعه الى آخر بالله ماله علي كذا صُدّق ديانة لا قضاء وانما يحلف في غير قود النفس فيما جاز الحكم بنكول لا فيما لم يجز الحكم بنكول ثم لو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى عليه انك سرقته او غصبته مني يحلف بتاتا ولو وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى على وارث ان اباك اتلفه او سرقه او غصبه مني يحلف على العلم وهذا مذهبنا قال ح هذا الاصل مستقيم ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم الا في الرد بالعيب يعني ان المشتري لو ادعى ان القن سارق او آبق واثبت اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى اباقه او سرقته في يد البائع يحلف البائع على البتات بالله ما ابق او ما سرق في يدك وهذا تحليف على فعل الغير وهذا لان البائع ضمن تسليم المبيع سليما فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيكون على البتات وزاد البزدوي على هذا الاصل حرفا وهو ان التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فحينئذ يحلف بتاتا ويخرج على هذا فصل الرد بعيب لانه مما يتصل به اذ لا بد من تسليم القن سليما يجب على البائع ذ ادعى انه شراه من زيد فقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك دفع الخصومة برهن او لا فلو لم يبرهن وطلب المدعي يمينه ان زيدا اودعه اياه يحلف بتا بالله لقد اودعه اياه ولا يحلف على العلم ولو على فعل الغير لان تمامه به وهو القبول ولو طلب المدعى عليه يمين المدعي يحلف على العلم بالله ما تعلم ايداعه لانه يمين على فعل الغير ولا يتعلق به شيء وتمامه في فصل الدفع والتناقض جنم الرهن في يد المرتهن فالتقيا في بلد آخر وطالبه المرتهن بدينه امر بدفع المال الى المرتهن فلو ادعى الراهن هلاك الرهن وانكره المرتهن حلف بتا ولو وضعاه على يد عدل فاختلفا في هلاكه حلف المرتهن على العلم ط في كل موضع يجب اليمين بتا فحلّفه القاضي على العلم لا يعتبر نكوله ولو وجب

صورة التحليف على البتات وفعل الغير

ادعى المشتري على البائع ... على العلم

الراهن والمرتهن التقيا في بلد آخر

يجب بتا وحلف على العلم لا يعتبر نكوله

على العلم فحلفه بتا سقط عنه الحلف اذ البت اقوى ولو نكل يقضي عليه وقيل هذا الفرع مشكل جغ ورث قنا فادعاه رجل ولا بينة يحلف على العلم ولو ملكه بهبة او شراء فادعاه آخر يحلف بتا لان الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين كي يحلف بتا كمورثه ولا كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصل بنفسه لا نائب عن غيره ولان الوارث لا يقف على حقيقة الحال ان ما ورثه لمورثه ام لا اذ الانسان قد يكون في يده ملك غيره فيموت فجهله ولا يدري وارثه انه له او لا فلا يقدر ان يحلف بتا فيجب ان يحلف على العلم بخلاف الهبة والشراء اذ الانسان لا يملك الا مال نفسه فالظاهر انه له فيحلف بتا ط ذ انما يحلف على العلم في الارث لو علم القاضي بالارث او اقر به المدعي او برهن عليه والا يحلف بتا وكذا لو ادعى دينا على الوارث يحلف على العلم ولو ادعى الوارث دينا او عينا لمورثه يحلف خصمه بتا كذا بق وفي خ قال المدعى عليه ورثته من ابي فاحلف على العلم فله تحليف المدعي بالله ما تعلم انه وصل اليه من ابيه فان حلف فيحلف المدعى عليه بتا ولو نكل المدعي يحلف المدعى عليه على العلم ما نعلم انه ملك المدعي ط ادعى على ميت مالا فله ان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفي بيمين احدهم ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفوه ثانيا لان النيابة لا تجري في الحلف وتجري في الاستحلاف وهو نظير ما ادعى احد شريكي مفاوضة او عنان حقا من شركة على رجل وحلف المدعى عليه ليس للآخر تحليفه وبمثله لو ادعى رجل حقا من شركتهما عليهما وحلف احدهما فله تحليف الآخر ولو ادعى جماعة شراء على رجل وحلفه احدهم فلبقية المشترين ان يحلفوه بخلاف الورثة جغ ولو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه بان قال شريت او استاجرت او استوهبت مني او نحوه فانه يحلف بتا وقد قيل التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الحالف لا علم لي به اما لو قال لي علم به يحلف بتا الا ترى ان المودع اذا قال قبض المودع يحلف المودع بتا وكذا وكيل البيع لو باع وسلم الى المشتري ثم اقر الوكيل ان موكله قبض ثمنه وانكر موكله يحلف وكيله بتا لقد قبض موكله فيبرأ المشتري وهذا التحليف على فعل الغير ولكن الوكيل لما ادعى انه علم به حلف بتا ثم المسئلة على وجوه اما ان ادعى المدعي دينا او ملكا في عين او حقا في عين وكل منه على وجهين اما ان يدعيه مطلقا او بناء على سبب فلو ادعى دينا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل بالله قبلك ما ادعاه ولا شيء منه وكذا لو ادعى ملكا

تحليف الورثة على العلم

تحليف المودع

تحليف الوكيل

في عين حاضر او حقا في عين حاضر ادعاه مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل
ما له قبلك ما ادعاه ولا شيء منه وكذا لو ادعى ملكا في عين حاضر او حقا في عين
ما هذا لفلان ولا شيء منه ولو ادعاه بناء على سبب بان ادعى دينا بسبب قرض او شراء
او ادعى ملكا بسبب بيع او هبة او ادعى غصبا او وديعة او عارية يحلف على الحاصل
في ظاهر الرواية لا على السبب بالله ما استقرضت ما غصبت ما اودعك ما اشتريت
منه ما بعت منه وعن س انه يحلف على السبب في هذه الصور وذكر صش
هذه الرواية مطلقة ولم ينسبها الى س وذكر ح رواية اخرى عن س ان المدعى عليه
لو انكر السبب يحلف على السبب ولو قال ليس علي ما يدعيه يحلف على الحاصل وقال
بز ينبغي ان يفوض الى القاضي يحلفه على السبب او على الحاصل كيف ما راى من المصلحة
وذكر الخصاف في دعوى الوديعة اذا لم يكن حاضرة يحلفه بالله ما له هذا المال
الذي ادعاه في يديك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه لانه متى
اتلفها او دل انسانا عليه لم يكن في يده ويكون عليه قيمته فلا يكتفى بقوله
في يدك بل يضم اليه ولا له قبلك حق منه احتياطا وهذا مستقيم على ظاهر
الرواية لانه يحلف على الحاصل ولو ادعى اني اودعت عندك كذا فقال اودعت
مع فلان آخر فلا اردكله اليك يحلف المدعى عليه بالله ان رد الكل اليه ليس
عليك فاذا حلف تندفع خصومته ولو ادعى عرضا مما ينقل فان كان حاضرا
مجلس الحكم يحلف ما هذا ملك المدعي من الوجه الذي يدعيه ولا شيء منه لو غائبا عن
المجلس فان اقر المدعى عليه انه بيده وانكر كونه ملكا له يكلفه احضاره للاشارة
في الدعوى فلو انكر كونه بيده لقول المدعي سميه وانسبه الى جنسه وسم
قيمته وهل يشترط بيان القيمة فيه اختلاف ثم اذا سمى جميع ذلك حتى صح
دعواه ولا بينة يحلف ما لهذا بيدك هذه الامة التي ذكرها ولا شيء منها
ولا هي عليك ولا قبلك ولا قيمتها التي سماها وهي كذا ولا شيء منها ولو ادعى
شراء محدود وبين حده وثمنه وانكر المدعى عليه يحلف على الحاصل كما هو جواب
ظاهر الرواية بالله ما بينكما بيع قائم الآن فيما ادعاه ولو ادعت نكاحا
او ادعاه فلا حلف عنده خلافا لهما وكذا لو ادعى على ولي صبية انه زوجها
اياه وانكره الولي يحلف عندهما اذ النكول اقرار عندهما واقرار الولي على وليته
بالنكاح يصح عندهما وكذا لو كان الدعوى في الرضى بالنكاح او في الامر بالنكاح
يحلف عندهما لا عنده اذ النكول بذل عنده وكل ما يجري فيه البذل
فالنكول فيه حجة والبذل لا يجري في النكاح فلم يجر فيه اليمين ولو ادعى عليه

انه

انه زوج بنته الكبيرة لا يمين عندهما ايضا بخلاف الصبية لان اقرار الولي على وليته
البالغة بالنكاح لم يجز اجماعا بخلاف الصبية عندهما ولكن يحلف الكبيرة على العلم
لانه على فعل الغير ولو ادعى عليه انه زوج امته منه يحلف المولى عندهما ولو كبيرة
لان اقرار المولى على امته بالنكاح يصح عندهما ثم على قول بعد اذا لم يحلف فلو قالت
المرأة للقاضي لا يمكنني التزوج لانه زوجي وانكر يقول القاضي قل لها ان كنت
امرأتي فانت طالق فتتخلص لو كانت امرأته ولا يلزمه شيء لانه لم يصر مقرا بالنكاح
ولا يحلف عنده ايضا في رجعة وفيء وايلاء ورق وولاء ونسب وامومية ولد
وعندهما يحلف وبقولهما يفتى وهذا كله اذا لم يترع المدعي بدعوى هذه الاشياء
مالا اما لو ادعاه بان ادعت طلاقا ومهرا او نكاحا ونفقة يحلف وفاقا وكذا
لو ادعى ارثا بسبب اخوة وانكر الاخ اخوته ثم عندهما لو حلفه في الاشياء السبعة
يحلفه على الحاصل ولو ادعى اجارة نحو عقار او قن او ادعى مزارعة ارض او معاملة
نخل وانكر خصمه حلف على الحاصل ما بينك وبين هذا اجارة قائمة تامة لازمة
اليوم في هذا العين المدعى ولا له قبلك حق باجارة وصفها ادعت على زوجها
انه جعل امرها بيدها وانها اختارت نفسها وانكره الزوج فهذا على ثلاثة
اوجه اما ان ينكر الامر والاختيار جميعا وفيه لا يحلف على الحاصل وفاقا ولا يحلف
ما هي بائن منك الآن من الوجه الذي ادعت لان عند بعضهم الواقع بلفظ
الامر باليد رجعي فلو حلفناه على البائن ربما يتأول قول هذا القائل فيحلف
على السبب ولكن يحتاط فيه للزوج فيحلف ما قلت لها منذ آخر تزوج تزوجتها
امرك بيدك وما تعلم انها اختارت نفسها بعد ذلك في مجلس الامر الجواز
انه تزوجها بعد ما اختارت نفسها بحكم ذلك الامر فلا يمكنه الحلف على ذلك
اقول لا حاجة في التحليف في هذا الوجه الى قوله وما تعلم انها اختارت بل
يكفي قوله ما قلت الى قوله امرك بيدك اذ الاختيار بعد ثبوت الامر فلما حلف
على انه لم يقله حصل الغرض قال ولو اقر به وادعى نكاحا بعده لم يصدق
ويلزمه الطلاق فيحلفه على وجه مر اقول فيه نظر لانه بعد ما اقر به ولزمه الطلاق
لا وجه لتحليفه قال ولو اقر بالامر وانكر اختيارها يحلف الزوج ايضا لانها لا تصدق
انها اختارت لانها اخبرت عما لا تملك انشاءه لانها لا تملك الاختيار
بعد قيامها عن المجلس فلم يقبل قولها ويحلف الزوج ما تعلم اختيارها نفسها
في مجلس الامر الذي ادعته ولو اقر بالاختيار وانكر الامر يحلف ما جعل امرها
بيدها قبل ان تختار نفسها في ذلك المجلس اذ الامر لو ثبت كان لازما على الزوج

حلف بطلاقها ثلاثا

التحليف بالشراء

تحليف على الغصب

التحليف بالكفالة

وكذا لو ادعت ان الزوج حلف بطلاقها ثلاثا ان لا تفعل كذا وقد فعل
فهو على تفصيل مر ولو انكر الزوج الامر يحلف لانها ادعت البينونة
بتعليق ووجود الشرط والزوج ينكر فيعتبر بما لو ادعت البينونة بسبب
التنجيز ثمة يحلف الزوج وفاقا ويحلف ما هي بائنة منك بثلاث تطليقات
ادعى شراء فان ذكر نقد ثمنه يحلف خصمه ما هذا ملك المدعي ولا شيء منه بالسبب الذي
ادعى ولا يحلف بالله ما بعت وان لم يذكر نقد ثمنه يقال له احضر ثمنه فاذا احضر
يحلفه القاضي ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا القن من الوجه الذي
ادعى وان شاء حلفه ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة والحاصل ان دعوى
الشراء مع نقد الثمن دعوى المبيع ملكا مطلقا وليس بدعوى العقد ولهذا
يصح مع جهالة الثمن فيحلف على ملك المبيع ودعوى البيع مع تسليم المبيع دعوى
الثمن معنى وليس بدعوى العقد ولذا يصح مع جهالة المبيع فيحلف على ملك
الثمن **غصب** باع قنا فادعاه آخر انه له غصبه منه البايع لو اراد اخذ القيمة
يحلف البايع لا لو اراد اخذ العين لان دعوى العين على غير ذي اليد لا يسمع
ادعى الشراء وقال خصمه ما بعت منه شيئا قط يحلف على الحاصل ما هو ملك هذا
المدعي بالسبب الذي ادعاه بثمن سماه ولا يحلف ما بعت وهذا ظاهر الرواية
ولو ادعى البيع وقال خصمه ما شريت فلو ادعى المدعي انه سلم المبيع الى المدعى عليه
ولم يقبض ثمنه يحلف ما له قبلك هذا ولا ثمنه ولا يحلف ما شريت بثمن ادعى
وهذا ايضا ظاهر الرواية ويحلف على العين والثمن جميعا كما في دعوى الشراء
ولو ادعى انه باع ولم يسلم ولم يقبض ثمنه يحلف ما هذا لك بهذا البيع
الذي يدعي بهذا الثمن المسمى وهذا ظاهر الرواية ايضا ولو ادعى كفالة بلا
او بعوض حلف على الحاصل ولكن انما يحلفه لو ادعى كفالة صحيحة منجزة او معلقة
بشرط متعارف وذكر ان الكفالة كانت باذنه او ذكر اجازته للكفالة في مجلس
الكفالة اما بدون ذلك فلم يكن مدعيا كفالة صحيحة فلا يترتب عليه التحليف
واذا حلفه يحلف ما له قبلك هذا الالف بسبب هذه الكفالة التي يدعيها
يذكر بسبب هذه الكفالة التي يدعيها لئلا يتناول كفالة اخرى وكذا لو كانت
كفالة بعوض يحلفه ما له قبلك هذا بسبب هذه الكفالة وفي النفس يقول
بالله ما له قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها ادعى عليه
مالا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء من المال فحلف
المدعى عليه بطل الصلح والمدعي على دعواه لو برهن اخذه والا يحلفه القاضي

اليمين عند غير القاضي لا تعتبر

حلف بعد الصلح

عرض اليمين ثلاث مرات لا يلزم

لو قال بعد الحكم انا احلف

استمهل بعد النكول الحكم

سكت في كل مرة

ادعى على قن حجر مالا او حقا

ولو لم يكن الحلف الاول عند القاضي اذ اليمين عند غير القاضي لا يعتبر اذ المعتبر
يمين قاطعة للخصومة واليمين عند غير القاضي غير قاطعة ولو كان الحلف الاول
من القاضي لا يحلفه ثانيا وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالمدعى عليه
ضامن للمال وحلف بطل الصلح ولا شيء على المدعى عليه **خل** كما ان النكول عند
غير القاضي لا يعتبر فكذا التحليف **ضك** المدعى لو قال ان حلف المدعى عليه
فانا بريء او قال فدعواي باطلة لا يبطل دعواه ولو عليه دين مؤجل فاراد تحليفه
ينبغي للمدعى عليه ان يسأل القاضي ان المدعي يدعي حالة ام نسيئة فلو قال حالة
يحلف ما له عليه هذه الدراهم التي يدعيها ويسعه ذلك وقال بعضهم لو حلف
انه ليس له قبله شيء فلو كان لم ينو ان يذهب بحقه ارجو ان لا بأس به عرض
اليمين على المدعى عليه ثلث مرات ليس بلازم في ظاهر الرواية حتى لو حكم بنكوله
مرة اولى نفذ حكمه وهو الصحيح وبه اخذ عامة المشايخ وقيل لا ينفذ حكمه ولو
عرض عليه اليمين ثلث مرات فابى ان يحلف وحكم عليه ثم قال انا احلف لا يلتفت
اليه ولو قال انا احلف قبل الحكم عليه يقبل منه ذلك وقيل يشترط كون الحكم
على فور النكول وقيل لا يشترط فان استمهل المدعى عليه من القاضي يوما او ثلاثة
بعد ما عرض عليه اليمين ثلاث مرات ونكل في كل مرة فلا بأس بان يمهله
ولو لم يمهله وحكم جاز ولو عرض عليه اليمين ثلاثا فلم يقل لا احلف ولكنه
سكت في كل مرة يحكم عليه وكذا لو امتنع عن جواب المدعى عليه بسكوت فالقاضي
يجعله ناكلا والنكول نوعان حقيقي وهو ان يقول لا احلف وحكمي وهو ان يمتنع
عن اليمين وانما يجعل الامتناع عن اليمين نكولا حكما لو عرف انه ليس في لسانه
آفة تمنعه عن اليمين او في اذنه ما يمنع سماع كلام القاضي ورث قنا من ابيه
فادعاه رجل انه له اودعه الميت يحلف ذو اليد الوارث على العلم فلو نكل
فامر بتسليمه الى المدعي وسلم فادعاه آخر على المدعى عليه بمثل ما ادعاه الاول
واراد تحليفه ليس له ذلك قالوا وهذا اذا لم يكن في يد الابن شيء من تركة
الاب سوى القن اما لو كان بيده من تركته شيء سواه يحلف للثاني لانه يصح
اقراره للثاني فكذا حلفه وهذا لان المدعي يدعي على الميت تجهيل الوديعة
وتجهيل الوديعة سبب الضمان فكان دعوى الدين على الميت واقرار الوارث
بدين على الميت اذا كان بيده شيء من التركة يصح فيحلف واذا نكل يقضى
عليه ولو كان هذه الدعوى في الغصب يحلف للثاني لو كان بيده شيء من التركة
سوى القن والا فلا ولو ادعى على قن حجر مالا او حقا فللمدعي احضاره وتحليفه

سواء كان دينا يؤاخذ به في الحال كدين الاتلاف ونحوه او دينا يؤاخذ به بعد العتق لا في الحال كدين المهر والكفالة ولو ماذونا فحكمه حكم القن المحجور
عبد الصبي التاجر او القن التاجر يحلف ويحكم عليه بنكوله قال وفي القن المحجور لو كان المدعى مالا لا يؤاخذ به في الحال فلمولاه منعه عن احضاره مجلس الحكم وفي المأذون كذلك ولو ادعى على صبي محجور فلو لم يكن له بينة لم يكن له حق احضاره لعدم الفائدة لانه لو اقر لا يصح ولا يتوجه عليه اليمين ولو له بينة والمدعى دين بسبب الاتلاف هل يشترط احضاره مر في فصل من يصلح خصما وقيل لا يحلف الصبي المأذون حتى يدرك وقيل يحلف ويحكم بنكوله وعن محمد ان الصبي لو حلف ثم ادرك لا يحلف وهذا دل على ان يمينه تعتبر ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينها يصح ولو انكر يحلف لانه لو اقر يصح فتحليفه يفيد ولو ادعى عليه اتلاف خمر لا يحلف لانه لو اقر لم يلزمه فتحليفه لم يفد ويجوز الافتداء عن اليمين بدراهم وكذا يجوز الصلح عن اليمين على دراهم حتى لا يحلف بعده اذ الافتداء او الصلح عن اليمين صلح عن الانكار وبعد الصلح عن الانكار لا يسمع دعوى المدعى عما وقع الصلح عنه اراد تحليفه فبرهن المدعى عليه ان المدعى حلفني على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا يقبل ولو لم يكن له بينة فله تحليف المدعى لانه يدعي ايفاء حقه في اليمين ولو ادعى المدعى عليه انه ابراني عن هذه الدعوى ليس له تحليفه انه لم يبرئني عنها اذ المدعى بدعواه استحق الجواب على المدعى عليه والجواب اما اقرار او انكار وقوله ابرأني ليس باقرار ولا انكار فلا يسمع ويقال له اجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال ابرأني عن هذا الالف فانه يحلف لان دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوبه والاقرار جواب ودعوى الابراء مسقط فيترتب عليه اليمين ومنهم من قال الصحيح انه يحلف على دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف على دعوى التحليف والله اعلم مح وعليه اكثر قضاة زماننا ادعى المشتري على وكيل الشفعة ان موكله سلم الشفعة لا يحلف وكيله لانه لو حلف لحلف نيابة عن موكله والنيابة لا تجري في الايمان كوكيل بقبض دين اذا ادعى الغريم ان موكله ابراه لا يحلف الوكيل ويدفع اليه الدين ثم هو على خصومته مع الموكل هذا اذا ادعى المشتري تسليم موكله فلو ادعى تسليم وكيله فلو ادعى تسليمه في غير مجلس الحكم لا يحلف لانه لو اقر به لا يلزمه لان تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس الحكم لا يصح ولو ادعى تسليمه في مجلس الحكم يحلف عندهما لان تسليمه

تحليف الصبي التاجر

منع المحجور عبده عن احضاره بمجلس الحكم

ادعى مسلم على ذمي خمرا

الافتداء عن اليمين والصلح

لا يسمع دعوى الابراء المجرد

تحليف وكيل الشفعة

يصح

يصح عندهما فادعى فعلا لو اقر به لزمه فلو انكر يحلف والمخيرة بخيار البلوغ في حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة فانها كما بلغت تحيض او بنت منبغي لها ان تختار نفسها كما ان الشفيع اذا بلغه الخبر ينبغي له ان يطلب الشفعة ويشهد على اختيارها نفسها لو كان عندها من يصلح لذلك والا تخرج الى الناس فتختار ثانيا وتشهد ولو لم تختر في بيتها وخرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها نفسها لكن بشرط الاشهاد لتثبت اختيارها ببينة فيسقط عنها اليمين والتحليف على اختيارها نظير تحليف الشفيع على طلب شفعته فلو قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس طلبت الفرقة لا تصدق وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت حين علمت صدق لا لو قال علمت امس طلبت فعليه البينة وهذا لانهما اضافا الطلب والاختيار الى وقت ماض فحكيا ما لا يملكان استينافه في الحال ومن حكى ما لا يملك استينافه في الحال لا يصدق فيه بلا بينة واذا لم يضيفا الاختيار والطلب الى وقت ماض بل اطلقا الكلام اطلاقا فقد حكيا ما يملكان استينافه في الحال الا انا نجعل الجارية كانها بلغت الآن واختارت نفسها الآن والشفيع علم بالشراء الآن وطلب الشفعة الآن فلهذا صدقا اذا اطلقا اقول اذا اطلق عند القاضي ولا احد غيره يصدق على ما مر مع انه علم يقينا انه علمه في الماضي فقد حكى ما لا يملك استينافه فينبغي ان لا يصدق بلا بينة واقول قوله صدقت مع اليمين يدل على انها لا تجعل كانها بلغت الآن واختارت الآن والا لما حلفت لانها تملك استينافه على ما مر فان قيل قوله لا يصدق فيه بلا بينة لم يقتضي وجوب البينة في طلب المواثبة اذ الكلام في طلب المواثبة حيث قال علمت امس وطلبت وهو طلب المواثبة فيكون في وجوب البينة في طلب المواثبة روايتان يجب في رواية لا في رواية اقول لا يلزم ذلك لانه لما اضاف الطلب الى وقت ماض وجب فيه طلب المواثبة وطلب الاشهاد فايجاب البينة يحتمل ان يكون بالنسبة الى طلب الاشهاد لا بالنسبة الى طلب المواثبة فلا يلزم ما قلتم والظاهر هو ما سبق من قوله الاشهاد ليس بشرط الى نظير تحليف الشفيع ان يجري التحليف في الاطلاق والاضافة الى المضي فعلى الصحيح ادعت على زوجها نفقة العدة لا يحلف على الحاصل انه لها عليك تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي اذ النفقة للمبتوتة عند ش لا تجب فربما يتأول قوله فيحلف على السبب

خيار البلوغ

ادعت على زوجها نفقة العدة

ما هي معتدة عنك من الوجه الذي تدعي ولو اختلعت بمهرها وانكر الزوج
فالقول قوله ويحلف على السبب عند تس يو ويحلف على الحاصل في ظاهر الرواية
ولو اقر الواهب ان الموهوب له قبض الهبة في المجلس او بعده بامره ثم قال
بعده انه لم يقبض وكنت اقررت به كاذبا وسال القاضي ان يحلف الموهوب له
بالله لقد قبضته بحكم هذه الهبة التي يدعي فعندهما لا يحلفه اذ التحليف
يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح هنا للتناقض وعلى قول تس يحلفه وعلى
هذا الخلاف لو اقر المشتري بقبض المبيع ثم ادعى انه لم يقبضه وطلب
من القاضي تحليف البايع بالله لقد سلمته الى المشتري بحكم هذا الشراء الذي
يدعيه والبايع لو اقر بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبضه او اقر البايع
بالبيع ثم انكر وقال اقررت كاذبا واراد تحليف المشتري والداين لو اقر بقبض
دينه واستشهد عليه ثم انكر قبضه واراد تحليف المديون والمقر بدين لو انكر
الدين وقال اقررت به كاذبا واراد يمين المقر له فالكل على خلاف مر ويقول تس
المعتاد فيما بين الناس ان البايع يقر بقبض الثمن والمشتري بقبض المبيع للاشهاد
وان لم يقبضه وكذا المستقرض يكتب ولخط الاقرار ويشهد عليه قبل قبض
المال عادة فلو منع التناقض صحة الدعوى والتحليف بطل حقوق الناس
خ الشافعي يعم مع تس يو في التحليف فلما اختلف فيه يفوض ذلك الى راي المفتي
والقاضي ولو اشهد البايع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى التلجئة وطلب
يمين المشتري ذكر في كتاب الاستحلاف انه يحلف وفاق اذ البايع لم يناقض
لانه لم يوجد منه الاقرار ببيع مطلق والبيع قد يكون جدا وقد يكون تلجئة
فيصح الدعوى في التحليف ويحلف ما شرطت كون هذا البيع تلجئة قال تس يحلف
اربعة اشياء يحلف القاضي الخصم فيها قبل ان يسأله المدعي احدها الشفيع
اذا طلب الحكم بالشفعة يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء اول ما
يدل على ان الاشهاد في الشفعة على طلب المواثبة لازم وهو قول وثانيها
البكر اذا بلغت وطلبت التفريق من القاضي يحلفها لقد اخترت الفرقة
حين بلغت وان لم يدع الزوج وثالثها المشتري لو اراد رد المبيع بعيب
يحلفه القاضي انه لم يرض بالعيب ولا عرضه على البيع منذ رآه ورابعها المرأة
لو سالت القاضي ان يفرض لها النفقة في مال زوجها الغائب يحلفها ما اعطاك
نفقتك حين خرج ويجب ان يكون مسئلة النفقة عندهم وفاق ادعى شفعة
بجوار فقال خصمه هذه الدار لابني هذا الطفل صح اقراره لابنه اذ الدار في يده

واليد دليل الملك وكان مقرا على نفسه فيصح وليس للشفيع تحليفه بالله ما انا شفيعها
لان اقرار الاب بالشفعة على ابنه لم يجز فلا يفيد التحليف وهذا من جملة الحيل
في الخصومات ولو اراد الشفيع ان يبرهن على الشراء كان الاب خصما لقيامه مقام
الابن ولو كان الابن كبيرا كان خصما فكذا هذا ولو ادعى عينا واراد التحليف
فقال ذو اليد هو لفلان لا يندفع عنه اليمين ما لم يبرهن بخلاف ما لو قال
هو لابني الصغير والفرق ان اقراره للغائب توقف عمله على تصديق الغائب
فلا يملك العين بمجرد اقراره فلا يندفع عنه اليمين واما اقراره للصبي فلا يتوقف
على تصديق الصبي فيملكه الصبي بمجرد اقراره فلا يصح اقراره بعده لغيره فلا يفيد
تحليفه لانه للنكول وهو كاقرار وفي موضع آخر لو قال ذو اليد هذا لابني الصغير
او قال لفلان يحلف فلو نكل حكم له ثم ينتظر بلوغ الصبي في مسئلة الصبي فان صدق
المدعي في دعواه فالامر ماض وان كذبه يوخذ العين من يده ويدفع الى الصبي
ويضمن الاب للمدعي قيمة العين وبعض المشايخ فرقوا بين اقرار الصبي وبين
اقرار الغائب كما مر وبعضهم سووا بينهما وقالوا الحلف في الفصلين كما مر دفعا
للحيلة واستدلوا بمسئلة الوقف لو ادعى دارا فقال ذو اليد انه وقف على كذا
جاز اقراره ويصير وقفا ولكن لا يندفع اليمين عن ذي اليد فيحلف فان نكل
ضمن قيمة الدار للمدعي ولو برهن ذو اليد على الوقفية لا يندفع عنه اليمين
ولا يندفع خصومة المدعي لانه صار وقفا قبل ان برهن فصار وجود البينة
وعدمها سواء ويحلف الوصي لو كان وارثا لصحة اقراره في نصيبه ولو لم يكن
وارثا لا يحلف لان اقراره لم يجز اصلا لا قراره على الغير لبق فش بس الاب
او الوصي والمتولي والقيم فيما يدعى عليهما او على الصبي خصم في حق سماع البينة
لا في حق اليمين لان اقرارهم على الصبي والوقف لا يصح فتسر الوكيل ببيع وخصومته
في رد بعيب يحلف بخلاف الوصي اذ الوكيل نائب عن موكله ولو اقر موكله
يصح فكذا نائبه الشاهد لو انكر الشهادة لا يحلف والمدعى عليه لو قال كذب
الشاهد واراد تحليف المدعي ما تعلم انه كاذب لا يحلفه وكذا لو قال المدعى عليه
اين شاهد مقر آمده است بيش از گواهي كه اين محدود ملك منست يا دعوى
كرده است اين را بر من بيش از گواهي واراد تحليف الشاهد او المدعي
لا يحلف وليس للمدعى عليه تحليف المدعي ان ما ياخذ ياخذ بحق ولو اعار شيئا
او آجره او اودعه فبرهن آخر انه له قال تس هو لا يحكم له بشيء حتى يحلف ما بعت
ولا وهبت ولا اذنت فيهما ولا هو خارج عن ملكك للحال وقيل هذا

قول س ح خاصة والصحيح انه قول الكل فلو حلف وحكم بالمال للمدعي فقبل قبضه
هلك في يده يخير المدعي ضمن الدافع او القابض فلو ضمن الدافع لا يرجع على احد
ولو ضمن القابض لو كان القابض مودعا او مستاجرا او مرتهنا رجع بما ضمن
على الدافع ولا يرجع المستعير لانه عامل لنفسه ادعى قنا وبرهن وادعى ذو اليد
انه شراه من آخر والمدعي سلم له البيع فالمدعي يحلف لانه ادعى عليه معنى لو اقر به
لزمه فلما انكر يحلف ويحلف على الحاصل هذا الذي اليد غريم الميت لو ادعى ايفاء
دينه للميت يحلف ورثته على العلم ما تعلمون ان اباكم قبضه ولا شيئا منه
ولا برئ اليه منه اقول قوله الخ لا حاجة اليه لانه يدعي الايفاء لا البراءة فلا وجه
لذكره في التحليف القاضي لو حلف المدعى عليه بطلاق فنكل لا الحكم عليه لانه نكل
عما نهي شرعا وكذا لو حلفه وحلف ثم قال بالله كه اين سوكند راست خوردي
فنكل عن هذا اليمين لا الحكم عليه اذ صحة تحليفه مرة وحلف مرة ادعى اشياء
من عروض ودراهم ودنانير وضياع وانكر كله فالقاضي يجمع الكل ويحلفه يمينا
واحدة شراه وقبضه ثم ادعى آخر شراه من البايع قبل شرائه يحلف المدعى عليه
على العلم بالله ما تعلم انه شراه منه قبلك الا ان يتعرض ويقول قد يشتري
الرجل شيئا ثم ينفسخ البيع باقالة او غيرها فالقاضي يحلفه ما تعلم ان بينهما بيعا
قائما الان جمله ط وفيه اقر فمات ثم قال ورثته انه اقر كاذبا فلم يجز اقراره
والمقر له عالم به ليس لهم تحليفه لان وقت الاقرار حق الورثة لم يكن متعلقا
بمال المقر فصح الاقرار وحيث تعلق حقهم لم يتعلق بما صار حقا للمقر له فليس لهم
ولاية تحليفه ص اقر ومات فقال ورثته انه اقر تلجئة يحلف المقر له بالله
لقد اقر لك اقرارا صحيحا خ ادعى على وارث واخرج صكا باقرار مورثه
بالمال فادعى وارثه ان المقر له رد اقراره وطلب يمين المدعي فله تحليفه
ولو ادعى انه اقر تلجئة قال بعضهم له تحليفه ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يقبل
ذلك منه ادعى مالا فانكر ثم ادعى في مجلس آخر انك استمهلته مني فصرت به
مقرا به فانكر المال والاستمهال قيل يحلف على المال لانه يصير بالاستمهال مقرا
والاقرار حجة المدعي والمدعى عليه لا يحلف على حجة المدعي فانه لا يحلف في
بالله ما للمدعي بينة والا يرى انه لو ادعى عليه الاستيام او الاقرار او حقا
بسبب الخط وانكر كونه خطه لا يحلف على ذلك له عليه دين فاقر به ثم انكر
اقراره قيل يحلف على الاقرار وقيل يحلف على نفس الحق مر مع جنسه في فصل
الدعاوى ط بينة عتق القن لا تقبل بدون الدعوى عند ح خلافا لهما

ودينه

وبينة عتق الامة وطلاق المرأة تقبل بدون الدعوى ولا يحلف على عتق العبد
حسبة بدون الدعوى وفاقا وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المرأة
بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا فيتأمل عند الفتوى ادعى انك وصي
فلان او وكيله ولي عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف ط لو برهن المدعي
انه وصي فلان او وكيله يقبل فقد جعله خصما في حق سماع البينة دون التحليف
ولو ادعيا عينا في يده كل واحد يدعي انه شراه من ذي اليد واقر ذو اليد
انه باعه من احدهما بعينه فليس للآخر تحليفه انه لم يبعه مني وكذا لو لم يقر
ولكنه حلف لاحدهما فنكل به لا يحلف للآخر لانه لما اقر او نكل خرج الملك
من يده وكذا لو ادعيا امرأة وقال كل منهما تزوجتها فاقرت لاحدهما وانكرت
للآخر لا تحلف له وفاقا وكذا لو لم تقر ولكن حلفت لاحدهما فنكلت لا تحلف
للآخر وكذا لو ادعى احدهما الشراء من ذي اليد والآخر انه ارتهنه منه يعني من ذي اليد
فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري وكذا لو ادعى احدهما اجارة والآخر
شراء فاقر باجارة وانكر الشراء لا يحلف للمشتري ويقال للمشتري تربص الى
مضي مدة الاجارة وفك الرهن وكذا لو ادعى احدهما صدقة وقبضا
والآخر شراء فاقر باحدهما لا يحلف للآخر وكذا لو ادعيا اجارة او رهنا
فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف للآخر وكذا وكيل الشراء لو اراد ردا بعيب
وموكله غائب فقال البايع رضي موكله بعيبه لا يحلف وكيله على رضى موكله
وكذا بالغة زوجها وليها فادعى الزوج رضاها وانكرت لا تحلف وكذا لو
زوجها رجل لآخر ثم ادعت امره به فانكر لا يحلف وكذا لو ادعى انه زوجه
ابنته له صغيرة وانكر الاب لا يحلف الاب وكذا الصانع والمستصنع لو اختلفا
في انه صنع كما امر او لا لا يحلف احد ولو ادعى المشتري عيبا فادعى البايع
براءة يحلف المشتري وفاقا ولو لم يدع البراءة لا يحلف المشتري عنده
خلافا لهما ولو ادعى المشتري عيبا باطنا في الامة ولا بينة له يحلف
البايع عند س لا عندهما جمله نمز وفي مي للمستحق عليه ان يحلف المستحق
بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا اخرج من ملكه بوجه من الوجوه مر
تفصيله في فصل الاستحقاق ط ادعى لا بحكم الشركة وانكر خصمه ثم قال كان
في يدي من مالك كذا وكذا بحكم الشركة ولكن دفعته اليك فانكر المدعي الدفع
ينظر لو انكر المدعى عليه الشركة وكون المال في يده اصلا بان قال لا شركة بيننا
قط وما قبضت منك شيئا بحكم الشركة لا يحلف المدعي على القبض ولو قال

ضمان المودع والمستاجر والمرتهن

نكول عن الحلف بطلاق للحكم

تحليف القاضي الكل اذا ادعى ... يحلفه يمينا واحدة

قال ورثته انه اقر كاذبا

قال الورثة اقر تلجئة

ادعى حقا بسبب الخط

حسبة

برهن انك وصي فلان او وكيله

ادعيا عينا واقر لاحدهما

ادعيا امراة فاقرت لاحدهما

لو اختلفا الصانع والمستصنع

المدعى عليه وقت الانكار ليس في يدي شيء من الشركة تحلف المدعي وهذا لان
التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح في الوجه الاول للتناقض وصحت
في الثاني لعدم التناقض لانه يمكنه ان يقول ليس في يدي شيء من مال الشركة
لاني دفعت اليك ولو انكر البايع قبض ثمنه او انكر المقرض قبض ماله يحلف
ولو ادعى المضارب والشريك دفع المال وانكر رب المال او الشريك القبض يحلف
المضارب والشريك الذي كان المال في يده اذ القول للامين مع اليمين اما المال
فمضمون على المشتري والمستقرض فعلى الضمين بينة لا امين ثم لو حلف البايع
انه لم يقبض ثمنه فقال المشتري انا ابرهن على الايفاء لا يجبر على اداء ثمنه
بل يمهل ثلاثة ايام لو ادعى حضور شهوده اما لو قال شهودي غيب فلا يمهل
فش لو حلف رب المال والمودع والشريك الآخر كما ذكرتم لا يعتبر والحاصل
ان القول في كل امانة للامين مع يمينه وكذا البينة بينته والضمين يقبل
بينته لا يمينه على الايفاء وفيه القاضي لو حلف بغير طلب المدعي ثم طلب
المدعي تحليفه فله ان يحلفه ثانيا وفيه ادعى دارا فانكر المدعى عليه فحلفه القاضي
ثم علم القاضي انه ملك المدعي لو ظهر بالبينة لم يظهر كذبه وحنثه ولو ظهر باقرار
المدعى عليه ظهر كذبه في يمينه فحنث واصله ان المديون اذا حلف ان لا دين
عليه ثم برهن عليه المدعي فعند م لا يظهر كذبه في يمينه اذ البينة حجة
من حيث الظاهر وعند س يظهر كذبه فيحنث والفتوى في مسئلة الدين
انه لو ادعاه بلا سبب فحلف ثم برهن يظهر كذبه ولو ادعاه بسبب وحلف انه لا دين
عليه ثم برهن على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء والايفاء
فت جف حلف بطلاق او عتق ما له عليه شيء فشهدا عليه بدين والزمه القاضي
وهو ينكر قال س يحنث وقال م رحمه الله لا لاني لا ادري لعله صادق لان البينة
حجة من حيث الظاهر فلا يظهر كذبه في يمينه ذكره م في ج قال امرأته طالق
ان كان لفلان عليه شيء فشهدا ان فلانا اقرضه كذا قبل يمينه وحكم
بالمال لم يحنث ولو شهدا ان لفلان عليه كذا وحكم بالمال حنث لانه جعل شرط
حنثه وجوب شيء من المال عليه وقت اليمين وحين شهدا بالقرض لم يظهر
كون المال عليه وقت اليمين بخلاف ما شهدا ان المال عليه وفيه ادعى نكاحها
فحيلة دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج فلا تحلف لانها لو نكلت لا حكم عليها
لانها لو اقرت بعد ما تزوجت لم يجز اقرارها وكذا لو اقرت بنكاح لغائب
قيل صح اقرارها لكن يبطل بالتكذيب فيندفع عنها اليمين وقيل لا يصح اقرارها

فلا يندفع عنها اليمين كذا فش لا يمين في الحدود سواء كان خالص حق الله تعالى كحد الزنا
والسرقة والخمر او دائرا بين حقه تعالى وبين حق العبد كحد القذف حتى لو انكر القاذف
لا يحلف اذ المغلب فيه حق الله تعالى عندنا فالتحق بخالص حقه تعالى والسارق يحلف
لاجل المال اذا ارادالمالك اخذ المال لا القطع فيقال له حينئذ دع ذكر السرقة اذ ان
ادعى تناول ذلك فيكون لك عليه يمين وفي قود النفس والطرف يحلف الا انه
يقضي في الطرف بالقطع عند ح وبالمال عندهما ولا يقضي في النفس بالنكول
عند ح ولكن يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما يقضي بالدية ط ادعى انه قال له
يا منافق او يا كافر او ادعى انه ضربه او لطمه او نحوه مما يوجب التعزير يحلف المدعى عليه
اذ التعزير محض حق العبد ولذا ملك العبد عفوه ولم يمنع الصغر وجوبه ومن عليه
لو مكن صاحب الحق منه اقامه يعني لم يختص الامام باقامته فان الزوج يؤدب المرأة
ولو رأى احدا يفعل ذلك فله ان يمنعه ويضربه لو لم ينزجر بالمنع باللسان ولو كان
حقه تعالى لانعكست هذه الاحكام واليمين تجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة
او لا فلو حلف لا شيء عليه ولو نكل يعزر اذ التعزير يثبت بالشبهات ويحلف فيه
على الحاصل لان تحليفه على السبب يضر المدعى عليه لجواز انه فعله ثم ان المدعي ابراه
وعفى عنه فيتضرر المدعى عليه في تحليفه على السبب وقد مر انه لا تحليف عند ح
في الاشياء السبعة واحدها النكاح وصورته انكر هو او هي نكاحا قال ح لا تحليف
وقالا يحلف فلو نكل حكم بنكاح وثانيها الرجعة وصورتها ادعى على امرأته رجعة
في العدة تثبت الرجعة بقوله وان كذبته لانه ادعى ما يملك استينافه للحال
فيجعل كانه راجعها للحال وبعد العدة لو صدقته المرأة تثبت الرجعة بتصادقهما
ولو كذبته ولا بينة فعلى قولهما تحلف لا على قوله وكذا لو ادعت المرأة انه راجعها وكذبها
زوجها فعلى خلاف مر وثالثها الفيء في الايلاء وصورته آلى ثم قال فئت وانكرت
فلو ادعاه في مدة الايلاء يثبت الفيء بقوله ولو بعد مضي المدة فان صدقته يثبت
الفيء بتصادقهما ولو كذبته ولا بينة او ادعت انه فاء اليها في المدة او بعدها
وانكر الزوج فالتحليف على خلاف مر ورابعها الرق وصورته ادعى على مجهول الحال
انه قنه او ادعى مجهول الحال على رجل انه عبده وانكر المولى فالتحليف على خلاف مر
وخامسها النسب مجهول النسب ادعى انه ابوه او ابنه فهو على خلاف مر وسادسها
امومية الولد وصورتها ان يدعي ام الولد انها ولدت من سيدها فهو على
الخلاف وسابعها الولاء وصورته ان يدعي انه مولاه الاسفل او الاعلى فعلى
خلاف مر ثم هذا الخلاف بين ح وبينهما في الاشياء السبعة لو لم يدع مالا

بسبب هذه الاشياء فان ادعى ما لا سبب لها فالتحليف يجري وفاقا اذ الغرض
دعوى الملك وفيه يحلف وفاقا هد الوكيل باع ثم المشتري رد عليه بعيب
لا يحدث مثله بحكم ببينة او بنكول او باقرار فانه يرده على موكله وكذا لو رده
ببينة او بنكول بعيب يحدث مثله في تلك المدة هد ادعى كل منهما انه في يده
ولا بينة دارا واحدهما تحليف الآخر بالله ما تعلم انه في يدي قيل يحلف
وقيل لا وقد مر في فصل الخارج وذي اليد **الفصل السادس عشر في الاستحقاق**
والغرور وما يتعلق به ت ان الاستحقاق نوعان مبطل للملك
كعتق ونحوه ناقل للملك كاستحقاق بالملك فالناقل لا يوجب فسخ العقد
في ظاهر الرواية والمبطل يوجبه في كل الروايات ثم انهما يتفقان من وجه
ويختلفان من وجه فوجه الاتفاق انهما يجعلان المستحق عليه ومن يملك
ذلك الشيء من جهته مستحقا عليهم حتى ان واحدا منهم لو برهن على المستحق
بالملك المطلق لا يقبل ووجه الاختلاف ان الناقل اذا ورد فان كل
واحد من الباعة لا يرجع على بايعه ما لم يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل
ما لم يحكم على المكفول عنه وفي المبطل يثبت لكل منهم الرجوع على بايعه
وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل وان لم يحكم على المكفول عنه ج
الاستحقاق ضربان قديم ومن جهته الرجوع على بايعه بثمنه لانه يظهر ان البايع
باع ملك غيره وحديث ومن جهته ان لا يرجع على بايعه لانه باع ملك نفسه
ثم استحق بسبب حدث عند المشتري الا يرى انه لو شرى شيئا فمكث عنده
سنة ثم برهن آخر انه له منذ شهر فانه لا يرجع على بايعه بثمنه ولو شرى
ثوبا فخاطه قميصا فبرهن آخر ان القميص له فالمشتري لا يرجع على بايعه بثمنه
اذ المبيع لم يستحق والمستحق لم يبع اذ المبيع كرباس والمستحق قميص ولانه
لما خاطه قميصا لم يجز ان يملكه احد الا بسبب حادث بعد الخياطة اما بشراء منه
او باقراره اقول هذا يشعر بان الاقرار يصير سببا للملك وهذا قول ضعيف قال
وكذا حكم بر شراه فطحنه ثم استحق الدقيق وكذا لو شرى لحما فشواه فبرهن آخر
ان المشوي له لم يرجع المشتري على بايعه لانه لما شواه لم يجز ان يملكه احد
الا بسبب حادث بعد الشي الا يرى ان الغاصب يملكه بشيه ولا يأخذه
المالك فلما جاز لهذا المستحق ان يأخذه منه ثبت ان حقه وجب بعد الشي
ففي هذه الوجوه لو برهن المستحق ان اللحم او البر او الثوب كان له يقضي على المشتري
بالقيمة في القيمي وبالمثل في المثلي للمستحق ثم يرجع المشتري على بايعه بثمنه

رد الوكيل على موكله

لا يرجع الباعة ما لم يرجع عليهم

لانه

لانه استحق الاصل وكذا لو غصب لحما فشواه او برا فطحنه او ثوبا فخاطه
قميصا فاستحق لم يبرأ غاصبه لانه استحق منه غير ما غصب ولو برهن
المستحق ان اللحم كان له او الثوب او البر يبرأ الغاصب ومن غصب
ثوبا فقطعه ولم يخطه او شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك
ثم استحق برأ الغاصب لانه استحق عين ما غصب ولو شرى شاة فذبحها
وسلخها فبرهن رجل ان رأسه واطرافه ولحمه وجلده كلها له فحكم له بها
رجع المشتري على بايعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة الا يرى ان من غصبها
فذبحها وسلخها لم يبطل به حق المالك عن عين الشاة بخلاف ما
قطع ثوبا وخاطه او طحن برا لان ثمه ينقطع حق المالك فحيث قضي له
انما قضي بملك حادث لا بملك قديم وهنا الملك القديم باق فيرجع المشتري
بثمنه ولو برهن رجل ان جلده له وآخر ان الرأس له وآخر ان اللحم له فالمشتري
لا يرجع على بايعه لانه لا يثبت لاحد حق في الجلد واللحم والاطراف الا بسبب
حادث فيستحق بالحادث وفي الفصل الاول يستحق الاصل مى المستحق لو برهن
على المشتري ان العين له ولم يوقت رجع المشتري على بايعه بثمنه ولو وقت
باقل من مدة الشراء يقضي به للمدعي ولا يرجع المشتري بثمنه ذ استحقاق
المبيع يوجب توقف العقد على الاجازة لا نقضه في ظاهر الرواية ذكر
شى ان البيع متى ينفسخ قيل اذا قبض المستحق وقيل بنفس الحكم والصحيح
انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بايعه بثمنه فاذا رجع ينفسخ حتى
لو اجاز المستحق بعد ما قبضه قبل ان يرجع المشتري على بايعه يصح
مح الصحيح ان البياعات لا ينفسخ بالاستحقاق ما لم يرجع كل واحد على بايعه
بقضاء ت عن بعض انه ينفسخ ما لم يأخذ العين بقضاء اذ الاخذ بقضاء
دليل الفسخ فينفسخ حتى لا يحتمل الاجازة بعده وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ
وهو الاصح ولو استحق فاراد المشتري نقض البيع بلا قضاء ولا رضاء
البايع لا يملكه لان احتمال اقامة البينة على النتاج من البايع او على التلقي
من المستحق ثابت الا اذا حكم القاضي فيلزم العجز فينفسخ والمشتري انما يرجع
بثمنه على بايعه لو ثبت الاستحقاق ببينة اما لو ثبت باقرار المشتري او بنكوله
او باقرار وكيله بخصومة او بنكوله فلا يرجع اذ الاقرار ليس بحجة في حق غيره
كذا ذ وفي ت شرى دارا فاستحق باقرار المشتري او بنكوله لا يرجع
بثمنه على بايعه فلو برهن المشتري ان الدار ملك المستحق ليرجع بثمنه

على بايعه لا يقبل للتناقض لانه لما اقدم على الشراء فقد اقر انه ملك البايع
فاذا ادعى لغيره كان تناقضا يمنع دعوى الملك ولانه اثبات ما هو
ثابت باقراره فلغا اما لو برهن على اقرار البايع انه للمستحق يقبل لعدم
التناقض ولانه اثبات ما ليس بثابت ولو لا بينة له فله تحليف البايع
بالله ما هو للمدعي لانه لو اقر لزمه فقط لو استحق بشاهدين وعدلهما
المشهود عليه قال شه اسال عن الشاهدين فان عدلا رجع المشهود عليه
بثمنه على بايعه وان لم يعدلا يقضي على المشهود عليه لتعديله اياهما ولا يرجع
بثمنه لانه كاقرار ذ ثم لو ادعى المشتري استحقاق المبيع على بايعه ليرجع بثمنه
فلا بد ان يفسر الاستحقاق ويبين سببه فلو بينه وانكر بايعه البيع فبرهن
المشتري على البيع يقبل فيرجع بثمنه وقيل يشترط حضرة المبيع لسماع
البينة وقيل لا وبه افتى ظه بل لو ذكر شية العبد وصفته وقدر ثمنه
كفى وعلى هذا القن لو تداولته الايدي فادعى حريته على المشتري الاخير
ورجع البعض على البعض قيل يشترط حضرة القن عند الرجوع بثمنه
وقيل لا بل لو شهدا ان القن الذي برهن على حريته باعه هذا من هذا
كفى ثم لبايعه هذا ان يرجع على بايعه بثمنه وان زعم انه ليس له الرجوع
لانكاره البيع لانه لما حكم عليه ببينة التحق زعمه بالعدم اقول على هذا
لو ادعى عليه الفا فقال ليس لي ما كان لك على شيء قط ولا اعرفك فبرهن
وهو برهن على قضاء او ابراء ينبغي ان يقبل بينة المدعا عليه وكذا لو انكر
البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا فبرهن البايع انه بريء من كل عيب
ينبغي ان يقبل بينة البايع لما مر من ان الحكم عليه بالبينة يلحق زعمه
بالعدم مع انهم صرحوا بانها لا تقبل ويحصل انه ينبغي ان يتحد الحكم نفيا
واثباتا فاك ولو ابرأ البايع المشتري عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع
من يد المشتري لا يرجع بشيء على بايعه وكذا بقية الباعة لا يرجع بعضهم على بعض
لتعذر القضاء على الذي ابرأ مشتريه كذا فش وفي فصط لا يرجع المشتري
الاخير على بايعه لوجود الابراء وهل يرجع بايعه على بايعه اختلف فيه المشايخ
قيل يرجع وقيل لا فش المشتري لو رجع على بايعه وصالح البايع على شيء
قيل فلبايعه ان يرجع على بايعه بثمنه وكذا لو ابراه المشتري من ثمنه
بعد الحكم له برجوع عليه فلبايعه ان يرجع على بايعه ايضا اذ المانع اجتماع البدل
والمبدل في ملك واحد ولم يوجد لزوال المبدل عن ملكه ولو حكم للمستحق

فصالح المشتري ليأخذ المشتري بعض ثمنه من المستحق ويدفع المبيع الى المستحق
ليس له ان يرجع على بايعه بثمنه لانه بالصلح ابطل حق الرجوع بس شراه فادعاه
آخر فقبل ان يثبت الاستحقاق صالحه المشتري ودفع اليه شيئا وامسك
المبيع صح فلا يرجع على بايعه بما دفع لدفعه برضاه والاستحقاق لم يثبت فلو
اثبته وحكم له فدفع اليه شيئا وامسك المبيع يصير هذا شرى للمبيع من المستحق
فينبغي ان يثبت له الرجوع بثمنه على بايعه مي شراه فادعى آخر نصفه فشراه
منه لا يرجع على بايعه بشيء الا ان شرى منه بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه
فش شراه فادعاه آخر فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له رجع
المشتري على كلا البايعين بالثمنين لوجود الشراء منهما ولو استحق فاراد
ان يرجع بثمنه على بايعه فانكر البيع بايعه ثم ادعاه المشتري بعد ايام على
ابن البايع انك بعته مني واراد ان يرجع عليه يسمع دعواه اذ لا منافاة
بينهما لجواز انه شرى من الاب ثم من الابن ثم استحق وان لم يذكر التوفيق
لان وجه التوفيق ظاهر في الدعوى واذا ثبت البيعان يرجع عليهما بالثمنين
وان كان الصحيح احد البيعين اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد
وجود صورة الشراء لا صحته مي وارث بيده ادعى آخر نصفه فصالحه على الف
فادعى آخر نصفه فصالحه على الف ثم استحق نصفه لا يرجع على واحد منهما
بشيء لان كل منهما يقول بقي نصفي ولو استحق ثلاثة ارباعه رجع عليهما
بنصف ما اخذا بس شرى امة غصبت وهو يعلم ان بايعه غاصب فاولدها
فولدها رقيق لعدم الغرور لعلمه ولكن يرجع بالثمن على البايع اذ العلم بالاستحقاق
لا يمنع رجوعه على بايعه عند الاستحقاق فد شراه عالما بانه ليس لبايعه
ثم استحق يرجع بثمنه فلو برهن بايعه ان المشتري اقر بعد الشراء انه للمستحق
لا يبطل حق رجوعه بثمنه جف لو قال بايعه بدان شرطي فروشم كه غارنيست
يريد ان لا يرجع عليه بثمنه لو استحق فاستحق فله الرجوع فش تداولته الايدي
فاستحق فرجع بعضهم على بعض بثمنه بحكم فانكر البيع احد الباعة يحتاج الى اقامة
البينة على الرجوعات وعلى الاستحقاق الاول فان علم القاضي بتلك الرجوعات
لا يحتاج الى اثباتها والا بان كانت عند قاض آخر او عنده الا انه نسي يحتاج
الى اثباتها ذ استحق من المشتري الاخير يكون حكما على كل الباعة حتى يرجع كل منهم
على بايعه بلا اعادة البينة ولا يرجع كل منهم ما لم يرجع عليه وكذا المشتري
الاول لا يرجع على بايعه او على كفيله بالدرك ما لم يرجع عليه وما لم يبرهن المستحق

التوفيق لوقوعه ظاهر الا انه شرطه بذكره

يصير الولد رقيقا ويرجع بالثمن

لا يلزم البايع دفع ثمنه ولو اراه سجل الاستحقاق فاقر بالاستحقاق وقبل السجل
ووعدان يدفع ثمنه ثم ابى يجبر على دفع ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق ولكنه
وعدان يدفع ثمنه لا يجبر عليه وبمجرد الوعد لا يلزمه شئ ولو وجد بايعه
بسمرقند واظهر سجل قاضي بخارا وبرهن انه سجل قاضي بخارا لم يجز لقاضي
سمرقند ان يعمل به ويقضي برجوعه بثمنه ما لم يبرهن ان قاضي بخارا حكم
على المستحق عليه بالمبيع واخرجه من يده وهذا لان الخط يشبه الخط فشرط بينة
الحكم والاخراج عن يده اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف لابي يوسف كما في كتاب القاضي
الى القاضي فان قوله آخرا ان شهادته انه كتابه يكفي ولا اشتراط علمه بما في الكتاب ولو
استحق وهو لم يدفع ثمنه او بعضه يجبر على دفعه بخلاف ما وجد المشتري عيبا
حيث لا يجبر على دفعه لانه في فصل العيب لو دفع يسترد ثانيا لا محالة وفي
الاستحقاق لا يسترد ثانيا لا محالة لجواز ان القاضي لا يحكم ببينة المستحق او يجيز المستحق
البيع وكذا لو شرى دارا وقبضه ثم علم ان البايع باعه من غيره لا يسترد ثمنه
من بايعه ما لم يخرج الدار من يده لبعض هذه الجملة خ ط وبعضها من فش شرى زيد
قنا من خالد فباعه من بكر ثم شراه منه زيد فاستحق رجع زيد على بايعه الاول
وهو خالد كذا افتى مز وهذا انما يستقيم على رواية ان الحكم للمستحق يوجب
انفساخ البياعات كلها فحينئذ ينفسخ بيع زيد وشراؤه ثانيا من البين وصار كانه
لم يبع من غيره اما على ظاهر الرواية وهو ان الحكم له لا يوجب انفساخها فيبقى
بيع زيد وشراؤه ثانيا على حاله فليس له الرجوع على خالد ولكنه يرجع على بايعه
ثم بايعه يرجع عليه ثم يرجع هو على خالد اقول فيه نظر لان ظاهر الرواية
لا يمنع الرجوع الا يرى ان له الرجوع على بايعه في ظاهر الرواية ايضا والحكم بالاستحقاق
حكم على كل الباعة فينبغي ان يخير زيد يرجع على خالد او على بكر اذ كل منهما بايعه
قال وقيل يجب ان يكون الجواب في الرد بعيب كجواب الاستحقاق وقيل يجب في العيب
ان لا يرد على خالد ولا على بكر اما على بكر فلانه لا يفيد لانه يلزم الدور واما على خالد
فلان هذا الملك لم يستفد منه فعلى قياس هذا لا يرجع زيد على بكر في الاستحقاق
لانه لا يفيد اقول فعلى قياس هذا ينبغي ان لا يرجع زيد على خالد ايضا لو استحق
من يد المستاجر او المودع او الغاصب لا يرجع المالك على بايعه بثمنه اشير اليه
في ت حيث قال امة في يد زيد فقال بكر لمحمد هذه الامة بعتها منك وسلمتها اليك
وقد غصبها منك زيد وصدقه محمد فلبكر ان ياخذ ثمنه من محمد فلو استحقه
رجل من زيد ليس لمحمد ان يرجع على بكر بثمنه لان في زعم بكر ومحمد زيدا غاصب

وانه

وانه لا ينتصب خصما للمستحق في اثبات الاستحقاق عليه في حقهما فلا يرجع عليه
كذا ط لو ادعى بغلا على ذي اليد بان قال هذا لي غصبته مني فينتصب هو خصما
فيكون للموجر حق الرجوع على بايعه ذ استاجر دابة فاستحقها آخر ولم يصدقه
انه مستاجر فالموجر لا يرجع على بايعه فش لو استحق من المودع او الغاصب فللمالك
ان يدعي على المستحق اذ الغاصب والمودع لا يصلح خصما فيبطل القضا نمز اخذ
دارا بشفعة فبنى ثم استحق من الشفيع رجع الشفيع على المشتري بثمنه لا بقيمة بنائه
لاخذه برأيه فقط ارض شرياه او ورثاه فاقتسماه فبنى احدهما في نصيبه فاستحق
نصيبه لا يرجع على شريكه بقيمة البناء والاصل ان القسمة لو كانت مما يجبر عليها
الآبي كقسمة جنس واحد فلا يثبت فيها حكم الغرور فلا رجوع عند الاستحقاق ولو
حصلت بتراضيهما ولو كانت مما لا يجبر كقسمة في جنسين فالغرور يثبت فيها
نمز عارية هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير ولو هلك العين
في يد المرتهن او المودع او المستاجر ثم استحق ببينة فاخذ منه قيمته فله ان يرجع
على الراهن والموجر والمودع مخ وهب ما غصب وباع او تصدق به او آجر
او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير
بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري
بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب من الغاصب لانه سارق منه فش ادعى المستحق على المشتري
واخذه بلا حكم فقال المشتري لبايعه المستحق اخذه مني بلا حكم فادّ ثمنه الي فدفع البايع
ثمنه اليه ثم برهن البايع على المستحق انه له مع غيبة المشتري صح لانفساخ البيع
بينه وبين المشتري بتراضيهما فبقي على ملك البايع ولم يصح الاستحقاق المستحق
لو اخذ العين من المشتري بلا حكم فهلك كيف يرجع المشتري على بايعه بثمنه
قال الوجه ان يدعي المشتري عليه انك قبضته مني بلا حكم وكان ملكي وهلك في يدك
فادّ الي قيمته فيبرهن الاخذ انه له فيرجع المشتري على بايعه بثمنه ولو استحق فاراد المشتري
ان يرجع بثمنه فقال بايعه لي دفع ولم يبين وجهه او بينه وقال بينتي غائبة عن البلدة
او بين دفعا فاسدا لا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين دفعا صحيحا وقال بينتي
حاضرة في البلدة يمهل الى المجلس الثاني استحق واراد الرجوع بثمنه فبرهن بايعه
على نتاج او على تلقيه من المستحق ببيع او نحوه فلا يشترط حضرة المستحق لسماع البينة
ثم في فصل من يصلح خصما برهن المستحق انه نتج عنده فبرهن خصمه انك اقررت
اني اشتريت من فلان سندفع المستحق لانه اثبت تناقضه استحق فاراد ثمنه من بايعه
فبرهن بايعه بحضرة المستحق انه اقر قبل دعواه انه لفلان آخر او انه اقر انه كان لابي

استحق من المودع او الغاصب فللمالك ان يدعي على المستحق
بيان من يرجع ومن لا يرجع

ورثته منه يقبل ويصير منا قضا في دعوى الملك لنفسه فظهر بطلان الحكم له
استحق بملك مطلق وطلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج على ملك بايعي يقبل
لو كان بحضرة المستحق ولو غاب بايع البايع لانه ينتصب خصما عن بايعه
اقول ينبغي ان لا يشترط حضرة المستحق ايضا كما تقدم قال ولو برهن المستحق
بعده على النتاج لا يقبل لان البينتين اذا وجدتا على النتاج يقبل بينة
ذي اليد فظهر هنا ان ذا اليد هو البايع الاول فبينته اولى اقول لو استحق
بنتاج فطلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عندي او عند بايعي ينبغي ان يسمع
بينته ويبطل الحكم بالاستحقاق بالنتاج لما مر انه ظهر ان ذا اليد هو البايع
الاول فبينته اولى وقد مر في فصل الخارج وذي اليد هذا وعكسه ط استحق
حمار فطلب ثمنه من بايعه فقال البايع للمستحق منذ كم مدة غاب عنك هذا
الحمار فقال منذ سنة فبرهن البايع انه كان في ملكي منذ سنتين لا يندفع
الخصومة عبث قال المستحق غابت الدابة عني منذ سنة فقبل الحكم بها للمستحق
برهن البايع انها ملكه منذ عشر سنين يقضي بها للمستحق لانه ارخ غيبتها
لا الملك والبايع ارخ الملك ودعواه دعوى المشتري لتلقيه من جهته فصار كان
المشتري ادعى ملك بايعه بتاريخ عشر سنين غير ان التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد
عند ح رحمه الله فبقي دعوى الملك المطلق فحكم للمستحق اقول يقضي بها للمؤرخ
عند ابي يوسف رحمه الله لانه يرجح المؤرخ حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقول ابي يوسف رحمه الله
لانه ارفق واظهر والله اعلم ادعاه فقبل ان برهن ويقضي له برهن البايع
على المدعي انه نتج في ملكي يسمع لانه تقرير ملكه وبيعه قال المستحق للمشتري بعد الحكم
هذا الثمن الذي اعطيت البايع مني فاخذه فعلى الرواية التي تنفسخ البياعات
بالحكم للمستحق يصير قاضيا دين بايعه تبرعا فصح وعلى الرواية الثانية لو ادى
قبل رجوع المشتري على بايعه لم يكن قاضيا دينه فله ان يسترده اذ الدين
لم يجب بعد على بايعه قبل الرجوع ولم ينفسخ البيع لا بمجرد الحكم للمستحق
فانه ظاهر الرواية ولو طلب المشتري ثمنه من بايعه ثم المستحق دفع الثمن اليه
ليس له ان يسترده باتفاق الروايات اذ البيع ينفسخ برجوع المشتري على بايعه
هذه الجملة بعضها من ط وبعضها فش استحق فاراد ان يرجع على بايعه
فقال بايعه انه نتج في ملكي وعجز عن اثباته حتى اخذ منه الثمن فاراد ان يرجع على
بايعه فانكر بايعه البيع فبرهن مدعي النتاج انه باع مني له ان يرجع لانه لما حكم
عليه واخذ منه الثمن التحق دعواه النتاج بالعدم اقول قد قدمنا الكلام عليه

قبله

قبله بورقة ونصف تقريبا في ط حيث التحق زعمه بالعدم ص رجع المشتري على بايعه
بحكم بثمنه ثم برهن البايع انه ملكه لا يقبل لانه مقضي عليه ولو برهن على التلقي
من المستحق على المشتري لا يقبل عند ح رحمه الله لاشتراطه قيامها على المستحق ولو برهن
على المستحق ليس له ان يلزم المشتري وهذا ظاهر اما لو رجع المشتري على البايع
لكن لم يقض عليه بالرد حتى برهن البايع على التلقي فلو برهن على المستحق
يقبل وله ان يلزم المشتري وليس للمشتري قبضه لو ابى البايع تسليمه وهذا
ظاهر ولو برهن على المشتري يجب ان يقبل لانه لو برهن على المستحق كان له
ان يلزم المشتري فيكون دفعا وكذا في الفصل الاول عند س رحمه الله في قوله الآخر
وهو قول م رحمه الله ويجب ان يفتى به لانه اظهر ق شراه فباعه من آخر فاستحق ببينة
من الآخر فبرهن هو ان المستحق باعه من البايع الاول والبايع الاول باعه من بايعه
يقبل لانه خصم فيه اذ الاستحقاق لم يوجب انفساخ العقود فيحتاج هو
الى تقرير ملك البايع الاول والثاني لتقرير ملكه فينتصب خصما ولو لم يبرهن ولكنه
خاصم بايعه في الثمن وحكم له به ثم برهن بايعه ان المستحق باعه من الاول وهو
باعه منه واخذ المبيع فله ان يلزمه المشتري عند س م رحمهما الله اذ الحكم بالفسخ
لم ينفذ باطنا وعند ح رحمه الله ليس له ذلك ولو رجع البايع الآخر على الاول
بثمنه بعد ما رجع عليه مشتريه ثم برهن الاول فاخذ المبيع فللاول ان يلزم
الثاني وليس للثاني ان يلزم مشتريه لانه لما رجع على الاول رضي بفسخ
جرى بينه وبين مشتريه عندهما وعند ح رحمه الله ليس للاول ان يلزم
لنفاذه عنده ظاهرا وباطنا جف استحقت ارض فاخذ المشتري ثمنه
من بايعه فظهر فساد الحكم ليس للمشتري ان يسترد الارض للتقايل فلو لم يترادا
ولكن حكم بها للمستحق وفسخ البيع فظهر فساد الحكم يظهر فساد الفسخ ايضا
فش شراه فقال ان استحق فانت ابرات البايع عن ثمنه لا يصح لان تعليق
البراءة بالشرط لا يصح ولان تغيير حكم الشرع والحيلة فيه ان يقر المشتري
ان بايعي قبل بيعه مني شراه مني فلا يرجع حينئذ على بايعه لانه لا يفيد لانه
يلزم الدور باقراره ذ استحق وطلب ثمنه من بايعه فقال ان المبيع لي
وشهدا بزور فقال المشتري انا اشهد انه لك وانما شهدا بزور فهل له
ان يرجع بثمنه على بايعه مع هذا الاقرار اذ المبيع لم يسلم له فلا يحل ثمنه للبايع
شراه فاستحق ثم وصل اليه يوما من الدهر لا يؤمر بتسليمه الى البايع لانه
وان حصل مقرا بالملك للبايع لكنه مقتضى الشراء وقد انفسخ الشراء بالاستحقاق

تعليق البراءة بالشرط لا يصح

فينفسخ الاقرار ولو اقر نصا انه للبايع والباقي بحاله يوم تسليمه الى البايع لانه
لم يبطل كذا ص وفي فش المرجوع عليه عند الاستحقاق لو اقر بالاستحقاق
ومع ذلك برهن الراجع على الاستحقاق كان له ان يرجع على بايعه اذ الحكم
وقع ببينة لا باقرار لانه محتاج الى ان يثبت عليه الاستحقاق ليمكنه الرجوع على
وفيه لو برهن المدعي ثم اقر المدعى عليه بالملك له يقضى له باقرار لا ببينة
اذ البينة انما تقبل على المنكر لا على المقر عبـ اختلف فيه المشايخ فقيل
يقضى له باقرار وقيل بالبينة اذ المدعي حين برهن كان خصمه منكرا واستحق
المدعي الحكم بالبينة فلا يبطل هذا الاستحقاق باقرار المدعى عليه والاول اظهر واقرب
الى الصواب شراه فوهبه لاخر ثم الموهوب له باعه من اخر فاستحق لا يرجع المشتري
الاول على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع عليه رجع عليه
شراه فوهبه فاستحق من الموهوب له يرجع الواهب على بايعه لان يد الموهوب له
يد واهبه في الابتداء اذ الملك انما يثبت بالقبض فلا بد ان يثبت له اولا
حتى يصير قابضا للملك ولو شراه فوهبه ووهبه الموهوب له لاخر فاستحق لا يرجع
احد بالثمن اذ الهبة الثانية لو انفسخت فالاولى لم ينفسخ كذا فش وفي ي
بخلافه فانه ذكر هذه الصورة وقال يرجع المشتري على بايعه من قبل ان المبيع
قد استحق وهذا لا يشبه البيع لانه ثمه لا يرجع حتى يرجع عليه بثمنه شرى
امة لغيره بامره ثم الامر وهبها للمشتري فولدها فاستحقت واخذ عقرها
وقيمة ولدها فان الواطئ لا يرجع على البايع بشيء لانه شراها لغيره اقول
ينبغي ان يرجع لامره قال والمشتري لو ولد الامة فمات الولد فاستحقت
لا يجب على المستولد شيء من قيمة الولد لانه قبل الاستحقاق كزوائد الغصب
مي للمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج
عن ملكه بوجه من الوجوه فلو قال قد كنت بعته ولكني شريته من فلان منذ
سنة وشهدا به يصح استحقاقه ولو قالا هو له يملكه منذ سنة لم اقض له حتى
يشهدا انه شراه من فلان ولو قال المستحق بعد ما عرض عليه اليمين بعته من رجل
لا اعرفه ثم شريته منه وشهدا انه له شراه منذ سنة او لم يقولا شراه وقالا
هو له يملكه منذ سنة فاني اقضي له من قبل انه لم يقر لاحد وقوله شريته من رجل
لا اعرفه بمنزلة ما لم يقر لاحد وكذا لو قال شريته من فلان بن فلان التميمي
ولا يكون المعرفة في هذا الا كما يكون في كتاب القاضي الى القاضي ثم لو حلف انه
ما خرج من ملكه تم استحقاقه لا لو نكل فقط شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه

نسمع البينة مع الاقرار

احد والمدعي مقر بالبيع فاحضر البايع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما
الحاكم فحلف البايع ونكل المشتري تؤخذ المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع
الى المدعي ولو حلف المشتري ونكل البايع فعلى البايع جميع قيمة المبيع الا ان
يجيز المستحق البيع ويرضى بثمنه قد شراه بدراهم ودفع دنانير عوضا عن الدراهم
ثم استحق المبيع يرجع على بايعه بدنانير ولو اعطى عوض الدراهم عروضا يرجع
بالدراهم لان بيع العروض صح وان لم يصح البيع الاول بخلاف الدنانير لتبين
انه لم يكن عليه دراهم فلم يصر قابضا اذ القبض شرط من الجانبين في الصرف
فش تزوجها بمائة دينار ودفع اليها بحساب خمسين دينارا كرما فاستحق الكرم
يرجع على زوجها بخمسين دينارا ج ادعاه فصالحه على دار عن انكار وبنى المدعي
فاستحق رجع المدعي في دعواه فلو لا بينة له وحلف خصمه فلا يرجع بشيء ولو
برهن او حلفه فنكل واخذ العين المدعى فله ان يرجع عليه بقيمة بنائه
لظهور ان الاخر غره بتمليكه فكان كبايع اقول فان قيل الغرور بتمليكه متحقق
في صورة حلفه فينبغي ان يرجع ثمه ايضا يجاب بان الصلح لغا ثمه فكان
التمليك لم يكن فلا غرور قال ولو كان المدعى دارا فصالحه على دار اخرى وبنى
كل منهما في دار بيده فاستحق دار بدل الصلح يرجع في دعواه كما الا انه هنا
لو برهن المدعي او حلفه فنكل يرجع عليه بقيمة بنائه وبقيمة الدار المدعى لا بالدار
عند ح لان من اصله ان من شرى دارا شراء فاسدا وبنى فيه صار
الدار مستهلكا ولا يأخذه البايع فيأخذ قيمته اقول لو صار مستهلكا ببنائه
ينبغي ان يأخذ المستحق قيمته لا عينه اذ الغصب يملك المغصوب بالاستهلاك
فالاولى ان يعلل بانه سلط على بنائه كبيعه فبطل به حق البايع في الفسخ كما
في بيعه بخلاف المستحق فانه لم يسلطه فيأخذه قال وعندهما له ان ينقض
بناءه ويأخذ الدار اذ الدار المبيع بيعا فاسدا لا يصير مستهلكا بالبناء فيه
هذا لو استحق دار بدل الصلح فلو استحق الدار المدعى فلا يرجع بقيمة بنائه على
المدعي لزعمه انه بنى في ملك نفسه وانه غير مغرور ولكنه يرجع على المدعي بقيمة
دار بدل الصلح ويأخذ عينه عندهما لا عند ح لما مر كذا ج وهذه المسائل
يدل على ان من شرى دارا شراء فاسدا وبنى فيه فاستحق يرجع المشتري
بقيمة البناء على بايعه كما في البيع الصحيح وهذا لتحقق الغرور ف استحق ونقض
بناء المشتري يرجع بقيمة بنائه على بايعه كذا في عامة الكتب وذكر في الجامع
ان المشتري مخير في بنائه المنقوض ان شاء امسكه ولا يرجع على بايعه بنقصانه

النقض وان شاء ترك النقض على بايعه ورجع عليه بقيمة البناء مبنيا وبعض
مشايخنا قالوا لو امسك النقض فله ان يرجع بنقصان النقض **شمي** المستحق
لو نقض بناء المشتري فلو سلم النقض الى بايعه رجع بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا
ولو لم يسلم لا يرجع الا بالثمن **خ** شرى ارضا فبنى او زرع او غرس فاستحق
رجع المشتري بثمنه على بايعه ويسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا
قائما يوم سلمها اليه فلو بنى المشتري بناء قيمته عشرة آلاف مثلا وسكن فيه
زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحق رجع على بايعه بقيمة البناء
يوم يسلم البناء الى البايع وكذا لو زادت فيه ما انفق فيه يوم الاستحقاق
يرجع عليه بقيمة البناء يوم تسليمه ولا ينظر الى ما كان انفق وانما يرجع بقيمة
ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع حتى لا يرجع بقيمة جص وطين ولو كان البايع
غائبا والمستحق اخذ المشتري بهدم بنائه فقال المشتري غرني بايعي وهو غائب
فالحجة لا يلتفت الى قول المشتري فيؤمر بهدمه وبدفع الدار الى المستحق
فلو حضر البايع بعد هدمه لا يرجع المشتري على البايع بقيمة بنائه وانما يرجع عليه
لو كان البناء قائما فسلمه اليه فهدمه البايع واخذ النقض واما لو هدمه فلا شيء
على البايع وهذا خلاف ما مر في **شمي** وفي **جص** على البايع قيمة الشجر نابتا فلا الاستحقاق
ولو استاجر ارضا وغرس فمضت المدة فعلى الموجر قيمة الشجر مقلوعا **فع** المشتري
يرجع على وكيل البيع بقيمة البناء وبقيمة الولد المغرور ولو بنى دارا ثم شرى ارضه
فاستحق لم يرجع بقيمة بنائه ولو شرى دارا وحفر فيه بيرا او نقى بالوعة
او رم من الدار شيئا ثم استحق لا يرجع بشيء منها اذ الحكم يوجب الرجوع بقيمة
لا بنفقة حتى لو كتب في الصك فما انفق المشتري فيه او رم فعلى البايع يفسد
البيع ولو حفر بيرا وطواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فلو شرطا فسد البيع
كذا **فقط** واقعة شرى دارا فبنى فاستحق الجميع بما فيه من البناء يرجع بثمنه لا بقيمة
بنائه لما مر ان الاستحقاق اذا ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البايع
والبناء ملك المشتري فلا يرجع به ولانه لما استحق الكل لا يقدر المشتري ان يسلم
البناء الى البايع وقد مر انه لا يرجع بقيمة بنائه ما لم يسلمه الى البايع **فع** ولو
عرف المشتري ان الدار لغير البايع ولم يدع البايع وكالة فبنى فاستحق لم يكن مغرورا
ولو لم يعلم انه يبيع بامره ولكن البايع قال انه امرني ببيعه فشراه فبنى ثم استحق
مالكه وانكر الامر بالبيع فالمشتري يرجع على بايعه بثمنه وبقيمة بنائه لتحقق
الغرور كما لو شرى امة ممن يقول امرني مالكها ببيعها فولدها المشتري ثم انكر

قيمة البناء يوم التسليم لا يوم الاستحقاق

لا يرجع بقيمة الجص والطين

استحق والبايع غائب

يلزم قيمة الشجر مقلوعا في الاجارة

رجع على الوكيل بقيمة البناء وولد المغرور

حفر بيرا او نقى البالوعة او رم شيئا ثم استحق

حفر بيرا وطواها

استحق الجميع بما فيه البناء

علم المشتري ان الدار لغير البايع

شرى امة ممن قال امرني مالكها ببيعها

مالكها الامر بالبيع فالولد حر بقيمته ويرجع المشتري بالثمن والقيمة على بايعه على ما بيّنّا
والولد والبناء يجريان مجرى واحدا في الغرور كذا **شيخ** وفي **فع** زرع فاستحق الارض
قال شيخ يؤمر المشتري بقلع الزرع لو كان البايع غائبا ولا يرجع على بايعه
بشيء فلو اضر الزرع بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع
المشتري على بايعه الا بثمنه ولو كرى المشتري نهرا وحفر قناة وقنطر على النهر قنطرة
رجع بثمنه وبقيمة ما احدث من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق في الكري
والحفر ولا في مسناة جعلها من التراب ولو جعلها من آجر وقصب ولبن او شيء له
قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمته وهو قائم ثم يؤمر البايع بقلعه شراه فبنى فاستحق
نصفه ورد المشتري ما بقي على البايع فله ان يرجع على بايعه بثمنه وبنصف قيمة
البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق نصفه ولم يرد المشتري ما بقي على البايع
فله ان يرجع على بايعه بثمنه وبنصف قيمة البناء المعين فلو كان البناء في ذلك
النصف خاصة رجع بقيمة البناء ايضا ولو كان البناء في النصف الذي لم يستحق
فله ان يرد البناء ولا يرجع بشيء من قيمة البناء **جف** شرى دارا فاستحقت
عرصتها ونقض البناء فقال المشتري انا بنيتها فارجع على بايعي وقال بايعه
بعتها مبنية فالقول للبايع **غ** شرى نصفه مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة
فالمبيع نصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصفه الباقي وهو الربع **فش**
المشتري لو رجع على بايعه بثمنه وقيمة بنائه فبايعه هل يرجع على بايعه بهما
عند ح بعه لا يرجع الا بثمنه وحده وعندهما يرجع بهما شرى كرما فاستحق
اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار على البايع
ويسترد جميع الثمن لانه لو لم يرد يتضرر لانه يؤمر بالقلع كذا **ذ** وقال وبمثله
لو شرى حمارا مع برذعة فاستحق الحمار لا البرذعة ليس للمشتري ان يرد البرذعة
ويرجع بكل ثمنه بل يرجع بحصة الحمار وحده من الثمن والفرق انه يؤمر بقلع الشجر
فيصير حطبا ويخرج عن حد الانتفاع الذي شراه لاجله وهذا عيب فاحش فيثبت له
حق الرجوع الرد بخلاف البرذعة لانها لا تخرج عن انتفاع شراها لاجله **فصط**
سئل بعضهم عمن شرى ارضا فيها اشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحق الاشجار
هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب قن وقنة وبرذعة حمار فانها يدخل
تبعا لا حصة له من الثمن وقال واحد منهم لهذه المسئلة رواية انه يرجع المشتري
بحصة الاشجار وفرق بينها وبين البرذعة والثوب اذ الاشجار مركبة في الارض
بخلاف الثياب فالتبعية هنا اقل فكانه استحق بعض الارض وكذا لو ارا

رجع المشتري هل يرجع البايع على بايعه بقيمة البناء

البايع ان يعطي غير تلك الثياب فله ذلك لو كانت ثياب مثله بخلاف
الشجر اقول غ الشجر وفي كل ما يدخل في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي
ان يكون لها حصة على ما سيجي في فش والله اعلم جف شرى امة عليها ثياب
يباع مثلها فيها فاستحق ثوب منها او وجد به عيبا لا يرجع المشتري
على بايعه بشي لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا وهذا لو لم يذكر البناء والشجر
في البيع حتى دخل تبعا اما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو فاتا قبل
القبض بآفة سماوية تسقط حصتهما من الثمن كذا فصط وفي خ شرى دارا
مع بنائه فاستحق البناء قبل قبضه قالوا يخير المشتري اخذ الارض بحصته
من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه ياخذ الارض بحصته ولا خيار له
والشجر كالبناء ولو احترق او قلعهما ظالم قبل القبض ياخذهما بجميع الثمن
او ترك ولا ياخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض فهو على
المشتري كذا في خ وهذا الخلاف ما مر في فصط في فع باع دارا على ان فيه
عشرة ابيات فنقص عن العشرة جاز ويخير كما في ارض نقصت نخلة ولو استحق
بعضها او اتلفه البايع اخذ الباقي بحصته ان شاء خ له دار وبناؤه لآخر
باع احدهما باذن الآخر بثمن واحد فاحترق بعض البناء قبل قبضه خير ترك
او اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة الارض
فما اصاب البناء فهو لرب البناء وما اصاب الارض فهو لرب الارض
ولو هلك كل البناء خير ترك او اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شي لرب البناء
وهذا كما استحق البناء وثمه يطرح حصة البناء من الثمن كذا هذا والشجر
كالبناء واقعة شرى دارا وقبضه فانهدم بناؤه او هدمه المشتري ثم
فاستحقت العرصة قال فط المشتري يرجع بحصة العرصة من الثمن لا بكله
شحي الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا اذا ورد عليها القبض والاوصاف
ما يدخل في البيع بلا ذكر كبناء وشجر في الارض واطراف في الحيوان وجودة في
الكلي والوزني فش شرى بيتا ذا سقفين وقبضه فخرب السقف الاعلى
ثم استحق الاسفل ثم استحق يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى وان لم يذكر
البناء في الشراء لان البناء وان كان تبعا لكن لما قبض صار مقصودا وصار له
حصة من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق يضمنه
قيمة المنقوص ويرجع المشتري على بايعه بكل الثمن طظه استحق نصف الدار
شايعا او ثلثه او نحوه تخير المشتري عندنا رد الباقي ورجع بكل ثمنه او امسك

الباقي

115

الباقي ورجع ثمن المستحق فلو استحق منه موضع بعينه لو كان قبل القبض
فهو مخير كما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا خيار ويرجع بثمن المستحق وقيل له ان يرد
وقيل له ان يرد الكل ويرجع بالثمن عن شرى كرما فاستحق نصفه
فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم ياكل من ثمره شحي استحق بعض
المبيع فلو لم يتميز الا بضرر كدار وكرم وارض وزوجي خف ومصراعي
باب وقن تخير المشتري والا فلا فطس كثوبين لان منفعة الدار
تتعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوب لا تتعلق بمنفعة ثوب آخر شحي
لو استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق وتخير المشتري
في الباقي كما مر سواء اورث الاستحقاق عيبا في الباقي او لا لتفرق الصفقة
قبل التمام وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق المقبوض او غيره
يخير كما مر لما مر من التفرق ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره
ثم لو اورث الاستحقاق عيبا فيما بقي تخير المشتري كما مر ولو لم يورث عيبا كقن
كثوبين او قنين استحق احدهما او كيلي او وزني استحق بعضه اذ لا يضر
تبعيضه فللمشتري ياخذ الباقي بحصته بلا خيار خ شرى ارضا فاستحق
بعضها المعين لطريق العامة او للمقبرة لا يفسد البيع فيما بقي كجمع بين
قن ومدبر ولو ظهر بعضها مسجدا ذكر في مي لو كان مسجد جماعة فسد البيع
ولو كان مسجدا خاصا لم يفسد وفي تم لو جمع بين داره وبين طريق المسلمين
في البيع فاستحق الطريق من يد المشتري رد الدار او امسكه بحصته لو
اختلط الطريق بالدار ولو كان مميزا ياخذ الدار بحصته بلا خيار ولو جهل
حد الطريق فسد البيع خ باع ضيعة بوكالة فظهر بعضها وقفا فللمشتري
ان يرد الباقي على الوكيل ثم الوكيل يرده على موكله لو رد على الوكيل ببينة
لا لو رد على الوكيل باقراره وهو والرد بالعيب سواء ثم هل يفسد البيع في الباقي
قيل يفسد كما جمع بين حر وقن والاصح انه لا يفسد اذ الوقف باق على ملكه
فهو كمدبر لا كحر ج شرى دارا فبنى فاستحق نصف الدار ببينة يوم المشتري
بنقض بنائه لعدم اذن شريكه ثم تخير المشتري ياخذ نقض بنائه ولا يرجع
بشي لانه لما رضي بالنقض ابرأ البايع عن الزيادة وان شاء ترك نقضه لبايعه
ورجع عليه بقيمة بنائه مبنيا ولو كان البايع اثنين والمشتري واحدا والمسئلة
بحالها يوم المشتري بنقض بنائه كما مر ثم اذا ظفر باحد بايعيه رجع عليه
بنصف قيمة بنائه مبنيا وسلم نقضه اليه ولو حضر الآخر فحكمه كالاول

استحق من الدار موضع بعينه

ظهر بعض المبيع وقفا

لو كان البايع اثنين فاستحق نصف الدار

ولو كان البايع واحدا والمشتري اثنين وغاب احدهما والمستحق واحد فللمشتري الحاضر
ان يضمن البايع نصف قيمة البناء وترك نقضه له ولو حكم له بنصف قيمة
البناء فلم يقبض شيئا منه حتى حضر المشتري الآخر فله ان يحاكم بذلك ايضا
فلو اختار وحكم له بنصف قيمة البناء ثم قبض احدهما شيئا من حصته من قيمة
البناء لم يشاركه الآخر واقعة شرى كرما فبنى وغرس فاستحق ثلث الكرم
شايعا هل يجبر المشتري على تفريغ كل الارض اجيب بانه يقسم الارض بينهما فما
وقع في نصيب المستحق يؤمر بقلعه يرجع على بايعه كما مر في البناء هذا لو بنى في ارض
شراه ولو كان في يد رجل ارض فبنى فيه او غرس فاستحق نصفه او ثلثه هل
يجبر على تفريغ كل الارض فهذه مسئلة بناء احد الشريكين في ارض مشتركة بغير اذن
شريكه وحكمها ما ذكر في ص ان لشريكه ان ينقض البناء اذ له ولاية النقض في نصيبه
والتمييز غير ممكن وكذا الغرس عن عن تم سمه في ارض بينهما بنى احدهما فيه
وقال الآخر ارفع بناءك قال اقسمه بينهما فما وقع من البناء في نصيب من لم يبن
يرفعه او يرضيه بقيمته ذ شرى سكنى في دكان وقف فقال المتولي ما اذنت له
بالسكنى فامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بايعه والا فلا يرجع عليه
بثمنه ولا بنقصانه ارض بينهما فزرعه احدهما ونبت فتراضيا على ان يعطيه
الآخر مثل نصف البذر ليكون الزرع بينهما يجوز ولم يجز قبل ان ينبت ولو
طلب الآخر قلعه قسمت الارض فيقلع الزرع ما وقع في نصيب شريكه ويضمن نقصان
نصيب شريكه لو نقصت الارض بزرعه شرى فبنى فاستحق الدار فكفيل الدرك
يؤاخذ بقيمة البناء كثمن في رواية لا في ظاهر الرواية طظه لان قيمة البناء ليست
عن الدرك في شيء لانه انما يلزم البايع بسبب الغرور فصار كعيب ولا يضمن [illegible]
ولو استحق بعض المبيع والمشتري فسخ العقد في الكل فكفيله يضمن قدر ثمن المستحق
لا تمام الثمن فش ضمن الثمن للمشتري عند الشراء معلقا بظهور الاستحقاق
جاز لكن لو اخذه المستحق من يده بحكم فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب
الثمن وانما يجب الثمن على البايع بفسخ البيع وذلك بان يرجع عليه
ويقضي به القاضي فينفسخ العقد فيخير المشتري باخذ ثمنه من بايعه او كفيله
ثم الكفيل لا يرجع لو كفل بلا امر لكن البايع بعد الاستحقاق والحكم عليه يرجع
على بايعه الا يرى ان المشتري بعد الحكم له على بايعه لو ابرأ بايعه عن ثمنه فللبايع
ان يرجع على بايعه ففظ قبض البايع ثمنه من كفيله وغاب الكفيل فاستحق
المبيع ليس للمشتري طلب الثمن من بايعه ما لم يحضر الكفيل طظه استحق فاراد المشتري

يؤاخذ كفيل الدرك بقيمة البناء في رواية

ان

ان يرجع بثمنه وقد مات بايعه ولا وارث له فالقاضي ينصب عنه وصيا
ليرجع المشتري عليه ذ ظهر المبيع حرا وقد مات بايعه ولم يترك شيئا ولا وارثا
ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه
المشتري ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت بس اخبرته امة انها حرة
فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضي بها وبالولد للمستحق الا ان يبرهن
انه تزوجها على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله
حالا وقت الحكم به دون مال الولد اذ السبب هو المنع وقد وجد من الاب
لا الولد ولا ولاء للمستحق على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة ليس على الاب شيء
من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد الغصب فغير
المملوك اولى ان لا يكون مضمونا ولو لا بينة للزوج على انه تزوجها على انها
حرة فطلب يمين المستحق على علمه حلفه لانه يدعي عليه ما لو اقر به يلزمه
فاذا انكر يحلف ولو ولدها على هبة او صدقة او شراء او وصية اخذ
المستحق الامة وقيمة الولد اذ الموجب للغرور ملك مطلق للاستباحة
في الظاهر وقد وجد ويرجع الاب على البايع بثمنه وبقيمة ولده لا بعقره
عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا ويرجع
عند ش في تحقق الغرور ولكنا نقول مجرد الغرور لا يكفي لاثبات حق
الرجوع فان من اخبر ان هذا الطريق آمن فسلكه فنهب ماله لا يرجع على
المخبر فيثبت الرجوع في المعاوضة لان صفة السلامة تصير مستحقة فاما
التبرع فلا يصير به صفة السلامة مستحقة ولذا لا يثبت له حق الرجوع
بالعيب ولو باعها المشتري الاول فاولدها الثاني فاستحقت يرجع
المشتري الثاني على الاول بالثمن و بقيمة الولد ولا يرجع الاول على بايعه
الا بالثمن عند ح لم وعندهما يرجع بقيمة الولد ايضا ونظيره ان
المشتري الثاني لو وجد عيبا وقد تعذر رده لعيب حدث فرجع على بايعه
بنقص العيب فبايعه لا يرجع به على بايعه عند ح لم خلافا لهما شراها فحررها
فتزوجها فولدت فاستحقت لا يرجع على بايعها بقيمة الولد كذا فش اشترياها
اثنان فوهب احدهما نصيبه من شريكه فاولدها فاستحقت فالمستحق ياخذها
وعقرها وقيمة الولد فرجع الاب بنصف الثمن ونصف قيمة الولد على بايعه ولا يرجع
بالنصف الآخر لانه لم يتملكه من جهته بطريق المعاوضة ولا يرجع على الواهب
بشيء من قيمة الولد لانه متبرع ولكن الواهب يرجع بنصف الثمن على البايع

ولد مغرور

مات ولد المغرور قبل الخصومة

ولد الغصب

اذ الاستحقاق على الموهوب له استحقاق على الواهب ولم يغرم الواهب شيئا من قيمة
الولد ليرجع به على البايع ورثها من ابيه فاولدها فاستحقت بصير الولد حرا بقيمة
للمغرور ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على بايع مورثه الا يرى انه يردها بالعيب
وهذا بخلاف الموصى له لو اولدها فاستحقت لا يرجع على بايع الموصي الا يرى انه
لا يرد بالعيب ولو شراها عالما بان البايع غصبها او زوج امرأة اخبرته
انها حرة عالما انها كاذبة فاولدها فالولد رقيق لعدم الغرور لعلمه ولانه رضي
برق مائه لعلمه ولو شراها عالما بانها لغيره فقال البايع ان مالكها وكلني ببيعها
او مات واوصى الي فاولدها ثم جاء مالكها وانكر الوكالة والوصية ياخذها منه
لانه لم يثبت اذنه وياخذ عقرها وقيمة ولدها للغرور فالمشتري يرجع بالثمن
وبقيمة الولد على البايع لانه لم يسلم له التزم ولو شراها له وكيله فاستولدها الموكل
فاستحقت اخذها وعقرها وقيمة ولدها من المشتري ويرجع هو بثمن وقيمة الولد
على البايع والوكيل هو الذي يلي الخصومة فيه اذ البايع التزم صفة السلامة للوكيل
الا يرى ان الخصومة في العيب للوكيل دون موكله ولو غرته واخبرته انها امة لهذا
فشراها منه فاستولدها فاستحقت رجع الاب بثمن وقيمة الولد على البايع دون الام
جمله بس وفي جس رهن قنا وغاب القن مقرا بانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع
المرتهن بدينه على القن ولو كان شرا يرجع بالثمن عليه ثم يرجع القن به على بايعه
جص قال له اشترني فاني قن فشراه فاذا هو حر فلو كان البايع حاضرا او غائبا
غيبة معروفة لم يكن على القن شيء ولو كان البايع لا يدري اين هو رجع
المشتري على القن ثم رجع هو على بايعه ج وكذا الوكيل لو غاب ولا يدري مكانه
يطلب من الموكل جص ولو قال له اجنبي اشتره فانه قن والبايع بحاله لا يرجع
على الاجنبي قال بايعوا قني فاني اذنت له في التجارة فبايعوه فلحقه دين فاستحق
القن فرب الدين ان يرجع عليه بقيمته ط مسئله قول القن اشترني على نحو ما مر
في جص وقال وعن شرح ان المشتري لا يرجع على القن بثمنه بحال كما على اجنبي
قال له بم قال ومن جنسه وقع يكي كوسفندان خريد از جلاب وخرنده مفلس
بدر آمد وزر جلاب فرو رفت ومفلس از جلابي ديكر خواست كه كوسفند
خرد جلاب اول جلاب دوم را كفت كه بفروش باين كه مرد نيكوست فروخت
جلاب اول كوسفند را از خرنده خريد بحساب زر خود باز جلاب دوم دانست كه
خرنده مفلس است خواست تا رجوع كند بر جلاب اول بحكم غرور كه از وشد
فاتفق المفتون انه لا يرجع استدلالا بمسئلة ذكرها شرح على طرق الاشتهاد

ماكر اشترني فاني قن

مسئلة الجلاب والمفلس

في جص وهي مامر الآن فش صالح على ارض فظهر انه شاع بين المدعى عليه وبين غيره
صح الصلح في ملكه حتى لو كان الدين المدعى عشرة واستحق نصف الارض يرجع
بنصف العشرة ولا يفتح الصلح في ملك الغير ولو استحق كل الارض يرجع بجميع
الدعوى فاذا استحق نصفه يرجع بقدره عبرة للبعض بالكل بس صالح على قن
فاستحق نصفه تخير رد ما بقي وصار على دعواه او امسك ما بقي وكان على نصف
دعواه لان استحقاق البعض يوجب العيب فيما بقي اذ التشقيص في الاعيان
المجتمعة عيب فيتخير ولو صالح من دينه على قن بعينه جاز وكان بيعا فلو مات
في يد المديون قبل قبضه يرجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين وكذا كل شيء بعينه
ولا يبطله افتراقهما قبل قبضه اول وكذا ما يبطله افتراقهما قبل قبضه فانه يرجع الطالب
به الى اصل حقه بالاولى فلا وجه للتخصيص ماكر ولو صالحه من الدنانير على دراهم وقبضها
فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لانه صرف فمتى استحق بدل رجع الى اصل حقه
ولو كان عليه الف مؤجلة فقضاها قبل المحل جاز فلو استحقت بعد التفرق رجع
بالدنانير لم يرجع بمثلها الى المحل وكذا لو باعه بها قنا او صالحه بها على قن فاستحق
او ظهر حرا او وجد به عيبا فرده بحكم لم يرجع بها الى المحل ثم رجع الى اصل حقه
لانتقاض الاستيفاء ولو صالح من دراهم على كر بر جاز فلو استحق الكر او وجد عيبه
فرده رجع الى دراهمه ولو صالح من مائة درهم على خمسين درهما فاستحق بدل الصلح
يرجع بخمسين لا بمائة لان الخمسين لم يكن عوضا وانما هو استيفا البعض وابراء البعض
والاستحقاق يوجب نقض الاستيفا لا نقض الابراء فالحاصل ان الصلح لو وقع
على وجه الابراء لا على وجه المعاوضة بان صالح على بعض دينه فعند الاستحقاق
يرجع بمثل بدل الصلح ولو وقع الصلح على وجه المعاوضة بان صالح على خلاف
جنس حقه فعند الاستحقاق يرجع الى اصل حقه وهذا لو استحق بدل الصلح فلو
استحق المصالح عنه ذكر في فش لو صولح عن الدار المدعى فاستحق الدار فالمدعى عليه
ياخذ من المدعي ما دفعه اليه اما لو كان المدعى عليه مقرا فظاهر لانه يصير مشتريا
فيرجع اذا استحق واما لو كان منكرا يرجع ايضا اذ الصلح جوازه على زعم المدعي
وزعمه انه باعه فاذا استحق يرجع واما لو دفع المدعي شيئا الى ذي اليد
واخذ الدار منه واستحق الدار لا يرجع الدافع بما دفع اذ المدعي يزعم اني اخذ
حقي وانما ادفع المال لقطع خصومته فلا يصير المدعي مشتريا فلا يرجع اول
هذا مبادلة في زعم ذي اليد فيصير المدعي مشتريا فينبغي ان يرجع والحاصل ان هذا
وما نقدنه فكل منهما مبادلة في زعم احدهما لا في زعم الآخر فينبغي ان ينجد احكاما جواز الصلح

صالح عن قن مما سلك الغيض حم للدين

لا يقتصر على زعم المدعي **لبس** لا بد من معرفة استحقاق بدل العقود فاستحقاق بدل
الخلع يوجب الرجوع بقيمته واستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بعين المبيع قائما
وبقيمته هالكا واستحقاق الاجرة يوجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة
اقول ينبغي ان يكون حكم الاجرة هنا هو لعين القيمي لا المثلي فحينئذ تجب قيمة المنفعة
لا قيمة البدل كما في المقايضة اذا استحق احد البدلين وهلك البدل الآخر يجب
قيمة الهالك لا قيمة المستحق لانتقاض البيع واما المثلي فينبغي ان يجب
مثله مثل لو دفع عشرة دراهم اجرة فاستحقت ينبغي ان يجب عشرة مثلها
لا قيمة المنفعة اذ الاجارة ينبغي ان لا يبطل باستحقاق الاجرة النقد قال
واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة باقية وبقيمتها هالكة **ذ** لو كانت
الاجرة قنا يجب قيمة القن كذا ذكر فيه وذكر بعده بورقتين لو كانت الاجرة
قنا او ثوبا بعينه فاستحق يجب اجر مثل الدار لا قيمة ذلك الشي وعليه الفتوى
فرق ثم بين اجارة ونكاح فان المهر لو استحق يرجع بقيمته على الزوج
فع باع كر بر وكر شعير فاستحق كر بر يرجع بكر شعير وتصرف الجنس الى خلاف
جنسه وان جاز بدونه وروي في بيع ثوب ودرهم بثوبين ودرهمين
انه لو استحق الثوب يرجع بالدرهمين

الفصل السابع عشر

في بيان العقود التي تتعين فيها النقود والتي لا تتعين فيها

لا تتعين دراهم ودنانير في المعاوضات ولو عينت وعند الشافعي تتعين
اذ العقد عقد تمليك والعين قابل للتمليك فصحت الاضافة اليه ولا فرق
عنده بين المبيع والثمن في حق الاحكام وانما التمييز بينهما باستعمال حرف
الباء فما دخل عليه حرف الباء فهو الثمن ونحن نقول قضية العقد في جانب
المبيع ثبوت الملك في العين فكان الوجود شرطا للعقد وقضيته في جانب
الثمن وجوب الثمن في الذمة لانه لا وجود له الا بوجوبه ووجوبه بالعقد
فكان الوجود حكما للعقد من هذا الوجه فلو تعينت يتغير قضية
العقد فيصير الحكم شرطا وهذا لا يجوز وغير المثلي مبيع ابدا لانه يتعين والكيلي
والوزني والعددي المتقارب بين مبيع وثمن فان قوبلت باحد النقدين
فهي مبيعة لترجح معنى الثمنية في النقدين وان قوبلت بغير النقدين
والفلوس بان قوبلت بعين فان كان الكيلي او الوزني او العددي المتقارب
معينا فهو مبيع ايضا ولو غير معين فان استعمل استعمال الاثمان فهو
ثمن نحو ان يقول اشتريت منك هذا القن بكذا برا ويصف ولو استعمل

ما دخل عليه الباء فهو الثمن

فغير المثلي مبيع ابدا

استعمال

استعمال المبيع كان سلما كقوله اشتريت منك كذا برا بهذا القن فلا يصح
الا سلما والفلوس كدراهم في انها لا تتعين بالتعيين وقال الكرخي تعين الدراهم
والدنانير في العقد الا السلم وانما قال المسئلة ذكرها محمد وهي لو قال
ان بعت قني بهذا الكر وهذه الالف فهي صدقة فباعه بهما قال يتصدق
بالكر لا بالالف قال الكرخي لو لم تتعين الدراهم في العقد لما وجب التصدق
بشي اذ الموجود بعض الشرط والجزاء لا يلزمه بوجود بعض الشرط ان بعته
بهذين فباعه باحدهما واجيب بان الشرط هو الاشارة اليه في العقد
والشروط اعلام فيعتبر بقدر المنصوص عليه والمنصوص هو الاشارة
لا غير فاما تعينه في العقد فانه شي زائد على الشرط جملة **خ** ولما ثبت
عدم تعينها في العقود قال اصحابنا لو تصارفا ولم يكن النقد عندهما
او كان فهلكا واستحق فاستقرضا وادّيا قبل التفرق جاز خلافا
لزفر والشافعي وكذا لو غصب من زيد الف درهم وغصب آخر من زيد
مائة دينار فالغاصبان تصارفا الدراهم بالدنانير واجازه المالك
جاز وصار ما غصبه كل منهما دينا عليه وملك كل منهما ما شراه مع ان الاصل
ان البيع لا ينعقد اذا كان الملك في البدلين لواحد كما في شراء رب المال
شيئا من مال المضاربة بعد ما صار رأس المال عروضا لم يكن فيه ربح ولكنه
انعقد هنا اذ العقد هنا لم ينعقد على دراهم الغصب ودنانيره وانما انعقد
على مثلهما دينا في الذمة فوقع البيع على مالين لرجلين وهما العاقدان فينفذ
الا يرى ان زيدا لو لم يجز بيعهما واخذ دراهمه ودنانيره ونقد كل منهما
من مال نفسه ما باعه قبل التفرق صح فظهر ان العقد على المثل الا ان كلا
منهما قضى ما في ذمته بما غصب فاحتيج الى الاجازة فصار زيد متعرضا لكل
منهما ما غصبه حتى لا يملك استرداد المنقود بخلاف ما لو كان مكان الدراهم
والدنانير قن وامة والمسئلة بحالها حيث تبطل الاجازة اذ العقد ثمه
يتعلق بعين الغصب لان ما عدا النقود يتعين في العقود فاذا كان الملك
لواحد لم ينعقد لعدم الفائدة حتى لو كان مكان الامة مائة دينار والمسئلة
بحالها صحت الاجازة اذ القن وان تعين في العقد فالدنانير لم تتعين
وانما انعقد بمثلها دينا في الذمة فلم ينعقد بمالين لواحد بل وقع بمالين
لرجلين الا يرى ان مالك القن لو باعه على هذا الوجه ينفذ لانه باع
قنه بدنانير في ذمة المشتري فاذا باعه غيره ينعقد موقوفا على اجازته

فاذا اجازه نفذ وصار الفص ملكا لمشتريه وعليه مثل تلك الدنانير
والحاصل ان الاجازة في نحوه في جانب صاحب الفص اجازة للبيع وفي جانب
النقد اجازة لنقد الثمن ن قال له اشتر لي بهذه الالف امة واراه
الدراهم ولم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت او صرفها الى حاجته ثم شرى الوكيل
امة بالف لزمت الموكل ح الاصل ان النقدين لم يتعينا في الوكالة قبل التسليم
وفاقا اذ الوكالة وسيلة الى الشراء وهما لم يتعينا في الشراء قبل التسليم فكذا
فيما هو وسيلة الى الشراء واما بعد التسليم الى الوكيل فهل يتعينان اختلف
فيه المشايخ بعضهم قالوا تعينتا حتى يبطل الوكالة بهلاكهما لتعينهما في الشراء
قبل التسليم فكذا فيما هو وسيلة الى الشراء ولان يد الوكيل يد امانة وهما
يتعينان في الامانات وعامتهم على انهما لم يتعينا وفائدة النقد والتسليم على
قول عامة المشايخ شيئان احدهما توقف بقاء الوكالة ببقاء النقد فان
العرف ظاهر بين الناس ان الموكل اذا دفع النقد الى الوكيل يريد شراء ما دام
النقد في يد الوكيل والثاني قطع الرجوع عن الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل
نحو ان دفع اليه امره بان يستوفي دينه مما نقد ثم ما نقد لو صلح للاستيفاء ما وجب
للوكيل على الموكل صح الامر بالاستيفاء ولو لم يصلح بطل الامر بالاستيفاء وبقي
الامر بالشراء على حاله ويصير وجود النقد وعدمه سواء كانه امره بشراء ولم ينقد
له شيئا ولو سرق من يد الوكيل لم يضمن لانه امين فيما قبض قبل الشراء فلو
شرى الوكيل بعده امة بالف نفذ عليه لانه لم يبق وكيلا بعد هلاك تلك الدراهم
لتعلق الوكالة بتلك الدراهم المنقودة عند بعض المشايخ ولتوقف بقاء
الوكالة ببقاء تلك الدراهم عند عامة المشايخ اقول على هذا الاثر لعدم تعينها
بعد التسليم عند عامة المشايخ ما ويستوي علم الوكيل بهلاك تلك الدراهم
او لم يعلم لان بطلان الوكالة بهلاكها امر حكمي فيستوي فيه العلم وعدمه مصط
دفع الفا اليه وامره ان يشتري له بها امة فهلكت نصفه في يد الوكيل وبقي نصفه
فشرى الوكيل امة بالف فهي له اذ الوكالة بطلت بقدر ما هلكت وبقيت بقدر ما بقي
فيبقى وكيلا بشراء امة بخمسمائة ووكيل الشراء بخمسمائة اذا شرى بالف نفذ على
الوكيل كذا هذا ولو شراها بخمسمائة فان ساوت خمسمائة فهي للوكيل وان
ساوت الفا او اقل قدر ما يتغابن فيه فهي لموكله لانه لما امر بشرائها بالف
فقد تبين ان مقصوده امة قيمتها الف فقد حصل مقصوده ولو دفع اليه
الفا ليشتري له شيئا بعينه فهلكت الدراهم ثم شراه فهو للوكيل لما مر

ولو هلكت بعد الشراء فهو لموكله ويرجع بمثلها على موكله ولو اختلفا في الهلاك
قبل الشراء او بعده فالقول للآمر مع يمينه ولو هلكت في يده بعد الشراء
او رجع بها على الآمر فهلكت المأخوذ ثانيا في يد الوكيل لم يرجع بعده على
الآمر وكذا لو قبضها الوكيل من الموكل ابتداء بعد الشراء فهلكت في يده
لم يرجع بها على الآمر وينقد ثمنه من مال نفسه والحاصل ان ما نقد بعد الشراء
يهلك على الوكيل وما نقد قبل الشراء اذا هلك يهلك على الموكل اذ المقبوض
قبل الشراء امانة في يد الوكيل لانه قبضه لا لنفسه اذ لا حق له على الموكل
وما قبضه بعد الشراء مضمون عليه لانه قبضه لنفسه للاستيفاء ما وجب له على موكله
بعقد الشراء والمستوفي مضمون على المستوفي ج امره بشراء امة بالف فشراها
ولم يقبضها ولم يدفع الثمن الى البايع حتى اعطى الآمر الوكيل الثمن لينقده
ثم الوكيل اتلف الثمن وهو معسر فللبايع ان يمنع امته الى ان يأخذ الثمن
وليس للبايع ان يأخذ الآمر بالثمن اذ الحقوق يرجع الى الوكيل لا الى موكله
وليس للوكيل سبيل على آمره لانه استوفى حقه بعد وجوبه فان نقد الآمر
الثمن مع انه ليس عليه اخذ الامة وليس للبايع ان يأبى لان الثمن وان وجب
على الوكيل للبايع الا ان الامة ملك الآمر واحتبست عند البايع بالثمن
فكان الآمر مضطرا في قضائه فهو كمعير ثوب بالرهن فانه لو اراد قضاء دين
المستعير يجبر المرتهن على القبول لكون المعير مضطرا في القضاء كذا هذا ثم
يرجع الآمر على الوكيل بالثمن فان لم ينقد الآمر الثمن فالقاضي يبيع الامة بالثمن
لو رضي الآمر والبايع بالاجماع ولو لم يتراضيا او لم يرض الآمر فكذا الجواب
عند شمس ... وعند ح ... لا يبيع بلا رضاء الآمر بناء على ان للقاضي ان يبيع
مال المديون في دينه بلا رضاه عندهما لا عنده فان قيل الامة للآمر
حقيقة ولم يلزمه الثمن فكيف تباع بدين ليس على الآمر بلا رضا قلنا الثمن
متعلق بها حتى احتبست به ويسقط الثمن بهلاكها فلما تعذر الاستيفاء
من الموكل لانه غير عاقد ومن وكيله لانه معسر لزم الاستيفاء من ماليتها
فلو بيعت ففضل الثمن الثاني للآمر ونقصانه على الوكيل لا على الآمر جغ
امر مديونه بان يشتري له بدينه قنا بغير عينه فشراه فهو له عند ح ...
وللآمر عندهما ان عقد الشراء لا يتعلق بعين الدراهم عينا او دينا الا يرى
ان من شرى شيئا بدراهم له على البايع فتصادقا ان الدين لم يكن لم يبطل
الشراء فيستوي التقييد والاطلاق كما لو عين البايع او القن وله ان النقد

متعين في الوكالات لو عينا الا يرى انه لو وكله بشراء قن بهذه الالف فهلك
الالف عند الوكيل تبطل الوكالة وكذا الدين ولهذا لو قيد الوكالة بدين
فسقط الدين تبطل واذا تعين كان هذا توكيلا بتمليك الدين ممن ليس عليه
اقول وهذا يدل على ان النقد متعين في الوكالة بعد قبضه عند ح لهم ويمكن
ان يستدل على عدم تعينه فيها بما قال ان الوكيل لو شرى بمثل تلك الدراهم
في ذمته فهو للموكل ولو هلكت بعد الشراء يرجع على الموكل بمثلها فهذا
اية عدم تعينه فيها والجواب عما استدل به انه انما تبطل الوكالة فيما اذا هلكت
قبل الشراء لانها غير لازمة والموكل لم يرض بكون الثمن دينا في ذمته فلو عينت
الوكالة يلزمه ذلك وهو لم يرض به ص وكله بشراء امة بهذه الالف
واشار الى دنانير تتعلق الوكيل بدنانير حتى لو شرى بدراهم فهي للوكيل
وهل تتعين النقدان في العقود الفاسدة للرد فيه روايتان ففي رواية
ينقطع حق المشتري في استرداد عينهما اذ البيع الفاسد مبادلة من كل وجه
وفاسد المبادلات ملحق بجائزها فيما سوى الحل من الاحكام وفي البيع الجائز
متى وجب رد الثمن بحكم الانفساخ للعقد لا يجب رد عين ما قبض فكذا
فاسده وفي رواية لا ينقطع وعلى البائع رد عينه باقيا لقبضه
بسبب فاسد والقبض بسبب فاسد معصية والاصل في المعاصي ردها
من كل وجه وهو يتحقق برد العين فش تتعين النقدان في بيع فسد
من الاصل لا فيما ينتقض بعد الصحة والاول كظهور المبيع حرا او ام ولد
فتتعين فيه الثمن في الرد لان لهذا القبض حكم الغصب فتعين والثاني كهلاك
المبيع قبل تسليمه فالثمن فيه لا يتعين في رواية وهو الاصح وفي تعينه
في فساد الصرف لعدم القبض روايتان والصحيح تعينه كذا فش ولتعينهما
في قبض شيء من دين مشترك حتى لو قبض احدهما نصيبه يؤمر برد نصفه
على شريكه سواء كان المقبوض مثل حقهما او اجود او اردى واستشهد لهم
في ح فقال الا يرى ان رجلا لو ادعى على آخر الفا فاخذه فاقر المدعي انه
لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبضه ما دام قائما لانه ملكه فلو
فلم يرده حتى وهبه القابض من رجل او قضى دينه لا سبيل لصاحبه على
الموهوب له والغريم جنق ثياب معروفة لو اعطى اجود ثم هلك القن
قبل قبضه فله اخذ عين دفعه ولو هلك حول على الف قبضته مهرا ثم طلقها
قبل دخوله فعليها رد نصف مثله لا عينه عندنا خلافا لزفر اذ النقود تتعين

والعقد

في العقد عندنا فلم يصل اليه عين المهر فكان دينا حادثا بعد الوجوب
فلم يسقط به الزكوة وعند زفر يسقط عنها زكوة نصف الالف
والنقود تتعين في النذر بالصدقة عند زفر حتى لو قال لله علي ان اتصدق
بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق بدرهم آخر على فقير آخر جاز عندنا
خلافا لزفر لانه متقرب بفعله والوقت والدرهم والفقير لا قربة فيه
وانما القربة فعله فما فيه قربة تلزمه وما لا فلا كما لو نذر بصلوة في ارض
غصبت ولو قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم
صدقة فشرى بها شيئا لزمه التصدق بها لشرائه بها بقيت على ملكه
لانها لم تتعين في البيع فله دفع غيرها كذا خ ذكر شيخ تتعين النقدان
في التبرعات كهبة وصدقة والنقود تتعين في الشركات والمضاربات
والوكالات بعد التسليم الى هؤلاء لكونها امانة وقبل التسليم لا تتعين
ج الكيلي او الوزني لو بيع وقبض فالاقالة والرد بعيب يوجبان رد عين
ما قبض ورد عليه العقد وكذا لو كان مسلما فيه فبالاقالة يجب رد عين
قبضه رب السلم لا غير وكذا لو كان رأس المال قنا ورد القن بعيب
بقضاء يجب على رب السلم رد عين ما قبض وكذا لو كان المبيع تبرا بين
او السلم بين اثنين فاذا قبض احدهما حصته فلشريكه ان يشاركه في
عينه وقد قرر وهذا لو كان الكيلي او الوزني مسلما فيه او مبيعا فان كان
ثمنا بان باع قنا بكر بر ثم تقايلا يلزمه رد مثل البر لا عينه والفرق ان
القدري اذا كان ثمنا يكون بمنزلة الديون الا يرى انه يجوز بيعه ممن عليه
قبل قبضه ولا كذلك اذا كان مبيعا او مسلما فيه ثم في الاثمان يلزمه
رد مثله لا عينه اذ الفسخ انما يلاقي الثمن الذي وقع في الذمة دون
العين تزوجها على كر بر بغير عينه فقضاها كرا ثم طلقها قبل دخوله
لزمها رد مثل نصفه مع قيام ما قبضته بعينه اذ الكيلي والوزني
لا يتعينان كالثمن لان اوصافهما اثمان واعيانهما سلع ولو تزوجها
على ثوب هروي فاعطاها مرويا ثم طلقها قبل دخوله ليس لها ان ترد
الا نصف ما قبضته لتعين الثياب ثم الاموال ثلثة ثمن محض كنقدين
وقسم يصلح ثمنا ومبيعا ككيلي ووزني فمن حيث انه ينتفع باعيانها
فهي مبيعة ومن حيث انها يصلح ثمنا وقيمة لمثلها فهي ثمن فان من
اتلف بر غيره يلزمه مثله ولو لم يكن قيمة له لما ضمن مثله فالعاقد لو ادخل

لم تسقط الزكوة بدين حادث

الاموال ثلثة

حرف الباء في بدله يصير مبيعا وقسم هو سلعة محضة لكنه قد يلحق بالثمن في بعض
الاحكام بادخال حرف الباء عليه كثياب لا تصلح قيمة اصلا حتى لو اتلف ثوبا
لا يلزمه ثوب مثله ففي كل موضع يكون الكيلي ثمنا يجوز الاستبدال به قبل قبضه
ولم يجز الاقالة عليه بعد هلاك المبيع ولا يجب رد عينه عند الفسخ وفي كل موضع
كان مبيعا لم يجز الاستبدال قبل قبضه ويجب رد عينه عند الفسخ وفي كل
موضع كان الثياب ثمنا لم يجز الاستبدال قبل قبضه ويجب رد عينه عند
الفسخ ولو هلك المبيع يجوز الاقالة عليه وهو مسئلة الظليم فش لو جعل الكيلي
او الوزني ثمنا بان جعل العنب مثلا ثمنا فانقطع يفسد البيع ط قولهم بانه
يفسد بانقطاعه ليس بصحيح فان من شرى شيئا بقفيز رطب في الذمة فانقطع
او انه لا ينتقض البيع ولو جعل الكيلي او الوزني ثمنا في الذمة يشترط بيان محل
الايفاء حتى لو باع فنا بكر بر في الذمة فانه يشترط بيان محل ايفائه عنده في
الصحيح وعندهما يتعين محل العقد للايفاء كذا شجح وفي قي ما يصلح ثمنا يصلح
اجرة وما لا يصلح ثمنا لا يصلح اجرة الا المنفعة فانها تصلح اجرة اذا اختلف الجنس
ولا تصلح ثمنا واعتبر الاجارة بالبيع لانها بيع كسائر البياعات الا ان سائرها
يرد على العين والاجارة على المنافع وافترقا في المنفعة اذ الثمن يجب ان يملك
بنفس البيع لولا خيار فيه والمنفعة لا يملك بنفس العقد لانها معدومة
اما الاجرة فلا يجب ان يملك بنفس العقد وكانت الاجارة كنكاح فان
المنفعة يصلح مهرا لانه لا يجب ان يملك المهر بنفس العقد لان تسميته فن الغير
مهرا تصح واقعه يكي را امر كردت نبكاه داشتن عيني بهرماه بيك دسته
كاغد موصوف واوصاف همه كفت صح اذ العروض يصلح اجرة ولان
الكاغد مثلي فعلى هذا ايضا ينبغي ان يصح الاجارة ثم اذا كانت الاجرة
عروضا او ثيابا يشترط فيه جميع شرائط السلم خلافا ووفاق اذ الاجرة
نظير المسلم فيه يوضحه ان وجوب الثياب دينا في الذمة عرف بالشرع بخلاف
القياس وانما جاز الشرع به بطريق السلم فيشترط فيه جميع شرائط السلم
ولو كانت الاجرة حيوانا لم يجز الا عينا لانه لا يجب دينا في الذمة بدلا عما هو
مال جملة ذه فر صك الدنانير يجري مجرى الدراهم في سبعة اشياء احدها لو امتنع
عن قضاء دينه الدراهم فوقع دنانيره في يد القاضي فله ان يصرفها بدراهم
لقضاء غريمه ولا يفعل ذلك في غير الدنانير والدراهم يعني عنده وثانيها
لو كانت المضاربة دراهم فمات رب المال او عزل المضارب وفي يده دنانير

مايصلح ثمنا يصلح اجرة وما لا يصلح ثمنا يصلح اجرة ايضا كالاعيان فهذا لا ينبغي ... غيره ذ الاصل ان ما يصلح ثمنا يصلح اجرة وما لا

ليس للمضارب ان يشتري بها شيئا ولكن يصرف الدنانير بدراهم ولو كان في يده
مال اخر من العروض او القدري فله ان يتصرف فيه حتى يحوله الى رأس المال ولو
باع المتاع بدنانير ليس له ان يشتري بها غير الدراهم وثالثها لو كان رأس
المال دراهم بيد المضارب فشرى متاعا بكيلي او وزني لزم المضارب دون
المضاربة ولو شراه بدنانير فهو على المضاربة كذا اصل غير ان ثمه ذكر هذا
على قولهما ولم يذكر قول ح ره فانه قال فالقياس ان يكون مشتريا لنفسه
لانه شرى بغير مال المضاربة ولكن تم ره استحسنا ان يجعلاه على المضاربة
وكذا لو كان دنانير فشرى بدراهم وصرفها فنقد الدراهم ولا يشبههما غيرهما
لانهما في الحكم في المضاربة والشركة جعلا كجنس واحد ولهذا لو كان رأس المال
دراهم صح فسخها على دنانير وبالعكس فصار كسود مع بيض وصحاح مع مكسر
والرابع باعه بدراهم ثم شراه قبل قبض ثمنه بكيلي او وزني او عرض هو اقل
قيمة من الثمن الاول جاز ولو شراه بدنانير هي اقل قيمة منه لم يجز وخامسها
شراه بعشرة دراهم فباعه باثني عشر ثم شراه بدينار لا يبيعه مرابحة لانه يحتاج الى ان يحط
من الدينار ربحه وهو درهمان في قول ح ره ولا يدرك ذلك الا بالحزر والظن
ولو شراه بغيره من القدري والعروض باعه مرابحة على الثمن الثاني كله بلا حط والسادس
لو اخبر الشفيع انه شراه بالف درهم فسلم شفعته فتبين انه شراه بدنانير قيمتها الف درهم
او اكثر بطلت شفعته لا لو شراه بمال آخر ولو شراه بقيمي قيمته الف او اكثر بطلت
شفعته لا لو اقل لانه يأخذ هنا بالقيمة وثمة الاول بالمثل والسابع لو اكره
على بيع قنه بالف درهم فباعه بخمسين دينارا قيمتها الف يصير مكرها لا لو باعه
بقدري او عرض صك النقدان جنس واحد عند ابن ابي ليلى مطلقا وعندنا
في بعض الاحكام كزكوة وقيمة متلف وارش جناية وكذا الشركة لو كان مال
احدهما دراهم ومال الآخر دنانير ذ دار تم عد استاجر بيتا بدراهم فاجره باكثر
مما استاجره به لم يجز ولم يطب له الفضل ولو آجره بدنانير جاز وان كانت
اكثر منه قيمة ولم يجعلا هنا كشيء واحد وهذا لان بعضهم قالوا جاز له ان يستفضل
في الاجارة بمثل ذلك الجنس فلما اختلف فيه وجد ادنى علة وهو اختلاف
الجنس من حيث الحقيقة بنى الحكم عليه في تجانس القبضين وتباينهما
وما ينوب احدهما عن الآخر وما لا ينوب ج كل شيء مضمون في يده بقيمته
لو شراه من مالكه يقع الشراء والقبض معا ولم يحتج الى قبض جديد وليس لبائعه
منعه منه الى قبض ثمنه وكل شيء مضمون بغيره او امانة فلا بد من قبض

ما يحتاج الى القبض جديد وما لا

جديد وللبايع منعه منه ما لم يجدد قبضه واما الهبة فانها تقع والقبض معا في الوجوه كلها والاصل ان القبضين لو تجانسا يعني لو كانا مضمونين او غير مضمونين ناب احدهما عن الآخر ولو اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون لانه اقوى القبضين فينوب عن الاضعف والمضمون بغيره ينوب عن غير المضمون لا عن المضمون والمضمون بغيره الرهن فانه مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فالراهن لو باع الرهن من مرتهنه لا ينوب قبض الرهن عن قبض البيع ولو وهبه منه يقع العقد والقبض معا والمبيع قبل قبضه مضمون بغيره وهو الثمن فلو شراه ولم يقبضه حتى وهبه من بايعه فهو اقالة ولو آجر رهنه من مرتهنه صح ولا يصير قابضا ما لم يجدد قبضا للاجارة بخلاف ما لو اعاره منه حيث يصير قابضا وان لم يجدده حتى لو يهلك قبل ان يستعمله بعد الاعارة يهلك امانة كما لو هلك في حال الاستعمال وفي الاجارة لو هلك قبل ان يجدده يهلك هلاك الرهن القبض بطريق المادة لم يكن قبضا للمبيع فللبايع اخذه من المشتري بعد البيع للثمن فلو فارقه البايع قبل ان يطلب اخذ الثوب منه فهذا رضي منه بقبضه فليس له ان يسترده كذا من وهذا يشكل على اصل قرما هو مضمون بقيمته يقع الشراء والقبض معا اذ المقبوض على سوم الشراء لو سمي ثمنه فهو مضمون بقيمته فينبغي ان يكون كذلك عن غصب قنا قيمته الف فازدادت حتى بلغت الفين ثم شراه غصبه فاسدا فلو وصل الغاصب الى القن بعد الشراء فعليه الفان ولو لم يصل اليه حتى مات فعليه الف لان زيادة الغصب وديعة من سئل عن اكار لدهقان في كرم شراه منه ثم باعه من آخر في مجلس العقد هل يجوز اجيب لا لو لم يقبضه قيل له الم يكن الكرم في قبضه قال قبضه قبض امانة فلم ينب عن قبض الضمان خ اودعه الفا ثم اقرضه منه قال ح سعد لا تخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد المودع حتى لو هلك قبل ان يصل يده اليه لا يضمن وكذا كل امانة وكذا لو قال المودع لربها ايذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا وابيع لانه امين

الفصل الثامن عشر في بيع الوفاء واحكامه وشرايطه

واقسامه فن البيع الذي تعارف اهل زماننا احتيالا للربا وسموه بيع الوفاء هو رهن في الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره واتلف من شجره ويسقط الدين بهلاكه لو بقي ولا يضمن الزيادة وللبايع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سمياه البيع ولكن غرضهما الرهن

والاستيثاق بالدين اذ العاقد يقول لكل احد بعد هذا العقد رهنت ملكي فلانا والمشتري يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فان الحوالة بشرط ان لا يبرأ كفالة والكفالة بشرط البراءة حوالة وهبة الحرة نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظايره كثيرة قال السيد الامام قلت للامام الحسن الماتريدي قد فشت هذا البيع بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك انه رهن وانا ايضا على ذلك فالصواب ان نجمع الائمة ونتفق على هذا ونظهره بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا فليبرز نفسه وليقم دليله وقيل هو بيع جائز وسئل عمن باع نصف كرمه من آخر ببيع الوفاء وخرج هو في الصيف الى كرمه باهله واخرج هذا المشتري اهله وادركت الغلات فاخذ البايع نصفها والمشتري هل للبايع اذا تقايلا البيع واعطاه ثمن ما شراه ان يطالبه بما حمل من الغلة قال لو اخذه بغير رضى البايع فللبايع ان يطالبه به لا لو اخذه برضاه ويكون ذلك هبة منه قال ولا بد من التفصيل فيه فان رب الكرم هو الذي نقله الى كرمه فيحتمل الاخذ برضاه وبغير رضاه فاما لو شرى كله وقبضه واخذ غلاته والاخذ بغير رضى البايع فهو في الحقيقة رهن وليس للمرتهن ان ياكل غلة الرهن فاذا اكلها ضمنها فافتينا بالضمان على الاتفاق لذلك اقول غرضهما من التبايع هو اخذ غلته والانتفاع به فيكون الاخذ برضاه سواء باع كله او بعضه فينبغي ان لا يضمن وفاقا وسئل عمن باعه بيعا وفاء وتقابضا فاستاجره من المشتري هل يلزمه الاجر قال لا لانه رهن مع الراهن لو استاجر الرهن من مرتهنه لم يلزمه الاجر وسئل عمن باعه بيعا وفاء فباعه المشتري من آخر بيعا باتا وسلم وغاب هل للبايع الاول ان يخاصم المشتري الثاني ليأخذه منه قال نعم وان كان حق الحبس للمرتهن لكن يد المشتري الثاني غير محقة والبايع الاول مالك له وله طلب ملكه ممن اخذه بغير حق ثم للمرتهن ان ياخذه منه ويحبسه متى حضر وكذا لو مات البايع الاول والمشتري الاول والآخر فلورثة البايع الاول ان يأخذه من ورثة المشتري الآخر ولهذه الورثة طلب اخذه البايع من الثمن ولورثة المشتري الاول ان يأخذوا المبيع من ورثة البايع الاول ليحبسوه بدين مورثهم الى ان يقضوا دينه حمله فن وفي من قال النسفي اتفق مشايخ زماننا على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا بلفظ البيع بلا ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ

ودون المقصود فان من تزوج امراة ومن نيته ان يطلقها بعد ما جامعها
صح العقد اقول ان الانتفاع به مقصود كما ان الاستيثاق به مقصود فلا وجه
لجعله رهنا مع رضاه بالانتفاع فعلى هذا لا يكون رهنا لا لفظا ولا غرضا
قال النسفي مستقت بعت حانوتا باربعمائة ثم طلب المشتري اقالة البيع ورد
الثمن وهو يقول بعتني بيع الوفاء وانا اقول له بعتك باتا فاجاب ان القول
قولك فقال السائل لو حلفني على ذلك هل يسعني ان احلف وكان نيتي
ان اخذ الحانوت منه وارد الثمن اليه بعد زمان وكان قصد المشتري ذلك
ايضا كما هو العرف الا اني لا اقدر اليوم على ان انقد الثمن اجاب انما ذكر ذلك
قبل العقد وما كان في القلب عند العقد لا عبرة لذلك لو لم يذكر عند العقد
سوى الايجاب والقبول ولك ان تحلف انك بعته بيعا باتا فدل هذا ان العبرة
للملفوظ وقد تلفظا بلفظ البيع لا الرهن فاعتباره بيعا اولى الا انه يشكل
بان المبيع اذا احتاج الى العمارة فالبايع يعمره ويؤدي خراجه ايضا والجواب انه يفعل
ذلك اختيارا لا اجبارا حتى لو امتنع لا يجبر وكذا لا يجبر على ترك الوفاء بذلك ويجعل
البيع باتا وللمشتري حق طلب الثمن لا غير فان انتقص المبيع بان كان دارا
فانهدم لا يجبر البايع على رد الثمن لانه كبيع جديد ولو كان المبيع فنا اودابة فهلكت
عند المشتري فلا شيء لواحد منهما على الآخر خ الصحيح ان بيع الوفاء ان كان
بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم لو ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع ولو لم يذكرا
فيه وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما
هذا البيع غير لازم فكذلك يعني يفسد ولو ذكر البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط
على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد اذ المواعيد قد يكون لازمة
فيجعل لازما لحاجة الناس مخة لو شرطا التلجئة في البيع فسد البيع ولو تواضعا
قبل البيع ثم تبايعا بلا ذكر شرط جاز البيع عند ح رحمه الله الا اذا تصادقا انهما
تبايعا على تلك المواضعة وكذا لو تواضعا الوفاء قبل البيع ثم عقدا بلا شرط
الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة انتهى صل ولو كان الشرط في البيع
فابطلاه فلو كان المفسد في صلب العقد صح الحذف في المجلس لا بعده وكذا بيع
جذع في سقف لو سلمه في المجلس جاز بيعه فشين تبايعا بلا ذكر شرط الوفاء
ثم شرطاه يكون بيع الوفاء اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند ح رحمه
مخص الشرط الفاسد اذا التحق بالعقد يلتحق عند ح رحمه لا عندهما فصط
وهل يشترط الا كان في مجلس العقد لصحة الالتحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه

لا يشترط فن شرطا شرطا فاسدا قبل العقد ثم عقدا لم يبطل العقد ويبطل
لو مقارنا فتفز بعض مشايخ زماننا قالوا الشرط لو لم يكن في العقد جعلناه بيعا
صحيحا في حق المشتري حتى ينتفع بالمبيع كسائر املاكه وجعلناه رهنا في حق البايع
حتى لم يجز بيع المبيع ويجبر المشتري على قبول الثمن ورد المبيع على بايعه لان هذا
البيع مركب منهما كهبة بشرط عوض وهبة في المرض وكثير من الاحكام يكون له
حكمان وانما جعلناه كذلك لحاجة الناس اليه حذرا عن الربوا خصوصا في ديارنا
فانهم ببلخ اعتادوا في هذا الباب الدين والاجارة والاجارة في الكرم لا تصح
لما عرف وببخارا اعتادوا الاجارة الطويلة ولم يمكنهم ذلك الا بعد شراء الاشجار
وهذا الشراء عقد وفاء فاضطروا الى ما قلنا وما ضاق على الناس اتسع حكمه
غر قال رحمه لا يكون البيع تلجئة حتى يقول في البيع بعتك هذا تلجئة بكذا
فضخ مردي ملكي خريد بشرط انكه هر وقت كه اين بايع بها باز دهد مشتري
بيع باز دهد يا بدان شرط كه چون بها باز دهد فلا بيع بينهما ثم المشتري
باعه من آخر بيعا باتا قبل ينفذ البيع الثاني فليس للبايع الاول استرداده
كبيع المشتري شراء فاسدا وقيل المشتري لا يملك بيعه وعليه الفتوى
فلم يجز الثاني والفتوى على ان بيع الوفاء فاسد ويوفر عليه احكام
البيع الفاسد الا ان المشتري لو باعه من آخر فللبايع الاول اخذه كما بايع
المشتري من المكره من آخر وزوائد المبيع وفاء كزوائد المبيع فاسدا
فيضمن بالتعدي لا بدونه كزوائد الغصب وفي فتاوى شبن ومشايخ زمانه
ان المشتري يملك زوائد المبيع وفاء ولا يضمنها باتلافها مردي رزي
خريد ببيع وفا وغله اين رز نزديك آمد پيش از انكه غله بردارد بايع
سيم باز مي دهد هل يجبر المشتري على اخذه قال منهاج يجبر وقال عماد لا وقال
بدر يجبر بشرط آنكه حصه گذشته از بر رز بدهد واگر مسئله برحال بود
وسال اول غله برداشت وغله سال دوم نزديك آمد والباقي بحاله
اجاب عماد لا يجبر اگر از سال دوم ثلثي سنه گذشته بود واجابا كما اجابا
في المسئلة الاولى واگر مسئله برحال باشد ومبيع مستغل بود يا خانه بود
هر گاه كه بود تواند كه سيم دهد اجابوا جميعا تواند فتم لو فسخ البيع الجائز
بعد مضي بعض السنة قيل للمشتري ان ياخذ من الغلة بالحصة فيقسم الغلة
على اثني عشر جزءا فياخذ حصة ما مضى سواء ظهرت الغلة اولا وقيل لو ظهرت
الغلة عند الفسخ فالحكم كما قيل والا فلا ينقسم الغلة لانها اذا لم تظهر فهي في معنى

ما يجبر الوفاء المنقول
المفسد في صلب العقد
الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد
الشرط المقدم على العقد
الاجارة في الكرم للفسخ

الشرط

يبقى حقه قال رد قال والدي سم يبقى العقد في قدره ظهرت الغلة اولا اذ التفصيل
يضر بالشراة لانه لو شرى في الخريف ومضى البيع في الربيع يفوت حقه اصلا
قيل له چون رز تمام گرفته باشد عقد چگونه باقی ماند در بعضی قال
بقدر ان چنان داریم که قائم بود بر فروشنده تا آن وقت که سالی بگذرد
مقاصه شود قیل له میوه هنوز بدید نیامده بود و عقد بروی نبود
چرا تواند طلب کردن قال جواب گفت که من عقد را بقدر آن در ملک
باقی می دارم از برای نظر ایشان قیل له واگر سالها غله برده باشد
واکنون درمیان سال فسخ کنند حکم همین بود اجاب بود قد بایع
سیم باز می دهد پیش از انکه مشتری غله بردارد هل یجبر على الاقالة ام لا
قال لا تا یک غله برندارد فصح سئل عماد وبدر ومنهاج خرنده بیع وفا مرد
پیش از اقاله بیع این مبیع میراث شود یا نی اجابوا ان ورثته یقومون
مقامه في احكام الوفا وما قولهم خرنده بیع وفا محدود را بدیگری فروخت به بیع
بات یا به بیع وفا یا بخشید این تصرفات نافذ باشد یا نی اجابوا جمیعا نی
وسئلوا بنای مبیع وفا یا درختانش بآفه سماویه هلاک شد قیمه هالک
بر خرنده بود و خرنده را جبر کنند بر اقالت یا نی اجاب عماد یخیر البایع خواهد
بخرنده ماند خواهد عرصه بگیرد بحصه واجابا یجبر على الاقاله ولا یضمن وما قولهم
ان المشتری لو اتلف البناء او الشجر هل یضمن قال عماد یضمن وقال بدر لا
قنم سئل مولانا لو انتقص المبیع في ید المشتری شراء جائزا ما حکمه اجاب
یخیر البایع اخذه بجمیع ثمنه او ترکه وقال بعضهم له ان یمسک حصة النقصان
من الثمن بالغا ما بلغ ویسترد ان زاد قیمة النقصان على الثمن وقال مولانا لا
یصح هذا لان هذا للنظر ولا نظر في هذا البتة صح فتوی ائمه زماننا ان حکمه حکم
الرهن فیسقط حصة النقصان من مال الوفاء بان یقسم مال الوفاء على قیمة الباقی
والهالک فیسقط حصة الهالک لا الباقي کما في الرهن وکذا لو اتلف المشتری
بناءه او شجره یضمن قیمته کمرتهن وسئل شین خانه رهن را نا ودان ننهاد
وباین سبب دیوار افتاد ضمان نقصان بر مرتهن باشد یا نی اجاب نی وما قوله
اگر بیع جائز بوده باشد والمسئلة بحالها مشتری ضامن نقصان شود
یا نی اجاب نی سئل عماد ومنهاج وبدر خرنده بوفا خصم بود در دعوی
بغیبت بایع یا نی اجاب بدر بود واجابا نی بحضرت بایع ونه بحضرة
البایع عند کثیر من المشایخ فصح خراج المبیع جائزا على البایع عرفا وزکوة

زکوة مال الوفاء على البایع

مال الوفا على البایع لانه ملکه بقبضه وعلى المشتری ایضا لانه یعده مالا موضوعا له
عند البایع او دینا له علیه ولیس هذا ایجاب الزکوة على شخصین في مال واحد
اذ الدراهم لا تتعین في العقود والفسوخ کذا شین سئل بایع داره جائزا فآجر
من مشتریه قبل قبضه وسکنه هل یجب اجر المثل اجاب لا لانه لو شری فنا فآجره
من بایعه قبل قبضه لم یجب الاجر واذا کان في البیع البات کذلک فما ظنک في البیع
الجائز ولو اختلفا في کون الاجارة قبل القبض قیل ینبغی ان یکون القول
للمشتری لانه یدعی صحة العقد والآخر یدعی الفساد فالقول لمن یدعی صحته
هکذا قیل غیر ان الفن منقول وبیعه قبل قبضه لم یجز فکذا اجارته فصح
کل ما جاز بیعه قبل قبضه جاز اجارته قبله وما لا فلا وبیع العقار جائز قبل قبضه
فکذا اجارته لط لم یجز اجارته في الاصح وبه یفتی اذ المبیع في الاجارة هی المنفعة
وهی في حکم المنقول فضك طعن فیه بانه لو آجر المستاجر قبل قبضه یجوز ولو
کان کما قال لم یجز فشین شری داره جائزا وقبضه فآجره من بایعه مدة معلومة
وسلمه الی بایعه فدفع البایع مال الوفاء الی المشتری قبل مضی مدة الاجارة
تنفسخ الاجارة فتقر على قول من جعل بیع الوفاء فاسدا لو قبضه وآجره
من غیره فله الاجرة لانه لو غصب وآجر فله الاجرة فهذا اولى ولو آجر من مالکه
لم یجز اذ الرد على مالکه یجب علیه وقد رد علیه والحکم في البیع الفاسد ان المستحق
بجهة لا یقع الا عن تلک الجهة وان اوقعه الموقع بجهة اخری وهذا على القول
بفساده واما على قول من اجازه فیصح الاجارة من البایع وغیره فله اجرته وغلة
الکرم على ما شرط ولو مضی بعض المدة فجاء البایع بثمنه یجبر المشتری على قبض ثمنه والوفاء
بما شرط ویجب الاجر بحصة ما مضی من المدة وللمشتری نقض البیع في کل حال
اذ العقد غیر لازم فلکل منهما نقضه ولو شری کرما على ان یکون له من ثمره نصفه
او ثلثه فنقض البیع قبل ادراک الثمر فلو خرج الثمر وصار له قیمة یقسم قیمة الثمر على المدة
فللمشتری على البایع حصة ما مضی من المدة ولو لم یخرج الثمر اصلا لیس له ان یاخذ
من البایع شیئا ولو مضی بعض السنة کذا فیه وقد مر ان فیه خلافا وفیه لو ادرکت
الغلة واخذها المشتری لیس له نقض البیع وطلب الثمن حتی یتم السنة من وقت
البیع الا اذا اراد ان یاخذ منه نصیب ما مضی ویترک علیه نصیب ما بقی من المدة
فله ذلک ولو ترک الغلة على البایع فله اخذ حقه ولو بیع کرم بجنب هذا الکرم
فالشفعة للبایع لا للمشتری فك لان بیع المعاملة وبیع التلجئة حکمهما حکم
الرهن وللراهن حق الشفعة وان کان في ید المرتهن واقعه کرم بینهما باع احدهما

للراهن حق الشفعه

نصيبه من شريكه بيعا جائزا ثم باعه من آخر باتا حتى توقف على اجازة شريكه المشتري
وفاء هل لشريكه حق الشفعة اجاب جل المفتيين في بلدنا ان له الشفعة واجيب
انه ليس له ذلك بعد ما الحقت في الفتوى واجاز شريكه فانه لا بد من هذا الالحاق
ليصير مسئلة فانه لا شفعة في المبيع الموقوف الا بعد النفاذ واعترض بعضهم بانه
يمكنك ان توافقهم في الجواب بان لا تتعرض للاجازة وكتبت باشد چون بيع
لازم شود بی اجازه مشتری ببیع وفا بطریق دیگر بان قضى البايع مال الوفاء
قلت كم من هذا جاء الغلط فان للبيع وفاء اذا باع البايع باتا حتى توقف
على اجازة المشتري وفاء فقضى البايع ثمن مشتري الوفاء وانفسخ ذلك العقد
بقضاء الثمن لا يصير البيع البات الموقوف جائزا الا انه انعقد موقوفا على اجازة
المشتري فلا يجوز الا باجازته وهذه احدى ما يخالف فيه البيع الجائز الرهن اقول
هذا يصح على قول من جعل الوفاء فاسدا واما على قول من جعله رهنا وقوله لانه
انعقد موقوفا الخ يقتضي ان لا يجوز بيع الرهن الا باجازة الراهن لا بقضاء الدين
وليس كذلك قال ثم عثرت على الرواية فسررت لموافقة فكري قول السلف
فت سئل خرنده بيع جائز رضا داده است واجازه كرده وورا شفعه است
باطل شود يا نه اجاب شود بخلاف المستأجر كه اجازت كند بيع را اجارت باطل
نه شود لان له ملك المنفعة وللآخر ملك الرقبة فشين باع ارضا بيعا جائزا وفيه
زرع وشرط الزرع في البيع ودفعه الى المشتري فتفاسخا البيع فللبايع ان يمسك
قدر قيمة الزرع من الثمن لو كان الثمن من جنس قيمة الزرع وان لم يكن ثمنه من جنس
قيمة الزرع له ان يطالبه بقيمة الزرع قال نم كذا افتى والدي وجعل البيع في الزرع
فاسدا حيث اوجب القيمة ووجه الفساد انه صفقة في صفقة قال نم اقول
وقال ان البيع والثمن يكون بيعا نافذا باتا وله ان يمسك حصة قيمة الزرع من
الثمن وليس للمشتري طلب ذلك القدر سئل شين عن قوائم تقطع من خلاف
هل يدخل في البيع الجائز بلا ذكر اجاب لا يدخل لانه كثمر ولو حدثت بعد الشراء هي
للمشتري قيل له فلو امتنع المشتري ان يصرف شيئا من ذلك الى الكرم هل يجبر
على صرفه اجاب يجبر على صرفه فيه قدرا متعارفا لانه وان كان كثمر الا انه انما يصرف
اليه الفاضل عرفا وهذا في قوائم لم يكن موجودة وقت البيع اما الموجودة وقته
وذكرها البايع في البيع فلا يجبر على الصرف اليه لانه صار ملكه حيث صار له قسط
من الثمن فلو صرف فيه منها فله ان يرفعه عند الفسخ فو باع كرما ودر وی
زغاك كشت كه هر سالی بدرو كنند لا يدخل الزغاك بلا ذكر لانه كثمر قال شين

شفعه
لا شفعة في البيع الموقوف
فرق ما بين الرهن والبيع الجائز
فرق بين الوفاء والاجارة في الشفعة

باع كرما بيعا جائزا فمضى بعض المدة وخرج الثمر ثم باعه من المشتري جائزا بيعا باتا
ولم يذكر الثمر فالثمر للبايع لا للمشتري ولو شراه جائزا فاجره من غيره ثم البايع
باعه من غيره في اول الشهر مثلا والمشتري جائزا اجازه في نصف الشهر فاجرة نصف
الشهر للمشتري جائزا واصله ان الفسخ اذا كان من المشتري في شراء الوفاء ولم يكن عذرا
ولا يظهر في حق المستأجر لانه ليس بمضطر فيه لانه كبيع والبيع ليس بعذر لو لم يكن
على البايع دين وهنا المشتري غير مضطر في اجازة هذا البيع فيبقى الاجارة واذا
بقيت والعاقد هو المشتري كانت الاجرة له وعلى هذا اجرة ما بقي من المدة بعد
الاجازة يكون للمشتري شراء جائزا ولو فسخه البايع فان كانت الاجارة مدة متعارفة
لم يظهر في حق المستأجر ولو كانت مدة غير متعارفة بان آجر عشر سنين لا تبقى
الاجارة لانا لو قلنا بانه لا ينفسخ يتفاحش الضرر بخلاف تعارف المدة لقلة
الضرر ولو طالب المشتري البايع بثمنه فدفع يجب ان لا ينفسخ البيع في حق المستأجر
اذ له ان يمتنع عن اداء الثمن ما لم ينفسخ الاجارة لانه ليس بعذر ولو باعه
جائزا ثم باعه منه باتا ثم تفاسخا البات لم يعد الجائز لان تفاسخهما كبيع
جديد حتى لو كان فسخا مطلقا في حق الكل لعاد الجائز ولو باعه جائزا ثم باعه
من غيره باتا حتى توقف على اجازة المشتري جائزا فقضى ثمنه او تفاسخا
لا ينفذ البات فلا بد من تجديد البيع بخلاف الرهن فان الراهن لو باعه من غير
المرتهن حتى توقف فقضى الدين او ابراه المرتهن نفذ البيع ولو باعه من غيره
باتا وقال المشتري به جائزا بعته باتا وهذا ثمنك خذه فاخذه فهو اجازة ولا يحتاج
الى التجديد والبيع الجائز ينفسخ بالتخلية بين المشتري وبين ثمنه بلا قبض ولو ابى
المشتري عن قبض ثمنه هل يجبر وهل ينفسخ بلا قبول اجاب لا ولو قبل بعض الثمن
ينفسخ بحصته والمشتري شراء جائز الوفاء قال للبايع زمين بتو مانده ام خواه كرو
كن وخواه بفروش ترا زمان دادم لا ينفسخ البيع ودر بيع جائز خرنده يا بايع
گفت كه پس شش ماه فسخ كرديم درست باشد يا نی اجاب نی وسئل باعه
جائزا ثم باعه من غيره باتا فدفع المشتري باتا مال الوفاء الى المشتري به جائزا
هل للبايع ان يطلبه منه ويقول لم دفعت اليه بغير امري اجاب لا هذا لو لم يؤد
الثمن الى البايع اما لو اداه ثم قضى مال الوفاء بلا امر البايع ليسلم له المبيع هل له
ان يرجع به على البايع قال بعضهم ينبغي ان يكون متبرعا فلا يرجع بخلاف معير الرهن
اذ الراهن ثمه وورد على ملكه فاضطر في استخلاص ملكه ولا كذلك هنا ذ المؤجر باع
المستأجر من اجنبي ثم المشتري دفع ثمنه الى المستأجر بجهة مال الاجارة فهو متبرع لو كان

باع كرما من المشتري جائزا بيعا باتا فالثمر للبائع
الاجرة للعاقد
ينفسخ البيع الجائز بالتخلية بلا قبض

الموجر حاضرا او الا فلا لانه مضطر فی الاداء لتخلیص ملکه کمعیر الرهن وعند حضوره
لیس بمضطر فیه لانه یمکنه ان یدفع الثمن الی الموجر لیقضی الموجر مال الاجارة
فیسلم للمشتری ملکه عده باعه باذن مستاجره فادی المشتری مال الاجارة
الی مستاجره بغیر امر الموجر لیسلم له المبیع یکون متبرعا بخلاف معیر الرهن ولو
باعه وفاء فباعه من غیره باتا فباعه المشتری باتا بعضه او کله فاجاز المشتری
شراء جائزا البیع البات لا ینفذ بیع المشتری فان المشتری من الغاصب
لو باع ثم اجاز مالکه البیع الاول لا ینعقد بیعه ولو باعه جائزا ثم من غیره
باتا ثم باعه من اخر فایهما اجاز المشتری شراء جائزا هو نفذ کما فی الرهن
ولو وجد البایع المشتری شراء جائزا فی بلد آخر وقد طلب الثمن بعد الفسخ
فله ذلک کما فی الرهن لو کان له حمل ومؤنة واخذه فی بلد آخر فله ان یطالبه
بدینه ولو باع ارض غیره جائزا فلو باعه له فهو کوکیل ولو باعه باجره لنفسه
وصرف الثمن الی مصلحة نفسه فهو کمستعیر ولو جمع فی البیع الجائز بین العقار
والمنقول الذی لا یجوز البیع الجائز فیه بان لم یکن تبعا للعقار حتی فسد البیع
فیه هل یفسد فی العقار اجاب لا یفسد فی العقار ویبقی بیعا جائزا وهذا
اشارة الی ان البیع الجائز لم یجز فی المنقول وقیل الوصی یملک بیع عقار
الصبی بیعا جائزا وقیل لا یملکه والشرط فی البیع الجائز صریحا یفسد العقد فالمشتری
لو باعه من غیره هل یجوز اجاب یکون کما لو باع المشتری من المکره علی معنی
ان للبایع حق الفسخ وکذا لو لم یکن الشرط فی البیع صریحا وکان الشرط
لاحقا فکذلک عند ح رحمه علی قیاس قوله لانه بهذه یلتحق باصل العقد
قیل له ولو قال بعتک جائزا او بیع الوفاء هل یفسد اجاب لا وقد جهه
ولو باعه جائزا واحال بثمنه لغیره علی المشتری فاستحق المبیع فللمحتال ان یطالبه
بالباقی لو کانت الحوالة مطلقة لا لو مقیدة وله ان یرجع علی بایعه لاداء انه
بامره وهل له ان یرجع علی المحتال بما ادی فی الجامع اشارة الی ان له ذلک
وسئل در بیع جائز یکی ضامن شد ضمان مضاف که اگر بیع را فسخ کنند
خواهد از بایع بخواهد ثمن را وخواهد از کفیل قبول کردن کفاله برین وجه اجازه
بیع باشد یا نی اجاب باشد اگر ضمان شرط کرده باشد در عقد والا نی
وسئل در بیع جائز بدین لفظ کفاله کرد که هرگاه که مطالبه متوجه شود
خرنده را اختیار بود در مطالبه درست بود یا نی اجاب بود وسئل
کفل بمال فباع الغریم من المکفول له بیعا جائزا بذلک المال هل یبرأ الکفیل

البیع الجائز والرهن فی المعنی سواء ~~
ما یدل علی جریان الوفاء فی المنقول
لم یجز البیع الجائز فی المنقول ~~
وصل فیه یحصی ~~ او ایل الفصل ~~ کلامه

اجاب یبرأ قیل له ولو تفاسخا هل یعود الکفالة اجاب لا وهذا یدل علی ان
مال الوفاء لیس بثابت فی ذمة البایع ما دام بیع الوفاء باقیا ولو باعه جائزا
ثم باعه من غیره جائزا باجازة المشتری ثم المشتری الثانی قال اخاف
ان یتوی حقی علی البایع فضمن المشتری الاول لا یصح الا اذا کان الضمان
مضافا الی ما بعد الفسخ کما فی الاجنبی فض الکفالة بمال الوفاء یصح مضافا
لا فی الحال اذ المال یجب علی البایع بعد الفسخ لا فی الحال عده سئل یکی خانه
خرید از یکی بوفا وبدل اجاره کردند بعد از قبض ودیگری مر او فارا کفیل شد
مضاف الی الفسخ بدل اجاره را یعنی بعضی ازین مال بایع بمشتری داد کفیل
می گوید که این از بهای وی است ومشتری می گوید از اجارة داده است
وعقد فسخ شده است ومال واجب شده قول قول که بود اجاب برجع
الی البایع فلو تعذر بان غاب او مات فالقول للطالب والاخذ ولو ادعی
شراه جائزا وذو الید شراه باتا من واحد وادعی سبق بیع الوفاء فصالح
المشتری بالبات علی بدل الیجوز قال لو صالح عن الانکار ینبغی ان یجوز ویلزم
لانه یمکن تصحیحه لان ذا الید یدفعه لدفع الیمین وهو یقبضه علی ظن انه یقضی
من غیره بلا امره ولو صالح عن اقرار ینبغی ان لا یلزم بدل الصلح لانه لو کان
علی مال نفسه یصیر کرشوة لاجازة البیع ولو شرط ان یکون بدل الصلح من الثمن
الذی علی البایع یصیر هذا وعدا فلا یلزم فش شراه ودفع ثمنه فقال له غیره
قباله این مبیع بنام منست فادفع الی مالا لادفع القبالة الیک ففعل
لم یتمکن من استرداد ما دفع لانه یصیر مشتریا الکاغد منه او یصیر مصالحا معه
بهذا المال من حق او ملک کان له فی المبیع وایا کان صح الدفع ثم باعه جائزا
لم یقبض ثمنه بایع تواند که بی حضور مشتری این بیع را فسخ کند وبی رضاء
مشتری بحبس بکر فرود شد اجاب نی شین خانه دعوی کرد که از فلان
خریدم به بیع جائز وان کس مرد وبرهن وذو الید دفع می گوید که من هش
از تو ارهمان کس خریدم هم به بیع جائز وبرهن ووارث میت دعوی خانه
کند وبیع جائز ذی الید را منکر است هل یکلف ذو الید اعادة البینة
علی البیع الجائز او یکتفی ببینة اقامها عند دعوی المدعی الآخر اجاب
یکلف ان کان القاضی دفع دعوی المدعی لانه لم یجعل المشتری شراء جائزا
خصما ثم باعه جائزا بوکالة ثم مات موکله لا ینعزل بموته الوکیل وما قوله
یکی دعوی این خانه می کند بملکیت وخرنده در خانه است ووارث بر جای

بر این وکیل گواه می آرد که خانه در دست توست ملک تسلیم کن مدعی را بر این وکیل ولایت دعوی باشد یا نی اجاب فی جون ذو الید دعوی نباشد فلا یسمع بینته فنم باعه جائزا ولم یقبض ثمنه حتی مضی بعض المدة هل للبایع حبس شیء من الغلة بقدر ما لم یاخذ الثمن لم یکتب جوابه فض باعه جائزا فاحتاج الی العمارة فعمل بامر القاضی علی ان یرجع فله الرجوع واتفقا باع کرمه وفاء حتی استحق المشتری کل غلته ثم بعد البیع شرطا ان یکون للمشتری ربع الغلة او نحوه یاخذ کل الغلة او ما شرطاه بعد البیع ینبغی ان یکون له المشروط خصوصا علی اصل ح مع ان الشرط اللاحق یلتحق باصل العقد عنده فکانه شرط وقت العقد والمتبایعان وفاء اگر مال وفا را بر مقداری صلح کنند قبل التفاسخ ینبغی ان لا یصح هذا الصلح اذ المال یجب علی البایع بعد الفسخ لا قبله فلا دین علی البایع فلم یجز الصلح واما علی قول من یجعل بیع الوفاء رهنا فلا شک انه یصح الصلح والضمان شبن باعه جائزا وبدل اجارة کردند چنانکه معهود است فحکم بیع الوفا فی هذه الصورة حکم الرهن لا غیر ولم یجز للمشتری ان ینتفع بهذا المبیع کرهن لان اقدامهما علی الاجارة بعد البیع دلیل علی انهما ارادا به الرهن لا البیع باع ارضه وفاء فزرعه المشتری ثم ادی البایع مال الوفاء الی المشتری حتی انفسخ البیع والزرع بقل هل یجبر المشتری علی تفریغ الارض او یترک فی یده باجر مثله اجاب بعضهم بانه لو ادی البایع ثمنه بطلب المشتری یجبر علی تفریغه لا لو اداه بلا طلبه بل یترک فی یده باجر مثله ولو قیل انه یترک فی یده باجر مثله فی الوجهین فله وجه ذ استاجر ارضا فزرعه ثم تفاسخا والزرع بقل هل یترک الارض فی ید المستاجر باجر مثله الی حصاده ام یؤمر بقلعه قیل لا یترک اذ المستاجر رضی ببطلان حقه فی الزرع حیث اقدم علی الفسخ باختیاره وقیل یترک دل علیه مسئلة صورتها دفع ارضه مزارعة فزرع فی آخر السنة لیس لرب الارض قلعه فیترک باجر مثل نصف الارض حکما الی حصاده صیانة لحق الزارع وقد رضی المزارع هنا ببطلان حقه فی الزرع حیث اخر الزرع الی آخر السنة ومع ذلک ترک باجر المثل وفی هذا الفصل ایضا لو مضت مدة الاجارة وقد غرس المستاجر فیه شجرا فالصحیح انه یؤمر المستاجر بقلعه الا ان یجب علی الموجر قیمة الشجر مقلوعة بخلاف الزرع فانه یترک باجر مثله الی الادراک اذ الزرع له نهایة بخلاف الغرس ولو استاجر ارضا فزرع ثم شراه هو وآخر حتی انفسخ الاجارة یترک الزرع

التعمیر بامر القاضی

الی حصاده باجر مثل نصف الارض لشریکه باع کرمه وفاء فمضی مدة فقفا سیجا قبل تمام المدة ثم اثمر هل للمشتری من الثمر حصته الماضی فقد مر فیه الخلاف ثم علی قول من یقول بان للمشتری حصته من الغلة وان لم یخرج لو صالح البایع المشتری مما یخصه من الثمر بعد الفسخ قبل ان یثمر او بعد ما اثمر ولکن لم تصر له قیمة هل یصح هذا الصلح اجاب ائمة زماننا وان لم یعتمد علی جوابهم انه لا یصح الصلح وله وجه ظاهر وفی می ما یدل علی انه یجوز وصورته اوصی لهم بغلة نخله کذا سنة والنخل یخرج من ثلثه ولیس فیه ثمر فصالح الموصی له الورثة من وصیته علی دراهم وقبضها لیسلم لهم الغلة وابراهم منها ولم یثمر النخل تلک السنین او اثمر اکثر مما اعطوه بطل الصلح قیاسا اذ الغلة مجهولة لا یعلم ایکون ام لا ولکنی استحسن ان اجیز الصلح انما هو رجل بریء من وصیته علی مال کذا اصل وفرقد در بیع وتوکیل اگر بایع خرنده را گوید سیمت باز گیرم ضع نشد مشتری را الزام تواند کردن بسیم گرفتن یا نی اجاب نی چون زیادت از یک ماه گذشته باشد واگر کم از یک ماه بود تواند الزام کردن زیرا که بیع خالی مطلق افتاده است بحق غله بردن وکیل آنگاه وکیل گردد که وی یک غله بردارد قیل که چون غله برداشت این محدود در دست وی بچه حکم ماند فال بحکم رهن تا سیم او بدهد واین تصرف در یک حال حکم بیع فاسد دارد تا چون سیم بدهد بیع فسخ کنند ودر یک حال حکم بیع جائز دارد در حق انزال ودر حق آنکه بایع درختان نی تواند افکند ودر یک حال حکم رهن دارد تا بایع تصرف نی تواند کردن بی رضا مشتری در همین صورت بیع وتوکیل اگر مشتری را حاجت شود بفروختن این محدود تواند فروختن یا نی قیل تواند لانه بیع فاسد کذا فی الکتاب وقیل لا لانه رهن من وجه واگر از درختان این رز در عمارت همین رز بکار برد باشد لا یضمن واقعه باعه جائزا فغصبه آخر من المشتری وعجز المشتری عن اخذه هل للمشتری اخذ بایعه بثمنه قبل فسخ البیع واسترداد المبیع فعلی قیاس غصب الرهن ینبغی ان لا یکون له طلب ثمنه بل اولی لما مر ان مال الوفا لیس بثابت فی ذمة البایع ما دام البیع قائما فد سین قط لو غصب الرهن لیس للمرتهن ان یطلب دینه من الراهن مت وضع الرهن عند عدل فغاب العدل واودعه من فی عیاله فللمرتهن اخذ دینه من الراهن قبل حضور العدل لو کان المودع مقرا بالایداع وان لم یعلم انه للراهن ولو ادعی ذو الید انه لیس للمرتهن

اخذ دينه من الراهن لانه بانكاره صح تودي واقعه رزي خريد ببيع وفا
بصد دينار وخرنده بنا وشجر اين رزرا تلف كرد بلا امر بايعه وقيمت
متلف درروز اتلاف صد دينار است اين قيمت با آن صد دينار
مال الوفا كه در ذمه بايع است مقاصه شود وبيع فسخ شود يا نه قد مران الدينين
لو تجانسا تقع المقاصه اذل قد له فسخ شود يا نه يدل على ان الكلام فيما قبل
الفسخ وقد مران مال الوفاء لا يثبت في ذمة البايع ما لم ينفسخ ذ للمودع على
رب الوديعه دين يجانسها لم تقع المقاصه ما لم يجتمعا عليه وبعد ما اجتمعا
لا يصير قصاصا ايضا ما لم ياخذها من اهله ولو كانت في يده لا يحتاج الى شيء
غير ذلك ومتى صار دينا صار قصاصا وحكم المغصوب لو كان قائما في يد
رب الدين وحكم الوديعه سواء وهذه المسئله يدل على القصاص في الواقعه
ولكن بين هذه المسئله وبين مسئلة الواقعه تفاوت لان في مسئلة الذخيره الوديعه
من جنس الدين وفي الواقعه القيمه ليست من جنس الدين لان قيمة المتلف
ليست الدنانير على التعيين بل قد يكون دراهم ايضا فينبغي ان لا يقع المقاصه
ما لم يتقاصا يد دين لهما فاتلف احدهما مال المديون حتى صار قيمته قصاصا
فلشريكه ان يرجع عليه هذا يدل على ان الداين لو اتلف مال المديون حتى لزم
قيمته يصير قصاصا بدينه فقط له عليه مائة درهم لا بصرف وسلم وللمديون
عليه مائة دينار قرض او غصب لا تقع المقاصه بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا
يصير قصاصا عن عشرة دنانير وبقي لرب الدنانير تسعون دينارا فعلم ان
الدراهم لا يصير قصاصا بدين الدنانير بدون المقاصه قس غصب منه
دينارا وغصب رب الدينار نقره الغاصب فتقاصا يجوز ولو غصب ثوبه
فتقاصا يجوز ايضا لان بيع الثوب بدراهم في الذمة يجوز ولو هلك الثوب
مالكا ونقره قيمته بينهما فتقاصا الدينار بقيمة الثوب يجوز وهذه المسئله
يدل على ان رب الدين لو اتلف مال مديونه لا يصير قيمته قصاصا بدينه لو لم يكن
القيمه من جنس دينه ما لم يتقاصا فالحاصل ان رب الدين لو اتلف مال مديونه
فلو تجانسا يصير قصاصا بدينه وان لم يتقاصا ولو لم يتجانسا لم يصر قصاصا
ما لم يتقاصا من اختلف المتبايعان فقال المشتري شريته باتا وقال البايع بعته
وفاء فالقول للبايع او المشتري يدعي زوال عينه عنه وهو ينكر فيصدق
جف القول في هذه المسئله عندنا قول المشتري لو لم يشهد عليه الظاهر وهو
نقصان الثمن نقصانا كثيرا الا اذا ادعى تغير السعر قد تغير السعر بل يمنع ان يكون

ما لكوه مقاصة ما لا

الحال

الحال حكما اجاب بعضهم بنعم والنقصان الكثير هو ما لا يتغابن فيه
الناس ويعتبر فيه يوم البيع لا مران تغير السعر يمنع ان يجعل الحال حكما شبن
ادعى البايع وفاء والمشتري باتا او عكسه فالقول لمدعي البتات قال وكنت
افتي في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء وله وجه حسن الا ان ائمة بخارا هكذا اجابوا
فوافقتهم ثم ملكي خريد بوفا وباز ببايع باجاره داد معلوم شد كه پيش از
بكسي ديكر فروخته بوده است يجب الاجرة اولا اجاب لا لان قبض البايع
مستحق لجهة اخرى فلا يقع عن جهة الاجارة كما لو باعه فاسدا ثم استاجره
لا يصح الاجارة لان قبض البايع مستحق لجهة لاستحقاق الاسترداد لدفع الفساد
فلا يقع عن الاجارة فالرواية في تلك المسئله يكون رواية في هذه المسئله
باعه وفاء ثم باعه من آخر وبها خرنده اول داد ولم يجز البيع الثاني ذكر فتن اين
رضا نباشد واقعه اقر في مرض موته انه كان باع في صحته كرم من فلان
الاجنبي بيعا جائزا وقبض ثمنه ولم يخرج من ثلث ماله هل يصح اقراره في
كل الثمن بلا تصديق الورثة اجاب اكثر اهل الافتاء في زماننا وان لم يعتمد
على جوابهم انه يصح اقراره وان لم يصدقوه وزعموا انه اقرار المريض بدين
لاجنبي فيصح من كل ماله على ما عليه رواية القدوري وغيره واجبت انه لا يصح
بلا تصديقهم وليس الامر كما زعموا بل هذا اقرار المريض باستيفاء دين ثبت له
في صحته كما لو اقر في مرضه ببيع بات ثم بقبض ثمنه يعتبر من ثلثه وهذا الكتاب في انباء
المجموع من مسائل يدل كل منها ان بيع الوفاء ليس برهن بحت وان ثمن
الوفاء ليس بدين محض في ذمة البايع منها انه لو كان دينا لكان المبيع رهنا
فلا يملك المشتري منافعه ويملكها ومنها انه لو كان دينا لما جاز البيع وفاء
قبل قبض الثمن لانه يصير رهنا بلا دين وهو لا يجوز ومنها انه لو كفل بدين فاشترى
الطالب به عقار المديون وفاء يبطل الكفالة ثم لا تعود بفسخهما بيع الوفاء
ومنها لو باعه وفاء ولم يقبض ثمنه لا يتمكن من بيعه لآخر قبل فسخه اقول الرهن
كذلك ومنها ان زكوة مال الوفاء يجب على البايع اقول قد مر في اول الفصل
انه لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام فعلى هذا لا يتم له التمسك
بما ذكر قال لا يقال ينبغي ان يجوز اقراره في الكل بلا تصديق الورثة لانه دين ثبت
له في الصحة لانه اقر انه باعه في صحته وكل دين صحته يجوز اقراره في مرضه باستيفائه
من كل ماله لانا نقول ليس كذلك بل هو دين ثبت في مرضه فانهما لا يصدقان في
الاسناد الى الصحة رعاية لحق الورثة فيثبت البيع في الحال لا فيما مضى

لو سر الكفالة عقار المديون وفاء بطلت الكفالة

زكوة مال الوفا على البايع

اقر في مرضه باستيفاء الدين

واقعه ادعى شراه باتا ثم ادّعاه وفاء لا يسمع دعواه الثانية لانه لا يمكن توفيقه واقعه مشتري الوفاء كرب الارض ليزرعه فقبل زرعه اعطاه البايع ثمنه بلا طلب المشتري وانفسخ البيع ولا يمكن البايع المشتري من الزراعة هل يجب للمشتري اجر مثل البقر والعمل على البايع ام لا تغلي قياس مسئلة المزارعه ينبغي ان يجب قيل لو كان الارض معدا للاستغلال بالحصة كما هو المعتاد في بلادنا فلو قيل بانه ليس للبايع منع المشتري من الزراعة اعتبارا بما لو آجر المشتري الارض سنة فادى اليه البايع ثمنه قبل مضي السنة حتى انفسخ البيع لا يظهر هذا الفسخ في حق المستاجر والفرق انه ثمه تعلق بالمبيع حق غيرهما وهو المستاجر ولا كذلك هنا واقعه باعه وفاء وقبض ثمنه ثم باعه من آخر وفاء قبل الفسخ وقبض منه ثمنه ايضا ثم باعه من ثالث كذلك ثم قضى ثمن الاول والثاني لا الثالث حتى باعه من غيره باتا هل يتوقف نفاذه على اجازة هذا المشتري بالوفاء ثالثا ام لا اجبت لا لانه لو باعه ثانيا او ثالثا باتا وقضى ثمن الاول لم يعد البات نافذا ما لم يجزه المشتري وفاء فما ظنك في الجائز

الفصل التاسع عشر في مسائل الاجارات المعهودة بسمرقند بين المقرض والمستقرض

فصط استاجره ليحفظ له هذا السكين كل شهر بكذا او قيل الاخر ومضت مدة فظهر ان السكين لغير المستاجر ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى لانه لما استحق السكين تبين ان المستاجر غاصب والاجير غاصب الغاصب يحفظ يجب عليه والاجارة على عمل يجب عليه لم يجز كما استاجر المشتري بايعه ليحفظ له المبيع قبل قبضه فانه لم يجز وكذا لو استاجر الراهن مرتهنه لحفظ رهنه لم يجز اذ الحفظ يجب عليه بخلاف ما لو استاجر المستعير او المودع لحفظ الوديعة حيث يجوز لانه متبرع فيه وقال بعضهم لو علم الاجير ان السكين مغصوب فالحكم كما مر واما لو لم يعلم وقت الاجارة انه غصب يجب الاجر فشبن غصب عينا واستاجر من يحفظه يجب الاجر ثم هذا يشكل بما مر في تعليل عدم وجوب الاجر من تقرير الغصب فلان للمالك ان يضمنه والاجر مع الضمان لا يجتمعان صع يتخالج في صدري ان الاجر والضمان لا يجتمعان لواحد وهنا المستحق للاجر غير المستحق للضمان اقول اذا ضمن يملكه مستندا الى وقت قبضه فلا اجر على حفظ ملكه فلا وجه لما ذكر صع وفي نصط غصب دابة وآجرها من رجل يلزمه الاجر والفرق ان المستاجر غاصب الغاصب اذ الاجر انما يجب بمقابلة الانتفاع وقد وجد فيجب الاجر واما في مسئلة السكين فالاجر

هذا من الباب ... [illegible] غصب

اجر الغاصب يلزمه الاجر

انما

انما يجب للحفظ وهو يجب عليه فلا يجب الاجر كذا فصط وقيل يمكن ان يقال في مسئلة بدل الاجارة المعهودة انه يجب الاجر وان ظهر ان العين لم يكن ملك المستقرض كما اجاب شبن مطلقا وخصوصا لو لم يعلم المقرض به كما اجاب بعضهم على ما مر لهذه العلة التي ذكرها صط في مسئلة غصب الدابة واجارتها اذ الاجرة في المعهودة انما يجب بمقابلة منفعة القرض معنى الا يرى انهم لا يقدمون على مثل هذا الاستيجار من غير سابقة القرض والمعهود كالمشروط خصوصا فيما هو عقد نظري يراعى فيه نظر الجانبين وما ذكرنا هو احدى الشبهات في حل بدل الاجارة المرسومة وان افتوا بحله ذي بدل اجارة معهودة حلال وطيب للبيت فشبن غصبه او استعاره فاستاجر غيره ليحفظه ثم المالك استاجر هذا المستاجر ايضا لحفظ هذا العين يصح الاجارة الثانية وتنفسخ الاولى فيصير مستردا فصط هلك المستاجر على حفظه فقال الاجير هلك بعد تمام السنة فعليك اجر السنة وقال المستاجر هلك بعد شهر واحد فالقول للمستاجر لانه ينكر وجوب الاجر عليه اقول فان قيل الاصل ان يضاف الحادث الى اقرب الاوقات فينبغي ان يصدق الاجير بهذا الاصل المذكور قلت الظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وغرض الاجير اخذ الاجر فلا يصلح له ذي دفع الى مقرضه مشطا واستاجره لحفظه ثم مضت المدة فجاء المقرض بالمشط فطلب اجر ما مضى فقال مستقرضه المستاجر ليس هذا مشطي فالقول للمستاجر في الاجرة فلا تلزمه الاجرة لانه ينكر حفظ عينه ووجوب الاجر عليه والقول للمقرض في عين المشط فيبرا بتسليمه بيمينه اذ القابض اعلم به اقول قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه وهذا يشكل بما لو اراد المشتري رد المبيع بعيب وقال البايع المبيع بعيب وقال البايع المبيع غيره يصدق البايع لا المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك في تعيينه اذا وجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب وفرق العمل في مسئلة الاختلاف في وزن الزق من البيع الفاسد على نظيره جعل امر امرأته بيدها لو لم يصل اليها كسوتها او دينا لها عليها الى شهر فمضى شهر فاختلفا في الوصول فالقول للزوج في صيرورة الامر بيدها والقول للمرأة في وصول الكسوة والدين فيه لو قال المستاجر دفعت المدفوع اليك من رأس المال وقال مقرضه من الاجرة فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو مات الدافع ثم وقع هذا الاختلاف بين ورثته وبين الطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة لانهم لا علم لهم

ولو كتب القرض صكاً ودفعه الى مقرضه ودفع اليه مشطا ليحفظ المشط
باجرة فجعل القرض صك القرض في المشط وحفظهما هل يجب الاجرة وهل يضمن
المشط قال يجب الاجر ولا يضمن لانه ما استعمله في امر نفسه لان صك القرض في منزلة العوض
ملك المستقرض ولهذا له اخذه بعد اداء قرضه فلا يصير غاصبا وهذا لان المستقرض
هو يعطي ثمن الكاغد واجرة الكاتب العين الذي يستاجر مقرضه على حفظه لو كان
مما لا قيمة له لم يلزم الاجر كذا صف ادعى انه استاجر المدعى لحفظ عين سماه ووصفه
وبين المدة والاجر غير انه لم يحضر العين ينبغي ان يصح دعواه لانه دعوى الدين
حقيقة مر مع جنسه في فصل الدعاوى اتى بالمال مستقرضه فاختفى مقرضه فالقاضي
لو نصب قيما عن المقرض بطلب المستقرض ليقبض المال ويفسخ الاجارة فلا شك
ان قضاه ينفذ لكونه مجتهدا فيه لكن الكلام في انه هل يجيبه الى ذلك ذ كفل بنفسه
على انه ان لم يواف به غدا فدينه على الكفيل فتغيب الطالب في الغد فالكفيل
رفع الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه برا كذا ف
وقال لو فعله القاضي عالما بان الخصم تغيب لذلك فهو حسن ومر مثله في فصل
القضاء على الغائب كتب صك القرض واستاجر المقرض كما هو المعهود
وكان كل ذلك قبل قبض المال ثم المقرض دفع اليه بعض المسمى لا كله ومضت
المدة والمقرض مقر بكل ذلك هل يجب الاجرة كاملة ام بحصة ما دفع من المسمى
ومر في مسائل بيع الوفاء ما يدل على وجوب الاجرة كاملة وصورته باع كرمه
وفاء ولم يقبض ثمنه حتى مضت مدة هل للبائع ان يحبس شيئا من الغلة
بقدر ما لم يقبض من الثمن اشار الى انه ليس له ذلك ولا نقاس مسئلة الصك
على ما لو قضى نصف القرض مثلا ومضت بعده مدة فلا يلزم الاجرة كاملة
لمدة مضت بعد قضاء النصف على ما قيل لانه ينفسخ الاجارة ثمة في النصف
من الاجرة بواسطة الاداء ولا كذلك ههنا الا يرى انه في بيع الوفاء
لو باع ولم يقبض ثمنه لا يتمكن من بيعه ثانيا من غيره الا باجازة المشتري
او بفسخ البيع اما لو باع الكل وفاء وقبض ثمنه ثم ادى نصف الثمن الى المشتري
يتمكن من بيع نصف المبيع الى المشتري الى بلا اجازة لما مر انه ينفسخ البيع
في النصف بقبض نصف الثمن بخلاف ما باع ولم يقبض الثمن كذا نقل ولو مال
احد الى ما مر من ان هذه الاجارة المرسومة انما يجب فيها الاجرة بمقابلة منفعة
القرض فكانه لم يبق بعض المعقود عليه في الاجارة منتفعا او لم يقبض بعضه
المستاجر فلم يجب بمقابلته الاجر لا يبعد هذا القول منه بل هو ارفق بالناس

وصی ومتولی استقرض لاجل يتيم ووقف وبدل اجاره معهود كردند از وقف
واز مال يتيم توانند دادن اجاب بعض ائمة زماننا وان لم يعتمد على جوابهم
توانند ولو وكله كه مقداری زر از و يكر مرا قرض بكن وبدل اجاره بكن
تا انچه بر تو واجب شود من از عهده بيرون آيم اين وكيل چنانكه فرموده
كرد ومدتی گذشت اين وكيل انچه مزد حفظ داده بود از موكل تواند
كرفتن ينبغي ان لا يكون له ذلك اذ التوكيل بالاستقراض لا يصح فالوكيل
مستقرض لنفسه ثم مقرض اياه ماله وقوله انچه بر تو واجب آيد من از عهده
بيرون آيم مجرد وعد استقرضا منه واستاجرا مقرضه على حفظ عين هو لهما
ثم مات احد المستاجرين هل ينفسخ الاجارة في حق الآخر ذكر تم لو اجرا منه دارا
فمات احد الموجرين بطلت الاجارة في حصته لا في حق الحي وكذا لو استاجرا
منه فمات احدهما كذا ط وقال وكذا لو مات احد المكاريين بطل الكراء
في نصيبه لا في نصيب الآخر ولو استاجر منهما دارهما ثم دفع مفتاحه الى
احدهما وقيل هو انفسخت الاجارة في نصيبه اذ الدفع والقبول فسخ دلالة
وهي كالصريح في انفساخ الاجارة والعلة في المسائل كلها ان طرو الشيوع
لا يمنع صحة الاجارة وفاقا واقعه دفع اليه مالا وامره بان يدفعه الى فلان
قرضا ويعقد له الاجارة المرسومة فاقرضه الوكيل واستاجر المستقرض الوكيل
ليحفظ عينا دفعه اليه فمات الوكيل ينبغي ان لا ينفسخ الاجارة لان من عقد له
الاجارة باق وهو الموكل اذ التوكيل بالاجارة من المقرض توكيل بقبول العمل
وهو الحفظ والتوكيل بقبول الاعمال يصح صح واقعه المقرض والمستقرض
عقدا اجارة مرسومة في دكان الصكاك وامره المستقرض بكتبة الوثيقة
بالقرض وبدل الاجارة وترك المقرض العين المستاجر على حفظه بعد قبضه
عند الكاتب ليكتب ماهيته ووصفه فمضت مدة ولم يكتب والعين
عنده هل يجب الاجر لتلك المدة افتيت يجب اذ المشروط على الاجير
وهو المقرض مطلق الحفظ فله حفظه بكل من يعتمده وقد اعتمد هذا الكاتب
حيث تركه عنده كيف وانه بعلم المستاجر ورضاه هنا واقعه المقرض
دفع العين المستاجر على حفظه الى من ليس في عياله وامره بحفظه فحفظه زمانا
هل يجب لتلك المدة اجر فافتيت بالوجوب اذ الرواية ان الاجير على العمل
اذا لم يشترط عليه ان يعمل بنفسه فله ان يأمر غيره به وهذا لم يشترط على
المقرض ذلك فله حفظه بمن شاء ولا يقال ان العين وديعة في يد المقرض

وصی استقرض لاجل يتيم

وكيل بالاستقراض والاستئجار

استاجرا فمات احدهما

توكيل بالقرض وقبول العمل

اذا لم يشترط الاجير على نفسه فله ان يأمر غيره

وليس للمودع ان يودع الى من ليس في عياله لانا نقول هذا ايداع ضمني لا قصدي
والضمنيات تخالف القصديات على ما عرف

الفصل العشرون في دعوى النكاح ودعوى المهر والنفقة ودعوى الجهاز وما يتعلق به

فو الفتوى على قولهما في الاستحلاف في دعوى النكاح **كحم** ادعت انه تزوجها
ووطئها فانكر يحلف بالله ما وطئها فلو نكل يقضي بالمهر لا النكاح عند ح وعند
سهم يحلف بالله ما تزوجها **فش** لو لم يقل الزوج اني اعطيت لها المعجل
لا يمنع ذلك صحة دعوى النكاح لانه يدعي ملك النكاح ويمنع صحة دعوى طاعتها
اذ الطاعة انما تجب عليها اذا اخذت المعجل فيجب ان يقول وسنيها ان[illegible]
ذ لو ادعى النكاح بمحضر من الشهود ولا بد وان يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين
اذ العلماء اختلفوا في ان سماع الشهود كلامهما هل هو شرط والاصح انه شرط
فلا بد من ذكره ليصح الدعوى **فقط** الخارج مع ذي اليد لو برهنا على النكاح بلا تاريخ
فهي لذي اليد بخلاف الملك المطلق فلو قضى للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد
هل يقضى ببينة ذي اليد اختلف فيه المشايخ والمقضي عليه بالملك المطلق
لو برهن على الملك المطلق لا يقبل وفاقا **ط** لو قضى بها للخارج ببينة ثم برهن
ذو اليد قيل لا يقضى لذي اليد في هذه الصورة وقيل يقضى لان يده دليل
على سبق نكاحه فصار كما لو برهن بتاريخ سابق صريحا **صط** على قول من
يسمع بينة ذي اليد لو برهن الخارج بعده على انه تزوجها قبل ذي اليد
يقضى للخارج ولو برهن على نكاح امرأة ليست بيد احد وقضى له ثم برهن
آخر على مثله لا يحكم له الا بتاريخ سابق والخارج مع ذي اليد لو برهن كل منهما
انها امرأته مطلقا ولم يذكرا انه تزوجها قيل يحكم للخارج لا لذي اليد ولو ذكر
كل منهما انه تزوجها يحكم لذي اليد وهذا القائل قاسه على دعوى الملك
فان الخارج مع ذي اليد لو برهنا على ملك مطلق يحكم للخارج ولو برهنا على الشراء
من واحد يحكم لذي اليد وقيل يحكم لذي اليد مطلقا لتيقن السبب في دعوى المرأة
وهو التزوج فكانه ذكر بخلاف ملك العين **حو** شهدا انها امرأته وحلاله
قيل لا يقبل ما لم يشهدا على العقد وقيل اشار محمد الى انها يقبل فانه قال
لو قال المشهود عليه بالرضى اني تزوجتها او قال هي امرأتي وروي عنه الحكم
سوى بين الامرين فدل انهما واحد فيقبل كذا **كفو** وفي **ط** ادعى انه تزوجها
وشهدا انها منكوحته او ادعى انها منكوحته وشهدا انه تزوجها تقبل
اذ النكاح سبب متعين لكون المرأة منكوحة فاستوى ذكره وتركه

فش ادعى نكاحها مطلقا بلا تاريخ وشهدا انه تزوجها في شهر كذا لا تقبل
لاكذاب المدعي شهوده وفي عكسه تقبل **اقول** هذا عكس دعوى ملك العين
وهذا لان الشهادة بالنكاح المطلق شهادة بانها منكوحته في الحال لان حدوثه
متعين فيضاف الى اقرب الاوقات بخلاف مطلق الملك فافترقا قال ولو ادعى
تزوجها اول من امس وشهدا بتزوجها امس لا تقبل بخلاف الشراء فان الشراء
قول يعاد ويكرر فتقبل فيه **اقول** فان قيل التزوج قول يكرر ايضا فينبغي
ان يكون حكمه كالشراء يقال التزوج قول ملحق بالفعل لانه تحضر الشهود اولا
ثم تنكح فاحضار الشهود فعل محضه وترتب عليه عقد النكاح وحكم الفعل ان الاختلاف
فيه يمنع القبول فكذا قول ملحق به قال لو قال المدعي من زمان منست وشهدا كذلك
فقال القاضي للمدعي متى تزوجت وللشهود متى تزوجها فسكت المدعي وشهوده
لا تحل به دعواه **ط** امرأة بيده ادعى آخر نكاحها فاقرت للمدعي فبرهنا بلا تاريخ
قيل يحكم للخارج بحكم الاقرار وقيل يحكم لذي اليد فلو لم تقر وبرهن الخارج على نكاح مورخ
وبرهن ذو اليد على انها امرأته ومنكوحته فبينة الخارج اولى كما في دعوى الملك
ولو برهن ذو اليد انه تزوجها فبينة ذي اليد اولى وان لم يورخ لان يده دليل
سبق نكاحه كذا عن بعضهم وبعضهم قالوا بينة ذي اليد اولى مطلقا اذ السبب
متعين في باب النكاح فكانه ذكر ولو برهن الخارج على نكاح مورخ وبرهن على
اقرار ذي اليد ان نكاح ذي اليد كان في وقت كذا وهو بعد تاريخ الخارج كان بينة
الخارج اولى ويندفع بها بينة ذي اليد الا اذا دفع ذو اليد وقال تزوجتها قبل
الخارج ثم جددنا العقد بعد ذلك العقد فحينئذ لا يندفع بينة ذي اليد ادعيا
نكاحها وهي ليست في يد احدهما فبرهنا بلا تاريخ ولم تقر لاحدهما تهاترت
البينتان ثم برهن احدهما انها اقرت له بالنكاح حكم له كما لو اقرت لاحدهما بنكاح
عيانا بعد ما برهنا ولو ادعيا نكاح امرأة ليست بيد احدهما فاقرت لاحدهما
فهي للمقر له فلو برهن الآخر بعده على النكاح فذو البينة اولى فلو اقرت لاحدهما
ثم برهنا فلو وقتا فالاول اولى ولو لم يوقتا فمن زكيت بينته اولى ولو لم تزك
بينتهما او زكيتا قيل هي للمقر له سابقا وهو الاقيس وقيل لا يحكم لواحد منهما ولو
ادعيا نكاح امرأة تجحد وليست في يد احدهما فبرهن احدهما على النكاح وبرهن الآخر
على النكاح وعلى انها اقرت به له لا يترجح بينة مدعي الاقرار اذ الآخر اثبت ببينته
نكاحها وبه ثبت اقرارها له به فاستوت البينتان في اثبات الاقرار وقيل يترجح
بينة الاقرار اذ الثابت ببينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرارها لاحدهما بعد ما برهنا

يترجح المقر له ومايقول ان الاخر اثبت اقرارها بنكاح قلنا نعم لكن في ضمن اثبات
النكاح وهنا اثبت اقرارها قصدا كذا ط اقول بطلت البينة بالتهاتر فينبغي
ان يبطل ما ثبت بها وهو الاقرار بخلاف مالو برهنا على النكاح ثم برهن احدهما
على اقرارها فان اقرارها ثبت هنا ببينة لم تبطل فيصير الثابت بها كالثابت عيانا
بخلاف ما نحن فيه فافترقا طح ادعى نكاحها فانكرت واقرت به لرجل حاضر صدقها
المقر له فان برهن المدعي يحتاج المقر له الى البينة على هذا المدعي بحضرة هذه المراة
فلو برهن المقر له بعد ما برهن المدعي يترجح المقر له بالبينة والاقرار ذ برهن على
نكاح امراة تقول ان لي زوجا في بلد كذا وسمته اولا فانه يحكم له بها واقرارها
لغيره لا يمنع من الحكم ببينة المدعي ادعى نكاحها فانكرت ولكن لم تقر لغيره ثم اقرت
لهذا المدعي يسمع اقرارها ولو اقرت لاخر ثم لهذا المدعي لا يسمع اقرارها لهذا
المدعي ولو تزوجها ثم انكرت النكاح وتزوجت باخر وقد مات شهود الاول
ليس له ان يخاصمها اذ الخصومة للتحليف يقصد به نكول هو اقرار ولو اقرت
صريحا بنكاح الاول بعد ما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها ولكن للاول ان يحلف
الثاني على العلم فان نكل صار مقرا ببطلان نكاحه فالآن يحلف المراة على البتات
والحاصل انه لو ادعى نكاح امراة هي في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج
والمراة ويبدا بيمين الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل
يحلف المراة بتاتا فان نكلت فهي للمدعي ادعت انه نكحها فانكر ثم اقر جاز
وكذا لو ادعى فانكرت ثم اقرت وليس انكار الزوج النكاح كادعائه الفسخ
وتمامه في ذ فن تزوج حرة فادعى ان مولاه لم ياذن به وقالت اذن له يفرق
بينهما لاقراره بفساد النكاح ولا يصدق في ابطال المهر ويلزمه الساعة لو دخل
بها ولها نفقة العدة ولو لم يدخل بها يلزمه نصف المهر وكذا لو قال لا ادري
اذن لي او لي ولو ادعى نكاحها وشهدا بهذا اللفظ ما هردو زن وشوي اند لم
لا تقبل وكذا لو قال ايشان جنان باشيده اند كه زنان لشوي باشند لا تقبل
ولو شهد احدهما كه اين زن وي است وشهد الاخر كه اين زن وي بوده است
تقبل ولو ادعى انها كانت امراته وشهدا انها امراته او قالا كانت امراته لا تقبل
كما في دعوى العين وتمامه في فصل اختلاف الشاهدين ولو برهنا على نكاحها
لا يترجح احدهما على الاخر الا باحد معان اما باقرارها له ببينة على اقرارها او بكونها
في يد احدهما او بدخول احدهما بها الا ان برهن الاخر انه تزوجها قبله وكذا لو كانت
في بيت احدهما فهو اولى لكونها في يده بخلاف عين في يده وبرهن الخارج فانه او

لان

لان ذا اليد ثمه مدعى عليه وليس بمدع وكذا دخول احدهما فانها به تكون في يده
فلو برهن الآخر على نكاح قبله فهي لمن برهن لتبين ان الاخر غصبها ولو برهنا
بلا سبق تاريخ فالمراة تسال فهي لمن اقرت له ولو لم تقر لاحدهما ولا كانت في بيت
احدهما ولا دخل بها احدهما يفرق بينها وبينهما اذ لا ترجيح لاحدهما ولو لاحدهما
يد واقرت للآخر فهي لذي اليد لان اقرارها لا يبطل حق الآخر وعن السعدي لو تنازعا
وبرهنا فهو على وجوه فلو كانت في يدهما او لا يد لاحد وارخا سواء او لم يورخا
لا يحكم بها لاحدهما لانهما استويا في الحجة ولو ارخا سواء ولاحدهما يد فهي له لترجحه
باليد ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى لان نكاح المورخ ظهر من وقت
التاريخ لا الآخر ولو ارخا واحدهما اسبق فهي للاسبق ولو لاحدهما يد وللآخر
تاريخ فذو اليد اولى اذ كل منهما يتعلق الملك من جهة واحدة فيده يدل على
ملكه فلو اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ فهي للمقر له اذ الاقرار كيد وكذا لو ارخا سواء
واقرت لاحدهما فهي له ويفرق بينه وبين الآخر ولو لم تقر لاحدهما فرق بينها وبينهما
لاستوائهما فلو كان قبل الدخول لا الحكم على احد الزوجين بشيء من المهر ولا يلزمها العدة
كذا فو في ط برهنا على النكاح فلو كانت في بيت احدهما او دخل بها فهي له
اذ دخوله ونقلها الى بيته دليل سبق عقده الا اذا سبق تاريخ الآخر فحينئذ يسقط
اعتبار دليل السبق عند التصريح بالسبق ولو لم تكن في بيت احدهما ولا دخل بها فلو
وقتا فالاول اولى ولو لم يوقتا او وقتا سواء فمن زكيت بينته اولى ولو زكيتا
تسال المراة فلو لم تقر لاحدهما فرق بينها وبينهما ولو اقرت لاحدهما بالتقدم فهي له
الا اذا سبق تاريخ بينة الآخر وهذا لان العمل بالبينتين متعذر فسقطا وبقي
تصادق احدهما معها فيثبت النكاح بينهما بتصادقهما وهذا كله فيما تنازعا
حال حياة المراة واما بعد موتها فعلى وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار واليد
فلو ارخا فهي لمن سبق تاريخه ولو لم يورخا او ارخا سواء فهي لهما يجب على كل منهما
نصف المهر ويرثانها ارث زوج واحد والفرق بين حيوتها وموتها ان الغرض
في حيوتها هو المراة وهي لا تقبل الشركة بينهما والغرض في موتها هو الارث وهو
لا يقبل الشركة فان ولدت يثبت نسبه منهما ويرث من كل منهما ارث ابن كامل
اذ البنوة لا تتجزى جملته فش وخز فن ادعى انها امراته وحلاله وقالت كانت امراته
ولكنه طلقها وتزوجت بهذا الثاني وهي في يده ويدعي الثاني انه تزوجها وينكر نكاح
الاول وطلاقه فعليها اقامة بينة الطلاق فلو لا بينة لها وحلف الاول على
الطلاق يفرق بينها وبين الزوج الثاني عده ادعى نكاحها فقالت من منكوحة بي بودم

برهنا على ولد من زوج واحد
من نسبه من احدهما

لكنه غاب فاخبروني بموته فتزوجت بهذا بعد عدتي فهي للمدعي اما لو قالت
من زن اين مدعي دوم ام لكن بيش ازين از ان اول بودم فهي للثاني
ولو ادعى نكاح صغيرة وقال زوجنيها قاضي جند ولم يذكر اسم القاضي
ولا نسبه لا يصح الدعوى وينبغي ان يذكر انه هل للصغيرة ولي ام لا وهل
لقاضي جند ولاية تزويج الصغار وقتها يوم الموت لا يدخل تحت القضاء
حتى لو ادعى ان اباه مات يوم كذا وحكم به ثم ادعت امراة على هذا الميت انه
تزوجها بعد هذا التاريخ يسمع ويحكم بنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضا
حتى لو ادعى انه قتل اباه يوم كذا وحكم به ثم ادعت بعد هذا التاريخ بيوم
ان اباه تزوجها لا تسمع شي ادعت نكاحه في رجب كذا وادعت المهر في تركته
والورثة برهنوا ان مورثهم مات في صفر لا تقبل بينتهم لانهم اثبتوا الموت
والموت لا يدخل تحت الحكم فقط قالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمروا
وهما يدعيان النكاح فهي لزيد عند س وبه يفتى وعند م هي لعمرو امراة
في دار رجل يدعي انها امراته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب
الدار بعد صح ان اليد يثبت على الحرة لحفظ الدار كما في المتاع برهن
انه تزوجها وبرهنت على رجل منكر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل
قال لامراته فلان تزوجك قبلي وطلقك ثم تزوجتك وانكرت المراة
الطلاق لا يفرق بينهما فلو حضر الغائب حكم له بها لو ادعى النكاح ولو انكر
نكاح الاول لم يصدق عليها وهي للثاني ولو صدق الاول الثاني في النكاح
والطلاق وانكرت المراة الطلاق تطلق ادعت نكاحه وانكر اختار بعضهم
انه يحلف بانه ما هي بزوجة لي فان كانت زوجة لي فهي طالق باين اذ اليمين
يجري في النكاح عندهما وبه يفتى وانما يحلف بانه وبالطلاق ايضا لجواز
كذبه في يمينه بانه فيبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة ح برهن على نكاحها
وبرهنت ان اختها امراة المدعي وهو ينكر يقضي بنكاح الحاضرة للمدعي لا بنكاح
الغائبة عند ح لو وكذا لو برهنت الحاضرة ان المدعي اقر بنكاح الغائبة وهذا
وقالا يتوقف القاضي ولا يحكم بنكاح الحاضرة استحسانا برهن على نكاحها وبرهنت
انه تزوج بامها او بابنتها فالحكم ما مر في الاخت عند ح لو ولو برهنت انه تزوج
باقها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة فرق بين الحاضرة وبين المدعي
ولا يقضي بنكاح الغائبة قالت تزوجت هذا امس ثم قالت تزوجت هذا
منذ سنة فهي لذي الامس ولو شهدا باقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال س يعني

اسال

اسال الشهود بايهما بدات واقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا
امس وهذا منذ سنة فهي لذي الامس فش ادعى انها امراته لان اباها
زوجها مني برضاها فشهدا بهذه العبارة كه جون پدر وي را بزني داد
اين دختر رواداشت اين نكاح پذيرا قيل ترد لانه شهادة برضاها بنكاح وليس
بشهادة بنكاح لانهما لم يقولا انكحها بمشهدنا وقيل يقبل لانه شهادة بنكاح
وبرضاها برهن انها مدخولته بنكاح منذ اربع سنين وبرهن الاخر انها منكوحته
منذ خمس سنين وانها اقرت له به وانها في يده فالثاني اولى لانه ثبت سبق نكاحه
وثبت كونها في يده وثبت اقرارها له والكل مرجح ولو تزوجها فادعى اخر انها
امراته فقال ذو اليد كانت امراتك لكن طلقتها منذ سنتين وانكر المدعي طلاقها
فهي للمدعي لتصادقهما على النكاح لا الطلاق ولو قال طلقتها لكن تزوجتها
بعده وانكر ذو اليد التزوج الثاني فهي لذي اليد لثبوت نكاحه من حيث الظاهر
ولو انكر المدعي طلاقها وبرهن ذو اليد انه طلقها منذ سنتين وحكم بالطلاق
فالعدة من وقت الطلاق اذ الطلاق من ذلك الوقت ثبت بالبينة فيعتبر
العدة من وقت الطلاق ادعى نكاحها وقال ان زوجك طلقك وانا
تزوجتك فانكرت الطلاق فبرهن المدعي على طلاق الاول لا يقبل لئلا يحكم على الغائب
فلو حضر وبرهن على طلاقه يقبل ثم ينظر لو برهن على التزوج بعد مضي العدة
يثبت النكاح ادعى نكاحها بتزويج ابيها حال صغرها وشهدا انه قال زوجت
بنتي الكبرى المسماة كذا من فلان لكن لا نعرف بنته بوجهها تقبل شهادتهما
على النكاح ثم يؤمر المدعي ان يبرهن ان بنته الكبرى المسماة بكذا هذه ليحكم
عليها بنكاح فلو قالت انا بنته الكبرى وصدق المدعي يحكم بنكاحها
ولو شهدا انه زوج بنته منه ولا نعرفها بوجهها فلو لم يكن للمدعى عليه
الا بنت واحدة تقبل لزوال الجهالة ولو شهدا انه زوج بنته عايشة
وليست له بهذا الاسم الا واحدة ولا يعرفها الشهود بوجهها برهن الزوج
ان بنته التي بهذا الاسم هي هذه البالغة لو برهنت على رد النكاح عند
البلوغ وبرهن الزوج على سكوتها تقبل بينتها لانها يثبت الفعل وهو
الاباء اقول ينبغي ان يقبل بينة الزوج لانه يثبت حدوث الملك ولذا
جعلنا القول قولها عند عدم البينة خلافا لزفر لانها ينكر حدوث الملك
فالاليق ان يكون المذكور مذهب زفر به فعلم ما ذكر يكون القول والبينة
للمراة عندنا وله وجه قال ادعت نكاحه فانكر ثم تصادقا على ان النكاح

يوم الموت لا يدخل تحت القضا

يوم القتل يدخل تحت القضا

كان لا يثبت النكاح لانهما في الابتداء لو تصادقا كه مازن وشويم لا يثبت النكاح
ولو فالحق التصادق في البيع بان ادعى الشراء منه فانكر ثم تصادقا عليه يثبت
البيع اذا وجد التقابض اذ البيع ينعقد بتعاطٍ دون النكاح **اقول** قوله ثم تصادقا
على ان النكاح كان يدل على سبق النكاح فينبغي ان يحكم بينهما بنكاح والحاصل
ان النكاح لا ينعقد بمجرد التصادق بلا سبق عقد بخلاف البيع ادعى نكاح امرأة
ذات زوج واقام شاهدا واحدا يحال بينها وبين الزوج وفي غير ذات الزوج لا يحتاج
الى الحيلولة ويخلى سبيلها الى ان يحضر الزوج ولو تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة
النكاح وفساده وبرهنا تقبل بينة الفساد لانه يثبت ما لم يكن ثابتا
ولو كان مدعي الفساد هو الزوج تثبت حرمة الوطي باقراره ومتى قبلنا بينة
على الفساد سقط بينة العدة اذ الفاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيف
ما كان اذ الفاسد ينفي حل الوطي لا ثبوت النسب ادعى نكاح امرأة بيد آخر تقول
انا الذي اليد فصالحها المدعي عن دعواه على مال يصح ويكون خلعا لو كان بلفظة
البراءة **جه** ادعى نكاحها وهي تنكر فصالحته على مال لتترك دعواه جاز خلعا في جانبه
بناء على زعمه وبذلا للمال لدفع الخصومة في جانبها ولو ادعت نكاحه فصالحها على مال
لم يجز واقعة ادعى نكاحها فاختلعت مع انكار هل يصح الخلع وهل لها ان ترجع
بما دفعت بما مر في الصلح من انه خلع في زعمه يشير الى انه يجوز وقال بعضهم ينبغي
ان لا يصح الخلع اذ النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع ولها ان ترجع بما دفعت لاخذه
بغير حق بخلاف الصلح اذ الصلح عن دعوى النكاح يجوز بخلاف الخلع **فش** ادعى نكاحها
وانكرت وقد تزوجت بآخر فاختلعت مع المدعي لا يحتاج زوجها الى تجديد العقد
ولا الى العدة عن المدعي ولم يصح هذا الخلع لما مر واقدامها على الاختلاع وان جعل
كاقرار بنكاح لكنه لا يصح في حق الزوج فبطل الخلع ولان اقدامها على الخلع انما يصير
اقرارا بنكاح لو لم يصرح بخلافه وهنا صرحت بانكار النكاح فلا حكم للدلالة
مع الصريح **فد** مردى زن ديكرى را دعوى كرد وصلح كردند على ان تختلع من المدعي
لم يجز هذا الصلح **بس** ادعى نكاحها فانكرت فصالحها على مائة على ان تقر بذلك
فاقرت جاز اقرارها ولزم المال وهذا الاقرار كانشاء النكاح اذ الاقرار المقرون
بالعوض تمليك مبتداء فان من قال لآخر اقر لي بهذا العين حتى اعطيك مائة
كان بيعا حتى لو قال الى الحصاد لم يجز فاذا جعل هذا الاقرار كانشاء النكاح فلو كان
عند شهود صح النكاح ديانة وقضاء والا فلا وهو الصحيح وهذا لو حكم بنكاح
بشهود زور ينفذ حكمه ظاهرا وباطنا عنده لو يجعل كانشاء النكاح **كم** ادعى نكاحها

لا يثبت النكاح بمجرد التصادق

في الحيلولة بين الزوجين [illegible]

اختلعت مع مدعي النكاح زوجها لا يحتاج الى تجديد العقد

حكم نكاح بشهود زور ينفذ ظاهرا وباطنا

فانكرت

فانكرت واقر وليها فصالحها على مائة على ان تقر بالنكاح صح فلو وجد بينة على اصل
النكاح الاول لا يرجع في المائة لانها كزيادة في المهر ولو ادعت على زوجها طلاقا
على مال فانكر فصالحته على مائة على ان يقر بالطلاق جاز ولو وجدت بينة على الطلاق
الاول على مال فلها ان تسترد بدل الصلح **فد** برهن على نكاحها ولم يظهر عدالة
الشهود حل لها ان تتزوج بآخر **فص** في هذه الصورة لو قال المدعي كواه ديكر آرم
هل يحل لها التزوج بآخر لو امهل القاضي المدعي اياما فما لم تمض تلك الايام لا يحل لها
ذلك **فقط** انكرت نكاحه فبرهن عليه لا نفقة لها ومن هذه المسئلة يخرج جواب
كثير من المسائل **دعوى المهر** **فند** ادعت مهر المثل ثم ادعت المسمى يقبل
اذ المسمى يتصور بعد ثبوت مهر المثل في نكاح واحد بان سمى بعد نكاح بلا تسمية
ولو ادعت المسمى ثم مهر المثل لا يقبل **ن** مات فادعت امرأته على ورثته مهرها
تصدق الى مهر مثلها **قاث** لو بنى بها يمنع منها قدر ما جرت العادة في
التعجيل به والقول للورثة فيه والقول للمرأة فيما زاد وعليه ذكر بلا **ذ** وعلل
بان النكاح شاهد على وجوب كل المهر والعرف شاهد على قبض بعض المهر فيعمل
بهما وقيل لو صرحت بانكار القبض وقالت لم اقبض شيئا فالقول قولها اذ
النكاح دليل محكم على وجوب كل المهر والدخول والموت دليلان محكمان على تقرر ذلك
الواجب والبناء بها ليس بدليل محكم على قبض بعضه لانه قد يبني بها قبل تعجيل
شيء من المهر فيكون القول لها وهذه المسئلة تؤيد ما ذكره **قط** انها لو ادعت
كل مهرها بعد موت الزوج وبرهنت على اقرار الزوج به لا يسمع اذ الظاهر انها
لا تسلم نفسها الا بعد قبض بعضه فكذبها الظاهر واستدل بما في **جع** انها
لو سلمت نفسها ثم اختلفا في المهر يقال لها لا بد لك ان تقري بقبض شيء
من المهر والا قضينا عليك بالعرف اذ الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد
قبض بعضه اذ الظاهر انها قبضت الدستيمان وهو من الصداق **قنت**
ادعت الغامن مهرها على ورثة زوجها يصدق الى تمام مهر مثلها عند ح م
لان مهر المثل يحكم عنده فمن شهد له فله القول **عده** ادعت مهرا على وارث
الزوج وانكر وارثه يوقف قدر مهر مثلها ويقول القاضي لوارثه كان مهرها
كذا او على من ذلك لو قال لا قال اكان كذا ودونه قاله في المرة الاولى الى ان ينتهي الى
المقدار مثلها **بس** ورثتها لو ادعت على ورثة الزوج المهر فانما يقضي بمهر المثل
عند ح م لو تقادم العهد بحيث يتعذر على القاضي الوقوف على مهر مثلها اما لو
لم يتقادم العهد يقضي بمهر المثل عنده ايضا **صر** لا ينفذ لابي حنيفة طريقه في مسئلة

اختلاف ورثة الزوجين في المهر الا ان يختلفا بعد تقادم الموت لانه لا يمكن القضا
بمهر المثل في موت تقادم اذ المهر يختلف باختلاف الازمنة وهذا ليس بشي لانه اذا
لم يمكن القضا بمهر المثل لا يشهد لغيره لاحد فالقول يكون للورثة لكونهم مدعى عليهم
كما في سائر الدعاوي اقول قوله هذا ليس بشي مما لا وجه له لانه هو مراد القائل بعينه
لان مراده ان المتقادم حكمه كما قال واما غير المتقادم فيمكن فيه تحكيم مهر المثل
فطريق ح لم يتضح في المتقادم لا في غيره فلا وجه لقوله وهذا ليس بشي قال
والاصح انه لا خلاف هنا انما الخلاف فيما تزوج بلا تسمية المهر فانه لو مات احدهما
يقضى بمهر المثل ولو ماتا لا يقضى بشي عند ح لم وعندهما يقضى بمهر المثل
نش لها ثلثة خطوط المهر فادعت المهور الثلثة على ورثة زوجها ليس لها
الا الواحدة اذ السبب واحد وهو نكاح هذه المرأة واختلاف الشهاد
لا يوجب التعدد كما لو ادعى ثمنين او ثلثة اثمان بسبب بيع هذا منه لا يجب الا ثمن
واحد وان احتمل انه باع ثم شرى ثم باع ومع هذا لا يعتبر هذا الاحتمال وكذا النكاح
قالت نكحتني بكذا نقرة وقال نكحتك بكذا دينارا يثبت النكاح ويجب مهر المثل
لانهما اتفقا على النكاح واختلفا في المسمى فيثبت النكاح ومهر المثل
واختلف المشايخ انهما يتحالفان ثم يجب مهر المثل ام يجب مهر المثل ثم يتحالفان
ادعت مهر المثل وقالت تزوجتني على شي صح الدعوى اذ الشي مجهول فكانه
لم يسم شيا ادعت المهر المسمى في التركة وهو مائة ثم ادعت ان زوجها زاد
لها مائة اخرى لا يصح دعوى الثاني لانها لما قالت كان الزوج بمائة فقد اقرت
ان كل المهر مائة فاذا ادعت الزيادة بعده والزيادة تلحق باصل العقد ظهر ان المائة
الاولى لم يكن كل المهر بل كانت بعض المهر فيتناقض وقال بعضهم يصح دعواها لانها
تدعي المائة بحكم زمن العقد والمائة الاخرى بحكم انه زاد في الزمان الثاني قالوا ولصحة
زيادة المهر تبين ان طريق صحة الزيادة في الثمن ليس من حيث يفسخ العقد الاول
اذ النكاح لا يقبل الفسخ وقد صحت فيه الزيادة في المهر والطريق الصحيح فيه انه انما صح
لانه تغيير العقد من صفة الى صفة والبيع يقبل التغيير كما لو باع بيعا باتا ثم شرط
الخيار في المجلس يصح ويتغير صفة العقد لا اصله ادعت مهرا في تركة الزوج فانكر
الورثة النكاح وبرهنت على كليهما ثبت فلو برهن الورثة انها ابرأت الزوج
عن المهر قبل موته او خالعها لا يقبل للتناقض كما لو ادعى ردا بعيب فانكر البيع فبرهن
المشتري فادعى البايع البراءة عن العيب لا يسمع دعواه وقيل الصحيح انه يسمع دعواه
البراءة كما لو ادعى الفا فانكر ثم قال قضيت او ابرأتني يجوز كذا هذا اقول ينبغي ان يسمع

في مسئلة النكاح ايضا بل اولى اذ النكاح لغير الورثة فيمكن التوفيق بعدم الوقوف
عليه فينبغي ان يسمع كما مر في فصل التناقض في عده انها لو ادعت تزوجها
بمهر كذا فانكر التزوج فبرهنت فادعى الخلع يسمع لانه يحتمل انه تزوجها منه وهو
وهو لا يعلم كذا هذا بل اولى قال ولو صدقها الورثة في النكاح وانكروا هذا القدر
من المهر واثبتته ببينة ثم برهن الورثة انها ابرأت الزوج في حيوته او بعد
موته تقبل ادعى على ختنه مهرا فقال صالحت معي على دينار ولم يبرهن
فادعى الختن ان بنتك ابرأتني او صالحتني منه في حيوتها على دينار لا يقبل
بينته لانه اقر بوجوبه على نفسه ولو قال صالحتني عن الدعوى لم يكن اقرارا
فتقبل بينته الابرا لامكان التوفيق بان يقول ابرأتني في حيوتها لكن
لما ادعيته ثانيا صالحتك عن دعواك ادعى براءة المهر فقالت عقدني
عقدين فلو برهنت على العقد الثاني بمهر كذا يقبل ويثبت البراءة عن
مهر واحد خ ادعت مهرها فقال الزوج مرة اوفيتها وقال مرة اديت
الى ابيها لم يتناقض اذ الاداء الى الاب وهو يقبض للبنت كاداء اليها
نش زوج بنته البكر وقد دخل بها الزوج وقبض الاب الدستيمان
فرده الى الزوج فطلقها فلا يخلو اما ان دفع اليه في صغرها او بعد بلوغها
وفي الحالين لها حق الخصومة مع الاب بقدر الدستيمان وفي مهر مثلها
لها الخصومة مع الزوج ولو دفع الزوج الدستيمان الى الاب بعد وطئها فرده
الاب الى الزوج فحق الخصومة في كل المهر لها مع الزوج لانه دفع الى الاب
في حالة ليس له ولاية القبض اقول فيه نظر لمنافاة بين ما ذكر وبين مقتضى
هذا الدليل يعرف بالتامل والحاصل ان تقرير التفصيل المذكور لايح من الركاكة
والحق ان يجعل الصغر مدار الحكم خ زوجتها امها وقبضت مهرها فبلغت
وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك لبراءة
الزوج بدفعه الى الام ولو لم يكن وصية فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو
يرجع به على الام اذ ليس لها التصرف في مالها ودفعه اليها كدفعه الى اجنبي
وكذا الجواب فيما سوى الجد والاب والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف
في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا بحكم الولاية او الوكالة اقول
ينبغي ان يرجع به الزوج على الام فيما لو كان هالكا لدفعه برضاه فيصير امانة كما
لو دفعه الى اجنبي عده بلغت وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعته
الى ابيك في صغرك وصدقه الاب لم يجز اقرار الاب على البنت ولها اخذه

من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا قال الاب عند الاخذ اخذ منك
على ان ابرائك من مهر بنتي ثم انكرت البنت فله ان يرجع على الاب اذا رجعت عليه
البنت كذا خ وفي فش ادعى الزوج انها وهبتني المهر فبرهن فشهد احدهما انها
ابرائه والاخر انها وهبته تقبل للموافقة لان حكم هبة الدين سقوطه وكذا
حكم البراءة وقيل لا تقبل لاختلاف المشهود به اذ الابراء اسقاط والهبة تمليك
فان الداين لو ابرأ الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهبه يرجع وكذا المديون
لو قضى ثم ابراه الداين لا يرجع ولو وهبه يرجع بما دفع مات فادعت امرأته
المسمى فقال ورثته نعلم ان لك مهرا ولا نعلم قدره يجبرون على البيان كمن ادعى
على الورثة دينا فاقروا باصل الدين يجبرون على البيان وان اقروا بدينار يجبرون
ايضا ومعنى الجبر ان يحبسوا حتى يقروا بمقدار المهر لقيام الورثة مقام الزوج ولا يقبل
قول الزوج اذا اتى بشيء مستنكر كذا ههنا من قال الزوج وهبت مهرها في الصحة
وقال ورثتها وهبته في مرض موتها فالقول للزوج لط واعتمد على ان القول
لورثتها لانه دين اختلف في سقوطه واضافته للحادث الى اقرب الاوقات دعوى
النقرة بلا بيان الوصف يجوز بسبب المهر تزوجها بمائة نقرة ولم يبين
الصفة صح العقد به فلو ادعت مائة درهم مهرا ينصرف الى الوسط كتزوج على وصيف
ينصرف الى وصيف وسط وقال بعضهم لو كان مهر مثلها مائة نقرة جيدة
يجب في ذلك ولو رديئة يجب في ذلك ولو كان مهر مثلها مائة نقرة جيدة وعقد
على خمسين نقرة مطلقة يجب خمسون نقرة جيدة ولو كان مهر مثلها خمسين
نقرة جيدة وعقد على مائة مطلقة يجب مائة نقرة جيدة اذ الزيادة تكون من
جنس المزيد عليه اذ التسمية لو كانت مجهولة في الاصل تقدر بمهر المثل
فاذا جهل وصف التسمية يقدر بوصف مهر المثل ادعى عشرة دنانير معجلا
بعينه فقال الزوج الخه بودست دادم هذا ليس بجواب للمدعي لانه يدعي عليه
المقدر لكن القاضي يقول للزوج برهن على ما اديت فاذا برهن لا بد ان يبين
قدر المؤدى ليصح الشهادة وكذا لو ادعى ثمن مبيع فقال الخه بودست دادم
كذا فش وفي خ بعث الى امراته متاعا وبعث اليه ابوها متاعا فقال الزوج
ما بعثته مهر صدق مع يمينه فلو حلف فللمرأة رد المتاع لو قائما والا ترد
مثله لو مثليا لانها لم ترض بكونه مهرا ويرجع ببقية المهر ولو قيميا لا ترجع
على الزوج ببقية المهر اقول ينبغي ان يكون لها رد قيمة قيمي هلك لترجع ببقية
المهر لو كانت اكثر لانها لم ترض بكون المدفوع من المهر فينبغي ان يجوز لها رده

قائما او رد قيمته هالكا لتصل الى حقها قال واما ما بعثه ابوها فلو كان هالكا
لا يرجع على الزوج بشيء ولو قائما وبعث الاب من مال نفسه فله اخذه من
الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم ولو بعثه من مال بنته البالغة برضاها
لا يرجع فيه لانه هبة احد الزوجين للآخر ولا رجوع فيه اقول ينبغي ان يكون
للاب الرجوع فيما بعثه من ماله ولو هالكا لانه بعثه على سبيل العوض من الهبة
فلما لم يحصل غرضه ينبغي ان يجوز رجوعه دعوى النفقة تزوج كبيرة وطلبت
النفقة وهي في بيت الاب بعده فلها ذلك لو لم يطلبها الزوج بالنقلة
اذ النفقة حقها والانتقال حق الزوج فاذا لم يطلبها بالنقلة فقد ترك حقه
وهو لا يبطل حقها وبه يفتى وقيل لا نفقة لها اذا لم تزف الى زوجها ولو
امتنعت عن الانتقال بحق كطلب المعجل فلها النفقة ولو امتنعت بغير حق
ككون المهر مؤجلا فلا نفقة لها وكذا الجواب في صغيرة يجامع مثلها والا
فلا نفقة لها حتى يصير بحال تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او بيت
الاب لط تصلح للجماع بتسع سنين وفي الصحيح يعتبر الطاقة بن ولو ابت
ان تتحول معه الى ما يريد من البلدان وقد اوفاها المعجل فلا نفقة لها لانها
مبطلة في هذا المنع فتنشز بخلاف ما لو لم يعطها المهر هذا لو لم يدخل بها
ولو دخل فكذا الجواب عند ح وعندهما لا نفقة لها سواء اوفاها المهر
او لا وهذا بناء على ان المدخولة لها ان تمنع نفسها للمهر عند ح لا عندهما
وكانت محقة في هذا المنع عنده لا عندهما صش هذا الخلاف فيما دخل بها
برضاها وهي بالغة اما لو دخل بها وهي كارهة او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها
في منع نفسها صفار هذا في زمانهم اما في زماننا فلا يملك الزوج ان يسافر بها
وان وفى مهرها او الف دانق قيل له هل يخرج له ان يخرجها من البلد الى القرية
او بالعكس قال ذلك ليس بسفر واخراجها الى بلد آخر سفر كذا ذ وفي جس
والفتوى على ان له ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل لقوله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم عده ليس له اخراجها الى بلد آخر ولو اوفى مهرها كذا اختار الفقيه
ظه الاخذ بقوله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه قال تعالى اسكنوهن الآية
خ لو زفت الصغيرة الى بيت زوجها قبل قبض المهر كان لمن له حق الامساك
قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها منه حتى يدفع مهرها الى من له حق
قبضه وكذا لو زوج بنت اخيه وهي صبية وسلمها الى الزوج قبل قبض
المهر فله منعها منه او العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض المهر فلم يصح تسليمه

نقل المرأة

نو الاب لو دفع الصبية الى الزوج وهي لا تصلح للجماع ثم رجعت الى بيت الاب فقال لا ادفعها حتى تصلح للجماع فللاب ذلك لا نفقة في نكاح فاسد ولا في العدة منه ذ لو انفق على امرأته مدة فتبين فساد نكاحه بان شهدوا انها اخته رضاعا وفرق بينهما فله ان يرجع عليها بما انفق لو انفق بفرض القاضي لانه تبين انها اخذت بغير حق اما لو انفق بلا فرض لم يرجع بشيء خ لو فرضها القاضي واخذتها او اكلت في بيت زوجها بلا اذنه يرجع عليها لا لو اكلت باباحته انفق على معتدة غيره على ان يتزوجها بعد العدة ورضيت به فله ان يرجع بما انفق زوجت نفسها منه او لا وقيل انما يرجع لو شرط الرجوع بان قال انفق عليك بشرط ان تتزوجي معي والا فارجع عليك بما انفق ولا يرجع لو لم يشرط الرجوع والاصح انه يرجع لو لم تتزوج لا لو تزوجت سواء شرط الرجوع او لا هذا لو انفق بشرط التزوج اما لو انفق بلا شرط ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط التزوج قيل يرجع وهو الاشبه اذ المعروف كمشروط وقيل الصحيح انه لا يرجع عده الاصح انه لا يرجع نا ظه الاصح انه يرجع زوجته او لا لانه رشوة وهذا لو دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما لو اكلت معه لا يرجع جف اعطى معتدة غيره نفقة لتزوج نفسها منه بعد العدة فتزوجت بغيره فله اخذ ما دفع ولا يشكل انه يرجع في القرض لا في الهبة بعد التلف وهذه الصورة تحتمل القرض والهبة غير ان القول قول الدافع فى انه قرض ولو ادعت الهبة يحلف الدافع فان نكل فلا شيء له ولو حلف وقال نويت به القرض فلو زوجت نفسها مني احتسبت من مهرها يصدق ويؤمر هي برد ما قبضته ذ قال اعمل في كرمي في هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل ولم يزوجها منه قيل يجب اجر مثل عمله وهو الاشبه وقيل لا وكذا اختلف فيما لو عمل بلا شرط الاب ولكن علم انه انما عمل طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال رجل لاخر اعمل معي حتى افعل في حقك كذا فابى خ خطب بنته وبعث اليها بهدايا ولم يزوجها منه الاب فلو ما بعث مهرا وهو قائم او هالك يسترده وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم لا المتلف لانه كالمتلف فيه قال لزوجها انفق علي مما لي من مهري فانفق فقالت لا احتسب من مهري لانك استخدمتهم يحاسب من المهر ما انفق عليهم بالمعروف عده عجل لامرأته نفقة ستة اشهر فماتت ليس له ان يرجع كرجوع في الهبة ينقطع بالموت وهذا قول س مح وبه يفتى ولو هلكت في يدها لم يرجع بالاجماع فتبين زني داشت درجاى نفقه يك ساله فرستاد باز آن زن را بخانه خود آورد

يرجع بما انفق في نكاح فاسد

انفق على معتدة غيره

القول قول الدافع

اعمل في كرمي حتى اوحك شيئ

بعث هدايا

ونفقه

ونفقه كرد پيش از گذشتن سال پس آن نفقه داده را نتواند كه طلبد يا ني اجاب في ان المعجلة لا تطلب دعوى الجهاز ذ زوج بنته وجهزها فماتت فزعم ابوها ان الجهاز اعاره منها ولم يهبه فالقول للزوج وعلى الاب بينة اذ الظاهر يشهد للزوج اذ الظاهر انه اذا جهز بنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة فيه ان يشهد عند التسليم الى بنته اني اعطيت هذه الاشياء بنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية منه في يدي لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه شراها لها في صغرها فبهذا الاقرار لا يصير للاب ديانة والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة ثم تبرئه بنته عن الثمن وعن السغدي ان القول للاب اذ اليد استفيد من قبله فهو اعرف ولان العارية تبرع والهبة تبرع والعارية ادناهما فحمل على الادنى صش والصدوي انه لو كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول للزوج ولو كان العرف مشتركا فالقول للاب مق القول للزوج مع يمينه على علمه خ ان كان الاب من الاشراف لا يقبل قوله وان كان ممن لا يجهز البنات بمثله قبل قوله فش كتب نسخة الجهاز واقر الاب ان هذه الاشياء لك البنت لكن الشهود لم يروا هذه الاشياء جملة واحدا بعد واحد لم يجز لهم ان يشهدوا بانها ملكها ادب ظهر ما مر انه يكتب نسخة وتشهد الابنة على ان الجميع ما في هذه النسخة ملك والدي الخ يشير الى ان يجوز لهم الشهادة فقط تزوجها وبعث اليها بهدايا وعوضته وزفت اليه ففارقها فقال ما بعثته فكله عارية فالقول له في متاعه لانه ينكر التمليك ولها اخذ ما بعثته لانها زعمت انه عوض للهبة فلما لم يكن هبة لم يكن ذلك عوضا فلكل منهما اخذ ما دفع خ لو صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك ولو لم تصرح به لكنها نوته كان هبة وبطلت نيتها شي لو استهلكت ما بعثه الزوج اليها فانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين ذ بعث الى امراة ابنه ثيابا ثم ادعى انها عارية صدق فش بعث الزوج الى اهل زوجته اشياء عند زفافها منها ديباج فلما زفت اليه اراد ان يأخذ منها الديباج ليس له ذلك لو بعثه اليها على وجه التمليك ث ماتت فاتخذت والدتها ماتما فبعث زوج الميتة بقرة الى صهرتها لتذبح وتنفقها ففعلت فطلب الزوج قيمة البقرة فان اتفقا على شرط الرجوع يرجع لا لو اتفقا على انه لم يذكر القيمة لانها فعلت باذنه بلا شرط القيمة ولو اختلفا فيه فالقول للام المنية

لانها تنكر شرط الضمان خ ينبغي ان يصدق الزوج لان الام يدعي الاذن بلا عوض وهو ينكر فالقول له كمن دفع الى آخر دراهم فانفقها فقال ربها اقرضتكها وقال القابض وهبتني فالقول لربها فصم غره فقال ازوجك بنتي واجهزها جهازا عظيما فتزوج ودفع الدستيمان الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا بان الزوج يطالب ابا المرأة بالتجهيز فان جهزه الآب والا استرد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير فالزوج يطالبه بهذا القدر والا استرد ما زاد على دستيمان مثلها فقط الصحيح انه لا يرجع بشي على ابي المرأة اذ المال في باب النكاح ليس بغرض اصلي فص دفع اليها الدستيمان زن جهاز نياورد مل تجبر على ذلك قيل اندر خور دستيمان جهاز تواند طلبيد بعرف واگر پدر دختر المرأة جهاز نكند فللزوج طلب ما دفع من الدستيمان وقيل لا تجبر كما هو الكتاب واقعه تزوجها على انها بكر وهي ثيب هل له ان يرجع عليها بما زاد على دستيمان مثلها فعلى قياس ما مر في فصم ينبغي ان يكون له ذلك تزوجها على انها بكر على مهر مثلها وهي ثيب لا يجب الزيادة لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب فيه وقد فات فلا يجب ما قوبل به وينبغي ان يكون له الرجوع بما زاد على دستيمان مثلها غير انه ذكر في فطه انه لا يرجع وكذا ذكر في المسئلة الاولى ان الزيادة تجب عده تزوجها على انها بكر وهي ثيب فالمهر لازم بس نعي اليها بموت زوجها فاعتدت فتزوجت بآخر ثم جاء الاول حيا فعند ح بعد الولد للاول سواء ولدت لاقل من ستة اشهر او لاقل من سنتين او لاكثر لانه صاحب الفراش الصحيح والثاني صاحب الفراش الفاسد فصار كمن زوج امته فولدت يثبت نسبه من الزوج لا المولى وان ادعاه واتفقوا على ان الاول لو كان حاضرا او متغيبا مختفيا فالولد للاول وفاقا وان نفى الاول والآخر الولد او نفاه احدهما فهو للاول على كل حال ولا حد ولا لعان وعن ح انه رجع عنه وقال يثبت نسبه من الثاني وقال س بعده لو ولدت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول والا فهو للثاني سواء ادعياه او نفياه وقال م لو ولدت لاقل من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للاول ولو ولدته لاكثر من سنتين فهو للثاني بس قول آخر اصح وبه نأخذ ولو سبيت المرأة فتزوجها رجل من اهل الحرب فولدت فعلى هذا الخلاف وكذا لو ادعت الطلاق وتزوجت بآخر والزوج الاول جاحد لذلك س زوجه بنته الصغيرة فمات الاب والزوج غائب فكبرت البنت وتزوجت بآخر فحضر الغائب وادعاها فانكرت ولا بينة فقضي بها للثاني

فولدت

الهبة مع القرض

وقدر البعض لكل دينار من دستيمانها ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة

يفهم منه انه لو دفع اليها هدايا المسماة باشتمال بالتركي فليس له ان يرجع بعد الزفاف لكم حظ المؤلف

تزوجها على انها بكر وهي ثيب

فولدت منه بنتا وللزوج الاول ابن من اخرى هل يجوز النكاح بين هذا الابن وهذه البنت ان كان في صغر الابن لم يجز لان زعم ابيه ان ام البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي بنته واما لو كبر الابن وتزوج بنفسه ينبغي ان يجوز لان اقرار الاب لم ينفذ على غيره وهو كمن اقر بحرية قن ثم شراه صح شراؤه ولزمه ثمنه ثم يعتق عليه شين زوج الصغيرة ابوها من صغير فقبل عنه ابوه فمات الابوان فبلغا ولم يعلما بالنكاح وتزوجت المرأة باخر وولدت منه ثم الاول علم به وادعى النكاح ولم يمكنه اثباته فارادان يزوج ولدها من ولده هل يحل اجاب لا فش تزوجت بآخر حال غيبة زوجها فولدت فلو دفع الاول زكوته الى هذا الولد لم يجز عند ح بعه لانه ولد الاول عنده ونفقته عليه وفيه زنى بامرأة غيره فولدت فدفع الزوج زكوته الى هذا الولد لانه ولد الزوج وفاقا والزاني لو دفع زكوته الى ولد المزنية ولها زوج معروف يجوز لانه ولد الزوج ولو لم يكن للمزنية زوج لم يجز للزاني دفع زكوته اليه ص تزوج بامرأة غيره جاهلا به ودخل بها تجب العدة لا لو عالما بنكاح الغير حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وبه يفتى خ تزوج امرأة غيره ووطئها لا يحد عند ح بعه ولو لم تدع الحل احكام الخلوة شجع اجمع الخلفاء الراشدون على ان من اغلق على امرأته بابا او ارخى حجابا يلزمه كمال المهر والعدة دخل بها او لا فد علم الزوج بالنكاح شرط صحة الخلوة ذ الخلوة كالوطء في بعض الاحكام لا في بعضها اما الاحكام التي فيها الخلوة كالوطء فتأكد كل المسمى لو سمي في العقد والا فتأكد مهر المثل وثبوت النسب ووجوب العدة ووجوب النفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها ما دامت معتدة وحرمة نكاح اربع سواها وحرمة نكاح امة عليها على قياس قول ح بعه في حرمة نكاح الامة على الحرة في العدة عن باين ومراعاة وقت الطلاق في حقها واما الاحكام التي ليست الخلوة فيها كوطء فالاحصان حتى لا يصير محصنين بالخلوة وحرمة البنات حتى لا يحرم البنت مع خلوة بامها والاحلال للزوج الاول والرجعة والارث حتى لو مات وهي في عدة الخلوة لا ترثه واما وقوع الطلاق في هذه العدة فقد قيل لا يقع وقد قيل يقع وهو اقرب الى الصواب اذ الاحكام لما اختلفت في هذا الباب يجب القول بوقوعه احتياطا فد قال لها بعد صحة الخلوة ترا يك طلاق ودو طلاق وسه طلاق يقع الثلاث جن الخلوة توجب حرمة المصاهرة عند س خ لا عندهما ولو خلا بامرأة ثم قال لامرأته انت علي كظهر ام تلك المرأة لم يكن مظاهرا بس لو خلا بالبكر زوجها فمات فان اتاها بزوجها كابكار لانها بكر كما كانت

بق امتنعت لمهرها بعد الخلوة فقال الزوج ليس لها ذلك لانی خلوت بها وكانت خلوت به ولكنی لم امكنه من نفسی حتی اقبض مهری فالقول قولها اذ الخلوة جعلت كوطء فی حق تاكد المهر ووجوب العدة استحسانا بالاثر فكذا فيما وراء ذلك من الاحكام لا يجعل الخلوة كوطء اقول هذا يخالف ما مر فی ذ وفی فقط بكرا وثيب زوجها وليها نحلا الزوج بها برضاها هل يكون اجازة لا رواية فيه قال سع وعندی انه اجازة

طط انه اجازة اذ الخلوة مع الاجنبية حرام وقال بعضهم ليس باجازة والخلوة الصحيحة فی النكاح الفاسد لا توجب العدة اذ الخلوة جعلت كوطء للتمكن من الوطء ولا يمكن هنا للحرمة والخلوة الفاسدة فی النكاح الصحيح هل توجب العدة فهی ضربان فكل خلوة يتمكن بها من الوطء حقيقة الا انه ممنوع لحق الشرع فهی توجب العدة كما لو كان احدهما صائما او محرما او كانت حائضا وكل خلوة لا يتمكن معها الوطء لكون احدهما مريضا مدنفا او صغيرا فانها لا توجب العدة والخلوة بالرتقاء توجب العدة لانه يتمكن من الوطء بالفتق وكذا خلوة المجبوب والعنين توجب العدة لانه يتمكن من الوطء بالسحق وغيره

الفصل الحادی والعشرون فيما يسری الی الولد من الحق والارش

وما لا يسری وما يسری الی احدهما لا الاخر امة لمسلم احرزها العدو بدارهم فوهبوها لمسلم فاخرجها الی دار الاسلام فلمالكها القديم اخذها بقيمتها يوم قبضها الموهوب له فلو قطع يدها فی يد الموهوب له واخذ الموهوب له ارشه فلمالكها اخذها بقيمتها يوم القبض بحكم الهبة ولا يطرح شیء من قيمتها بسبب اليد ويسلم الارش للموهوب له ولا سبيل عليه للمالك القديم ولو ولدت فی يد الموهوب له فمالكها ياخذها بقيمتها وياخذ معها ولدها فقد سری حق الاخذ الی ولدها لا الی الارش حق الرجوع فی الهبة لم يسر الی الولد ولا الی الارش وحق الاسترداد فی البيع الفاسد يسری الی الولد والارش وهذا لان حق الرجوع فی الهبة ولو ثبت فی عين الموهوب الا انه حق لا قرار له لبطلانه بزوال الموهوب عن ملك الموهوب له سواء زال بصنعه كبيع ونحوه او بغير صنعه كهلاكه فی يده فلم يسر الی الولد ولا الی الارش لان ما لا قرار له وجوده وعدمه سواء فی حق الاحكام الا يری ان وكيل الشراء لو شری قريب نفسه لا يعتق ولو شری زوجته لا يفسد النكاح وان ثبت الملك للمشتری اولا ثم ينتقل منه الی موكله لكن لما لم يكن قرار لملك الوكيل لم يعتبر فی حق شیء من الاحكام كذا هنا وكذا حق الفقير فی قدر الزكوة فی ما

بعد الحول لما لم يكن له قرار اذ المالك يملك نقله الی عين آخر لم يسر الی الولد فكذا حق الواهب فی الرجوع لم يسر لعدم قراره واما حق البايع فی الاسترداد لفساده حق مستقر فی العين لا يقدر المشتری علی نقل حقه الی عين آخر حال قيام العين ولو ازاله عن ملكه او هلك فی يده لا يبطل حقه فی الاسترداد اصلا فان المشتری يغرم قيمته فی الاحوال كلها واخذ القيمة كاخذ العين ولذا سميت قيمة لقيامها مقام العين فصار حق البايع اقوی من حق الواهب فيسری حق البايع الی الولد والارش ليظهر مزية حق البايع علی حق الواهب واما حق المولی فی الاسير فهو فوق حق الواهب فی الهبة ودون حق البايع فی المبيع فاسدا اما كونه فوق حق الواهب فلان حقه فی الاسير لا يبطل بزواله عن ملك المتملك من جهة العدو بصنعه حتی كان له ان ياخذ الاسير من المشتری الثانی ونحوه ويبطل بزواله عن ملكه حكما بان اسر ثانيا وحق الواهب يبطل بزوال ملك الموهوب له علی كل حال فحق المأسور منه فوق حق الواهب بهذا الوجه واما كونه دون حق البايع فلان حقه فی الاسترداد لا يبطل بزوال المبيع عن ملك المشتری سواء زال بصنعه او بدونه وحق المأسور منه يبطل بزوال الاسير عن ملكه بلا صنعه واختياره فهذا مرادنا بان الحق فی الاسير فوق حق الواهب ودون حق البايع فنقول لو كان الحق فی الاسير كحق البايع لسری الی الولد والارش كحق البايع ولو كان كحق الواهب لما سری اصلا فلما كان بينهما الحقناه بحق البايع فی حق الولد والحقناه بحق الواهب فی حق الارش فقلنا بسرايته الی الولد دون الارش عملا بالشبهين وانما عملنا علی هذا ولم نعمل علی العكس لانا لو قلنا بعدم السراية الی الولد مع انه جزء الاسير للزم القول بعدم السراية الی الارش بالطريق الاولی اذ الارش ليس بجزء حقيقة من الاسير بل هو دراهم او دنانير فحينئذ يتعطل العمل بالشبهين بخلاف العكس وجواب الاسير كجواب قن جنی جناية موجبة للمال فان حق ولی الجناية يسری الی الولد لا الی الارش حتی ان الجانی لو كان امة فولدت واختار المولی دفعها دفعها مع ولدها ولو قطعت يدها واخذ المولی ارشه ثم اختار الدفع دفعها بلا ارش

ط يدفعها بلا ولد فرق بينه وبينما اتلفت مالا فولدت فانها تباع مع ولدها بالدين فقد سری الدين الی ولد حدث بعد الدين والجناية لم تسر الی الولد والفرق الصحيح ان يقال ان ولدها بعد الجناية انما لم يدخل فی جنايتها لانها حين ولدت لم يكن لولی الجناية فی الامة الجانية لا ملك ولا حق مستقر وانما يسری

الى الولد اما الملك والحق المستقر في العين اما عدم الملك فلا اشكال اذ الامة بنفس
الجناية قبل الدفع لم تصر ملكا لولي الجناية لان مالكها مخير بين دفع وفداء فهو كخيار البائع
يمنع زوال ملكه ولذا نفذ تصرفات المولى فيها بعد الجناية واما عدم الحق المستقر
فلان استقراره في العين انما يثبت اذا صار مالكها ممنوعا عن التصرف في رقبته
او منفعته وليس المولى هنا ممنوعا عنه لانه يملك بيعها واجارتها ونحوهما
لكان حق ولي الجناية غير مستقر فلم يسر الى الولد وصار كحق الفقير في قدر الزكوة
واما الدين فحق مستقر في الامة حتى يصير المولى ممنوعا من بيعها وهبتها فسرى
الى الولد وكان كحق كتابة وتدبير لما كان حقا مستقرا في الرقبة يسري الى الولد وكذا
حق الاضحية يسري الى الولد لانه حق مستقر في العين حتى صار المالك ممنوعا من الانتفاع بها
بنحو حلب وجز صوف وركوب وان لم يصر ممنوعا من بيعه بخلاف القصاص
حيث لا يسري الى الولد اذ المستحق بالقصاص الروح لا الرقبة والولد يتولد
من الرقبة لا الروح ولذا لم يستحق الولد اذا وجب القود وفي بطنها ولد بخلاف
الدين فانه يتعلق برقبتها والولد يتولد من الرقبة فسرى الى الولد ولم يدخل
كسبها في الجناية اذ الولد لم يدخل فكسبها اولى الا يرى ان التدبير يسري
الى الولد لا الى الكسب فلما لا يسري الى الولد لان لا يسري الى الكسب اولى ودخل الارش
فانه يدفعها مع الارش بخلاف الولد وثمة ان الولد حدث بعد الجناية وهو منفصل
عنها وقت الدفع فكذا الارش والفرق ان الارش وان كان منفصلا حقيقة
وقت الدفع متصل بها معنى اذ الارش خلف عن الفايت فقام مقامه ولو كان
الفايت فانما يجب دفعه مع الاصل فكذا خلفه واما الولد فمنفصل عن الاصل
حقيقة وحكما لان الولد المنفصل ليس بخلف عن المتصل بها قبل الانفصال
بل هو عينه والشيء لم يجز ان يكون خلفا عن نفسه ولما لم يثبت اتصاله وقت
الدفع لا حقيقة ولا حكما لم يجب دفعه مع الاصل اقول هذا الفرق يشكل بما مر
قبيل ط من قوله لو قلنا بعدم السراية الى الولد مع انه جزء من الاصل يلزم القول بعدم
السراية الى الارش بالاولى لانه يظهر من هذا الفرق ان العمل ثمة على العكس يجوز بل هو اولى
فالقياس مسئلة الارش من مسئلتنا انه لو دفعت وفي بطنها ولد فلا جرم يستحق
الولد معها وكان كمال الزكوة بعدما وجب فيه الزكوة لو ولدت ولدا لا يسري الى الولد
ولو قطع شيء منها ووجب البدل سرى الزكوة الى البدل فكذا هذا وروي ان حكم الجناية
يسري الى الولد واشار ثمة الى ان حق المجني عليه يسري الى ولد الجانية **الفصل**
الثاني والعشرون في مسائل الخلع وما يتعلق به الخلع طلاق باين عندنا

لا الرقبة المستحق بالقصاص الروح

به ورد

به ورد الاثر عن النبي عم وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقال الشافعي هو فسخ حتى
لا ينتقص به عدد الطلاق عنده وهو قول ابن عباس رض ولو قضي بكونه فسخا
قيل ينفذ وقيل لا وقد مر ولو كان بلفظ البيع والشراء هل لابن عباس فيه قول
قيل لا وهو طلاق باين وفاقا وذكر بعضهم خلافه في كل موضع عدم فيه لفظة
الطلاق كذا ذ وفي حو عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم انه لا بينونة بما دون الثلاث
وانه من جملة الكنايات حتى لا يقع به الطلاق الا بالنية او بدلالة الحال ويصح فيه
نية الثلاث لا الاثنين كما في ساير الكنايات ولو قال لم انو به الطلاق فلو
لم يذكر به بدلا صدق ديانة وقضاء لان الخلع انواع يكون عن الثياب
وعن الخيرات وعن النكاح وليس ثمة شيء يعين احد الانواع فلا يتعين
ولو كان بمال بان قال خالعتك على الف درهم ثم قال لم اعن به الطلاق لا يصدق
لان اخذ المال وطلبه يعين الخلع عن النكاح كذا ذ وفي ص قال خلعتك على
كذا وهو مال معلوم لا تطلق ما لم تقبل وتصدق في ترك النية ديانة فقط
ولو قال خلعتك ونوى الطلاق فقبلت لا يسقط شيء من المهر اذ الطلاق
وقع بقوله لا بقبولها اقول هذا اشارة الى انها تطلق هنا وان لم تقبل ذ
قال لها بعتك لا تطلق ما لم تقل اشتريت ولو قال خالعتك ونوى الطلاق
يقع ولا يبرأ الزوج عن المهر وفاقا ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ
البيع والشراء وقد يكون بالفارسية فصط قال لامرأته ترا فروختم ولم تقل هي
خريدم لو نوى الطلاق يقع والا فلا ولو قال لقنه وهبت لك نفسك او بعت
منك نفسك عتق قبل او لا ونوى او لا لان بيع نفس القن منه اعتاق
وكذا هبته ولو قال بعت منك نفسك بكذا لا يعتق ما لم يقبل كذا فيه
الا لو قال سر تو فروختم بكذا فلا تطلق بلا قبولها ت والخلع والطلاق على مال
من جانبه يمين وتعليق للطلاق بقبولها ومن جانبها معاوضة حتى لو خلعها او ع
طلاقها منها ثم رجع او قام عن المجلس قبل قبولها فقبلت في المجلس او كانت
غائبة فبلغها فقبلت في مجلس علمها صح لانه تعليق فلا يبطل بقيام عن المجلس
فيتفرد به ولا يصح رجوعه فبقي معلقا بشرط القبول فاذا قبلت صح ولو بدأت
فقالت اختلعت نفسي منك بكذا او اشتريت طلاقي منك بكذا فقبل قبوله رجعت
او قامت عن المجلس بطل وكذا لو غائبا فبلغه فقبل بطل لما مر انه مبادلة
من جانبها فلا تنفرد به وهذا شرط العقد فيصح الرجوع عنه ويبطل بقيام عن
المجلس لا يتوقف على ما وراء المجلس لم تصح اضافته ايضا الى زمان بخلاف جانبه

وكل حكم ذكرناه في الخلع من جانبها ففي البيع والنكاح والكتابة من الجانبين كذلك
لان هذه العقود مبادلة من الجانبين والخلع من جانبها يبطل بقيامها من المجلس
وبقيامه ايضا ش الخلع من جانبه يمين فلا يبطل بقيامه عن المجلس وكذا المولى
لو قال للقن بعتك منك بكذا لم يبطل خيار القن بقيام المولى ولم يكن للمولى
ولا للزوج رجوع عنه اذل ينبغي ان يكون رجوع للمولى لانه مبادلة كما في الكتابة
بل ولي فان وبمثله لو قالت شريت طلاقي منك بكذا او قال القن شريت نفسي
منك بكذا فلهما الرجوع قبل قبول الزوج والمولى ويبطل الخيار بقيامهما ولكل
من المتعاقدين رجوع قبل قبول صاحبه في نحو الاجارة والكتابة ويبطل بقيامه خيار
صاحبه والاصل فيه ان من له الرجوع من خطابه قولا يبطل خطابه بقيامه ومن لا رجوع له
لا يبطل بقيامه واصله قوله لامرأته اختاري او امرك بيدك لما لم يكن له الرجوع
عن كلامه قولا لم يبطل بقيامه اذ القيام دليل الاعراض وصريحه لم يعمل فكيف دليله
ش الخلع والطلاق على مال من جانبه يمين على معنى التمليك كانه قال ان قبلت
فانت طالق فيقتصر على المجلس لو حاضرة وعلى مجلس العلم لو غائبة صل قال لعبده
على كذا يشترط قبولها في المجلس لانه ابطل ملكه بما يطلب منها فكان في معنى البيع
ويعتبر فيه المجلس فكذا هنا وهذا لانه يخاطبها بهذا الكلام وجوابه يطلب في مجلس
الخطاب فان قبلت فيه صح الخلع والا فلا وكذا المرأة لو قالت اخلعني على كذا او طلقني
او قال الزوج طلقتك على كذا يشترط الجواب في المجلس ولو قال خلعتك على كذا
ليس له الرجوع لانه يمين فلا يحتمل الرجوع ولا يبطل بقيامه بخلاف قولها اختلعت
على كذا فانه يصح رجوعها ويبطل بقيامها لانه في جانبها تمليك لا يمين
كذا فيه ويشكل بانه لما كان يمينا من جانبه ينبغي ان لا يبطل بقيامها فانه
يصح رجوعها وحتى لو قبلت في مجلس آخر صح ويجاب بانه خاطبها بكلام جوابه
يطلب في مجلسه فان قبلت صح والا فلا ولانه تعليق في معنى التمليك فيقتصر
على المجلس والاصل ان الخلع من جانبه يبطل بقيامها لا بقيامه ومن جانبها يبطل
بقيام كل منهما فتين قالت سر خريدم فقام زوجها فقال فروختم لم يجز الخلع
قالت عند غيبة الزوج من سر خريدم اي فلان برو وشوي مرا خبر كن فذهب
فقبل ان يخبره رجعت ولم يعلم به الزوج ولا الرسول حتى اخبر الرسول الزوج
بما قالت اولا فقبل الزوج فقبوله يبطل لصحة رجوعها قبل قبول الزوج علم اولا
وهذا لو باشرت الخلع بنفسها ثم ارسلت فلو قالت لرجل لانها لم تتول الامر
بنفسها ولكنها وكلت غيرها فصار كعزل الوكيل فلم يجز بلا علمه بخلاف الرسول

اذل

اذل هذا عزل في ضمن رجوعها فهو عزل حكمي فينبغي ان يصح بلا علمه كما لو وكل ببيع
ثم باع بنفسه فان وكيله ينعزل وان لم يعلم به تعليق الخلع بالشرط يصح منه لا منها
ثم الخلع لو علق بالشرط بان قال ان دخلت الدار فقد خلعتك على كذا يعتبر قبولها
بعد دخول الدار وكذا لو قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك
بكذا فالقبول اليها بعد التزوج حتى لو قبلت بعد التزوج او قالت شريت طلاقها
تطلق لا لو قبلت قبل التزوج لان هذا الكلام من الزوج خلع بعد التزوج فشرط القبول
بعده ولو شرط الخيار للمرأة جاز عند ح لا عندهما وخيار الزوج لم يجز وفاقا وله
ان الخلع من جانبه يمين وهي لا تقبل الخيار ومن جانبها معاوضة وهي تقبله فتم
خالعها وقالت ان لم اود البدل الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا ولم تود
فهذا الخلع بشرط الخيار و ق حكمه قال لها سر خريدي واكرني وادمت سه طلاق
تا بداني كه مرا از كسي نمي گيرد اجاب شبن تطلق اگر نخرد قالت لزوجها
مرا از تو سر نه وپاي من سر خريدم فقال الزوج اگر ترا از من هيچ نيست مي فروختم
اجاب تطلق لو اراد به المجازاة عده قالت لزوجها اگر از من سير شده خويشتن
خريدم فقال الزوج فروختم لو ذكر على وجه المجازاة بان جرى بينهما ما يوجب ذلك
كان خلعا صحيحا ولو اراد به التعليق لم يصح ما لم يقل الزوج آري سير شده ام
ضنك اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط اذ الخلع
لا يبطل بشروط فاسدة وكون الام احق بالولد حق الولد فلا يملك الام ابطاله
ن اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنتين بنفقتها فامسكته
ايام ثم وارت نفسها بقية المدة فللزوج ان يرجع اليها بقيمة نفقة الولد في مدة
لم تمسك الولد فيها لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فلزمها قيمة بدل الخلع كما لو
اختلعت على قن وورث القن لزمها قيمته من اختلعت على ان ابرأته من نفقة ولدها
الهو رضيع صح الخلع قال لآخر طلق امرأتي بشرط ان لا تخرج شيئا من البيت ففعل
فالزوج يقول انك اخرجت والمرأة تقول لم اخرج فالقول للزوج كما لو اختلفا في
الحنث عده قالت لزوجها خويشتن خريدم بدانكه بچه را بدارم يك سال
در خانه تو فقال الزوج فروختم اگر بدين باشي فهذا فارسيته كلمة على ويكتفي
بالقبول في المجلس ولو قال اگر بدين شرطها بردي يشترط الاداء في مجلس الخلع وامساك
الولد تلك المدة ثم تطلق بعد المدة وفي من مسئلة ذكرناها في فصل ما يبطل من العقود
بالشرط فد قالت سر خريدم فقال بدان شرط كه هر چه هست از اندك وبسيار
بمن بسپاري فروختم اين زن بعض قماش رد نبيع وبعضي نه قال انا الخير ارزان ونيست

الحضانة حق الولد

بهمه نرسانده لا يصح الخلع وهذا موافق لقول المروزي في تلك المسئلة وعلى قياس
ما ذكر نجم الدين في تلك المسئلة ينبغي ان تطلق وتجبر المرأة على تسليم الفضة ع اختصما
فقالت تو از شهرى بروى مرا طلاق كن گفت من سر خريدم تو فروختى شوى گفت
فروختم بشرط آنكه اگر دو ماه را نيايم ثم جاء لا تطلق في الحال لانه علق الخلع فلا بد لها
من قبول آخر بعد وجود الشرط حتى لو قالت بعده من خريدم تطلق ذ قال لها تو طلاق
بدان شرط كه فلان چيز مرا دهى طلقت لو قبلت في المجلس شصل قال لها انت
طالق ان اعطيتني الف درهم او قال ان جئتني بالف درهم فانه يقتصر على المجلس
فان ادت في المجلس طلقت والا فلا وهذا لان قوله لامرأته ان جئتني بالف او ان
اعطيتني الفا فانت طالق طلب تمليك الالف منها بازاء الطلاق وطلب اعطاء
الالف ولا دليل على انه يطلب فيما وراء المجلس فهو الطالب للحال فيقتصر على المجلس
بخلاف قوله اذا اعطيتني الفا او متى فانه لا يقتصر على المجلس لان متى عبارة عن الوقت
فكان هذا وقوله في اي وقت اعطيتني سواء وكذا اذا بمعنى متى عندهما وعند ح رح
وان كان يجيء بمعنى ان الا ان المراد به هنا الوقت فهو كمتى لانه لو جعل كان لبطل
الكلام بقيام عن المجلس ولو جعل كمتى لم يبطل بقيام عن المجلس فلا يبطل بالشك
ثم لو جاءت بالالف في المسائل اجمع يجبر الزوج على القبول ومعنى الجبر ان ينزل
قابلا بالتخلية وتطلق قبل او لا وعند زفر لا يجبر قال وهذا الخلاف قوله ان كلمتني
فانت طالق او ان كلمت فلانا الخ فانه لا يقتصر على المجلس لانه تعليق الطلاق
بشرط محض فكان يمينا محضا وفي الايمان لا يطلب الشرط في المجلس بخلاف ما مر فانه
معاوضة كذا شصل يعني على قياس هذه المسائل لو قالت اشتريت نفسي منك بكذا
فقال بعت اذا اعطيتني او قال فروختم چون بمن رسيد لا تطلق ما لم يدفع البدل
في المجلس او في غيره ولو قالت اشتريت نفسي منك بكذا فقال فروختم اگر بمن رسد
تطلق لو دفعته في المجلس والا فلا ولو كان البدل مشروطا من جانب الزوج فقالت
شريت نفسي منك بكذا اذا اعطيتني او قالت خريدم چون اين مقدار مال
بمن رسد ان اعطاها البدل في المجلس ينبغي ان يصح الخلع كما في البيع لو قال فروختم
چون بها بمن رسد ان اعطاه الثمن في المجلس صح البيع استحسانا صل قال انت
طالق على ان تعطيني الفا فهذا وقوله على الف سواء ويشترط القبول لا الاعطاء
في المجلس فتطلق بقبولها ويلزمها المال ولو كان للمرأة عليه الف فتقاصان اذ الالف
لزمها ولو نص على الاعطاء وفي قوله ان او اذا اعطيتني لا يقع مثل هذه المقاصة
اذ الطلاق معلق باعطاء الالف فلم يقع قبله فلا تقع المقاصة ج قال لها بعد الخلع

انت

انت طالق على الف لا تطلق الا بقبولها وان لم يلزمها المال ولو قبلت وعن
هذه استخرج جواب مسئلة وقعت مردى را با زن دو بار خريد و فروخت
شده در عدة در دوم زن گفت كه يك طلاق بيش نمانده است اين را نيز
بده تا سه طلاقه شوم بر تو شوى گفت كه ده دينار بمن ده تا طلاق ديگر
بدهم زن گفت كه پذيرفتم شوى گفت من بدين شرط دادم تطلق بلا تا
ولا يجب المال ص لو خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت سقط المهر عنده ح
خلافا لهما فقط يلزمها البدل واما المهر فلو دخل بها وقبضت مهرها يلزمها
البدل فقط ولا يرجع احدهما على صاحبه وفاقا ولو لم يدخل بها وقد قبضت
مهرها فعند ح رح لا يرجع الزوج عليها الا بالبدل وعندهما يرجع عليها
بالبدل وبنصف المهر ولو لم تقبض المهر فعند ح رح لا ترجع المرأة بشيء
من المهر وعندهما ترجع المرأة عليه بنصف المهر ولو خلعها على مهرها فلو
دخل بها وقبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها ولو لم تقبض سقط عنه
كل المهر ولا يتبع احدهما الآخر بشيء ولو لم يدخل بها وقد قبضت مهرها
وهو الف رجع الزوج بها على المرأة استحسانا ولو لم تقبض يرجع عليها بخمسمائة
قياسا وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء ص
قال خالعتك فقبلت تطلق وتبرأ عن المهر لو عليه مهر والا يلزمها رد
ما دفع اليها من المهر اذ المال مذكور عرفا بذكر الخلع كم قالت سر خريدم
وقال فروختم تسقط بقية المهر الذي على الزوج وتسقط نفقة العدة اذ
الخلع في العرف ولا يسترد ما اعطاها من المهر لان ما اعطى من المهر ليس من بدل
الخلع في عرف زماننا عده قال خويشتن خريدى از من قالت خريدم
وقال فروختم تبين وترد ما قبضته من المهر هو المختار ولو لم تقبض يبرئ
اذ الخلع للبراءة مق قال بعت منك نفسك ولم يذكر مالا فقالت اشتريت
تطلق على المهر فترده اليه لو قبضته والا يبرئ فطس كما مر وقال ولو لم تقبض
يبرئ ولا يلزمها شيء ثم في لفظ الخلع هل يبرأ عن دين سوى المهر في ظاهر
الرواية لا يبرأ وعن ح رح انه يبرأ وكذا المباراة والخلع بلفظ البيع والشراء
الصحيح انه على هذا ص في الخلع بلفظ البيع والشراء لا يبرأ عن دين سوى المهر
في ظاهر الرواية وعن ح رح انه يبرأ ذ لو لم يذكر شيء في الخلع فعن ح رح
روايتان والاصح هو البراءة هذا اذا لم يذكر المال اما لو خلعها بمال غير المهر
يبرأ عند ح رح عن المهر لا عندهما ولو بارأها بمال غير المهر يبرأ عن المهر

مما يلحق الطلاق في عدة الخلع

سقوط مهر ف

عند ح سم وبه اخذ س سم وترك قياسه في الخلع ولو طلقها بمال غير المهر لا يبرأ
عن المهر عندهما وهو ظاهر قول ح سم ولو كان الخلع بلفظ البيع والشرا اما
بالعربيه او بالفارسيه فعلى قولها الجواب كالخلع واختلف على قول ح سم قيل
كالخلع وقيل لا يبرأ عن المهر الا بذكره كقولهما وهو الصحيح كذا نقط وفي صل
فالحاصل ان صريح الطلاق بالمسمى من المال هل يوجب براءة كل منهما من المهر
اختلف فيه المشايخ واكثرهم على انه لا يوجب به يفتى ولا يبرأ من نفقة العدة
وفاقا في كل ما ذكرنا الا بالشرط وكذا لا يبرأ عن نفقة الولد واجر الرضاع
والنفقة المفروضة هل تسقط ذكر شحى لو اجتمع عليه نفقة بقضاء ثم خالعها
تسقط النفقة عنه وفاقا ذ قالت خويشتن خريدم بهر حقي كه مرا
بر تست لا يبرأ عن نفقة العدة لانها لم تلزمه في الحال فش اختلعت على كل
حق يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعده ولم يذكر المهر ونفقة العدة
يكفي ويبرأ عن المهر ونفقة العدة اذ المهر يجب قبل الخلع ونفقة العدة تجب بعده
فتم خالعها قبل دخوله ولم يكن لها مهر مسمى تسقط المتعة بلا ذكر صل خلعها
بمال مطلق فابرأت من النفقة لم يجز الابراء بخلاف البراءة المشروطة في الخلع
لانه لما وجب لها النفقة في هذه الحالة صارت هذه الحالة وحالة النكاح
سواء والابراء عن النفقة في حالة النكاح لم يجز فكذا هذا خل ابراء النفقة
النكاح لم يجز وابراء النفقة عدة الخلع والطلاق قيل لم يجز وقيل يجوز وهو الاصح
ولو شرط البراءة عن السكنى لم يجز الشرط اذ السكنى في بيت الزوج في العدة حق الله
فو قال ابرئيني عن كل حق حتى اطلقك فقالت ابرأتك من كل حق يجب للنساء
على الازواج فقال في فوره طلقتك واحدة وهي مدخولة تبين لانه طلاق
بعوض وهو الابراء ولو خالعها بمهر عليه ظنا منه انه عليه بقية المهر فظهر عدمه
يلزمها رد المهر كما باع شيئا بدين له عليه فتصادقا ان لا دين عليه وهذا
ضعيف اذ البيع بلا مال لم يجز والاصل في مفارقة الازواج ان يكون بلا مال
فالصحيح ان يقال انه خلعها على طمع ما نصا عليه فلا يطلق مجانا وكذا لو قال
خالعتك على متاعك الذي بيدك وهذا اذا لم يعلمه الزوج اما لو علم ان لا مهر
عليه والمسئلة بحالها صح الخلع ولا ترد على الزوج شيئا وكذا لو قال بعتك
طلقة بمهرك وهو يعلم انه لا مهر عليه فاشترت تطلق رجعيا مجانا واقعة امهرها
ثلثمائة ووهبت المائة وخالع قبل دخوله على المهر المسمى وهو ثلثمائة وما قبضت
المهر هل يرجع عليها بمائة قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها لا لو علم

ولو تزوجها بمسمى ثم ابانها ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر فاختلعت على مهرها
يبرأ من الثاني لا الاول وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم بمهر وبهمه
حقها كه مرا بر تست لا يبرأ عن المهر الاول كذا ذ وفي عده خويشتن از كابين
خريدم بمنزلة قولها بكابين خريدم تصحيحا للفظ وكذا قولها بعدة خريدم
بمنزلة قولها بنفقة عدة خريدم فض ابانها فخالعها على مهرها لم يسقط المهر
لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شيء وكذا لو ارتدت فخالعها فصط نكحها فاسدا
فوطئها فاختلعت بالمهر قيل يسقط اذ الخلع يجعل كناية عن الابراء لان الخلع
وضع لهذا وقيل لا يسقط اذ الخلع لغا لانه انما يصح في النكاح القائم وكذا
لو ابانها فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف فو اختلعت على كيلي
او وزني دين قدره وجنسه يستحقه الزوج كما في بيع ونكاح ولو اختلعت
على دابة او ثوب لم يجز لفحش الجهالة فيتعذر اجابه فيلزمها رد ما اخذته
من المهر ضخ لو سمى في الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده بزمان الا انه مجهول الوصف
على قدره بان خالع على ما في بيتها او يدها من المتاع او على ما في نخيلها من الثمر او على
ما في بطون غنمها من الولد فلو كان هناك ما سمت فللزوج ذلك ولو لم يكن
ردت ما قبضته من المهر ولو لم تقبض برئ الزوج ولا يجب قيمة هذه الاشياء
للجهالة خالعها على شيء لا قيمة له كخمر وخنزير ونحوه جاز الخلع ولا يلزمه شيء اذ الطلاق
بلا مال مشروع بخلاف النكاح فيلزم فيه مهر المثل ولو خالعها على قن بعينه
فهلك القن فرده لها يلزمها قيمته ولو كانت ميتا وقت الخلع فعليها رد ما اعطاها
من المهر لو لم يعلم الزوج بموته لا لو علم صل خالعها على قن او ثوب جاز لو كان
بعينه والا فيجوز في القن ويجب الوسط ولم يجز في الثوب يعني لا يبرأ من المهر
وتبين لانه معلق بالقبول الا يرى انه لو خالعها على ما في بطن امتها هذه فلو كان
في بطنها ولد فهو للزوج والا فتطلق بلا شيء اذ الطلاق معلق بالقبول ووجد
وهذا بخلاف ما لو جعل ما في بطن الامة مهرا حيث يصح النكاح لا التسمية ويجب
مهر المثل فو خالعها على ما في يدها او بيتها من شيء فلو كان فيه شيء في الحال فهو له
والا فلا شيء له وتطلق اذ الخلع قد يقع مجانا ولو كان البدل مالا الا انه ليس
بموجود في الحال بان خالعها على ما يثمر نخيلها العام ففيه يلزمها رد ما قبضته من المهر
اذ المعدوم لا يصلح عوضا في العقود فبقي مجرد تسمية ما هو مال متقوم وذلك
يوجب رد ما قبضته من المهر نقط خلعها على مال ثم زادت في البدل لم يجز الزيادة
لوقوعها والسلعة هالكة ضخ الزيادة في جعل الطلاق بعد وقوعه لم يجز عده

لو وقع الخلع ببدل على الزوج قيل لم يجز وقيل يجوز بان يجعل قدر ذلك القدر
مستثنى عن المهر اذ الخلع يوجب براءة الزوج عن المهر فيجعل كانه خالعها
على مهرها سوى بدل الخلع المشروط عليه فيجعل الخلع على كل حقوقها الا مائة مثلا
من مهرها ولولا مهر عليه يجعل ذلك القدر مستثنى عن نفقة عدتها ولو كان
يزيد على نفقة عدتها يجعل ذلك القدر زيادة في مهرها مقتضى الخلع يقتضي
للخلع شي لا حاجة الى هذا التطويل ولكن تلحق الزيادة باصل العقد كما في البيع
صك لو خلعها وبذل المال جاز الخلع لا البذل عده خطاب الخلع لو جرى بينه
وبين امرأته فالقبول اليها سواء كان البدل مرسلا او مضافا الى المرأة او الى اجنبي
اضافة ملك او ضمان ولو جرى بين الزوج والاجنبي فلو كان البدل مرسلا
فالقبول الى المرأة ولو كان البدل مضافا الى الاجنبي اضافة ملك او ضمان
لا يشترط قبول المرأة ويجي خلع الفضولي في فصله فد وكله که چون یک ماه
بگذرد با زن من خلع كن یک ماه گذشت زن خلع نخواست پس از ان
تواند كه وكيل را جبر كند بخلع اجابت وكيل بعد از ان كه یک ماه بگذرد
زن خلع نكند معزول شود اجابت فقط وكله بطلاق فخالعها على مال
او طلقها على مال فالصحيح انه لم يجز لو مدخولة لانه وكله بطلاق لا يرفع النكاح
وقد اتى بطلاق يرفعه ولو لم تكن مدخولة جاز قال فعلى هذا وكيل الخلع لو طلق
مطلقا ينبغي ان يجوز لمخالفة الى خير قي وكيل الخلع لو خلعها بلا عوض لم يجز وقيل
الاصح انه يجوز اذ الخلع بعوض وبدونه متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا ظه
سواء دخل بها او لا اذ الخلع تصرف اخر غير الطلاق فو قالت لزوجها خويشتن
خريدم بعدة وكابين فقال الزوج لا آخر قل فروختم فقاله الرجل تم الخلع
وكيل خلع كرد بعده علم انها كانت حراما عليه وقت الخلع ووقع الخلع في عدة
لحرمة هل يجوز قيل في فصط اشارة الى انه لا يجوز فانه قال الوكيل بطلاق
لو طلق واخذ المال فتبين انها كانت مبانة ومعتدة فهي تطلق بلا عوض
لو طلقت بعوض لكان باينا والباين لا يلحق الباين فيلغو ذكر المال فتطلق
وهذه المسئلة تدل على انه في مسئلة الواقعة لا يصح الخلع اذ الخلع ليس بصريح الطلاق
حتى يلغو ذكر المال وتطلق بخلاف وكيل الطلاق على مال فشين ارتدت
لم يجز فله بعد هذا الخلع ان يجبرها على النكاح ولو قال حلال بر وي حرام كه
نكند وكرد وبعده قالت في العدة من سر خريدم شوي گفت بـ
فروختم لا تطلق ثلاثا فقط امر امرأته بخلع فهذا على اربعة اوجه الاول ان يقول

البائن لا يلحق البائن

اخلعي نفسك بكذا فخلعت تصح ولو لم يقبل الزوج بعده اجزت او قبلت على المختار
اذ الواحد يتولى طرفي الخلع اذا كان البدل معلوما على الرواية المأخوذة والثاني
ان يقول لها اخلعي نفسك بمال ولم يقدر المال فقالت خلعت او قال لها اخلعي
نفسك بما شئت فقال خلعت نفسي بكذا ففي ظاهر الرواية لا يتم الخلع ما لم يقبل
الزوج اجزت اذ جهالة البدل تمنع صحة التوكيل وقيل يقع الخلع والثالث
ان يقول اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت قد اختلعت نفسي فعن بعض انه
لم يكن خلعا وكذا لو قال لغيره اخلع امرأتي ليس له ان يخلعها بلا مال اذ الخلع
غالبا يكون بعوض وانه مجهول وعن بعضهم لو قال اخلعي نفسك فقالت خلعت
تطلق بلا بدل وبه اخذ كثير من المشايخ والرابع ان يقول اخلعي نفسك
بلا مال فقالت خلعت يتم بقبولها اذ الخلع بلا مال طلاق باين فكانه قال
طلقي نفسك باينا ذ قال اخلعي نفسك فقالت اختلعت يصح الخلع ولو
قال لاجنبي اخلع امرأتي فخلعها بلا عوض لم يجز هذا لو امرها بالخلع اما لو سألت ابتداء
ان يخلعها فهي ايضا اربعة الاول ان يقول خالعني بكذا فخلعها يتم الخلع بقوله ولا يحتاج
الى قولها اختلعت على المختار والثاني ان يقول خالعني بمال او على مال لم يبين
قدره فلو خالعها على شي لا يتم ما لم تقبل المرأة في ظاهر الرواية ومعنى قولنا لا يتم
الخلع ان بدله لا يجب هل تطلق قيل تطلق وقيل لا وهو الاظهر والثالث ان يقول
خالعني بلا مال فقالت خلعت تطلق والرابع ان يقول اخلعني ولم يزد فقال
خلعت تطلق هذا لو تلفظ بلفظة الخلع فلو تلفظ بلفظة البيع والشراء فلو قال
خويشتن بخر از من بكذا فقالت خريدم يتم الخلع بقولها وهو المختار ولو قال
بمال ولم يذكر قدره او قال بحابه فقالت خريدم لا يتم الخلع بقولها ما لم يقل
الزوج فروختم في ظاهر الرواية ولو قال خويشتن بخر از من بلا مال ذكره صط
وكذلك لو تلفظ بلفظ البيع والشراء في الفصول كلها فهو على ما وصفنا
فهذا اشارة الى انها في هذا الفصل تطلق بقولها خريدم كما في اخلعي نفسك
بلا شي ولو قال خويشتن از من بخر فقالت خريدم لا تطلق ما لم يقل الزوج
فروختم كذا صش فرق بينه وبين قوله اخلعي نفسك فقالت خلعت حيث
يصح لان قوله اخلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج يملك امرها به ببدل وبلا
بدل فيصح الامر وان لم يذكر البدل اما قوله خويشتن بخر امر بالمعاوضة فلا يصح
لو لم يكن البدل مقدرا معلوما كذا ذ اقول هذا يقتضي ان لا تطلق وان قال
الزوج فروختم اذ البدل لم يذكر صف عن بعضهم ان قوله خويشتن از من بخر

كقوله اخلعي حتى تطلق بلا ذكر البدل وبلا قول الزوج بعده بعت ص قال اختلعي
ولم يذكر المال فقالت اختلعت تبين لو نوى الزوج ولا يبرأ عن المهر كقوله
طلقي نفسك ولو قال خويشتن بخر فقالت خريدم يسقط المهر وبه يفتى
وكذا العربي عقه قال خويشتن بخر فقالت خريدم فلو ذكر بدلا معلوما
كقوله خويشتن بخر بكابين ونفقه عدة او بمال آخر معلوم صح الخلع ولو
لم يذكر البدل او ذكر بدلا مجهولا لم يصح الخلع وهي امرأته وبه يفتى وعن انها
تطلق فطس خويشتن بخر ازمن بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم
يتم الخلع بقولها على المختار ذ قال خويشتن بخر بعدة وكابين فقالت خريدم
فقال الزوج من في فروختم صح الخلع لانه تم بقولها خريدم بعد قوله بخر بكذا
وعلى هذا لو قال خويشتن بخر بعدة وكابين فقالت خريدم فقال الزوج
بعده من يكي طلاق دادم يقع طلاقان احدهما بالخلع وآخر بتطليق عن
قال خويشتن بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم هل يتم الخلع فيه روايتان
والاصح انه يتم وهذا الذي ذكرنا كله اذا امرها بالخلع بلفظ الشراء فلو امرت زوجها
بالخلع بلفظ البيع بان قالت تن مرا فروش او سر مرا فروش او قالت بالعربية
بعني نفسي فهو اربعة اوجه على ما مر في قولها خالعني ذكرت المال اولا او ذكرت
مالا مجهولا فكل جواب عرفته ثمه فهو الجواب ههنا ولو قال خويشتن خريدي ازمن
بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم قيل يتم الخلع
لان تقدير كلامه خويشتن خريدي كه من فروختم وقيل لا يتم وقيل ان الزوج
انه اراد بقوله خريدي التحقيق او السوم لا يتم الخلع ولو اراد التحقيق يتم ولو قال
خويشتن خريدي ولم يقل بمهرك ونفقة عدتك ولا نية في حقها فقالت
خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم ولو قال لها بهر چه كه زنان را در كردن
شوهران بود خويشتن خريدي ازمن فقالت خريدم فقال الزوج رو اكنون
لا تطلق اذ قوله رو اكنون يحتمل للايقاع ويحتمل لاظهار النفرة عنها حين
علم مقالتها فلا تطلق الا بنية وهذا انما يستقيم على قول من يقول في قوله
خويشتن خريدي فقالت خريدم انه لا يتم الخلع اما على قول من يقول يتم الخلع
فلا يستقيم ولو قالت من خويشتن خريدم از تو فقال الزوج رو لم يكن خلعا لكن
لو نوى الطلاق تطلق والمهر بحاله ولو قالت من خويشتن خريدم از تو بعدة وكابين
فروختي فقال نيك آمد لم يكن خلعا ولو قال لها خويشتن را خريدي بكو فقالت
خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم وهذا بالاتفاق لانه للسوم خاصة ولذا لو قالت

خويشتن مي خرم فقال الزوج فروختم لا يتم الخلع جملة ذ وفي عده لو قالت مي خرم
يتم الخلع ويكون كقولها خريدم ذ قالت خويشتن خرمي از تو فقال الزوج
فروختم يتم الخلع ولا تنوي لانها ارادت العدة او الايجاب لانه للايجاب فن
لم يكن خلعا ذكر الجعل ولم يذكر لانه للاستفهام عده ولو قالت خويشتن
خرم از تو فقال فروختم لا يصح ولا تنوي لانه في الفارسية للعدة ولو قالت خويشتن
خرمي از تو بمهري ونفقة عدتي فروختي فقال آري يتم الخلع ولو قال آري ببيتم
لا تطلق فن قالت خويشتن خريدم از تو بعدة وكابين فقال انت طالق
او قال طلقتك الصحيح انه جواب فتطلق بائنا واذا طلقت فهل يبرأ الزوج
من المهر قيل يبرأ وقيل لا وهو الاصح قال لها بعت منك تطليقة بكذا فقالت
بجان خريدم تبين لانه جواب على سبيل المبالغة فكانها قالت به آرزو
خريدم ولو قال بعت منك تطليقة فقالت خريدم يقع رجعيا ولو قال بعت
نفسك منك فقالت خريدم تبين ولو قالت خويشتن خريدم از تو
بعدة وكابين فقال من يكي طلاق رجعي دادم يقع رجعيا لانه ابتداء لا جواب
بخلاف قوله يك طلاق دادم لانه يصلح جوابا وبخلاف قوله من بيك طلاق
رجعي فروختم فانه جواب فتبين ويلغو قوله طلاق رجعي لانها سالت جواب
كلامها والجواب فروختم فظ قوله يك طلاق دادمت لو قال عنيت
به الابتداء يقع رجعيا ولو قال عنيت به الجواب كان جوابا ولو لم يخطر بباله
شيء لم يكن جوابا ايضا لان جوابها فروختم واختار ث صش انه جواب
فن ولو قال دست كوتاه كردم لم يكن جوابا وقيل ينبغي ان يكون جوابا لو نوى
جوابا او طلاقا ولو قالت خويشتن خريدم فقال يك بسنت دادم يقع رجعيا
على رواية الاصل اذ البائن ليس بسني على روايته وتبين على رواية زيادات
الزيادات اذ البائن سني على هذه الرواية من قالت خويشتن خريدم فقال
فروختم لم يجز الخلع ولو قال فروختمت يجوز وعن السغدي انه قال لا بد من ذكر
الاضافة من احد الزوجين فنت لو جرى مقدمات الخلع بين الزوجين
فقالت بعده خويشتن خريدم بمهر وقال فروختم يصح الخلع وان لم يقل
منك وعليه البيع والنكاح وقال النسفي اتفق مشايخ زماننا ان الخلع
يصح بلا اضافة الى احدهما لكثرة الاستعمال من العامة وعدهم هذا خلعا صحيحا
ج كل خلع بطل فيه الجعل وطلقت فهو بائن لان لفظ الخلع بلا جعل بائن
كسائر الكنايات فكذا حكمه عند سقوط الجعل وكل طلاق بطل فيه الجعل وطلقت

ما تركه العكس يعرف

نعم اركفولهم هرچه بدست راست كيرم بر من حنث
وكقول البائع بعت وقول المشتري شريت ولم يقل منك
فانه البيع يتم كذا ههنا حمله نقط ه

فهو رجعي اذ الطلاق بلا مال رجعي فكذا حكمه عند سقوطه فت في كل موضع وقع
الطلاق او الخلع ببدل فهو باين وفي كل موضع لم يجب البدل ينظر الى اللفظ
فلو خرج مخرج الافصاح فهو رجعي وان خرج مخرج الكناية فهو باين حتى لو خلعها
ثم طلقها على مال يطلق بلا مال ت كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي فصار
كقولهم هرچه بدست راست گیرم بر من جنین وكقول البايع بعت وقول المشتري
شريت ولم يقل منك فان البيع يتم كذا هنا حمله فقط عده قال خويشتن
بخر بكذا وكرر ثلاثا فقالت خريدم يقع الثلاث بالاحوال ولو قالت خويشتن
خريدم بكذا وكررت ثلاثا فقال فروختم يقع واحدة بالمسمى ويبطل الاول
بالثاني والثاني بالثالث كما في المعاوضات اذ الخلع من جانبها معاوضة
من قال لها قد خلعتك وكرره ثلاثا واراد به الطلاق فهي واحدة باينة
ولو قال قد خلعتك على مالك علي من المهر قاله ثلاثا فقبلت طلقت ثلاثا
لانه لم يقع الا بقبولها وكذا لو قالت خلعت نفسي منك بالف قالته ثلاثا
فقال رضيت او اجزت كانت ثلاثا بثلثة الاف وهذا خلاف ما في عده
وما في العدة هو الصحيح وفي فصط قالت خويشتن خريدم فقال هزار بار
فروختم يقع واحدة عز قال طلقتك على الف طلقتك على ثلثة الاف
فقالت قبلت فهو على المالين جميعا وعليه العتق على مال بخلاف البيع فانه
يقع على آخر الثمنين اذ الرجوع في البيع قبل قبوله يصح بخلاف عتق وطلاق
فنم قالت مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده فقال دادم يقع
ثلاثا ولو كررته بلا واو يقع واحدة ولو قال اختاري اختاري اختاري فقالت
اخترت يقع ثلاثا ذ قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت تطلق ثلاثا
ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم
تطلق ثلاثا وهو الاصح وقيل تطلق واحدة لانه اجاب عن السؤال الاخير
قالت خويشتن خريدم بمهر فقال فروختم به طلاق فلو قبلت يقع الثلاث
والا فلا يقع شيء الا اذا نوت الشراء بثلاث تطليقات فحينئذ يصح الخلع
بثلاث قالت خويشتن خريدم فقال مستهزئا دارهان فروختم قيل صح
الخلع فثين قالت سه خريدم فوكزها الزوج وقال اينك فروختم ذكر في صف
لا تطلق فصط سالته الطلاق فوكزها وقال دار طلاق واينك طلاق
بحسب اختلف فيه قيل يقع وقيل لا لانه رد للايقاع لا ايقاع سالته الطلاق
فرد يكي مشت با في وكفت دار طلاق لا تطلق چون اشارة بمشت باقي كرده

كم

كم قالت مرا طلاق ده مرد چوب برداشت ومي زد ومي گفت اينك
طلاق ثم فكرها وقال اينك دو طلاق هل تطلق قال نعم واقعه قالت
سه خريدم فقال مستهزئا كه من فروختم نمي خرى ينبغي ان يكون خلعا على ما عليه
اشارة الفتاوى ح لو قال فرحوا بها فروشم نمي خرى ينبغي ان لا يقع اذ قوله
فروشم وعد فو قالت خويشتن خريدم بمهر فقال فروختم باين وصد عدلى
ديگر فقالت آمد فهو خلع تام ولو قالت شريت راسي بكذا فقال بعد
ما اشتغل بكلمات بعت ان كان كلاما يتعلق بالخلع لا يتبدل المجلس وان طال
والا يتبدل المجلس وان قل ولو قالت خويشتن خريدم فروش فقال فعلت
يكون خلعا ولو لم يقل فروش لم يكن خلعا وقيل فيه نظر قالت خويشتن
خريدم فقال فروخته گير فهو خلع تام قالت مرا طلاق ده فقال ان نيز داده
يقع لو نوى والا فلا كذا فثين وفيه قال خويشتن بمهر خريدي فقالت خريده گير
او همچنين گير يقع لو نوت التحقيق ولو قال لها بيرون آي فقالت من بيرون
آمدم فقال من رها كردم خلع بود يا طلاق اجاب خلع بود ولو اراد به الجواب
ثم قال لا حاجة الى النية لانه يراد به الجواب ظاهرا وقولها بيرون آمدم متعارف
في الخلع وكذا قوله رها كردم متعارف في الخلع قوله رها كردم وان كان فارسية
قوله خليت سبيلك الا انه صار كصريح لكثرة استعماله بين العوام فتبين
بلا نية في قوله رها كردم قالت خويشتن خريدم وهي في بيت فقال فروختم
وهو في بيت آخر وكل منهما يسمع كلام الآخر يصح الخلع قال سر تو فروختم بمهر
فقالت خريدم ولم يسمع الزوج كلامها لا يصح الخلع قال لها سه خريدي بمهر
فقالت بدين كابين باره خريدم لا تطلق لانه ايجاب آخر فلا بد من قبول آخر
لو قال بعدها فروختم تطلق فو قال خويشتن بخر بمهر وعدة فقالت خريدم بمهر
لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم اذ كلامها ليس بجواب لمقالة لانها زادت
على حرف الجواب اذ قولها خريدم يكفي ولو قالت خريدم بمهر وعدة يتم الخلع
وان لم يقل الزوج فروختم ويجعل جوابا ولو زادت الا انها لم يقصر عن التمام
بل اعادت جميع ما في السؤال والزيادة على الجواب انما يمنع الجواب اذا قصر المجيب
عن التمام فثين قال خلعتك بكذا درهما فجعلت المراة تعد الدراهم فلما تم العد
قالت قبلت ينبغي ان يصح عده قيل لها تو خويشتن بخر ار شوي بكذا فقالت
خريدم وقيل للزوج فروختي فقال لا ثم قال في ذلك المجلس فروختم لم يجز الخلع قالت
خويشتن خريدم فقال فروختم بي زبان من فهو على المهر ولو قال ان خلعت الدار فانت طالق

لانه ينبغي ان يقع وان لم يقل فروش
[illegible]

بلا خسران فيشترط القبول عند دخول الدار فه قال انت طالق بی زیان من فمعناه
انت طالق على انی بری من المهر فان قبلت تطلق ويسقط المهر عن ذمته وان لم تقبل
لا تطلق واقعه قال لامراته الصبية انت طالق بمهرك فقبلت قيل ينبغي ان يطلق
رجعيا ولا يسقط المهر قال ان فعلت كذا فانت طالق على انی بری من المهر شرط
قبولها بعد ما فعلت لانه علق الطلاق بمباشرة ذلك الفعل بشرط البراءة فيصير
قابلا عند مباشرة ذلك الفعل انت طالق على انی بری الخ فيشترط القبول في ذلك
الوقت شبن قال اگر فلان کار کنی تو طلاق با بیزاری من از مهر با چنین گفت که
تو طلاق بی زیان من فقبلت هل يبرا الزوج قال نعم واگر برا نکند لا تطلق درین
صورت که با بیزاری گفته باشد واگر ابرا کند وانگاه آن کار کند لا تطلق واگر
آن کار کند انگاه ابرا کند تطلق وهذا بخلاف قوله اگر فلان کار کنی تو طلاق بی زیان من
اگر این زن شوی را از مهر و نفقه عدة وغیر آن بیزار کند وانگاه آن کار کند یا آن
کار کند وانگاه بیزار کند تطلق والفرق بين الصورتين ثم من كلمة مع لانها للقران
في الفصل الاول لانه ذكر با بیزاری من وفي الفصل الثاني ذكر بی زیان من فلا یشترط
القران فصط قال ترا طلاق بی زیان من ینبغی ان یبرا ذمته اولا من المهر حتى تطلق
ولو جعل امرها بيدها وقال بی زیان من فاذا وجد الشرط فعليها ان تبرئ ذمته
اولا ثم تطلق نفسها حتى يقع كذا شبن وفي صع فاذن في قوله بی زیان من
روايتان عن شبن كما ترى اقول اخاد في المسئلة الاولى انه في قوله بی زیان من لا یشترط
تاخر الابرا عن الشرط بل يستوي فيه تقدم الابرا على الشرط وتاخره عنه وافاد
هنا ان الابرا يجب تقدمه على الطلاق والفرق بين الشرط والطلاق ظاهر ولا يلزم
من وجوب تقدمه على الطلاق وجوب تقدمه على الشرط فلا يلزم منه ان يكون فيه
روايتان ذ اختلفا في كمية الخلع فقال مرتان وقالت ثلاث قيل القول له وقيل
لو اختلفا بعد التزوج فقالت لم يجز التزوج لانه وقع بعد الخلع الثالث وانكره فالقول له
ولو اختلفا في العدة او بعد مضيها فقال هي عدة الخلع الثاني وقالت هذا عدة الخلع
الثالث فالقول لها في حل النكاح شبن قالت سر خویش خریدم نفروختی فقال
فروختم فالقول له اما في حق الطلاق فظاهر وكذا في حق سقوط المهر اذ الخلع من جانبها
مبادلة فصار كقوله بعت فلم تقبل وقال الاخر قبلت فالقول للمشتري ولو قال
سر تو فروختم و تو نخریدی فقالت خریدم فالقول له ايضا صر قال طلقتك على الف
امس فلم تقبلي وقالت كنت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك منی
فلم تقبلي وقالت قبلت فان القول لها اذ الطلاق على مال بلا قبول عقد تام

لانه

لانه يمين فلم يكن اقراره به اقرارا بقبول المرأة فهي بدعی وقوع الطلاق والزوج
ينكر فيحلف اما البيع بلا قبول فليس بشيء وانما يكون معتبرا لو انضم اليه
القبول واقرار الانسان بعقد يكون اقرارا بعقد معتبر لان غير المعتبر
ليس بعقد حقيقة فيكون اقراره بالبيع اقرارا بقبول المشتري بس ادعى
خلعها وهي تنكر فالقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعى
البدل او سقوط المهر وهي تنكر فالقول لها وكذا العتق فصط زن دعوی
و نفقه عدة می کند که مرا طلاق داده وادعى الزوج الخلع وليس لهما بينة
فالقول قول زن باشد در حق مهر وقول قول شوی باشد در حق نفقه اقول
على ما مر ينبغي ان يكون القول لها في النفقة ايضا لانه اقر بطلاق وادعى سقوط
النفقة وهي تنكر عده قال با زن خلعی کردم او قال خرید و فروخت کردم
وهي تنكر تطلق باقراره وهذا لو لم يسبق بينهما خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد
فقال هو ذلك بناء على ان الخلع صحيح قيل يقع وقيل لا ولو اضاف الى ذلك
الخلع فقال به آن خلع لم يجز عند الكل فقط صح المبرسم فقال كنت طلقتها
لطشا انه يقع في تلك الحالة فان اضافه الى حالة البرسام لا يقع والا فيقع
وكذا النوم خ قال صبي ان شربت فكل امراة اتزوجها فطالق فشرب وهو صبي
ثم تزوج وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق وقع فقال هذا البالغ آری حرام است
بر من قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امراته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم وهو الصحيح
لانه لم يقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل
لن صبي قال ان فعلت كذا فكل امراة اتزوجها فطالق وفعله وهو صبي ثم الحل بمينه
ثم تزوج بعد بلوغه وقال لها تو بر من حرامی بدان سوگند قال هو اقرار بانها حرام
عليه ويكون تحريما ابتداء والقول قوله انه اراد به الواحدة او الثلاث
اقول على ما مر من التصادق ينبغي ان لا تحرم لانه اضاف الحرمة الى سبب باطل
فص تكلمت فقال هذا كفر وحرمت علي به فتبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر وعن
النسفي انها لا تحرم ذ خلعها فاسدا فقال له رجل با زن جدایی کردیت فقال
نعم فهذا اقرار بالحرمة وهو حجة عليه فقط سئل النسفي عمن خلعها ثم تزوجها
ثم قال تو بر من حرامی بدان خلع قال تحرم لانه اخبر انها الآن حرام عليه
بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ
لانه لا يصدق في حقها خ قالت لزوجها من دکین تو هستم فقال هستی
فطلقت نفسها ثلاثا فقال تو بر من حرام گشتی جدا باید شد فتفرقا فاقرا

تطلق باقرار الزوج الخلع وان انكرته

شرط صبي وتزوج بالغ

ان يراجعها قالوا ايا لا عن نيته لو قال عنيت به التوكيل بطلاق ولم ينو العدد
تبين بواحدة وهذا انما يصح على قولهما اما على قول ح ره فقالوا لا يقع
شئ وبه يفتي ص خلعها فسئل عن ذلك فقال هي المرة الثالثة اجاب
الائمة ان الخلع الثالث لم يجز اقول فيه نظر تأمل وليس له ان يتزوج بها لاقراره
بالخلع ثلاث مرات بس البالغ خلع امرأته الصبية على مال او مهر تطلق مجانا
لانه علق الطلاق بقبولها المال وقد وجد فتطلق مجانا لان هذا
تبرع فلا تملكه اقول علقه بقبول يوجب المال ويترتب عليه ولم يعلقه
بقبول مطلق فينبغي ان لا تطلق لعدم الشرط وهذا يرد فيه وفي نظائره
فليتأمل ولو خلع امرأته الامة على مال تطلق والمال يلزمها في الحال لو باذن
المولى والا فبعد العتق ولو خلعها على المهر يطلق ولا يسقط المهر لانه للمولى
فلا يبرأ الا برضاه ولو طلق الصبية بمال يصير رجعيا وفي الامة يصير بائنا
اذ الطلاق بمال يصح في الامة لكنه مؤجل وفي الصبية يقع بلا مال ولو عاقلة
وكذا المدبرة وام الولد الا ان الامة القنة تباع في الدين لو قبلت
باذن المولى وهما لا تباعان كذا ذ وفي ط تباع الامة المأذونة فيه الا ان يفديها
المولى كسائر الديون والمدبرة وام الولد تؤدي من كسبهما لو التزمت
باذن المولى او بغير اذنه اقول في عدم الاذن ينبغي ان يؤخر الى العتق
اذ الكسب للمولى فلا يجعل لغيره الا برضاه بس قال لامرأته الصبية ان غبت
فامرك بيدك ص لتطلق نفسك متى شئت بعد ابراء المهر فغاب فطلقت
نفسها بعدما ابرأته عن المهر قيل ينبغي ان تطلق رجعيا مجانا لان طلاق
الصبية على مال رجعي لانه لا يلزمها المال فيصير قائلا عند وجود الشرط انت
طالق بكذا من المال فتطلق مجانا شر البالغ خلع امرأته الصبية فلو كان
بلفظ الخلع فهو بائن ولو كان بلفظ الطلاق فهو رجعي ذ الصبية وكلت
رجلا بالخلع فخلعها بمهرها فلو ضمنه تبين وفاقا والا فقيل تبين وقيل لا
ولو خلعها ابوها او اجنبي بمهرها فلو ضمنه المخالع تطلق فلو بلغت تأخذ الزوج
بنصف المهر لو لم يدخل وبكله لو دخل بها شخ يرجع البنت بنصف المهر
في الفصل الاول وبكله في الثاني على الاب لا على الزوج هذا لو ضمن مهرها للزوج
والا فلا شك ان المهر لا يسقط بهذا الخلع لصغرها وهل تبين لو قبلت الصبية
عقد الخلع وكانت من اهله بان تعقل العقد وتعبر عنه تطلق وفاقا ولا يسقط المهر
ولو لم تقبله الصبية فلو كان المخالع اجنبيا لا تبين وفاقا وهل يتوقف على اجازتها

بعد

بعد بلوغها اختلف فيه ولو كان ابا ولم يضمن هل تطلق قال خه اختلف
فيه المشايخ وقال مح فيه روايتان جملة ذ وفي كشغ تطلق ولا يجعل عليها
ولا على ابيها على قول ابن سلمة وعنه ان الجعل يجب على الاب ان لم يضمن بس قيل
تطلق وقيل يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف لعدم الفائدة بل تطلق ويجب
كل المهر مدخولة ونصفه غير مدخولة وهو الصحيح ت خلع الصبية ابوها
على مال جاز الخلع ولا يجب المال عليها ولو ضمنه ابوها يلزمه ولا يرجع به عليها صل خلعها
ابوها بمهرها ولم يدخل بها وضمنه جاز ولها نصف المهر ويضمن الاب للزوج النصف
وقيل كيف يصح الخلع بمهرها وهو ملكها وليس للاب ابطال ماله وكيف يصح ضمان
الاب المهر لزوجها وهو عليه ولاي معنى يضمن الاب للزوج نصف المهر الذي يضمن
الزوج للصغيرة هذه من مشكلات المسائل وهذا لانه اضاف الخلع الى مالها ولو اضافه
الى مال غيرها بان خلعها على قن انسان صح الخلع لانه لو اضاف الشراء الى مال
غيره بان شرى بمال غيره صح الشراء فلان يصح الخلع والخلع اقرب الى الجواز اولى
الا ان تسليم البدل في الشراء يجب على المشتري ولو عقد بلا ضمان وفي الخلع لا يجب عليه الا بضمان
اذ حقوق العقد في الخلع يرجع الى من له العقد ولكن اذا ضمن يرجع اليه الحقوق بحكم
الضمان وتطلق اذ الطلاق معلق بقبوله فيقع اذا قبل ويجب لها نصف المهر
لا النصف لطلاق قبل الدخول وعلى الزوج نصف المهر للصبية وعلى الاب نصف
المهر للزوج لانه ضمن كل المهر فعجز عن تسليمه وسقط نصفه فضمن النصف كما خلع
على مال غيرها وعجز عن تسليمه ويقع بائنا لانه طلاق بعوض ولو كان بلفظة الطلاق
ولانه قبل الدخول هذا لو لم يدخل فلو دخل فلها كل المهر والاب يضمنه للزوج لانه
ضمن تسليم كل المهر ولم يقدر على تسليم شئ منه فيضمن مثله قال هذا احد وجوه
خلع الصبية وحيلة اخرى ان يحيل الزوج المهر على الاب حتى يبرأ الزوج ولكن
يمكن الاحتيال بمال الصبي والصبية على غير من عليه اذا كان المحتال عليه املأ من
المحيل والغالب ان يكون الاب ملاء من الزوج ولو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاءة
ينبغي ان يصح ايضا كذا ذكره بعض شي ولو كان الخالع وليا غير الاب وجعله القاضي
وصيا ويحتال بهذه الحيلة ينبغي ان يجوز اذ للوصي ان يحتال بمال اليتيم ايضا فطس
لو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاءة لم يجز للوصي ان يحتال بمال اليتيم اذ الجواز
معلق بشرط كون الثاني املأ ج غريم الصبي لو احال فقبل ابوه او وصيه
فلو كان الثاني املأ او مثله يصح والا فلا طحم حيلة اخرى وهي ان يقر الاب
بقبض مهرها ونفقة عدتها ثم يبينها زوجها وهذا يختص بالاب بخلاف

الطلاق بعوض بائن

الحوالة بمال الصبي

سائر الاولياء اذ الاب يصح اقراره به ويبرا الزوج فى الظاهر ولا يعمل
اقرار غيره به ولو اراد ان يكتبه يكتب اقرار الزوج بالبينونة ويكتب اقرار الاب
بقبض المهر ونفقة العدة اقول لو كان الاب صادقا فى اقراره فلا فائدة فيه
للزوج ولو كذب فهو حرام يجب التحرز عنه والمراد بالحيلة هى الحيلة الشرعية ليصل
الرجل بها الى مراده على وجه الشرع وهذا ليس بشرعى لكن يمكن ان يقال ان الكلام
فى حكم اقراره لو اقر لا فى انه يحل او يحرم فلا اشكال الا انه يبرا ظاهرا لا حقيقة
ولا يليق هذا التلبيس بالمسلم كتبت هذا النظر ثم وجدت نظيره فى شى
فهذا من التوارد صط الاب لو خلع الصبية بمهرها ورآه خيرا لها بان علم انها
لا تحسن العشرة معه فانه يصح على قول مالك ويزول المهر عن ملكها ويبرأ الزوج
عنه فلو قضى به نفذ لانه مجتهد فيه ذ خلع الاب او الاجنبى كبيرة بمهرها جاز
لو اجازته والا فلو لم يضمنه المخالع لم يجز ولا تطلق صر متوقف على اجازتها
فان اجازت جاز وبرأ الزوج من المهر ولو لم تجز ينبغى ان يطلق لانه معلق
بالقبول ووجد ولو ضمنه الاب او الاجنبى وقع الخلع فاعتبر هذا معاوضة
فيما بين الزوج والمخالع طلاقا باينا مجانا فى حق المرأة فبعده اذا بلغها الخبر
فاجازت نفذ عليها وبرئ الزوج من المهر ولو لم تجز فلها ان تأخذ الزوج
بالمهر والزوج يرجع على المخالع بحكم الضمان ولصير تقدير هذا الخلع كان المخالع
قال للزوج ان اجازت فالبدل عليها وان لم تجز فالبدل علىّ فما يجب على الاب
من الضمان انما يجب بحكم العقد لا بحكم الكفالة اقول ذكر قبيله انه يرجع على الاب
بحكم الضمان فبين قوليه منافاة يمكن التوفيق بان يكون فيه روايتان فاخذ
بهما ويدل عليه ما ذكر صر فى هذه المسئلة ان الزوج يرجع به على المخالع بحكم الضمان
والاب كاجنبى اذ ليس للاب ولاية الخلع فهو كاجنبى وكذا لو خلع الاب او الاجنبى
على نفقتها وهى صبية او كبيرة لم تأذن به ولم تجز بعد الخلع جاز الخلع فيطلق
ويجب النفقة على الزوج ثم يرجع هو على المخالع بسبب الضمان وقال ههنا مسائل
يحتاج الى ذكرها منها ان الاب لو زوج كبيرته فطلبوا ان يبرأ الزوج عن شى
من المهر فلا سبيل اليه بان يقر الاب بقبض شى منه لانه كذب حقيقة
ومن امر به فقد امر بالكذب اقول هذا يؤيد ما سبق لنا من الاعتراض فى اقراره
بقبضه قال فينبغى ان يهب باذنها لانه لا يصح بلا اذنها الا ان تجيزه وينبغى
ان يضمن للزوج عنها فيقول ان انكرت هى الاذن بالهبة وغرمتك ما وهبته
فانا ضمنته ويصح هذا الضمان لاضافته الى سبب الوجوب لان من زعم الاب

والزوج انها كاذبة فى الانكار وان ما اخذته دين عليها للزوج فالاب ضمن بدين
واجب فيصح ولو كانت الابنة صبية فلا وجه للهبة ولا للاقرار بالقبض
لما مر فالحيلة ههنا ما مر من ان يحيله الزوج على الاب من تزوجها بالفين
ودخل فوهبت امها للزوج الفا من المهر وضمنت له فخلعها بالفين لا يرجع
الزوج على امها بشى فان قيل فلما وهبت الام الفا بقى من المهر الف فاذا
اختلعت على الفين فالالف زائد فلم لا يجب له عليها يجاب بان هبة الام
لم تصح فبقى المهر الفين فصح الخلع عن الفين وضمان الام ليس لالتزام مال له
ابتداء بل هو وعد لو طلبت تمام الالفين فالام تعطيه الفا فلا يلزم الام
شى مع ان امرأته لم تطلب شيئا ولو ادعى الزوج استثناء او شرطا وكذبته
فالقول للزوج فلو شهد الخلع او طلاق بلا استثناء فان قالا نشهد انه
خلع او طلق بلا استثناء لا تقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلمة
الخلع والطلاق فالقول للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل
او نحوه فحينئذ يقبل قولها وهذه مما يقبل بينة الشهادة على النفى صح
فيما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا ببينة لانه
خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس وعن ظه طلق وقال استثنيت لا يصدق
قضاء ولو قال طلقت واستثنيت صدق ويفتى بان دعوى الاستثناء يصح
الا ان ظهر منه ما بينا صط قال طلقت ثم استثنيت لم يكن مستثنيا عند حس
ولو طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء صدق لو لم يذكر البدل فى الخلع لا لو ذكره
ولو قال خلعتك بكذا وفيه لو اخذ جعلا فى الخلع وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق
قضاء والمراد باخذ الجعل ذكره لا حقيقة الاخذ فش ادعى الاستثناء وقال ما قبضته
منك فهو حق كان لى عليك وقالت انى دفعته لبدل الخلع فالقول له لانه لما انكر
صحة الخلع فقد انكر وجوب البدل عليها واقرار له عليها مالا واحدا الا ان المرأة
مقرة ان له عليها مالا آخر فصدق الزوج بخلاف ما لو لم يدع الاستثناء ولانه
اقران عليها بدل الخلع والمملك هى المرأة فيقبل قولها وفيه نظر فو طلق
ثم استثنى بان شاء الله غير انه تكلم به فى نفسه بحيث سمعه هو لا غيره لا يصدق
قضاء فيجب ان يجهر به ليثبته ببينة جف حلف واستثنى فى نفسه وحرك به
لسانه ولم يسمع اذناه جاز استثناؤه كذا عن ش رحمه اقول يحتمل ان يراد به
انه يصدق ديانة لا قضاء قال وكذا القراءة فى الصلوة ولو سمع اذناه فهو
اوثق ص قالت خويشتن خريدم از تو فقال فروختم وقال عنيت غيرها لا يصدق

قضاء خ ارادت الخلع فقال قوم لها اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك علي فقالت اشتريت وقال الزوج بعت وفي ضميره بيع متاع فانها تطلق قضاء اذ قوله بعت جواب كلام مبهم والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال
مق وكذا لو نوى منطقة او خشبة في يده فلو اشار الى تلك المنطقة او الخشبة اشارة يفهم انه المراد يصدق انه لم يرد الخلع وكذا لو اشهد قبل الخلع على هذه المواضعة ثم اشار وقت تكلمه الى الخشبة او نحوها اشارة فهم الشهود وهذا كله في الحكم اما في الديانة فالقول له اشار او لا الا اذا كان اللفظ لا يحتمل ما نوى قط طلبت خلعا بمال فاشهد عدلين ان امرأتي اذا قالت خوشتن خريدم اقول فروختم ولا اقول فروختم ثم خلعها عند القاضي ثم قال قلت فروختم ولم اقل فروختم وشهدا به فلو سمع القاضي فروختم يحكم بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادتهما ولا عبرة لذلك الاشهاد واما لو لم القاضي لا يتيقن انه تكلم بخاء او بفاء يسمع شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المسجد انه قال فروختم يحكم بالخلع ذن باع منها تطليقة بمهرها واشترت فقال من ساعته هرسه هرسه يخاف ان يقع عليها الثلاث لان هذا يصرف الى الطلاق لسبق ذكره فصار كقوله اوقعت هرسه طلاق فد خلعها بتطليقة واحدة فلاموه على ذلك فقال دوسه باد لم يقع شيء لانه ليس بايجاب فشين قال ترا يك طلاق فلاموه كفت ديكر دادم يقع آخر لانه جواب لذلك وبناء عليه فض خلعها فقيل له كم نويت فقال ما شاء ولم ينو شيئا طلقت واحدة لان تفويض المشية اليها في النية ليس بشيء فد قالت اخلعني وقالت سه خواهم فقال سه باد ثم خلعها يقع واحدة اذ الحكم يقع بالخلع وهو واحد ولو خلعها فقال لها في عدتها دادمت سه ولم يزد عليه فلو نوى ثلاث طلقات طلقت ثلاثا والا فلا لانه لم يتلفظ بطلاق فصار كما لو قال انت واحدة فلا تقع بلا نية فش خلعها فقال في مجلسه مرا درين خانه هيچ نيست ثم ادعى شيئا من امتعة البيت فان قال كان هذا في البيت وقت الخلع لا يسمع دعواه ولو انكر كونه فيه وقت الخلع فالقول له خ ان قال كان هذا في البيت وقت الاقرار لا يسمع دعواه ولو انكر كونه فيه وقت الاقرار يسمع ولو ادعى انه له ولم يقل شيئا يسمع لو لم يكن دعواه في ذلك المجلس في جامع مسئلة تدل انه لو ادعى مطلقا لا يسمع وينبغي ان يكون كذلك ضك قال لها سرخود از عدة وكابين خريدم فقالت فروختم لو نوى الطلاق تبين ويجب المهر

وانفقة العدة لانه ذكر فو من قال لها خويشتن از تو بعدت وكابين خريدم فقالت فروختم لو نوى الطلاق تبين واجاب كما ذكرنا وهذا لان سرخود وخويشتن بمعنى واحد اذ الرأس يراد به جميع البدن وقوله از عدت ومهر خريدم لا يصح عوضا لان كلمة من لا يستعمل للمعاوضة فبقي لفظ خريدم وفروختم وهو من الكنايات فلا بد من النية اقول مر في عده في اوائل الفصل ان قولها از كابين خريدم كقولها بكابين خريدم فعلى هذا ينبغي ان يقع بلا نية ومر ايضا في عده ثمه ان البدل على الزوج قيل يجوز وقيل لا فعلى رواية الجواز ينبغي ان تطلق ويجب المهر ونفقة العدة على الزوج بلا حاجة الى النية

الفصل الثالث والعشرون في الامر باليد ومتعلقه

الاصل ان الزوج ملك الطلاق بنفسه فيملك تفويضه الى غيره ويتوقف عمله على العلم ولو لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء الا ان يكون في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق فلا يصدق فيهما قضاء انه لم ينو الطلاق ولو ادعت نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة طلاق صدق مع يمينه وتقبل بينتها في اثبات الغضب ومذاكرة الطلاق لا في نية الطلاق الا ان تقيمها على اقرار الزوج بها كذا فقط وفي طحم يذكر في باب الامر باليد تطلق نفسها متى شاءت لاختلاف في الامر والخيار قيل هو كالوكالة تقع مبهمة في العمر اذا لم يعلق بالمشية فعلى هذا يملك الزوج عزلها فاذا علق الطلاق بالمشية يصير كيمين فينقطع الخلاف طح تفويض الطلاق اليها قيل هو وكالة يملك عزلها والاصح انه لا يملكه تم وكلها بطلاق نفسها لا يملك عزلها اذ لو كيلها كقوله طلقي نفسك وثمه لا يملك عزلها كذا هنا ولو قال لاجنبي طلق امرأتي صح عزله ولا يقتصر على المجلس لان هذا اللفظ للاجنبي توكيل وللمرأة تمليك ولو قال لاجنبي طلق امرأتي ان شئت يقتصر على المجلس ولا يملك عزله والاصل ان قوله طلقي نفسك تمليك في حقها ذكر المشية او لا لقيام معنى المالكية في حقها وهو تصرفها لنفسها برفع القيد عن نفسها وفي حق الاجنبي تمليك لو ذكر المشية والا فلا وكذا لو قال لامرأته طلقي صاحبتك فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وله العزل كذا فو وفي شحي قال لاجنبي امر امرأتي بيدك كان تمليكا فيقتصر على المجلس ولا يملك عزله عده قوله طلاق امرأتي بيدك كقوله امر امرأتي بيدك ذ لو جعل امرها بيدها او خيرها فلها ان تختار نفسها ما دامت في مجلس علمها ولو طال يوما او اكثر فلو قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها لانه دليل الاعراض وامر اليد يبطل بصريح الاعراض فكذا بدليله ضك لو احدث

يراد بالرأس جميع البدن

غزلها
الفقهاء يعني وكالة والاصح انه تمليك

يقع الثلاث بعد الواحدة

ولعله

في عمل آخر يعلم انه قطع لما كانت فيه يبطل الامر والحاصل انه تمليك يوافق سائر
التمليكات من حيث انه يقتصر على مجلس العلم ويخالفه من حيث انه يبقى الى ما وراء المجلس
لو كانت غائبة بخلاف سائر التمليكات لان هذا التمليك تضمن معنى التعليق
فتقيد بالمجلس لمعنى التمليك وبقي الى ما وراءه في الغائبة ولم يملك عزله لمعنى التعليق
عملا بشبهيه وقوله اختاري كالامر في جميع الاحكام الا في انه لو نوى الامر باليد ثلاثا
صح لا في التخيير ولم يجز نية الاثنين فيهما **من** خيرها او جعل امرها بيدها فقبل ان يختار
اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها وكذا
لو امتشطت او اغتسلت وبطل بقيامها لا بقعودها ولو كانت قاعدة
فاضطجعت ففيه روايتان عن ابي يوسف ولو قاعدة فاتكأت لم يبطل في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف يبطل انه كذا **مح** وذكر **شيخ** ان فيه روايتين ولو متكئة فقعدت
لا يبطل وكذا لو محتبية فتربعت او على العكس وكذا لو لبست ثيابا ولم تقم عن المجلس
وكذا لو نزلت عن الدابة ويبطل بركوبها وكذا لو كانت على دابة واقفة او سائرة
فسارت ولو واقفة فاجابت ثم سارت او كانت سائرة فاجابت كما سمعت
في خطوتها بانت منه وكذا لو ماشية ولو سبقت خطوتها جوابها لم تبن
ولو كانت الدابة سائرة فوقفتها بقي خيارها ولو كانت في بيت فمشت من جانب
الى جانب لم يبطل والسفينة كبيت لا كدابة ولا فرق بينهما حقيقة لتبدل المجلس
حقيقة وافترقا بان سير الدابة يضاف الى راكبها لا السفينة لجريها بماء وريح
مح وسواء كانا على دابتين او على دابة واحدة او كانت على دابة وهو يمشي او كانا
في سفينة او في سفينتين او في محمل او محملين حتى لو كانا على عاتق رجل واحد فاختارت
نفسها في خطوته تلك بانت والا فلا ولو دعت بطعام فاكلت بطل قل او كثر
لا بشرب ماء او لا اكل في مجلس الى اي غير معتاد بخلاف الشرب **قي** لا يبطل بالاكل اليسير
لو كان من غير ان تدعو به ولو تكلمت بكلام هو ترك للجواب كما امرت وكيلها
ببيع او شراء او اجنبيا به بطل خيارها لا لو قالت ادعو الي للمشورة او شهودا
اشهدهم لانه امارة قبول لا اعراض ولو لم تجد من يدعو شهودا فقامت لتدعوهم
ولم تنتقل اختلف فيه المشايخ كذا **شيخ** وفي **بس** فقامت لتدعوهم ولم تخرج
ولو خرجت اختلفوا فيه **كفو** استحسن قول **شيخ** فقال من مال الى بطلانه بالقيام
علل بان المجلس تبدل وان لم يوجد دليل الاعراض الا ترى الى ما مر ان الزوج لو اقامها
كرها بطل لتبدل المجلس وان لم يوجد دليل الاعراض **ذ** قال امرك بيدك فقالت نعم
لا تطلقني بل بائنا ثم طلقت نفسها تطلق او قولها لم لا لم ليس برد للتمليك

وفيه نظر

وفيه نظر لانه يتبدل به المجلس لانه كلام زائد ولو سبحت او قرأت قليلا بقي الا لو طال
مي قالت الحمد لله على عتق نسمة او هدي بدنة او حجة شكرا لي فعلته وقد طلقت نفسي
تطلق لانه يبقى لا بشروع الصلوة ولو كانت في صلوة الفرض بقي باتمامها اذ القطع
منهي والاعراض انما يكون بترك الاختيار بعد التمكن ولو متطوعة وسلمت على رأس
الركعتين بقي الا لو تبعته ولم يفصل في **صل** بين تطوع وتطوع **ند** عن آم سواء الاربع
قبل الظهر كفريضة في هذا لانه لم يجز اداؤه بتحريمتين ولو في الوتر فاتمته ثلاثا بقي
لوجوبه عنده كمغرب وعندهما لشرعيته بتحريمة واحدة ولو سنة ولذا يقضي
بالاجماع **اقول** وجه المناسبة في ذكر قوله ولذا يقضي انه ليس بظاهر ولو قال وان كان سنة
عندهما لكنه قريب من الواجب لذا يقضي لا تفح **قال** امرك بيدك كلما شئت
وفارسيته هر بار فلها ان تختار نفسها كلما شاءت في المجلس او في مجلس آخر حتى
تبين بثلاث الا انها لا تطلق نفسها في ذلك المجلس اكثر من واحدة **اقول** قوله
كلما شاءت في المجلس لا يقتضي ان يجوز لها الايقاع متعددا في ذلك المجلس
وقوله الا انها لا تطلق يقتضي ان لا يجوز ذلك فبينهما تدافع ويمكن التوفيق بان
مراده بقوله الا انها لا تطلق دفعة واحدة اكثر من واحدة وهو كذلك
ويمكن ان يؤول قوله كلما شاءت بان لها ذلك في المجالس فيكون لها تكرار الايقاع
بالنسبة الى المجالس لا بالنسبة الى مجلس واحد والاول هو الحق والله اعلم **قال**
فلو شاءت اخرى في العدة يقع وكذا الثالثة ثم لو شاءت بعد زوج آخر لم يقع
عند زفر ولو شاءت واحدة وتزوجت بآخر فعادت الى الاول عادت بثلاث
عندهما وعند محمد بما بقي فلو شاءت ثلاث تطليقات ثلاث مرات يقعن واحدة
بعد اخرى عندهما وعند محمد يقع ثنتان واحدة بعد اخرى ثم تحرم حرمة غليظة
لا تقر ولو قال امرك بيدك اذا شئت او متى فلها ان تختار مرة في المجلس وغيره
لانحصار المرة فلان كلمة اذا او متى لم تقتضيا التكرار واما التعدي الى ما بعد المجلس
فلان كلمة اذا او متى عبارة عن الوقت فيوجب تعميم الوقت فصار كانه قال امرك
بيدك في اي وقت شئت فلو اختارت زوجها خرج الامر من يدها لردها ما جعل
اليها وكذا قوله اذا ما شئت او متى ما ولو قال امرك بيدك كيف شئت يقتصر
على المجلس وكذا قوله ان شئت او ما شئت او كم او اين او اينما **صل** قال لها
انت حر حيث شئت فله المشية في ذلك المجلس فقط وكذا الطلاق فعلى هذا
لو قال امرك بيدك حيث شئت يقتصر على المجلس كذا اجاب بعضهم ولو قال
لها انت حر متى شئت او اذا او كلما شئت فله المشية في كل زمان حتى لو قال

يقضي الوتر بالاجماع

لااشاء ثم قال شئت العتق يعتق وكذا الطلاق **اقول** يخالفه ما مر قبيله
من انها لو اختارت زوجها صرح الامر من يدها لردها ما جعل اليها وهذا
يقتضي ان يرتد بقولها لا اشاء فلا يعمل بعد مشيتها واقعه جعل امرها
بيدها على انه متى غاب عنها شهرا فهي تطلق نفسها كيف شاءت وحيث
شاءت واين شاءت وغاب شهرا فلها ان تطلق نفسها ساعة
يتم بها الشهر الى مضي مجلسها لان هذه الالفاظ لا تقتضي تعميم الاوقات
فيقتصر على المجلس **كفو** قال انت طالق حين لم اطلقك او زمان لم اطلقك
او حيث او يوم لم اطلقك تطلق كما سكت فان قيل في يوم لم اطلقك
ينبغي ان لا تطلق الا بعد مضي اليوم لا كما سكت لانه لو طلق في ذلك اليوم
بعد سكوته لا يتحقق الشرط وهو عدم الطلاق يجاب بان اليوم لمجرد الوقت
هنا اذا اجراء مما لا يمتد **فقط** وهنا الفاظ هر وقت وهر كاه وهر جه كاه
وهر زمان وهمي وهميشه وهر بار واجمعوا ان الحنث يتكرر بقوله هر بار
وكذا يتكرر في غيره مما ذكرنا عند بعضهم ويفتى بانه لا يتكرر في هذه الالفاظ
الا في قوله هر بار وكذا يتكرر **فو** في قوله طلقي يقع رجعيا وفي الامر باليد بائنا
ولو قال طلقي نفسك ان شئت يقتصر على المجلس **ف** قال لامرأته امر فلانة
بيدك لتطلقها متى شئت فهذا مشورة فيقتصر على المجلس **من** قال امرك
بيدك فطلقي نفسك غدا فقوله فطلقي مشورة فلها ان تطلق نفسها
في الحال **فو** قال لآخر امر امرأتي بيدك فطلقها يقتصر على المجلس **فقط** قال الآخر
سنة فامر امرأتي بيدك حتى تخلعها بمهرها فغاب سنة ولم يحضر قال النسفي
هو توكيل بمطلق حتى لا يقتصر على المجلس والصحيح انه تمليك حتى يبطل
بقيامه عن المجلس **من** قال النسفي عند السؤال انه توكيل مطلق لانه
وان ذكر الامر باليد فقد فسر بما هو توكيل محض وهو ان يخلعها فصار الحكم
للمفسر كذا قال عند السؤال الا انه كتب في الجواب هو وغيره انه يبطل
لانه صرح بالامر باليد **ذ** قال امرك بيدك في ثلث تطليقات فطلقت
نفسها ثنتين او واحدة فهي رجعية **عده** قال امرك بيدك لكي تطلقي
او لتطلقي نفسك او حتى تطلقي فطلقت فهو بائن ولو قال امر تو بدست تو
نهادم بيك طلاق فهو رجعي كما لو قال امرك بيدك في تطليقة **ذ** قال امرك
بيدك هذه السنة فطلقت نفسها فتزوجها فلا خيار لها في باقي السنة
اذ الامر واحد الا انه ممتد فانحل بمرة ولو قال امرك بيدك هذا اليوم فهو

ولو طلقي رجعي

علی

على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان على مجلسها ولو قال امرك بيدك رأس الشهر
فلها تطليق نفسها عند المستهل ولو قال امرك بيدك الى رأس الشهر فلها ان تطلق
نفسها مرة واحدة في الشهر ولا يقتصر على المجلس لتقييد التأقيت **فشين** امر تو
بدست تو نهادم شش ماه را فالامر بيدها عند تمام ستة اشهر ويأتي في فصل
ما يصح تعليقه بالشرط **خ** قال اذا جاء رأس الشهر فامرك بيدك فطلقها واحدة
قبل دخوله فتزوجها فجاء رأس الشهر فالامر بيدها وكذا لو قال امرك بيدك
في هذه السنة فطلقها واحدة قبل دخوله فتزوجها في تلك السنة يصير الامر بيدها
عند ح بعه ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي فجن الزوج مطبقا لا يبطل
الامر باليد بخلاف التوكيل حيث ينعزل الوكيل وكذا لو حلف بطلاق او عتق
لا يبطل ع لو جعل امرها بيد صبي او مجنون او كافر او قن فهو يجوز قال لامرأته
الصبية امرك بيدك فطلقت نفسها تطلق **اقول** ينبغي ان يكون هذا
في صبية تعقل وتعبر ولا طاقة وجه ايضا لمعنى التعليق واقعه جعل امر الصبية
بيدها تا باي كث بدیجه زيان شوي متى شارت متى غاب فغاب فابرأته
عن المهر فطلقت نفسها قيل ينبغي ان تطلق رجعيا تجيانا مر في **بس** في اواخر
فصل الخلع **ذ** قال من طلاق ترا وادم فلو نوى لا ايقاع يقع لا لو نوى التفويض
لانه يحتمل التفويض ولو لا نية له يقع لانه ايقاع ظاهرا فينصرف اليه ما لم ينو
شيئا آخر **فص** ترا طلاق ايقاع طلاق ترا تفويض **حي** قال لامرأته لك
الطلاق فلو نوى الطلاق تطلق ولو لا نية فلغو وقال سح لو نوى
الطلاق فطلاق والا فالامر بيدها واقعه قال لها طلاق بتو دادم يكي يا دو
ور فتي التعم هو انه تفويض لا تنجيز **س** طلاق بردار در فتي تفويض **فد** قال
لها دار طلاق بلا سؤالها الطلاق يقع واحدة **فقط** في قوله دار طلاق
يحتاج الى النية وقيل يقع بلا نية قال له قل لامرأتي امرك بيدك لا يصير الامر
بيدها ما لم يقله المأمور لانه امر بالتفويض ومثله لو قال قل لامرأتي ان امرها
بيدها يصير امرها بيدها قبل الاخبار كذا **فقط** وفيه فضولي قال جعلت امرك
بيدك فقالت اخترت نفسي فاجاز الزوج كله لم تطلق ويصير الامر بيدها
في مجلس علمها بالاجازة لان تصرف الفضولي له مجيز في الحال اذ الزوج يملك
الاشارة للحال فينعقد موقوفا على اجازته واما تصرف المرأة فليس له مجيز
حال وجوده اذ الزوج لا يملكه فانه لو قال بعد ما خيرها الاجنبي اخترت نفسك
لم يقع وانما ينعقد من التصرفات ما له مجيز في الحال وما لا فلا وكذا لو قالت

فرق طلاق ترا و ترا طلاق

جعلت امري بيدي فاخترت نفسي فاجاز كله انطلق وتصير الامر بيدها
ونظيره ما لو قال لامراة غيره ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت
فاجاز الزوج صح اليمين لا الطلاق ما لم يدخل بعد الاجازة اد الاجازة
تعمل في اليمين فقط اذ الزوج يملك اليمين لا دخولها في الدار ولو قالت
جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فاجاز الزوج ذلك يقع الرجعي للحال
ويصير الامر بيدها حتى لو اختارت يقع طلاق اخر باين لان كل واحد من التصرفين
له مجيز في الحال فتوقفا على اجازته ولو قالت اخترت نفسي فاجاز لم يقع ولو
نوى الطلاق ولو قالت ابنت نفسي واجاز يقع لو نوى الطلاق ولو قالت حرمت
يقع بلا نية لان تحريم الحلال في عرفنا صار طلاق اقول فعلى هذا لو قال الفضولي جعلت
امرك بيدك فقالت طلقت نفسي فاجاز الزوج كله ينبغي ان يقع الرجعي للحال ويصير
الامر بيدها حتى لو اختارت يقع طلاق آخر باين لما قرجن شهدا ان فلانا امرنا
ان نبلغ امرأته انه فوض اليها فبلغناها وقد طلقت نفسها بعده جازت
شهادتهما ولو شهدا ان فلانا قال لنا فوضنا اليها ففعلنا لم تجز نظير المسئلة الاولى
انهما لو شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا انه وكله ببيع قنه فاعلمناه ثم باعه
جازت شهادتهما نو قال لامرأته بعت منك امرك بالف ان اختارت نفسها
في المجلس تطلق ويلزمها المال ولو جعل امرها بيدها فقالت دست باز داشتم ولم
خوشتن را اتبين فلو قالت عنيت نفسي ان كان المجلس قائما صدقت
والا فلا ولو قالت للزوج انت علي حرام او انت مني باين او انا عليك حرام
او انا منك باين فهذا كله طلاق كذا نقط وفي كفو بخلاف قولها انت حرام
ولم تقل علي او انت باين ولم تقل مني فانه باطل ولو قالت انا حرام ولم تقل
عليك او انا باين ولم تقل منك فهو طلاق صنك قال لامرأته طلقي نفسك
فقالت انا حرام او خلية او برية او باين او بتة او نحوها فالاصل فيه ان كل شي
يكون من الزوج طلاق اذا سألت فاجابها به فاذا اوقعت مثله على نفسها
بعد ما صار الطلاق بيدها تطلق فلو قالت طلقني فقال انت حرام او باين
تطلق فلو قالته بعد ما صار الطلاق بيدها تطلق ايضا ولو قالت له طلقني فقال
الحقي باهلك وقال لم انو طلاقا صدق ولا تطلق فلو قالته بعد ما صار الطلاق
بيدها بان قالت الحقت نفسي باهلي لا تطلق ايضا ذ جعل امرها بيدها فقالت
طلاق افكندم تطلق نوى او لا وكذا لو قالت امر افكندم تطلق نوى او لا لان هذا
اللفظ تعين للطلاق عرفا يقال زن فلان امر افكند يعنون فيما بينهم انها طلقت

نفسها

نفسها اقول على هذا لو قال رجل من اهل بلاد الروم كلمى ادسون او كلما ي عجى
اولسون ان فعل كذا ينبغي ان يصح اليمين على الطلاق لانه متعارف بينهم
فيه ويدل عليه ما ذكر في اوائل اكراه الكافي في بحث بيع الوفاء من ان الصحيح
ان العقد الذي يجري بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا
شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ
البيع بشرط الوفا او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع
غير لازم فكذلك اي يكون فاسدا ويدل عليه ايضا ما ذكر في وقف الخلاصة
من انه لو قال ضيعتي هذه سبيل ولم يزد عليه لا يصير وقفا الا اذا كان القائل
من ناحية يفهم اهلها منه الوقف المستجمع للشرائط قال ولو قالت قبلت نفسي
تطلق وكذا لو جعل امرها بيد ابيها فقال قبلتها تطلق واعلم ان الامر باليد
قد يكون مرسلا وقد يكون معلقا بشرط بان قال اذا قدم فلان فامر امرأتي
بيدها او قال بيده فالمرسل قسمان مطلق غير موقت فحكمه ان المفوض اليه
ان كان يسمع فيقتصر على مجلسه ولو غائبا فيقتصر على مجلس علمه والقبول في المجلس
ليس بشرط ولكن يرتد برده والثاني موقت فان علم المفوض اليه بالامر
قبل مضي الوقت فالامر بيده في بقية الوقت ولا يبطل بقيامه عن المجلس
ولو مضى الوقت ثم علم ينتهي الامر لانه خص التفويض بزمان فلا يبقى بعده
واما المعلق بشرط فانما يصير الامر بيد المفوض اليه اذا وجد الشرط فاذا وجد
فان كان الامر مطلق غير موقت صار الامر بيده في مجلس علمه والقبول في ذلك
المجلس ليس بشرط ولكن يرتد برده ولو موقتا فعلم قبل مضي الوقت فالامر بيده
في البقية ولو مضى الوقت ثم علم ينتهي الامر ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي
ثم ردت الامر او رده الاجنبي لم يصح لانه تمليك شي لازم فيقع لازما وهذه
مروية عن اصحابنا وعن الآن انه يرتد برد والتوفيق انه يرتد برده عند التفويض
لا بعده ما قبله اقول يحتمل ان يكون فيه روايتان لانه تمليك من وجه وتعليق من وجه
فيصح رده قبل قبوله نظرا الى التمليك ولا يصح نظرا الى التعليق لا قبله ولا بعده
فيصح رواية صح الرد نظرا الى التمليك ويصح رواية فساد الرد نظرا الى التعليق
قال ونظيره الاقرار فان رده يصح قبل تصديقه لا بعده ولو جعل امرها بيدها
ثم ابانها بطل الامر في ظاهر الرواية وعن حسن بن لا يبطل ولو طلقها رجعيا لا يبطل
قالوا هذا لو كان الامر منجزا بان قال امرك بيدك اما المعلق بان قال ان كان كذا
فامرك بيدك فان ابانها لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط يصير الامر بيدها

سواء تزوجها في العدة او بعد المضي ولو طلقها ثلاثا بطل الامر خلافا لزفر رحمه
وهي مسئلة التنجيز هل يبطل التعليق ولو جعل امرها بيد امراة اخرى ثم ابان
المفوض اليها بقي الامر كذا ذ وفي فت اگر زن خود بيك طلاق بدست
پدر زن نهاد كه اگر از شهر يك ماه غائب شود بطلقها ثم طلقها الزوج
واحدة ثم تزوجها ثم غاب شهرا اين امر بدست پدر زن ماند يا نه
اجاب نه چه برهمان حل را امر داده بود واين نكاح نوست فهذا يخالف
ما في ذ وفي فقط لو قال امرك بيدك اذا شئت فابانها ثم تزوجها بقي الامر
عند ح رحمه اذ التفويض صح وتعلق حقها به فلا يبطل بزوال الملك ذ قال
ان تزوجت عليك امراة فامرها بيدك فابانها فتزوج اخرى لم يصر امرها
بيد المفوض اليها لانه لم يتزوج عليها ولو قال ان تزوجت امراة فامرها بيدك
ولم يقل عليك والباقي بحاله يصير امرها بيدها اذ الشرط هو التزوج مطلقا
نو قال ان تزوجت عليك فهي طالق فابانها فتزوج اخرى في العدة لم تطلق
صل قال ان تزوجت عليك فانت طالق فطلقها فتزوج اخرى في العدة
لم تطلق كذا صل اطلق بلا ذكر البينونة فيما ثمه مسئلة الامر باليد ولو قال ان تزوجت
عليك في هذا النكاح فامرك بيدك فابانها فتزوجها ثم تزوج اخرى لا يصير الامر
بيدها اذ الشرط التزوج في هذا النكاح ولم يوجد فتم فوض اليها برانكه مهر
بخشد وزن خود پيش از تفويض مهر بخشيده بود است قيل لها ان تطلق
نفسها وقيل لا شي وهو الاصح لانه علقه بشرط محال فوض اليها كه هر كاه
بر سر تو زني ديگر خواهم يا زني ديگر جز تو بحلالي من ظاهر شود تو باي خود
كاره كني متى شئت فخلعها فتزوج باخرى ثم تزوج الاولى هل يصير الامر
بيدها قال لا لو كان النكاح والزوجية ظاهرة وقت العقد ولو فوض اليها
الكرجنين كنم طلاق نفسك متى شئت ففعله ثم خلعها قبل تطليقها نفسها
تواند تطليق كردن يا نه اجاب تواند ولو مضت العدة ثم تزوجها تواند
بانه ذكر في نت وكله بان يطلقها بكذا فابانها بنفسه ليس للوكيل تطليقها
وكذا لو جدد النكاح ولو ابان امراته فوكل رجلا بتطليقها على مال فطلقها
على مال وقبلت تطلق مجانا ولو جدد النكاح في العدة فطلقها الوكيل تطلق
ويجب المال ولو مضت العدة ثم جدده وطلقها لم يقع فشبن قال اگر
زبر تو زن خواهم امر وي بدست تو نهادم فثبت حرمة المصاهرة بينه
وبين امراته لمسه امها هل يبقى الامر قال يبقى لقصور الحكم به فانه لو حكم بجواز

النكاح التي زنى بامها او بنتها نفذ عند تم لو لا عند س رحمه ولو كان شافعي المذهب
فلا شك انه يبقى ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما كنت فامرك
بيدك فابانها فتزوجها ثم تزوج عليها ففي قوله ما دمت لا يصير الامر بيدها
وفي قوله ما كنت فكذلك على رواية الكرخي فانه ذكرا ما دمت وما كنت سواء
من فرق بينهما داشت رانه يصير بيدها في قوله ما كنت لانه يثبت كون بعد كون
ولا يثبت ديمومة بعد ديمومة وفارسية قوله ما دمت في نكاحي تا تو در نكاح مني
وفارسية قوله ما كنت في نكاحي تا تو در نكاح من باشي ويجي تحته في فصل ما يصح
تعليقه وما قيته ذ قال اگر بر تو بدل آرم فكذا فتزوج عليها يحنث لا لو طلقها
ثم تزوج اخرى وقوله بدل آرم في العرف عبارة عن قوله اگر بر تو زن خواهم
فوض اليها ان تزوج عليها ثم ادعت على الزوج انك تزوجت على فلانة وفلانة
حاضرة تقول زوجت نفسي منه وشهد الشهود بالنكاح يصير الامر بيدها ولو كانت
فلانة غائبة عن المجلس وبرهنت هذه انك تزوجت علي فلانة فصار امري بيدي
هل يسمع فيه روايتان والاصح انها لا يسمع لانها ليست بخصم في اثبات النكاح
عليها ح راصله في فش في فصل القضاء على الغائب فضم فوض اليها وقال بزبان
فما ذا وجد الشرط فعليها ابراء الزوج اولا ثم تطلق حتى يقع كفو قال امرك بيدك
ان ابرائتني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس يقع لو طلقت بعد الابراء والا
فلا اذ التفويض على شرط الابراء فو قالت تركت مهري عليك على ان تجعل امري
بيدي ففعل لا يبرا ما لم تطلق نفسها لانه جعل المهر عوضا عن الامر باليد
وهو لا يصلح عوضا عده فوضه اليها ان ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون
بينهما خصومة زنا شوى فضربها فطلقت نفسها يجب المهر لا لو قال ابلا خسران
ويجب ان لا تملك تطليق نفسها الا بابراء المهر اولا ولو فوضه اليها على انه
لو غاب شهرا ولم يصل اليها نفقتها تطلق نفسها متى شاءت فبعث اليها
عشرين درهما فلو لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة يصير امرها بيدها ولو كانت
نفقتها مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم يصل نفقتها
لا يصير الامر بيدها ويرتفع اليمين عندهما خلافا لابي يوسف رحمه وهي فرع مسئلة
الكوز ولو لم يهب وقال وصلت النفقة وانكرت ينبغي ان يصدق الزوج لانه
ينكر الحكم قال صاحب العدة هكذا سمعت الامام الاستاد ثم رجع بعد مدة وقال لا يصدق
وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق لقبل قولها وهو الاصح صط لو اختلفا
في وصول النفقة والباقي بحاله فالقول قولها ويصير الامر بيدها في رواية لا في رواية

ذ القول قولها في عدم الوصول اليها والقول قوله في حق الطلاق وعلى هذا لو جعل
امرها بيدها ان ضربها بلا جناية تطلق نفسها متى شاءت فضربها فاختلفا فقال
ضربتها لجناية فالقول قوله لانه ينكر صيرورة الامر بيدها وان لم يبين الجناية فصل
ذكر مسئلة النفقة وقال فلو نشزت حتى مضت المدة ينبغي ان لا يصير الامر بيدها
لانها لما نشزت لم يبق لها نفقة فصار كما طلقها حتى مضت المدة شي قال اگر يك ماه
نفقه تو نرسانم بتو امرك بيدك پس زن بي اجازه شوى بخانه پدر رفت بخشم
فلم يرسل اليها نفقة حتى مضت المدة ينبغي ان لا يصير الامر بيدها لانها نشزت فلا نفقة
لها ففات الشرط اقول ينبغي ان يكون هذا عند هما لا عند س كما في مسئلة الكوز قال اگر
يك ماه نفقه تو نفرستم امرك بيدك فارسلها ولكن رسول باين زن نرسانيد درين ماه
وى گويد خانه زن ندانستم هل يصير الامر بيدها اجيب نعم وفيه نظر فانه ذكر شي
ذ انه لو قال ان لم ارسل اليك نفقات هذا الشهر فكذا فارسلها فضاعت
من يد الرسول لا يحنث لانه ارسل ولو قال ان لم ابعث نفقتك من كش الى الشهر
فامرك بيدك فبعثها قبل مضي المدة لكن من موضع آخر فامرها بيدها وفي فقط
ما يدل عليه فانه ذكر لو قال ان لم ابعث نفقات من كرمينه الى الشهر فانت كذا
فبعثها من موضع آخر قبل مضي يحنث ذ قال اگر يك ماه بر تو نيايم و نفقه من
نرسد امرك بيدك فقبل مضي الشهر نفقه رسيد اما مرد نيامد لا يصير الامر بيدها
لانه معلق بالشرطين وقد وجد احدهما فقط فتم اگر بكنيم ماه نفقه تو بتو نرسانم
امرك بيدك قال المراد منه نفقة بكنيم ما به عادة ع قال ان غبت عنك ابدا ما
او يومين فامرك بيدك فغاب يوما فالامر بيدها لان هذا اول الامرين فقط
قال ان ضربتها فان شاءت طلقت نفسها واحدة وان شاءت ثنتين وان شاءت
ثلاثا فوجد الشرط وطلقت نفسها واحدة هل لها ان تطلق نفسها اخرى في ذلك
المجلس قال ليس لها ذلك لانه فوض اليها على وجه التخيير فلما شاءت الواحدة انتهى
الامر مروزي ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فاسرة الكفار هل يصير امرها
بيدها ام لا اجاب لا وافتى بعضهم ان اجبروه على الذهاب فذهب بنفسه
ينبغي ان يتحقق الشرط اذ الاتيان بالشرط مكرها وناسيا وعامدا سواء في الحنث
اقول لو حلف لا يخرج فهدد فخرج بنفسه حنث قيل لا وقيل ان امكنه الامتناع
حنث والا فلا فينبغي ان تكون مسئلتنا على هذا الخلاف لذ عده لو لم يرو
ولكنه غاب شهرا الا يوما وحضر في اليوم الاخر فغيبت المرأة نفسها حتى تم
الشهر افتى ظ ان الامر بيدها وافتى فقط انه لا يصير بيدها لانه تعلق بغيبته

لا

لا بغيبتها ونظيره انه لو حلف لا يفارق غريمه حتى يأخذ دينه فلزمه ففر منه
لا يحنث لانه لم يفارقه وانما فارقه غريمه وكذا لو كابره فانفلت لا يحنث وفي
خ ان الزوج لو لم يعلم ان هي لم يصر الامر بيدها ولو علم ولم يذهب اليها
فالامر بيدها وهذا لو كانت مدخولة فاما قبل دخوله فلو غاب تلك المدة
لا يصير الامر بيدها اقول فيه نظر فقط جعل امرها بيدها ان غاب عنها عن بخارا
شهرا من مكان يسكنان فيه فغاب قبل ان يبني بها قيل لا يصير الامر بيدها
لانه لم يغب من مكان يسكنان فيه لانه يراد به مكان السكن والازدواج
وذلك بعد ان يبني بها وعلل ذ بانه قبل البناء بها غائب عنها فان قيل
فيه نظر لان الغيبة المشروطة لم يكن متحققة وقت الحلف فينبغي ان يصح التعليق ولو
عد غائبا في المحل لعدم بنائه مثلا لو قال ان غبت عن بخارا شهرا فكذا وهو لم يكن
ببخارا وقت الحلف ثم مضت المدة وهو غائب عن بخارا ينبغي ان يحنث لوجود
الشرط لان مراده انه لو لم يحضر ببخارا الى شهر يجاب بان مقتضى الكلام ان يكون ابتداء
الغيبة من بخارا ولم يوجد فلا اشكال والحق في مسئلة ان يعتبر العرف فلو كان عرفهم
ان يراد به الغيبة المبتداة من المكان لا يحنث قبل البناء ولو يراد به الغيبة المطلقة
ينبغي ان يحنث ولو قبل البناء والله اعلم قال ولو كانت مدخولة فغاب تلك
المدة في المصر ولم يجي الى بيتها يصير الامر بيدها كذا خ اقول ينبغي ان لا يصير الامر
بيدها اذ الكلام في مسئلة بخارا فلم يوجد الشرط لعدم خروجه عن بخارا حينئذ
اللهم الا ان يفرض جوابه في مسئلة اخرى بان حلف ان غاب عنها شهرا من مكان
يسكنان فيه ولم يذكر المصر ولكن السياق يأباه ولو قال ان غبت عن كورة
كذا فامرها بيدها فاذا خرج من الكورة الى الرستاق فامرها بيدها ولو قال
ان غبت عن بخارا فاسم بخارا يطلق على القصبة على قول اكثر المشايخ وقيل
من كرمينه الى فربر ذ حلف لا يدخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل في اراضيها
يحنث وقيل بان الكورة اسم للعمران وهو الاظهر والبلدة اسم للعمران ايضا
واختلف في بخارا والفتوى في زماننا على انه اسم للعمران وشام اسم للولاية
وكذا خراسان حتى لو حلف على واحد من هذه المواضع ان لا يدخلها فدخل قرية
من قراها حنث وكذا فرغانة وسغد وتركستان اسم للولاية ولو حلف لا يدخل
بلخ او مدينة بلخ او قرية كذا فهو على العمران شح سواد سمرقند غير سمرقند
وسواد مرو غير مرو وكذا الكوفة وسواد الري من الري وهذا كله بحسب العرف
قال لامرأته اگر ازين شهر بي اذن تو بردم امرك بيدك اين مرد گوسفند ارفت

هذه قبل البناء ان الابنية

اسم بخارا يطلق على القصبة

الكورة اسم للعمران

بی اجازة زن لا یصیر الامر بیدها واقعه غاب بعد از سه ماه نامه از وی نبشته که
اگر از وقت غیبت من دو ماه بر آید و من بتو نرسم طلقی نفسک هرگاه که خواهی
ومعلوم شد که کتابة این نامه قبل تمام یک ماه بوده از وقت غیبت اما
آرندهٔ نامه دیر مانده است درین صورت تواند پای خود کشادن یا نی
چون سه ماه گذشته است واین زن را علم نبوده قبل فج یصیر الامر بیدها
فانه قال لو قال اذا مضی هذا الشهر فامر امرأتی بید فلان فمضی الشهر وفلان
لم یعلم حتی مضی شهر آخر ثم فلان علم بتفویضه فله مجلس علمه اذ المعلق بالشرط
کالمرسل عنده فکانه قال عند مضی الشهر امر امرأتی بید فلان وفیه یتوقف
علی علمه ان کان فلان غائبا ویقتصر علی مجلس علمه کذا هنا اقول قوله هرگاه که
خواهی فرستن یقتضی التعمیم فلا یقتصر علی مجلس علمه کما مر فی اوائل الفصل فلا حاجة
الی هذا القیاس فکان القایس غفل عن هذا القید او لم یکن هذا القید فی اصل
الوضع فوقع سهوا من الکاتب ثم اعلم ان قال بخلاف ما لو قال امر امرأتی بید فلان شهرا
حتی انصرف الی شهر یلیه فاذا مضی الشهر لا یبقی الیمین علم بتفویضه او لا اذ المفوض
موقت لا یبقی بعد الوقت واقعه جعل امرها بیدها ان تزوج علیها ثم وهبت
امرأة نفسها منه بحضرة شهود وقبل هو فصارت امرأته وقال عنیت فی التفویض
التلفظ بلفظ التزوج هل یصدق حتی لا یصیر الامر بیدها قال صح اجاب بعض
من یتصدی للافتاء بلا تحصیل الدرایة والروایة انه یصدق وهذا غلط محض
والجواب انه لا یصدق فیصیر الامر بیدها لان نیة الخصوص فی الفعل لا یصح اذ الفعل
لا عموم له اقول لا عموم للفعل الواقع فانه واحد واما الفعل النحوی وهو المذکور فی مسئلتنا
ولم یقع بعد فلا نسلم ان لا یعتبر فیه العموم بل قد یعتبر باعتبار المشتق منه کما لو حلف
لا یدخل یحنث کیف دخل فانه عام یظهر من بحثهم فیما حلف لا یضع قدمه حیث یحنث
بدخوله حافیا او متنعلا لانه مجاز عن لا یدخل فهو من باب عموم المجاز لا من قبیل الجمع
بین الحقیقة والمجاز کذا ذکروا وهذا یدل علی ان قوله لا یدخل عام حتی اعتبر عمومه
فی لا یضع لکونه مجازا عنه فالاولی ان یقال التزوج یطلق عرفا علی معنی یعم النکاح
بلفظ التزوج والهبة ومبنی الایمان علی العرف فنیته لفظ التزوج عدول عن العرف
الظاهر فلا یصدق فیصیر الامر بیدها لهذا لا لما قال والله اعلم قال وقد ذکر فی نسه
ان نیة التخصیص من العام فی العربیة لا فی الفارسیة وموضوع الفتوی الفارسیة
علی انه ذکر فی مسائل ان الارادة لا تعتبر مع حقیقة الفعل اقول لا یخلو اما ان یرید
حقیقة اللغویة او العرفیة فعلی کل منهما بحث واختلاف یظهر بالتامل فیما حلف

لا تبینه

لا تبینه غدا ان استطاع او حلف لا یضع قدمه فی داره او حلف لا یاکل هذا البر
فلیتامل فیها ونحوها من کتاب الایمان حتی یعرف ان الاستدلال به لا یتم الا عنه
البعض وبنحوه لا یلیق التخطئة جعل امرها بیدها ان ضربها فامر غیره فضربها
فهذه مسئلة الحلف علی ان یضربها فامر غیره فضربها قیل یحنث کما حلف لا یضرب قنه
فامر غیره وقیل لا یحنث کما حلف لا یضرب ولده فامر غیره ولو قرصها او مد شعرها او عضها
او خنقها فالمها یصیر الامر بیدها اذ الضرب فعل یتصل بالحی ویحصل له الالم قالوا
هذا لو لم یکن فی حالة المزاح اما لو فعله فیها فی حال المزاح لا یصیر بیدها وان المها وکذا لو
اصاب رأسه انفها حالة المزاح فادماها لا یحنث هو الصحیح لانه لا یعد ضربا عرفا
وبعضهم قالوا لو فعل بالفارسیة لا یحنث بهذه الافاعیل لانها لا تسمی بالفارسیة
الا یسمی ضربا کذا فقط اقول وکذا الترکیة وهذا هو الحق عندی جف حلف لا یضربها
فمد شعرها او عضها او خنقها حنث فی عرفهم لا فی عرفنا اقول وکذا لا یحنث فی عرف
اهل الروم فقط لو نفض ثوبه فاصاب وجهها لا یحنث لانه لا یتعارف ضربا ولا یقصد
بیمینه ند لو رماها بحجارة او نشابة او نحوها لا یحنث لانه رمی لا ضرب وکذا لو دفعها
ودفعا لم یوجعها لا یحنث ولو تعمد غیرها بالضرب فاصابها قیل یحنث وقیل لا
فد قال ان ضربتک بلا جنایة فامرک بیدک فخرجت من البیت بلا اذنه فضربها
قیل لا یصیر الامر بیدها اذا اوفاها المعجل والا فیصیر بیدها وقیل لا یصیر بیدها
مطلقا والاول اصح فانه ذکر فی ان له منعها من الخروج حتی یوفی کل مهرها
عده خروجها من البیت بعد ما اوفیت المعجل جنایة فشین قال امرها بیدها که
وی را بی جنایة شرعی نزند فقال لها هر ده روزی نزد دستور دادم تا بخانه پدر مادر
روی ده روز گذشت ودوازده روز شد پدر و مادر آمدند وبا ایشان بخانه
ایشان رفت فضربها به یصیر امرها بیدها فوصله الیها که بی جنایة شرعی زند از زن
تخم خربزه خواست داد فضربها به اگر در عادت مثل اینها باجازة شوی
جنایة بود والا فلا واگر مرد نان آورد فقالت نان تهی را بکوان اندر نه
فهذا جنایة واگر از نان خوردن خشم گرد لیس بجنایة واگر شوی را دعای بد کند فهو
جنایة واگر در پرده آواز بلند کرد وبیرون سو نامحرمان شنوند هل هو جنایة
قال یختلف باختلاف الاشخاص عده لو اسمعت صوتها اجنبیا فهو جنایة والتکلم
مع رفع الصوت مع غیر المحرم جنایة وفاقا وکشفها وجهها عند غیر محرم قیل جنایة
وقیل لا نم قال لها مادر تو ماده سگ است چرا آمده زن گفت مادر تست وخواهر تو
فضربها لا یصیر امرها بیدها اقول ینبغی ان یکون فیه خلاف علی ما ذکر فی فتوی انه لو قال

لها لعنت بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد قيل ليس بجناية لانها
لم تبدأ وقال تع لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وعامتهم على انه جناية
اذ ليس لها قصاص في الشرع حتى لا يكون الثاني جانيا لو قال لها اي ماه درست
سيامه فقالت ماكر تست سياه فعلى القول الاول ليس بجناية واما عامتهم
فقال بعضهم لو كانت ام الزوج حية فهو جناية في حقه لا لو حية وقال بعضهم لا يصير
الامر بيدها مطلقا سواء كانت الام ميتة او حية اذ الزوج ذكر الجناية مطلقا
لا كونها في حقه الا ترى انه لو ضربها على ترك الصلوة او الغسل في هذه الصورة
لا يصير الامر بيدها الا اذا كانت ذمية فيكون شتمها امه جناية سواء كانت حية
او لا فصط قال لها اي بليد فقالت له مثله فهو جناية لو صرحت بما قال الزوج واما
لو قالت تو اي اختلف فيه فقيل ليس بجناية لانها ما اتت بصريح القذف وعندي
انه جناية فكانها قالت تو خود بليدي وعليه لو قال ان شتمتني فانت طالق فشتمها
فقالت توي خود نطلق اذ قولها توي خود دشتم ثم لو قال يا زاني فقال بل انت
فانهما يحدان عده قال لها اي ادبار فقالت توي او مادر تو او شتمت اجنبيا فانه
جناية فلا يصير الامر بيدها ذ لازمت زوجها لاجل الكسوة فضربها يصير امرها
بيدها لانه ليس بجناية فان لصاحب الحق حق الملازمة ولو تعلقت به واخذت
لحيته فهو جناية ولو قالت اي كاو فهو جناية ولو قالت اي بد خو فلا جناية
لو كان كذلك والا فجناية ولو قال لها لا تفعل كذا فقالت خوش مي آرم ان كان
ذلك الفعل معصية فهو جناية والا فلا ولو طلبت النفقة والكسوة
فلا جناية اما لو شتمته او خرقت ثوبه فهو جناية ولو قالت له اي خر او اي ابله
فهو جناية وقولها له اي بي مزه فهو جناية في حق الشريف فضم قالت للشوان
اگر شوي شما مرد است شوي من باري مرد نيست فهو جناية ولو جنت جناية
شرعية فلم يضربها ثم بعد ايام جنت جناية غير شرعية فضربها فقال ضربتك للجناية
الاولى فلا يصير الامر بيدك وقالت ضربتني للثانية فلي الامر بيدي فالقول قوله
فد قال امرك بيدك كه ترا بهيچ كناه نزنم مگر بخانه فلان روي بي اذن من بزن
بخانه فلان رفت بلا اذنه وشوي با وي جنگ كرد شوي را دشنام داد فضربها
فطلقت نفسها فقال بدان سبب زدم كه بخانه فلان رفتۀ بلا اذن فالقول
قوله ولو قالت بي گناه شرعي زدي فقال بي گناه شرعي نزدم فالقول قوله ولو قالت
قلت لك بخانه خواهرت مرو اكنون رفتي بدان سبب زدم زن منكر رفتن است
فالقول قوله ولا يسمع البينة عنه قشبن قال امرها بيدها ان قام ثم قام وطلقت نفسها

فقال

فقال انك علمت منذ ثلثة ايام ولم تطلقي في مجلس علمك قالت لا بل علمت
الآن فالقول لها ت قال امرك بيدك فطلقت نفسها فقال انما طلقت
نفسك بعد الاشتغال بكلام او عمل وقال لا بل طلقت نفسي مع ذلك المجلس
بلا تبدله فالقول قولها لانه وجد سببه باقراره وهو التخيير فالظاهر
عدم الاشتغال بشيء آخر محم قال خيرتك امس فلم تختاري وقالت قد اخترت
فالقول قوله شح قال لقنه جعلت امرك بيدك في العتق امس فلم تعتق
نفسك وقال القن فعلته لا يصدق اذ المولى لم يقر بعتقه لان جعل
الامر بيده لا يوجب العتق ما لم يعتق القن نفسه والقن يدعي ذلك
والمولى ينكره ولا قول للقن في الحال لانه مخبر بما لا يملك انشاءه لخروج الامر
من يده بتبدل مجلسه اقول على هذا في مسئلة الاشتغال بكلام ايضا من
ينبغي ان لا يقبل قولها قال وكذا لو قال اعتقتك على مال امس فلم تقبل
وقال القن قبلت فالقول للمولى لانه اعتاقه معلق بشرط القبول ولو اقر بتعليق
عتقه بشرط آخر لا يقبل قول القن في وجود الشرط كذا هذا قال وكذا هذا كله في الطلاق
وفي امرك بيدك عده دعواها على زوجها انه جعل الامر بيدها لا يسمع اما
لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء عليه
فانه يسمع وليس للمرأة ان يرفع الامر الى القاضي ليجبر الزوج على التفويض من
قال للصكاك اكتب لها خط الامر على اني متى سافرت بلا اذنها تطلق نفسها
واحدة فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلاث وابى الزوج ولم يتفقا
وخرجا يصير الامر بيدها في تطليقة واحدة ولو قال لمديونه اگر تا جهل روز
سيم من ندهي امر زن خواستني بدست من نهادي فقال نهادم فلم يعطه الى
في المدة فتزوج امرأة هل لها ان يطلقها قال لا في هذه اللفظة ولو قال زني كه بخواهي
تواند اذ قوله خواستني يقع على امرأة يريد ان يتزوجها وليس اسم للتي تزوجها
وهو كقوله نان خوردني وجامه پوشيدني وقبا دوختني قال الآخر زنم را داشتن
وها كردن بدست تو بوده است فقال ذلك الرجل اگر چنين است دادم
زن ترا يك طلاق لا تطلق اذ قوله در دست تو بود وقعت اخبار عن كون
الامر بيده في الماضي ولا يلزم منه بقاؤه بل الامر المطلق مقتصر على المجلس وقد
تبدل حتى لو قال در دست تست فهو اقرار بقيام الامر بيده الآن فيصح
التطليق محم جعل امرها بيدهما فطلقها احدهما لم يقع قشبن قال امرك
بيدك اگر يك ماه را سه دينار بتو نرسانم زن را فام خواه بود بدين جهاد كرد

بل يصير امرها بيدها بعد المدة قال الا ان اداه الى المحتال قبل مضى المدة
والا فالامر بيدها قال امرك بيدك اكر بى اذن تو از شهر بروم مرد از شهر
بيرون رفت وزن او را مشايعه كرد هل يكون اذنا قال لا واكر اجازه خواست
زن اشاره كرد بسنده بود يا نى لم يكتب جواب هذه المسئلة **صح** واقعه
قال امرك بيدك كه بى اذن تو كنيزك نخرم فذهبت معه الى النخاس واختارت
امة فشراها اين پسنديدن زن اذن بود اجاب بعض اهل زماننا وان لم تكن
اهلا لذلك بود حتى لا يصير الامر بيدها واجبت يصير الامر بيدها لانه لا اذن
ما لم تتكلم بالاذن وهذا لان القياس يابى كون السكوت اذنا فى صورة ما
كما ذهب اليه زفر واث فى الآن علمائنا استحسنوا واثبتوا اذنا بدلالة
فى كل موضع مست الحاجة وذا فيما للساكت فيه ولاية المنع فان من قدر على النهى
ولم ينه عد ذلك منه امرا على ما عرف ومنه المثل السائر السفيه اذا لم ينه مامور
واستمر العرف على هذا **اقول** هذا يقتضى كونه كليا وليس كذلك فانه ذكر فى فصل
الاحكامات وغيره ان سكوت البكر ليس باذن لو زوجها غير الولى وكذا سكوت
المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضا بخلاف البيع عند بعض اقاربه
فان فيه خلافا وفى امثال هذه للساكت ولاية المنع مع انه لم يعد ذلك
اذنا قال فيما مر فى **فشبن** فى مسئلة المسافرة وفيما نحن فيه ليس لها ولاية المنع
فلم يكن سكوتها اذنا كما لو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن او راى الغريم المالك
يبيع قنه المديون المأذون فسكت لم يكن اذنا بالبيع اذ ليس لهما ولاية المنع
عن البيع بخلاف المولى اذا رأى قنه يبيع ويشترى فسكت فانه اذن منه
اقول للغريم منع المولى عن بيع قنه المأذون المديون ما لم يصل اليه حقه ففى تقريره
نظر قال لآخر هركاه كه بى اذن من از شهر بروى امر زن خويش بدست من نهادى
كفت نهادم يك بار اذن داد پس ازان بى اذن توانند رفتن اجيب توانند
چه هركاه هر وقت است وهر وقت يك بار را فرا كيرد وفيه نظر فانه لو قال
ان خرجت الا باذنى فكذا يشترط الاذن لكل خرجة بخلاف الا ان آذن **اقول**
حرف الجر فى باذنى اقتضى الاذن لكل خرجة فلا يلزم منه ان يكون الفارسى كذلك بل يجوز
ان يكون كقوله الا ان آذن والحق ان مسئلة مبنى على العرف فليتأمل عرف كل لسان
فى كل زمان ومكان فليحكم بحسبه واقعه قال اكر بعد از سر هر شش ماهى ترا بشهر
پدر نبرم امرك بيدك هرچه كاه خواهى يك سال كذشت نبرد يصير الامر بيدها
اذ المراد به عرفا عقيب كل ستة اشهر لا حقيقة البعدية **شى** قال اكر بعد از ده روز

پنج

پنج دينار بتو نرسانم امرك بيدك ده روز كذشت وزر نرسانيد اجاب
يصير الامر بيدها لو اراد اكر بر فور ده روز تمام شدن نرساند فالامر بيدها
ولو لم يرد الفور فلا ما لم يمت احدهما **صح** هكذا فصل ولم يفصل فيما قبله
لوجود كلمة كل فيه حيث قال بعد از سر شش ماهى وهذا لا يتحقق الا اذا
اراد الفور وقوله ما لم يمت احدهما فيه نظر اذ التطليق يستحيل بموت احدهما
بخلاف ما لو حلف بطلاقها ان لم يفعل كذا ولم يفعله حتى مات هو او هى
لان ثمه وقوع الطلاق معلق بعدم ذلك الفعل وعدمه بعجزه وعجزه فى آخر جزء
من حيوته او حيوتها فحينئذ يوجد شرط وقوعه فيقع واما فى مسئلتنا فايقاعها
معلق بعدم ذلك الفعل فاذا لم يرد الفور لا يوجد شرط ايقاعها ما لم يمت
احدهما فاذا مات هو او هى حتى وجد الشرط زال النكاح **اقول** عدم الفعل
بعجزه فى آخر جزء من حيوته يتحقق هنا ايضا فيوجد شرط الايقاع كما يوجد ثمه
فيتصور الايقاع اذ الفرض موته لا موتها **فتم** قال لامرأة اكر امر تو بدست تو
ننهم يك ماه راكه زن من شوى تو از من جنين فتزوجها ولم يجعل امرها بيدها
فى المدة لا تطلق لانه كقوله هذه المرأة التى اتزوجها طالق **كح** المطلقة ثلاثا لو
خافت ان يمسكها المحلل تقول له زوجت نفسى منك على ان امرى بيدى
فيقول الزوج قبلت فيجوز النكاح ويصير الامر بيدها ولو بدا الزوج وقال تزوجتك
على ان امرك بيدك فقبلت هى جاز النكاح بلا امر بيدها والفرق ان الزوج
حين قال امرك بيدك لم تكن هى فى نكاحه والامر باليد انما يصح فى الملك او مضافا
الى الملك وفقدا جميعا فلم يصح وفى الاول حين قبل الزوج يصير الامر بيدها
مقارنا لكونها منكوحته **اقول** لو تم الامر باليد بجانبه وحده لتم الفرق ولكنه
انما يتم بهما اذ لا بد فيه من ايجاب وقبول فيقتضى كل منهما الملك او الاضافة اذ كل منهما
الملك والاضافة اذ كل منهما ركن فلا يترجح احدهما فاتيهما بدا اولا لغى كلامه فى الامر
لعدم الملك والاضافة وقبول الآخر قارن الملك فى كل منهما ولكنه لا يكفى للامر فينبغى
ان لا يصير الامر بيدها فى كل منهما للامر او يصير الامر بيدها فيهما اذ البادى رضى به
بدليل الاجابة فيجعل كانه اعاده بعد قبول الآخر فالحاصل انه ينبغى ان يستويا فى الحكم
ولا يتم الفرق بالقدر المذكور **خ** وكله بان يزوجه امرأة فزوجه على ان امرها بيدها
جاز النكاح لا الشرط **حيلة اخرى** ان يقول المحلل ان تزوجتك فامرك بيدك **حيلة اخرى**
ان يقول تزوجتك على ان امرك بيدك بعدما اتزوجك تطلقين كلما تريدين
فتقول هى قبلت **حيلة اخرى** ان يقول المحلل ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق

ثلاثا او باينا ولو خافت ان يمسكها زمانا طويلا ولا يطاها لئلا تطلق بقول لها
ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام او نحوها فانت طالق ثلاثا او باينا شى
لو خافت انه ان تزوجها لا يعطيها الامور يقول المراة تزوجتك على ان امرى
بيدى اطلق نفسى باينا متى شئت كلما ضربتنى او تزوجت على او كذا و كذا
ما شاءت من الامور كذا فيه قال امرك بيدك ان شربت الخمر او غبت عنك
فوجد احد الامرين و طلقت نفسها ثم وجد الامر الآخر ليس لها التطليق
مرة اخرى كذا ص م لو قال ان شربت الخمر او غبت عنك او ضربتك فامرك
بيدك بعد وجود كل شرط من هذه الشروط فوجد احدها فطلقت نفسها ثم تزوجها
ثم وجد الشرط الآخر ينبغى ان يكون لها ان تطلق نفسها فشن قال من سيكى
بخورم و قمار بكنم و زنا نكنم و اكر بكنم زن از من بسه طلاق اكر يكى ازين كارها
بكند تطلق ثم قال و لا خلاف فى النفى واختلفوا فى الاثبات و هو ما اذا قال اكر سيكى
خورم و قمار كنم و زنا كنم امرك بيدك ففعل احدها قيل لا يصير الامر بيدها و قيل
يصير اذ الغرض من مثل هذه الالفاظ منع النفس عن المحظور و كل واحد من هذه الافعال
بانفراده يصلح غرضا له فينبغى ان لا يتوقف على الكل وان كان اللفظ للجمع كفو قال
الفضلى كل واحد منها شرط على حدة و قال غيره الكل شرط واحد فعلا قال امرك
بيدك اكر سيكى خورم و جوشيده و عصير و تكنى مرد بكنى خورد بيصير الامر بيدها كه
معلق بهر يكى است بجدا كانه نه بجمله كذا اجاب و وافقه الباقون من اهل زمانه
واقعه اكر ترا بزنم بجنايت و بى جنايت امرك بيدك فضربها بجناية يصير الامر بيدها
لما مر العطف بحرف او والواو قال النسفى فى تيسيره قوله تع او كصيب من السماء
ان او فى القران على ثلاثة عشر وجها نفيس كلمة او فى القران على اربعة اوجه احدها
التخيير قال تع ففدية من صيام او صدقة او نسك والثانى بمعنى الواو كقوله تع ولا تطع
منهم آثما او كفورا والثالث بمعنى بل كقوله تع قال لبثت يوما او بعض يوم والرابع
بمعنى الابهام كقوله تع او كصيب قران معنى او اثبات احد الشيئين او الاشياء
على سبيل الابهام مع افراده من غيره فى المعنى بلا ترتيب و هو على ستة اوجه ابهام احد
الشيئين او الاشياء فى الخبر والتشكيك والتخيير والاباحة والتفصيل و بمعنى الى ان
واصل الجميع هو الاول فقط لرجوعها فى الجميع اليه لو لم يكن فى الكلام ما يوجب زيادة
عليه اما الابهام فى الخبر فكقولك جاءنى زيد او عمرو او بشر اى احدهم على انك عرفت
الجائى منهم بعينه الا انك ابهمت على المخاطب قال تع فهى كالحجارة او اشد قسوة
ولعله تع ابهم على المخاطبين لعجزهم عن بلوغ حقايقها اقول جعل او فى امثاله

بمعنى بل كما هو اولى من جعله للابهام قال واما التشكيك فى الخبر فلقولك
جاءنى رجل او امراة اى احدهما على انك لا تدرى الجائى منهما والفرق
بين الابهام والشك ان المخبر فى الابهام يعرف لا فى الشك ومثله كثير قال تع
لبثت يوما او بعض يوم واما التخيير فكقولك خذ دينارا او ثوبا اى اختر
احدهما دون الآخر وكقوله تع اطعام عشرة الى قوله تع او كسوتهم او تحرير رقبة
الا ترى ان الكفارة تسقط بفعل احدها ولذا لو كفر بالانواع كلها كان مؤديا
الواجب باحدها فى الصحيح بخلاف قول بعض الناس واما الاباحة فكقولك جالس
القراء او الفقهاء اى اختر كل صنف تريده من هؤلاء بلا حظر الصنف الآخر
عليك وفى التخيير يكون محظورا عليك وهذا هو الفرق بين الاباحة والتخيير اقول
هذا اشكل بقوله تع او كسوتهم او تحرير رقبة فانه بفعل احدها لا يصير الآخر
محظورا عليه و يمكن التفصى عنه بانه لو كفر باحدها يمتنع ان يكون مكفرا بالآخر
على ما مر فى القول الصحيح قال فعرفنا ان موجب او فى الاباحة هو العموم و انه بمعنى
واو العطف اقول فيه نظر اذ الواو للجمع بخلافه ويمكن التوفيق بالتاويل قال
وعلى هذا لو حلف لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا وكلمهما لم يحنث ولو قال
لاربع نسوة لا اقربكن الا فلانة او فلانة لا يصير موليا منهما جميعا حتى لا يحنث
بقربانهما ولا يقع الفرقة بينه وبينهما بمضى المدة بلا وطئ واما التفصيل فكقولك
اذا ذكرت عن جماعة قولين مختلفين اجتمع القوم فقالوا حاربوا او صالحوا اى
قال بعضهم حاربوا وقال بعضهم صالحوا قال تع وقالوا كونوا هودا او نصارى
تهتدوا فاخبر عن جملة اليهود والنصارى انهم قالوا ثم فصل ما قاله كل فريق
اى قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى واما الذى بمعنى
الا ان فكقولك لاضربنك او تستقيم وهو بمعنى حتى قال تع ليس لك من الامر شئ
او يتوب عليهم اى حتى يتوب عليهم شخ وفى هذه الاستعارة معنى العطف
فان غاية الشئ تتصل به كما يتصل المعطوف بالمعطوف عليه وعلى هذا قال فى
ج لو قال والله لا ادخلن هذه الدار اليوم او لا دخلن هذه الدار فايهما دخل
بر لانه ذكر كلمة او فى موضع الاثبات فيقتضى التخيير فى شرط البر ولو قال لا ادخل
هذه الدار او لا ادخل هذه الدار حنث بايهما كان لان او فى موضع النفى بمعنى
ولا ولو قال لا ادخل هذه او ادخل هذه الاخرى فان دخل الاولى اولا حنث
ولو دخل الثانية ثم الاولى لان او هنا بمعنى حتى فكان دخول الاخرى غاية ليمينه
فاذا دخلها انتهت اليمين وهذا لانه يتعذر التخيير فيه للنفى فى احد الجانبين ويتعذر

معنى العطف لعدم المجانسة بين المذكورين فيجعل بمعنى الغاية لان حرمة الدخول
باليمين يحتمل الامتداد فيليق به ذكر الغاية كما في قوله تع ليس لك من الامر شيء
او يتوب عليهم فانه لم يحمل على العطف اذ الفعل لا يعطف على الاسم ولا المستقبل
على الماضي ونفي الامر يحتمل الامتداد فيجعل بمعنى الغاية ج قال الشيخ اذا دخل
او بين اثبات ونفي يكون بمعنى حتى ان امكن وهو ان يصح النظم باظهار حتى
مكان او والا فيكون للتخيير فلو حلف لا افعل كذا او كذا يحنث بايهما كان
ولو قال لافعلن كذا او كذا ففعل احدهما بر وان تركهما حتى مضى الوقت حنث
شخ قد يستعار للعطف فيكون بمعنى الواو وهذا عند وجود الدليل وهو
ان يذكر في موضع النفي قال تع ولا تطع منهم آثما او كفورا اي ولا كفورا والاصل
ان النكرة في موضع النفي تعم ويتعذر التعميم الا بان يجعل بمعنى الواو ولكن
على ان يتناول كل واحد على الانفراد لا على الاجتماع بخلاف الواو وعلى هذا الاصل
يتفرع المسائل ولذا لو حلف لا اكلم فلانا او فلانا يحنث باحدهما وفي الواو لا يحنث
ما لم يكلمهما لكن او يتناول كل منهما على الانفراد حتى لا يثبت له الخيار ولو كان
في الايلاء بان قال والله لا اقرب هذه او هذه فمضت المدة بانتا جميعا ج
كلمة او في الاثبات يكون للتخيير حتى لو حلف لافعلن كذا او كذا بر باحدهما شخ
فالحاصل ان او اذا ذكر بين شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما فان حلف
ان كلمت فلانا او فلانا يحنث لوجود احدهما وفي الاثبات يبر باحدهما بان قال
ان لم اكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما بر واذا ثبت ان او اذا استعمل فيما يريد اثباته
فشرط البر يوجد باحدهما فعلى هذا لو قال اگر ترك بيدك اگر بيت ماه تن من با نفقه من
بتو نرسد او قال اگر كفش يا موزه نرسانم فوجد احدهما لا الآخر في المدة لم يصر الامر بيدها
وقوله اگر فلان يا فلان نرسانم كقوله كه فلان يا فلان برسانم لانه في كلا الوجهين
يريد اثبات فعله لا نفيه زيرا كه در هر دو صورت مقصود رسانيدنست درين دو صورت
فقد ذكر او في الاثبات فيكون للتخيير فيبر بوجود احدهما صع لو قال وكلت ببيع هذا القن
هذا الرجل او هذا فانه يصح التوكيل استحسانا فكانه قال وكلت احدهما ببيعه حتى لا يشترط
اجتماعهما على البيع بخلاف ما لو قال وهذا ولو باع احدهما نفذ البيع ولم يكن للآخر
بيعه بعده وان عاد الى ملكه وقبل البيع يباح لكل منهما بيعه وكذا لو قال لواحد
بع هذا او هذا فله بيع احدهما ايهما شاء فكانه قال بع احدهما واما في البيع لو دخل
كلمة او في المبيع او الثمن فسد البيع للجهالة لان موجب الكلمة التخيير ومن له الخيار
منهما مجهول فلو كان معلوما جاز في الاثنين والثلاثة استحسانا ولم يجز في الزيادة

لبقاء الخطر بعد تعيين من له الخيار ولكن اليسير من الخطر لا يمنع جواز البيع والفاحش يمنعه واما في النكاح
فاذا قال لامرأة تزوجتك بالف حالة او الفين الى سنة او تزوجتك بالف درهم او مائة
دينار فقال الشيخ هو تخيير لو مفيدا كما في هاتين الصورتين ولا تخيير لو لم يفد بان يقول تزوجتك
بالف او بالفين فيجب الاقل اذ لا فائدة في التخيير بين قليل وكثير في جنس واحد وصحة النكاح
لا يتوقف على تسمية البدل فيجب المال عند التسمية في معنى الابتداء بمنزلة الاقرار بالمال او بالوصية
او الخلع او الصلح عن دم العمد على المال فيجب الاقل كما في هذه الصور اذ الاقل متيقن به ولذا
كل ما يصلح بدلا في الصلح عن دم العمد يصلح مهرا في النكاح اقول في عامة الكتب ان الصلح يقاس
على النكاح وهنا عكس قال رح يحكم مهر المثل لانه هو الواجب الاصلي في النكاح وانما يصار الى غيره
اذا علم قطعا فلما جهل يكون او يصار الى الموجب الاصلي بخلاف الخلع والصلح اذ ليس فيهما موجب
اصلي في البدل لصحته بلا بدل فلهذا وجب القدر المتيقن به وبطل الزائد للشك هذا
حكم او واما الواو فللعطف وفاقا ولكنه عندنا للعطف مطلقا فموجبه الاشتراك
بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر من غير ان يقتضي مقارنة وترتيبا وهو قول
اكثر اهل اللغة ففي لا يكلم فلانا وفلانا او لا يدخل هذه الدار وهذه الدار لم يحنث ما لم يكلمهما
او يدخلهما اقول ينبغي ان يحنث باحدهما في الركن لان كل واحد منهما على انفراده يصلح غرضا
في عرفهم فيصير معلقا بكل منهما على حدة ف بعض المشايخ ذكر يمين الكلام وجعله على ثلاثة اوجه
اما ان ينوي الحالف ان يحنث بكلام كل منهما فيحنث به واما ان ينوي ان لا يحنث حتى
يكلمهما فهو كما نوى واما اذا لم يكن له نية اختلف فيه والمختار انه لا يحنث ما لم يكلمهما يعني به
لا يكلم هذا وهذا ولو حلف لا يكلمهما او حلف بالفارسية با اين دو سخن نگويم ونوى
الحنث بكل منهما لم يصح نيته ولا يحنث باحدهما لانه في قوله فلانا وفلانا وقوله هذا وهذا
يمكن تصحيح نيته بادخال حرف العطف بينهما فكانه قال لا يكلم فلانا ولا فلانا وفيه يحنث
بكل منهما لان كل منهما يصير منفيا على حدة وهذا لا يمكن في لا اكلمهما فلم يصح نيته
جف قال اگر من امشب ترا بخانه فلان نبرم ومي ندهم فامرأته كذا فذهب بها الى دار
فلان ولم يسقه الخمر تطلق اذ البر معلق بالشرطين ولم يوجد فيحنث ذ قال امشب
اگر بجاي من نيايي ومرا مراعات نكني فانت كذا فمرد بجاي زن رفت وزن
مراعات كرد اما زن بجاي مرد نرفت فقد قيل تطلق وهو الاشبه لان شرط البر
مراعاتها للزوج بعد مجيئها ولم يوجد فحنث وحاصله ان الطلاق لو كان معلقا بعدم
الفعلين في مدة كما لو قال ان لم ادخل هذه الدار وهذه الدار اليوم او ان لم ادخل
هاتين الدارين فاذا مضت المدة ولم يوجد شرط البر وهو وجود الدخولين في اليوم
يحنث ص يحنث بدخول احديهما لا الاخرى وان كان شرط الحنث عدمهما لان شرط البر

وجودهما ولم يوجد وانما ينظر في هذا الى البر لا الى الحنث اقول فيه نظر اذ الكلام
يتم نظرا الى الحنث ايضا لان له صورتين لان وجودهما شرط للبر وانتفاؤه
بصورتين بعدمهما وبعدم احدهما قال فعلى هذا لو قال اكر بكت ماه تن ونفقه من
بتو نرسد فامرت بيدت فوصل احدهما لا الآخر يصير الامر بيدها وان كان شرط
الحنث عدم وصول النفقة والنفقة ولكن ينظر فيه الى شرط البر وهو وجودهما
اقول هذا يوهم ان النظر الى شرط الحنث يقتضي ان يصير الامر بيدها في صورة
وصول احدهما فقط ولا يقتضيه لما مر قال وقوله فلان وفلان نرسانم كقوله
فلان وفلان بر سانم هذا اذا علق الطلاق بعدم الفعلين فان علقه
بوجودهما لم يحنث ما لم يوجد كلاهما فلو قال لا دخلن هاتين الدارين او ان دخلت
هذه وهذه فانت طالق او قدم الطلاق او اخره فهو سواء ولا تطلق الا بدخولهما حتى
لو حلف لا يفعل شيئا سماه ففعل بعضه لا يحنث جص ان اكلت من هاتين النخلتين
فكذا لا يحنث ما لم ياكل منهما واذا ثبت ان الطلاق اذا كان معلقا بوجود الفعلين
لا يحنث باحدهما فعلى هذا لو قال اكر بر سر تو زن خواهم وكنيزك خرم فامرت بيدت
فلو فعل احدهما لا يصير الامر بيدها لما مر اقول مر قبله بورقة في فصين وفي فعل الذي مثله
يتعلق بكل واحد لا بالمجموع فعلى ذلك ينبغي هنا ان يصير الامر بيدها بفعل
احدهما فد قال اكر بي اذن من بسوى رروى وبه بريكانه روى تو طلاق تطلق
بهما لا باحدهما ولو حلف كه سيب وزرد آلو اين زن نخورم يحنث بهما لا باحدهما
لما مر اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما ذكرت آنفا غ قال ان دخلت دار فلان
وفلان يدخل دارك فانت طالق فدخلت داره وفلان لم يدخل دارها تطلق
ولا يراد بهذا الجمع اقول الحق فيه وفيما تقدم في امثاله ان يعتبر العرف

الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي واحكامها

فن المختار في تعليق
الفضولي في الطلاق المضاف انه يحنث باجازته قولا لا فعلا سواء كان الحلف
بان قال ان تزوجت امرأة فطالق ثلاثا او قال كل امرأة تدخل في نكاحي لان دخولها
في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فكانه قال ان تزوجتها
والتزويج الفضولي لا يصير متزوجا بخلاف قوله كل قن يدخل في ملكي فانه يحنث بعقد
الفضولي هنا لان ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له اسباب سواه شنح برجف
يحنث بنكاح الفضولي في يدخل في نكاحي وفي تصير حلالا لي بها صط كقوله اتزوجها
في الحكم فت قال اكر فلانه بعقد من اندر آيد فكذا لا يحنث باجازته فعلا بخلاف قوله
اكر بنكاح من اندر آيد وهذا لان العقد يكون بالقول لا بالفعل ولذا احنث

الفضولي الحنث باجازته قولا لا فعلا

في الثاني لا الاول ج في لا يتزوج لا يحنث ان اجازه فعلا وكذا لا يحنث في الاصح
ان اجازه قولا ط قال كل امرأة اتزوجها او يزوجها غيري لاجلي واجيزه فهي طالق
ثلاثا لا وجه لجوازه جر مخيلته ان يزوجه فضولي بلا امرهما فيجيزه هو فيحنث
قبل اجازة المرأة لا الى جزاء لعدم الملك ثم تجيز المرأة واجازتها لا تعمل فيجدد ان
النكاح فيجوز اذ اليمين انعقد على تزوج واحد كذا ط وهذه الحيلة انما يحتاج اليها
اذا قال في حلفه واجيزه اما لو لم يقل واجيزه قال النسفي تزوج الفضولي لاجله تطلق
ثلاثا اذ الشرط تزوج الغير له مطلقا ولكنها لا تحرم عليه لطلاقها قبل دخولها في ملك
الزوج اقول فيه تسامح لان وقوع الطلاق قبل الملك محال فلا يصح الا بالاجازة قال
الايرى انه بعد عقد الفضولي لو طلقها الزوج ثلاثا تحرم عليه لما مر كذا هذا الا انه لا يقبل
الاجازة لانه صار مردودا فيعقد الفضولي ثانيا لاجله فيجيزه هو فعلا قال صط
وعندي انه لا حاجة في المرة الثانية الى عقد الفضولي بل لو تزوجها بنفسه لا تطلق
اذ اليمين انحلت بتزوج الفضولي لا الى جزاء الا يرى ان من قال ان تزوجت فلانة او
امرت انسانا ان يزوجها لي فكذا فامره فتزوجها له لم تطلق اذ اليمين انحلت
بالامر لا الى جزاء وكذا لو قال ان خطبتها او تزوجتها فكذا فخطبها ثم تزوجها اذ
اليمين انحلت بالخطبة لا الى جزاء عده ذكر في مسئلة استثناها نجم الدين انه في هذه
المسئلة يقبل الاجازة بعد ما طلقها قبل الاجازة اما لو قال بعد ما زوجه الفضولي
فانت طالق فهذا اجازة لا لو قال انت طالق ولا يبطل التوقف فصط كطلاق
في النكاح الموقوف قيل اجازة وقيل لا وقيل هذا الاختلاف في الطلقة الواحدة
اما لو طلقها ثلاثا فهو اجازة وفاقا وقيل الاختلاف فيما طلقها قبل ان يبلغها
الخبر اما لو بلغه الخبر فقال طلقتها يكون اجازة وفاقا اقول على تقدير انه اجازة
ينبغي ان تحرم عليه لو طلقها ثلاثا لانه يصير كانه اجاز اولا ثم طلق وقد مر في ط
انها لا تحرم واما في صورة التعليق كقوله كل امرأة يتزوجها غيري لي فطالق ثلاثا
فاذا وجد الشرط حتى طلقت يحتمل ان يكون الطلاق اجازة على ما ذكر في المنجز فينبغي
ان تحرم ويحتمل ان لا يكون اجازة ويدل عليه ما مر من قوله ان اليمين تنحل لا الى جزاء
فانه لو كان اجازة لا تنحل الى جزاء ذ زوج ابنه البالغ بلا امره فاخبر الابن به فقال
اكر بيدر فلانه را از بهر من بخواسته است ورا سه طلاق فهو اجازة للنكاح
تطلق ثلاثا فشبن زوجها فضولي فخالعها الزوج فالخلع اجازة وينتقص عدد
طلاقها فض اكر فلانه را بخواهم با سه با بسه او نهم او را طلاق فعقد الفضولي
فاجازه بفعل وسه با بسه او نهاد لا تحرم عليه فضم قال كل امرأة اتزوجها فكذا

حيلة من قال كل امرأة اتزوجها

حيلة اخرى

لم تطلق الامر بالزوج

فعل الحلف الامر لا الى الجزاء

الخلع اجازة

اكر بخواهم ... لا تحرم

فزوجه فضولي واجازه فعلا ثم ابانها فتزوجها بنفسه قيل تطلق وقيل لا اذ اليمين تنحل
بنكاح الفضولي لانه صار به متزوجا في الحكم من اجاز نكاح الفضولي بتسليم مهرها
وله امرأة قديمة فحلفته بالله ما تزوجت فحلف واراد اني لم افعله بنفسي لا يحنث ولو
حلف بالطلاق لا يقع اقول على ما مر آنفا صار به متزوجا في الحكم ينبغي ان يحنث ويقع
وكذا في امثاله عده ان تزوجت عليك فامرك بيدك فزوجه فضولي واجازه
فعلا لا يصير امرها بيدها قنبن اگر نكاح فضولي كند ومن اجازة كنم فهي كذا
فزوجه الفضولي فاجازه فعلا تطلق فن قال لامرأة ان تزوجتك فكذا واگر
ترا بفضولي بزني كنم ترا سه طلاق فلو تزوجها الفضولي له واجازه فعلا لا تطلق
ولو قال از بهر من عقد فضولي كن فهذا التوكيل فيحنث لو زوجه فينبغي ان يقول
مرا بعقد فضولي حاجت نيست ولا يامره به اگر فلانه را بخواهم فكذا فزوجها
طلقت وهذا في عرفنا كناية عن التزوج لا عن الخطبة واگر فلانه را خواهند كي كنم
او خواز كي كنم فتزوجها لا تطلق لانهما عبارتان عن الخطبة لا التزوج قنبن
عقد فضولي وفي المجلس هو والزوج ورجل آخر لا ينعقد النكاح ولو زوجها فضولي
فبلغها الخبر وما اجازت وما ردت حتى ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت التزوج
ايثبت نسبه منه ام لا اجاب ان اجازت النكاح يثبت والا فلا ثم الفضولي
اذا زوج رجلا حلف لا يجيب التهنئة بالقول بل يسكت ويبعث شيئا من المهر
اليها بالغة والى وليها صغيرة فاذا وصل تم النكاح فبعده لا يضره اجابة التهنئة
قولا فان قلت حين وصل اليها ما بعثه لا ارضى بهذا النكاح لم يكن لها ذلك
اذ النكاح لزم في حقها وكان موقوفا في حقه واجازه فعلا فتم كذا مق وفي
فطس الاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر فان لم يدفعه اليها
فلا رواية لهذا في الكتاب وقيل انه اجازة فص وقيل يشترط وصوله ولا يكفي بعثه
للاجازه وقيل لا يشترط وصوله ولا يحنث لا يحتاج الى اجازته فعلا وقوله ادفعه اليها
اجازه بالفعل وقد حصلت فن يصير مجيزا ببعث بعض المهر وان قل لانه مختص
بالنكاح اما الهدية والعطية فغير مختص بالنكاح فلم يكونا اجازة حتى لو اجازه قولا
بعد بعث الهدية تطلق شحي الاجازة تتحقق ببعث الهدية ونحوها فض وفي الخلوة
معها اجازة اذ الخلوة مع الاجنبية حرام وقيل لا ولو زوج الصغيرة وليها غير الاب
والجد وقبله فضولي لرجل فاجاز الزوج فعلا بان بعث بعض المهر الى وليها فهو اجازة
على شرطية الوصول ايضا وان لم يكن لهذا الولي ولاية قبض مهرها لانه لا تتحقق الاجازة
من الزوج الا بثبوت البراءة للزوج اقول ينبغي ان لا يكون اجازة على شرطية الوصول

لانه

اجازة الفضولي فعلا في التفويض

اگر فضولي كند ومن اجازة كنم فكذا

از بهر من عقد فضولي كن

مرا بعقد فضولي حاجت نيست

في ثبوت النسب

لا يجيب التهنئة بالقول

الاجازة بالفعل

ببعث شيء من المهر ولم يصل اليها

لا يصير مجيزا ببعث الهدية

الخلوة اجازة وقيل لا

لانه لم يصل اليها اذ ليس لغير الاب والجد من كان وليا ولاية التصرف في مالها حتى لها مطالبة
الزوج بمهرها كله ولو اعتبر واصلا لما ثبت لها حق الطلب ثانيا ولو قبلها او لمسها
بشهوة يكون اجازة فعلا ولكنه يكره كرجعة بالفعل ولو دفع اليها وقال هذا مهرك
فهو اجازة قولا كذا ظه اقول فان قيل على هذا ينبغي ان لا يتحقق الاجازة فعلا
في بعث المهر على قول من لم يجوز الاجازة بالهدية ونحوها لانه لو قال انه مهر يكون اجازة
قولا وان لم يقل شيئا فلا يعرف انه مهر يجاب بانه يبعثه بنية المهر بلا قول فيكون
اجازة فعلا وهو يعتبر مهرا بنيته وان لم يذكر حتى لو اختلفا فالقول قوله قال
ولو اجاز بالكتابة ذكر في حجف حلف لا يكلمه ولا يقول معه شيئا فكتب اليه لا يحنث
وعن آخرهم انه يحنث خ زوج بنته البالغة بلا رضاها فقالت اجزت ان رضيت
امي قال الاجازة باطلة اذ التعليق يبطل الاجازة عبرة بابتداء العقد ط زوج ابنه
البالغ بلا امره فذهب الابن الى بيت الصهر وسكن معهم واذا سئل اين تسكن
يقول في بيت صهري فهو اجازة للنكاح جص قبول التهنئة والاجازة بقلبه ليس
باجازة من قبول التهنئة وقوله للفضولي احسنت او اصبت يكون اجازة وكذا
البيع قال ث وبه نأخذ وفيه زوجها بلا امرها فقالت لم يعجبني ما فعلت او قالت
مرا خوش نيامد اين كار لا يكون ردا حتى لو رضيت بعده نفذ النكاح فصط قال
للفضولي بئس ما صنعت فهو اجازة في نكاح وبيع وطلاق وغيرها كذا عن آخرهم
وهو رد في ظاهر الرواية وبه يفتى حرر قن غيره فقال مولاه سهل بود ولم يكن اجازة
لانه كقوله باكي نيست زوجه بلا امره فقال او نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها
قيل هو ليس باجازة وقيل هو اجازة وقيل وبه يؤخذ شي قوله سهل بود ينبغي
ان يكون على هذا الخلاف ايضا ولو زوجها بلا امرها وهي ثيب فسكتت ثم طالبت
الزوج بالمهر ينبغي ان يكون اجازة فانه ذكر في من حلف لا يزوج بنته فلو وكل به
يحنث فالحيلة ان توكل المرأة رجلا يزوجها ثم يقبض الولي مهرها او يطالبه بمهرها فانه
اجازة للنكاح ولا يحنث فقط الطلاق كالنكاح في حكم الفضولي في الاجازة قولا وفعلا
فقط في طلاق الفضولي بعث المهر اليها ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق فلا
يحال به الى الطلاق بخلاف النكاح قال لامرأة غيره ان دخلت الدار فانت طالق
فاجازه الزوج فدخلت طلقت وكذا الامر باليد ونحوه من الفضولي يثبت حكمه
مقتصرا على حالة الاجازة حتى لا يقع الطلاق الموقع قبل الاجازة وهذا بخلاف
البيع الموقوف على اجازة المالك فانه اذا اجازه يثبت الملك من حين العقد
حتى يثبت الملك للمشتري في الولد والزيادة الحادثة بين عقد واجازة كذا مح

يكره الاجازة باللمس والتقبيل

الاجازة بالتعليق باطلة

الاجازة بقلبه ليس باجازة

قوله احسنت او اصبت يكون اجازة

وفي من طلق امراة غيره على مال او خلعها بلا امره ثم الزوج قبض منه الجعل
من غير ان يجيزه بلسانه قيل يجب ان يكون اجازة كسوق المهر اليها في النكاح
بلا امرها فقبضته وقيل اجازة الطلاق لا يكون الا بلسانه والفضولي في باب
النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة وفي باب البيع يملك كذا شحي والفرق
ان عهدة البيع تلحقه فيثبت له الرجوع لئلا يتضرر بخلاف النكاح لا يملك
فان حقوقه ترجع الى المعقود له شي الفضولي في النكاح يملك النقض فعلا لا قولا
فلو قال قبل الاجازة كان نقضا للنكاح نقضته لا ينتقض ولو زوجه اختها
قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول وعن فخ ان الثاني يتوقف ولا يكون
نسخا للاول شحي زوجه بلا امره وفسخت المراة النكاح قبل اجازة الزوج
ينفسخ ج وكله بتزويجها اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها بان يزوجها ابوها وهي
بالغة فقبل ان تجيز المراة نقض الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه
الوكيل يصح نقضه ايضا لقيامه مقام موكله والموكل او احد العاقدين لو فسخ العقد
الموقوف صح فسخه مح ليس لفضولي النكاح فسخه في قولهم ثم سم وسه معا اولا
وقال سه الى اخره ذلك ثم قال والعاقدون في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ
قولا وفعلا وهو الفضولي اقول ينبغي ان يكون هذا في النكاح لا البيع قال
حتى لو قال فسخت النكاح قبل اجازته لم ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المراة
يتوقف الثاني ولا يصير فسخا للاول وعاقد يفسخه قولا لا فعلا وهو الوكيل بنكاح
امراة بعينها اذا خاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يفسخه قولا ولو زوجه
اخت تلك المراة لا ينفسخ الاول وعاقد يفسخه فعلا لا قولا وهو الفضولي اذا زوجه
بلا اذنه ثم الزوج وكله ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه اخت تلك المراة ينفسخ
الاول لا لو فسخه قولا وعاقد يفسخه بهما وهو الوكيل بتزويج امراة بغير عينها
اذا زوجه امراة خاطب عنها فضولي فان فسخه الوكيل ينفسخ ولو زوجه اخت
تلك المراة ينفسخ للاول تمامه في ج والحاصل ان الفضولي لا يملك فسخ النكاح قبل
الاجازة والوكيل يملكه قبل اجازة الآمر والزوج والمراة كل منهما يملك فسخ
النكاح قبل اجازة الآخر ت صغيرة زوجها وليها من رجل بلا امره فنقضه
قبل ان يجيزه الزوج ينتقض لبقاء ولايته فصار كوكيل مع موكله ط زوج بنته
الصغيرة من ابن كبير لرجل بلا اذنه خاطب عنه ابوه فمات ابو الصغيرة قبل اجازة
الابن بطل النكاح ولو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها بلا اذنها والمسئلة بحالها
لا يبطل النكاح بموت الاب فد عن سه زوج بنته الصغيرة من غائب فمات

الاب

الاب ثم اجازه الزوج جاز في قولي كذا فيه ثم فصل الكبيرة يدل على ان بقاء الفضولي
ليس بشرط لصحة الاجازة في باب النكاح بخلاف البيع ذ زوجه فضولي بامرها بالف درهم
ثم الفضولي والمراة جددا النكاح لذلك الرجل بخمسين دينارا ينفسخ الاول بالثاني
حتى الزوج لو اجاز النكاح الاول لا تعمل اجازته ولو اجاز الثاني صح فقط ولو كان
العاقدان فضوليين ثم عقدا ثانيا فالزوج يجيز ايهما شاء ولو كان العقدان برضا
احدهما لم يكن للآخر الا اجازة الاخير اذ الاول انتقض بالثاني في حق من رضي به
لو يتوقف بيع الفضولي عندنا ويبطل عند الشافعي ثم لا يخلو اما ان باع بثمن عين او دين
كنقدين وفلوس وكيلي ووزني بغير عينه يشترط لصحة الاجازة قيام اربعة البائع (في الهامش: يشترط لصحة الاجازة قيام اربعة)
والمشتري والمالك والمبيع ولا يشترط قيام الثمن فان هلك احد الاربعة لم تجز
الاجازة ويجوز مع قيام الاربعة فالاجازة اللاحقة كوكالة سابقة فالثمن للمجيز
لو قائما ولو هلك في يد البائع يهلك امانة ذ قيام الثمن يشترط للاجازة ايضا
وان باعه بثمن لا يتعين بالتعيين هد ولو كان الثمن عرضا يشترط قيامه ايضا
ويكون هذا اجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون العرض الثمن ملكا للفضولي
وعليه مثل المبيع مثليا والا فقيمته لانه شراء من وجه وهو لا يتوقف ولو هلك
المالك لا ينفذ باجازة الوارث في الفصلين اي في ثمن دين وعرض وذكر في شحي
بعد هذه المسئلة بخلاف القسمة عند سه وهو ان التركة اذا كانت بين كبار مما يجبرون
على قسمته فاقتسموه بلا امر القاضي وبعضهم غائب فيتوقف على اجازة الغائب
فان مات قبل الاجازة فاجاز ورثته جازت عنده استحسانا لا عندهم لو قياسا
جع في بيع المقايضة من الفضولي اذا هلك العرض الذي من جهة الفضولي ثم اجاز
المالك ينبغي ان يجوز بس باع ثوبه بلا اذنه فخاطه المشتري قميصا فاجاز المالك
عن سه انه يجوز البيع لا عند زفر فشبن المالك اذا اجاز بيع الفضولي يترتب
عليه احكام التوكيل بالبيع حتى لو حط من الثمن ثم المالك اجاز البيع يثبت البيع والحط
سواء علم المالك بالحط او لم يعلم الا انه اذا علم بالحط بعد الاجازة يثبت له الخيار
ثم والفقه انه يصير بالاجازة كوكيل ولو حطه الوكيل لا يتمكن الموكل من مطالبة المشتري
كذا هذا خ شراه ولم يقبضه حتى باعه البائع من آخر باكثر فاجازه المشتري لم يجز لانه
بيع ما لم يقبض باع امة بلا اذن مالكها فولدت فاجازه فالولد مع امه للمشتري
فقط اختلف البائع والمشتري فقال المشتري المبيع كان هالكا وقت الاجازة
وقال البائع هلك بعد الاجازة فالقول للبائع فضولي باع نصف دار مشتركة
بين رجلين ينصرف البيع الى نصيبهما فان اجاز احدهما صح في النصف الذي

هو نصيب المجيز عند س ه وقال م تم بجوز في ربعه فرق بينه وبين بيع
احد الشريكين نصفه فانه يجوز في النصف لان بيع المالك ينصرف الى نصيبه
وبيع الفضولي ينصرف الى النصف الشايع فاجازة احدهما تصح في ربعه
فضولي باعه ورهنه آخر فاجازهما المالك جاز البيع لا الرهن ولو اجتمع
البيع والاجازة فالبيع اولى ولو تزوج امة غيره وباعها آخر فاجازهما المولى
جاز البيع وبطل النكاح عده قبض الثمن اجازة وكذا طلبه فصط دفع الثمن
اجازة ولو باعه فضولي واحد المالك بثمنه خطا من الفضولي فهو اجازة فقط
حلف لا يبيع فباعه فضولي فقبض الحالف ثمنه لا يحنث خ فضولي باعه وربه
حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ولو باعه فقال مالكه احسنت او اصبت او وفقت
او كفيتني مؤنة البيع او احسنت فجزاك الله خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء
الا ان محمدا قال قوله احسنت واصبت اجازة استحسانا اقول ينبغي ان يفصل
فان قاله جدا فهو اجازة لا لو قاله استهزاء ويفرق بالقرائن ولو لم توجد ينبغي
ان يكون اجازة اذ الاصل هو الجد قال وهبة الثمن للمشتري او التصدق به عليه اجازة
كم اجاز بيع الفضولي ولم يعلم قدر الثمن فلما علم رد المبيع فالمعتبر اجازته لا رده
فصط غصبه فباعه ثم شراه باقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول والزيادة للمشتري
لا للغاصب ولا للمالك حي امر ببيعه بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ولم يعلم به
موكله فقال بعته وقال موكله اجزت جاز البيع بالف درهم وكذا النكاح ولو قال
الآمر اجزت ما امرتك به لم يجز فش باعه فضولي فبرهن المالك على الاجازة واراد
اخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض ثمنه حي باع
قن غيره فمات في يد المشتري ثم ادعى المالك الامر او الاجازة فان قال كنت امرته به
صدق ولو قال بلغني فاجزته لم يصدق الا ببينة وكذا لو زوج الكبيرة ابوها ومات
زوجها فطلبت الارث وادعت الامر او الاجازة فهو كما مر هد اجاز ولم يعلم
حال المبيع جاز البيع في قول س ه اولا وهو قول م تم رجع وقال س ه لم يجز حتى يعلم قيامه
عند الاجازة اذ الشك وقع في شرط الاجازة فلا يثبت بالشك فتم بيع نصف
ثمر الكرم لم يجز قبل الادراك والحيلة ان يبيع الكل ثم يقيل في النصف فلو باع الكل
وهو فضولي في النصف ثم فسخ العقد في النصف الذي كان فضوليا فيه الجواز
اجاب بنفسه انه لم يجز شحي فم الفضولي لو هلك المبيع قبل الاجازة فان هلك
قبل قبض المشتري بطل العقد وان هلك بعده فلم يجز بالاجازة وللمالك ان يضمن
ايهما شاء وايهما اختار تضمينه برأ الآخر لان في التضمين تمليكا منه فاذا ملكه

من

من احدهما لا يقدر ان يملكه من غيره فان ضمن المشتري بطل البيع لان اخذ القيمة
منه كاخذ العين وللمشتري ان يرجع على البايع بثمنه لا بما ضمن وان ضمن البايع
فان كان قبض البايع مضمونا عليه نفذ بيعه بضمانه لان سبب ملكه تقدم عقده
وان كان قبضه امانة وانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع لا ينفذ بيعه بضمانه
لان سبب ملكه تاخر عن عقده وذكر م تم في ظاهر الرواية ان البيع يجوز بتضمين البايع
وقيل تاويله انه سلم اولا حتى صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كمغصوب فش فضولي
باع دارا فانهدم بناؤه ثم اجاز يصح لانه بقي الدار ببقاء العرصة باع ارض ابنه
فقال الابن ما دمت حيا فانا راض به او قال فانا اجزت البيع ما دمت حيا فلي ملكه
فانا ابيعه قال هذا اجازة لان قوله انا راض او انا اجزت يكفي فلغى قوله ما دمت حيا
ولو قال ما دمت حيا فامسكه لم يكن اجازة لان قوله فامسكه لم يكن اجازة فصط
هلك الثمن في يد الفضولي ولم يجز المالك بيعه فان علم المشتري وقت اداء الثمن انه فضولي
فانه هلك امانة والا فيضمن شحي باعه فضولي بعرض وهلك العرض في يد الفضولي
قبل الاجازة بطل العقد ولا يلحقه الاجازة فيرد المبيع على مالكه ويضمن البايع للمشتري
مثل عرضه لو مثليا والا فقيمته لانه قبضه بعقد فاسد وتصرف البايع في العرض
قبل القبض بطل وبعده جاز لو قبضه باذن المشتري ولو دلالة وتصرف المشتري
في المبيع قبل الاجازة لم يجز سواء قبض المبيع او لا لعدم اذن مالكه والاصل عندنا
ان العقود تتوقف على الاجازة لو كان له مجيز حالة العقد والا بطل وقال الشافعي
يبطل مطلقا بيانه ان الصبي المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه في صغره
كبيع وشراء وتزوج وتزويج امته وكتابة قنه ونحوها فاذا فعله الصبي بنفسه توقف
على اجازة وليه ما دام صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز ولم يجز
بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي امرأته او خلعها او حرر قنه مجانا او بعوض
او وهب ماله او تصدق به او زوج قنه امرأة او باع ماله محاباة فاحشة او شرى
شيئا باكثر من قيمته فاحش او عقد عقدا ما لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه
فهذه كلها باطلة وان اجازها الصبي بعد بلوغه لم يجز لانه لا مجيز لها وقت العقد
فلم تتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ ما يصلح لابتداء
العقد فيصح ابتداء لا اجازة كقوله اوقعت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه
يصلح للابتداء والشراء لا يتوقف اذا وجد نفاذا على المشتري حتى لو شرى حر بالغ
لرجل بلا امره فهو لنفسه اجاز الرجل او لا ولو لم يجد نفاذا عليه يتوقف على من شرى له
كصبي وقن محجورين اذا شريا لغيرهما يتوقف فان اجاز جاز وعهدته على المجيز لا العاقد

السكوت ليس باجازة

باع الفضولي وهلك الثمن في يده

وهذا لو اضاف العاقد العقد الى نفسه اما لو اضافه الى من شراه له بان قال
بعه من فلان وقبله له فانه يتوقف على فلان ولو قال شريته لفلان فقال
البايع بعت او قال البايع بعته منك لفلان فقال المشتري قبلت نفذ على نفسه
ولا يتوقف وهذا لو لم يسبق من فلان التوكيل والا فلو سبق احدهما فشرى
الوكيل نفذ على موكله وان اضاف الوكيل الشراء الى نفسه وعليه العهدة فو اضافه
الفضولي على وجوه احدها ان يقول البايع بعته منه ويقول الفضولي شريت
او قبلت ففيه يتوقف على اجازته وثانيها ان يقول الفضولي للبايع بعه له ويقول
البايع بعت ويقول المشتري شريت او قبلت يتوقف ايضا وثالثها ما لو قال
شريته لفلان فقال البايع بعت او قال البايع بعته منك لفلان فقال الفضولي
قبلت او شريت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي بعته منك
وقال الفضولي قبلت لفلان او شريت له او قال الفضولي شريت لفلان فقال البايع
اني بعت منك فالصحيح انه يتوقف ولا ينفذ على الفضولي ح اذا شراه نفذ عليه ولا يتوقف
وان اضاف الشراء الى المشتري له وهذا فصل اختلف فيه المتاخرون خ شراه واشهد
انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت فللمشتري ان يمنع الثمن منه لانه اذا لم يكن
وكيل صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة اذ الاجازة تعمل في الموقوف
لا النافذ فان دفعه اليه المشتري واخذ ثمنه كان بيعا بينهما بتعاطي ذ في شراء
الفضولي لو ظن المشتري والمشتري له ان الشراء وقع للمشتري له فسلمه اليه بثمنه
وقبله الآخر صح ويجعل كانه ولاه منه بما شراه ولو علما بعده انه كان نافذا على المشتري
دون المشتري له لا يملك المشتري ان ياخذه بلا رضاه ولو اختلفا فقال المشتري له
امرتك بشرائه لي وقال المشتري شريته لك بلا امرك فهو لي فالقول للمشتري له
اذ المشتري لما اقر انه شراه له فقد اقر انه شراه بامره **صلح الفضولي** طظ
الفضولي لو صالح عن غيره فلا يخ اما ان كان الدعوى في الدين او العين وكل وجه لا يخ
اما ان يقر المدعى عليه او ينكر ولا يخلو اما ان كان بامره او بدونه فان كان الدعوى
في الدين وصالح المدعي بلا امر المدعى عليه فانه على خمسة اوجه اما ان يقول صالح
فلانا على الف من دعواك عليه او يقول صالحتك من دعواك على فلان او قال
صالحني او صالح بالف من مالي او صالحه بالف على اني ضامن بها من دعواك
على فلان فان قال صالح فلانا يتوقف على اجازته لانه لم يضف الى نفسه ولا الى ماله
ولم يضمن فلا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف على اجازته كخلع الفضولي اذا لم يضمن
ولم يضف الى ماله لم يجز وتوقف على اجازتها كذا هنا فان اجاز المدعى عليه

جاز ويطالب المدعى عليه لا الفضولي لانه لم يضف الى نفسه فلا يرجع الحقوق اليه
ولو قال صالحتك على الف قيل انه كقوله صالحني فينفذ الصلح عليه لانه اضاف
الصلح الى نفسه وصار كوكيل يقول شريت يكون هو العاقد بهذا اللفظ وقيل
انه كقوله صالح فلانا لانه بحكم لم يضف المصالح اليه لم يضف الى نفسه فيقع العقد
للمدعى عليه اذ العقد انما يقع لمن له منفعة فيه والمنفعة للمدعى عليه اظهر بخلاف
قوله صالحني ولو قال صالحني او قال صالح بالف من مالي او على اني ضامن ينفذ
عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه ولا يصير له ما ادعاه المدعي وان اضاف
العقد الى نفسه لانه دين وباب التمليك هذا لو صالح بلا امر المدعى عليه فان كان
بامره ففي قوله صالح فلانا ينفذ على المدعى عليه ويلزمه المال وفي قوله صالحتك
قيل هو كقوله صالح فلانا حتى لا يرجع اليه الحقوق وقيل هو كقوله صالحني حتى
يرجع اليه الحقوق ولو قال صالحني نفذ الصلح على المدعى عليه لامره ويلزمه المال
اي المصالح وكذا لو قال صالح بالف من مالي اذ الاضافه الى نفسه والى ماله سواء
كما مر **اقول** ينبغي ان يرجع على المدعى عليه لادائه بامره ولو قال صالحه بالف
على اني ضامن نفذ على المدعى عليه ويلزمه المال وهو كفيل به هذا لو كان منكرا
الدين فان كان مقرا به وصالح بلا امره ففي قوله صالح فلانا يتوقف على اجازته
لا امر وفي قوله صالحتك اختلاف كما مر وفي صالحني ينفذ عليه لاضافته الى نفسه
ولا يتوقف لانه ليس فيه اسقاط الدين عنه فيجوز بلا رضاه ولا يصير المدعى
ملكا للفضولي بخلاف ما لو كان المدعى عينا والمدعى عليه مقرا وصالح بلا امره
فان الفضولي يملكه اذ العين يجوز شراؤه وان كان في يد غير المالك بخلاف الدين
فانه لا يصح شراؤه لغير المديون وفي قوله بالف من مالي فكذا الجواب اذ الاضافة
الى نفسه والى ماله سواء وفي قوله على اني ضامن توقف على اجازة المدعى عليه
بخلاف انكاره فانه ينفذ فيه على المصالح لانه لا يمكن حمله ثمه على ضمان الكفالة
لانه لا يلزم على الاصيل فحمل على ضمان العقد فاقتضى نفاذه عليه او النفاذ
ثابت في الظاهر لجواز الصلح بدون الحق واذا كان المدعى عليه مقرا كان راضيا
من حيث الظاهر بخلاف انكاره هذا اذا كان مقرا والصلح بلا امره فان كان
بامره وهو مقر بدينه لا يخلو من خمسة اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا نفذ عليه
المدعى عليه ولزمه وفي صالحتك اختلاف كما مر وفي صالحني نفذ عليه ولزمه
ويرجع على الامر وكذا قوله صالح بالف من مالي اذ الاضافه الى نفسه والى ماله
سواء وقوله صالحه بالف على اني ضامن نفذ على المدعى عليه لامره ويلزمه المال

لانه ضمان كفالة هذا كله في الدين اما العين فهو على وجهين اما ان كان المدعى عليه
مقرا او منكرا والصلح في كل منهما بامر او بدونه فان كان منكرا والصلح بامره فحكمه
كحكم الصلح عن الدين بامر المدعى عليه وكذا الصلح بلا امره فنظير الصلح عن الدين بلا امره
ويتحد حكمهما اما لو كان مقرا والصلح بلا امره ففي قوله صالح فلانا بكذا يتوقف
ولم ينفذ على الفضولي وان صار مشتريا للعين والشراء لا يتوقف اذ الشراء انما لا يتوقف
اذا وجد نفاذا على العاقد ولم يجده هنا لانه لم يضف الشراء الى نفسه ولم يمكن تنفيذه
على المدعى عليه لعدم امره ويجوز ان يتوقف الشراء في الجملة كشراء المحجور والمرتد عنده رح
وفي قوله صالحتك قيل هو كصالحني وقيل كصالح فلانا بكذا وفي قوله صالحني او صالحه
بالف من مالي ينفذ ويصير مشتريا لنفسه اذ المدعا عين يقبل البيع وهو اضاف
الشرا الى نفسه الا انه نواه لغيره فينفذ عليه كما لو قال اشتريته ونوى لفلان بخلاف
الدين فانه لا يقبل الشرا وفي قوله صالحه على اني ضامن يتوقف فان اجاز صار كفيلا
كما في الدين وان صالح بامره ففي قوله صالح فلانا نفذ على المدعى عليه وخرج المصالح
من البين وفي قوله صالحتك اختلاف كما مر وفي قوله صالحني او صالحه بالف من مالي
نفذ على المدعى عليه ويصير المامور هو المطالب ببدله لاضافته الى نفسه وماله وفي قوله
صالحني او صالحه على اني ضامن نفذ على المدعى عليه فكانه صالح بنفسه ويصير المامور كفيلا
لانه لم يضف الى نفسه ولا الى ماله انما اضاف الضمان الى نفسه فيصير كفيلا **اقول**
يصير الكل اربعين مسئلة قال صلح المدعى مع الفضولي ثلاثة اوجه اما ان تصالحا على ان يكون
المدعا للفضولي او تصالحا على ان يسلم المدعا للمدعى عليه ويبريه من دعواه على كذا
من مال الفضولي او على انه ضامن له او تصالحا على ان يسلم المدعا للمدعى عليه بكذا
ولم يضفه الى ماله ولم يضمنه **اقول** اقسامه الاولية قسمان لا ثلاثة فان كان التقسيم
باعتبار اقسامه الاولية فهو على قسمين وان كان باعتبار قسم القسم فهي اكثر من الثلاثة
فعلى كلا التقديرين لا يتم الحصر على الثلثة قال فان صالح على ان يكون المدعا للمصالح
جاز سواء اضاف الى ماله او لا وضمن او لا لانه صار مشتريا للمدعا من المدعى بثمن معلوم
فيجوز فللمصالح ان يطالب المدعى بتسليم المدعا لانه مشتر فيطالب بايعه بتسليم المبيع
فان امكن له تسليمه بان برهن او اقر المدعى عليه للمدعى سلم اليه والا فللمصالح ان يفسخ
الصلح ويرجع ببدله عليه لانه في المعنى بايع للمغصوب من غير الغاصب والغاصب
جاحد ولا بينة له وحكمه ما بينا فان بيع المغصوب لرجل مع جحود غاصبه موقوف
فان امكنه تسليمه ببينة نفذ والا فللمشتري فسخه كذا هنا وللمصالح ان يخاصم
المدعى عليه لو جاحدا لانه يدعي الملك لنفسه فينتصب خصما له ولو اقر للمدعى

لا يسمع

لا يسمع خصومة المصالح معه لان زعم المصالح انه مودع المدعى او غاصبه فلا خصومة
له معه ولو صالح على ان يكون المدعا للمدعى عليه ان يبريه المدعى عن الدعوى
فان اضاف الصلح الى ماله او ضمن بدله جاز لانه بذل مالا بازاء اسقاط حقه في الدعوى
والصلح عن الاسقاط جائز لو اضاف الى ماله او ضمن بدله كالخلع وصلح عن دين او دم عمد
ولا سبيل للمصالح على المدعى الا ان يستحق المدعا ببينة فيبطل الصلح ويرجع المصالح
ببدله على المدعى وان استحق نصفه رجع بنصفه وان اقر به ذو اليد للمدعى فسد الصلح
وذكر تتمته ان المدعا يكون للمصالح لانه كمشتر منه وان وقع الصلح على ان يكون المدعا
للمدعى عليه لانه لما اقر به صار المصالح مشتريا للمدعا لكون الثمن عليه والمبيع لغيره
وهو لم يجز واما ما دام جاحدا فلا يكون مشتريا فيصح وان صالحه على ان يكون المدعا
للمدعى عليه ويبريه عن الدعوى ولم يضف الى ماله ولم يضمنه يتوقف على المدعى عليه
فان اجازه صح ولزمه المال والا بطل الا اذا قضى المصالح من ماله بدل الصلح فينفذ
كما لو اضاف الى ماله ابتداء وانما توقف هذا لانه يحتمل ان يكون الصلح بمال على المصالح
او بمال على المدعى عليه فاذا اطلق جعل الجبا على المدعى عليه اذ المنفعة له وصار
كخلع الفضولي بلا اذنها ان اضافه الى ماله او ضمن بدله نفذ عليه والا توقف على اجازتها
الا ان يؤدي الفضولي بدله قبل ان يبطل المراة الخلع **طظه** وفي ج فضولي قال
للداين صالحني من دينك عليه على هذا فصالح فاستحق البدل لا يلزم المصالح
شي بل يرجع الداين الى اصل حقه وفرق بينه وبين الخلع فانه لو قال لاخر
اخلع امراتك على هذا فخلع يتم الخلع ويلزمه المسمى لو قدر على تسليمه والا فمثله
او قيمته وتنظر الفرق ثمه **ت** الفضولي اذا اضاف العقد الى نفسه يلزمه البدل
وان لم يضمنه ولم يضفه الى مال نفسه ولا الى ذمة نفسه وكذا الصلح عن الغير
واستدلوا عليه بما لو قال لاخر بعني طلاق امراتك بالف ولم يزد عليه
فقال بعت طلاق هذه لا بهذه جاز ولزم المشتري حصة التي طلقت والامر
بالصلح امر بالضمان حتى لو امره بصلح عنه فصالح وادى بدل الصلح من مال نفسه
يرجع به على الامر وان لم يامره بالضمان وكذا الامر بالخلع امر بالضمان والامر
بالنكاح لم يكن امرا بالضمان حتى ان وكيل النكاح لو ضمن المهر وادى اليها لا يرجع
على موكله لو لم يامره به **ما ينفذ من التصرفات الفضولي باجازة لاحقه
فق شي** باعه او زوجه بلا اذن ثم اجاز بعد وكالته جاز استحسانا **فش**
باع مال يتيم ثم جعله القاضي وصيا له فاجاز ذلك البيع صح استحسانا
ذ لو زوجه فضولي ثم الزوج وكل رجلا يزوجه امراة فاجاز الوكيل نكاح الفضولي

هل يجوز اختلف فيه **شجي** بيع الوكيل قبل علمه بوكالته لم يجز حتى يجيز موكله او الوكيل
بعد علمه بوكالته ولو مات فباع وصيه قبل علمه بوصايته وموته جاز استحسانا
ويصير ذلك قبولا منه للوصاية ولا يملك هو عزل نفسه **فق** باعه بلا امره ثم اجازه
بعد وكالته جاز لا لو ملكه فاجاز ثم قال وهذا غير مسلم على الاطلاق الا يرى انه
لو زوج امة غيره ثم ملكها فان حرم عليه وطئها فله ان يجيز ذلك العقد
غ باع مال الغير فاجاز وكيل مالكه جاز ويتعلق حقوقه بالمباشر لا الوكيل ولو امره
بشراء قن فشراه آخر فاجازه الوكيل لم يجز **عن** عم آمره وكله بان يزوجه امرأة
فزوجه فضولي والوكيل حاضر فاجاز جاز وكذا البيع ولو وكله ان يطلقها فطلقها
فضولي والوكيل حاضر فاجاز لم يجز وكذا العتق ولو كان الوكيل غائبا لم يجز في الكل
والخلع والكتابة كنكاح باع قن مال مولاه ثم اذن له بالتصرف او عتق لا ينفذ
البيع باجازته لتوقفه على اجازة مولاه فلا ينفذ باجازة قنه **اقول** هذا القدر
من التعليل لا يكفي فانه يشكل بنكاحه فانه ايضا يتوقف على مولاه فلا بد من ضميمة
اخرى ليتم التعليل والفرق قال ولو تزوج بلا اذن مولاه ثم اذن له في النكاح
فاجاز ذلك النكاح جاز ولا يجوز الا باجازته ولو لم يؤذن ولكنه عتق جاز النكاح
ولا يشترط الاجازة بعد عتقه والصبي لو تزوج او باع ثم بلغ لم يجز الا باجازته
بعد بلوغه ولو لم يبلغ ولكن اذن له المولى فاجاز يجوز وينبغي ان لا ينفذ بمجرد
الاذن بلا اجازة كقن **ح** اذن له مولاه لا يؤخذ في الحال بدين استدانه
حالة الحجر ولا ينفذ اقاريره وعقوده ويؤخذ بعد عتقه والقن المحجور لو باع
شيئا فاعتق فاجاز البيع لم يجز ولو اقر بدين ثم اذن له مولاه لا ينفذ اقراره
ولو حرره نفذ لزوال ملك مولاه والمكاتب لو زوج قنه ثم عتق فاجاز لم يجز
اذ لا مجيز له وقت العقد القاضي لو زوج صبيا او صبية ولم يكن في منشوره
تزويج الصغار ولم يأذن له السلطان به ثم اذن له فاجاز ذلك جاز استحسانا
فقط وفي **ذ** الصبي والصبية لو زوجا نفسهما بلا اذن فاجازه المولى جاز
فقط زوج الابعد مع قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب فغاب الاقرب
وتحول الولاية الى الابعد لم يجز ذلك النكاح الا باجازته بعد تحول الولاية اليه ولو
زوج ابنه الكبير بلا اذنه فجن الابن قبل اجازته فللاب ان يجيز ذلك النكاح
فض زوج اخته وابوهما حي فمات الاب قبل اجازته فاجاز الاخ المزوج
جاز لا لو سكت ولو باع مال ابيه فمات الاب ولا وارث غيره لا ينفذ البيع الا
بتجديد البيع اذ النكاح ولاية لا تمليك والبيع تمليك بعد كون المملك مالكا

الصبي لو تزوج او باع ثم بلغ

السكوت ليس باجازة

باع مال ابيه فمات الاب لا ينفذ البيع الا بالتجديد

ح تزوج بلا اذن مولاه فباعه فاجاز المشتري يجوز وتمامه لامة الآن باعها
ممن يحل له وطؤها فاجاز المشتري النكاح لم يجز اذ الحل البات اذا طرى على الموقوف
ابطله والوارث كالمشتري وكذا فضولي باع ثم وكله مالكه فاجاز جاز وكذا
صبي تزوج او باع ماله ثم اذن فاجاز جاز استحسانا في هذه المسائل لا قياسا
وهو قول زفر **شي** نكاح القن والامة ينفذ بعتقه وباجازة المولى وباجازتهما
بعد الاذن بنكاح لا بنفس الاذن بالنكاح واما بيعهما ونحوه فينفذ باجازة
المولى لا باذن وعتق ولا باجازتهما بعد العتق لان حكم البيع قبل العتق يثبت
للمولى وبعد عتقه يثبت للقن فيحتاج الى تمليك جديد **اقول** ينبغي ان يكون
هذا في بيع مال مولاه لا في مال غيره قال غير الاب والجد لو زوج الصبية من غير كفو
لم يجز وفاق فلو بلغت واجازت لم يجز ايضا وكذا لو نقص غيرهما عن مهر مثلها
نقصا فاحشا لم يجز ولو بلغت فاجازت لا ينفذ ولو باع قنا بخيار للبايع فحرره
المشتري ثم اجاز البايع البيع لا يعتق **مسع** شراه بلا امر مالكه ثم وكله المالك
ببيعه واطلق له ان يوكل من شاء ثم الوكيل قال اجزت ذلك البيع لنفسي لم يجز
ولو قال المشتري لبايعه اجز هذا البيع فاجاز جاز ولو لم يجعل المالك له حق التوكيل
لم يجز وينظر في **جف** اجر قنه سنة فحرره في اثناء السنة ان شاء القن فسخ
الاجارة واجر ما مضى للمولى وان شاء اجاز واجر ما بقي للقن الآن المولى هو الذي
يتولى قبض جميع الاجرة ولو مات المولى فاجاز ورثته الاجارة لم يجز وتمامه
ينظر في **بس مح** قال المديون ادفع الى الطالب الفلان عليك نفسي فيجيز الطالب
واني لست بوكيل عنه فدفع واجاز الطالب يجوز ولو هلك بعد الاجارة هلك
على الطالب ولو هلك ثم اجاز لا تعتبر الاجازة ولو اجاز حال قيام المال ولكن
المديون لا يجيز ويقول لا اجيز ان تدفع المال الى الطالب لا تعتبر قوله لانه دفع اليه
لصاحب الحق كذا **شي** وفي **فش** من قبض دين غيره بلا امره ثم اجاز الطالب
لم يجز قائما او هالكا وكذا قبض مكاتبه وقنه ولو اقرض مال غيره فاجاز ربه يكون
المقرض رب المال وان لم يجز وضمن القابض برئ الدافع ولو ضمن الدافع فالدافع
ملك ما دفع لضمانه وفيه المضارب لا يملك اقراض مال المضاربة ما لم يصرح
له فيه فلو اقرضه ثم اجاز رب المال يصح لو قائما وقت الاجازة والا فلا **خل**
المشتري من الغاصب لو حرر فاجاز المالك بيعه لا ينفذ عتقه قياسا وهو
قول محمد وينفذ عندهما استحسانا ولو باعه المشتري من الغاصب فاجاز المالك
البيع الاول لم ينفذ بيع المشتري وفاق والمشتري من الراهن لو باع او حرر

عبد اذن له ... لو زوج ... غير كفو لم يجز ولو بلغت ...

فاجاز المرتهن البيع نفذ عتقه وبيعه وفاقا وكذا المشتري من الوارث والدين محيط

شحي باع ملك غيره فشراه من مالكه وسلم الى المشتري لم يجز والبيع باطل لا فاسد وانما يجوز

اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب لو باع المغصوب ثم ضمنه المالك

جاز بيعه اما لو شراه الغاصب من مالكه او وهبه له او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله

شي غصب شيئا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه

قيمته يوم البيع **ذ** غصبه وقبضه فاجاز مالكه قبضه برئ عن الضمان ولو انتفع به

فامره بحفظه لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ ولو اودع مال الغير فاجاز المالك برئ

عن الضمان وفيه الاجازة في العقود تلحق الموقوف لا المفسوخ والاجازة

لا تلحق الافعال عند مح ره وتلحقها عند م ره كعقود حتى ان الغاصب لو رد المغصوب

على اجنبي فاجاز المالك برئ الغاصب عند م ره لا عند مح ولو بعث دينه

بيد رجل الى الداين فجاء الرجل الى الطالب واخبره به ورضي به وقال اشتر لي به شيئا

اشترى له به شيئا ثم هلك قيل يهلك من مال المديون وقيل يهلك من مال الداين

وهو الصحيح اذ الرضا بقبضه في الانتهاء كالاذن بقبضه في الابتداء وهذا التعليل

اشارة الى ان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح

الفصل الخامس والعشرون في الخيارات

وهي انواع منها ما ثبت في التصرفات

تحتمل الفسخ لا فيما لا تحتمله كنكاح وطلاق وعتق ومنها ثبت فيما لا يحتمل

الفسخ لا فيما يحتمله اما الخيارات التي لا تثبت فيما لا يحتمل الفسخ فمنها خيار

الشرط اذا تزوج بشرط الخيار لهما او لاحدهما يصح النكاح لا الشرط عندنا وقال

الش فهي يبطل به النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المرأة

ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بعيب عندنا لا يثبت في النكاح

فلا ترد المرأة بعيب ما وقال الش فهي له ان يرد المرأة باحد العيوب الخمسة بجنون

وجذام وبرص وقرن ورتق فان ردها قبل الدخول سقط كل المهر وان رد

بعده فلها كمال المهر ولا ترد الزوج بجنون وجذام وبرص عند ح م وقال م

لها رده ولا ترد بعنة الزوج بعنة وجب ولها المطالبة بالامساك بالمعروف

والتفريق بناء عليه ولذا كانت الفرقة بسبب العنة والجب طلاقا باينا كذا **خ**

وفي **جص نذ** لو خيرها القاضي بعد مضي السنة في العنين يقتصر على المجلس بطل

خيارها بقيامها ولزمها النكاح اما الخيارات التي تتعلق بالنكاح فاربعة

خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما خيار

المخيرة فاذا قال لامرأته اختاري نفسك او اختاري ينوي به الطلاق فلها

الخيار في مجلسها وان تطاول يوما او اكثر وكل خيار يقتصر على المجلس يكون هكذا

كخيار قبول البيع وخيار المشية وغيرهما وكان القياس ان يكون لها الخيار ابدا اعتبارا

بخيار رؤية وعيب وبلوغ الا انه ترك بالاثر وهذا الخيار يختص بالمرأة ولا يبطل

بسكوتها بكرا كانت او ثيبا ولا لو اكلت او شربت قليلا لان ذلك القدر

ليس باعراض وقد مر في فصل الامر باليد وكل جواب ذكر في الخيار فهو الجواب

في تعليق طلاقها بمشيتها وفي قوله طلقي نفسك وفي امرك بيدك وفي طلب

الشفعة ففي كل موضع يبطل الخيار يبطل بهذه الامور وفي كل موضع لا يبطل

الخيار لا يبطل بهذه الامور والفرقة بهذا الخيار لا تحتاج الى القضاء وتبين به

فيجب نصف المهر قبل دخوله وكله بعده **ج** خيرها وسمعت الا انها لم تعلم

ثبوت الخيار لها فقامت عن المجلس بطل خيارها بعض هذه المسائل في **ج** وبعضها

في **خ** واما خيار العتق للمنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل

دخوله او بعده فلها حق الفسخ حرا كان زوجها او قنا وقال الش فهي لا خيار لها

في زوج حر وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة لو زوجها المولى برضاها فعتقت

باداء او تحرير تتخير عندنا وهذا الخيار كخيار المخيرة يثبت للانثى لا الذكر ووقوع الفرقة

به لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوت ويمتد الى آخر المجلس الا اذا ابطلته

صريحا او دلالة بان تمكنه من نفسها ونحوه وانما تفارق هذا الخيار خيار المخيرة

بوجهين احدهما ان الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا بخلاف المخيرة لانه يثبت

بتسليط الزوج وهو اهل للطلاق **مق** هو كخيار المخيرة والصحيح هو الاول والثاني

ان خيار العتق تعذر فيه الجهل بخلاف المخيرة اذ الامة مشغولة بخدمة المولى

فلا تتفرغ لتعلم الاحكام بخلاف الحرة **اقول** على هذا اذا كانت المخيرة امة ينبغي

ان تعذر بجهل **ذ** لو علمت بالعتق لا بخيار العتق لا يبطل بقيامها وهو قول

الكرخي ومشايخ بخارا **اقول** هذا اشارة الى ان فيه خلافا قال وكما يثبت لها

خيار العتق منكوحة فكذا في عدة الرجعي ويستوي كون الامة صبية او كبيرة

الا ان الصبية لا تتصرف بحكم هذا الخيار فسخا او اجازة ما لم تبلغ لان هذا

التصرف تردد بين نفع وضر والصبية لا تتأهل لذلك وكذا وليها لا يتصرف به

لقيامه مقامها فاذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق لا البلوغ اذ الصحيح

انه ليس لها خيار البلوغ وقيل يخيرها خيار العتق لا البلوغ مع ان لها خيار البلوغ

لان خيار العتق ينتظم خيار البلوغ لانه اعم من خيار البلوغ **اقول** فيه نظر وبيان الفرق

بهذا الخيار ان كانت قبل دخوله لا يلزمه المهر لمجيئها من قبل المرأة وان كانت بعد دخوله

اشترى من الوارث والدين محيط
فاجاز المرتهن

خيار الشرط

يجب كل المهر وانما يثبت لها خيار العتق لو زوجها المولى او تزوجت باذنه
اما لو تزوجت بلا اذنه فلا خيار لها جع اختارت نفسها بلا علم الزوج يصح
وقيل لا يصح بغيبة الزوج خ اما الخيار بعدم الكفاءة فلو زوجت نفسها بغير
الكفو فللاولياء فسخه وهذا لا يتم الا بقضاء وقبل القضاء النكاح قائم بكل احكامه
من طلاق وظهار وتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن طلب التفريق
وان طال الزمان ما لم تلد ويصير فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل دخوله سقط كل المهر لا بعده
وعليه نفقة العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذا لو اخذ مهرها ولو زوجها وليها
بغير الكفو ثم افترقا ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير وليها فله ان يفرق بينهما
اذ الرضا في عقد لا يدل على الرضا في عقد آخر ولو زوجها الولي بغير كفو فطلقها
رجعيا ثم راجعها لم يكن له ان يفرق بينهما ولو زوجها احد الاولياء بغير كفو
لم يكن لمن دونه حق الفسخ فت تزوجت بغير كفو فرضي به بعض الاولياء
ليس للباقي فسخه اذ العقد وقع مصلحة برأيهم فلم يجز ابطاله الا اذا كان اقرب
فيكون له نقضه ط للولي الابعد نقضه لو كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة
الا اذا برهن الزوج ان الاقرب زوجه وانتصب الابعد خصما عن الاقرب في اقامة البينة
لانه خصم وقبض المهر مع تجهيزها رضا ولو قبض مهرها ولم يجهزها من المهر قيل رضا وقيل
لا ما لم يجهزها منه ولو خاصم زوجها بنفقتها او ببقية مهرها فهو رضا استحسانا
اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي والا فلا اقول على هذا ينبغي ان يكون قبض المهر
مع التجهيز على هذا التفصيل جس تزوجت بغير كفو فلها الامتناع عن الوطء حتى
يرضى الولي وكفاءة للرجال غير معتبرة عند ح خلافا لهما كذا قط ويخاصم
في الكفاءة ذو الرحم المحرم منها وكذا بنو العم وكل ولي اذ العار يلحق الولي وهذا ولي
كذا مق وعرفي خ ان الفسخ للاولياء من العصبة واما خيار البلوغ فهو ان غير الاب
والجد لو زوج صبيا او صبية ثم بلغا فلهما خيار الفسخ عند ح م لا عند س
ولو زوجها القاضي فعن ح فيه روايتان والظاهر الخيار وكذا لو زوجها الام
ففيه روايتان والظاهر هو الخيار واما المعتوهة فلو زوجها اخوها او عمها فعقلت
فلها الخيار لا لو زوجها الاب او الجد ولو زوجها ابنها فلا رواية فيه عن ح
قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كالاب وعن م ان لها الخيار ولو زوج
امته الصبية ثم عتقت وبلغت فلها خيار العتق وهل لها خيار البلوغ
فيه اختلاف والصحيح عدمه اذ المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته
فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق فانه يثبت للذكر والانثى

زوجها احد الاولياء لم يكن لمن دونه حق الفسخ

نقض الابعد بغيبة الاقرب

تخاصم ذو الرحم في الكفاءة

بحث ...

خيار العتق

وخيار العتق لا يثبت الا للانثى وايضا خيار العتق للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد
الى آخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ولا يمتد الى آخر المجلس حتى ان
البكر لو بلغت ولم تفسخ ساعة ما بلغت يبطل خيارها وان كان المجلس قائما
لكن يشترط علمها بالنكاح لا بثبوت الخيار والامة البكر اذا عتقت ولم تفسخ
لا يبطل خيارها ما دام المجلس قائما كذا بس وفي كح خيار البلوغ يمتد الى آخر المجلس
ايضا عند بعض العلماء لا عند م فانه قال فان اختارت نفسها حين ما بلغت
وكان الزوج حاضرا او غائبا ينفسخ النكاح لو قضي به وان لم تختر نفسها في تلك
الساعة بطل خيارها وخيار البلوغ للثيب والغلام يمتد الى ما وراء المجلس العمر كله
ولا يبطل الا بالابطال نصا او بما يدل على الرضا اقول في شرح الهداية ما يدل على
ان خيار البلوغ يقتصر على المجلس حيث جعل الاشتغال بعمل آخر مبطلا للخيار وهذا
يدل على انه يقتصر على المجلس قال وهذا الخيار ليس في معنى خيار قبول العقد بل هو في معنى
سائر الخيارات كخيار رؤية وعيب لا يقتصر على المجلس فلو قال الغلام نقضت النكاح
ونوى به الطلاق فعن ح انه طلاق وان نوى ثلاثا فثلاث وايضا خيار
البلوغ يفارق خيار العتق في ان الفرقة بالبلوغ لا يثبت ما لم يفرق القاضي
ويثبت في العتق بقولها اخترت نفسي ثم لها المهر كله لو دخل والا سقط كله
وهي فرقة لا طلاق سواء كان من الرجل والمرأة ولو دخل بها بعد البلوغ وهي
ثيب هل يبطل كما يبطل بوقاع وطلب مهر او طلب فرض النفقة ينبغي ان يبطل لانه
ذكر فقط الثيب البالغة لو زوجها وليها فخلا بها زوجها برضاها هل هو اجازة منها
لا رواية فيه وعندي انه اجازة ينظر نحوه في احكام الخلوة ومر في فصل الفضولي
واقعة صبية زوجت نفسها ودخل بها ثم بلغت فدخل بها برضاها فعلى
قياس الخلوة في الفضولي ينبغي ان يكون اجازة وكذا على ما ذكر فقط وفي مخ
احد الزوجين قال كان النكاح في الصبا او في الجنون وعرف هو منه لا نكاح
بينهما فلو دخل بها بعد الكبر فهو رضا واجازة اقول هذا يستقيم اذا كان العاقد
غيره اما اذا كان العاقد هو المجنون او صبيا لا يعبر فلا ض صبية زوجها عمها
فبلغت فهي على خيارها ما لم ترض بنكاح نصا او دلالة كجماع او طلب نفقة اما لو اكلت
من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها لانه ليس برضا وفرق آخر ان الجهل
بخيار العتق عذر لا الجهل بخيار البلوغ فلو لم تعلم به لا تعذر حتى انها لو بلغت وهي
بكر وسكتت وقالت لم اعلم بالخيار فلذا سكت وقال الزوج لا بل علمت فالقول
للزوج ويبطل خيارها اذ الظاهر شاهد للزوج فان الصبية تبلغ لا محالة واذا كانت

تبلغ لا محالة تسئل هي عن هذه المسئلة هل لها الخيار اذا بلغت ام لا فتعلم ذلك فالظاهر انها كاذبة والزوج صادق فصدق اما الامة فلا تعتق لا محالة حتى تسئل عن هذه المسئلة فالظاهر صدقها في دعوى الجهل فصدقت اقول في قوله تسئل عن هذه المسئلة الخ نظر اذ السؤال عن الخيار حال البلوغ ممنوع ظهوره واقول ايضا قوله وقالت لم اعلم بالخيار فلذا سكت وقال بل علمت الخ يشعر بان العلم به شرط حتى لو قبل قولها لما بطل خيارها وليس كذلك لما مر في بس من ان العلم به لا يشترط واليه اشار هذا القائل ايضا حيث قال فلو لم تعلم به لا تعذر فبين كلاميه منافاة ولو لم يكن غرضه الاشعار بان العلم به شرط لما احتيج الى هذا التقرير بل كفى ان يقال قولها لم اعلم بالخيار الخ لا يفيدها وان سلم ان العلم به ليس بشرط قال فان بلغت بكرا بالليل ولم تقدر على الاشهاد قالوا تقول كما رأت الدم نقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رأيت الدم الآن واخترت نفسي فقيل له ايسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رأت الدم في الليل واختارت نفسها لا تقبل قولها ويبطل خيارها اقول دل هذا على ان الكذب مباح عند الضرورة وان كان غير الاربعة المستثناة وعن نم لو قالت بحضرة الشهود او القاضي نقضت النكاح حين بلغت تقبل قولها ولو قالت بلغت امس ونقضته لا تقبل ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن ونقضته قبل قولها كذا في خ اقول في مسئلة امس والليل ينبغي ان يقبل قولها مع اليمين لانها قد تبلغ بلا اختيار في وقت يتعذر فيه الاشهاد وتكليف الاشهاد فيه حرج والحرج مدفوع شرعا والضرورات مستثناة عن قواعد الشرع فينبغي ان يقبل قولها وان اضافته الى الماضي وهذا اولى من تجويز الكذب وسنبين فيما سيأتي في المحيط ان فيه اشارة الى ما قلنا وينبغي ان يكون الشفعة كذلك شصل فلو لم يكن عندها شهود فاذا وجدتهم فلو بلغت بحيض تقول حضت الآن ونقضته فاشهدوا وعليه لو بلغت باحتلام او بسن تقول كما بلغت نقضته فاشهدوا او تقول اشهدوا اني قد بلغت ونقضته فان قالوا متى بلغت تقول كما بلغت نقضته ولا تزيد على هذا فانها لو قالت بلغت قبل هذا ونقضته حين بلغت لا يصدق ط خيار البلوغ كشفعة فانها كما بلغت ينبغي لها ان تختار نفسها كالشفيع وتشهد على النقض لو عندها من يقبل شهادته والا تخرج الى الناس وتختار ثانيا ولو لم تخرج في بيتها حتى خرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد لا يشترط لاختيارها نفسها

كنقضه وخيار البلوغ

لكن شرط لاثباته بينة ليسقط اليمين عنها وتحليفها على اختيارها نفسها كتحليف الشفيع على طلب الشفعة فان قالت للقاضي اخترت نفسي حين بلغت او حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تقبل وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت الشفعة حين علمت فالقول له ولو قال علمت امس وطلبت لا تقبل ويكلف اقامة البينة اقول قوله والاشهاد لا يشترط لاختيارها الى قوله ليسقط اليمين الى قوله صدقت مع اليمين يستدعي ان يصدق مع اليمين ايضا في مسئلة امس لان قوله للقاضي حين بلغت طلبت اخبار عن الماضي لا عن حاله عند القاضي والا لما احتيج الى البينة لانه يحمل حينئذ على البلوغ الآن في مجلس القاضي فينبغي ان يستوي هو وقوله امس فر بحكم خ ولو بلغت وقالت الحمد لله اخترت نفسي فهي على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت امتها لتأتي بشهود وتشهدهم على اختيارها بطل فينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فبعده لا يبطل حقها بالتأخير حتى تجد التمكن ونحوه البكر لو استؤمرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت صح ردها ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ بالاختيار وقيل بالشفعة وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراخا فيصير هذا البكاء ردا للنكاح على قول من يجعل هذا البكاء ردا للنكاح وتبدأ الثيب بالشفعة لان خيار البلوغ للثيب لا يبطل بسكوت ولو قامت عن مجلسها شصل بلغت بكرا فقالت رددت كما بلغت والزوج يقول سكتت فالقول للزوج وكذا لو قال طلبت الشفعة كما سمعت وقال المشتري سكت فالقول للمشتري وهذا في الاختلاف بعد البلوغ وسماع البيع اما لو اختلفا حالة البلوغ فقالت رددت وقال سكتت فالقول قولها ولو قالت البكر لم ارض بالنكاح وقال الزوج رضيت فالقول قولها عند ناخ لو اختار احدهما الفرقة ورد النكاح بخيار البلوغ لم يكن ردا ولا يبطل من العقد ما لم يحكم به القاضي فيتوارثان قبل الحكم بخلاف النكاح بعد البلوغ فانه يبطل برده محض حكم الايلاء والظهار والطلاق وغيرها قائم بينهما ما لم تفرق القاضي وكذا الخيار بعدم الكفاءة شي بلغت والزوج غائب هل لها ان تختار نفسها وهل يفرق لا شك انه لا يفرق لانه قضاء على الغائب ولكن لها ان تختار نفسها حين بلغت لئلا يبطل حقها فاذا حضر الزوج تدعي انها اختارت نفسها فيفرق بينهما ولو ثيبا فان شاءت اختارت نفسها كما مر وان شاءت تنتظر حضوره ج لو وكل في خصومة الكفاءة وخيار الادراك وغاب جازت

قالت رددت وقال الزوج سكتت فالقول للزوج

بلغت والزوج غائب

الوكالة ولعضي بالتفريق عليه والقاضي يفرق بينهما بجب ولو كان الزوج غائبا
فان وكل بخصومة حيه يقبل الوكالة ومالم يكن عنه خصم لا يفرق بينهما والحاصل
ان كل فرقة تحتاج الى الحكم لم يجز الحكم عند غيبته كما في خيار الادراك والتزويج
من غير كفو والفرقة بلعان وعنة وجب واباء عن الاسلام وكل فرقة لا تحتاج
الى الحكم يصح بغيبة الاخر كخيار مخيرة وعتق وامر باليد ولو خالع وشرط الخيار لها جاز
عنده لا عندهما ولو شرطه الخيار لم يجز وفاقا جص خلعها بخيار لها ولم يوقت
فان اختارت في المجلس فلها ما اختارت وان لم يقل شيئا حتى قامت فالطلاق
واقع والخلع ثابت فتاوى ش وبه ناخذ نم اختلعا وقالت ان لم اؤد بدل الخلع
الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا فمضت المدة ولم تؤده فهو كخلع بشرط الخيار وخيار
الرؤية لا يثبت في بدل الخلع ويرد بفاحش العيب لا بيسيره كما مر في المهر شصل
خلعها بامة فوجدها كافرة او ذات زوج لا يردها به لانه عيب يسير فلا يرد به بدل
الخلع واما الخيارات التي تثبت في عقود تحتمل الفسخ انواع منها خيار شرط ورؤية
وعيب وتعيين وتفرق المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق
ص اما خيار الشرط فيثبت في البيع الفاسد كما في الجائز حتى لو باع قنا بالف
درهم ورطل خمر بخيار فقبضه وحرره لم يجز لا نافذا ولا موقوفا وخيار الشرط
لا يثبت في الصرف والسلم حتى لو شرط الخيار في الصرف والسلم لاحدهما يبطل
العقد كذا بس ويثبت في القسمة لانها مبادلة كبيع كذا هد وفي صل شرط الخيار
في الصلح كشرط في البيع ثم هو في البيع جائز لهما او لاحدهما موقتا بثلاثة ايام
او اقل وان شرط اكثر فسد البيع عنده ح لو كما لو شرط ابدا وقالا يصح وابن ابي ليلى
لو ذكرا وقتا معلوما كشهر وسنة او اكثر يجوز وزفر والشافعي معه صق
هو يصح في ثمانية اشيا في بيع واجارة وقسمة وصلح عن مال بعينه وبغير عينه
وكتابة وخلع وعتق على مال لو شرط الخيار للمرأة والقن يصح عنده لا عندهما ولو
ولو شرط للزوج والمولى لم يجز وفاقا ولو شرط للراهن جاز لا للمرتهن اذ له
نقض الرهن متى شاء وبلا خيار ولو كفل بنفس او مال وشرط الخيار للمكفول له او للكفيل
جاز ولو استاجر بخيار له ثلاثة ايام جاز كبيع فلو فسخ في الثالث هل يجب على
المستاجر اجر يومين افتى صط انه لا يجب لانه لم يتمكن من الانتفاع بحكم الخيار
لانه لو انتفع يبطل خياره فصط شرطه الى الليل والى وقت الظهر او الى ثلاثة
ايام فله الخيار في كل الليل ووقت الظهر وثلاثة ايام ولا ينتهي ما لم يمض الغاية
عنده ح لو وقالا لا يدخل الغاية في الخيار اقول استقصينا بحث الغاية في الفصل

السادس والعشرين ولو باعه بخيار ولم يبين المدة فسد البيع وفاقا فان ابطل
ذو الخيار خياره في ثلاثة ايام عاد الى الجواز خلافا لزفر ولو ابطله بعدها عاد
الى الجواز عند شمس الائمة لا عنده ح وزفر ثم لو شرط لهما في البيع لا يثبت حكم العقد
اصلا ولو شرط لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار كذا خ وفي بس
ولو باع بشرط اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع عنده ح لو فان اجازه ذو الخيار
في الثلاثة او سقط الخيار بموت ذي الخيار او بموت القن او حرره المشتري
او حدث فيه ما يوجب لزوم العقد فالبيع جائز عنده ح لو وعليه الثمن وكذا
لو باعه بشرط الاجل الى حصاد او دياس ثم حذف الاجل قبل ذلك الوقت
يصح العقد واختلف عبارة اصحابنا فيه فقال اهل العراق يفسد العقد ويرتفع
الفساد بحذف الشرط وقال اهل بلخ يتوقف العقد فاذا مضى جزء من اليوم
الرابع فسد وذكر الكرخي عن ح لو نصا ان البيع موقوف على اجازة المشتري
في المدة واثبت للبائع حق الفسخ قبل الاجازة ولو كان الخيار للبائع والمشتري
فمات احدهما لزم البيع من جهته والآخر على خياره ولو مضى وقت الخيار
تم البيع وخيار الشرط لا يورث خلافا للش في كذا يد وذكر صر شرى احدهما
على ان ياخذ احدهما وهو بالخيار فيه ثلاثة ايام جاز فلو مات بطل خياره
ولزمه احدهما وينتقل الى ورثته بس هلك المبيع في يد المشتري فلو كان
الخيار للبائع ينتقض البيع ويلزم المشتري قيمته ولو للمشتري يلزمه الثمن
ويتم البيع سحي هلاك المبيع قبل قبضه بيعا باتا او بخيار بآفة سماوية او
بفعل البائع او بفعل المبيع يبطل البيع وان هلك بفعل اجنبي تخير المشتري
ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز وضمن المستهلك جع المخير لو نقض البيع
بغيبة الآخر لم يجز وله ان يرضى بعده وهذا عندهما وقال س رحمه الله وزفر ومالك
والشافعي يجوز اعتبارا بالمعتقة فانها لو اختارت نفسها بلا علم الزوج
يصح كذا هنا بل اولى خ نقضه بغيبة الآخر يتوقف عندهما لو ان علم به
الآخر في مدة الخيار جاز والا فلا هذا في الفسخ بقول فان فسخ بفعل يجوز بلا علم
الآخر وفاقا وهو بان تصرف في المبيع ببيع او وطء فان كان الخيار للبائع تضمن
ذلك فسخ البيع ولو للمشتري فهو اجازة وان اجاز بحضرة الآخر جاز وفاقا وخيار
الرؤية على هذا الخلاف والمراد بالحضرة العلم لا نفس الحضور حتى لو علم الآخر في المدة
صح الفسخ رضي به او لا حضر او لا وان لم يعلم حتى مضت المدة لا ينفسخ البيع
اذ العقد قد تم بمضي المدة والفسخ لم يعمل اذ الآخر لم يعلم ولو كان الخيار

للمشتريين فيفسخ احدهما بغيبة الآخر لم يجز مح باعه بخيار فيفسخه في المدة فيفسخ
فان قال بعده اجزت وقبل المشتري جاز استحسانا ولو كان الخيار للمشتري فاجاز
ثم فسخ وقبل البائع جاز وينفسخ كذا جف في يس من له الخيار لو اختار الرد او القبول
بقلبه فهو باطل لتعلق الاحكام بالظاهر لا بالباطن ونظيره في فوائد البائع
لو انكر بيع الامة والمشتري يدعيه لا يسع للبائع وطؤها لان انكار البائع
ان كان فسخا فالفسخ لا يتم به حتى لو ترك المشتري الدعوى واظهره بلسانه بان يقول
عزمت على ترك الخصومة او فسخت البيع وسعه الوطء اذ الفسخ تم ولو عزم على ترك
الدعوى بقلبه ولم يتكلم به ثمه لم يحل للبائع وطؤها ولا ينفسخ البيع اقول
لو انكر البيع اصلا ينبغي ان يسعه الوطء اذ لا فسخ حينئذ فيتم بدون المشتري
قال واذا كان الخيار للمشتري فتصرف في المبيع جاز وسقط خياره وكذا لو رهن
او وهب وان لم يسلم وكذا لو عرضه للبيع بخلاف خيار البائع فان هبته ورهنه
بلا تسليم وعرضه للبيع لا يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع بغيبة الآخر اقول
فيه نظر لانه فسخ بفعل فينبغي ان يملكه بغيبة الآخر ذ لو آجره المشتري بخياره يبطل
خياره وان لم يسلم وشرط في الكتاب تسليمه في حق البائع لكن الحاكم يقول التسليم
بشرط في حق البائع ايضا اذ الانتفاع ثبت للمستأجر بنفس العقد فصار كبيع خل
لو كان الخيار للمشتري ينفذ البيع باجازته قولا او فعلا بتصرفه وبموته وبمضي
المدة وبصيرورة المبيع بحال لا يملك فسخه كتلف ونقصان يسير او فاحش بفعل
المشتري وبفعل البائع او الاجنبي وبفعل المبيع او بآفة سماوية وقال بعض
آخر او قيل هو قول م ثم ايضا لو نقص في يد المشتري بفعل البائع لا يبطل خيار
المشتري خ باع بخيار فوهب او رهن وسلم او آجر او باع او فعل بالمبيع
ما يدل على استبقاء الملك كوطء وقبلة ونظر الى فرجها بشهوة كان فسخا للبيع
علم به المشتري او لا والنظر الى الفرج بلا شهوة لا يبطله وكذا لو سلمه الى المشتري
ثم غصبه لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار وكذا لو باع قنه بخيار يوم
على ان يغله او يستخدمه جاز فان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما بخيار يوم
على ان يأكل من ثمره لم يجز البيع اذ الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن فلم يكن متلفا
جزءا من المبيع بخلاف الثمن باع دارا فيه ساكن باجر وشرط الخيار للمشتري فرضي
الساكن فطلب المشتري الاجر من الساكن يبطل خياره ولو شرى دارا بخيار فدام على السكنى
لا يبطل خياره ولو ابتدأ السكنى يبطل خياره ذ بمنزلة خيار العيب فقط خيار الشرط
في القسمة لا يبطل بدوام السكنى وفي كتاب البيوع ذكر السكنى مطلقا فال ض

ماني

ما في كتاب البيوع محمول على ابتداء السكنى اما لو استدام السكنى لا يسقط خياره
كما في القسمة ولو شرى قنا بخيار فحجمه او سقاه دواء او حلق راسه فهو رضا لا لو امر
امة بمشط او دهن او لبس ولو شرى ارضا مع حرثه فسقى الحرث او فصل منه
شيئا او حصده او عرض المبيع للبيع بطل خياره لا لو عرضه ليجيء ليقوم مشتري
الدار لو اسكنه رجل باجر او بلا اجر او رم منه شيئا او بنى او جصص او طين
او هدم منه شيئا فهو رضى فصط لو اسكن رجلا باجر بطل خيار الرؤية لا لو بلا اجر
ولو طحن في الرحى ليعرف قدر طحنه ان طحن اكثر من يوم وليلة بطل خياره لا فيما دونه
ولو قص حوافر الدابة او اخذ من عرفها لم يكن رضى ولو ودجها او بزغها فهو رضى
والتوديج شق الاوداج جملة فقط وفي خ لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب
مرة او ركب الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعله مرتين بطل فصط شرى قنا
بخيار فراه يحجم الناس باجر فسكت فهو رضى لا لو بلا اجر لانه كاستخدام الا يرى
انه لو قال له احجمني فحجمه لم يكن رضى شرى امة فامرها بارضاع ولده لم يكن رضى
لانه استخدام ولو ركب دابة ليسقيها او ليردها على البائع يبطل خياره قياسا
لا استحسانا كذا خ وفيه باع بخيار فوهب ثمنه للمشتري في المدة او ابراه
عن ثمنه او شرى به شيئا من المشتري صح تصرفه وبطل خياره ولو شرى من غير
المشتري شيئا بذلك الثمن بطل خياره ولم يجز شراؤه ولو كان الثمن دينا
والخيار للمشتري فقبض البائع ثمنه وتصرف فيه لا يبطل خياره عن شراه
بخيار فقبضه او نقد ثمنه لم يبطل خياره ولو لم يره فلما راه قبضه او نقد ثمنه
بطل خياره وكذا خيار العيب وكذا لو خير البائع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل
خياره ولو للمشتري فابراه البائع عن ثمنه لم يجز ابراؤه غر المشتري بعد البراءة
بالخيار بين رد واخذ كذا عن ثم م وما قرانه لم يجز ابراؤه فهو قول س ثم م
بز لو خير البائع فسلم المبيع الى المشتري فلو سلمه على وجه التمليك بطل خياره
لا لو سلمه على وجه الاختبار شي باع بخيار فحط شيئا من الثمن فعلى قياس مسألة
الابراء ينبغي ان يبطل خياره خ شرى وقبض فقال له البائع بعد ايام انت
بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس فهذا كقوله لك اقاله هذا البيع ولو قال انت
بالخيار ثلثة ايام فله الخيار ثلثة ايام هو الصحيح شرى بخيار ليس للبائع طلب ثمنه
قبل سقوط الخيار شرى بقرة او شاة بخيار فحلبها قال ح م يبطل خياره وقال
س م لا حتى يشرب اللبن او يتلفه ذو الخيار لو دعى الامة المبيعة الى فراشه
لا يبطل خياره سواء كان الخيار للبائع او للمشتري فصط باع شاة

ليس للبائع طلب الثمن قبل سقوط الخيار

بخيار بجز صوفها فهو فسخ تبايعا فلما تم قال البائع للمشتري خيرتك شهرا
او ثلاثة ايام قال يتخير من ساعته شهرا او ثلاثة ايام وقال ح م يتخير كما قال لا
ويفسد به العقد فيما شرطا اكثر من ثلاثة ايام ولو الحقا بالعقد الصحيح مكان
الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد عندهما وقال ح لو يلتحق به
الشرط الفاسد ويفسد ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جائزا يلتحق به وفاقا
باع ارضا بخيار وتقابضا فنقضه البائع في المدة يبقى الارض مضمونة بالقيمة
على المشتري وله حبسها للثمن ودفعه الى البائع فلو اذن البائع بعده للمشتري
في زراعتها فزرعها يصير الارض امانة عند المشتري وللبائع اخذها منه
متى شاء قبل اداء الثمن وليس للمشتري حبسها للثمن لانه لما زرعها باذنه
صار كانه سلمها الى البائع المشتري بخيار لو قال اجزت شراه او شئت اخذه
او رضيت اخذه بطل خياره ولو قال هويت اخذه او احببت او اردت
او اعجبني او وافقني لا يبطل وكيل البيع او الوصي باع بخيار او المالك بنفسه
باع بخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي او الموكل او الصبي او من باع بنفسه او من
شرط له الخيار فالا م يتم البيع في كل ذلك لان لكل منهم حقا في الخيار وبجنون
كموت ولو باع اب او وصي مال صبي بخيار فبلغ الصبي في المدة قال ... يتم
البيع ويبطل الخيار وعن ... ثلاث روايات ينظر في خ باع بخيار فصالحه
المشتري على نقد او عرض بعينه على ان يبطل خياره جاز ويكون زيادة
في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على ان يبطل خياره ويحط
عنه من الثمن كذا او يزيد هذا العرض في البيع جاز جص شري بخيار فاراد رده
فاختفى بائعه قيل للقاضي ان ينصب عن البائع خصما ليرده عليه وقيل لا وهذا
ومسئلة الاعذار في اواخر فصل الحكم على الغائب ذو الخيار لو قال ان لم افعل كذا اليوم فقد
ابطلت خياري بطل ذلك لا خياره وكذا في خيار العيب لو قال ان لم ارده
اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم لم يبطل خياره ولو قال ابطلت خياري
غدا او اذا جاء غد فرد انه يبطل خياره عملا غ وفي حل شري بخيار فزاد المبيع
في يد المشتري زيادة متصلة متولدة كجمال وسمن وبرء وانجلاء بياض العين
تمنع الرد ويلزم البيع الا عند م لو وان كانت متصلة لم تتولد كصبغ وخياطة
ولت سويق بسمن وبنى ارض وغرس شجر تمنع الفسخ وفاقا ولو كانت منفصلة
متولدة كعقر وولد وارش ولبن وثمر وصوف تمنع وفاقا وان كانت
منفصلة لم تتولد كغلة وكسب وهبة وصدقة لا تمنع وفاقا فان اجاز المشتري

فهي له

شري بخيار فاختفى البائع

فهي له والا فكذلك عندهما وعند ح لو ترد على البائع قد يبطل خيار الرؤية
برؤية وكيل القبض عند ح لو واجمعوا ان خيار الشرط والعيب لا يبطل بالتوكيل
بالقبض ها المشتري بخيار لو رهن بالثمن جاز الرهن به جغ الفسخ بخيار شرط
وبرؤية وعيب اذا كان قبل القبض فسخ من الاصل بقضاء او بدونه كذا فيه
واما خيار التعيين فله صورتان احديهما شري بخيار فاراد رده على بايعه بحكم
خيار الشرط فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو ذلك فالقول للمشتري بيمينه
اذل الاصل ان القول في التعيين للمملك حتى لو اراد رده بعيب فقال ليس المبيع
هذا وقال المشتري هو هذا يصدق البائع مع يمينه فعلى هذا ينبغي ان يكون القول
للبائع في مسئلة خيار الشرط ايضا والاصل الآخر ان القول للقابض في قدر المقبوض وتعيينه
وصفته فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للمشتري في مسئلة خيار العيب كما في خيار الشرط
والحاصل ان خيار الشرط وخيار العيب ينبغي ان يتحدا في هذا الحكم قال ولو لم يقبض المبيع
فاراد المشتري ان يجيز البيع ويأخذ المبيع من يد بايعه فقال ليس المبيع هذا وقال
المشتري هو هذا لم يذكره ... وقالوا ينبغي ان يكون القول للبائع كما لو ادعى بيع
وانكر البائع البيع اصلا هذا اذا كان الخيار للمشتري فان كان للبائع فان كان مقبوضا
فاراد البائع اخذه فقال المشتري هو هذا وقال البائع ليس هذا فالقول للمشتري
مع يمينه ولو لم يكن مقبوضا فاراد البائع الزام البيع في عين فقال المشتري ليس
هذا فالقول للمشتري والثانية لو شري ثوبين على ان يأخذ ايهما شاء ويرد الآخر
في ثلاثة ايام جاز وكذا بس يجوز خيار التعيين في جانب البائع كما يجوز في جانب
المشتري وللبائع ان يلزم ايهما شاء على المشتري ويأخذ الآخر فان هلك
احدهما في يد المشتري فله ايهما شاء وان هلك احدهما او تعيب في يد البائع
فله ان يلزمه الباقي في يد البائع والسليم لا الهالك والمعيب الا ان يرضى المشتري
فان الزمه المعيب ولم يرض فليس له ان يلزمه الآخر بعده ولو قبضهما المشتري
وخيار التعيين للبائع فهلكا فالبيان بحاله فان مات البائع فالخيار لورثته
وكذا لو مات المشتري والخيار له ويورث خيار التعيين لا الشرط وان تعيب
احدهما في يد المشتري والخيار للبائع فله الزامه ذلك ولو اخذه البائع كذلك
فلا شيء له على المشتري من ضمان نقصانه ولو كان الخيار للمشتري وهلك احدهما
في يد البائع اخذ المشتري الباقي ان شاء وخيار التعيين لم يجز الا موقتا
بثلاثة ايام ويلزمه احدهما الا ان يكون مع ذلك خيار الشرط فيكون المبيع
مضمونا بالثمن وغير المبيع امانة ويجوز خيار التعيين في البيع الفاسد

بس شريا قنا فاختار احدهما ورده والآخر ... فليس لاحدهما
ان يرد حصته دون الآخر عند ح لو وقالا ...
له ذلك وكذا لو شريا قنا لم يرياه او وجدا عيبه
قبل قبضه فاراد احدهما الرد فهو على هذا الخلاف

ايضا الا ان هنا ما يتعين للبيع مضمون بقيمته والباقي كما قلنا في المبيع لجائز فان ما تا معا ضمن نصف قيمة كل منهما واما خيار الرؤية فيختص للمشتري في ظاهر الرواية وعن ح ره ان للبايع خيار الرؤية ايضا عبرة بالمشتري جمله فقظ وفي فصط خيار الرؤية وخيار العيب ثبتان في البيع الكاسد ثم اعلم بان خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كبيع واجارة وقسمة وصلح عن دعوى لاموال اما في عقد لا يحتمل الفسخ كخلع ونكاح وصلح عن القود ونحوها من العقود التي يكون المردود فيها مضمونا بنفسه لا بما يقابله فلا يثبت خيار الرؤية فيها كذا شحي غ ص اذل قولهم النكاح لا يحتمل الفسخ يشكل بمسئلة الردة وملك احدهما الآخر فان النكاح ينفسخ في هاتين الصورتين بعد التمام فجوابهم عن الفسخ بعدم الكفاءة والعتق والبلوغ بانه ليس بفسخ بل هو كامتناع عن النكاح لانه قبل التمام غ يثبت الخيار للبايع في الثمن لو عينا والكيلي والوزني اذا كانا عينا فهما كسائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والكيلي والوزني لو لم يكونا عينا فهما كنقدين لا يثبت فيهما خيار الرؤية اذا قبضا جغ صح فسخه قبل الرؤية لخلل في الرضا لا للخيار ولو ابطل خياره قبل الرؤية لم يجز حتى لو رآه بعده فله خيار الرؤية وكذا بعد الرؤية اذا سكت او ابطل بالبنان لا يبطل ما لم يقل رضيت كذا طحم اذل فذ مر في فد انه يبطل برؤية وكيل القبض عند ح ره وهذا يدل انه يبطل بالرؤية فضلا عن السكوت والابطال بالبنان ويمكن التوفيق بان يحمل ما في طحم على ما قبل القبض وما في فد على القبض فلو رآه يبطل لو قبضه والا فلا ما لم يقل رضيت ذ صريحا او دلالة فالصريح قوله بعد الرؤية رضيت او اخترت والدلالة ان يراه ثم يشتريه او يراه بعد شرائه فيقبضه او يتصرف فيه تصرف الملاك كما في خيار الشرط فاذا فعل شيئا من ذلك بطل خياره غ الفسخ بخيار الرؤية يصح بلا قضاء ورضاء وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده شحي كذلك لكنه لا يصح الا بحضرة البايع عند ح م ره وقال س ره يصح بغيبته ايضا والرضا يصح بغيبته وفاقا فقظ لو فسخ بخيار الرؤية ولم يعلم به البايع حتى هلك المبيع يتقرر عليه الثمن اذ الفسخ لم يتم لان تمامه بعلم البايع به ويحلف البايع انه لم يعلم بفسخه ذ عده شرى محدودا واقر بقبضه فقال لم ار جميع المحدود لا يقبل قوله ويورث خيار العيب

خيار الرؤية في كل اجارة والقسمة والفسخ

التبر ليس بثمن

بطل خيار الرؤية بقبض

يصح فسخ خيار الرؤية بلا قضاء

فسخ ولم يعلم البايع وهلك

يورث خيار العيب لا الرؤية والشرط

لا الرؤية

لا الرؤية والشرط ولا يتوقت الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كتدبير واجارة ورهن وهبة وبيع فصط شرى ما لم يره فاجره بعد قبضه بطل خياره بمجرد الاجارة فلو باع بعد قبضه قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بحكم او بما هو فسخ من كل وجه او فك الرهن او نقض الاجارة لم يعد خيار الرؤية هو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل خياره لا لو فعله قبل الرؤية اقول دل هذا على انه لا يبطل بمجرد الرؤية والقبض والا لصار ذكر البيع والهبة مستدركا لانه يبطل حينئذ برؤية وقبض سواء باع او وهب ولا فان قيل الفرض انه باع او وهب قبل قبضه يقال التصرف قبل قبضه لم يجز فينبغي ان لا يبطل به الخيار فقظ باع بخيار لا يبطل به خيار الرؤية الا في رواية وبخيار المشتري يبطل فار وكذا لو باع بيعا فاسدا او هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فان تعذر رد بعضه بهلاك او عيب بطل خياره ولو عرض بعضه بعد الرؤية على البيع او قال رضيت ببعضه بطل خياره عند م ره لا عند س ره ولو شرى ما لم يره فرآه فقبضه او نقد ثمنه بطل خياره وكذا خيار العيب وكذا لو رآه فقبضه رسوله محه رؤية الرسول بالقبض لا يبطل الخيار وفاقا ت قبض بعض المبيع مع العلم بالعيب رضا بالعيب ق انه ليس برضا بالعيب حتى لا يسقط خياره عند س ره خيار الرؤية يبطل برؤية وكيل القبض عند ح ره لا عندهما كما لو قبضه الوكيل قبل رؤيته ثم اسقط خيار الرؤية لموكله لا يبطل خيار موكله واجمعوا ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد علمه بالعيب كذا خ وفي ذ ص رؤية وكيل الشراء كرؤية موكله وفاقا ورؤية رسول الشراء ليست كرؤية مرسله فال صش فعلى هذا لو وكله او ارسله قبل الشراء حتى رآه ثم شراه الموكل او المرسل بنفسه يجب ان يثبت له الخيار والتوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا يصير رؤيته كرؤية موكله حتى لو شرى شيئا لم يره فوكل رجلا برؤيته وقال ان رضيته فخذه لم يجز والوكيل بالشراء لو شرى ما رآه موكله ولم يعلم به الوكيل فله خيار الرؤية لو لم يره وهذا فيما وكل بشراء شيء لا بعينه ففي المعين ليس للوكيل خيار الرؤية ذ وكله بشراء قن بلا عينه فشرى فما رآه الوكيل فليس له ولا لموكله خيار الرؤية وكذا خيار العيب فقظ التوكيل باسقاط خيار الرؤية لا يصح ومن رأى شيئا ثم شراه فلا خيار له الا ان تطول المدة والشهر طويل وما دونه قليل ولو تغير فله الخيار على كل حال ولا يصدق في دعوى التغير الا بحجة الا اذا طالت المدة

يورث خيار العيب لا الرؤية والشرط

بطل خيار الرؤية بمجرد الاجارة

الساقط لا يعود

بطل خيار الرؤية بهلاك بعضه

لا يبطل الخيار برؤية الاول

رآه قبل الشراء

رآه الوكيل

التوكيل باسقاط خيار الرؤية لا يصح

رآه فتطاول المدة ثم شراه

ص فعليه البينة في التغير وعلى البايع اليمين وقيل لو رآه غير قاصد شراه ثم شراه
فله الخيار وروي ان من رأى ثوبين ثم شراهما بثمن متفاوت ملفوفين فله
الخيار لانه ربما يكون الارداء باكثر الثمنين وهو لا يعلم ولو شرى ثوبا ملفوفا
قد رآه قبل وهو لا يعلم انه ذلك فله الخيار ولو رأى ثيابا فرفع البايع بعضها
فشرى الباقي وهو لا يعرف الباقي فله الخيار رف شراه وحمله البايع الى بيت
المشتري فرآه ليس له الرد كذا اختاره ث لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير
هذا كعيب حدث عند المشتري قض شرى دهنا في زق فله رده بعيب في بلد شراه
فيه ان لم يذهب من الزق شيء فصط مؤنة رد المبيع بعيب وخيار شرط
او رؤية على المشتري ولو شرى متاعا وحمله الى موضع فله رده بعيب او رؤية
لو رده الى موضع العقد والا فلا فقظ شرى ثمرا بالري فحمله الى كوفة فاراد ثم ليس له الرد
بعيب حتى يرده الى الري ولو كان مكان التراءة اشار رحمه انها ليست كثيرة
حيث قال ارى سعر هذه ثمة وههنا قريبا ولا ارى لحملها تلك المؤنة ولو شرى
امة او متاعا فحمله الى موضع فلا يرد بخيار رؤية الا في مكان العقد سوى في خيار
الرؤية بين الامة وغيرها ولو شرى ارضا لم يره فزرعه اكاره بطل خياره
وكذا لو قال الاكار رضيت عز تصرف المشتري في المبيع يسقط خياره
الا في الاعارة فانه لو اعار الارض قبل ان يراه ليزرعه المستعير لا يسقط خياره
قبل الزراعة خ شرى دارا لم يره فبيع دار بجنبه فاخذه بالشفعة لا يبطل
الخيار في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط اذ الاخذ بالشفعة دليل الرضا
وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا قبل رؤيته فلا يبطل بدليله وخيار الشرط
يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله ولو عرضه المشتري على البيع بطل خيار الشرط
لا الرؤية صع وقد مر خلاف هذا اقول الكلام ههنا في العرض على البيع قبل الرؤية
وثمة في العرض بعد رؤيته فيبطل بعرضه بعد رؤيته لا قبلها لما مر من الاعتبار
بصريح الرضا فلم يمر خلاف هذا فقظ شرى سرجا باداته وقبضه ولم ير اللبد
فرآه فله رد الكل وكذا الرحى باداته لو لم ير شيئا مباينا منه فرآه فله الخيار وروي
عن ح لو ان رؤية الدهن في القارورة لا يعتبر حتى يصب منه على راحته
ورؤية الظهارة يكفي الا ان يكون البطانة مقصودة بان كانت سمورا ونحوه
فتعتبر رؤيته ورؤية احد المصراعين والخفين او النعلين لا يكفي ن شرى شاة
او بقرة فحلب لبنها بطل خيار الرؤية والشرط لا عند س ح ما لم يهلكه وكذا يمنع الرد
بعيب اذ اللبن زيادة متولدة فيمنع الرد رضي به البايع اولا وكذا لو اثمرت الشجرة

فاكل

رآه غير قاصد شراءه

شرا ثوبا ملفوفا رآه قبل

رآه بعضه وشرى الباقية

شراه وحمله البايع الى بيت المشتري

شراه في زق رده بالعيب

مؤنة الرد على المشتري بالبيع

شرى وحمل الى موضع فله الرد

شرى بالري فحمله الى كوفة ليس له الرد

شرى ارضا لم يره فزرعه اكاره

سقط الخيار بالتصرف الا الاعارة

شرى دارا لم يره فاخذ دارا بجنبه بشفعة

في بطلان الخيار بصريح الرضا او بدليله

شرى سرجا ولم ير اللبد

شرى رحيا ولم ير مباينا

رؤية الدهن في القارورة

رؤية احد المصراعين

شرى شاة وحلب لبنها

اللبن زيادة متولدة

فاكل الثمر ولو اكل غلة القن او الدار فله رده بعيب فقظ استاجر كرما لم يره وقد كان
رب الكرم باع الاشجار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة فلو تصرف في الكرم تصرف
الملاك بطل خياره عبرة بالبيع ولو اكل من ثمار الكرم فقد قيل لا يبطل خياره في الاجارة
ولو قيل يبطله فهو وجه جف شرى شاة لم يره فقال للبايع احلب لبنها فتصدق به
او صبه على الارض ففعل بطل خياره في الشاة لقبض اللبن شي جند پاره
زمين باجاره گرفت يك صفقه وبعضى ازين زمينها را ديد بخيار رؤيه باقى
تواند كه كل را رد كند ينبغي ان يملكه اذ المبيع اذا كان اشياء متفاوتة لم يكن
رؤية احدها كرؤية كلها فله رد الكل لقصط صل خيار الرؤية والشرط
يمنع تمام الصفقة قبض او لا فليس له رد بعض دون بعض لتفرق الصفقة
على البايع قبل التمام وثانيهما خيار العيب قبل القبض واما بعده فله رد المعيب
فقط فلو شرى عدل زطي ولم يره ثم باع المشتري ثوبا منه ثم رأى الباقي فليس له
رده بخيار الرؤية فلو عاد ما باعه الى ملكه بسبب هو فسخ من كل وجه فله رد الكل
بخيار الرؤية ولو اجاز المشتري العقد في بعض المبيع دون بعضه بان شرى
ثوبين او قنين او نحوهما فرآهما فقبضهما ورضي باحدهما فقال رضيت بهذا
لم يجز والخيار بحاله ولو لم يقل رضيت بهذا ولكن عرض احدهما للبيع لم يكن له
ردهما وكذا لو رآهما في يد البايع فقبض احدهما فهو دليل الرضا بهما فلا يردهما
كذا اذ نذر في مي عن ح رحمه لو رآهما ورضي باحدهما فهو رضا بهما ولو رأى
احدهما ورضي به لم يكن رضا بهما ولو شرى دارا لم يره فاسكنه رجلا بلا اجر
فلا رواية فيه وقياس خيار الشرط ينبغي ان يبطل خيار الرؤية عند ح رحمه ولو شراه
ولم يقل پسند آمد يا نيامد فقال للقوم اشهدوا على شرائي هذا الدار بطل
الخيار الرؤية فصط لو كان المبيع اشياء فان كان عدديا متفاوتا كبطيخ
ورمان وسفرجل وثياب لا يبطل خيار الرؤية ما لم ير الكل وان كان عدديا
متقاربا كبيض وجوز ونحوه فان كان وعاء واحد فرؤية بعضه كرؤية
كله لو كان الباقي على تلك الصفة ولو في وعائين قيل كذلك رؤية احدهما
كرؤية الكل اذا كان الباقي على تلك الصفة وقيل لا والاول اصح مي شرى
زقين من سمن او زيتا وعسل او حملين من قطن او حناء او برا وشيء من الحبوب
ورأى احدهما ورضي به فليس له رد الآخر الا ان يكون مخالفا للاول فحينئذ
ياخذهما او يردهما وقال النسفي لو شرى وقر بطيخ فان كان من نوع واحد
فرؤية بعضها كرؤية كلها وان كان من انواع لم يكن كذلك والاصح انه

شرى وباع ثوبا منه ثم رأى الباقي ليس له الرد

شرى دارا لم يره فاسكنه رجلا بلا اجر

العددي المتفاوت

العددي المتقارب

لم يكن رؤية بعضها كرؤية الكل الا ان يكون في شريحة **قط** لو كان المبيع من نوع
واحد من كيلي او وزني في وعاء او في اوعية فرؤية البعض يكفي قيل هذا اذا لم يتفاوت
وفي العددي المتقارب والمتفاوت يعتبر دونه الجميع وخص الكرخي ما يتفاوت
وفي عنب الكرم يعتبر ان يرى من كل نوع شيئا وفي النخيل نوعا منها لان ثمار النخل
كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عليه السلام التمر بالتمر مثل بمثل وفي الرمان
الحامض والحلو يعتبر ان يراهما وفي ثمار على رؤس الاشجار يعتبر رؤية كلها بخلاف
الموضوعة على الارض **عر** في الكيلي والوزني لو رأى النموذج سقط خياره **خ** العددي
المتقارب كجاص وتفاح والكيلي والوزني اذا كان في وعاء واحدا وموضوعا
على الارض فهو كشيء واحد اذا رأى منه حفنة ورضي به فهو كرؤية كله اذا كان غير
المرئي كمرئي ولو في وعائين فرأى احدهما فالصحيح انه كرؤيتهما فهما كشيء واحد
واتفقوا انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد بما في احد الوعائين عيبا
فان كان قبل القبض اخذهما او ردهما وبعد القبض يرد المعيب فقط
اقول هذا ما في قوله انهما كشيء واحد في حكم العيب فان الشيء الواحد ككيلي في وعاء
واحد اذا وجد عيب ببعضه فله رد كله لا المعيب فقط قال كما لو وجد باحد
الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة قبض او لا
اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي على صفة
المرئي فان لم يكن بقي خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة
وقال البايع هو على تلك الصفة فالقول للبايع والبينة للمشتري ولو شرى
قنا او امة فرأى الوجه ورضي به ولم ير سائر الاعضاء بطل خياره وان كانت
الامة متقنعة فرأى صدرها وظهرها وساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره
وكذا القن وان كان المبيع دابة او فرسا او ابلا روي عن [illegible] انه اذا رأى
العجز ورضي به بطل خياره وعن [illegible] انه لا يبطل ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان
شاة لحم فلا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره اذ المقصود هو اللحم وهو
لا يعرف الا بالجس وان كان شاة قنية فلا بد من النظر الى ضرعها مع رؤية
جسدها وان كان المبيع منقولا غير الحيوان فان كان الشيء منه مقصودا كوجه
في المعافر ونحوه فله الخيار ما لم ير وجهه وان لم يكن شيء منه مقصودا كالكرباس
بطل برؤية بعضه لو كان الباقي مثله وان كان ثوبا يختلف قيمته باختلاف
العلم يعتبر رؤية العلم ايضا وان كان الثوب مطويا فرأى موضع الطي كفى وان كان
اثوابا فما لم ير كل ثوب لا يبطل خياره اذ الثوب عددي يتفاوت وان كان

عقارا كفى رؤية خارج الدار في عامة الروايات قالوا هذا اذا لم يكن في الدار
بناء فان كان فيه بناء فلا بد من رؤية الداخل وما هو المقصود منه وبه يفتى
لان داخل الدار كوجه الآدمي وان كان كرما فلو رأى رؤس الاشجار من الخارج
ورأى رأس كل شجر كفى **جع** لو رأى خارج الدار ورؤس الاشجار في الكرم بطل
خياره في عرفهم اما في عرفنا فالدور مختلفة فلا يكفي رؤية الخارج ولا رؤس
الاشجار **ذ** يعتبر في الدور ما هو المقصود حتى لو كان في الدار بيتان شتويان
وبيتان صيفيان وبيت طابق يشترط رؤية الكل كما يشترط رؤية صحن
الدار لا رؤية المزبلة والمطبخ والعلو الا في موضع يكون العلو مقصودا كما في سمرقند
وبعضهم شرطوا رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه **فصم** رؤية بيوت الدار لا يكفي
فله الخيار ما لم ير سطحه في ديار سمرقند **ططه** شرى دارا واستثنى منه بيتا معينا
لا بد من رؤية المستثنى فكما يشترط رؤية المبيع لسقوط الخيار يشترط رؤية
المستثنى لان جهالة وصف المستثنى توجب جهالة في المستثنى منه **اقول** لو كان
المستثنى مغطى كشيء فرأى غطاءه وهو مغطى به ينبغي ان يكتفي به اذ الغرض منه
معرفة المستثنى منه وهي تحصل هنا بما قلنا وفي المغيب في الارض كجزر وفجل
وثوم ونحوها اختلافات والمختار ما روي عن [illegible] ان الخيار يثبت للمشتري
اذا قلع والقلع على البايع في ظاهر الرواية قال [illegible] رؤية البعض لا يكفي وعنه
لو قلع ما يستدل به على الباقي فرضيه لزمه ولو تخاصما فقال البايع اخشى ان قلعت
ان لا ترضى وقال المشتري اخشى ان قلعت ان لا يكون كما اريد قيل من يفسخ البيع
اقول هذا يدل على ان الخيار يسقط بمجرد قلع المشتري قال وان بعث المشتري
غلامه فقلعه فله خيار الرؤية وان نقصه القلع لانه نقصان السعر وقيل ان كان
في الارض ضرر بالبايع لا يرد وان كان المغيب مما يكال او يوزن كالبصل والثوم
ونحوهما فان البايع يقلع قدر ما يدخل تحت الكيل والوزن فان رضيه المشتري
يؤمر البايع بقلع الباقي وما لا يكال ولا يوزن ان قلع البايع البعض او قلع
المشتري باذنه فرضي به ثم قلع الباقي فله الرد جملة **فقط** وفي **خ** وفي العجل
اذا قلع البعض فرآه لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت قال [illegible] هذا كله
اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان باعه قبل نباته او بعد نباته
الا انه لا يدري اهو نابت في الارض ام لا لم يجز بيعه ولو شرى كردجين من الجزر
فقلع احدهما فوجده جيدا ثم قلع الآخر فوجده معيبا لا يرد شيئا منه لتعيبه
بالقلع ولو شرى جزرا في جوالق فوجد في اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا

الثوم — كردجين — لا يرد للعيب بعد القلع

لم ير وجها لا يبطل خياره — العجز — الجس — الضرع — المعافر نوع من الثياب

صغيرا فان كان الصغير لا يشترى بما يشترى به الكبير فهو عيب فيرجع بنقصان
العيب جمله خ اقول ينبغى ان يكون هذا اذا تعيب عنده او باع شيئا منه
او نحوه والا فله الرد بالعيب لا الرجوع بنقصانه واما خيار العيب ففى خل ان المهر
وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد يرد بفاحش العيب لا بيسيره وفى غيرها يرد بهما
والعيب الفاحش فى المهر كل ما يخرجه من الجيد الى الوسط ومن الوسط الى الردى وانما لا يرد المهر
بيسير العيب اذا لم يكن كيليا او وزنيا واما الكيلى والوزنى فيرد بيسيره ايضا عده
خيار العيب يثبت فى الاجارة سواء كان العيب قديما او حدث بعد العقد والقبض
بخلاف المبيع فانه لا يرد بعيب حدث بعد القبض ت خيار العيب فى الاجارة
يفارق خيار العيب فى المبيع فانه ينفرد بالرد فى البيع قبل قبضه لا بعده بل يرد بحكم
او برضاء وينفرد فى الاجارة بالرد بالعيب قبل قبضه وبعده قت خيار العيب
يثبت فى القسمة فاذا وجد بعض الشركاء فى نصيبه بعد القسمة عيبا فان كان شيئا
واحدا كالكيلى والوزنى فله رد كله ونقض القسمة سواء كانت بتراض او بحكم اذ القسمة
بتراض بيع والحكم فيه البيع هذا وكذا ان كانت بحكم اذ القاضى عين نصيبه على انه سليم
ولم يوجد فله الرد شرعا تحقيقا للتسوية وان كان نصيبه شيئا كثياب او عبيد او غنم
رد المعيب فقط كما فى البيع ويكون المردود بينه وبين شركائه ويرجع بحصته فيما اخذه شركاؤه
لان عوض المردود فى جميع ما اخذوه فان كان المعيب دارا فسكنه بعد علمه
لم يكن رضا استحسانا وقال فى البيوع السكنى بعد علمه بعيبه دليل الرضا وقيل لا فرق
بينهما وكل ما هو رضا ثمه رضا هنا وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع
البيوع انه لم يكن ساكنا فيه وقت البيع ثم سكن وموضوع القسمة انه كان
ساكنا فيه فدام على السكنى حمله قت وحر مثله فى خيار الرؤية من كحم وفى صل
خيار العيب يثبت فى الصلح عن المال فلو ادعى دينا فصالح على قن فله رده بعيب
وحكمه كحكم البيع فان رده بحكم كان فسخا للصلح فلمن رد عليه ان يرده على بايعه
ولو رده بلا حكم فهو كبيع مبتدا فليس له رده على بايعه هد باع المبيع فرد عليه
بعيب فان قبله بحكم باقرار او ببينة او بنكول فله رده على بايعه الاول لانه فسخ
من الاصل فجعل البيع كان لم يكن غاية الامر انه انكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا
بالحكم اقول لو انكر البيع فبرهن عليه المشترى فوجد عيبا فبرهن البايع انه برى من كل عيب
لا يقبل للتناقض مع انه مكذب شرعا فى انكار البيع فعلى هذا الاصل ينبغى ان يقبل
قال ومعنى الحكم بالاقرار انه انكر الاقرار فبرهن اقول انما اول بهذا لانه لو لم ينكر الاقرار
يرد باقراره بلا حكم فلا يرده على بايعه فاقول لا حاجة الى هذا التاويل لانه يمكن ان لا ينكر

اقراره مع انه لا يرضى بالرد فيرد بحكم فلا يكون بيعا فى حق بايعه لعدم الرضا كما صرح
فى وكيل البيع اذا رد القاضى باقراره بخلاف رده باقرار بلا حكم فانه بيع فى حق
الثالث قال وهذا بخلاف وكيل البيع اذا رد عليه بعيب ببينة حيث يكون ردا
على موكله اذ البيع ثمه واحد وهنا بيعان فينفسخ الثانى لا ينفسخ الاول وان قبله
بلا حكم ليس له ان يرده لانه بيع جديد فى حق الثالث وان كان فسخا فى حقهما
والاول ثالثهما ولو رد عليه بلا حكم بعيب لا يحدث مثله ليس له ان يخاصم بايعه
وقيل له ذلك للتيقن بقيام العيب عند بايعه بخلاف ما يحدث مثله شحى خيار العيب
يثبت بلا شرط ولا يتوقت ولا يمنع وقوع الملك للمشترى ويورث فلو رده بالعيب
قبل قبضه ينفسخ بقوله رددت ولا يحتاج الى رضاء البايع ولا الى القضاء ولو رده
بعد قبضه لا ينفسخ الا برضاء البايع او بحكم فان رده برضاه فهو فسخ فى حقهما وبيع
جديد فى حق ثالث سواهما وان رده بحكم فهو فسخ عام وكذا كل عقد ينفسخ بالرد
ويكون مردودا ومضمونا بما يقابله فانه يرد بيسير العيب وفاحشه واما كل عقد لا ينفسخ بالرد
ويكون مردودا ومضمونا بنفسه لا بما يقابله كمهر وبدل خلع وقود فانه يرد بفاحشه
لا بيسيره قت ثم اعلم ان العيوب اقسام الاول ما هو ظاهر يراه كل احد كعور وشلل
وصمم وخرس وعرج وسن ساقطة وسوداء شاغية واصبع زائدة وشق
وقروح ومرض ونحوه هشيم فى الاوانى وخرق وعفونة فى الثياب ونز وسبخ فى الارض
فلو علم به بعد البيع فله رده به ان كان بعيب لا يحدث مثله فى تلك المدة ولو كان
مما يحدث مثله فى تلك المدة فالقول للبايع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال
الى اقرب الاوقات الا اذا برهن المشترى على قدمه والا فله تحليفه بالله بعته وسلمته
وما به هذا العيب فان نكل رده لا لو حلف بس الصواب تحليفه بالله سلمته بحكم هذا
البيع وما به هذا العيب او بالله ليس له حق الرد عليك بسبب يدعيه لانه لو حلف
بالله بعته وسلمته وما به هذا العيب ربما يكون العيب بعد البيع قبل تسليمه فيمينه
صادق فيبطل حق المشترى ولو نكل البايع فله ان يحلف المشترى على انه ما رضى به
صريحا او دلالة لانه ادعى عليه امرا لو اقر به يلزمه فاذا انكر يحلف القسم الثانى ما لا يعرفه
الا الاطباء كدق وسل وحمى قديمة ونحوها فعلى القاضى ان يريه واحدا منهم
والاثنان احوط كذا عن بعض المتاخرين وقال بعضهم يريه مسلمين عدلين لانه قول
ملزم فلا بد فيه من العدد كشهادة فان قالا انه موجود فيه ولا يحدث فى مثل هذه
المدة يرده وان قالا يحدث مثله فى مثل هذه المدة والبايع ينكر كونه عنده فقد مر
حكمه من بينة وتحليف كحم العيب الذى لا يثبت الا بقول الاطباء لا يثبت فى حق

الخصومة ما لم يتفق عدلان منهم بخلاف عيب لا يطلع عليه الرجال فانه يثبت
في حق سماع الخصومة بقول امرأة واحدة ولم يذكر العدالة **القسم الثالث ما لا يعرفه**
الا النساء وهو ما يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال فعلى القاضي ان يريه
حرة عدلة والاثنان احوط فان اخبرت انه لا عيب بها فلا خصومة اذ لا بد من
ثبوت العيب ليخاصم وان اخبرت بالعيب فلا يرد بمجرد قولها اذ مجرد قولها
ليس بملزم **اقول** على هذا ينبغي ان لا يرد في القسم الثاني بمجرد قول الواحد لانه ليس بملزم
ايضا قال لكن يحلف البائع فيرد لو نكل والا فلا وعن م انه يرد بمجرد قولها لان قولهن
حجة فيما لا يطلع عليه الرجال **اقول** على هذا ينبغي ان يرد بمجرد قوله كما هو عند البعض وعن م
ان العقد يفسخ قبل القبض بقولها لا بعده لحاجة الى ادخالها في ضمان البائع ومجرد
قولها ليس بحجة فيه **القسم الرابع ما لا يعرفه الا الخبر** كاباق وسرقة ونحوهما فان انكره
البائع لا يسمع خصومة المشتري ما لم برهن على وجود العيب عنده فان برهن
عليه ولا بينة له على وجوده عند البائع يحلفه على انه ما سرق او ما ابق او ما بال
عنده بعد البلوغ وفي الجنون يحلفه على انه ما جن قط فان نكل رد والا فلا ولو لا بينة
للمشتري على عيب في يده حلف البائع عندهما على العلم انه جن عند المشتري او ابق
او سرق او بال في فراشه ولا يحلف عند ح اذ اليمين تتوجه بعد صحة الدعوى والبينة
على العيب شرط لتوجه الخصومة ولم يوجد **خ** ما بطن من العيوب في حيوان وقن وامة
فالطريق هو الرجوع الى اهل البصر ان اخبر به واحد عدل يثبت العيب في حق الخصومة
وان شهد به عدلان وشهدا انه كان عند البائع يرد عليه **اقول** هذا يشير
الى انه لا يرد بواحد قال وما لا ينظر اليه الرجال كقرن ورتق يثبت بخبر الواحدة
في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية ولو شرى قنا فابق او سرق او بال
في فراشه عند بايعه في كبره ولم يبل عند المشتري قبل ان يرده وقيل لا الا بعد
عند المشتري وهو الصحيح والعنة عيب وكذا الخصي ولو شرى قنا على انه خصي فوجده
فحلا لا يرده وعلى عكسه يرد والنكاح عيب في قن وامة ولو شراه فابق من يده
وكان ابق عند البائع لا يرجع بنقص العيب ما دام القن حيا آبقا عند ح وعندهما يرجع وكذا
لو سرق المبيع فعلم بعيبه لا يرجع بنقصه **قنية** ليس للمشتري ان يطالب البائع بحصته
قبل عود الآبق ولو شرى قنا فسرق عنده اقل من عشرة دراهم وكان سرق عند
بايعه مثله فله رده به وكذا لو ابق عنده الى ما دون السفر فله رده به لانه يسمى
سارقا آبقا وكذا لو كان القن نقب البيت ولم يخرج شيئا منه فله رده به **جف**
ابق من غاصبه الى مولاه ليس بعيب وان لم يرجع الى مولاه وهو يعرف المنزل فهو عيب

لو كان

لو كان يقوى على الرجوع اليه **فقط** اباقه فيما دون السفر عيب واختلفوا انه
هل يشترط الخروج من البلد لكونه عيبا **فش** اباقه من البلدة الى القرية عيب
وكذا اباقه في البلدة من مولاه عيب اذ العيب ما ينقص القيمة وهذا كذلك
اقول على هذا ينبغي ان يكون العجف عيبا حتى لو عجف عند المشتري
يمتنع الرد بعيب **قضط** نصاب السرقة ليس بشرط ليكون عيبا حتى
لو سرق درهما فهو عيب سواء سرق من مولاه او من اجنبي ولو سرق
بصلا او بطيخا من الفاليز او فلسا كما يسرق التلامذة لم يكن عيبا
ولو سرق من المأكولات ليأكل فمن الاجنبي عيب لا من مولاه ولو سرق
بطيخا من فاليز الاجنبي فهو عيب هو المختار وان سرق للادخار فهو عيب
والاجنبي ومولاه فيه سواء والصحيح ان عود السرقة عند المشتري شرط وفاق
ولو ندت البقرة الى منزل البايع فهو عيب فان محمدا ذكر ان خلع الرسن عيب
من الدابة وقيل لو كان هذا مرة او ثلاثا لم يكن عيبا ولو كان على سبيل الدوام
فهو عيب كزنا القن وقيل هو عيب في القن لا في الدابة وكونه مقامرا ان كان
يعد عيبا كقمار نرد وشطرنج ونحوهما فهو عيب وان كان مما لا يعد عيبا عرفا كقمار
بجوز وبطيخ يقال بالفارسية كوز باختن وششه زدن وخربزه زدن لم يكن
عيبا شرب الخمر هل هو عيب ذكر لو شرب النبيذ مما يحل ومما لا يحل ليس بعيب
في قن وامة ولكنه عيب في الدين لانه لا ينقص المالية والسحر عيب فيهما لما فيه
من الضرر فينقص المالية فيهما **صع** شرب الخمر على سبيل الاعلان والادمان
عيب لا على الكتمان احيانا **صل** الزنا في القن ليس بعيب لانه نوع فسق
فلا يوجب خللا ككونه آكل الحرام او تارك الصلوة ولو شرى ثورا وبوقت
كار كردن مى خسبد فهو عيب ولو شرى بقرة تشرب لبنها من ضرعها فهو عيب
عملة **قضط** وفي **فو** السعال عيب لو فحش والا فلا كاو يا كوسفند پليدى مى خورد
اگر پيوسته خورد فهو عيب واگر در هفته يك بار دو بار خورد عيب نبود
وهمچنين اگر مگس خورد **مى** دابة يأكل الذبان فان كثر ذلك فهو عيب لا ان كانت
تأكل احيانا ولو شرى بقرة فوجدها قليلة الاكل فله الرد بها لا لو وجد الحمار
بطيء الذهاب الا اذا شرى على انه عجول وان كان بعثه كثيرا دائما فهو عيب
لا لو احيانا **بس** والحرن عيب وهو الكسل في الدابة على وجه لا تسير
الا بتيسير بليغ **خ** والحرون هو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع
من غير مانع واقعة شرى فرسا فوجده كبير السن قيل ينبغي ان لا يكون له

اباق فيما دون السفر عيب

العيب ما ينقص القيمة

السرقة

ندت البقرة وخلع الرسن

المقامرة

شرب الخمر

السحر

السعال

بطيء الذهاب

الحرن

الرد الا اذا شراه على انه صغير السن لما مر في مسئلة حمار وجده بطيء السير فصط
شرى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد اذ المقصود من الكبيرة
والكبيرة اقدر عليها اقول ينبغي ان يكون له الرد لو وجدها كبيرة بحيث ضعفت
قواها ولو بان بها وجع الفرس حرة بعد اخرى فله الرد لو قديما لا لو حديثا ولو شرى
قنا بركبته ورم فقال البايع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورمه وليس بقديم
فشراه على ذلك فظهر قدمه فليس له الرد وكذا لو شراه على انه حديث فوجده قديما
خ هذا اذا لم يبين السبب فا ما لو بينه فظهر انه كان لسبب آخر فله رده كما لو شرى
قنا محموما فقال بايعه هو حمى يوم فاذا هو غيره فله الرد اذ العيب يختلف باختلاف
السبب صه لو علم المشتري الا انه لم يعلم انه عيب ثم علم ينظر ان كان عيبا
بينا لا يخفى على الناس كالغدد ونحوه لم يكن له الرد وان خفي فله الرد ويعلم منه كثير
من المسائل ولو رأى على رجل الفرس ورما فقال البايع ميخ خورده لسرت واذا
هو خنام يرد وقيل لا ظه شرى فرسا باحدى رجليه بثر يقال له بالفارسية خنام
فقال بايعه انه بثر آخر فشراه على ذلك فظهر انه خنام ليس له رده كما في مسئلة الورم
ونظيره سويق شراه على انه لته بمن من السمن فظهر انه لته بنصف من من السمن
لا خيار للمشتري وكذا لو شرى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع من الكرباس
فتبين انه متخذ من اقل من ذلك والمشتري ينظر اليه وقت الشراء فلا خيار له جملة
فقط وفي ح لا يرد البر بردائته لانها ليست بعيب ويرد المسوس والعفن وكذا لا يرد
اناء فضة برداءة بلا غش وكذا الامة لا ترد بقبح الوجه وسواده ولو كانت محترقة
الوجه لا يستبين لها قبح ولا جمال فله ردها ولو كانت ولدت عند البايع او عند
غيره فله ردها به في رواية وبه يفتى ولا يسمع دعوى عدم الحيض الا ان يدعيه
بسبب حبل او داء في يرد للشمط لانه في اوانه للكبر وفي غير اوانه للداء اقول جعل
الكبر هنا عيبا لا في عدم الحيض حتى لو ادعى عدم الحيض للكبر لم يسمع على ما يدل عليه
ما مر من قوله لا يسمع دعوى عدم الحيض الا ان يدعيه بحبل او داء وبينهما منافاة
خ لم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال عدم الحيض عيب واقله شهر
فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري فله الرد لو اثبت انه كان عند البايع
فـد طريق اثباته اقرار البايع او نكوله لا غير ثم ادعى عيبا باطنا في الامة قال ح
يحلف البايع بالله لقد بعتها وسلمتها وما بها هذا العيب وعندهما لا يحلف
خ ادعى عدم حيضها واسترد بعض ثمنها ثم حاضت ان اعطاه البايع على جهة الصلح
عن العيب فله ان يسترده ن شراها وهي ممن تحيض فوجدها مرتفع الحيض

نعند

وجع الفرس

نعند ح بعد يدعها حتى يتبين انها ليست بحامل وقال ابو مطيع يدعها تسعة
اشهر وقال سفيان الثوري يدعها سنتين وقال م بو يدعها اربعة اشهر
وعشرا ولو شراها على انها بكر فقال هي ثيب يرجع الى النساء فان قلن هي بكر
فالقول للبايع بلا يمين وان قلن هي ثيب فالقول للبايع مع يمينه فان وطئها
المشتري فعلم بالوطء فلو زائلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث والا لزمته
وعن س ح انها ترد بشهادة النساء كذا خ وفي ذ شراها على انها بكر فاقر
البايع انها ثيب فله الرد فلو امتنع الرد بسبب رجع المشتري بحصة البكارة
من الثمن فتقوم بكرا وثيبا فيرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن ولو شرط الثيابة
فاذا هي بكر فهي له ولا خيار للبايع ت وانما شرط علم كونها بكرا باقرار البايع
لانه لو علم بالوطء فانه يمنع الرد وان علم بقول النساء فبقولهن لا يثبت الرد
غ وطئها او قبلها بشهوة لا يرد بعيب فيرجع بنقصانه الا اذا رضي البايع باخذها
لا برفع نقصانه ولو وطئ المشتري فعلم عيبها فباعها بعد العلم او قبله لا يرجع بنقص
عيبها لان شرط الرجوع ان لا يرضى البايع برده الا يرى انه لو رضي بها فلا شيء عليه
ولم يتحقق هذا الشرط بعد البيع ولو وطئها غير المشتري بزنا او نكاح او زوجها
المشتري ولم يطأها الزوج ثم رأى عيبا فله الرجوع بنقصه لا الرد لتحقق المانع في الكل
كالها شرى خفين فوجدهما ضيقا لا يدخل فيهما رجلاه ان لم يدخلا لعلة في رجليه
لا يرد وان لم يدخلا لا لعلة قيل لو شراهما ليلبسهما يرد لا لو شراهما مطلقا
وقيل يرد مطلقا ولو وجد احدهما اضيق من الآخر فان كان خارجا عما عليه
عرف الناس عادة رد والا فلا حمله فقط ولو لم يدخلا لا لعلة في رجليه فقال له
البايع درپاي تو فراخ شود فلبس يوما فلم يتسع هل له الرد كانت واقعة الفتوى
واجاب شي انه لا يرد ولو خاصم بايعه في عيب ثم ترك الخصومة اياما فخاصمه فقال له
البايع لم امسكته طول المدة بعد علم عيبه فقال المشتري امسكته لانظر انه هل
يزول العيب فله الرد فقط وكذا لو اراد الرد بعيبه ثم لم يجد بايعه فاطعمه وامسكه
اياما ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ثم وجد بايعه فله الرد باع بعض الدار
فوجد به عيبا قال حس بو لا يرد ولا يرجع بشيء ولو وجد عيبه قبل القبض فقال
للبايع رددته عليك ينتقض البيع قبل البايع او لا ولو شرى برذونا وفي احدى
يديه جرح اندمل ونبت عليها شعر ولم يعلم به ثم جاء به بعد ايام وسيل منه دم
فان كان لا يحدث مثله في المدة فله رده والا فالقول للبايع انه حدث عنده
المشتري ولو شرى مشجرة فوجد بعض اشجارها معيبا قال البلخي يرد الكل لا المعيب فقط

وان تباينت الاشجار وقال خ ان كان قبل القبض فكذلك الجواب وان كان
بعد القبض وشرى المشجرة بارضها فكذلك ولو شرى الاشجار خاصة رد المعيب
فقط ذهب به الى بايعه ليرده بعيبه فهلك فى الطريق فانه يهلك على المشترى
ثم يرجع بنقصانه على بايعه حمله فقط سئل شين وجد عيب الدابة فى الطريق
وله عليها حمل اكر فرو كيرد بارهلاك مى شود درميان راه برين دابه كذاشت
وتا منزل برد هل له الرد بعده اجاب لا وقال وبعضهم افتوا بانه يرد لما فيه
من الضرورة كما لو حمل عليه العلف فى وعاء واحد وركبه والفرق بينهما واضح
لانه يموت بلا علف فلا يمكنه الرد بدونه بخلاف الحمل قت فلو امكنه ان يأتى بعلفه
من غير ان يحمل عليه فلو حمل عليه يمتنع رده لانه حمل وركب بلا حاجة شين ادعى
عيبا فى حمار فركبه ليرده فعجز عن البينة فركبه جائيا فله الرد فش وجد عيبا وبايعه
غائب فاثبت عند القاضى عيبه وشراه فوضعه القاضى عند عدل فمات
فى يده ملك على المشترى اذ الرد على بايعه لم يثبت لغيبته شى ينبغى ان يكون
هذا فيما لم يقض بالرد على البايع اما لو قضى به ينبغى ان يهلك من مال البايع
اذ غايته انه حكم على الغائب بلا خصم ولكنه ينفذ فى اظهر الروايتين شراه فاجره
فوجد عيبه فله نقض الاجارة ورده بعيبه بخلاف رهنه من غيره فانه يرده
بعد فكه شرى ثوبا فاذا هو صغير فله رده وكذا خف وقلنسوة فان قال البايع
اره الخياط فاراه اياه فقال الخياط انه صغير فله رده وكذا لو قضاه دراهم زيوفا
وقال للقابض انفق فان راجت والا فردها على فقبلها على هذا فلم ترج فله ردها
بخلاف ما لو قال له البايع اعرضه على البيع فان لم يشتر منك فرده على فلم يشتر
منه لم يكن له رده ولو استقال البايع فابى ان يقبله فليس هذا بعرض البيع
على البيع فله الرد ولو ساوم البايع المشترى وقال هل تبيعه منى فقال نعم بطل
حق الرد كذا خ ولو قال المشترى للبايع ان لم ارده اليوم فقد رضيت بالعيب
لغا فله الرد الزيادة هل يمنع الرد بعيب اعلم بان الزيادة نوعان منفصلة
ومتصلة وكل منهما متولدة اولا فالمتصلة التى لم تتولد كصبغ وبناء ونحوه
يمنع الرد وفاقا وان قبله البايع فله نقصه الرجوع بنقصه والمتصلة المتولدة
كسمن وجمال ونحوه لا يمنع الرد فى ظاهر الرواية فان اراد المشترى الرجوع
بنقصه لا رده فله ذلك عند م لا عندهما والمنفصلة المتولدة كولد
وثمر ونحوه كارش وعقر يمنع الرد وكذا يمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ
والمنفصلة التى لم تتولد ككسب وغلة لا يمنع الرد والفسخ بسائر اسباب الفسخ

كذا

كذا فقط وفى خ اما الزيادة المتصلة كسمن وجمال فالصحيح انها لا تمنع الرد
بعيب فع لا فرق فى كون الولد مانعا من الرد بينما شراها حاملا او حائلا
فولدت عنده فاذا ولدت الامة يمتنع ردها بعيب سواء هلك الولد او لا
بخلاف غيرها حيث لا يمنع رد الام بعيب اذا هلك الولد اذ الولادة لا تنقص
فى غير بنات آدم ولو شرى امة حاملا فولدت زال العيب خل خيار الرؤية والشرط
يبطل بولادة الامة مات الولد او لا اذ الولادة نقص فى بنات آدم لا
فى غيرهن فصط شرى شاة بخيار او دجاجة فباضت او ولدت
الشاة بطل خياره فان كان الولد ميتا والبيضة فاسدة فهو على خياره
الا اذا انتقصت بالولادة وكذا خيار العيب فان مات ولد الشاة
فله الرد بالعيب الا اذا انتقصت بالولادة خ شرى ارضا فوجد فيه طريقا
يمر فيه الناس فله الرد بجة حى وله الرد بحمى يأخذه كل يومين او ثلاثة ايام ولو
صار به صاحب فراش عند المشترى فهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع بنقصه
ولا يرده وكذا لو كان به قرح او جدرى فانفجر فله الرد ولو كان به جرح فذهب
بيده عند المشترى او كانت موضحة فصارت عنده آمة ليس له الرد كان
يحم عند بايعه فحم عند مشتريه ان حم عنده فى الوقت الذى كان يحم فيه
عند البايع فله الرد لا لو حم فى غير ذلك الوقت اقول ينبغى ان لا يبطل الرد
بهذا القدر لان حمى الغب مثلا سببه واحد وان تغير وقته بان يحم فى الظهر
مثلا ثم يحم فى النوبة الاخرى فى العصر وهذا القدر من التغير لا يقدح فى كونه
الغبا وفى كون سببه واحدا فينبغى ان لا يبطل به حق الرد بخلاف ما لو صار
ربعا مثلا قال لو شرى ارضا فنزت عند المشترى وكانت تنز عند البايع
فله الرد لاتحاد سبب النز وهو تسفل الارض مع قرب الماء وكان الثانى
عين الاول الا ان يجئ ماء غالب اى رفع المشترى التراب عن وجه الارض
ويعلم انها نزت برفع التراب او بالماء الغالب الذى جاء من موضع آخر
فيكون الثانى غير الاول فلا يرد وكذا لو اشتبه ولا يدرى انه غيره او عينه
لا يرده قال السعدى الجواب فى مسئلة الحمى والنز ما مر الا انه يشكل بما فى ت
شرى امة بيضاء احدى العينين وهو لا يعلم فانجلى البياض عند المشترى
فعاد ليس له الرد ولو شراها عالما به فلم يقبضها حتى انجلى ثم عاد عند البايع
فله الرد جعل الثانى غير الاول فى المسئلة الاولى فقال لا يرد وجعل الثانى
عين الاول فى الثانية فقال فله الرد قال السعدى كنت اشاور مح

الحمى عيب

وهويت ورني فيما يشكل فشاورته فما استفدت منه فرقا حمله خ اقول
الثاني غير الاول في المسئلتين ولكنه رد في الثانية لحدوثه عند البايع
قبل قبضه فرد لهذا لا لانه عين الاول لانه لو كان عين الاول لم يجز له
الرد لرضاه به لعلمه فبين قوله عالما به وبين جعله عين الاول منافاة ولو
قال في الثانية ليس له الرد لتم اشكاله شي ثور به عرج فعالجه فبرأ فباعه
فعاد ذلك العرج اجاب انه لا يرد لانه لما برأ يكون هذا عرجا غيره
وقال بعض ائمة زمانه ان ثبت ان العرج الحادث بسبب علة العرج القديم
فله الرد جف شرى كبابات غزل فاستعمل بعضها فوجد اسفلها اردى
من بقيتها لزمته لانها كشي واحد وقيل رجع بحصة العيب وقال س
ان شاء رد مثل الغزل الذي استعمله ورد كله وكذا جميع ما يكال ويوزن
فخ وجد عيب قن فضربه فلا يرد ولا يرجع بنقصه ان اثر فيه الضرب
والا فيرد ولو جز صوف غنم ثم وجد عيبه فان لم يكن الجز نقصا فله الرد
قال تم والجز عندي ليس بنقصان قيل له ان شرى كرما فاثمر عنده
فقطف ثماره فوضعها على الارض ثم وجد عيب الكرم قال لو لم ينقصه
القطف فله الرد اقول ينبغي ان لا يكون له الرد اذ الثمر زيادة منفصلة متولدة
وهي تمنع الرد كما مر ولم ارفيها خلافا ولكن يظهر من هذا ان فيها روايتين
حي شرى جراب هروي فوجد عيبا بالثياب وقد اتلف الجراب فله رد الثياب
بكل الثمن شرى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب فلو رتضع منها ولدها
فله ردها ولم يكن ذلك رضا ولو ارسل هو عليها او احتلب المشتري
من لبنها شيئا فشربه الولد او اطعمه هو اياه بعد علمه بالعيب فهو رضا
فد شرى بقرة فشرب من لبنها فوجد عيبا لا يرد ولا يرجع بنقصه شيخ
لا يرد رضي به البايع اولا ولكن يرجع بنقصه وكذا لو اثمر الشجر فاكله
ولو اكل غلة القن او الدار فله الرد فد شرى امة فارضعت ولد المشتري
فوجد عيبا فله الرد وهو انه استخدام شبه حلب لبن البقرة فهو رضا
شربه او لا لانه لا يمكنه الرد بلا لبن لانه نماؤه ولا مع اللبن لانه انفصل
فلا يمكن فسخ العقد فيه تبعا للفسخ في الاصل فد واقاله نيز نتواند كردن
مكر با آن چيزي زيادت كند و ببايع دهد تا آن بيع بيع جديد شود
اقول البيع الجديد لا يحتاج الى زيادة شي قال شرى قنا فوهبه لآخر
وسلمه ثم رجع فيه بلا رضاء فله الرد بعيبه عندهم لا عندهما

شراه

شراه فادعى بوله في فراشه يضعه القاضي عند عدل لينظر فيه ولو كسب
في يد المشتري فاتلف الكسب بعد ما علم بعيبه لم يكن رضا بالعيب
شرى فتعيب عند المشتري بفعله او بفعل اجنبي او بآفة سماوية فعلم
بعيبه فلا يرده فيرجع بنقصه فيقوم سليما ومعيبا فان نقص العيب
عشر القيمة مثلا كان حصة النقص عشر الثمن على هذا وان رضي البايع باخذه
ورد كل ثمنه فله ذلك حمله خ وفي فصل الفصل في مسائل الرجوع بنقصه انه
متى امتنع الرد من جهة المشتري ان كان بفعل مضمون لا يرجع بنقصه وان كان
بفعل غير مضمون يرجع به وان امتنع الرد من جهة البايع او الشرع يرجع بنقصه
وبيانه لو شرى ثوبا فقطعه ولم يخطه او امة فوطئها فوجد عيبا يرجع بنقصه
لان امتناع الرد حصل من البايع اذ المشتري يرد الا ان البايع لا يرضى
بالنقص الا يرى ان البايع لو قبله جاز فلم يوجد الامساك من المشتري فيرجع
اذ البايع شرط السلامة فقد فات شرطه فيرجع بحصته اذا امتنع الرد ولو
صبغه او قطعه وخاطه او ولدت الامة يرجع بنقصه اذ الرد امتنع من جهة
الشرع اذ المشتري يرد الا ان الشرع يمنعه عن الرد للربو فلم يصر المشتري راضيا
بالعيب وكذا لو صبغه او خاطه فرأى عيبه ثم باعه يرجع بنقصه اذ الرد ممتنع
قبل البيع ولو قطعه ولم يخطه فرأى عيبه فباعه لا يرجع اذ الرد امتنع من كل
وجه ببيعه فكانه باعه بلا نقص فلا يرجع ولو مات القن يرجع اذ الرد امتنع من جهة
الحكم لا من جهة المشتري وكذا لو طحن برا او لت سويقا اذ الرد امتنع للشرع
بس لو طحن برا او لت سويقا ثم رأى عيبه لا يرجع بنقصه عنده لا عندهما
لا كما لو اكل ثم رأى عيبه هذا الذي ذكرنا اذا امتنع الرد من جهة البايع او من
جهة الشرع اما لو امتنع من جهة المشتري فلا يخلو اما ان امتنع بفعل مضمون
او بفعل غير مضمون والمراد بالمضمون انه لو حصل ذلك الفعل في ملك الغير لوجب
الضمان فلو امتنع بفعل مضمون لا يرجع كما لو اخرج المبيع من ملكه ببيع او هبة
ثم رأى عيبه لا يرجع بنقصه والفقه فيه ان المشتري صار ممسكا اذ البايع يقول
رده علي وكذا لو باع بعضه لا يرجع بنقصه فيما باع ولا يرد الباقي في قول
اصحابنا الثلاثة ولا يرجع بنقصه اذ الرد امتنع من جهة المشتري بفعل
مضمون فصار كما لو باعه الا انه لا يضمن لحق ملكه اقول ينبغي ان يرجع بنقصه
في الباقي اذ الرد امتنع فيه من جهة البايع على ما مر في بيان قطع الثوب انه يرجع
اذ الرد امتنع من جهة البايع اذ المشتري يرد الا ان البايع لا يرضى بالنقص

نقوم عند الرجوع بالنقصان

خ وعن م انه لا يرجع بنقص ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى
بس وكذا لو كاتبه او حرره على مال لا يرجع لاخذه العوض بازائه فكانه
باع كذا ذكر في ظاهر الرواية وكذا لو قتله غيره او شرى ثوبا او طعاما فاتلفه او اكله
غيره لا يرجع لانه وجب عليه مثله او قيمته فصار كبيع وعن سم انما قال لا يرجع
بنقصه لانه وصل اليه قيمته معيبا لانه هي الواجب على قاتله فيرجع على البائع
بالنقص وان امتنع الرد من جهة المشتري بفعل غير مضمون فله الرجوع بنقصه
كما حرره او دبره اذ العتق في ملك الغير غير مضمون واختلفوا من جملة هذا
في مسئلتين احديهما ان المبيع لو كان ثوبا فلبسه حتى تخرق فراى عيبه او كان
طعاما فاكله يرجع عندهما لا عند ح لانه اذ الرد امتنع من جهة المشتري بفعل
مضمون فصار كقتل وبيع ولهما ان الرد امتنع بصنع يصنعه الناس
فصار كعتق ولكنه يشكل ببيع فانه مما يصنعه الناس ومع ذلك بطل حقه
اقول كنت اعترض بهذا واجيب بان المراد وهو صنع مقصود اصلي واللبس
والاكل ونحوه كذلك بخلاف البيع فان المقصود الاصلي بالشراء هو الانتفاع به
لا البيع فافترقا قال ولو اكل بعضه لا يرجع عند ح لا بنقصه فيما اكل ولا يرد
ما بقي كبيع بعضه ومر مع الاعتراض وعند س يرجع بنقص ما اكل وعنه في
الباقي روايتان في رواية يرجع بنقصه ولا يرده الا ان يرضى البائع وفي رواية
يرد وان لم يرض البائع اقول الرواية الاولى تؤيد ما مر من اعتراضي في بيع البعض
قال وعند م لو يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقص العيب فيما اكل خ
وعليه الفتوى عبرة للبعض بكله هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد اما
لو كان في وعائين فاكل احدهما او باعه فعلم بعيب في كله فله رد الباقي بحصته
وفاقا اذ الكيلي او الوزني اذا كان في وعائين فهو في حكم العيب كشيئين مختلفين
ولو شرى طعاما في وعاء فوجد عيبه فعرض بعضه على البيع قال م لزمه
هذا البيع وله رد الباقي اذ عنده لو باع نصفه ثم راى عيبه فله رد
الباقي فكذا لو عرضه اذ الكيلي والوزني عنده كاشياء مختلفة فالكل فيه
كحكم قنين وثوبين ونحوه وكذا لو شرى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان
مرا يرد الباقي ويرجع بنقص ما خبز وكذا لو شرى سمنا ذائبا فاكله فاقر البائع
انه مات فيه فارة يرجع بنقص العيب في الفتوى وهو قول شم يه كما لو اكل
طعاما ثم علم بعيبه يرجع بنقصه عندهما ولو شرى ارضا فجعلها مسجدا
ثم راى عيبه لا يرد وفاقا واختلفوا في الرجوع بنقصه والمختار انه

يرجع كما لو وقفه ارضا ثم راى عيبه فانه يرجع بنقصه ولو شرى ضيعة
مع ما فيها من الغلات فراى عيبا قالوا ينبغي ان يردها كما علم لانه لو جمع
الغلات بعد ما علم او تركها كذلك ينتقص فلا يمكنه الرد بعده ولو شرى
بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه رجل بامر المشتري فظهر عيبه يرجع بنقصه
عندهما وبه اخذ المشايخ كما لو اكل طعاما ولو علم عيبه قبل الذبح فذبحه
هو او غيره بامره لا يرجع ولو شرى قنا على انه خباز فوجده بخلافه ومات عنده
قبل رده يرجع بنقصه وعن ح انه لا يرجع فشين كنيزكى خريد بشرط آنكه
نانباست وپيش از آنكه معلوم كند فروخت بهمين شرط معلوم شد كه
نانبا نبود دست برخرنده اول رد كرد وى تواند كه ببايع خود رد كند
اجاب تواند ولو رده بعيب على بايعه ثم علم البايع بعيب حدث عند المشتري
فله رده على المشتري مع ارش عيب كان عند البايع او يمسكه ولا شيء له
ولو شرى شجرة ليتخذ منها بابا او نحوه فقطعها فوجدها لا تصلح لذلك فله
الرجوع بنقص العيب لا الرد الا برضا بايعه جص شرى برا فيه غبار فذهب
الغبار عنه ونقص به في الكيل فلا يرد بعيب وكذا لو كان فيه رطوبة فيبست
قال ويجي على هذا القياس لو شرى خشبا رطبا فيبس عنده ولو راى عيب دابة
فركبها فقال البايع ركبتها في حاجتك فليس لك الرد وقال المشتري ركبتها
لاردها اليك فالقول للمشتري فصط شرى زوج ثور فوجد باحدهما
عيبا ظاهر الجواب ان له رد المعيب فقط كقنين وقال ث بخلافه
ان الف احدهما العمل مع صاحبه ولا يعمل الا معه يردهما لا المعيب
وحده فصار كمصراعي الباب فظ شرى ابريسما وبله بماء فوجده داركرده
يرجع بنقص العيب ولو حدد منشارا ثم راى عيبه لم يرده الا برضا بايعه
فصط بل ابريسما بماء فراى عيبه يرجع بنقصه وكذا الاديم لو انقع في الماء
فراى عيبه لا يرده وان رضي بايعه وهذا مشكل ولو ادخل في النار فدوه
فراى عيبه لم يرده اذ الحديد ينتقص بالنار بخلاف الذهب والفضة
كحديد اقول الذهب ينتقص في النار اذا ذاب ايضا اللهم الا ان يكون
قبل الذوب ولو حدد سكينا فراى عيبه فان حدده بحجر فله الرد لا لو حدده
بمبرد لانه ينتقص منه فص چرم خريد بر آنكه دباغت غزنيني است وسيه
در آب كرد معلوم شد كه دباغت ساج است وآن عيب فاحش نيست
تواند كه نقص آن بگيرد چون رد نمي تواند كردن وباقي را رد كند

اجاب نقصان سه بکیرد و باقی را باهل بصر بنماید اکر کویند درباغت
ساج لیست انکاه بعیب رد کند نصط وجد الفن فرکوما فسقاه کشکا
ینبغی ان لا یبطل الرد بخلاف ما سقاه دواء لاجل الاطلاق فانه یبطله
ولو وجده یعمل به قوم لوط فان کان مجانا فهو عیب لا لو باجر بخلاف ما لو وجد
الامة زانیة فهو عیب باجر وبغیره ولو شری معیبا فرای عیبا آخر فعالج العیب الاول
مع العلم بالعیب الثانی لا یرده ولو عالج ثم علم عیبا آخر فله الرد شری بزر
الفیلق علی انه ترکی فلما خرج الدود تبین انه غیر ترکی وبینهما تفاوت
بطل البیع اذ المثمن معدوم لانهما جنسان مختلفان کهروی مع مروی
وعمامة شهرستانیة مع السمرقندیة فد تخم کرم جهار خوابه خرید سه خوابه
آمد ونفایه بر فروشنده بجه باز کرد وقیل یرجع بما غره وقیل جون نفایه
یا بد جنس دیکر باشد بیع فاسد بود مثل تخم نفایه بوی دهد وانجه
داده است باز خواهد واین جاییست که نفایه یابد اما اکر جهار خوابه
خرید سه خوابه یافت اینجا جنس یکیست جیزی واجب نشود وعلیه الاعتماد
نصط شری بزر الفیلق فلم یخرج الدود قال ان لم یکن منتفعا اصلا بطل
البیع فیرد الثمن ولا یجب علی المشتری مثله کمن شری بیضة فکسرها فوجدها
فاسدة لا یجب علی المشتری مثلها ولو بل بزر الفیلق بماء فوجد بعضه فاسدا
فان لم ینقصه البل رد الفاسد ورجع بحصته من الثمن شری برا علی انه ربیعی
فزرعه فظهر انه خریفی اختار المشایخ انه یرجع بنقص العیب هو قولهما بناء علی ما
شری طعاما فاکله فظهر عیبه فی قد مر ان الفتوی علی قولهما ولو شری بذرا علی انه
بذر بطیخ کذا فزرعه فظهر علی صفة اخری جاز البیع لاتحاد الجنس من حیث
انه بطیخ واختلاف الصفة لا یفسد العقد ولا یرجع بنقص العیب عنده
فح شری علی انه بذر بطیخ شتوی فزرعه فوجده صیفیا بطل البیع فیاخذ
المشتری ثمنه وعلیه مثل ذلک البذر وعلی هذا تخم خربزه بلاق ناکشته
وسبز خط ماکرمه وشوهانی یا دیکر نوع اجناس مختلفة وهذا اصح
ولو شری بذر القثاء فوجده بذر القثاء البلخی بطل البیع حمله نصط وفی
فد شری بذرا وزرعه ولم ینبت اکر معلوم شود که برنا آمدن از عیب
تخم لیست بها باز کیرد عده شری بذر البصل وبذره فلم ینبت ان ثبت که
بوسیده بوده است یرجع بثمنه فظه شری حب القطن فزرعه ولم ینبت
قیل یرجع بنقص عیبه وقیل لا یرجع لانه اهلک المبیع شح شری بذر البطیخ

وهذا الفن فرکوما

اللواطة عیب

الزنا فی الامة

العلاج

شری بذر الفیلق علی انه ترکی

بذر الفیلق

شری برا علی انه ربیعی

شری بذر بطیخ کذا فظهر خلافه

لم ینبت البذر

فبذره

فبذره ولم ینبت اکر معلوم شود که برنا آمدن از فساد تخم است ثمن باز کیرد
اکر جیزی دیکر را صالح نبود بعد از فساد وثبت فساده ببینة انه فاسد
او بتحلیف بایعه ونظیره ما مر انه لو شری امة فوجدها لا تحیض فد طریق اثباته
اقرار البایع او نکوله خ شری بذر بطیخ فظهر انه بذر القثاء یرد المشتری
مثله ویاخذ ثمنه لاختلاف الجنس فیبطل البیع ولو اختلف النوع لا یرجع
بثمنه شحی المبیع لا یخلو اما ان یکون شیئا واحدا وشیئین وفی الحکم کشیء واحد
من حیث لا یقوم احدهما بدون صاحبه کمصراعی باب وزوج خف ونحوه
واما ان یکون شیئین او اشیاء ولیس فی الحکم کشیء واحد کثوبین وقنین ونحوه
مما یقوم کل منهما بدون الآخر ثم الحادث فی البیع نوعان عیب واستحقاق
والاحوال ثلثة قبل قبضه او بعده او بعد قبض بعضه دون بعضه اما لو وجد
ببعضه عیبا قبل قبض کله وکان ذلک العیب موجودا وقت البیع او حدث
بعده قبل قبضه فالمشتری بالخیار ان شاء اخذ الکل بثمنه او رد کله ولیس له رد
المعیب فقط بحصته من الثمن وکذا لیس للبایع ان یقبل المعیب خاصة الا اذا
تراضیا علی رد المعیب فقط واخذ الباقی بحصته من الثمن فلهما ذلک اذ الصفقة
لا تتم قبل القبض بدلیل انه ینفسخ البیع برده بلا قضاء ورضاء ولو قبض بعضه
لا بعضه فوجد بما قبضه عیبا او بما بقی فحکمه کحکم الفصل الاول فی کل ما مر اذ الصفقة
لا تتم بعد سواء کان المبیع واحدا او اشیاء ولو قبض کل المبیع فوجد ببعضه
عیبا قدیما او حدث قبل قبضه بعد العقد فان کان المبیع واحدا کدار وکرم
وارض وثوب او کیلیا او وزنیا فی وعاء واحد او فی صبرة واحدة او شیئین
وفی الحکم کشیء واحد فالمشتری مخیر یاخذ الکل او یرد الکل ولیس له رد بعض
دون بعض لانه یکون ردا بزیادة عیب وهو الاشتراک فی الاعیان وان
کان المبیع شیئین او اشیاء لیس فی الحکم کشیء واحد کثیاب وعبید ونحوهما
او کیلیا او وزنیا فی اوعیة مختلفة فالمشتری مخیر رضی به بکل ثمنه او رد المعیب
فقط ولیس له رد کله الا اذا تراضیا ولیس له رد المعیب الا بقضاء او برضاء
اذ الصفقة تمت فیصح تفریقها فیرد المعیب بحصته من الثمن غیر معیب اذ المبیع
دخل فی البیع سلیما وفی خیار شرط ورؤیة لیس له رد بعض دون بعض وان قبض
الکل لانهما یمنعان تمام الصفقة وهی قبل تمامها لا تحتمل التفریق وانما قلنا
انه یمنع تمام الصفقة لانه یرده بلا قضاء ولا رضاء ولو قبض الکل ومتی عجز
عن رد البعض لزمه الکل سواء کان المبیع واحدا او اشیاء مختلفة هذا الذی ذکرنا

لو وجد بعض المبيع معيبا فاما لو استحق بعضه قبل القبض بطل البيع بقدره والمشتري يأخذ الباقي بحصته من الثمن او رده سواء تعيب به الباقي اولا اذ الصفقة تفرقت على المشتري قبل التمام فعدم رضاه وكذا لو استحق بعد قبض بعض دون بعض واستحق ما قبضه او غيره لحكمه ما مرّ ولو قبض الكل ثم استحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو تعيب به الباقي كما لو كان المبيع واحدا حقيقيا تبعيضه ضرر كدار وارض وكرم وقن وغيرها فالمشتري يأخذ الباقي بحصته من الثمن او يرده وكذا لو كان المبيع شيئين وفي الحكم كشيء واحد فاستحق احدهما فله الخيار في الباقي ولو لم يتعيب به الباقي لكون المبيع ثوبين او قنين فاستحق احدهما او صبرة بر او جملة كيلي او وزني فاستحق بعضه لزمه الباقي بحصته بلا خيار اذ لا ضرر في تبعيضه صل رد المعيب فقط ان شاء الا في كيلي او وزني من نوع واحد فليس له الا ان يرد كله او يمسكه ولم يفصل بين كونه في وعاء او اوعية الا ان مشايخنا قالوا اذا كان في وعاء واحد يرد الكل او يمسكه كقن واحد ولو في وعائين رد المعيب فقط كقنين فصط شرى عشرة اذرع فاستحق احدهن لا خيار للمشتري ولكن يرجع بحصته ارض واحدة بخلاف ما لو شرى ارضا على انه عشرة اذرع وهي انقص تخير اخذه بكل ثمنه او تركه اذ كل واحد من الاراضي اصل برأسه اما الذرع فوصف فلا يقابله شيء من الثمن شحي تزوجها بدار بعينه فاستحق بعضه تتخير تأخذ بقية الدار وحصة المستحق من الثمن او تأخذ قيمة كل الدار وتترك بقيته اذ الشركة في الاعيان المجتمعة عيب طظه لو استحق بعض الدار يخير المشتري عندنا رد بقيته ورجع بكل ثمنه او امسكها ورجع بثمن المستحق ولو استحق منه موضع بعينه فلو كان قبل قبضه فهو مخير كما مرّ ولو بعده فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقال الخصاف له رد كله بكل ثمنه فظس استحق بعض الدار فله رد بقيته بسبب التفريق بخلاف ثوبين استحق احدهما ليس له رد الباقي لان منفعة الدار يتعلق بعضه ببعض ومنفعة الثوب لا تتعلق بثوب آخر ومن الخيار خيار الرؤية في الاستصناع اعلم ان الاستصناع في خف وقلنسوة وطشت وتنور وقمقمة وآنية من نحاس ونحوه يجوز لتعامل الناس فيه وينعقد اجارة ابتداء وبيعا انتهاء متى سلم حتى لو مات الصانع قبل التسليم بطل ولا يستوفي المصنوع من تركته وينعقد بيعا عند التسليم حتى لو سلم يثبت للمستصنع خيار الرؤية وهذا فيما للناس فيه تعامل واما ما لا تعامل فيه كاستصناع في ثياب فينقلب سلما بشرائط الاجل

الاستصناع

دفا

دفا ثم اذا صار سلما لم يكن للمستصنع فيه خيار الرؤية كما في السلم فصط قال له علي الف على اني بالخيار جاز الاقرار لا الخيار لان اثره اثبات حق الفسخ بعد تمام العقد والاقرار بعد التمام لا يحتمل الفسخ كالنكاح بخلاف الكتابة لانها تقبل الفسخ اقول فان قيل الاقرار يقبل الفسخ كما ذكر في كتاب الاكراه مع ان خيار الشرط يمنع التمام فينبغي ان يقبل الفسخ بخيار يجاب به يظهر بالتامل قال ولو ابراه عن الدين على انه بالخيار بطل الخيار لا الابراء لانه اسقاط ولا قط لا يحتمل الفسخ وكذا في الهبة يبطل الخيار لا الهبة وكذا لو قال كفلتك على اني بالخيار بطل الخيار اذ له ولاية الرجوع مجر وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار بطل الخيار لا المسجد شحي هلاك المبيع قبل قبضه بفعل البايع او بفعل المبيع او بآفة سماوية تبطل البيع ولو بفعل اجنبي تخير المشتري فسخ او اجاز وضمن المهلك ولو هلك بعضه قبل قبضه فلو هلك بفعل البايع طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان النقصان قدرا او وصفا وخير المشتري اخذه بحصته من الثمن او تركه ولو بفعل اجنبي تخير المشتري فسخ البيع او اجاز وضمن المهلك ويلزم المشتري كل الثمن سواء كان النقصان قدرا او وصفا ولو بآفة سماوية فان كان النقصان قدرا يطرح عن المشتري حصته من الثمن وهو مخير في الباقي اخذه بحصته او تركه لكون المبيع كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا وفات بعض من القدر وان كان النقصان وصفا لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن وهو مخير اخذه بكل ثمنه او تركه والوصف هو ما يدخل في البيع بلا ذكر كشجر وبناء في الارض واطراف في الحيوان وجودة في الكيلي والوزني اذ الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا اذا ورد عليها الجناية والقبض يعني اذا قبض ثم استحق شيء من الاوصاف يرجع بحصته من الثمن غ باع ارضا على ان فيه نخيلا وسمى عددها او لم يسمّ او باع دارا على ان فيه بيوتا ولم يكن فانه يجوز العقد ويخير المشتري اخذه بكل الثمن او تركه والاصل فيه ان ما يدخل في العقد بلا شرط اذا شرط وعدم فان العقد يجوز وما لا يدخل بلا شرط اذا شرط ولم يوجد لم يجز وجنسه في ج وفي جص قيل صفة العيب الفاحش ان يرده من الجودة الى الرداءة او الى منزلة بينهما فاما ما دام في حد الجودة وان جاز ان يكون غيره اجود منه فلا عبرة من عينه الى قيمته وقيل صفة العيب الفاحش هو ان يرده من عشرة البيع الى كسده وقيل ان يقطع رغبة التجار عنه فاما ما كان التجار لا يزهدهم فيه فليس بفاحش وقيل يرجع فيه الى اهل خبرته فما اطلقوا فيه القول

بانه فاحش فهو فاحش وما امتنعت عليه الفاظهم فلا وقيل ما دخل في اجتهاد
المجتهدين فهو غير فاحش وما لم يدخل فهو فاحش **فصط** رأى عيبا فصالحه
على مال ثم وجد عيبا آخر فله رده مع بدل الصلح ولو قبض بدل الصلح وزال
ذلك العيب يرد بدل الصلح وقيل هذا لو زال بلا علاجه فان زال بعلاجه
لا يرد **ن** غصب قنا فصار في عينه بياض فرده الى مالكه وضمن ارشه فباعه
مالكه فانجلى بياضه رجع الغاصب على رب القن بما اخذ من ارش العين **فت**
الصلح عن العيب على شيء يدفعه البايع والمبيع للمشتري جاز ولو على شيء
يدفعه المشتري والمبيع للبايع لم يجز لانه ربا الا اذا باعه باقل من الثمن الاول
وقد نقد الثمن كله **صح** شراه بمائة وقبضه فطعن بعيب فتصالحا على ان ياخذه
البايع ويرد مائة الا واحدا فالحكم ان اقر البايع ان العيب كان عنده
فعليه رد الباقي من الثمن وان قال لم يكن عندي او لم يقر ولم ينكر ملك
الباقي وهو قول ثم ره وان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فعليه رد
الباقي **كحم** ادعى عيبا وانكر بايعه فتصالحا على مال على ان برأ المشتري البايع
من ذلك العيب ثم ظهر ان العيب لم يكن او كان فزال فللبايع اخذ بدل
الصلح ولو شراه ثم صالح من كل عيب على مال جاز اذ في الصلح ابطال حق لعوض
وابطال الحق يجوز بعوض وبدونه ولو لم يصالح ولكن شرى منه العيوب لم يجز
والمدعي على خصومته لان في الشراء تمليك العيب وهو باطل بخلاف الصلح
لانه قطع الخصومة والبراءة عن الدعوى ولو صالحه عن العيوب كلها جاز الا عند
ابن ابي ليلى ولو شرياه فوجدا عيبا فصالح احدهما البايع من حصته فليس
للآخر ان يخاصم وهذا فرع مسئلة ان رجلين لو شريا فوجدا عيبا ليس لاحدهما
الرد بدون الآخر عند ح ره وعندهما لكل منهما رد حصته بدون حصة
الآخر ولو شراه وتقابضا ثم طعن المشتري فيه فصالحه البايع على ان حط عنه
من الثمن على انه برئ من كل عيب جاز الصلح وكيل الشراء لو شرى وقبض فطعن
موكله فيه بعيب فصالح الآمر البايع جاز استحسانا الا يرى انه لو ابراه يجوز شرى
طعاما فرأى عيبه فصالحه البايع على ان يزيده طعاما بعينه جاز فكانه شرى
هذا مع الطعام الاول بذلك الثمن ولو نقد ثمنه ثم صالحه على طعام الى اجل لم يجز
ولو لم ينقده الثمن فصالحه على طعام الى اجل واعطاه الثمن قبل ان يتفرقا
جاز لان بعض الدراهم صار بازاء طعام شراه وبعضها بازاء طعام صالحه
عليه فيصير كسلم سواء كان الطعام من جنس الاول او من غير جنسه وهذا عندهما

وعلى قياس قول ح ره ان كان الطعام من جنس الاول لم يجز الا ان يبين حصة
طعام صالحه عليه شرى قنا بالف درهم وتقابضا فوجد عيبا فصالحه
البايع على دراهم حالة او الى اجل جاز وان صالحه على دنانير فان كانت
حالة جاز لا لو مؤجلة لانه لما ظهر عيبه وجب على البايع رد دراهم الثمن
فكانه اجله في الدراهم التي عليه ولم يكن ذلك معاوضة واما لو صالحه
على دنانير فتصير عوضا من الدراهم التي عليه فان وجد القبض جاز والا
فلا لانه دين بدين ولو صالحه على بر بعينه ففارقه قبل قبضه جاز
لانه عين بدين ولو شرى قنا فباعه من غيره فعلم عيبه فصالح البايع الاول
لم يجز لانه لما باعه من غيره لم تبق الخصومة بينهما لانه امكنه بيعه من غيره
فبطل رجوعه بنقصه فلو رده عليه الثاني فله رده على البايع الاول
ولو مات القن في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بعيبه يرجع به على بايعه
وهو المشتري الاول وهو لا يرجع على بايعه الاول عند ح ره ولو صالحه
لم يجز صلحه وعندهما له الرجوع عليه ويجوز صلحه جمله **بس**

الفصل السادس والعشرون

فيما يبطل من العقود بالشرط وما لا يبطل
وما يصح تعليقه واضافته وما لا يصح وفيه بيان ما يقبل التاقيت
والغاية وفيه مسائل تحريم الحلال وتعليق التمليكات والتقييدات
بالشرط لا يجوز اما التمليك فكبيع وشراء واجارة واستيجار وهبة وصدقة
ونكاح واقرار وابراء واما التقييد فكعزل عن الوكالة وحجر على العبد ورجعة
واما التحكيم فلا يجوز تعليقه ح ره اذ فيه تمليك الولاية ويجوز ثم ره لاطلاق
الولاية وتعليق القضاء والوصاية والتولية واذن القن بالشرط جاز وقيل
لا وذكر ان تعليق النكاح بشرط علم للحال يجوز ويكون تحقيقا كقوله لآخر زوجني
بنتك فقال قد زوجتها من فلان قبل هذا فكذبه الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها
من فلان فقد زوجتها منك وقبل الآخر فظهر كذبه ينعقد هذا اذ التعليق
بشرط كائن تحقيق الا يرى انه لو قال لامرأته انت طالق ان كان السماء فوقنا
والارض تحتنا تطلق للحال وذكر ان تعليق البراءة بشرط كائن يصح حتى لو قال
لمديونه مال بمن بده فقال لفلان داده ام فقال اكر داده ام بيزار شدم از تو
وداده است صحت البراءة وذكر لو قال لآخر اذا جاء غد بعت منك
هذا بكذا لم يجز ولو قال بعته بكذا ان رضي فلان جاز البيع والشرط
جميعا ولو قال بعته منك بكذا ان شئت فقال قبلت تم البيع

ف

تعليق البراءة بشرط كائن

تعليق الاجارة

وذكر ان تعليق الامهال بشرط كائن يصح اذا لم يكن المال واجبا بسبب القرض بان قال اگر اين مال از ان منست يک ماه ترا زمان دادم صح التاجيل ولو قال لقنه اذا جاء غد فقد اذنت لک في التجارة صح الاذن ولو قال اذا جاء غد فقد حجرت عليک لا يصح ولو قال اذا جاء غد فانت طالق صح لا لو قال اذا جاء غد فقد راجعتک والقاضي لو قال لرجل قد حجرت عليک اذا سفهت لم يكن حكما بحجره ولو قال لسفيه قد اذنت لک اذا اصلحت جاز ولو قال المخير ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري لا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياره ولم يرده اليوم لم يبطل خياره ولو لم يقله ولكنه قال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد بطل خياره وتعليق القبول في البيع بعد ما اوجب الآخر هل يصح ذكر انه لو قال فروختم چون بها بمن رسد ان دفع الثمن اليه في المجلس جاز البيع استحسانا ولو قال ان اديت ثمن هذا فقد بعت منک صح البيع استحسانا ان دفع الثمن اليه وقيل هذا خلاف ظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز وذكر قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بده درم شوى گفت فروختم بدان شرط كه تا ده روز اين ده درم بمن دهى ده روز گذشت ونداد قيل لا يصح هذا الخلع وقيل يصح وعليها تسليم ذلک لانه تعليق بشرط القبول لا بشرط الاداء فقد نص في الكتاب على انه لو قال لها ان اعطيتني الفا فانت طالق لم تطلق الا بالاداء ولو قال على ان تعطيني الفا تطلق بالقبول وتعليق الاجازة بالشرط باطل كقوله ان زاد فلان في الثمن فقد اجزت ولو زوج بنته البالغة بلا رضاها فبلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي بطلت الاجازة اذ التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد قيل يبطل اضافة الاعارة بان قال اذا جاء غد فقد اعرتک لانها تمليك المنفعة وقيل يجوز كالاجارة بالشرط باطل قيل يبطل الاجارة لتعليق التمليك بعوض ولو قال اعرتک غدا تصح العارية ولو قال اجرتک غدا فيه اختلاف والمختار انها تجوز ثم في الاجارة المضافة اذا باع او وهب قبل الوقت يفتى بجواز ما صنع وتبطل الاجارة ولو رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل الوقت عادت الاجارة ولو عاد اليه بملک مستقبل لا تعود الاجارة وفي فتاوى ظهير لو قال اجرتک هذه رأس كل شهر بكذا يجوز في قولهم ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقد فسختک لا يصح اجماعا ولو قال فسختک غدا لا رواية

واختلف

تعليق القضاء والعزل

تعليق البراءة بشرط من الكفالة

واختلف فيه المشايخ ولو عزله قبل الوقت في الوكالة المضافة ينعزل ثم قيل لا ... ولو رجع صح الرجوع اجماعا ولكن يشترط علم الوكيل ولو قال الامير لرجل اذا قدم فلان فانت قاضي بلدة كذا يجوز ولو قال اذا اتاک كتابي هذا فانت معزول ينعزل بوصوله وقيل لا وتعليق البراءة من الكفالة بشرط يجوز وقيل لا ولو قال المكفول عنه للمكفول له چون بنزد فتار رادمت مرا بيزار كن فابراه لا يبرأ الكفيل لانها تصير حوالة كما لو شرط في الكفالة براءة الاصيل ابتداء وقيل يبرأ قال للقاتل اذا جاء غد فقد عفوتک عن القود لا يصح لمعنى التمليك ولو قال لغريمه ان كان لي عليک دين فقد ابرأتک وله عليه دين برئ اذ علق بشرط كائن فتنجز ولو قال مريض كردن فام دار من بعد از مرگ من آزاد او قال بعد از مرگ خود آزاد كردم يكون وصية ولو قال ان مت فانت برئ او في حل جاز لانه وصية ولو قال المديونة ان مت فانا برئ بنصب التاء لا يصح لتعليق بخطر ولو قال كل حق يجب لي عليک فقد ابرأتک لا يصح وكذا اضافة الابراء الى ما يجب في الزمان الثاني لا يصح ولو قال المديونة الدنانير العشرة التي لي عليک اعطني منها خمسة ووهبت منک الخمسة صح الابراء سواء اعطاه الخمسة او لا لانه تنجيز الابراء لا تعليقه الا يرى ان المرأة لو قالت لزوجها طلقني ولک الف درهم فطلقها لا يجب له شيء ولو قال ابرأتک عن الخمسة على ان يدفع الخمسة حالة فان كانت العشرة حالة صح الابراء لان اداء الخمسة يجب عليه حالا فلا يكون هذا تعليق الابراء بشرط تعجيل الخمسة ولو مؤجلة بطل الابراء اذا لم يعط الخمسة حالا صح تعليق دعوة الولد بان قال ان كانت امتي حاملا فهو مني وبطل تعليق الاقرار بان قال لفلان علي الف ان هبت الريح ولو قال له علي الف ان مت لزمه الالف عاش او لا وصح تعليق الكفالة بشرط متعارف نحو اذا قدم او استحق المبيع فانا ضامن وان كان شرطا محضا نحو ان دخل فلان الدار او ان هبت الريح او ان جاء المطر تصح الكفالة لا الشرط وما جاز تعليقه بالشرط لا يبطله الشروط الفاسدة كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولا يصح تعليق الاعتكاف ولا يلزمه ويصح تعليق تسليم الشفعة بان قال ان اشتريت انت فقد سلمت الشفعة فلو اشترى غيره فهو على شفعته ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد ويبطل الاجل به ولا يجوز تعليق الكتابة بالشرط ويبطل بفاسده اقول هذا الكلام لا يتم على اطلاقه لانه لو كاتب عبده بشرط ان لا يخرج من المدينة صح الكتابة وبطل الشرط ففي هذه الصورة لم يبطل الكتابة بفساد الشرط ويبطل تعليق الرجعة

وكذا اضافتها كنكاح وانما يحتمل التعليق ما يجوز ان يحلف به واضافة لو كانت
تصح فلو قال لغيره بعه غدا فباعه اليوم لا يجوز اذ لا يكون وكيلا قبله وكذا العتق
والطلاق ولو قال بعه اليوم او اشتره لي اليوم ففعله غدا ففيه روايتان
وجه الجواز ان ذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الا اذا دل الدليل عليه والصحيح
عدم جوازه ويصح تعليق الهبة بشرط ملايم نحو وهبتك على ان تعوضني
كذا ولو مخالفا تصح الهبة لا الشرط ولا تبطل الشركة بالشروط الفاسدة وقيل
لو كان في المضاربة شرط بطل الشرط والمضاربة وفي تعليق الوقف روايتان
وعقد الذمة بشرط فاسد والبيع بالشرط ان كان الشرط بكلمة على فان كان الشرط
مما يقتضيه العقد صح البيع ولو مما يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة لاحد
العاقدين فسد البيع ولو كان الشرط بكلمة ان كقوله بعت ان كان كذا بطل البيع
سواء نافعا او ضارا اوكيف ما كان الا في صورة وهي ان يقول بعت ان رضي
فلان به ويجوز اذا وقت ثلثة ايام يعني الخيار وجملة ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل
بفاسده ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء
عن الدين وحجر المأذون وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة
والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بشرط فاسد ستة وعشرون
طلاق والخلع بمال وبغير مال ورهن وقرض وهبة وصدقة ووصاية ووصية
وشركة ومضاربة وقضاء وامارة وكفالة وحوالة واقالة وغصب واذن في
ودعوة ولد وصلح عن قصاص حالا او مؤجلا وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة
وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب
(في البيع او في الغصوب حظ)
بشرط وتعليق الرد بخيار شرط بشرط وعزل قاض وتحكيم عند محمد ولا يصح تعليق
النكاح بشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل بشرط وكذا حجر المأذون يبطل الشرط
لا الحجر وكذا الهبة والصدقة والكتابة بشرط متعارف وغيره عده جملة ما يصح
اضافته الى زمان اربعة عشر اجارة وفسخها ومزارعة ومعاملة ومضاربة
ووكالة وكفالة وايصاء ووصية وقضاء وامارة وطلاق وعتق ووقف
وما لا يصح اضافته عشرة بيع واجازته وفسخه وقسمة وشركة وهبة ونكاح
ورجعة وصلح عن مال وابراء دين فمل لو شرى شيئا بخيار الى غد دخل الغد في الخيار
ولو اجل الثمن اليه لم يدخل خ حلف ليقضين دينه الى خمسة ايام لا يحنث
ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس وكذا في لا يتكلم الى عشرة ايام دخل العاشر
وكذا في ان تزوجت الى عشر سنين دخلت العاشرة وكذا لو آجر الى خمس سنين

دخلت

الشرط بكلمة على

الشرط بكلمة ان

دخلت الخامسة كذا في خ اقول هذا يخالف اصل ح رح كما هو مذكور في الاقرار
بدرهم الى عشرة وكذا يخالف لما في عامة الكتب من ان الغاية في الاجارة لا تدخل
لان الصدر لا يتناول الغاية فكانت لمد الحكم ويمكن ان يكون فيه روايتان
ويمكن ان يكون عدم دخولها في نحو الاجارة الى رمضان والدخول في نحو الاجارة
الى خمس سنين والفارق هو العرف بخلاف الحلف الى يوم الخميس فانه
اذا لم يقض شيئا طلع الفجر من يوم الخميس يحنث اذ لا يدخل الخميس لجعله
غاية وهي لا تدخل الا اذا لم يكن غاية اخراج بخلاف الخمسة اذ وقت اليمين
بها وبدون الخامس لا يتحقق الخمسة اقول هذا يستقيم على مذهب ح رح
لا على مذهب ح رح على ما قرر في مسئلة الاقرار بقوله له علي من درهم الى عشرة
يدخل العاشر عندهما بما ذكر في الدليل ولا يدخل العاشر عند ح رح لعدم
تناول الصدر ولكن لابي حنيفة رح روايتان في غاية اليمين يدخل في رواية
الحسن للتناول لا في ظاهر الرواية للعرف فعلى هذا ينبغي ان يكون له روايتان
في كل واحدة في مسئلة يوم الخميس والخمسة واما الفرق المذكور بينهما فلم ير وعن خ
في الكتب المشهورة ولكن له وجه ذكر في ضح الغاية لو كانت غاية قبل تكلم نحو
بعت هذا البستان من هذا الحائط الى ذاك واكلت السمكة الى رأسها لا تدخل
تحت المغيا ولو لم يكن غاية قبل تكلمه فلو لم يتناولها صدر الكلام فكذلك
لا تدخل نحو اتموا الصيام الى الليل فيكون لمد الحكم ولو تناولها صدر الكلام تدخل
الغاية نحو الى المرافق فان اليد يتناول المرفق فيدخل المرفق اقول الغاية
بكلمة الى في مسئلة الحائط والصوم والسمكة وتاجيل الدين وقوله تع فنظرة الى ميسرة
لم تدخل في المغيا وفاقا والغاية في قوله قرأته من اوله الى اخره وفي قوله خذ
من مالي من درهم الى مائة وفي قوله اشتر لي هذا من مائة الى الف تدخل في المغيا
وفاقا والمرفق تدخل في الغسل عندنا خلافا لزفر ولو قال له علي من درهم الى عشرة
قال ح رح لا يدخل العاشر اذ لم يتناوله الصدر وادخلاه اذ ليس بقائم بنفسه
وقال زفر لا تدخل الغايتان وكذا لو قال انت طالق من واحد الى ثلث فهو
على هذا الخلاف وعلل في كشف البزدوي مذهب ح رح في مسئلة الطلاق بان
الاصل ان لا تدخل الغاية وقال ح رح لو باع بخيار الى رجب تدخل الغاية اذ الصدر
تناولها فاسقطت ما وراءها بخلاف ما لو باع مؤجلا الى رجب فان مطلقه لنصف
يوم او ثلثة ايام او شهر وبه يفتى فلم تقتض التابيد فلم تدخل الغاية بخلاف
الخيار فان مطلقه تقتضي التابيد فيدخل الغاية وقالا لا تدخل اذ الاصل

ان لا تدخل الغاية الا بدليل وعلى هذا الخلاف التاجيل في اليمين في رواية
الحسن وقوله كقولهما في ظاهر الرواية اي لا يدخل وصورته حلف لا اكلمه الى غد
وذكر في بعض شروح البزدوي ان الى لانتهاء الغاية مطلقا فما يدخل وما لا يدخل
لا يكون الا بالدليل ولم اجد في كتب الاصول والفروع اصلا ضابطا كافيا لتخريج
عليه هذه الفروع المتشتتة خاليا عن الاشكال فان حاصل البزدوي ان الغاية
لو قائمة بنفسها لا يدخل كالليل في الصوم الا ان تناولها صدر الكلام كالمرفق
في الغسل والا فلا كالعاشر في الاقرار وهذا يشكل بظاهر الرواية في تاجيل اليمين
اذ الغاية لم يدخل فيه مع ان الصدر تناولها فان قيل هي قائمة بنفسها
او الاصل عدم الدخول فلذا لم يدخل يقال على تقدير التسليم المعتبر هو تناول
الصدر والا يشكل بالغاية في الخيار وكذا يشكل براس السمكة فانه كالمرفق في
تناول الصدر والقيام مع انه لم يدخل وصورته حلف انه ياكل السمكة الى
راسها وكذا يشكل بقوله خذ من مالي من درهم الى مائة وبقوله اشتر هذا الى
من مائة الى الف فان تمام المائة وتمام الالف يدخل مع انه كالعاشر في مسئلة
الاقرار وحاصل كشف البزدوي ان الصدر لو تناول الغاية يدخل ولو قائمة
بنفسها كالمرفق والا فلا كالعاشر في مسئلة الاقرار وهذا يشكل براس السمكة فانه
كالمرفق كما مر مع انه لم يدخل وكذا يشكل بما مر من تمام المائة وتمام الالف
وحاصل المنار ان الغاية لو كانت قائمة بنفسها لا تدخل كقوله من هذا الحائط
الى هذا الحائط وان لم يكن قائمة بنفسها تدخل لو تناولها الصدر كالمرفق والا
فلا كالليل في الصوم وهذا يشكل براس السمكة فانه كالمرفق كما مر مع انه لم يدخل
وكذا يشكل بالغاية في الخيار فانها تدخل مع انها قائمة بنفسها فان قيل
انها غير قائمة بنفسها يقال على تقدير تسليمه يشكل بظاهر الرواية في تاجيل اليمين
اذ الغاية لا تدخل فيه وايضا هذا الضابط مخالف الاولين لانه جعل المرفق والليل
مما ليس بقائم بنفسه بخلاف الاولين وكذا سائر الضوابط المذكورة في غيرها
من الكتب لا يخلو عن خلل فالظاهر لي مما ناملهم في هذا المقام ان الاصل
عندهم ان لا تغير الغاية عما كان قبل التكلم من دخول وعدمه الا لدليل
ويؤيده اعتبار [illegible] تناول الصدر وعدمه فدخل تمام المائة وتمام الالف
لدليل الاباحة وقرينة الحال والسماحة وخرج راس السمكة مع تناول الصدر ودخوله
قبل التكلم لئلا يلغو ذكر الى الا ترى انه لو قال اكلت السمكة الى نصفها
لم يدخل النصف الآخر والا لزم ان يخلو ذكر الى عن الفائدة وخرج غاية اليمين

في ظاهر الرواية للعرف والاصل عندهما ان لا يدخل الغاية الا الدليل فدخل
العاشر في الاقرار لانه ليس بقائم بنفسه اذ لا تحقق له الا بتسعة قبله ودخل
الآخر في قوله قرأته من اوله الى آخره لانه سيق لاحاطة القراءة ودخل المرفق
بفعلها النبي عليه السلام حين تعليمه فلقائل ان يقول فحينئذ ينبغي ان يكون
غسل المرفق واجبا او سنة او مواظبته عليه السلام بلا ترك اصلا دليل الوجوب
ومع الترك دليل السنية ويمكن ان يكون الاصل عند الكل ان لا تدخل الغاية
واختلافهم في الفروع لعارض العرف او غيره والحق ان يعتبر العرف في امثاله اذ المتكلم
انما يريد بكلامه في امثاله ما هو المتعارف فينبغي ان يراعى العرف ولا يترك الا بدليل
كدخول المرفق بفعلها النبي عليه السلام وفي الحقيقة اختلافهم في المسائل نشا
من اختلافهم في العرف ويدل على ما ذكر من اتحاد الاصل واعتبار العرف ما ذكر في طلاق
الهداية لو قال انت طالق من واحد الى ثلث يقع واحدة عند زفر وهو القياس
والغاية لا تدخل تحت المغيا وعندهما يقع الثلاث استحسانا وهو ان مثل هذا
الكلام يراد به الكل عرفا كقولك خذ من مالي من درهم الى مائة وعنده ح سه
يقع ثنتان اذ يراد بمثله الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر فانهم يقولون
سني من ستين الى سبعين ويريدون ما ذكرنا وارادة الكل فيما طريقه طريق
الاباحة كما ذكر والاصل في الطلاق الحظر هذا ما تيسر لنا في هذا الباب والله اعلم
بالصواب فلنعد الى المبحث ف حلف لا يكلمه الى صفر لا يدخل صفر في يمينه في ظاهر الرواية
العرف قال حلف كه تا صفر سيكي نخورد در روز اول صفر خورد افتينا انها لا تطلق
لما مر من العرف شي حلف تا ده روز سيكي نخورد روز دهم خورد ينبغي ان لا تطلق
كما يدخل العاشر في لا يكلم الى عشرة ايام ولو حلف كه تا روز آذينه نخورد روز آذينه
خورد لا تطلق فص حلف كه تا روز آذينه هر روز بنزديك تو بيايم واگر
نيايم فكذا هر روز آمد اما روز آذينه نيامد لا يحنث خظ تاقيت اليمين
مرة يكون بالفاظ التاقيت ومرة بالتقييد بوقت والفاظ التاقيت ما دام
وما لم وحتى والى فان قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فكذا فخرج منه لامر ثم
عاد وفعل قبل العود او بعده لا يحنث لتوقيت اليمين الى غاية فلم يبق بعدها
واليمين يقع على ذاته لا على ولايته حتى لا يختلف الجواب بين كونه اميرا او غير امير
ولو قال ما دمت في هذه الدار فخرج منه باهله ومتاعه ثم عاد وفعل لا يحنث ولو خرج
بنفسه واهله ومتاعه فيه ثم عاد وفعل حنث لوقوع اليمين على سكناه لا لارتفاع
اليمين والابطل اليمين بخروج نفسه وهذا كله اذا كانت فلا يبطل اليمين الا بانتقال

ويمكن الجواب بان فعله كان لتعليم التحقق بيان القدر المفروض حسبه
هذا الجواب ليس من خط المؤلف

يبطل به التسكين بهذا اذا كان الحالف ممن ينسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان
في عيال الغير اذا خرج بنفسه يبطل اليمين وكذا ما دام فلان في هذه الدار ان كان
ينسب اليه الدار بالسكنى لا بد ان يبطل سكناها لارتفاع اليمين والا بطل اليمين بخروج نفسه
وهذا كله اذا كانت اليمين بالعربية اما الفارسية بان قال تا فلان درين خانه است
تخرج بنفسه على عزم ان لا يعود يبطل اليمين من قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان
فيها فانت طالق ثم ان فلانا تحول عن تلك الدار زمانا ثم عاد ثم دخلها قيل تطلق
وقيل لا وبه اخذ ابو الليث وعن محمد مثله وقال محمد هو ما كان مثل ما دام وسئل محمد رحمه الله
عمن قال لا اكلمه ما دام على هذا الثوب او ما كان علي او ما زال علي هذا الثوب فلو نزعه ثم لبسه
ثم كلمه قال محمد لا يحنث من خلافه قال ان كلمتك ما دمت في هذه الدار فكذا فخرج ثم عاد
فكلمه لا يحنث ولو قال ما كنت بدل ما دمت حنث والفرق انه يكون كون بعد كون
ولا يكون ديمومة بعد ديمومة وتفسير ما دمت تا تو درين سراى اندري وتفسير
ما كنت تا تو درين سراى اندر باشي شي سئل عمن قال لامراته تا تو زن من باشي
اگر از تو يك ماه غائب شوم امر تو بدست تو لتطلق نفسك متى شئت فخالعها
ثم تزوجها ثم غاب شهرا فعلى قياس ما روى عن محمد لا يصير امرها بيدها وعلى قياس
من امرها بيدها يصير ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما دمت
امراتي فكذا فلو طلقها بائنا او خالعها ثم تزوجها ثم تزوج عليها لا يحنث وفاقا
سواء تزوجها في العدة او بعدها لانتهاء النكاح بالخلع والطلاق البائن واليمين
موقتة الى غاية كونها في نكاحه فبزواله انتهى اليمين شي قال تا تو زن مني اگر فلان
كار كنم تو از من بسه طلاق فعقله حتى وقع الرجعي فراجعها ثم فعله مرة اخرى لا يقع
اخرى وهو الصحيح وان توهم الوقوع نظرا الى بقاء النكاح اذ اللفظ لا يقتضي
التكرار كني فلو قال لوالديه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج
امراة ثم امراة في حيوتهما طلقت الاولى لا الثانية ولو قال كل امراة وبالفارسية
هر زني يحنث بتزوج كل امراة مرة ما داما حيين وبموت احدهما انتهى اليمين
عند محمد رحمه الله ومعه ابو الليث لعدم حيوتهما فلا شرط فلا يمين ذكره محي بلا ذكر
خلاف وفيه لو قال والله لا اقربك ما دمت امراتي فهو مولي فلو تزوجها بعد ما بانت
لم يكن موليا ويقربها بلا حنث غ لو قال ان وطئتك ما دمت امراتي فانت
طالق ثلاثا فالحيلة ان تطلقها بائنا ثم يتزوجها فلا تطلق بوطئها او ان دخلت
دار فلان ما دام فلان فيها فكذا فانتقل فعاد فدخلت اختلف فيه
المشايخ والصحيح انه لا يقع وكذا عن محمد رحمه الله ذ ما دمت في هذه الدار عبارة

عن

عن قوله ما سكنت ونص الفضلي ان نقل الاهل والمتاع ليس شرطا حتى لو حلف
لا اشرب ما دام ببخارا فخرج بنفسه لا غير ثم عاد وشرب بر الا اذا عنى بقوله ما دمت
ان يكون ببخارا وطنا له محي قال لامراة كل امراة اتزوجها ما دمت حية فهي طالق
فتزوج تلك المراة بر اذ اليمين على غيرها وكذا لو قال لامراته ثم ابانها ثم تزوجها
لا تطلق وكذا لا اركب دابة ما دامت هذه الدابة في ملكي فلو ركب تلك الدابة
بر ذ قال لغريمه اگر فردا نيائي تا معاملت من بيرون بري فكذا فردا آمد تا
معاملت بيرون برد ولي دين مال فی گرفت تا مطالبت نه کرد بر اذ يمينه تقع
على اتيانه غدا لاجل معاملت بيرون بردن صر حلف لا يفارقه حتى يستوفي
ما عليه فلزمه فغر منه بر اذ لم يفارقه وانما فارقه غريمه وكذا لو كابره وانفلت
منه ذ كفل بنفسه الى هذه سماها صح وانما يطالب بعد تلك المدة في الظاهر
وليس معناه انه ليس بكفيل للحال الا يرى انه لو سلم المكفول به للحال يجبر الطالب
على قبوله ولو لم يصر كفيلا للحال لم يجبر وذكر المدة تاجيل للطلب وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يطالب للحال ويبرا اذا مضى الاجل ومسئلة الطلاق تؤيد ظاهر الرواية
انه لو قال انت طالق الى عشرة ايام تطلق بعد مضي العشرة قال خ قول ابي يوسف
اشبه بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه من هذه الى الشهر يبرا بمضي الشهر
بلا خلاف وكذا لو على انه بري بعد الشهر قال بذيرفتم تن فلان را ده روز بصير
كفيلا للحال ويبرا بمضي العشرة ولو قال تا ده روز بصير كفيلا بعد العشرة عده
كفل بنفسه الى شهر على انه بري بعد الشهر فهو كما قال والتوكيل الى عشرة ايام
بل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي قال انت علي حرام ينوي فلو نوى الطلاق يسال
لم نوى فيقع ما نوى ولغا الثنتان الا في الامة ذ ينبغي ان ينظر الى السؤال لو سال
عن الوقوع يقال في جوابه نعم لو نويت الطلاق ولو سال عن الكم يقال تقع واحدة
ولا يتعرض للنية وحسنه جدا ولو طلق الحرة واحدة ثم قال انت علي حرام فنية
الثنتين لا تصح ونية الثلاث تصح ويقع طلقتان ولو نوى طلاقا لا عددا
فهي واحدة بائنة وان لم ينو شيئا فهو يمين اذ تحريم الحلال يمين غير ان اليمين في الزوجة
ايلاء فحكمه حكم الايلاء ولو قالته لزوجها او انا عليك حرام كان يمينا وان لم ينو
لجانب الزوج حتى لو مكنت من زوجها لزمتها الكفارة ومشايخنا افتوا
في قوله انت علي حرام وحلال بر من حرام هر چه حلال است بر من حرام انه طلاق
بائن بالاتفاق وان لم ينو للعرف وكذا حلال الله علي حرام وكذا ايزد وخداي وحلال خداي
وكذا حلال المسلمين وكذا هر چه بدست راست گيرم او گرفته ام وقيل في گرفتم

تحريم الحلال

لاتطلق لعدم العرف وفي بدست چپ کیرم قیل یجب ان یکون یمینا فط
قوله هرچه مراحلالست برمن حرام الصحیح عندی انه لیس بطلاق الا بالنیة
عده کذلک وفي حلال الله او حلال ایزد یقع بلا نیة وهو الصحیح خ
لا یصدق على ترك النیة في الكل الا في قوله هرچه حلال کردست خدای
برمن حرام ثم اذا حلف بهذه الالفاظ على فعل في المستقبل ففعله ولیست له
امراة لزمه الكفارة ولو له امراة وقت الیمین فماتت قبل الشرط او بانت بلا عدة
فلا كفارة لتعین الطلاق وقت تكلمه واذا قیل فیمن لا زوج له وقت الیمین
لا كفارة علیه اذ لغا كلامه وعلیه الفتوى لتعین الطلاق عرفا فلو تزوج بعده
ثم باشر الشرط تطلق كقوله كل امراة اتزوجها فكذا وهذا اذا عنى به
التعلیق بالتزوج والفتوى على انها لا تطلق لتعین الیمین بالله وقت
تكلمه فلا ینقلب وقیل مختار الفتوى انه لغا من انقضت عدتها فقال اكر ورا
باز خواهم حلال برمن حرام فتزوجها لا تطلق وانما تطلق امراة كانت
له عند الیمین كقوله فامراتی طالق عده قال لامراة ان تزوجتك فحلال الله علی
حرام فتزوجها تطلق لا في الصحیح اذ تقدیره اكر فلانه را بخواهم زن از من
بطلاق فاذا كان لفظه كذا لا تطلق لانها معرفة في موضع الشرط فلا بد حل
تحت الجزاء المذكور باسم النكرة ولو كانت له امراة وقت تكلمه تطلق التي كانت
في نكاحه لا فلانه لما مر من التقدیر الفارسی ولو قال هرچه بدست راست کیرم
برمن حرام ولا امراة له فقیل هو یمین وعلیه الكفارة اذا حنث وقیل لو عنى به
تعلیق طلاق في امراة یتزوجها یصح اذ قوله کیرم صیغة الاستقبال فیصح فیه
نیة الاستقبال ولو قال كل امراة لي طالق ان فعلت كذا ولیست له امراة
ونوى امراة یتزوجها یصح نیته كقوله كل امراة یكون لي وقیل لا یصح
ثم في هذه الالفاظ لو له اربع نسوة تبین كل منهن لشمول النساء
عرفا فر قال حلال الله علی حرام وله امراتان فان لم ینو بانتا وفي نیة
احداهما دین لا قضاء فد تبین احداهما والیه البیان لانه مبهم ولو قال
هرچه بدست راست کیرم له وله الاربع بن اذ قوله هرچه رسید كل فیشمل
الكل بخلاف حلال برمن حرام حیث تبین احدیهن والیه البیان لانه
كقوله امراته طالق وله اربع فط لو حلف بهذه الالفاظ ان فعل كذا
وقد كان فعل وله اربع بن جمیعا ولو لم یكن له امراة لا شیء علیه لانه طلاق
او غموس فد حلال خدا ینصرف الى احدیهن والیه البیان بخلاف هرچه حلال

لانه

لانه للكل وهذا یوافق لما في الذخیرة قال هرچه بدست راست کیرم برمن حرام
ان فعلت كذا ثم حلف كه حلال برمن حرام ان فعلت كذا ذكر الفعل الاول
وله امراتان ثم خالع احدهما فتزوجها ثم خالعها ثانیا ثم تزوجها ثم حنث تطلق
المختلعة ثلاثا والاخرى ثنتین اذ الشرط واحد فانحلت به الیمینان فطلقتا بالیمین
الاول فتثلث المختلعة فتعینت الاخرى للیمین الثانیة لانها دائرة بینهما
وزالت مزاحمة المختلعة ذ ان فعلت كذا فكذا ثم ذكر فعلا آخر ففعل احدهما
تطلق ثم فعل الفعل الآخر في العدة قیل یقع اخرى وهو الاظهر اذ البائن
یلحق البائن لو معلقا وقیل لا یقع جف قال حلال الله علی حرام وما اخذت
بیمینی فهو علی حرام ان كنت فعلت كذا او كردست تبین نوى او لا دخل بها
او لا بخلاف تعلیقه بفعل في المستقبل وفي غیره قال حلال برمن حرام كه این
كار نكنم وكرد ثم حلف كه زن از وی سه طلاق كه این نكند وكرد وله ثلث
نسوة ویرید صرف الیمین الى احدیهن فله ذلك خ قال امراته كذا تطلق
امراته المعروفة استحسانا فلو قال عنیت امراة اخرى لی لا یقبل الا بالبینة
وله البیان في المعروفتین ولو قال ان فعلت كذا زن از من بطلاق وله
امراتان وفعله طلقتا ویصدق في نیة احدیهما فد قال اكر زن خواهم
از من بطلاق فتزوج امراة تطلق وتنحل الیمین وفي غیره حلفه از انجا كه
آفتاب برآید تا انجا كه فرو رود وهرچه آفتاب بروی تابد وخدا حلال كرده است
بر تو حرام كه چنین كار نكرده وكرده است تطلق لو نوى ولو حلف صهره كه
حلال بر تو حرام كه این زن خواسته ماه را بمرو آری فبانت منه قبل مضی ثلثة
اشهر وصهر شن بمرو نبرد لا تطلق امراة صهره ولو حلف كه جامه تو ندرانیده ام
وانچه درانیده ام دوخته ام ودرانیده بود ودوخته لا یحنث لتقیید یمینه
من حلف كه ان زن ترا با تو یک زمان نمانم ودر تدبیر آن چند روز گذشت
وفی توانست یحنث بمضی یوم ذ قال لامراته اكر از اكنون تا یک سال گرد
تو كردم هر حلال كه بخواهم برمن حرام فهو مول عندهما لا عند ابی یوسف
كما في قوله ان قربتك فكل امراة اتزوجها فطالق فانه ایلاء عندهما لا عنده
وقوله انت علی حرام الف مرة یقع به واحدة فصط هزار حلال برمن حرام
ان فعلت كذا یقع واحدة لو فعله اتهم امراته في كلمة فقال حلال برمن حرام كه
این سخن كفته فقالت نه كفته ام لا تطلق لو قالته والا تطلق فد قال لها
فلان كار كرده فانكرته فقال اكر كرده تو طلاق تطلق باقرار الزوج ولو حلفت

انها لم تفعل فصط قال لها حلال بر من حرام كه ترا در شكم نيست فقالت هست تطلق لانها تصدق كالحيض وقال غيره لا تطلق قال ثلاث مرات حلال بر من حرام ان فعلت كذا ثم فعله تثلث وقوله هر زنى كه بود و باشد بروى حرام يمين غير ان بعض المشايخ قالوا ان قوله بود يقع على المراة الحالية وقوله باشد على التى يستفيدها فتطلق الحالية بلا نية وقال بعضهم لا يقع على الحالية الا بالنية فذى حلف هر زنى كه بود و باشد فعليه كذا ان فعل كذا ففعل ثم تزوج قال بعضهم لا تطلق عبرة بقوله انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله حيث يقع الثلاث عند ح لا عندهما اذ الثانى لغا فلم يعمل الاستثناء وقال بعضهم يطلق والجواب عن الشبهة ان قوله باشد تاكيد للاول فلا يكون فاصلا للتبعية فان قيل انما يستقيم الجواب لو حرك الواو فى قوله بود اذ يراد به المضى فى السكون بلا تاكيد قبل كلمة الشرط يجعل مستقبلا وهنا كذلك لان قوله هر زنى للشرط مصط قوله هر زنى كه نخواهد بود و باشد بروى حرام ان فعل كذا لغا اليمين اذ احد الالفاظ يصير لغوا فاصلا بالاتفاق قال اگر تا يك سال اندرين شهر باشم هر زنى كه مرا بود و باشد از من كذا وبعده تا يك سال درين شهر باشد لا تطلق التى فى نكاحه وقت اليمين لان هذين اللفظين للاستقبال فان قيل لما تحد معناهما لغا احدهما فلا يصح عند ح بعد قيل انما يلغو اذا كرر عين ذلك اللفظ كقوله انت حر وحر ان شاء الله اما اذا كرر بلفظ اخر كقوله كلهم اجمعون فلا وهذا الجواب احسن من الجواب الثانى ح قيل يلغو على ... لاتحادهما معنى فصط گفت لزوجها من بر تو حرامم فقال مى دانم كه حلالى يا حرام لا يقع شى قال لاصحابه هر كه را از شما زن حرامست اين كار نكنيد يكى آن كار كرد قيل هذا اقرار بالحرمة وقيل لا وهو الصحيح قال الاخر اى زن حرام فقال لبيك هذا اقرار بالحرمة شبن لو كانت له امراة مبانة وامراة منكوحة ينصرف الى المبانة والا فالى منكوحة وقيل لو معروفا بهذا الاسم ويدعونه به لا يكون اقرارا والا فاقرار فظ لو قال مرتين انت على حرام ونوى بالاول طلاقا وبالثانى يمينا فكما نوى اولامراتيه انتما على حرام ونوى الثلث فى احديهما والواحدة فى الاخرى فكما نوى عند ح بعه وعليه الفتوى ولو نوى الطلاق فى احديهما واليمين فى الاخرى طلقتا عند س هه وينبغى عندهما ان يكون كما نوى او ثلاثا انتن على حرام ونوى الثلث فى الهدين

واليمين

واليمين فى الثانية والكذب فى الثالثة طلقن ثلاثا وقيل ينبغى ان يكون هذا عند س هه ويكون عندهما كما نوى ح لو بيده دراهم فقال هذه الدراهم على حرام فشرى بها شيئا حنث ولو وهبها او تصدق بر اذ لا يراد تحريم جميع التصرفات وانما يراد به ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشراء او هذا الخمر حرام على شربها اختلف ح س هه قال احدهما يلزمه الكفارة والاخر لا اذا اخبر عن الواقع ويفتى بانه ينوى ان اراد اليمين لزمه الكفارة لا ان اراد الخبر اولم ينو ذ كما يصح اضافة التحريم الى المراة يصح اضافته الى الرجل كقوله انا عليك حرام حرمت نفسى عليك الا ان اضافة التحريم اليها تصح بلا ذكر الزوج حتى لو قال حرمتك ونوى طلاقا او قال انت حرام تطلق وان لم يقل على واضافته اليه لا تصح بلا ذكر المراة فلو قال حرمت نفسى او انا حرام ولم يقل عليك ونوى طلاقا لا يقع واضافة البينونة على هذا التفصيل قت حلف لا ياكل من خبزه حنث بخبز بينه وبين آخر لا من رغيفه اذ الخبز يطلق على بعض اجزائه لا الرغيف وفى من طعام زيد بر بمشترك بينه وبين الحالف اذ له اخذ حصته فمنها اكل وفى لا يزرع ايضا حنث بمشترك لما فى الخبز بخلاف دار وثوب وذكر ان كان المحلوف على داره يسكن الدار حنث بدخوله والا بر اذ الاضافة حينئذ باعتبار الملك والكل لا يضاف اليه ملكا ولو كان كل من الشريكين يسكن بيتا منها على حدة فدخل صحن الدار او دهليزها بر قظ لا ياكل من مال زيد بر باكل مشترى بدراهم بينه وبين زيد لا كله مال نفسه عرفا وفى من طعام يشتريه زيد حنث بما شراه مع آخر بخلاف الدار اذ الجزء لا يسمى دارا بخلاف الطعام رخ باع نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف حنث لا لو تحول عنها عندهما وحنث عند محمد بعه وفى لا يلبس ثوبا من غزل فلانة بر بثوب منه ومن غيره ولو غزل غيرها جزءا من مائة جزء سواء كانا مختلطين او غزل كل منهما فى طرف ولو لم يذكر ثوبا حنث ولو غزل فلانة خيطا واحدا وفى لا يلبس من نسجه حنث بما نسجه مع آخر وفى لا يلبس ثوبا من نسجه بر بما نسجه مع آخر لو مما ينسجه واحد والا حنث د سوگند خورد بطلاق كه اين دو كار د ملك من نيست پس معلوم شد كه يكى ازين دو ملك ويست ويكى نه فقد قيل ينبغى ان لا يطلق ان شرط بره ان لا يكونا ملكه فشرط حنثه ضده وهو كونهما ملكه فلم يتحقق كل ان انفقت هذا المال الا على اهلك فكذا فانفق بعضه على اهله وبعضه

اقسام التحريم

حلف لا يدخل دار زيد فباع زيد نصفها ...

فى لا يلبس من غزل فلانة ...

على غيره برّ اذ شرط برّه عدم انفاق كله على غيره فشرط حنثه ضده وهو انفاق
كله على غيره وفي نحو لا يشرب لبنها فخلطه بماء الاصل انه اذا حلف على شرب مايع فخلط
بمايع من غير جنسه فالعبرة للغلبة ولو استويا حنث قياسا لا استحسانا والغلبة
عند س رح يعرف بظهور اللون والطعم وعند محمد رح بالاجزاء ولو اختلط بجنسه
فعند س رح الغلبة بالاجزاء لتعذرها بالطعم واللون وعند محمد حنث بكل حال
اذ الشيء لا يغلب جنسه عنده قالوا وهذا فيما يمكن الخلط فيه بخلاف نحو دهن
وماء لعدم الامتزاج فحينئذ اذا شرب المخلوط فقد شرب ما حلف عليه قي لا يشرب
قدرا من ملح وزعفران فخلطه بماء غلبه شرب حنث عند محمد رح كما مر لا لو صبه في بئر
او حوض عظيم وشربه وفي لا يشرب هذا الماء العذب برّ لو خلطه بمالح غلبه لعدم
العذوبة وكذا لو على شرب لبن ضأن فخلطه بلبن معز بخلاف لبن هذه الشاة
وهي ضأن فخلطه بلبن معز غلبه لوقوع اليمين هنا على اللبن فلم يتقيد بلبن الضأن
وفي الاول بخلافه وعن هذه المسئلة الاخيرة اجيب فيما حلف كه از شير و جغرات
اين ماده گاو نخورم اين ماده گاو را با ديگرى بنواز بود در نوبت آن ديگر
شير اين گاو را با شير گاو ديگر آميختند و جغرات نهاد و الحالف اكل من ذلك
الجغرات يحنث

الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي والمامورين ومن يتحمل عليه الغبن ومن لا يتحمل

فش القاضي لو اراد نصب الوصي فطريقه ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات
ولم ينصب وصيا اذ القاضي انما يملك نصب الوصي اذا لم يكن وصي من جهة الميت
شي لو كان الوصي او المتولي من جهة الحاكم فالاوثق ان يكتب في الصكوك والسجلات
وهو الوصي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصي والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصي
من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي فان القاضي لا يملك نصب
الوصي والمتولي الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه
في منشوره فصار كحكم نائب القاضي فانه لا بد فيه ان يذكروا ان فلانا القاضي
مأذون بالانابة تحرزا عن هذا الوهم فش قيم الصبي بالخصومة من جهة الحاكم
يملك القبض وهذا بناء على مسئلة الوكيل بالخصومة فان للوكيل حق القبض عندنا
خلافا لزفر وبقوله يفتى وقال هذا اذا كان قيما من جهة القاضي في الخصومة
اما اذا كان قيما من جهة الاب وصيا في اموره فانه يكون له ولاية القبض وهذا
بناء على ان ولاية القاضي تقبل التخصيص بخلاف ولاية الاب والجد حيث لا تقبل
التخصيص كذا في محاضر شي شحي الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه

ولو بعُد فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه
فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي ولكل هؤلاء ولاية التجارة بالمعروف
في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال والمنقول والعقار فلو كان
عقدهم بمثل القيمة او بيسير الغبن صح لا بفاحشه ولا يتوقف على الاجازة
بعد بلوغه لانه عقد لا مجيز له حال العقد وكذا شراؤهم لليتيم صح بيسير الغبن
ولو فاحش نفذ عليهم لا عليه ولو بلغ في مدة الاجارة فلو كانت على النفس
فتخير ابطل او امضى ولو على املاكه فلا خيار له وليس له فسخ البيع الذي نفذ عليه
في صغره فصط قيل انما تجوز اجارتهم اليتيم اذا كانت باجر المثل لا باقل منه
والصحيح جوازه ولو باقل وللاب ان يعير ولده الصغير ليخدم استاذه ليتعلم
الحرفة لا لو بخلاف ذلك ذ شحي للاب والوصي اعارة مال اليتيم ذ للاب اعارة
ولده الصغير وهل له اعارة ماله اختلف فيه المشايخ له ذلك عند بعضهم
استحسانا لا عند عامتهم قياسا ولو آجره الاب او الجد او الوصي صح ولهم
استعماله بلا عوض بطريق التهذيب والرياضة فبالعوض اولى ولم يجز اجارة
غيرهم مع وجود احدهم اذ لا ولاية لغيرهم مع قيام احدهم فلو لم يكن فآجره
ذو رحم محرم هو في حجره صح ولو في حجر ذي رحم محرم فآجره آخر اقرب كما لو له
ام وعمة وهو في حجر عمته فآجرته امه صح عند س رح لا عند م رح ولمن
آجره قبض اجرته لانه من حقوق العقد وليس له ان ينفقها عليه لانها من مال
الصغير وليس لغير ابيه وجده ووصيهما التصرف من ماله وكذا لو وهب له
فلمن هو في حجره قبضه لا انفاقه عليه لما مر ولابيه وجده ووصيهما اجارة
تنه وسائر امواله لا لغيرهم ولو في حجره لما مر وعن محمد رح استحسن ان يوجر
تنه وان ينفق عليه مما لا بد منه لضرر في تأخيره والوصي لو استأجره
لنفسه صح لا لو اجر نفسه لليتيم ولو اجر الاب نفسه له صح كعكسه في عامة الروايات
لو استأجر الوصي عبد اليتيم من نفسه ليعمل ليتيم آخر في حجره وهو وصيهما
لم يجز كبيعه مال احد اليتيمين من الآخر شحي اما وصي الاخ والام والعم فلهم بيع
المنقول وغيره للدين والباقي لليتيم ثم لو كان له اب حاضر او وصيه
او وصي وصيه او اب الاب فليس لوصي الام تصرف فيما تركته الام ولو لم يكن
احد منهم فله الحفظ وبيع المنقول من الحفظ وليس له بيع عقاره ولا ولاية
الشراء على التجارة الا شراء ما لا بد منه من نفقة او كسوة وما ملكه اليتيم
من مال غير تركة امه فليس لوصي امه التصرف فيه منقولا او غيره والاصل فيه

ان اضعف الوصيين في اقوى الحالين كاقوى الوصيين في اضعف الحالين
واضعف الوصيين وصي الام والاخ والعم واقوى الحالين حال صغر
الورثة واقوى الوصيين وصي الاب والجد والقاضي واضعف الحالين
حال كبر الورثة ثم وصي الام في حال صغر الورثة كوصي الاب في حال كبر الورثة
عند غيبة الوارث فللوصي بيع منقوله لا عقاره كوصي الاب حال كبرهم
صح اذن الاب والجد ووصيهما والقاضي ووصيه لليتيم وقنه لا اذن الام
واخيه وعمه وخاله اذ ليس لهم التصرف في ماله والاذن منه وللاب
ان يأذن في مال طفله وله دفعه مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء
واستيجار وان يودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله
بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المؤدى من دينه وله ان يعمل به مضاربة
وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والا صدق ديانة بانه ويكون المشترى كله للصبي
قضاء وكذا لو شاركه ورأس ماله اقل من مال الصبي فان اشهد فالربح كما شرط
والا صدق ديانة بانه لا قضاء فالربح على قدر رأس مالهما قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط
فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يقضي له بما قاله الوصي في ذلك كله وليس للاب
تحرير قنه بمال وغيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح
وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف والغائب وكذا هذا في الجد ووصيه
ووصي الاب ووصي القاضي عده الوصي لا يقرض ماله ولو اقرضه لا يعد خيانة
فلا يعزل به وذكر ليس لوصي القاضي اقراضه ولو اقرضه ضمن قيل صح للاب
اقراضه اذ له الايداع فهذا اولى وذكر انما يملك القاضي اقراضه اذا لم يجد
ما يشترى به يكون غلة لليتيم لا لو وجده او وجد من يضارب لانه انفع
وكذلك انما يقرضه من ملي فصط خ ليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد
الا ممن في عياله ولا اقراضه فلو اقرض ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم
لو اقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا بأس به عده
يسع للمتولي اقراض ما فضل من غلة الوقف لو احرز ولو استقرض الوصي من مال
اليتيم ضمن وعن محمد رحمه الله لا يضمن كالاب ص يجوز قضاء الاب دينه من مال الصبي
لانه بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة ولا يملكه الوصي
الا اذا كان خيرا للصبي عدح اجمعوا على ان الوصي ليس له قضاء دينه من مال
اليتيم فصط صح للاب او الوصي بيع مال الصبي بدين نفسه كرهنه بدين نفسه
اذ فيه منفعة كتزويج الامة اذ لو لم يبع يخاف عليه التلف وكذا لو باع ولم يعرف

ثمنه

ثمنه الى دينه فاذا صرفه اليه لا يخاف عليه اذ ضمنه فينتفع به الصبي الوصي
لو استقرض ماله وربح به ثم انفق عليه مدة يكون متبرعا اذ صار ضامنا
فلا يتخلص ما لم يرفع منه امره الى الحاكم والاصح ان الوصي لا يملك ان يستقرض
ماله وقيل يملكه لو مليا شحي لا بأس للاب ان يأكل من مال الصبي على قدر حاجته
لو محتاجا ولا يضمن ولا يأكل الوصي لو محتاجا الا اذا كان له اجرة فيأكل قدر
اجرته ص رهن الاب والوصي ماله بدين نفسه صح استحسانا والقياس ان لا يجوز
وهو قول [illegible] وسوى السرخسي بين الاب والوصي في قضاء دينهما فقال الا يرى انهما
لم يملكا قضاء دينهما من ماله فلم يجز رهنهما فيحتمل ان في المسئلة روايتين خ لا يجوز
للاب دفع مهر امرأته من مال الصبي عند من لا يجوز استقراض الاب جص صح رهن الاب
منه لا رهن الوصي اذ له بيع مال ولده بخلاف الوصي فيضمن الاب قدر المؤدى
لو هلك الرهن والوصي كل الرهن ط الاب والوصي ضمنا قدر الدين لانهما مودعان
فيما زاد على الدين ولهما ولاية الايداع خ ضمنا كل الرهن وفي غيره لو رهن الوصي
ماله من اليتيم او ارتهن مال اليتيم من نفسه لم يجز وللاب جاز ذلك ولو استدان
الوصي لحاجة اليتيم ورهن شيئا لليتيم صح اذ فيه قضاء دينه وهو يملكه مجي
لا يصير الاب غاصبا باخذ مال ولده اذ له اخذه بغير شيء لو محتاجا والا فله اخذه
ليحفظه فلا يضمن الا اذا اتلفه بلا حاجة قط لو كان الاب في فلاة وله مال واحتاج
الى طعام ولده اكله بقيمته لقوله عليه السلام الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف
والمعروف ان تناوله بغير شيء لو فقيرا والا فبقيمته هد للاب بيع عقاره لكمال
ولايته ثم له الاخذ منه للنفقة لانه جنس حقه خد لا ينبغي للقاضي ان يبيع عقار
المفقود ولا ما لا يفسد سريعا لا في النفقة ولا في غيرها وله بيع سريع الفساد
وصرف ثمنه الى نفقة الاقارب واما بيعهم لنفقتهم فاجمعوا على المنع في عقاره
ولو منقولا غير جنس حقهم اجمعوا على منع غير الاب وصح للاب عند ح لو بيع منقول
ابنه الكبير الغائب للنفقة لا عندهما والام كالاب والعقار في هذا واجمعوا على ان
للاب بيع عقار الصغير في نفقة نفسه وذكر شحي ان بيع الزيادة على النفقة
في منقول ابنه الكبير الغائب لا يجوز عند ح لو انفق والاب هل يملك بيعه لدين
سوى النفقة ذكر هد انه لا يملك ولو رهن الوصي لدين الميت بعض التركة عند بعض
الغرماء لم يجز لابطال حق غيره فلو كان الغريم واحدا صح عده رهن الوصي مال اليتيم بدين
استدانه عليه ثم استعاره لنفع اليتيم فضاع في يد الوصي فهو على اليتيم فتم للوصي
بيع عقاره بيعا جائزا وافتى ائمة سمرقند انه لا يملكه لا لو اتلف ماله ومن فعله لبقاء الملك

اجرة الوصي

رهن الاب والوصي [illegible]

استدانة الوصي لحاجة اليتيم

بيع مال المفقود

ف

رهن الوصي بعض التركة

لليتيم ومنافعه لغيره ووجه جوازه انه تثمير لمال اليتيم باستبقاء ملكه ودفع حاجته
ولو انفق وصي القاضي مال اليتيم على اليتيم ثم استقرض وانفق عليه لا يطالبه
بعد بلوغه وكذا الاب لو استقرض وانفق على الصبي لا يرجع عليه بعد بلوغه
عده استعار الوصي دابة ليعمل بها لليتيم فجاء وزجدا ذكره فتلفت ضمن اليتيم
لا الوصي وقيل لا يكاد يصح هذا اذ الغاصب هو الوصي لا الصبي مي زرع الوصي
بذر يتيم واشهد عند زرعه انه استقرض بذره واستاجر الارض لنفسه
فلو خيرا لليتيم جعلت لاجله والزرع للوصي ولو كان الزرع خيرا جعلت الزرع
لليتيم كوصي شرى لنفسه قن يتيم اجزته لو خيرا والا فلا ولو استقرض بذره
وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي وصدق انه زرعه لنفسه وكذا زرع بذر نفسه
في ارض يتيم اما زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم فلو فيه ربح لم يصدق انه زرعه
لنفسه فو لم يجز للوصي اخذ ارض يتيم مزارعة لو كان البذر لليتيم ولو للوصي جاز
اذ يصير حينئذ مستاجرا ارض اليتيم ببعض الخارج واجارة الوصي ارضه من نفسه يصح
وفي الاولى يصير موجرا نفسه من اليتيم وانه لم يجز فج جاز اخذه مزارعة كغيره ويشهد
عند العقد انه اخذ مزارعة مق ليس للوصي في هذا الزمان اخذ مال اليتيم مضاربة
ولا للقيم ان يزرع في ارض الوقف مي لا يضمن الوصي بخلط ماله بماله من للوصي
ان يخلط طعامه بطعامه وياكل بالمعروف ولم يجز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه
اذ الجواز من القاضي على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه وروي عن عثمان رضي الله عنه
انه رأى ابلا من الصدقة فاعجبته فاقامها في السوق فاخذها باقصى ثمن بلغ
فعاب عليه عبد الرحمن وقال هل رأيت عمر صنع في ذلك شيئا وكان هذا اول
ام عيب على عثمان رضي الله عنه ص عدم جواز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه محمول على
قول محمد رحمه الله فاما على قول ح رحمه الله فينبغي ان يجوز مي ذكر في موضع منه ان بيع القاضي
مال اليتيم لنفسه كشراء الوصي لنفسه حتى لو رفع الى قاض آخر نظر فلو خيرا اجازه
غ لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا الحكم ت اذ القاضي انما تعتبر ولايته
في حق غيره ما بين الناس واما فيما بينه وبين الناس فهو كغيره اذ التهمة ثابتة
وفي حق اولاده سواء واذا لم يملك البيع من اولاده فلا يملك من نفسه خ
وكذا تزويج اليتيمة من نفسه او من ابنه لا يجوز بخلاف ما شراه من وصيه
او باعه من اليتيم وقبل وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة هذا القاضي ت جاز
بيع القاضي مال احد اليتيمين من الآخر لا بيع الوصي بالاجماع فش جاز للاب
لا للقاضي بيع مال احد الصغيرين من الآخر عده جاز للاب في ذلك لا لوكيله ولو وكل

وكيلين

وكيلين بذلك جاز ولو وكل الاب رجلا ببيع ماله من طفله او بالشراء منه
لم يجز الا اذا كان الاب حاضرا وقيل ضل للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن
لا بفاحشه ولم يجز للوصي ح لو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد رحمه الله شحي الجد كالاب
في ذلك ص جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان ياخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة
او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى وصح لو بيع عقار اليتيم
بمثل قيمته ويفتى بانه لا يجوز الا بضعف قيمته او بضرورة وصح للاب
بيع ماله من ابنه لو لم يضره ث بيع الاب مال طفله من اجنبي على ثلثة اوجه
لان الاب اما عدل او مستور الحال او فاسد فجاز في الاولين فليس له نقضه
بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر فكان هذا
البيع نظرا وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه هو المختار
الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته اذ عارض في ذلك المعنى معنى آخر فلم يكن هذا
البيع نظرا وبيع منقوله جاز في رواية ولو وضع ثمنه بيد عدل لا في رواية لو لا خير
بضعف قيمته وبه يفتى كذا في خ الوصي في بيع العقار كالاب المفسد جاز لو باعه
بضعف القيمة والا فلا وفيه صح في الوجهين الاولين بيع عقاره بيسير الغبن
فبعد بلوغه لو قال الاب ضاع ثمنه او انفقته عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة
صدق والوجه الثالث كما مر ولليتيم عقار لا يحتاج الى ثمنه فباعه وصيه لينفق ثمنه على نفسه
فلو لا يجوز البيع ويضمن ثمنه لليتيم لو انفقه على نفسه ولو خاف الوصي ان ياخذ عقاره
متغلب جاز بيعه وان لم يحتج اليتيم الى ثمنه ولا يجوز لاحد الوصيين بيع مال اليتيم من الوصي
الآخر عند ح رحمه الله كما لا يصح من اجنبي عنده ولو باعت مال صبيها بلا امر قيل للولد
ابطاله وقيل لا قبل بلوغه او متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها
صغار ثم قالت لم اكن وصية لم تصدق على المشتري ولو وقف بيعها الى بلوغ
الصغار فبعده لو صدقوها انها وصية جاز بيعها والا بطل فلو سرق من المشتري
ارضا شراها لا يرجع على المرأة على الرواية التي يضمن الغاصب قيمة العقار بيع وتسليم
والاب او الوصي اذا باع عقار صبي ثم رأى القاضي نقضه فله ذلك لو رآه خيرا
للصبي ولو باع الاب ماله من ولده لا يصير قابضا لولده بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التمكن
من قبضه حقيقة هلك على الولد ولو شرى مال ولده لنفسه لا يبرا عن الثمن
حتى ينصب القاضي وكيلا لولده ياخذ الثمن ثم يرده على الاب ويتم البيع بقوله
بعت فتى هذا بكذا من ولدي ولا يحتاج الى قوله قبلت وكذا الشراء ولو وصيا
لم يجز في الوجهين ما لم يقل قبلت اب او وصي باع مال صبي من اجنبي وبلغ بحقوق العقد

يرجع الى العاقد وكذا لو شراه الاب لنفسه فبلغ يرجع العهدة من قبل الولد الى الاب
مى نقد من ماله ثمن شي شراه لولده ونوى الرجوع لا يرجع ديانة لا قضاء ما لم يشهد
شرى ثوبا او خادما لولده ونقد ثمنه من مال نفسه لا يرجع الا ان يشهد
انه شراه له ليرجع وان لم ينقد ثمنه حتى مات يوخذ ثمنه من تركته لانه دين
عليه ثم لا يرجع بقية الورثة به على هذا الوارث لو لم يشهد الميت انه شراه
لولده ولو ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع فله ان يرجع لو له مال والا فلا
لوجوبهما عليه حينئذ ولو قنا او شيئا لا يلزمه رجع وان لم يكن له مال لو اشهد
والا لا ولو انفق عليه الوصي من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد
انه قرض عليه او انه يرجع خد ولو شرى له الوصي طعاما او كسوة لم يشهد رجع
شهود رجع خ شرى لصبيه شيئا وضمن ثمنه ثم نقده رجع قياسا لا استحسانا
ولو قال حين نقده انما نقدته لارجع عليه يرجع عده شرى لصبيه طعاما بماله
وللصبي مال فهو متبرع استحسانا شحى لو دفع من ماله مهر امرأة صبيه رجع لو اشهد
وقت ادائه والا رجع قياسا لا استحسانا لادائه دينا مطالبا في الحال فصار كسائر الديون
لا استحسانا للعرف فض ضمن الاب مهر صبيه فادى رجع لو شرط والا لا ولو وليا
غيره او وصيا رجع مطلقا خه شرت لصبيها ضيعة بمالها على ان ترجع
صح استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها اذ لا تملك الشراء لولدها ثم تصير
هبة لولدها وليس لها منع الضيعة عن ولدها فش شرى بيتا بماله
لابن ابنه مع قيام ابنه واشهد على ذلك لم يجز شراؤه له اذ لا ولاية
له عليه حينئذ لانه اجنبي فينفذ عليه ج امر الوصي رجلا بان يشتري له شيئا
من مال اليتيم فشراه لم يجز بخلاف شرائه لنفسه وبخلاف بيعه مال اليتيم منه
غير ان يامره احد بالشراء عده وكله الوصي بشراء مال اليتيم لاجل الوصي لم يجز
الا اذا كان الوصي حاضرا وقبل كما في الاب شحى حكم الوصي في بيع مال
اليتيم وفي الشراء لليتيم من الاجنبي كحكم الاب والجد ويخالفهما في عقد لنفسه
خ طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم لم يضمن لو عجز
عن دفعه بلا اعطاء والا ضمن وللوصي ان يعطي صدقة الفطر من مال اليتيم
ولا يضحي عن اليتيم في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغير من مال الصغير
فلو ضحى من مال نفسه تبرع ن وصي قبض مال يتيم على جائر وخاف ان لم يبره
ينزعه من يده فبره من ماله لم يضمن وكذا المضارب ولو استباع ماله
بالف واخر بالف ومائة والاول املا بيعه الوصي من الاول وكذا الاجارة

بوجه ثمانية للاملاء لا بعشرة لغيره وكذا متولي الوقف اقر الوصي على الميت بدين
او عتق او وصية باطل صلح الوصي مع المدعى عليه على اقل من الحق لم يجز لو مقضيا
عليه او مقرا به او عليه بينة والا جاز وصح صلحه مع المدعي لو له بينة او علم
القاضي والا لا بس لو له دين فصالح ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين
بمعاقدة ابيه او وصيه صح الحط وضمن عند حم لا عند س كوكيل ابرأ المشتري
عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز للتبرع ث صح صلح ابيه او وصيه على ماله
كثيرا وقليلا وللمدعي بينة او لا ولو على مال اليتيم لم يجز الا اذا ثبت ولم يفحش الغبن
ولو له دين ثابت على رجل صح صلح كل منهما بيسير الغبن لا بالفاحشة ولو كانت
الورثة صغارا وكبارا وادعواهم في دار وصالح وصيهم بفاحش الغبن جاز
عند ح سه في نصيب الكبار وقالا لا الا في نصيب الصغار ولو كلهم كبارا لم يجز صلحه
الا اذا كانوا غيبا صح في العروض لا في العقار ولو كلهم صغارا فادعى رجل
في دارهم فصالحه الوصي على مالهم جاز بيسير الغبن لو له بينة والا لا ولم يذكر
فيه ان البينة قامت عند القاضي او عند الوصي فلو قامت عند القاضي
فلا مرية في صحة صلحه ولو عند الوصي خاصة اختلف فيه وعن شداد لو
ادعى على ميت دينا وعرفه القاضي باقرار الميت او بشهادة كان له ان يقضي
دينه وعن خلف لو ثبت عنده باقرار فانه يقضي لا لو بشهادة وعن ابن
ابان لا يقضي في الوجهين فكذا هنا يخرج على هذا الاختلاف بحسب الاقرار
عند الوصي او الشهادة ويؤيد قول خلف ما ذكر ان رجلا اذا اقر عند رجل
اني قد اخذت من ابيك شيئا فللابن اخذ ذلك الشيء لو عاين ولو شهدوا
عنده انه قد اخذه من ابيك ليس للابن الاخذ ما لم يقض القاضي وكذا لو عاين
الولي قتل رجل مورثه حل له قتله لا لو شهدوا عنده ما لم يحكم به الحاكم كذا
هذا لم يجز صلح الام على الصبي وكذا صلح الاخ والعم ووصي ام واخ وعم لم يجز
الا في المنقول اذ لهم ولاية الحفظ ويحتاج اليه المنقول لا العقار واما اب الاب
فلا ولاية له ما دام الاب حيا فبموته تتحول اليه لو لم يكن للاب وصي فيصح صلحه
كالاب لو احتال الوصي بماله صح لو املأ لا لو مثله هذا اذا وجب بمداينة الميت
فلو وجب بمداينة الوصي جاز الاحتيال ولو لم يكن املأ من الاول ولو احتال
الوكيل بالبيع صح ويغرم للموكل عند حم سه اذ الحوالة ابراء موقت والخلاف في الموقت
والمطلق سواء ويستوي فيه الاملاء والافلس بخلاف الاب والوصي فانهما لو احتالا
على الاملاء لم يضمنا او امرا بتصرف على احسن الوجوه بس الوصي لو تولى العقد

صح احتياله على افلس فيضمن عنده ح و د واما اقالته فتصح لانها كشراء فص الوصي
او المتولي لو باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقاله لم تجز فصط شرى له وصيه ثم اقال
صح لو نظر اله والا فلا ولا رواية فيه والرواية ان الاب لو اقال البيع صح
لو خيرا اذ الاقالة نوع تجارة والاب يملكه والوصي لو ابرأ غريم الميت او اجله
او حط عنه شيئا صح عندهما لو عاقدا وضمن لا عند س ره ولو لزم بعقد غيره
لم يصح وفاقا وكذا المتولي لو ابرأ المشتري عن الثمن يصح عندهما قال فو المتولي
يملك الاقالة لو خيرا للوقف وقال الوكيل بالبيع لو اقال او احتال او ابرأ او حط
او وهب صح عندهما وضمن لموكله لا عند س ره الوكيل لو قبض الثمن لا يملك
الاقالة اجماعا فش امهله الوكيل صح ولموكله ان يطالب وكيله في الحال ثم عند حلول
الاجل يأخذ هو من المشتري ولو توى الثمن على المشتري لا يرجع بما ادى على موكله
ان امهل او اخر او صالح لضمانه ولو باع وادى ثمنه من ماله ثم امهل المشتري رجع
قط الوكيل لو لم يقبض ثمنه حتى لقي الآمر فقال بعت ثوبك من فلان
فانا اقضيك عنه ثمنه فهو متطوع ولا يرجع على المشتري ولو قال انا اقضيك
عنه على ان يكون المال الذي على المشتري لي لم تجز ورجع الوكيل على موكله بما دفع
عده باع عنده بضائع لناس امروه ببيعها فباعها بثمن مسمى فعجل الثمن
من ماله الى اصحابها على ان اثمانها له اذا قبضها فافلس المشتري فللبائع ان يسترد
ما دفع الى اصحاب البضائع خ الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة اجماعا والوكيل
بالسلم لو قبض ادون مما شرط صح وضمن لموكله ما شرط عندهما هو وكذا لو ابرأ
عن السلم او وهبه قبل قبضه او اقاله او احتال به صح وضمن عندهما ولم تجز عند
س ره وعليه وكيل البيع لو فعل ذلك بالثمن واجمعوا على ان الثمن لو عيبا او وهبه
الوكيل من المشتري قبل قبضه لم تجز وكذا النقد بعد قبضه بمثابة السلم واجمعوا
على انه لو قبض السلم ربا والثمن موكل البيع او ابرأ المشتري او شرى بالثمن
شيئا من المشتري او صالحه صح فصط الوكيل بالبيع لو قبض زيوفا وتجوز بها
صح عليه فيضمن لموكله مثل دراهمه لو علم وقت قبضه والا لا اجماعا غ ولو للمشتري
دين على موكل البيع يصير قصاصا بالثمن ولو على وكيله فكذا عندهما ويضمن
الوكيل لموكله مثله ولو عليهما فالقصاص بدين الموكل ولو احتال الوكيل صح
عندهما كان المحال عليه مليا او دونه شح للوصي اخذ كفيل ورهن بدين الميت
لانه توثق وله ان يرهن مال اليتيم بدين على الميت مي رجل ضمن عن ميت دينه
بامر وصيه فاداه يرجع في مال الميت لا الوصي وضمن عنه لا على الوصي الا انه يجوز امره

في مال

في مال الميت فلو كان المأمور خليطا للوصي استحسنت ان يرجع في مال الوصي
ولو قال الوصي لرجل اضمن انا وانت عن فلان الميت الذي اوصى الي دينه
فضمناه على ان كلا منهما كفيل عن الآخر بامره فلو اداه الوصي رجع في مال
الميت بنصفه وعلى شريكه بنصفه فيرجع شريكه في مال الميت رجل
انفق على بعض الورثة ثم قال انفقت بامر الوصي فاقر به الوصي صدق
لو كان من انفق عليه صغيرا اوصى بتصدق الف درهم فليس للوصي ان يصدق
قيمتها من دنانير وليس هذا كنذر الحي وكذا هذا الثوب ليس للوصي
ان يمسكه للورثة ويتصدق بقيمته ولو اوصى بهذا الثوب فلو باعه الوصي
قال تصدقوا بهذا الثوب
وتصدق بثمنه استحسن ذلك كما لو قال تصدقوا بثلث مالي وله دور
فللوصي بيعها والتصدق بثلث ثمنها وكذلك هذا القن وهذا الدار
له البيع والتصدق بالثمن لا الابقاء للورثة والتصدق بالقيمة وفي هذه
الالف لو ابقاها الورثة تصدق بالف سواها من مال الميت جاز ولو نذر
بتصدق على هذا الفقير او على فقراء مكة فتصدق على غيرهم صح ولو قال
لرجل تصدق بهذا المال على فقراء مكة فتصدق على فقراء غيرها ضمن ولو اوصى
لفقرائها بكذا فاعطى الوصي فقراء غيرها جاز عند س ره وقال محمد يضمن فو
المضارب يملك تاخير الدين وتأجيله واقالة وحوالة وابراء وحطا ويضمن
حصته رب المال لو حط او اخر او قبض فان لم يكن فيه ربح صح حطه وتاخيره
وقبضه اذ يملكه ولو ربح جاز قبضه ويجوز حطه في حصته وملك هذا كله
لانها من امور التجارة وقد اذن فيها وتاخير رب المال لم يجز عند ح ره وعندهما
صح في حصته وهذا كاختلاف في دين بين اثنين اخر احدهما واذا كانا شريكي عنان
فلو اخر متولي العقد صح ولو اخر الآخر فلو قال كل منهما لصاحبه اعمل برأيك
صح تاخيره ولو لم يقل لم يجز عند ح مطلقا وعندهما صح في نصيبه
لا في نصيب شريكه فلو كانت جارية بين اثنين باعها احدهما باذن شريكه
ثم حط احدهما من الثمن او اخر فلو كان بايعا صح ويضمن حصة شريكه وعند
س ره لم يصح في حصة شريكه واما من لم يبع فيصح حطه في حقه لا في حق الآخر
ولم يصح تاخيره اصلا عند ح ره وعندهما كحط يصح في نصيبه لا في نصيب شريكه
فالشريك الخاص وشريك العنان واحد الا ان شريك العنان اذا اخر فلا ضمان
عليه لانه من التجارة واما الشريك الخاص فانما جاز بيعه بالوكالة فحكمه حكم الوكيل
في حق شريكه والقن المأذون صح تاخيره واقالته وحوالته وحطه بقدر العيب

مسائل التصدق

المضاربة

دين بين اثنين اخر احدهما

بيع احد الشريكين

وحط بلا عيب لم يجز بمائة المكاتب ذ بيع الوكيل ممن لا يقبل شهادته له
باكثر من قيمته صح وفاقا لا بفاحش الغبن وفاقا ولو بيسيره صح عندهما لا عند ح
ولو بقيمته فعن ح رحمه الله فيه روايتان وعليه بيع المضارب منه وشراؤه منه
الا انه لو بقيمته يجوز عند ح رحمه الله ايضا باتفاق الروايات عنه بيع الوكيل
من نفسه او طفله او قن له غير مديون لم يجز ولو امر به موكله او اجاز ما صنع
ولو امره ببيع من ابويه او ولده البالغ او زوجته او زوجه بان كان
الوكيل امرأة او ممن لا يقبل شهادته او اجاز صح جص الوصي كمضارب
فصط لو باع القيم مال الوقف او آجر ممن لا تقبل شهادته لم يجز عند ح
وكذا الوصي وقيل الوصي كمضارب ش فيه المتولي اذا اجر دار الوقف من ابنه
البالغ او ابيه لم يجز عند ح رحمه الله الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي لو بقيمته
صح عندهما ولو خيرا لليتيم صح عند ح رحمه الله وكذا متولي اجر من نفسه لو خيرا
صح والا لا ومعنى الخير مر في بيع الوصي من نفسه وبه يفتى الوكيل ببيع وشراء
لو اضاف العقد الى موكله لم يرجع حقوقه الى وكيله جص امره بشراء قن
فلان بالف فقال مالكه بعت قني هذا من فلان الموكل فقال وكيله قبلت
لزم الوكيل اذ امره موكله ان يقبل عن نفسه ليلزم العهدة الوكيل فخالف
بقبوله على موكله عده باع الاب مال طفله ثم ادعى غبنا لا يسمع جف هذا
اذا اقر بقبض ثمن المثل واشهد على ذلك في الصك واما اذا لم يقر به
ولم يشهد على ذلك او قال بعت ولم اعلم الغبن او علمته ولم اعلم ان البيع
لا يجوز فلو ادعى بعد ذلك يسمع وفي محل آخر اذا غبن الاب فاحشا فالحاكم
ينصب قيما عن الصبي يدعي على مشتريه ولا يسمع دعوى الاب ولو ادعاه
الابن بعد بلوغه والمشتري انكر الغبن يحكم الحال لو لم يكن المدة قدر ما يتبدل
فيه السعر والا يصدق المشتري ولو اقاما بينة فبينة الزيادة اولى
فع لو شهدوا ان القاضي باع مال اليتيم بكذا وقيمته اكثر يفسخ فان شهدوا
انه بمثل قيمته فالفسخ ماض الا اذا شهدوا قبل الفسخ لا يفسخ ما للمتولي
عده سلم مال صغيره قبل قبض ثمنه لا يسترده للثمن بخلاف تسليم الصغيرة
في باب النكاح مح للوصي ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمله بنفسه فلو بلغ قبل ان يعمل
الوكيل لم يكن له ان يعمل وبموت الوصي ينعزل وكيله وكذا لو مات الصبي
ينعزل الوكيل لانه وكله يتصرف في ملك الصبي ولم يبق ملكا له وكذا لو وكل
الاب ومات ابنه ينعزل الوكيل ولو ورثه الاب ولو وكل اليتيم رجلا فاجاز

وصيه صح فصط للمتولي توكيل غيره ببيع وشراء وغير ذلك وله ان يوصي
الى غيره لانه كوصي وليس له ان يقيم غيره مقامه في حياته الا اذا فوض اليه على
سبيل العموم ولو احد دراهم الوقف وصرف دنانير الى عمارة الوقف صح
لو خيرا ولو انفق عليه من مال نفسه يرجع ولو لم يشترط كوصي مق رجع
لو شرط والا لا ولو عمل في الوقف باجر جاز قياسا على المضاربة وبه يفتى
بعدمه اذ لا يصح موجرا ومستأجرا وصح لو امره الحاكم بعمل فيه ولو اتلف
المتولي ماله ثم وضع مثله في مال الوقف لم يبرأ اذ الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا
ولو نصب الحاكم من ياخذ منه ثم يدفعه اليه برئ كما لو انفق في عمارته
ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لم يضمن قيل يضمن ولو خلط مال الوقف بمال
الوقف لم يضمن وفاقا وكذا القاضي مي القاضي لو خلط مال صبي بماله
لم يضمن وكذا سمسار خلط مال رجل بمال آخر ولو بماله ضمن وينبغي ان يكون
المتولي كذلك ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلطه بماله ضمن وضمن الاب
بموته مجهلا قيل لا كوصي ولو وضع القاضي مال يتيم في بيته ومات مجهلا ضمن
ضمن لانه مودع ولو دفعه القاضي الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لم يضمن
اذ المودع غيره وللقاضي ولاية الايداع آجر قيم دارا من الموقوف عليه
جاز اذ يملك رقبتها ولم يجز للمتولي رهن الوقف ولا لاهل المسجد ان يرهنوا وعلى
المرتهن اذا سكن اجر المثل كانت الدار معدة للغلة او لا ولو اذن قيم مؤذنا
ليخدم مسجدا او قطع له الاجر وجعل ذلك اجرة المنزل وهو اجر المثل جاز وليس
وليس للمشرف على القيم ان يتصرف في مال الوقف وقيل ليس للمتولي ان يفتح في المسجد
بابا دخانه وقيل لو فيه تكثر الجماعة فله ذلك وله ان يتخذ لسطح بيت الوقف
مصعدا لو يزيد ذلك في اجرته ولو كان المتولي امينا واستاجر من يكتب حسابه
ولا اجر يجب في ماله لا الوقف هذه في فصط وذكر في عده الاستدانة لضرورة
مصالح الوقف يجوز لو امر الواقف والا فالمختار ان يرفع الى القاضي ليامر بها
قط الاحوط ان يرفع اليه الا اذا تعذر الحضور لبعده فيستدين بنفسه
قيل يصح بلا رفع ولو امكن شي ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي
كمتولي جف لو استدان الاب لطفله جاز وكذا لو اقر به عده متولي بنى في عرصة
الوقف فهو له لو بنى لنفسه بماله واشهد والا فهو للوقف مجمع ولو كانت
ارض الوقف متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها ويكون غلة
ذلك فوق غلة الزرع والنخل فان للقيم ان يبني فيها بيوتا ويواجرها اذ الاستغلال

بهذا الوجه انفع للفقراء وقال بيع غلة المسجد باذن الجماعة بلا اذن القاضي يجوز
وقال المتقدمون الاولى ان يكون باذن القاضي وقال المتأخرون الاولى ان يكون
بلا اذن القاضي لغلبة الطمع في هذا الزمان خ جاز للوصي بيع مال الصغار بلا ضرورة
ولو عقارا لو الولاية لا للكبار حضورا بلا ضرورة ويجوز معها غير انه يقدم
بيع العروض على بيع العقار وللورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية
من مالهم ولو غيبا صح بيع العروض حفظه لا العقار الا بضرورة ومي لو بعضهم
غائبا او كبيرا صح عنده خلافا لهما بيع حصة كبير حاضر ايضا وكذا بيع ما زاد
على دين ووصية لا عندهما وغيبة الكبير المجوزة بيع متاعه قدرها محمد رحمه الله
بثلثة ايام ولم يجعل غيبة الاقرب في التزويج كذلك بل قدرها بكونها منقطعة
وصي الوصي ووصي الجد ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه كوصي الاب
الا ان القاضي لو جعل وصيا في نوع يقتصر على ذلك النوع والاب لو فعل الكل
صار وصيا في الكل اوصى الجد لاولاد صغار وكبار فمات بعضهم وترك ابنا
صغيرا فوصي الجد وصي لهم صح بيعه عليه كما صح على ابيه في غير العقار ولو الكل
للميت وصي فلابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا انه لو باع التركة لدين
او وصية لم يجز بخلاف وصي الاب وصية لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان
ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه كموصي وهو
اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان
قال ولو كافيا لا عدلا يعزله ولو عدلا غير كاف يضم اليه كافيا وذكر انه ليس للقاضي
تبديل الوصي ولا الضم الا اذا خان بدله وذكر ان الورثة لو كبارا وصغارا
ومن الكبار غيب وحضور فله البيع مطلقا عنده خلافا لهما للنظر اذ بيع الحصة
شائعا ضرر لقلة ثمنه وجعلا كل فريق كمنفرده ولاخه لو كبارا غيبا فللوصي
اجارة منقولة كبيعه وله ايضا اجارة عقارهم ولو للميت وديعة عند رجل
فاقرضها او وهبها بامر الوصي ضمن المودع لا الوصي اذ لا يملكه الوصي فيبطل
امره فوجوده كعدمه ولو امره بدفعها الى رجل فدفعها لم يضمن اذ للوصي قبضها
فله توكيل غيره به فقبضه كقبضه شحي بيع اب ووصي ومضارب صح بيسير الغبن
لا بفاحشه وذكر انها لا يعفى في مسئلتين احدهما انه لو باع في مرض موته ثانيهما
رب المال لو باع مال المضاربة قبل ظهور الربح ومسائل يعفى فيها الفاحش عنده
لا عندهما منها الوكيل بشراء شيء بعينه والوكيل ببيع مطلق وصبي وقن اذن لهما
ومكاتب ومسئلة لا يعفى فيها اليسير عنده خلافا لهما وهي ما اذا باع من ثبت له مأذون

للوصي بيع العقار بلا ضرورة

وصي عدل كافي

الضم الى الوصي

بيع الحصة في العقار بلا عذر

ما يعفى فيه الغبن الفاحش

المديون

المديون بيسير الغبن يفسد البيع عنده خلافا لهما ذ لو وكله بشراء شيء
لا بعينه ولم يسم ثمنا فيتحمل يسير الغبن ولو عينه او سمى ثمنا قيل يتحمل اليسير وقيل لا
وذكر لو وكل بشراء ثوب يهودي ولم يسم ثمنا فهو ينفذ على آمره ولو سماه فزاد
لم يلزم الآمر وكذا لو نقص من المسمى الا اذا وصفه له صفة فشرى بتلك الصفة
باقل من المسمى نفذ على آمره ص يتحمل اليسير الا في ست مسائل احديها وكيل باع
من قن نفسه او ممن لا تقبل شهادته له قيل جاز بقدر قيمته عنده وقيل لا
الثانية رب المال باع مال المضاربة الثالثة الغاصب ضمن مع عينه ثم ظهرت
قيمته اكثر يسيرا فللمالك اخذ المغصوب الرابعة اوصى بثلث ماله فباع الموصي
في مرض موته شيئا بيسير الغبن فانه يدخل في ثلث ماله الخامسة مريض مستغرق
بدين فيفسخ او يتم المشتري تمام القيمة خ السادسة بيع المريض من وارثه ولو باع
وارث صح من مورثه المريض او شرى منه بقيمته او بيسير الغبن لم يجز عنده لا وذكر
ان الخلاف في القيمة واما يسير الغبن فلا يجوز اجماعا لانه كوصية فلم يجز وان قلت
ووصي الميت لو عقد مع وارث الميت يتحمل القيمة فعلى هذا الخلاف ط
المحجور بدين لم يجز بيعه بيسيره فيتخير المشتري ازالة او فسخ والحاصل ان وكيل
البيع صح عقده عنده ولو بفاحش غبنه لا عندهما الا بيسير كشراء وعليه
المأذون كمكاتب وقن وصبي والمضارب والمفاوض وشريك العنان يجوز بيع
هؤلاء بفاحش الغبن عنده لا عندهما ولو شروه بيسيره او بغير النقدين
نفذ شراؤهم على انفسهم واما الاولياء كاب وجد ووصي وقاض فلهم البيع
بيسير الغبن لا بفاحشه وكذا شراؤهم ولو شرى مضارب او مفاوض وشريك
عنان بفاحش الغبن يصير مخالفا قال له اعمل برأيك او لم يقل ونفذ عليه
وبيسير المحاباة يجوز الا في اربعة احدها ماذون مديون باع من مولاه الثاني
مريض مديون واما وصية بعد موته فلو باع تركته لدينه وحابى صح وهذا من عجيب
المسائل الخلف ملك المحاباة لا المالك الثالث بيع رب المال من المضاربة الرابع
مريض باع من وارثه لم يجز عنده لو اصلا وعندهما يجوز بلا محاباة لا بها
ضك بيع المضارب ممن لا يجوز شهادته له بمحاباة قليلة لم يجز وكذا الوصي
لو باع من هؤلاء ولو بمثل قيمته جاز بخلاف الوكيل عنده لان مبنى المضاربة
والوصاية على العموم فصح البيع ما لم يتحقق التهمة وبناء الوكالة على الخصوص
وحد الفاحش من البيع قيل في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار
ده دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين خد انه فيما ليس له قيمة معلومة

في البلد واما معلوم القيمة كغنم وغيره فلو شراه بيسير الغبن نفذ عليه لا على كله
لانه مما لايدخل تحت التقويم اذ لايحتاج الى تقويمهم وبه يفتي ثم فيما يتحمل
فيه اليسير انما يعفى لو بانفراده واما اذا انحش فلا يعفى منه قدر اليسير
فهذا كنجاسة على ثوب لا يمنع الصلوة قدر الدرهم فلو اكثر يمنع ولا يقال
ان قدر الدرهم عفو والزيادة لا تبلغه فيعفى اذ العفو مقيد بانفراده والله اعلم

الفصل الثامن والعشرون في مسائل التركة والورثة والدين في التركة وما يتعلق بذلك وفيه بعض احكام الوصي

لو على الميت دين مستغرق
لم يجز الصلح ولا القسمة اذ وارثه لم يتملك تركته فان لم يستغرق لا ينبغي
ان يصالحوا مالم يقضوا دينه فيتقدم حاجة الميت ولو فعلوا اجوزه وقيل
لا استحسانا ولو اقتسموا تركته ثم ظهر دين محيط اولا ردت القسمة وهذا
ظاهر في المحيط وكذا في غيره لتعلق حق الغرماء بالتركة شايعا ولتقدم
حق الميت حتى لا يمتنع رد القسمة برضى الغرماء الا اذا بقي من التركة ما يفي
دينه ولو ابراه الغرماء بعد القسمة او اداه الورثة من مالهم بقدر ارثهم
او وارث من ماله بشرط ان لا يرجع في التركة او ضمن اجنبي الدين بشرط ان يبرأ
الميت ولم يكن الضمان في اصل القسمة او ضمن وارث بهذا الشرط
وبشرط ان لا يتبع الميت ولا ميراثه جازت القسمة لزوال المانع بخلاف
ما اذا كان الضمان في اصل القسمة حيث لا يجوز لبطلان البيع بهذا الشرط
فكذا القسمة ص الوارث يطالب بدين لو كانت التركة في يده ولو استغرقها
دين لا يملكها بارث الا اذا ابرأ الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع
وقت الاداء اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط تبرع او رجوع يجب له
دين على الميت فتصير التركة مشغولة بدينه فلا يملكها حتى لو ترك ابنا وقنا
ودينه مستغرق فاداه وارثه ثم اذن للقن في التجارة او كاتبه لم يصح
اذ لم يملكه وفيه استغراق تركة بدين الوارث لا يمنع ارثه اذا كان
هو وارثه لا غير والوارث لا ينفذ بيعه تركة مستغرقة بدين الا برضاء
غرمائه وينفذ بيع القاضي لعدم ملكه وكذا مولى حجر على قن ما ذون عليه دين
محيط ليس له ان يبيع القن ولا ما في يده وانما يبيعه القاضي واثبات الدين
على ميت بحضرة وارثه او وصيه يجوز ولو لم يكن بيدهما تركة اذ يعينه
تمكن من اخذ مال الميت اذا ظهر ولو انكر وارثه اخذ ارثه فلو صدقه
المدعي فلا شي له ولو كذبه حلفه بتا شي هل يجبر الوارث على بيع تركة لدين

مع انها ليست في يده قال لو لم يجبر فله وجه وان جبر فله وجه لقيامه مقام
مورثه وفيه نظر فش عليه دين غير مستغرق فللبعض من ورثته
بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصة غيره للدين لانها ملك الوارث
الآخر اذ الدين لم يستغرق فلو دفعت الورثة الى احدهم كرما من التركة
ليقضي دين مورثهم وهو غير مستغرق فقضاه صح لانه بيع منهم لحصتهم
منه بقدر الدين لانهم لو دفعوه الى اجنبي لاداء الدين يكون بيعا كذا هذا
ولو مستغرقا لا يصح خ لو باع احدهم دارا بغير اذن باقيهم وكفن الميت
بغير اذنهم جاز البيع في حصته لو لم يستغرق التركة بدين فدلت هذه وما قبلها
على ان بيع الوارث شيئا من التركة قبل اداء الدين يجوز لو لم يستغرقها
وقد رواه ابو بكر فاحفظه ذكره فيما لم يستغرق وذكر ان بيع الوصي
تركة مستغرقة صح لو بقيمتها وليس للغرماء ابطاله فش لو مستغرقة فباع الورثة
كرما منها مع الثمر فتلف في يد المشتري فالحاكم مخير ضمن المشتري او البائع
ولو الثمر في يد المشتري ضمن لو اتلفه والا فلا كزوائد الغصب ن اوصى
بوصايا وعليه دين فباع بعض ورثته بعض تركته وقضى دينه وانفذ
وصاياه فالبيع فاسد الا ان يبيعه بامر القاضي وفيها وللوارث ان ياكل
ويطأ لو في غيرها وفا بدينه ولا وارث سواه وفيها لو باع وارث كبير
شيئا من التركة ليس لوصيه نقضه ان كان في يده شيء غيره يستطيع ان يبيعه
وينفذ منه دينه ووصاياه خد للوصي بيع شيء من التركة لاداء دين
الميت ولو فيها ما يقضي به الدين لانه كموص له ذلك ص تركة فيها دين
لم يستغرق فقسمت فجاء الغريم فانه ياخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا
اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده خ
للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم فش لو مستغرقة
بدين فنقده ورثته لاستخلاص التركة يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق
الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي ولو قالوا نؤديه ولم يكن المال
نقدا فللقاضي بيعها للدين ولو ارادوا اخذها فلهم استخلاصها باداء دينه كله
لا بقدر تركته كعبد جنى يفديه مولاه بارشه ن لو ارادت الورثة
اداء دينه لتبقى تركته لهم فاتفقوا عليه فحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه
من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت
الى قولهم ني جاز لاحد الورثة استخلاص التركة باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد

العفو مقيد بانفراده

قضاء الوارث الدين من ماله

بيع بعض التركة لبعض الورثة

استخلاص التركة

بعض الورثة استخلاص شيء من التركة لنفسه واداء قيمته الى الاخر ليس ذلك لان حق
الورثة متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء متعلق بماليته لا بعينه فش
لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين انما هو وارثه لانه خلفه فيسمع البينة
عليه لكن لا يحلف اذ لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء وذكر لو اقر وارثه بان
هذا وديعة عند ابي قبل قوله ولو كذبه غريمه لانه كمورثه قبل هذا لو لم يكن
التركة مستغرقة اما في المستغرقة فلا يصح اقرار الورثة بوديعة فان ادعى فلان
وصدقه الغرماء او كذبوه وقالوا هي للميت وقالوا لا ندري لمن هي
فهي للغرماء لا للمدعي الوديعة اذ الاستغراق يمنع ملك الوارث فاقراره اقرار
في ملك الغير فلم يصح ولم يعمل بتصديق الغرماء اذ لا ملك لهم في التركة وانما لهم
استيفاء حقهم عنها ولا يحلف الوارث لو انكر لما مر وكذا عارية وبضاعة
واجارة ورهن ومضاربة ص في التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث
بلا امر القاضي ضمن تخ لو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يؤتمن والا فله الاخذ
واداء الدين منه ص لوارثه ان يخاصم من عليه دين للميت فله قبضه لو لم يكن
الميت مديونا له وصي اولا ولو مديونا يخاصم ولا يقبض وصيه ولو ادى مديون
الى الوصي برئ اصلا ولو لا وصي فدفع الى بعض ورثته برئ عن حصته خاصة
فن احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه فيظهر ذلك في حق الكل الا
انه له قبض حصته فقط اذا اثبت حق الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضي به
اما لو ادعى حصته فقط وقضي بها فلا يثبت حق الباقين فش ادعى بيتا فقال
ذو اليد انه ملكي ورثته من ابي فلو قضي عليه يظهر على جميع الورثة فليس لاحد منهم
ان يدعيه بجهة الارث اذ صار مورثهم مقضيا عليه فلو ادعاه احدهم ملكا
مطلقا يقبل اذ لم يقض عليه في الملك المطلق فلو ادعاه ذو اليد ملكا مطلقا
لا ارثا لا يصير الورثة مقضيا عليهم فلهم اخذه بدعوى الارث لكن ليس للذي اليد
حصته فيه اذ قضي عليه مرة ج ادعى عينا واحضر وارثا ليس في يده العين
لا يسمع اذ احد الورثة اذا لم يكن بيده تركة ينتصب خصما عن مورثه في دعوى
دين لا عين ولو اودع نصيبه من عين عند وارث آخر فادعى رجل هذا العين
ينتصب هذا الوارث خصما اذ ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين لو كان
العين بيده بخلاف الاجنبي جف لو قضي دين الميت غريمه بلا امر وصيه
فلو قال خذ هذه الالف التي لفلان الميت علي من الالف التي لك على الميت
جاز ولو لم يقل كذلك لكن قضى الالف عن الميت فهو متبرع والالف عليه

فى

نش اقر ان للميت علي كذا دينا فدفعه الى دائن الميت بلا امر القاضي
جاز اذ لا فائدة في دفعه الى الورثة ثم دفعهم الى دين الميت فجاز قصرا
للمدة بخلاف ضمان الاب والوصي على ما مر في تصرفاتهما اذ الواحد لا يصلح
مملكا ومتملكا فافترقا شح اذا كان على الميت دين وللميت دين على رجل كان
لمديون الميت ان لا يقضي دينه ما لم يقضوا دين الميت لان مديون الميت
لا يبرأ بدفع الدين الى الوارث حال قيام الدين على الميت ذ لو قضى المودع دين
مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح فش لا يملك الدائن اثبات الدين على
مديون الميت ولا على الموصى له ولو اثبت على من يصح اثباته عليه
كوصي ووارث ثبت له حق الاستيفاء منهما ولو انكر وارثه وجود تركة بيده
فللدائن اثباتها لا لو اجنبيا فلا يقبل عليه بينة الدائن اذ ليس بخصم
في اثبات الملك للميت ولو ادعى دينا عليه وكبار الورثة غيب والصغير
حاضر فللقاضي نصب وكيل عن الصغير ليحكم عليه فيكون قضاء على جميع
الورثة وذكر ان الغريم ياخذ دينه من حصة الحاضر لو عجز عن حصة الكبار
فيرجع عليهم اذا حضروا لتقدم الدين على الارث وذكر ان للقاضي نصب
وصي ليدعي عليه لو وصيه ووارثه غائبا ويكتب في نسخة الوصاية جعله
وصيا ووارثه غائب مدة السفر وذكر ان له ذلك ولو لم يكن الوارث غائبا
في رواية وذكر لو اقر الكبار بدين فعلى الغريم اقامة البينة ليثبت الدين
في حق الصغار اذ اقرار الكبار لم يعمل في الصغار ولو اقر به كل الورثة
فاقام المدعي بينة يقبل لاحتياجه الى الاثبات في حق غيرهم ايضا اذ ربما
يظهر غريم آخر ودينه ظاهر ودين المقر له لا يظهر في حقه باقرار الورثة وكذا
لو اقروا بالوصية فاقام البينة يقبل ايضا مح يقبل البينة على دينه ولو
اقر به بعضهم لانه ربما لا يفي نصيب المقر بحقه فبالبينة يقضي حقه
في جميع التركة واقرار الوارث يقتصر على نصيبه ولا يجوز اقرار الوصي بدين
على الموصي الا ان يشهد هو ومعه اخر فيصح على معنى الشهادة فش
لو قضى وارثه دينه من تركته باقراره فجاء دائن اخر يضمن له ولو اداه
بقضاء لم يضمن ويشارك الاول ضك لو اثبت الدين بشهادة فلا بد
من القضاء فش اقر بدين فادعى ايفاء مورثه لا يقبل ولو اقام بينة على بيعهم
تركة مورثهم وادعى ضمانا عليهم فقالوا ان ابانا باع في حياته واخذ الثمن
واقاموا بينة يقضي ببينة الدائن ظه قضى وصيه دينا بغير امر القاضي

فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذ اقر
بسبب الضمان وهو الدفع الى اجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته
لدفعه باختياره بعض حق هذا الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة
على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لو قوعه بغير حجة فنم وصي ادى دينا فانكر
الورثة يقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة فت وصية او ورثته
نقدوا ثمن كفنه من مالهم يرجع به في التركة وكذا ادى دينه وكذا الو
او الوصي ليس بمتطوع بشرائه بماله نفقة الصغير وكسوته ولو له وصي اجنبي
فللوارث اداء دينه وتكفينه بلا امر وصيه ويرجع في الميراث حنه
الوصي مصدق في كفن مثله قيل هو مثل ما يلبسه في الاعياد والجمع وللمرأة
ما تلبسه عند زيارة ابويها ومحارمها وقيل هو مثل ما يلبسانه في غالب
احوالهما فش للصغير دين على ابيه فانفقه عليه لا يبرأ قضاء الا اذا اشهد
فقال شريته لولدي لاقضي ثمنه من دين له علي اذ المديون لم يصدق
في الاداء وكذا لو البسه من ثوبه او اطعمه من خبزه واحتسبه من دين الصبي
قج لصبي بلغ ان يحاسب وصيه هل انفق بمعروف ام لا ولكن لا يجبر على ذلك
لو امتنع ويصدق مع اليمين لانه امين فش ولو ادعى وصيه دينا عليه
فالحاكم ينصب وصيا آخر ليدعي عليه اذ دعواه على نفسه لم يصح ن لو ادعى
عليه وصيه دينا عجز عن اثباته يعزل وفيها لو قال وصيه لي عليه دين فلا
لا يخرج القاضي المال من يده ولو ادعى شيئا بعينه اخرجه من يده وقيل
يعزل لانه يستحل مال اليتيم وقيل يقول القاضي له اما تبريه او تقيم البينة
والا اعزلك فلو فعله فبها والا عزله مي للوصي عليه دين فباع الوصي
لدين الميت شيئا دون القاضي جاز ويأخذ مع الغرماء بالحصة ن
اوصى الى امرأته وعليه مهرها فلها الاخذ من الصامت مهرها ولو لم يكن
صامت باعت لمهرها ما هو اصلح للبيع ذ لو غاب وصيه فباع بعض
ورثته بعض تركته لدين مورثه ووصاياه فسد البيع لا لو بامر القاضي
وهذا لو مستغرقة والا نفذ تصرفه في حصته الا ان يكون المبيع بيتا معينا
من الدار وما اشبهه ولو اخذ بعضهم عينا من التركة ليقضي من ماله دينا
على مورثه ورضي به باقيهم لم يجز الا برضى غرمائه لو دينه مستغرق والا جاز
ويكون هو من باقيهم بيعا لا نصبائهم ولو ترك صغارا وكبارا فللكبار ان ياكلوا
ولو اطعموا احدا او اهدوا اليه فله اكله وقال ابن ابان للكبير ان ياكل بقدر حصته

مما يكال او يوزن ويسكن الدار ولو له غنم لا يسعه ذبح شاة منها فيأكل
نض مات عن اخ وامرأة وام فللمرأة ان تتناول قدر الثمن مما يكال او يوزن
وتسكن الدار ولو له غنم لا مما سواه للشركة ولا احد الشركاء في القدري اكله
بالحاجة ست ترك دقيقا وطعاما وسمنا بين ورثته وفيهم صغار
وامرأة فلهم اكل ذلك بينهم ومن كان منهم كبيرا اخذ حصته ولو نوى
بعض المال وانفق الكبار بعضه على انفسهم وعلى الصغار مما نوى
فهو على كلهم وما انفقه الكبار ضمنوا حصة الصغار لو انفقوه بلا امر
القاضي او الوصي ولو بامره حسبت لهم الى نفقة مثلهم نو لو ترك
طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب وليس له وصي لم يضمن
الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد ولو ترك ودايع واموالا فقبضها
بعض ورثته ولم يأمر بقيتهم ولا الحاكم لم يضمن استحسانا لو دينه محيطا
اذ له الحفظ فصرف قبضه الى الحفظ لا الى التملك اذ الاحاطة ينافي الملك
فلو لم يكن عليه دين ضمن حصة باقيهم لو كانت التركة في موضع لا يخاف
عليها لقبضه ملكا مشتركا فتعدى واما لو يخاف عليها ضمن قياسا
لا استحسانا ولو كان مال الميت وما عند الميت من الودايع كلها وديعة
عند رجل اودعها الميت ودينه يحيط بماله او لا دين عليه فدفعها المودع
الى بعضهم بلا قضاء ضمن المودع والوارث فرق هذا وبينما لو كانت الاموال
في منزل الميت فاخذها بعض ورثته ليقضي دينه او اخذ الودايع من منزله
ليردها على ملاكها حيث لم يضمن استحسانا وضمن الاجنبي بكل حال الا اذا كان
ملقى على قوارع الطريق فقبضه الاجنبي لا يضمن ن ادعى عليه رجل دينا
او وديعة والمرأة مهرها ليس للوصي اداء الدين والوديعة الا ان يثبت
عند الحاكم واما المهر فقيل يجب الى مهر مثلها لشهادة النكاح وقيل لو بنى بها
يمنع منها قدر ما جرت العادة في التعجيل ويصدق فيه ورثته وفيما دفعه
امرأته ولو انفق الوصي نقد الوصية واليتيم ثم دفع من عنده في الوصية
ونفقة اليتيم يرجى ان يبرأ لكنه آثم والقياس ان لا يبرأ وفيها انفق
وصيه مال يتيم فشرى له شيئا فدفع ثمنه من عنده قيل يبرأ ان شاء
وقيل انما يبرأ لو اشهد وفيها وصي عليه دين للميت يبرأ بتنفيذ وصاياه
واداء دينه او يقول اقضي من مالي لا ارجع قت انفق الوصي مال يتيم في حجره
ثم وضع مثله لا يبرأ الا ان يكبر فيدفعه اليه وللوصي بعض دين الميت

كفن المثل

شحي ضمن لو لا دين الا اذا قبضها ضرورة
الحفظ كون باقيهم صغارا عاجزين عن
محبته لم يضمن نو صح

اي اشهد يقول للشهود كان لليتيم علي كذا فانا اشتريت
هذا له فيصير قصاصا ويبرأ من الدين
منه بخطه

بعد بلوغ ابنه ولو نهاه بعده لم يجز قبضه بعد ذلك عده لو خرج من الوصاية
فقبض دينا لليتيم صح لو وجب بعقد الوصي عقدا يرجع فيه الحقوق
الى العاقد لا لو موروثا او وجب بعقد لا يرجع فيه الحقوق الى العاقد
فلا براء المديون فش اثبات الوراثة لا يصح ما لم يعين جهة الارث
ولو اقام بينة على انه اقر انه ابنه يقبل لثبوت النسب باقراره ولو ادعى
انه وارثه لانه ابن اخيه لاب وام واقام بينة فالقاضي يسأل الحجج انه ابن وارث
ذي وارث فقالوا سمعنا من المورث انه وارثه لا تقبل ولا يثبت
باقراره وراثته لحمل النسب على الغير بق ان بينة الارث لا يسمع الا
على خصم وهو وارث او دائن او مديون او موصى له ولو احضر رجلا
ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فله اثبات نسبه بالبينة عند
القاضي بحضرة ذلك الرجل ومن ادعى على آخر مالا ارثا عن ابيه فلو اقر به
امر بالدفع اليه وليس ذلك حكما من القاضي على الاب حتى لو جاء حيا اخذ
المال من الدافع فيرجع هو على الابن ولو انكر دعواه قيل لا يستحلف على العلم
بانه ابن فلان وانه مات ولكن يقال للابن اقم بينة على موت ابيك
وانك وارثه والصحيح انه يستحلف على ذلك كالوكالة فلو حلف كلف الابن
اقامة البينة على موت ابيه وانه وارثه ولو نكل يصير مقرا بنسبه وموته
وصار كما لو اقر بهما صريحا وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن
خصما في اقامة البينة على اثبات المال ولكن يجعله خصما في حق التحليف
على المال واخذه منه فيحلفه على المال بتا فش ادعى على جماعة اني زوج اختكم
وهي ماتت وتركتها بيدكم فادفعوا حصتي وانكروا نكاحه فقال المدعى عليهم
شما برادري خود درست كنيد فالقاضي ياخذ التركة منهم ويضعها
بيد عدل حتى يظهر المستحق فلو اقاموا بينة على المدعي او على مودع القاضي
انا اخوتها لاب وام لا تقبل او لم يقم بينة على نكاحه فليس بخصم ومودع
القاضي كقاض فلا خصم فينصب القاضي وصيا ليقيموا البينة عليه ولو اقاموا
بينة على واحد ان لها عليك كذا ونحن اخوتها لاب وام ووارثها فللقاضي
دفع المال اليهم اذ ثبت وراثتهم عند القاضي ومن اراد اثبات نكاح
امرأة ماتت ليصح دعوى التركة فليدع على رجل ان لفلانة عليك كذا
وهي ماتت وكانت امرأتي الى موتها فادفع الي نصيبي من الدين فلو برهن
عليه ثبت نكاحه شبن برادر دعوى ميراث كرد ونسب خود گفت

مدعى عليه نسب را منكر شد وجواب مال نداد نه باقرار ونه بانكار مدعى
گواه آورد بر نسب درست بود يا نه اجابت بود فش قال لست وارثه
ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى
ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد امرأة مع اولادها اقتسموا
التركة سواء ثم ادعت المهر عليهم لو قبضت الزيادة لاجل المهر سقط او اخذت
عوضا عنه ولو صالح احد الورثة من التركة على شيء ثم ادعى عقارا ان
الاب وهبه له حال صحته وسلمه اليه يسمع لو لم ينص على العقار وقت الصلح
لا لو نص وقسمة التركة بين ذكور واناث على السوية يصح بطريق الهبة لا الارث
لتغيير المشروع ص ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة يسمع ولم يكن
القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا يسمع دعواه
نص قال لبنيه وبناته اقتسموا تركتي بالسوية ومات فقسموها بالسوية
قيل ليس لاحدهم نقض القسمة اذ قوله اقتسموا ايصاء لبناته ببعض ماله
وقسمة البنين بالسوية اجازة لتلك الوصية فنفذت منحي قال احد ورثة
برئت من تركة ابي يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حصته لان هذا ابراء عن الغرماء
بقدر حصته فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو قبض احدهم شيئا من بقية
الورثة وبرئ من التركة وفيها ديون على الناس لو اراد البراءة من حصة
الدين صح لا لو اراد تمليك حصته من الورثة لتمليك الدين ممن لا عليه
وذكر لو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق
يبطل به حتى ان احد الغانمين لو قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه
وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل ط لو صالح احد
ورثة الميت من تركة هي عقار وامتعة وحيوان والمدعي لا يدري
ما هي ولكن جميعها في يد المدعى عليه جاز عندنا خلافا للش فهي بناء على
ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا لا عنده ولو كانت التركة
مجهولة لا يدرى ما هي لم يجز الصلح على كيلي ووزني لاحتمال الربوا او فيها دين
فيكون تمليك الدين ممن لا عليه الدين وقيل صح هذا الصلح لاحتمال كون التركة
من جنس بدل الصلح وان لا يكون ولو جنسه يحتمل ان يكون اكثر او اقل فيكون
شبهة الشبهة وهي غير معتبرة ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت
دين فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن
للورثة سبيل عليه اذ ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه

شبهة الشبهة غير معتبر

من الترکه فللمدعی اخذه من یده لتقدم حقه علی الارث ط لو ظهر بعد صلحهم
دین للمیت او عین له هل یدخل تحت الصلح اولا لا روایة فیه فقیل للکل منهما
وجه وعدم دخوله اشبه فلو دخل تحته ما ظهر فلو کان ما ظهر عینا لا یوجب
ف د الصلح ولو دینا فلو استثنی الدین من الصلح جاز الصلح والا لم یجز
ولو جحد وانکاح امراة فصالحها علی اقل من حقها جاز ولا یطیب للورثه
لو علموا وان اقامت بعده بینه انها امراته بطل الصلح ولو اتلف احدهم
جمیع الترکه وهی غیر تقدیم صالح الباقین علی نقد موجل صح والصحیح
انه لا یجوز عندهما اذ یجوز من وجه لا من وجه وعند م یجوز اذ یجوز
من وجهین ویفسد من وجه ج لو صالح الورثه بعضهم من الترکه عینها
ودینها وکتب فی الوثیقه صالحناک من الترکه غیر الدین وعجلنا لک
نصیبک من الدین صح مع ان الکل شریک فی الدین ولیس لهم ان یشارکوه
فیما اعطوه ولو توی ما علی الغریم وهذا لا یخلو من ثلاثة اوجه اما صلح عن عین
وحده او عین ودین جمیعا او یجعل بعض المال معجلا عن الدین والبعض
صلحا عن العین فلو صالح عن العین وحده صح ولو عنهما جمیعا لتملیک الدین
ممن لا علیه فلو عن العین وعجل النصیب عن الدین صح وقصده بهذا
ان لا یرجع بما ادی لو توی ما علی الغریم ولو کان الدین مشترکا استشهد
بهذه المسئلة مسئلة اخری وهی ان احد الشریکین فی دین مشترک لو ضمن
نصیب صاحبه لم یجز وما ادی بحکم هذا الضمان یرجع فیه بخلاف اداء نصیب
صاحبه من الدین عن الغریم من غیر سبق ضمان فانه لا یرجع ولو توی نصیبه
علی الغریم ولو قضی الغریم حصة احدهما او تبرع به اجنبی وسلم الاخر ثم توی
نصیبه فله ان یرجع ویشارک صاحبه فیما قبض مح ادی وصیه
او وارثه او اجنبی عن المیت تبرعا دینه لرجل لا یشارکه سائر الغرماء
فان خرج للمیت دین او مال شارک الغرماء الوارث فیما خرج ط ان الورثه
لو ارادوا ان یصالحوا زوجته من الترکه علی ان یکون الدیون لهم کتب
ذکر الصلح علی وجهه ثم یکتب بعد الفراغ قبل الاشهاد وقد عجل هولاء الورثه
لها نصیبها وهو کذا من جمیع هذه الدیون من اموالهم بغیر شرط فی هذا الصلح
تعجیلا منهم وتبرعا عن هولاء الغرماء المسمین فیه ولم یبق لها حق فی هذه
الدیون ولا دعوی ویتم الکتاب وکذا فی الموصی له ولکن هذا احتیاط فی جانب
المراة والموصی له لا فی جانب الورثه اذ لیس لهم الرجوع علی الغرماء اذ قضی دینهم

بغیر امرهم وذکر انه لا وجه لهذا اذ لو شرط عند الدفع ان یکون لهم الدیون
فد فلهم الرجوع علیها بما دفعوا ولا وجه اصلح من ان یقرضوها قدر نصیبها
ثم وکلهم بقبض نصیبها من الغرماء وقصاصا فش ادعی دینا فی الترکه علی احد
الورثه وانکر فصالح علی شیء من الترکه علی انه لو لم یرض به بقیتهم فهو ضامن
صح کاب خالع مع زوج بنته البالغه علی انه ضامن صح حتی لو اخذت المهر
من زوجها فله الرجوع علی الاب ووجه الصحة هو ان الاب کانه قال اختلعت
برضا بنتی وضمنت مهرها ان انکرت الاجازة والرضا وقبضت منک
فانا ضامن فیصح هذا من حیث الحکم احتیالا لصحة الضمان وفیها ادعی علی بعضهم
دینا علی المیت فصالحه وبعضهم غائب فحضر ولم یجز فلو ثبت الدین بالبینه
وادی بدل الصلح من الترکه بامر القاضی صح ورجع لو من ماله نفسه اذ دفع بامر
القاضی بحجة شرعیة والدین لو ثبت ببینة وادی احد الورثه من ماله نفسه رجع
ولو دفع من الترکه بلا قضاء القاضی فللغائب استرد حصته ولو من ماله نفسه
لا یرجع علی الغائب اذ لم یثبت الدین بحجة شرعیة فشبن یکی از ورثه غائبست
حاضران زن میت را تخارج کردند لو کان التخارج علی مالهم علی ان نصیبها
لهم جاز ولو علی بعض الترکه علی ان یبقی الکل مشترکا بین الکل توقف
علی اجازة الغائب وقضاء القاضی ث دار بین ورثه ادعی لها رجل فصالحه
الحاضر صح فلو شرط ان یکون له نصیب المدعی فله ذلک لو اقر به سائر الورثه
فکانه شری نصیبه ولو انکروا یقوم المصالح مقام المدعی فلو اقام بینة علی حق
المدعی اخذ نصیبه ولو لم یقم یرجع علی المدعی فی حصته شرکائه اذ صالحه علی شرط ان له
نصیبه ولم یسلم فرجع ببدل الصلح مح اوصی الیه ببیع قنه هذا وتصدق بثمنه علی الفقراء
ففعله ثم استحق القن ورجع بثمنه علی الوصی یرجع الوصی علی من تصدق علیه لا فی مال
المیت وفیه باع قنه وصیه للغرماء فضاع ثمنه عنده ومات القن قبل تسلیمه
یرجع بثمنه علی الوصی وهو یرجع علی الغرماء امروه بالبیع ام لا اذ باع لهم ولو استحق القن
یرجع بثمنه علی الوصی وهو لا یرجع به علی الغرماء الا ان امروه ببیعه بقولهم له
بع قن فلان هذا فانه یرجع علیهم اذ غروه الا ان یکون ثمنه اکثر من دینه
فلا رجوع باکثر منه ولو قالوا بع قن فلان واقضنا لا یرجع بثمنه علیهم ولو
لا دین لکن الوصی باع القن لورثه کبار فهم فی جمیع هذا الوجه بمنزلة الغرماء
فلو صغارا لم یرجع علیهم فی الاستحقاق امروه ببیعه اولا ولو باعه القاضی
للغرماء فضاع ثمنه ثم استحق القن رجع بثمنه علی الغرماء ولو لم یامروا القاضی

رجوع الوصی علی من تصدق علیه

والمسئلة کالة مسئلة

لانه اذا باع فكان الغرماء ولوا البيع بانفسهم وذكر عليه دين ولم يترك الا قنا
فباعه وصيه بلا امر القاضي ثم استحق وضاع ثمنه قال محمد رحمه الله لا يرجع على الغريم
الا اذا قال له الغريم بعه واقض ولو كان غريمين احدهما غائب فحضر الحاضر
وباعه الوصي رجع بثمنه عليهما لبيعه لهما وفيه لو باع قنه وصيه بامر
غرمائه ولا مال سواه وطلبوا دينهم واستعدوا على الوصي فقضاهم الثمن
من دينهم ثم استحق من يد المشتري رجع بثمنه على الوصي وهو يرجع على الغرماء
ولو استعدوا عليه بالي القاضي فباع القن لدينهم بامر القاضي ودفع ثمنه اليهم
بامر القاضي ثم استحق من يد المشتري رجع المشتري بثمنه على الغرماء وفيه دفع
جميع تركة الميت الى وارثه واشهد على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده
ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي
انها من تركة والدي ولم اقبضها قال اقبل بينته واقضي بها له ارايت
ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله
ثم ادعى على رجل دينا لابيه الم اقبل بينته واقضي له بالدين وفيه ادعى وصيه
على رجل دينا للميت فقال المدعى عليه قضيت الميت وبينتي غيب فقضى عليه
بدفع الدين فقبضه الوصي وادى منه الدين وانفذ وصاياه ودفع ما بقي الى الوارث
ثم اقام المديون بينة الاداء الى الميت فلو انفذ وصاياه ودفع دينه بامر
القاضي لم يرجع الغريم على الوصي لوصيته ولا بدين دفعه عن الميت ولو فعله
بغير امر القاضي رجع الغريم على الوصي بكل ما اداه ويرجع الوصي على من دفع اليه
وفيه بيده وديعة فمات وله وصي وابن كبير فالوا يكون الوديعة في يد ابنه
ولو قال ابنه هذه دار ابي قال الوصي بل هي لفلان كانت وديعة بيد ابيك
ولي بينة تقبل بينته ويكون بيده لفلان المودع وفيه اودع رجلا
مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن نصيبه
ولا يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفعه اليه
وفيه اتى رجل بمال وقال ان فلانا مات واوصى اليك فخذ دراهمه هذه فاحره
ان تضارب بها وللميت ورثة صغار وكبار فضاع المال وقال الكبار لم يوص
اليك فلو له بينة على الوصاية ضمن حصة الكبار لا الصغار وعند عدمها
لا ضمان عليه وان لم يقم بينة لم يضمن شيئا من قبل ان امره ليس بنافذ
في المال والذي حمل به ضامن للمال ولا يضمن الاول اذ لم يصل اليه وفيه
ترك مالا بيد رجل نقدا او عقارا او غيره فادعى رجل ان ذلك له

اودعه الميت او غصبه منه الميت وصدقه ذو اليد بذلك وبانه لا يعلم
الميت ترك وارثا او ترك وارثا غائبا فان القاضي لا يدفع الى المدعي
شيئا باقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد البلوغ ولا ينتظر

الفصل التاسع والعشرون في اقرار احد الورثة بدين او بوصية او بوارث آخر

ادعى على ميت حقا او شيئا مما كان بيده فاقر الوارث به
لزمه في حصته حتى يستغرقها اذ اقر على نفسه فيصح وبقية الورثة على حقوقهم
اذ لم يصح اقراره عليهم كذا ذكره **صش** في **بق** وزاد **مح** زيادة يحتاج اليها
ولم يشرطها احد سواه وهي ان يقضي القاضي على هذا الوارث وانما يظهر هذا
في مسئلة في **ت** وهي ان احد الورثة لو اقر بدين ثم شهد هو وآخر بذلك الدين
تقبل شهادة المقر فلو حل الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل شهادته لانها
من دفع المغرم قال ويبتغي ان يحفظ هذه الرواية وفي موضع آخر قال **مح** قال مشايخنا
هنا زيادة شيء لا بد منه في الكتب وهو ان يقضي **لحج** ينبغي للقاضي ان يسأل
المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم فحينئذ يسأل عن دعوى المال فلو اقر وكذبه
بقية الورثة فلم يقض باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي به تقبل ويقضي
على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا تقبل ولو لم يقم البينة واقر به
الوارث ونكل ففي ظاهر الرواية ياخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين
مقدم على الارث قال **ث** هو القياس لكن المختار عندي يلزمه بالحصة وهو قول الشعبي
والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا
القول اعدل وابعد من الضرر **قد** ولو برهن لا ياخذ الا بالحصة وفاقا **ت** ياخذ
بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم ياخذ منه جميع ما في يده
فش التركة لم تحط بدين واثبت غريم دينا على احد الورثة يبيع الحاكم نصيبه
ويقضي بالحصة وليس له بيع نصيب غيره للدين لانه ملك الآخر ولو احاط بها
الدين لا يملك الوارث بيعه الا برضاء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ ادعى بعض
الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكره البعض فانه ياخذ الدين
من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين
كذا **ص** في **بق** اقر احد الورثة فبرهن الطالب عليه تقبل ويحكم له في جميع
التركة وكذا لو اقر به جميع الورثة فبرهن فيصلح خصما وكذا الموصى له
لو اقر بوصيته وارث واحد او كل الورثة تقبل بينته قال **مح** يسمع البينة
على المقر كما قلنا في الوكيل بقبض العين لو اقر من عنده العين انه وكيل

بقبض العين فان اقراره لا يكفي ويكلف الوكيل اقامة البينة على اثبات
الوكالة حتى يكون له قبض ذلك كذا ههنا فش لو كانت الورثة كبارا وصغارا
فاقر الكبار بدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة ليثبت في حق الصغار
اذ اقرارهم لا يعمل في حق الصغار بق كبار الورثة غيب والحاضر
صغير يجعل له القاضي وكيلا يخاصم المدعي فلو قضى على الوكيل فهو قضاء
على كل الورثة فاح غير ان الغريم يستوفي من نصيب الصغير الحاضر اذا لم يقدر
على نصيب الكبار ثم اذا حضر الكبار رجع الصغير عليهم لتقدم الدين على الارث
ولم يجز اقرار الوصي بدين على الميت ولا اقراره بشيء من تركته لانه اقرار الغير
على الغير وهو شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة فلا يصح هذا الاقرار الا ان يكون
هذا الوصي وارثا فاقر به صح اقراره في حصته فقط فق ترك ابنين وثلاثة
الاف درهم فاقر احدهما بالف لرجل ياخذ منه نصف ما في يده في قول زفر
وثلث ما في يده في قول علمائنا اذ اقر له بالف في مجلسين فاصاب كلا نصفه
وهو ثلث ما في يده فقبل اقراره في حقه لا في حق غيره اقول هذا يخالف ما تقدم
وفيها احد الورثة لو اقر بالوصية يوخذ منه ما يخصه وفاقا ترك ثلاثة بنين
وثلاثة آلاف فاخذ كل الفا فادعى رجل ان الميت اوصى له بثلث ماله
وصدقه احدهم فالقياس ان ياخذ منه ثلاثة اخماس ما في يده وهو
قول زفر وفي الاستحسان ياخذ منه ثلث ما بيده لما مر وهو قول علمائنا
وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الآخر فالمقر يعطي الاخ المقر له نصف
ما بيده في قول اصحابنا وعند ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده كذا ص
وفي مقع وعند الشافعي لا يوخذ منه شيء وروي عن علي مثل قولنا
وهذا لانه اقر بحق لسبب محتمل ولم يجز الحكم بخلافه وهو يملك ايجاب ذلك الحق
لغيره فيجب ان يصح اقراره كما اقر ببيع لرجل وكذبه المقر له صح اقراره في حق
الشفيع وقولنا اقر بحق اذ اقر بشركة في الارث بسبب محتمل لجواز كونه ابنا
للميت حتى لا يلزم لو لا يولد مثله لمثله وقولنا لم يجز الحكم بخلافه اذ النسب
لم يثبت من غيره حتى لا يلزم معروف النسب ولا يلزم لو كان للاب مقتولا عمدا
حيث لا يثبت للمقر له ولاية القود اذ لا يملك ايجابه لغيره الوارث ولو واحدا
فاقر بابن اخ للميت لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف
واجمعوا انه يشركه في الارث لنا ان مجرد تحميل النسب على الغير لا يقبل كما لو
اقر به في حقوقه او على ان اخا او كان في الورثة غيره فش قال احدهما ابني

يجبر على البيان فلو مات قبل البيان فقال احد ورثته هذا ابن الميت
يثبت نسبه ولا يلتفت الى جحود الباقين وفي املاء محمد رحمه الله لا يثبت
النسب حتى يجتمع الورثة كلهم على انه ابن الميت خ مال بيده زعم انه ورثه
من امرأته ثم قال رجل انت اخوها فقال المقر له انا اخوها ولست انت زوجها
قال رحمه الله المال بينهما نصفان وقال زفر كله للاخ الا ان يبرهن الزوج انه
زوجها وهنا ثلث مسائل احديها هذه والثانية مجهول النسب
في يده مال فقال ورثته من ابي فلان ثم اقر باخ لاب وام فقال المقر له انا
ابنه لا انت قال رحمه الله المال بينهما نصفان وقال زفر كله للمقر له والثالثة
امرأة اقرت انها ورثته من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها
فقال الاخ انا اخوه ولست انت امرأته قال رحمه الله للمرأة الربع والباقي
للاخ وقال زفر كله للاخ الا اذا برهنت خ مات وترك الفا بيد آخر
فقال ذو اليد مات ابي وهو ابوك وترك هذه الالف وقال المقر له هو
ابي لا ابوك فالمال بينهما نصفان اذ الاستحقاق لم يثبت الا باقراره
ولم يقر له الا بالنصف وعلى هذا كل من بيده مال يزعم انه استحقه
من ميت بنسب واقر بوارث غير معروف وكذبه المقر له فالقول
للمقر واما لو ادعى ذو اليد الزوجية واقر بوارث وانكر المقر له الزوجية
فلا شيء للمقر حتى يبرهن والفرق ان القرابة سبب اصلي للاستحقاق
والزوجية سبب طارئ فلما اقر بسبب ادعى لنفسه حقا طاريا لم يصدق
الا ببينة واما في النسب فهما سواء وفيه وارث معروف اقر بوارث آخر
قاسمه ما بيده على موجب اقراره اذ اقر باستحقاق المال فنفذ في حق المال
لا في حق النسب اذ فيه حمل النسب على الغير فلو اقر باخر بعده فلو صدقه
المقر له الاول اقتسموا ما بيدهما بحسب اقرارهما ولو كذبه فلو دفع الى الاول
بقضاء فلا يضمن نصيبه ما دفع كما لو هلك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع
بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن ويدفع اليه حصته من الكل
لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلم لغير حق فضمن قال ح رحمه الله اقر
احد الابنين باخ ثالث وكذبه اخوه المعروف اعطاه المقر نصف ما بيده
وقال ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده وقد قررنا انه في زعم المقر يساويه
في الاستحقاق وان المنكر ظالم فيجعل ما في يده كهالك فيستويان في الباقي
ولو اقر الابن المعروف باخت اخذت ثلث ما بيده ولو اقر لامرأة انها

معروف النسب اقر بوارث آخر

زوجة ابيه اخذت ثمن ما بيده ولو اقر بجدة هي ام الميت اخذت سدس ما بيده
ولدت بعد موت زوجها قبل تمام سنتين فلو صدقها الورثة في الولادة
يثبت النسب في حق من صدقها وهل يثبت في حق غيره لو تم نصاب
الشهادة بهم ثبت والا فلا وهل يشترط لفظة الشهادة لثبوت النسب في حق
غيرهم قيل يشترط وقيل لا خ اقرار الرجل جائز باربعة نفر بولد ووالد وزوجة
ومولى ففي الولد يحتاج الى ثلثة اشيا تصديق المقر له اياه لو معبرا عن نفسه
وان يولد مثله لمثل وان ليس له نسب معروف وفي الوالد يحتاج الى ثلثة تصديق
المقر له اياه وان يولد مثله لمثله وان ليس للمقر اب معروف وفي الزوجة احتيج الى ثلثة
تصديقها اياه وان ليس لها زوج معروف وان لا يكون تحت المقر اخت الموطوات رحم
محرم منها وفي المولى يحتاج الى معنيين تصديقه اياه وان لا يكون له مولى معروف
اجمع المسلمون على هذا كذا كب اقر ببنت فلها النصف والباقي للعصبة اذ اقراره
ببنت جائز لا ببنت الابن فلو اقر ببنت وله بنت معروفة فلهما الثلثان
والباقي للعصبة فلو اقر ببنت ابن وله بنت ابن معروفة فلبنت ابنه المعروفة
النصف والباقي للعصبة ولو اقر بثلاث اخوات متفرقات وله خالة معروفة
فالمال للخالة المعروفة ولو اقر بابنة وامراة وثلث اخوات متفرقات فللابنة
النصف وللمراة الثمن والباقي رد على الابنة خاصة واقرار المراة جائز بثلاثة
نفر بزوج واب ومولى لا بغيرهم فلو اقرت بزوج فله النصف والباقي للعصبة
ولو اقرت باب ولها ام معروفة فللام الثلث والباقي للاب ولو اقرت
باب ولها ابنة معروفة فللابنة النصف والباقي للاب ولو اقرت
بمولى عتاقة ولها ام معروفة لامها الثلث والباقي للمولى ولو اقرت بابنة
ولها بنت معروفة فالمال للبنت المعروفة لو لا عصبة لها اقول هذا في ذات الزوج
ظاهر اما لو لم تكن منكوحة ولا معتدة ينبغي ان يكون المال لهما اذ لا الزام على احد
حينئذ فيثبت نسبها من المقرة في حقها على ما ذكر في هد وغيرها وقيل
لا يثبت هنا ايضا ولو اقرت بثلاث اخوات متفرقات ولها خالة معروفة
فالمال للخالة المعروفة تركت ثلاثة بنين فاقر احدهم بامراة للميت فانه
يعطيها ثلاثة اعشار ما بيده فان الاصل في اقرار الوارث بوارث آخر
ان ينظر الى نصيب المقر ونصيب المقر له لو كان معروفا فيقسم ما بيد المقر على
ذلك ولو تركت ابنين فاقر احدهما بامراة للميت يعطيها تسعي ما في يده
ولو تركت ثلاثة بنين فاقر احدهم بزوج للميتة فانه يعطيه نصف ما بيده

اقول

اقرار الرجل جائز باربعة نفر

اقرار المراة بثلاثة نفر

اقول فيه نظر ولو ترك ابنين فاقرت احديهما بامراة للميت فانها
تعطيها ثلاثة اجزاء من احد عشر جزءا مما بيدها امراة تركت زوجا
واما واختا لاب وام فاقرت الاخت والزوج باخ لاب وام فانه يقسم
ما بيدهما على خمسة عشر سهما للزوج تسعة اسهم وللاخ والاخت ستة
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويقال لهذه المسئلة عشرينية لانها
لا تصح الا من عشرين اذ فريضة الانكار ثمانية اسهم وفريضة الاقرار ستة
اسهم الا ان للام من فريضة الانكار ربع المال وذلك سهمان ومن فريضة
الاقرار سدس المال وذلك سهم من ستة فالزوج والاخت لا يصدقان
في ابطال بعض حق الام فيحتاج الى حساب له ربع وما بقي يستقيم على خمسة عشر
واقل ذلك عشرون للام ربع المال من ذلك وذلك خمسة وبقي خمسة عشر
للزوج من ذلك تسعة وللاخ والاخت ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وتبين من هذه المسئلة ان الزوج او الزوجة اذا اقر بوارث آخر يصح
اقرارهما على نفسهما والمقر له يشركهما فيما قبضا ولو كان المقر له ممن لا ينقص
حقهما من النصف الى الربع او من الربع الى الثمن كما في هذه المسئلة وقال بعضهم
ان الزوج لو اقر باخ للميت او بعم له وكذبه سائر الورثة فالمقر له لا يشركه
فيما قبض اذ وجود المقر له وعدمه سواء في حقه اذ لا ينقصه من نصيبه شيئا
وقد صرح في المسئلة انه يشركه فيما قبض الفصل الثلاثون في التصرفات
الفاسدة واحكامها وفيما يكون مضمونا بالقبض والحبس
وما لا يكون ذ لو فرق بينهما بفساد النكاح فان لم يدخل بها فلا مهر
ولا عدة ولو خلا بها وان دخل بها فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها
لو سمى والا فلها مهر مثلها ما بلغ وتجب العدة شحي لا نفقة في النكاح الفاسد
ولا في العدة منه فو لم يجز الصلح عن النفقة في نكاح فاسد ذ فرق بينهما
بعد دخوله بنكاح فاسد ثم تزوجها في العدة صحيحا ثم طلقها قبل دخوله
افتى محمد رحمه بنصف المهر وتتميم العدة وهما بكله وعدة مبتداة وكذا
لو صح النكاح الاول فهو على الخلاف ودليلهما ان الطلاق بعد الدخول حكما
لبقاء اثر الاول سواء كان الاول صحيحا او فاسدا بشرط كون الثاني
صحيحا واجمعوا على ان الثاني لو فاسدا وفرق قبل دخوله لا يجب المهر
الثاني والفاسد كالصحيح في حق النسب وحل وتعتبر المدة وهي ستة اشهر
من وقت النكاح عندهما وعند محمد من وقت دخوله وبه يفتى اذ الصحيح

بجعل كوطئ لانه داع اليه شرعا بخلاف الفاسد ولو خلا بها وانكر دخوله
ففي رواية عن مح يثبت النسب ويجب المهر والعدة ولا يثبت شيء منها
في رواية ولو لم يخل بها لا يلزمه بس الفاسد لا يحرم امها بمجرد النكاح بخلاف
الصحيح فله التزوج بامها وبنتها قبل التفريق وكذا للمرأة التزوج باخر وهذا
كله قبل المسيس ذ ان العدة تعتبر في الفاسد من وقت التفريق عند علمائنا
الثلاثة من تعتبر من آخر الوطئات عند زفر وعند ابي يوسف من حين عزما
او عزم احدهما على الفرقة او فرق القاضي ذ قيل لكل منهما فسخ الفاسد بغيبة صاحبه
وقيل كذا لو لم يدخل والا فلا الا بحضرتها كما في البيع الفاسد لكل فسخه بغيبة الآخر
قبل القبض لا بعده والمتاركة بعد دخوله في الفاسد لا يتحقق بعدم مجيء
كل منهما الى الآخر وانما يتحقق بالقول كقوله تركتك تركتها خليت سبيلك
او سبيلها فصط لا يتحقق الا بالقول دخل ام لا وقيل يتحقق بتفرق الابدان
لو لم يدخل والا فبالقول والصحيح ان علم المرأة بالمتاركة ليس بشرط كطلاق
النكاح الصحيح عده انكر نكاحها يكون متاركة لو قال لها اذهبي وتزوجي والا
لا بمجرد الانكار والطلاق في النكاح الفاسد متاركة لا طلاق شحي لا ينقص عدد الطلاق وكذا
طلاق القن ثلاثا قبل اجازة مولاه نكاحه فض زن نكاح فاسد كفت اگر را
برنجم بای خود كش ده كن نفس بها فطلقت نفسها لحكم العرفان قيل هو متاركة
فله وجه وهو الظاهر ولو قيل لا فله وجه اذ طلاق الفاسد فسخ ومتاركة
وتعليق الفسخ لا يصح ولو قال لها طلقي نفسك فطلقت يكون متاركة اذ لا تعليق
فيكون توكيلا بفسخ من جهته من ولدت بنكاح فاسد تنقضي عدتها بالولادة
لو فارقها قبل الولادة لا لو بعدها ذ خلا بها في نكاح فاسد فولدت وانكر
دخوله فعن مح عنه روايتان ففي رواية يثبت النسب ويجب المهر والعدة لا
في رواية وهو قول زفر ولو لم يخل بها لا يلزمه الولد فصط جامعها في دبرها
بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة ولو وقعت من الزوجة حرمة بمصاهرة
لا يرتفع النكاح اصلا بل يبقى على صفة الفساد حتى لا يحل المتزوج باخ
الا بعد المتاركة ولو بعد سنين وطئ زوجها ليس بزنا لاختلاف فيه
ونكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد
وسقط الحد لشبهة العقد ص الوطئ بنكاح بلا شهود لا يوجب العدة
لانه نكاح مختلف فيه وكل نكاح هذا شانه يوجب العدة ولا يجب
عدة الوفاة في الفاسد قي لو اختلعت في الفاسد لا يسقط المهر

ولو

ولو تزوجت بلا اذن مولاها فوطئها زوجها فولدت لستة اشهر منذ تزوجها
فادعاه الزوج والمولى فهو ابن الزوج ودل على ان الفراش في الفاسد ينعقد
بنفس العقد وعند بعضهم لا ينعقد الا بدخوله واول هذه المسألة
بان دخوله اتصل بنكاحه شحي الاصل في العقد الفاسد ان كل ما يملك ببيع
جائز يملك بفاسده فلو شرى قنا بخمر وهما مسلمان ملك القن مشتريه
بقبضه باذن ولا يملك البايع الخمر وكذا لو شرى قنا بمدبر او مكاتب
او بام ولد ملك القن مشتريه بقبضه ومشتري المكاتب والمدبر وام الولد
لا يملكه ولو قبضه باذن وكذا لو شرى عبدا بمال الغير بلا اذن مالكه وتقابضا
ملك العبد مشتريه ولا يملك الآخر ما قبضه حتى يجيز مالكه البيع ويعتبر الاذن
ولو دلالة فلو قبضه عقيب العقد بحضرة بايعه ولم ينهه ملكه استحسانا
كما في الهبة لا لو قبضه بغير حضرته الا ان اذن بايعه بقبضه صريحا قي
لو نص الفسخ فاسدا بامر بايعه في العقد عوضا ان كل منهما مال ملك المبيع
ولزمه قيمته فو يصير قابضا بالتخلية كما في البيع الصحيح واختلف في تفسير قول
علمائنا ان تصرف المشتري شراء فاسدا يجوز في المبيع قال العراقيون يملك
تصرفه لا عينه ويدل عليه مسائل منها ان اكله لا يحل له وكذا الوطئ وكذا الشفعة
للشفيع في دار شراها فاسدا وصح بيعه لتسليط البايع على ذلك وقال البلخيون
يملك عينه وهو الاصح اذ نص محمد ره انه لو ادعى عليه هذا فهو خصم فيه
اذ يملك الرقبة ويدل عليه مسائل وهي ان المشتري لو اعتقه ثبت الولاء له
لا للبايع ولو لم يملك رقبته لما ثبت له الولاء ولو اعتقه البايع لا ينفذ
عتقه ولو باعه المشتري فالثمن له وعليه قيمته للبايع ولو كان تصرفه بتسليط
البايع لا ارتفع عنه الضمان وكان الثمن للبايع الاول وكذا لو شرى دارا
شراء فاسدا فبيعت دار بجنبها فالشفعة للمشتري لنفسه لا للبايع
وكذا يجب الاستبراء على البايع لو رد امة شراها فاسدا ولو باع الاب
او الوصي قن يتيم بيعا فاسدا فاعتقه المشتري جاز ولو كان على
وجه التسليط لما جاز وانما لم يحل وطئ الامة اذ الحل والحرمة ليسا من الملك
في شيء الا يرى انه لا يحل له ربح ما لم يضمن ومع ذلك يملكه والا يرى لو شرى
امة وهي اخته من الرضاع فانه يملكها ولا يحل له وطؤها وانما لم تجب الشفعة
للشفيع لبقاء حق البايع والشفعة انما تجب بانقطاع حق البايع الا يرى
ان الشفعة تجب في دار مقر ببيعه ولو انكر المشتري وذكر ان الوطئ

سائر البيع الفاسد

دار علان ... المسمى لو كان قنا فحرره مشتريه
بعس فسلم المشتري قيمته لا بيعه

يعتق بيد المشتري

بكره ولا يحرم وذكر يحرم ث حبلت منه صارت ام ولد عليه قيمتها لا عقرها
وقيل عليه قيمتها وعقرها وقيل يجوز للمشتري كل تصرف تجري فيه الاباحة
والا فلا ولم يحل المباشرة كعصير وقع فيه فارة يحل بيعه لا مباشرته
نحو اكله ثم المبيع فاسدا يضمن قيمته يوم قبضه لو قيميا ومثله لو مثليا
لضمان بقبضه كغصب ن لو زاد قيمته سعرا فباعه او هلك فعند
حس نعم عليه قيمته يوم قبضه وكذا الغصب والمقبوض على سوم الشراء
خ لو اعتقه او قتله وقيمته يوم قتله وتحريره اكثر من يوم قبضه
فعليه قيمته يوم قبضه بخلاف الغصب ولو دارا فخربت فاحشا
فقضى عليه بقيمته يوم القبض فللشفيع اخذها بتلك القيمة وللبايع
ان يسترد المبيع فاسدا ما لم يوجد مبطل الفسخ ولا يبطل بموته وبايهما
وبموت المشتري لقيام وارثه مقامه لانتقال الملك الفاسد الى الورثة
بخلاف مجرد الحق ويبطل لو اوصى به المشتري فمات ذ سبطل بتصرفه حق
الاسترداد لبايعه سواء احتمل الفسخ كبيع وهبة ورهن ونحوه اولا
كتحرير ونحوه الا الاجارة والنكاح فانه لا يبطل بهما بس شرى ارضا
فاسدا فآجرها فللبايع اخذها وتنقض الاجارة لا لو زرع الآجر حتى
يدرك اذ الاجارة تنفسخ بعذر ما لم يتعلق به حق الغير لا لو تعلق وطيها
البايع قبل القبض او بعده لم يكن ابطالا للبيع الفاسد بخلاف كون
الخيار للبايع فان وطيه مبطل للبيع عن لو اجرها ثم وجد عيبا فله ان يفسخ
الاجارة ويرد بعيب وبفساد بخلاف الرهن فانه لا يفسخ بعذر
خ اقام المشتري بينة على بيعه من فلان الغايب لا يقبل فللبايع الاخذ
لا لو صدقه فله قيمته ولو بنى فيها بطل حقه عندهما لا عند محمد رحمه الله ثم الاصل
ان المانع اذا زال كفك رهن ورجوع هبة وعجز مكاتب ورد مبيع
على المشتري بعيب بعد قبضه بقضاء فللبايع حق الفسخ لو لم يقض بقيمته
لو كان هذه العقود ولم توجد لفسخ من كل وجه في حق الكل حتى لو زال المانع
بسبب هو عقد جديد في حق الثالث بان رد بعد قبضه بعيب بتراض
بطل حقه ويجعل في حق المشتري كانه شراه ثانيا ولو قضى بقيمته بطل حق
الاسترداد في الوجوه كلها ولو وقفا او جعله مسجدا لا يبطل حقه ما لم يبن
فلو بنى او غرس بطل عند ح بو لا عندهما صشحي زوائد المبيع فاسدا
لا تمنع الفسخ المتصلة لم تتولد كصبغ وخياطة ولت سويق واما البناء والغرس

وما لا يجري فيه الاباحة فلا كلبس وكذلك ...
دل على انه يجب في الغصب قيمته يوم الفصل وهذا ... عامة الكتب ...
وعن تسع قولان الاول لمحمد والثاني للاخير ...

يمنع

يمنع الرد لا الشفعة عند ح بو وعكساه شحي لو منفصلة متولدة تضمن بالتعدي
لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولدة فللبايع اخذ الزوائد وقيمة المبيع
ولو منفصلة غير متولدة فله اخذ المبيع مع هذه الزوائد ولا تطيب له
ولو هلكت بيد المشتري لم يضمن ولو اهلكها ضمن عندهما لا عند ح رحمه الله
ويماثلها زوائد الغصب لو هلك المبيع لا الزوائد فهي للمشتري بخلاف
المتولدة كما يفترقان في الغصب فيضمن قيمة المبيع فقط واما حكم نقصانه فلو
نقص بيد المشتري بآفة سماوية فللبايع اخذه مع ارش نقصه وكذا لو
بفعل المشتري او المبيع ولو بفعل البايع صار مستردا حتى لو هلك عند المشتري
ولم يوجد منه حبس عن البايع هلك على البايع ولو بفعل اجنبي تخير البايع
ان شاء اخذه من المشتري وهو يرجع على الجاني وان شاء اتبع الجاني وهو
لا يرجع على المشتري كما في الغصب هد للمشتري حبس المبيع لثمنه المقابل به فيحبس به
كرهن فلو مات بايعه فالمشتري احق به لثمنه لتقدمه عليه في حياته فكذا على ورثته
وغرمائه بعد موته كراهن وفي البيع الفاسد يتعين الثمن في الاصح كغصب
فله عينه لو باقيا والا فمثله خ شرى من مديونه فاسدا ليس له حبس المبيع
لاستيفاء دينه الثمن وكذا لو آجر من دائنه اجارة فاسدة ولو كان عقد
البيع او الاجارة جائزا ثم فسخ فله الحبس لدينه ويثبت في البيع الفاسد
خيار رؤية وعيب فقط شراه فاسدا فامر بايعه بعتقه قبل قبضه فحرره
صح ولو حرره المشتري بنفسه لم يجز فقد ملك المامور ما لا يملكه الآمر وهذا
لانه طلب باجره ان يسلطه البايع على قبضه فصار تحرير البايع باجره قابضا
مقتضاه سابقا عليه اذ البايع سلطه مقتضاه سابقا عليه وكذا في فقط
وفيها وعلى هذا لو شرى برا شراء فاسدا فطحنه البايع باجره قبل قبضه
يصير المشتري قابضا وفي خ خلافه حيث قال لو شراه فاسدا فقال لبايعه
قبل قبضه اعتقه عني فاعتقه البايع عنه يقع العتق عن بايعه
لا عن مشتريه وكذا البر يقع الدقيق للبايع وكذا لو شاة فامر البايع
بذبحها فتح فتلك المسئلة روايتان او سهو الكاتب وفيها لو اعتقه
المشتري واجازه بايعه يعتق على بايعه ولا شيء على مشتريه لانه قبل قبضه
ملك البايع ولو برا فخلطه البايع بطعام المشتري باجره قبل قبضه صار
قابضا وعليه مثله ولو قنا فقتله بايعا ثم ابراه بايعه عن قيمته ثم مات القن
يلزمه قيمته ولو قال ابراتك عن القن ثم مات عند المشتري برئ اذ القيمة تجب

بهلاك المبيع فقبله لا يصح الابرا اما لو ابرا عن القن فقد اخرجه من كونه
مضمونا وعلى هذا لو ابرا الغاصب عن القيمة حال قيام المغصوب لم يصح
ولو ابراه عن المغصوب صح شحى الف ولو قويا دخل في صلبه وهو البدل
والمبدل فلكل منهما فسخه وبشرط حضرة صاحبه لا الو يوسف رح ولو فسد
بشرط نافع لاحدهما فلكل منهما فسخه قبل قبضه واما بعده فلمن له الشرط فسخه
لا للآخر ح لكل منهما فسخه بحضرة الآخر قبل قبضه واما بعده فلو كان الف
في صلب العقد ولا انقلب جايزا كبيع بخمر ونحوه فكذلك ولو بشرط او لاجل فاسد
فكذلك عندهما وقال محمد رح لو فسخ من له منفعة الشرط صح بحضرة الآخر
وان لم يقبل ولو فسخه عديم المنفعة لم يصح الا بقبول الآخر او بالقضاء
هد لكل منهما فسخه قبل قبضه اجماعا اهل اشترط علم صاحبه واختلف المشايخ
فيه وبعد قبضه فلكل منهما فسخه بحضرة الآخر اي بعلمه لو في صلب العقد
والا كشراء الى الحصاد فللمشتري فسخه لا للبايع الا برضاه وهو قول ح
ط عن بعضهم لو كان الشرط للمشتري فله فسخه بحضرة الآخر بلا رضاه
ولو للبايع فللبايع فسخه كذلك وفي فوائده في البيع الفاسد لكل منهما
فسخه بحضرة الآخر اذا كان بعد القبض وفيها لو لم يفسخ احدهما وعلم
القاضي فله فسخه شحى لو رده مشتريه على بايعه انفسخ البيع على اي وجه رده
عليه ببيع او هبة او صدقة او عارية او وديعة اذ الرد يجب عليه
فعلى اي وجه رده يقع عن الواجب كالعواري والودايع وكذا
لو باعه من وكيل البايع بشراه وسلمه برئ من ضمانه فصط لورده عليه
بوجه من الوجوه كرهن وغيره ووقع في يد البايع برئ وكذا في بيع موقوف
بان غصب قنا فباعه من رجل ثم شراه غاصبه باقل مما باع يكون
فسخا للبيع الاول والزيادة للمشتري لا الغاصب ولا لمالكه وعن محمد رح
شراه بدراهم فاسدا ثم باعه بدنانير من بايعه يكون فسخا اذا قبض
لا قبله ح لو قطع ثوبا شراه فاسدا ولم يخطه حتى اودعه عند بايعه
يضمن بعض القطع لا قيمته لوصوله الى ربه الا قدر نقصه فوقع عن الرد
المستحق فان قيل هذا التعليل اشارة الى ان المبيع بيعا فاسدا او النقص
في يد المشتري لا يبطل حقه في الرد اذ لو بطل لما كان الرد مستحقا عليه ولو جاء
بمبيع فاسد الى بايعه فلم يقبله فاعاده مشتريه الى منزله لا يضمن وكذا الغصب
ولو وضعه بين يدي البايع او غاصبه بين يدي مالكه فلم يقبله فحمله الى بيته

ضمن وقيل لو كان الفساد وفاقيا فالجواب كما مر ولو خلافيا فجاء به الى بايعه
فلم يقبله فحمله الى بيته ضمن والاصح انه برئ في الوجهين الا في وضعه
فانه يضمن اذ يصير غصبا مبتدأ اذ الرد يتم بوضعه وان لم يقبله فاذا
حمله الى بيته بعده غصب ثانيا بخلاف ما اذا جاء به ولم يضعه بين يديه
اذ لم يتم رده ت شراها من غير ذي اليد بقن وسلم القن اليه
ثم خاصم المشتري ذا اليد فاخذها منه بهبة او صدقة او شراء او وديعة
او غصب ونحوه فليس له على القن سبيل لزعمه ان القبض مستحق
بجهة الشراء فوقع عنها اذ المستحق بجهة يقع عن جهة المستحق ولو
اوقعه الموقع بجهة اخرى اورد هذه المسئلة ليبين ان المشتري اذا وصل
اليه مشتريه يعتبر وصوله بجهة الشراء وصل اليه من جهة البايع او من جهة
غيره وهذا يخالف ما ذكر في الاصل اذ ذكر في مواضع منه ان المستحق
بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى انما يعتبر واصلا بجهة مستحقة لو وصل
اليه من المستحق عليه اما اذا وصل من جهة غيره فلا حتى ان المشتري
فاسدا اذا وهب المشتري من غير بايعه او باعه فوهبه ذلك الرجل
من البايع الاول وسلمه لا يبرأ المشتري عن قيمته لم يعتبر العين
واصلا الى البايع بالجهة المستحقة لما وصل من جهة اخرى والمهر
لو عينا فوهبته من غير زوجها وهو وهبه من زوجها ثم طلقها
قبل الدخول فلزوجها نصف قيمة العين عليها لم يعتبر العين واصلا
بالجهة المستحقة لما وصل من جهة اخرى ولو وهبته من زوجها
والمسئلة بحالها لا يرجع عليها بشئ فض باعه صحيحا ثم البايع باعه ثانيا
من المشتري بيعا فاسدا ينفسخ البيع الاول اذ الفاسد ملحق بالصحيح
في حق الاحكام ولو كان الثاني صحيحا ينفسخ به الاول كذا هذا فلو باعه
موجره من مستاجره بيعا فاسدا ينفسخ الاجارة كما في البيع الصحيح
بس فسد بيعه الى حصاد ودياس فلو اسقط الاجل قبل مجيء اوانهما
انقلب جائزا عندنا خلافا لزفر والشافعي واجمعوا على انه لو باع
قنا بالف درهم ورطل خمر ثم ابطل الخمر لم يعد جائزا عن غصب
قنا قيمته الف فزادت حتى بلغ الفين فشراه غاصبه شراء فاسدا
فلو وصل اليه بعد الشراء فعليه الفان ولو لم يصل اليه حتى مات فعليه
الف اذ زيادة الغصب امانة جف قبضه بشراء فاسد ثم بايعه

مسائل الاجارة الفاسدة

من غيره ثم قال البايع للمشتري الثاني بعته منك قبل ان اقبضه من الاول
وقبل فسخ عقده وكذبه المشتري الثاني صدق الثاني لا البايع وقبض
الثاني نقض للبيع الاول هد الاجارة يفسد بالشروط لانها كالبيع الا ترى
انها تقال وتفسخ يد كل جهالة توثر في البيع توثر في الاجارة وتفسد
العقد سواء كانت الجهالة في الاجرة او المدة او العمل المستاجر عليه تجب
اجر المثل في فاسدها ولا يجاوز به المسمى خ لا يجاوز المسمى لو علم الاجر
والا تجب بالغا ما بلغ فلو استاجر بيتا سنة بمائة على ان يرمه المستاجر
فعليه اجر مثله بالغا ما بلغ اذ المرمة لما شرطت على المستاجر صارت من الاجر
فجهل الاجر ص استاجر بيتا بعين وسكنه ولم يدفع العين حتى هلكت
في يده يجب اجر مثله بالغا ما بلغ بس ولو ارضا بكر بر بعينه فزرعها ولم يدفع
الكر الى الموجر حتى هلكت او اهلكه فعليه اجر المثل لتعلق الاجارة بعين
ذلك البر فلما هلك قبل قبضه انتقض العقد كالبيع فوجب رد منفعة الارض
فلما عجز عنه لزمته قيمتها يد لا يجب الاجر في الاجارة الفاسدة بمجرد التمكن
من الانتفاع وانما يجب بحقيقة الانتفاع بشرط ان يوجد التسليم الى المستاجر
من جهة الآجر وفي الاجارة الصحيحة تجب بمجرد التمكن من الانتفاع بشرط
ان يوجد في المدة في مكان اضيف اليه العقد فلو استاجر دابة يوما ليركبها
في المصر فحبسها في بيته ولم يركبها حتى مضى اليوم لزم الاجر لتمكنه من الانتفاع
في المدة في مكان اضيف اليه العقد وهو المصر ولو استاجرها ليركبها
خارج المصر والمسئلة بحالها لم يجب لفقد المكان اذ لا يمكن الركوب خارج
المصر والدابة في بيته فلو ذهب بها الى ذلك المكان ولم يركبها حتى مضى
اليوم لزم الاجر لما مر فلو ذهب بها الى ذلك المكان بعد مضي اليوم
ولم يركبها لم يلزم الاجر لفقد المدة المقرض لو سكن دار المستقرض او استعمل
حماره يجب اجر المثل اذ اسكنه عوضا عن نفع القرض لا مجانا ولو بعث
المقرض الحمار في هذه الصورة الى السرح ضمن لانه في يده باجارة فاسدة
فكان امانة فخالف ببعثه فضمن لو كان بدل الاجارة المعهودة شيئا
لا قيمة له لم يجب الاجر ويجي في احكام القرض من كتاب الديون ذكر المستاجر
اجارة فاسدة لا يملك بعث الدابة الى السرح ولا دفع الارض الى غيره
مزارعة سواء كان البذر من جهته او من جهة العامل خ قيل للمستاجر
فاسدا ان يوجره من غيره اجارة صحيحة استدلالا بما ذكر دفع بيتا

لا يجب الاجر في الفاسدة بمجرد التمكن بل بحقيقة الانتفاع

[illegible]

الاجل

الى رجل ليسكنه ويرمه ولا اجر له فآجره هذا من اخر اجارة صحيحة فخرب من
سكنى الثاني ضمن الثاني نقصه ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت
الاجارة الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب و قيل لا يملك اجارة صحيحة
لكن لو آجر يستحق الآجر كغاصب وقيل يملكها بعد قبضه كمشتر فاسدا
له البيع جائزا وهو الصحيح الا ان للموجر الاول نقض الثانية بخلاف البايع
فاسدا اذ الاجارة تفسخ بعذر لا البيع ولم يملكها في مسئلة المرمة اذ المرمة
ثمه على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكان عارية والمستعير لا يملك الاجارة
ولو استاجر بيتا فاسدا وعجل الاجرة ولم يقبضه حتى مات الموجر او مضت
المدة فاراد المستاجر ان يحبس البيت لاجر عجله ليس له ذلك في الجائزة
ففي الفاسدة اولى ولو مقبوضا للمستاجر صحيحا او فاسدا فله الحبس
لاجر عجله وهو احق بثمنه لو مات الموجر وتمامه ياتي [illegible] فلو باعه الموجر
في هذين الفصلين بعد القبض نفذ البيع لكن لا ينزع من يد المستاجر
ولو رضي بالبيع وهذه بنظائرها في فصل ٣١ ولو زرع في ارض استاجرها فاسدا
ثم باعها الموجر بغير رضاه ينبغي ان يجوز اذ لكل منهما حق الفسخ بحضرة الاخر
فلا ينزع في يده حتى يصل اليه الاجر لو عجله والا ينزع فصط لكل منهما فسخ
الفاسد كالبيع جع في الاجارة الطويلة لو فسخ احدهما في مدة الخيار
بغير حضرة الاخر لم يجز عند محمد ما لم يعلم الاخر في مدة الخيار والمراد
بالحضرة هنا وفي امثاله كخيار شرط ورؤية في البيع هو العلم لا نفس الحضرة
حتى لو علم الاخر في المدة صح الفسخ رضي او لا حضر او لا وان لم يعلم
حتى مضت المدة لم ينتقض البيع اذ البيع تم لمضي المدة والفسخ لم يعمل
لان صاحبه لم يعلم عده يفتى في الاجارة الطويلة بقول ابي يوسف رحمه الله
في الفسخ فصط الموجر لو فسخ الاجارة في الايام المستثناة بلا علم الاخر
جاز بالاجماع اذ هذا خارج من العقد فيكون امينا ط لا فسخ هذا قول
بعضهم وعند اكثرهم يشترط علم الاخر كما في البيع عندهما وبه افتي
خ لو فسخ الموجر بلا علم الاخر لم يجز لابطال حقه ولو فسخ المستاجر بغيبة
الموجر جاز اذ ابطل حق نفسه وقيل يوكل الموجر المستاجر بالفسخ ليصح
بغيبته والصحيح ان الموجر يوكل غيره بالفسخ حتى لو فسخ الوكيل بحضرة المستاجر
جاز فلو شرط في العقد ان لا يفسخ احدهما الا بحضرة الاخر قيل يفسد العقد
اذ شرط ما لا يقتضيه العقد وقيل لا اذ يقتضيه العقد خه كل شهر بكذا

مسائل فسخ الاجارة

ينعقد عند رأس كل شهر فلكل منهما فسخه عند تمام رأس الشهر ولو فسخ احدهما بغيبة الآخر لم يجز عند ح بعه وعند ابي يوسف الاصح انه لم يجز ايضا ولو اجر الموجر بغيبة صاحبه من آخر في بعض الشهر فيمضي الشهر ينفسخ الاول وينعقد الثاني وكذا قال ابو حنيفة بعه فيمن باع بخيار فاراد فسخه بغيبة مشتريه لم يجز فلو باع من غيره جاز وانفسخ الاول ولو آجر كل شهر بكذا حتى فسدت فيما وراء الشهر فلو باعه الموجر ثم فسخ قبل اوان الفسخ فيجي رأس الشهر ينفسخ الاجارة كما لو آجر من غيره في المدة

فج الآجر اجارة طويلة لو باع المستاجر ثم جاء اوان الفسخ يعني مدة الخيار ينفذ في الصحيح كما آجر اجارة مضافة ثم باعه قبل مجي الوقت نفذ بيعه فقط لو اجره الموجر في الاجارة الطويلة ثم جاء اوان الفسخ لا ينفسخ الاجارة لتوقف الاجارة الثانية على اجارة المستاجر بخلاف البيع هد لو اجره كل شهر فلكل منهما فسخه في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها في ظاهر الرواية

فقط به يفتى قيل له فسخه في الثلاثة الايام الاول من الشهر الثاني اعتبارا بمدة الخيار وهذا اليس بسديد ضك له الفسخ عند تمام الشهر اذا لم يكن اجره الشهر الثاني معجلة لو عجل اجره ثلاثة اشهر لم يجز الفسخ بقدر ما عجل اذ تعجيله وقبول الآخر دليل العقد في الشهر الثاني والثالث الى تمام مدة التعجيل

فقط لو سقط حائط المستاجرة لو ضر بالسكنى فللمستاجر فسخه بعلم الآخر لا بغيبته الا ولم يضر فقط لا يؤمر الموجر في فاسده برد الاجرة حتى يفسخ ضمن رجل مال الاجارة الطويلة بامر الموجر ثم ظهر فسادها قيل لا يصح هذا الضمان لالتزامه ما لا يجب بعد الفسخ وهنا لم يجب على الموجر مال بسبب الاجارة بل الاجرة على الموجر مضمون اذ المقبوض بالفاسدة مضمون على الموجر بقبض لا بعقد فالكفالة لم تتناول هذا المال فلم يصح هذا الضمان وكذا البيع الفاسد بل يجب عليه القيمة عند الهلاك وقيل يصح هذا الضمان اذ الاجارة ولو فسدت الا انه ضمن الكفيل مال الاجارة في هذه الاجارة فانصرف الى هذا المال فصح ولو كانت الاجارة صحيحة صح الضمان اذا ضمن بعد انفساخ الاجارة او قبله المالك ملكت الاجرة اجماعا حتى ان المستاجر لو ابرأ الموجر قبل الانفساخ لم يصح واذا كان ملكه لم يصح الضمان وبه يفتى مى انه يصح هذا الضمان وان لم يضف الى ما بعد الانفساخ ج فسخت الاجارة لفسادها وحبس المستاجر الاجر عجله

حبس المستاجر

فيهلك

فيهلك يهلك امانة اذ بطل الفسخ فعاد الامر الى ما كان والمستاجر في يد المستاجر امانة فكذا هذا ولو مات الموجر فالمستاجر احق بالمستاجر حتى يستوفي منه الاجر اذ له يد مستحقة على المحل ولو كانت الاجارة فاسدة بدين كان للمستاجر على الموجر والمسئلة بحالها ليس له حق الحبس ولا يكون احق من سائر الغرماء ولو صحيحة فتفاسخ العقد فله الحبس في الحالين جميعا ولو مات الموجر فهو احق به من الغرماء وكذا لو شرى قنا بدين على بايعه وقبضه بامره ثم بايعه فسخ البيع لفساده ليس للمشتري حبسه بدينه اذ دينه لم يجب بمقابلة القن حكما للفسخ بل كان واجبا بسبب آخر فلا يكون احق من الغرماء لو مات بايعه اذ لا اختصاص له به شرعا ولو في يده وضمانه ولو كان البيع جائزا والمسئلة بحالها فله الحبس وهو احق به من الغرماء والفرق ان الفسخ في البيع الصحيح وقع بعد قبض الثمن فللمشتري حبس المبيع لثمنه وفي الفاسد يقع الفسخ قبل قبض الثمن فليس له ذلك بيانه ان البيع بدينه يقع لمثل ذلك الدين لا بعينه وصحيح البيع يوجب الملك بنفس العقد فملك البايع في ذمة المشتري مثل ماله عليه فصار قابضا للثمن بحكم المقاصة وفي الفاسد لا يملك البايع شيئا في ذمة المشتري فلا يصير قابضا للثمن بحكم المقاصة وفيه لو رهن رهنا فاسدا كمشاع مثلا على ان يقرضه كذا فسلم الرهن واخذ المال ثم فسخه الراهن لفساده فلمرتهنه حبس الرهن لدين رهن به اذ استفاد يدا على الرهن بمقابلة ما اقرضه فله حبسه كالبيع والرهن الصحيح اذا تفاسخا فلو هلك في يده يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين اذ بطل الفسخ بهلاك الرهن فعاد الامر الى ما كان والمرهون كان مضمونا بالاقل فكذا هذا ولو مات راهنه فالمرتهن احق به من الغرماء اذ له على المحل يد مستحقة على ما ذكر هذا اذا رهن بمقابلة الدين اما لو رهن بدين كان عليه قبل ذلك والمسئلة بحالها لا يملك حبسه كالرهن الجائز بدين كان عليه قبله اذا تفاسخا لا يملك حبسه والجامع بينهما انه ما استفاد ملك اليد بمقابلة هذا الدين فليس له حبسه لدين وجب بجهة اخرى فلو مات راهنه فالمرتهن اسوة للغرماء اذ ليست له على المحل يد مستحقة على ما مر ولو رهنه بذلك مدبرا او ام ولد فللراهن اخذ الرهن في الوجهين اذ بطل رهنهما بخلاف ما مر لانه فاسد لا باطل طج شعي فاسد الرهن كصحيحه في الاحكام كلها حي فاسده يتعلق به الضمان وباطله

حبس المبيع

الرهن الفاسد

لا تعلق به الضمان اصلا بالاجماع عده فاسده يهلك امانة عند الكرخي
ط عن سعد رهن قنا قيمته الفان بالف على ان مرتهنه يضمن الفضل
فهو رهن فاسد وفاسده ما يكون منعقدا لكن بوصف الفساد كفاسد
البيع وشرط انعقاده ان يكون الرهن مالا والمقابل به مضمونا فلو فقد احدهما
لم ينعقد الرهن اصلا ولو وجدا غير انه فقد بعض شرائط الجواز ينعقد
الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد لعدم شرط الجواز ج
لو كان دين فقوبل به مضمونا ظاهر الحكم بهذا الرهن حكم الصحيح حتى لو رهن
بثمن قن او خل او شاة مذبوحة فظهر حرا او خمرا او ميتة فانه يهلك
بالاقل ولو باجر نايحة او مغنية يهلك امانة غ يضمن في الخل لا في القن
اذ الرهن فاسد في الخل باطل في القن فد الرهن بخمر باطل فهو امانة
وهذا في مسلمين وكذا لو كان المرتهن مسلما والراهن كافرا وصح بينهما
لو كافرين خ ولو شرى شيئا بدراهم بعينها بطل الرهن بها اذ لا تتعين
وانما يجب مثلها في الذمة والرهن لم يضف الى ما في الذمة خه بطل الرهن
بالاعيان مضمونة اولا شح هو على ثلاثة اوجه احدها رهن بعين هي
امانة كوديعة فهو باطل يهلك امانة لو هلك قبل حبسه ضمن لو بعده
وثانيها رهن بعين مضمونة بنفسها كغصب وهو صحيح لو هلك قبل
استرداد العين لا يصير مستوفيا للعين ويغرم الاقل من قيمتها ومن
الرهن ويأخذ العين ولو هلك العين فله حبس الرهن لضمان العين
ولو هلك الرهن قبل استيفاء الضمان صار مستوفيا للضمان لو في قيمته
وفاء وثالثها رهن بعين مضمونة بغيرها كمبيع قبل قبضه وهو لم يجز
وذكر محمد رح ان للمشتري اخذ رهن بمبيع فلو هلك في يده قبل قبض المبيع
هلك بالاقل من قيمته ومن قيمة المبيع ولا يصير قابضا للمبيع وله قبض
المبيع اذا ادى ثمنه وعليه ايضا ضمان الاقل بهلاك الرهن في يده ولو
هلك المبيع قبل قبضه والرهن قائم بطل البيع وعلى المشتري رد الرهن
ولو هلك في يده قبل رده يضمن الاقل للبائع ولا يبطل ضمانه بهلاك المبيع
وبطلان البيع بس لو كفل بنفسه ورهن بذلك لم يجز وكذا الرهن بجراحة
فيها قصاص او بدم عمدا والرهن حبس شيء بمضمون يمكن استيفاؤه فيه الرهن
وكذا الرهن بالدرك باطل بخلاف الكفالة به وكذا الرهن بشفعة وبعارية
وبوديعة واجارة باطل ففي بعضها عدم الضمان وفي بعضها وجد لكن لا يمكن

استيفاؤه

استيفاؤه من الرهن خ لو للعارية حمل ومؤنة جاز الرهن بردها لا بها
ولا بردها بنفسه لم يجز وكذا الرهن بدين القمار وبثمن الميتة والدم وثمن
الحر من المسلم لمسلم او ذمي او بثمن الخنزير باطل ط الهبة الفاسدة تضمن
خه صور الهبة الفاسدة كثيرة منها لو وهب وسلم لاثنين شيئا يحتمل القسمة
ملكاه قبل القسمة وضمناه صح وبه يفتى عده الهبة الفاسدة تضمن بالقبض
ولكن لا يملكها الموهوب له بالقبض هو المختار والصدقة الفاسدة كهبة
فاسدة فقط وهب نصف دار مشاعا ودفع اليه الدار فباع الموهوب له
حصته لم يجز بيعه وهو كمن باع هبة لم يقبضها وهذه تدل على ان هبة
المشاع لا تفيد الملك ولو قبض بس خلافه قت هبة المشاع فيما يقسم
لا تفيد الملك عند ح سح ص الهبة الفاسدة يضمن في رواية لا في رواية
فصط نفقة المقبوض بهبة فاسدة على الواهب في رواية وعلى الموهوب له
في رواية بناء على انها تفيد الملك في رواية فيكون على الموهوب له
ولا تفيده في رواية فيكون على الواهب فقط ويشترط كون الموهوب
مقسوما مفرزا وقت القبض لا وقت الهبة حتى لو وهب نصف دار شائعا
ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل جاز خه الشيوع حالة القبض
يمنع الهبة وحالة العقد لا يمنع والتخلية في الهبة الصحيحة قبض لا في الفاسدة
الشيوع الطاري يفسد الرهن لا الهبة وهو ان يرجع في نصفها شائعا
اما الاستحقاق فانه يفسد الكل لانه شيوع مقارن فض الفاسدة تفيد الملك
بالقبض وبه يفتى ثم اذا ملك افتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة
لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة
بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فقط يجوز هبة الشاغل لا المشغول
والاصل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة اذ القبض
شرط واما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنعه ت وهب دابة
مسرجة بدون سرجها ولجامها وسلمها كذلك لم يجز لاشتغالها بهما اقول
فيه نظر اذ الدابة شاغلة للسرج واللجام لا مشغولة بهما وجاز عكسه
لعدم اشتغالها بها وعلى هذا الرهن صك عكس في هاتين الصورتين
ت جاز هبة المشغول بملك غير الواهب فلو اعار بيتا فوضع فيه المعير
او المستعير متاعا غصبه ثم وهب البيت من المستعير جاز وكذا لو وهب
بيتا بما فيه او جوالقا بما فيه من المتاع وسلم ثم استحق المتاع جاز في الدار

الهبة الفاسدة

التخلية في الهبة الصحيحة قبض لا في الفاسدة

اي ودهب سرجها ولجامها بدون الدابة وسلم الكل
مسلمة بحقه

المنتقى ذكر ابن سماعة عن محمد رح لو وهب دابة مسرجة
ملجمة بدون السرج واللجام جاز اذ الهبة غير
مشغولة بحقه اذ الدابة غير مستعملة باللجام
اذ استعمالها يتحقق بدونه ولو وهب سرجها
بدون الدابة لم يجز الا اذا نزعهما ودفعهما
اليه لانهما دائما على الدابة فهما مستعملان
له اذ استعمالهما انما يكون بالدابة
فكانت للواهب عليهما يد مستعملة
فيوجب نقصانا في القبض
وكذا لو وهب امة عليها حلي
بدون الحلي جاز ولو وهب الحلي
دون الامة لم يجز
محيط
من خط المؤلف

والجوالق اذ يد الواهب كانت ثابتة على البيت والمتاع جميعا حقيقة
فصح تسليمه ثم بالاستحقاق ظهر ان المتاع لغيره ولم يظهر ان البيت
مشغول بملك الواهب وهو المانع وكذا الرهن والصدقة اذ القبض
شرط تمامهما كالهبة اقول في الفصولين استدل بهذه المسائل على جواز هبة
المشغول بملك غير الواهب وقد صرح في زيادات قاضيخان ان الاشتغال
بملك غير الموهوب له يمنع صحة الهبة سواء كان ملك الواهب او غيره
لكن الهبة انما تمتنع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب او في يد غير الموهوب له
اما اذا كان المتاع في يد الموهوب له بغصب او عارية او غير ذلك فلا تمتنع
واستدل عليه بما مر من مسائل الاعارة والغصب والاستحقاق فظهر ان الاصل
ان الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب او بملك غير الموهوب له يمنع
الهبة اذا لم يكن في يد الموهوب له وقد قررته في شرح لطائف الاشارات

الشركة الفاسدة

هد كل شركة فسدت فربحها بقدر المال وبطل شرط التفاضل لتبعية الربح
فيه للمال فيقدر بقدره كتبعية الريع للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق
بالتسمية وقد فسدت فبقي الاستحقاق بقدر راس المال صه عده الشركة
تبطل ببعض الشروط الفاسدة لا ببعضها حتى لو شرط التفاضل
في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل بشرط ربح عشرة لاحدهما وكل شرط
فاسد والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط حه المضاربة والشركة لا تبطل
بالشروط الفاسدة اذ فيها معنى الوكالة وهي لا تبطل بها فيجري على الاطلاق
ان الشركة لا تبطل بها كذا صه وذكر لو تفاوتا مالا وشرطا تساويا في ربح
ووضيعة فالشركة فاسدة قال المشايخ رح اراد محمد رح به فساد شرط الوضيعة
لا فساد العقد وذكر محمد رح هذه المسئلة في الامالي وقال الشركة جائزة وعلى هذا
لو شرطا الوضيعة على المضارب بطل الشرط ولم تفسد المضاربة عندنا كذا صه
ويجب اجر المثل للعامل في شركة فاسدة ذكر فذ دو تن شركت كردند نيم
بكرباس وكرباس برآميختند بحيث لا يتمكن التمييز وبعضي كرباسها يكي
بقالي تركند وبعضي ان ديكر بسفر مي رود وسود از هر دو طرف ميان ايشان
بدو نيم اين شركت درست ني بود واين شركت ما بود قيل له اكر اين شريك
باين كرباسها مشترك عيني خريده باشد تواند كه بحصه شريك مزد خود طلبد
قال لا اذ شرى المشترك فقد عمل في شي هو فيه شريك فلم يجب الاجر كحمله
بر امشترك على حماره الى بيت شريكه قيل له اكر غلامي بدراهم خريده باشد

وكرباس مشترك در عوض داده قال غلام خرنده را باشد وكرباس شريك را اضمان من
بود قيل اكر شركت عقد درست بود چنانكه شركت به زر يا سيم بوده باشد
ثم فسدت لمعنى آخر هل يجب اجر المثل لحصة شريكه اجاب نعم اذ لم يعمل
هنا في محل مشترك اذ شرى بنقد لا يتعين في العقود فلم يوجد العمل في عين
مشترك فيجب اجر المثل هد لم تجز الشركة في احتطاب وصيد واحتشاش
وكذا جميع المباحات فما اخذه كل منهما فهو له لا لصاحبه لتضمن الشركة
معنى الوكالة وهي تبطل في اخذ المباح اذ امر موكله لم يصح وملكه وكيله
بلا امره فلم يصلح نائبا عنه فلو اخذاه معا فهو تنصف بينهما اذ تساويا
في سبب الاستحقاق ولو اخذه احدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للآخذ
ولو عمل احدهما واعانه الآخر في عمله بان قلعه احدهما وجمعه الآخر او قلعه
وجمعه وحمله الآخر فللمعين اجر مثله بالغا ما بلغ عند م رح وعند س رح
لا يجاوز به نصف ثمن ذلك در عرشه چيدن شركت كردند نبغي ان يكون
كشركة في الصيد ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها
والكسب بينهما لم يصح والكسب كله لمن استقى وعليه اجر مثل البغل
ان كان صاحب الراوية ولو صاحب البغل فعليه اجر مثل الراوية اذ
المستقي استوفى منافع ملك الغير بعقد فاسد فيجب اجر المثل
جف ولو خلطا في نحو الاحتطاب ولم يتميز يكون بينهما فلو اختلفا صدق
كل منهما الى النصف لا في الاكثر الا ببينة ولو اتفقا على شيء فكما اتفقا
ولو اشتركا على ان يوجر الحمار ويقبض الاجر ويكون الاجر بينهما فهو فاسد
والاجر لرب الحمار وللعامل اجر المثل ولو اشتركا على ان يعمل على الحمار
من غير ان يوجره فهو فاسد وما اصابه العامل فهو له وعليه اجر الحمار
ولو دفع اليه المستغلات على ان يقوم عليها ويغلها ويكون الغلة
بينهما فهو فاسد والغلة لمالكها وعليه اجر مثل العامل فقط
اشتركا في جواهر المعادن وثمار الجبال كجوز ولوز واخذ جص وكحل
وملح من موضع مباح فهو فاسد ولو خلطا وباعا قسم الثمن بينهما
بقدر ما اصابا ففي الكيلي والوزني يعتبر الكيل والوزن وفي غيرهما
يقسم الثمن على قدر قيمة ما لكل منهما ولو عمل احدهما واعانه الآخر فقد
مر حكمه ولو اشتركا في الصيد فارسلا كلبا لهما فصيده بينهما كنصبهما
شبكة ولو ارسلا كلبا لاحدهما فصيده لمالكه اذ ارسال غيره لمالك

لا يعتبر مع ارسال مالكه ولو لكل منهما كلب فارسل كل منهما كلبه فاخذا
صيدا واحدا فهو بينهما ولو اثخنه احدهما فهو لمن اثخنه كلبه ولو اخذاه
فهو بينهما ولو لاحدهما بغل وللاخر بعير اشتركا على ان يوجرا ذلك والاجر
بينهما فهو فاسد ويقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل والبعير كما في
بيع العين يقسم الثمن على قيمة العينين ولو تقبلا احمالا معلومة
باجر معلوم على ان يوجر البغل والبعير وحملا على البغل والبعير اللذين
اضافا عقد الشركة اليهما فالاجر بينهما نصفان اذ سبب وجوب الاجر
هنا التقبل وقد استويا فيه فلو اجر احدهما بعيره واعانه الاخر على الحمل
فلمعينه اجر مثله على ما مر الخلاف فيه ولو اشتركا ولاحدهما دابة وللاخر
جوالق واكاف فهو فاسد على ما مر وكذا لو دفع دابة الى الاخر ليبيع البر
على ان الربح بينهما فالشركة فاسدة بمنزلة شركة بالعروض فالربح لمالك
البر ولمالك الدابة اجر مثلها ولو اعطى بذر الفيلق رجلا يعلفه بالاوراق
على ان الحصل بينهما ففعله حتى ادرك فالفيلق لرب البذر ولمن قام
عليه قيمة الاوراق واجر مثل عمله وعلى هذا لو دفع بقرة الى رجل بالعلف
على ان الحادث بينهما نصفان فهو لمالكها وللرجل مثل علف علفها
واجر مثله فيما قام عليها وكذا لو دفع دجاجة الى آخر بالعلف على ان
البيض بينهما نصفان جف في صورة البقرة هذا استيجار باجر مجهول
فعلى مالكها ثمن التبن واجرة الحافظ وما حصل منها من عجول او لبن
فهو له بلا خلاف واما ما اتخذ من سمن وغيره فقيل هو للحافظ وعليه
لبن مثل اللبن الذي اتخذ منه وقيل هو لمالك البقرة لا لحافظ باجره
الحيلة ان يبيع نصف البقرة منه حتى يصير اشريكين ثم يا جره بان يتخذ
من البانها ما ذكر فيصير بينهما نصفين فقط كذا في امثالها ولا تجوز
الشركة بالعروض وحيلتها بيع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر
حتى يصير اشريكين شركة ملك ثم يعقدان شركة العقد مفاوضة او عنانا
فيصير العروض رأس مال الشركة والعروض المشتركة تصلح رأس مال الشركة وكذا
لو لاحدهما دراهم وللاخر عروض ينبغي ان يبيع من له العروض نصفها
بنصف دراهم للآخر ويتقابضان ثم يشتركان مفاوضة او عنانا
ولو لكل منهما طعام على حدة واشتركا عليها وخلطاهما واحدهما اجود
من الاخر فالشركة في هذا جائزة والثمن بينهما نصفان وذكر في موضع آخر

يقسم

يقسم الثمن بينهما على قدر قيمة الجيد والردي ولو اشتركوا البقر والقران
في المحافل التعازي بزمزمة والحان لم يجز اذ ما اشتركوا فيه لا يكون مستحقا
عليهم ولا على احدهم ولذا لو اشتركوا في عمل الداستاري لم يجز وما وجدوا
في هاتين المسئلتين تلقنته من والدي حين وقعتا في زمانه صر لو اشتركا
على ان يسألا من الناس اموالا على ان الحصل بينهما نصفان تفسد اذ
التوكيل بالتكدي والسؤال باطل فو مالم يجز فيه التوكيل لم تصح فيه الشركة
وكذا في عمل هو حرام عده الشركة في حفظ الصبيان وتعليم القرآن
او الكتاب يجوز في المختار فقط شرايط جواز المضاربة خمس احدها كون راس
المال دراهم او دنانير وثانيها كونه عينا لا دينا ثالثها كونه معلوما عند العقد
تحرزا عن النزاع عند قسمة الربح والعلم به باحد الوجهين اما بالتسمية
او بالاشارة الرابع كونه مسلما الى المضارب لا يد لرب المال فيه ولذا
تفسد المضاربة بشرط عمل رب المال مع المضارب سواء كان العاقد مالكا او لا
كاب او وصي دفع مال الصبي مضاربة وشرط عمل الصبي معه لم يجز وكذا
احد شريكي العنان لو دفع مال الشركة مضاربة وشرط عمل شريكه لا تصح المضاربة
ولو لم يكن العاقد مالكا وشرط عمله مع المضارب بجزء من الربح تصح لو
كان العاقد من له اخذ المال مضاربة بنفسه كاب ووصي ولا تصح لو لم
يكن العاقد كذلك كقن مأذون دفع المال مضاربة وشرط عمله معه لو لم يكن
عليه دين ولو عليه دين تجوز المضاربة عند ح ثم المضارب لو دفع المال
مضاربة الى غيره باذن المالك وشرط ان يعمل معه هو او المالك تفسد
المضاربة الخامس كون حظ المضارب من الربح معلوما على وجه لا يقطع الشركة
ويكون شائعا بينهما فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح تفسد العقد
لانه يقطع الشركة فلعله لا يربح الا ذا والاصل ان كل شرط يوجب جهالة في الربح
او يوهم قطع الشركة فهو يفسد المضاربة وغير ذلك من الشروط لا يفسدها ويبطل
الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وقد ذكرنا قبل هذا ان الشركات
والمضاربات لا تبطل بالشروط الفاسدة على الاطلاق ويبطل الشروط ولو
ضارب على ان يبيع في دار رب المال او المضارب جاز لا لو شرط ان يسكن
المضارب دار رب المال او رب المال دار المضارب قال القدوري ينبغي ان يكون
هذا في الشركة لا في المضاربة فش يفسدها شرط كون مال المضاربة في يد المالك
كل ليلة لعدم التخلية والمضاربة ولو لم تبطل بفساد الشروط ولكن هذا ليس

المضاربة الفاسدة

من الشروط التي تبقى المضاربة صحيحة مع ذكرها قد يكون راهنا ردينار وصديق
كرباس داد على ان يتصرف فيه والربح بينهما يصح المضاربة في الدنانير لا في العروض
ويصير وكيلا في العروض وله فيها اجر المثل وفي الدنانير الربح صل يفسد بدين
على المضارب لكونه مضمونا عليه ومن شرط المضاربة كون رأس المال
امانة عند المضارب وما يشتريه فهو له عند ح رحمه وعندهما هو لرب
المال لبطلان الامر عنده لا عندهما فبرئ المضارب عندهما من دينه
وله اجر مثل عمله اذا طمعه شيئا لعمله ولو امره بشراء بدينه ممن هو معلوم
صح الشراء للآمر اجماعا ولو ضارب بدين على غير المضارب يجوز بالاجماع
اذ لم يعقدها في الحال انما عقدها بعد قبض دينه والمضاربة تحتمل الاضافة
الى المستقبل لانه توكيل قش قال لمديونه ادفع ديني الى فلان ليعمل به مضاربة
بالنصف فدفع يصح لان فلانا يصير قابضا عن رب الدين اولا ثم يصير
قابضا لنفسه بجهة المضاربة هر المضارب لو دفع الى غيره مضاربة
بلا اذن لم يضمن حتى يربح اذ الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع
ويملكهما المضارب الا انه اذا ربح اثبت له شركة فضمن كما لو خلط بغيره
وعند ح رحمه يضمن بالعمل ربح اولا وهذا لو صحت المضاربة فلو فاسدة
لا يضمن ولو عمل الثاني وربح لانه اجير فيه وله اجر مثله فلا يثبت الشركة
وقيل ينبغي ان يضمن الثاني عندهما لا عند ح رحمه كما اختلفوا في مودع
المودع وقيل رب المال يضمن ايهما شاء بالاجماع ظاهر عندهما وكذا عنده
لقبض الثاني لنفع نفسه فيضمن بخلاف مودع المودع ثم المال امانة عند المضارب
لقبضه بامر مالكه لا على جهة البدل والوثيقة ولو تصرف فهو وكيل ولو ربح
فهو شريك ولو فسدت فهو اجير اجارة فاسدة فله اجر مثله مطلقا وعن س رحمه
لا لو لم يربح كصحيحة ولو خالف فهو غاصب صل اذا فسدت يجب ورد القدر
المشروط على خلاف م في الشركة وهذا اذا ربح ولو لم يربح يجب اجر مثله بالغا
ما بلغ لتعذر التقدير لعدم الربح وليس له من الربح شيء لانه اجير فلو هلك
على رب المال ولو ادعى الهلاك صدق بيمينه والمال امانة بيده حتى لو تلف
كله فله اجر مثله بخلاف قصار وخياط وذكر الطحاوي فيه الخلاف انه
لا يضمن عند ح رحمه وعندهما يضمن كاجير مشترك عندهما لو هلك بامر
يمكن التحرز عنه والاصح انه لا يضمن وفاقا شحي لو شرط عمل المالك تفسد
المضاربة عمل اولا ولو استعان بالمالك في العمل بلا شرطه او دفع اليه للطاقة

دهو الظاهر اذ لم يذكر في الكتاب خلافا والفرق بينه وبين الاجير المشترك
ان المضاربة الفاسدة اجارة معنى مضاربة لفظا فيجب
العمل باللفظ والمعنى كالهبة بشرط العوض فاوجبنا له اجر
المثل عملا بالمعنى وجعلنا المال امانة عنده عملا باللفظ
لان قضية لفظ المضاربة كون المال امانة عنده بخلاف
الاجارة الفاسدة لانها اجارة لفظا ومعنى فكان ثمة
اجير مشترك حقيقة كذا في المحيط منه رحمه

فانه يجوز ولو دفعه الى المالك مضاربة فالثانية فاسدة لا الاولى
والربح بينهما على الشرط الاول صل لو شرط للمالك نصفه وللغنه ربعه
على ان يعمل معه وللمضارب ربعه صح اذ قته باذنه صار ماذونا
ويد المأذون يد نفسه لا يد مولاه فلا يمنع التخلية التي هي شرط الصحة
وكذا مكاتبه وابنه وابوه ولو شرطا ان يعمل معه شريك عنان
لرب المال فلو كان المال من شركتهما تفسد المضاربة لان عمل الشريك
كعمله ولو فاسدة فابضع المضارب جاز لانها ولو فسدت بقي
وكيلا عاما وهو يملك ان يستعير بغيره فللمضارب اجر مثله فيما عمل
المستبضع والاجير لانتقال عمله اليه وكل ما جاز للمضارب في الصحيحة
من بيع وشراء واجارة وغيرها فله ذلك في الفاسدة لما مر من بقاء
عموم التوكيل فاستويا فيه وكذا لو قال له اعمل برأيك جاز له ما يجوز
له في الصحيحة والفاسدة ولا نفقة له في مال المضاربة الفاسدة في السفر لانه اجير
ولا تفسد المضاربة بالعروض وبالكيلي والوزني سوى دراهم ودنانير
الفتوى على قول هما في جواز المزارعة والمعاملة للحاجة ولجوازهما عندهما
اصول ثلثة وشرائطه سبعة اما الاصول فاحدها ان المزارعة ينعقد
اجارة ابتداء لانها استيجار العامل ببعض الخارج او استيجار الارض
ببعض الخارج وتصير شركة انتهاء اذ غرضهما الشركة في الخارج ولم يجز استيجار
البقر ببعض الخارج لجهل الاجرة وانما عرف جواز ذلك بالخبر ولم يرد حديث
في استيجار البقر ببعض الخارج وثانيها ان الخارج كله يحصل على ملك مالك البذر
لانه نماء ملكه وشريكه يستحق بالشرط والاستيجار بازاء منافع الارض او بازاء
العمل والاستحقاق بالعمل او بمنافع الارض مشروع وثالثها ان البذر
اذا كان لمالك الارض يجب ان يكون البقر منه ويجوز كونه للعامل اذ
في الوجه الاول يصير مستاجرا للعامل ليعمل باله رب الارض وهو جائز
وفي الوجه الثاني يكون مستاجرا للعامل باله نفسه ويكون البقر تابعا للعامل
لجانس من نفعيهما كابرة للخياط حتى قالوا لو شرط عليه العمل بلا ذكر
البقر يجب عليه البقر اذ آلة العمل على العامل ولو كان البذر للعامل ينبغي ان يكون
البقر له ولا يجوز كونه لرب الارض اذ البقر لا يصلح تبعا للارض اذ لا جانس
بين نفعيهما بس لا يجوز بشرط البقر على رب الارض والبذر للعامل وعن س رحمه
جوازه واما الشرائط فاحدها بيان المدة لانها اجارة ابتداء وهذا

لا نفقة في المضاربة الفاسدة في السفر

المزارعة

الاصل ان المزارعة لا تصح الا ان يكون مستاجرا للارض
فيجب او للعامل وعنده يتعلق بالمناجج
فيكون البذر من قبله ثم تصح
من خط المؤلف

المعاملة تجوز بدون بيان المدة وتقع على اول ثمرة تخرج من تلك السنة من حطه

جواب الكتاب به يفتي واكثر مشايخ بلخ جوزوها على اول السنة ووقت المزارعة في بلادنا معلوم فيصح بلا بيان المدة كالمعاملة الا انه لا تخلو عن الجهالة في بلادنا ولو دون جهالة بلادهم اذ الزرع الواحد يتقدم ويتأخر شهرا وزيادة بخلاف المعاملة ثانيها الشركة في الخارج عند حصوله على وجه لا تنقطع الشركة حتى لو شرط لاحدهما اقفزة معينة من الزرع لم يجز لجواز ان لا يخرج الا ذلك القدر فتنقطع الشركة ثالثها بيان نصيب من لا بذر من قبله اذ يستحق بالشرط وهو اجرة في الحقيقة فينبغي ان يكون معلوما رابعها بيان جنس البذر اذ الاجر بعض الخارج واعلام جنس الاجر شرط اذ بعضها اضر بالارض فلو لم يبين البذر فلو كان لرب الارض جاز لا لو للعامل الا اذا عمم بان قال على ان يزرع ما بدا لك اولى ولو لم يبين شيئا من ذلك حتى فسدت فاذا زرع انقلبت جائزة كما لو آجر دابة ولم يبين ما يحمل عليها لم يجز فلو حمل شيئا انقلبت جائزة خامسها بيان من له البذر فانه لو لرب الارض فهو مستأجر للعامل ولو للعامل فهو مستأجر الارض وعند اختلاف الحكم لا بد من البيان كلخ لو لم يذكر شيئا يحكم العرف ولو اختلف العرف تفسد المزارعة سادسها كون الارض فارغة يمكن ان يزرع فيها سابعها التخلية بين ارض وبين مزارع ليحصل الغرض ثم المزارعة تبطل بشروط فاسدة بخلاف مضاربة وشركة اذ المزارعة ينعقد على طريق الاجارة وهي تبطل بها ثم في الجائزة لو لم يخرج الارض شيئا لا شيء لواحد منهما على الآخر اذ المسمى بعض الخارج ولم يوجد وفي الفاسدة لو لم يخرج شيئا فعلى رب البذر اجر مثل صاحبه لو عاملا كان صاحبه عاملا ولو كان صاحبه رب الارض فعليه اجر ارضه لكنها فاسدة وهذا في كل مزارعة فاسدة اذ الخارج لرب البذر الا انه استوفى منفعة بحكم اجارة فاسدة فعليه اجر المثل كما في الاجارات الفاسدة ثم يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا يتقدر بنصف الخارج ولو اخرجت الارض شيئا اذ النصف مجهول وقت العقد وعلى قياس قول س هـ يجب ان يتقدر بالنصف الخارج ولا يزاد عليه لو اخرجت الارض شيئا على ما مر في الشركة ولو فسدت والبذر للعامل والبقر لرب الارض يجب على العامل اجر الارض والبقر لانه استأجرهما ببعض الخارج وقد فسدت فيجب اجر مثلهما ولو فسدت والبذر لواحد والعمل والارض للآخر فالخارج لرب البذر وعليه اجر مثل ارضه وعمله والاصل في وجوب اجر المثل في المزارعة الفاسدة حديث الغدان قال مجاهد اشترك اربعة نفر

على

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهم مني البذر وقال الآخر مني العمل وقال الثالث مني الغدان وهو اسم البقر مع الآلة وقال الرابع مني الارض فقضى رسول الله عليه السلام لصاحب الغدان اجرا مسمى لصاحب العمل درهما في كل يوم اذ كان اجر مثله والحق الزرع كله لرب البذر والغى رب الارض يريد به انه لم يجعل له شيئا من الزرع ولم يقض له شيئا من حج لغيبته ولا شك انه يقضي له باجر مثل الارض وعلى هذا لو فسد يجب لصاحب العمل اجر مثل عمله ولو عمل بقوم استعان بهم بغير اجر لا تنقلها علمهم الله وهذا قول الكل وهذا الحديث يدل على ان المزارعة تفسد بشرط فاسد فان اجارة البقر ببعض الخارج واجارة البذر ببعض الخارج باطل واستئجار العمل ببعض الخارج واستئجار الارض به جائز فان السنة وردت فيهما والحاجة تمس الى تجويزهما وهذا يدل على ان في المزارعة الفاسدة الخارج لرب البذر لحصوله منه فو فعلى هذا الواحد رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والبقر والعمل من آخر فسد فالخارج لرب البذر وعليه اجر ارض وعمل وبقر وعلى هذا كل ما لا يجوز اذا كان واحدا لكذا او اثنين ولو دفع بذرا الى رب ارض ليزرعه فما خرج فهو بينهما نصفان فسد كما ذكرنا مخ لو كان البذر والبقر من واحد والارض من آخر والعمل من ثالث فسد فو لو كان البذر والارض من واحد والبقر من آخر والعمل من ثالث لم تجز المزارعة لانها استئجار واستئجار البقر ببعض الخارج لم يرد به اثر بخلاف استئجار الارض ببعض الخارج حيث يجوز لورود الاثر به ثم اذا فسدت في حصة البقر تفسد في حصة الارض والعمل ولو وجد المفسد في البقر لا غير ومذهب شم ان فساد البعض لا يشيع في الكل كما لو اسلم برا في شعير وزيت لم يفسد السلم في حصة الزيت وهما فرق بين المسئلتين بان ههنا فسد استئجار البقر فوجب اجر المثل وانه دراهم او دنانير والمزارعة متى وجب فيها الدراهم او الدنانير تفسد اذ تخالف مقتضى العقد وهو شركة الخارج ثم اذا فسدت فالخارج كله لرب البذر فعليه اجر مثل العمل لصاحب العمل ولو دفع بذرا مزارعة فسدت عند شم وكان سم هـ يقول اولا يجوز ولعل س هـ قاس على المضاربة فجعل دفع البذر مزارعة بلا ارض يجوز فالبذر كدفع الدراهم جص عن سم هـ لو دفع البذر مزارعة بلا ارض يجوز فالبذر كرأس مال المضاربة ولم يجز عند م هـ

وقال محمد في سماعه يعجبني قول س وانه حسن دفع ارضه مزارعة على ان
الخارج نصفان فالمسئلة على وجهين اما ان البذر للعامل او لرب الارض
وكل وجه على ثلاثة اوجه سكتا عن شرط البقر او شرطاه على العامل
او على رب الارض فلو شرطاه على العامل او سكتا فالبقر على العامل اذ آلته
كان البذر له او لرب الارض ولو شرطا البقر على رب الارض فلو كان البذر له
يجوز لا لو للعامل وعن س صح جوازه ولو شرطا ان يرفع رب البذر بذره
تفسد ايهما كان رب البذر بخلاف ما لو اقرض رب الارض بذرا من العامل
اذ لا يودي الى قطع الشركة فان الخارج بينهما والبذر قرض في ذمة المزارع دفع
ارضه مزارعة الى اخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان
والخارج كذلك فعملا على هذا تفسد والخارج بينهما نصفان بحكم البذر وليس
للعامل على رب الارض اجر لعمله في المشترك ويجب على العامل اجر نصف الارض
اذ استوفى منافعه وكذا لو كان البذر ثلثاه لاحدهما وثلثه للاخر والريع بينهما
بقدر بذرهما فسد لما فيه من شرط الاعارة في المزارعة وكذا لو جعل الريع
بينهما نصفين فسد ولو دفع ارضه على ان يعمل المدفوع اليه ورب الارض
سنتهما هذه ببذرهما نصفين على ان الريع بينهما نصفان جاز اذ يصير
كانه قال ازرع نصف ارضي ببذرك على ان الخارج كله لك وهذا جائز وانا ازرع
نصف ارضي ببذري على ان الريع كله لي وهذا جائز وليس بمزارعة حتى يقال
شرط فيها الاعارة ولو شرطا ان يعمل مع العامل قن رب الارض على ان
الريع بينهما اثلاثا جاز سواء على القن دين او لا اذ هذا استيجار العامل
ببعض الريع وقد وجد التخلية اذ ما في يد قنه ليس في يد مولاه ولو كان
البذر للعامل لم يجز اذ هذا دفع القن والارض مزارعة وانه لم يجز صل
ان شرط عمل قن رب الارض مع العامل كشرط البقر عليه وقد مر انه اذا شرطا
البقر على رب الارض ان كان البذر من جهته يجوز لا لو كان من جهة العامل
ولو شرط رب الارض عمل نفسه مع العامل لم يجز سواء كان البذر له او لا
عمل رب الارض او لا لانه شرط يخل بالتخلية ولو استعان المزارع برب الارض
او بقنه جاز حم ان الزرع لرب البذر في الفاسدة فلو لرب الارض كان البذر طاب له
الزرع ولو للعامل طاب له بذر بذره ولو كان البذر لرب الارض فقال للمزارع
اعمل برأيك فدفع المزارع الى آخر مزارعة فلو دفع باقل من نصيبه جاز لا لو
باكثر ويبقى المزارعة بين رب الارض والمزارع الاول على الشرط وهذا الخلاف للعبارة

فانه لو دفعه باكثر من نصيبه يجوز فضح قال ابن ابي عمران سألت عليا
الرازي عن الفرق بين المسئلتين فقال ان فيما تفرد محمد به بتصنيفه
مسائل لو رجع فيها لرجع عنها منها هذه المسئلة وفي المزارعة الجائزة
والفاسدة الغلة امانة في يد المزارع وكذا في المعاملة جائزة او فاسدة
كذا في مس وفي فشن اذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع ضمن
في المزارعة الصحيحة لا الفاسدة فتصط دفع كرمه معاملة على ان يرد
الكرم اليه بعد تمام المدة بوشائده تفسد لانه شرط لا تقتضيه العقد
ولا حدهما فيه منفعة وهو نظير في اجر ارضه ليزرعها ويثنيها اي
يردها مكروبة من الصلح على الانكار بعد دعوى فاسده لم يجز ولا بد
لصحة الصلح على الانكار من صحة الدعوى اذ المدعي يأخذ ما يأخذ في حق نفسه
بدلا عما يدعي او عين ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى يثبت في حقه
شقط اختلف المشايخ في جواز هذا الصلح عده لكل منهما فسخ الصلح الفاسد
بس الصلح عن معلوم او مجهول على مجهول صح على مجهول باطل وعلى معلوم جائز كصلحه على معلوم
مع من يدعي في داره نصيبا مجهولا لانه للبراءة عن الدعوى والبراءة
عن المجهول يجوز فد لم يجز الصلح عن اعيان مجهولة بخلاف حقوق مجهولة
لانها تقبل الاسقاط بخلاف الاعيان ظه صالح احد الورثة الباقين من
تركة فيها اعيان مختلفة والمدعي لا يدري ما هي وكلها بيد المدعى عليهم
جاز عندنا خلافا للش فهي بناء على ان الابراء من الحقوق المجهولة جاز عندنا
لا عنده صفا ر الابراء عن ديون مجهولة جاز لا الصلح عن اعيان مجهولة
اذ فيه معنى البيع وهو تمليك نصيبه اياهم ولان التركة لا تخلو عن دين
فيفضي الى تمليكه ممن ليس عليه والاصح ان هذا الصلح يجوز والجهالة انما
تمنع الجواز لو منعت التسليم وههنا لا حاجة الى التسليم اذ التركة بيدهم
وقوله التركة لا تخلو عن دين قلنا هذا وهم وبه لا يفسد اذ لو اعتبر الوهم
لما صح عقد في العالم جف ادعى حقا في دار بيد الورثة فصالحه احدهم ليكون
له خاصة جاز وهذا دل على جواز البيع في المجهول بلفظة الصلح فش ادعى
دارا فانكر ثم اصطلحا على ان يدفع اليه المدعي كذا دينارا و يأخذ الدار
جاز ع صالح عن قرضه على بعضه الى اجل جاز الحط لا الاجل الا في الانكار
المصالح به كمبيع في حق الشفعة والرجوع بغرور وخيار رؤية وعيب ورجوع
بنقصان عند تعذر الرد وغيره بخلاف المصالح عنه عن انكار الا ان يرجع

المعاملة

الصلح الفاسد

الابراء عن الدعاوى المجهولة

الصلح عن بعض حقه

فانه

الى التصديق المدعى او يبرهن المدعى فيقضيه كصلح عن اقرار ط كل صلح وقع بعد صلح فالاول صح والثاني بطل وكل صلح وقع بعد شراء فالصلح باطل ولو كان شراء بعد شراء فالثاني احق وان كان صلح ثم شراء صح الشراء وبطل الصلح وفيه الصلح لا ينقض الصلح يريد به اذا كان الصلح من جنس حقه فصالح باقل منه ثم تفاسخ الصلح لا ينتقض الصلح الاول لانه اسقاط والساقط لا يعود وقيل ان كان الصلح عن انكار ينتقض لانه صلح عن الدعوى فلم يكن اسقاطا فينتقض صل المشتري صالح الشفيع بطل الشفعة بلا بدل اذ لا قيمة لتسليم الشفعة فصط الاجر لو قال للمستاجر بعد فسخ الاجارة بك دينار كيم وابطل حق حبسك ففعل بطل حق الحبس وللآجر اخذ ديناره لانه صلح لا عن اعتياض فكان رشوة وهو نظير صلح الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففي هذه الصور كلها سقط الحق ويرجع الدافع بما دفع شق في صلح كفيل بنفس لاسقاط كفالته لم يجب المال وفي سقوط كفالته روايتان بس انه يجوز ولو كفل بنفس ومال فصالح بشرط البراءة من كفالة النفس برئ نفط اخذ سارقا مال غيره فصالحه حتى كف عنه دفعه الى رب المال بطل وكذا لو صالح السارق مع رب المال بطل ويبرأ عن الخصومة بدفع السرقة الى مالكها الامام او القاضي لو صالح شارب الخمر ليعفو عنه لم يجز وللشارب اخذ ما دفع ولو وجب عليه اللعان فصالحها على مال على ان لا تطالبه باللعان بطل وعفوها بعد الدفع باطل وقيل جائز والصلح عن حد القذف باطل فيرد المال واما الحد فيسقط لو كان ذلك قبل الدفع الى القاضي لا لو بعده ولو زنى بامرأة رجل واراد الزوج حدهما فصالحاه او احدهما على مال على ان يعفو بطل وعفوه باطل قبل الدفع وبعده فش دفع ثمن دار شراه فقال له غيره قبالة اين خانه بنام من است فادفع الي كذا لا ادفع اليك ففعل لا يتمكن من استرداده اذ يصير مشتريا الكاغذ منه بهذا المال او يصير مصالحا به من حق ادعاه كان له في هذه الدار وايا ما كان صح الدفع مي اوصى بغلة نخله لرجل ثلاث سنين والنخل يخرج من ثلثه وليس فيها ثمر فالموصى له صالح الورثة على دراهم مسماة وقبضها على ان يسلم لهم وصيته من هذه الغلة ولم يخرج النخل شيئا في تلك السنين او اخرجت من الغلة اكثر مما اعطوه بطل الصلح قياسا لصلح عن مجهول لا يعلم ايكون ام لا ولكني استحسن ان اجيز الصلح اما هو رجل برئ من وصيته عن مال ط صلح الورثة من الوصية قبل موت الموصي

لم يجز اذ تملك بعد موته لا قبله فلا صلح قبل الملك الصلح عن الغصب على اكثر من قيمته جاز عند ح لا عندهما قائما او متلفا وهو الصحيح في مذهبه حم الصلح من الاعيان على نقد اكثر من قيمتها بما لا يتغابن فيه حالا ومؤجلا جاز عند ح لا عندهما ولو قال المودع ضاعت الوديعة او رددتها صدق فلو صالحه صاحبه بعد ذلك على مال جاز عند م لا عندهما وهذه على ثلثة اوجه احدها هذه وثانيها ان يدعي مالكها عليه الاستهلاك وهو ينكر جاز فيه الصلح وفاقا وثالثها ان يقول المودع رددتها او هلكت ويقول المودع لا بل استهلكتها ثم صالحه جاز في قول س رحمه الله آخرا وهو قول محمد رحمه الله صل لو قال المودع بعد الصلح قد كنت قلت عند الصلح رددتها اليك وانكر الطالب هذه المقالة عند الصلح لا يلتفت الى هذا القول عند م وعند س رحمه الله يسمع ذلك لو اقام البينة فلو اقامها برئ من الصلح ولو لم يقم فله تحليف الطالب واقدامه على الصلح ليس باقرار بقول الطالب لصحة الصلح عن انكار فهو يقول الصلح صحيح ظاهرا ولكن لي ان ابين ان ما اخذته بغير حق وانا استرده وعلى قياس هذا يجب ان يكون الحكم في الصلح على الانكار هكذا اذا بين معنى يوجب فساد الصلح فينبغي ان يقبل حجته الراعي الخاص او المشترك لو قال ماتت شاة او اهلكها سبع او سرقت فصالحه ربها لم يجز عند ح كمودع وعند م جاز مطلقا وعند س رحمه الله جاز مشترك لا خاصا صل ادعى عينا فقال ذو اليد هذا وديعة فلان فصالحه بعد البينة او قبلها صح اذ قبل البينة خصم في دفع الخصومة عن نفسه وبعدها يدفع الخصومة عن غيره ولا يرجع على المصالح عنه لعدم امره بس شرى شيئا فادعاه او بعضه رجل فصالحه المشتري صح ولا يرجع على بايعه لدفعه برضاه ولم يثبت الاستحقاق له على آخر عشرة دراهم وعشرة مخاتيم بر قرضا فصالحه من الكل على احد عشر درهما وفارقه قبل القبض بطل في قدر الدرهم لانه بمقابلة البر وافترقا قبل القبض فكان دينا بدين فش لو كان المدعى دينا وصالح على كيلي او وزني مشار في المجلس اي البيت صح ولا يبطل بقيام عن المجلس بلا قبض اذ لم يفترقا عن دين بدين ولو كان الكيلي او الوزني بغير عينه بطل بالافتراق عن دين بدين ط وله كر بر على رجل فصالحه منه على عشرة دراهم فقبض خمسة وبقي خمسة فتفرقا صح الصلح في النصف لا في النصف ولو له عليه عشرة دراهم وعشرة دنانير

الصلح عن الوديعة

صالح عن بعض الدين

فصالحه من الكيل على خمسة دراهم جاز نقدا كان او نسيئة اذ الاصل في مال الربوا
ان يصرف الجنس الى الجنس فيكون مصالحا عن خمسة دراهم بخمسة دراهم
ومبرئا عن الخمسة الاخرى وعن عشرة دنانير بس وكذا كل صلح وقع على بعض
الدين ضك لو صالح عن دين على جنس غيره بغير عينه ولم يقبض حتى
تفرقا لم يجز الا في صورة وهي ان المرأة لو صالحت زوجها من نفقتها
على دراهم ثم صالحت من الدراهم على كذا منا من الدقيق بغير عينه جاز
ولو لم يقبض بس لو صالح عن دراهم دين بدنانير وتفرقا قبل القبض
بطل الصلح ولو عن انكار لانه صرف في زعم المدعي وكذا كل كيلي ووزني
بغير عينه اذ الطعام متى قوبل بدراهم صار مبيعا وبيع ما ليس عنده
باطل ضل لو ادعى قنا فصالح على نقد مؤجل والقن هالك او لا جاز اما
في القائم فلانه عن عين بدين واما الهالك فلان الواجب هو القيمة
وهي دراهم او دنانير فقد صالح على عين حقه ولو صالحه على طعام او عرض
فلو كان القن قائما جاز لا لو هالكا لدين بدين ولو لم يكن فيه اجل
جاز لو بعينه والا فان دفعه في المجلس جاز لا لو بعده قيل هذا عندهما
اذ روي عنهما ان من باع ما ليس عنده ثم عينه في المجلس لم يجز البيع
وقيل هذا قول الكل ويكون هذا رواية عن اصحابنا ان من باع شيئا
بغير عينه من كيلي او وزني ثم عينه في المجلس ينقلب جائزا ويجعل التعيين
في المجلس كتعيين عند العقد وذكر انه لو باع ما ليس في ملكه ثم حصله وسلمه
في المجلس لم يجز هو الصحيح ولو صالحه على ثياب مؤجلة والقن هالك لم يجز اذ انها
لا يثبت دينا في الذمة الا سلما وقد عدم شرط صحة السلم ولو غصب كر بر فصالحه
وهو قائم على دراهم مؤجلة جاز وكذا الذهب والفضة وسائر الموزونات
ولو صالحه على كيلي مؤجل لم يجز اذ الجنس بانفراده يحرم النساء ولو كان البر
هالكا لم يجز الصلح على شيء من هذا نسيئة لانه دين بدين الا اذا صالح
على بر مثله او اقل منه مؤجلا جاز لانه عين حقه والحط جائز لا لو على اكثر
للربوا والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيامه لم يجز ط له عليه
فلوس او بر فشرى ما عليه بدراهم وتفرقا قبل نقد الدراهم بطل وهذا يجب
حفظه والناس عنه غافلون فان عادتهم ان من له على اخر بر او شعير
او نحوه فصاحبها ياخذ ممن عليه عند غلاء السعر حطا بذهب بمثل ذلك
وهو فاسد لدين بدين صل ولو ادعى دارا فصالحه على بيت منها لم يجز

لا عند

لا عند الاقرار ولا عند الانكار اذ المقبوض عين حقه وهو على دعواه
في الباقي بخلاف الصلح على بعض دينه اقول لو ادعى ثلثة فصالح
على صوف فيها بجزه للحال جاز عند س هـ فعلى هذا ينبغي ان يجوز الصلح
في مسئلة الدار عند س هـ ايضا قال فالوجه ان يزيد درهما في البدل
فيصير عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي
ط جاز على بيت منها اذ في زعم المدعي انه اخذ بعض حقه وترك بعضه
وفي زعم خصمه انه فدا عن يمينه ثم لو ادعى الباقي قيل يسمع وقيل لا
ولو صالح على بيت من دار اخرى للمدعى عليه جاز ثم لا يسمع دعواه وفاقا
بس عليه كر بر فصالحه باقرار او انكار على نصف كر بر ونصف كر شعير
الى اجل بطل لنسيئته في الشعير فقد كله لانه فاسد مقارن ولو لم يضرب
اجلا وكان الشعير بعينه لا البر جاز لعدم النسيئة ولو كان الشعير بغير
عينه فقبضه في المجلس جاز ولو فارقه قبل قبضه بطل حصة الشعير
فقط لطرو الفساد وفي احدى الروايتين شراء الدين بكيلي ليس عنده
انما يفسد اذا ترك التعيين في المجلس ولو كان البر حالا او مؤجلا وقبضه
او لا لا يضر لانه استيفاء لا معاوضة في حصة بطل استبدال المسلم فيه
اذ المسلم باق على حاله اذ وجود الاستبدال كعدمه لبطلانه وجاز
الاستبدال في السلم الفاسد اذ رأس ماله في يد البايع كمغصوب فيصح
استبداله ولو غصب كر بر فصالحه على نصف كر بر فهو على وجوه
اما ان يكون المغصوب هالكا او قائما بحضرته وهو ظاهر او غيبه بحال
لا يقف عليه مالكه ولا يخلو اما ان يكون غاصبه مقرا او منكرا فلو هالكا
جاز الصلح على بعضه ويكون استيفاء لبعض حقه وابراء عن بعضه
ولو قائما ولكن غيبه او اخفاه وهو مقر او منكر جاز قضاء لانه
كهالك قضاء على ما مر وبطل ديانة لانه لو وقع الصلح على بعض بره
فقد اخذ بعض حقه وامسك الباقي بلا تأويل ولو وقع على بر غير بره
دخل فيه الربوا وفي القضاء يكره له ما استفضل ولو حاضرا يجب
براءة المالك ولكن غاصبه منكر جاز قضاء كما مر لانه كهالك وبطل
ديانة لما مر ولو وجد المالك بينة على بقية بره قضيت له به اذ جوز
الصلح على بعض حقه على تقدير انه هالك فلما اثبته تبين انه قائم
والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيامه باطل ولو مقرا

بغصبه وهو ظاهر في يده بقدر مالكه على قبضه فصالحه على نصفه على ان براه
مما بقي جاز قياسا لا استحسانا لاتفاقهما على انه مبادلة وفيها ربوا وكذا
لو غصب الف درهم فصالحه على خمسمائة منها فهو على هذه الوجوه ولو صالحه
في ذلك على ثوب ودفعه جاز في الوجوه كلها اذ يكون مشتريا للثوب
بالمغصوب ولو كان المغصوب قنا او عرضا فصالح غاصبه مالكه
على نصفه وهو مغيب عن مالكه وغاصبه مقر او منكر لم يجز اذ صلحه
على نصفه اقرار ببقائه بخلاف كيلي ووزني اذ يتصور هلاك بعضه دون
بعضه عادة بخلاف القن والثوب خل كل عرض او قن غصب وهو مغيب
فصالحه على نصفه فهو على هذه الوجوه ايضا وبين الروايتين تفاوت
فاحش فيعرف بالتم من هذا ان شاء الله بس الصلح على مال لا يخلو من خمسة
اوجه وجه يحتاج الى ذكر القدر فقط ووجه يحتاج الى ذكر القدر والصفة
ووجه الى قدر وصفة ومكان تسليم ووجه الى صفة واجل ووجه
الى اشارة وتعيين اولها صلح على دراهم او دنانير او فلوس اذ التعامل
يغني عن بيان الصفة فيقع على نقد غلب في البلد ثانيها صلح على بر
او وزني او كيلي حماله لا حمل ولا مؤنة له فيحتاج الى قدر وصفة اذ هذه الاشياء
لها ثلاثة اوصاف جيد ورديء ووسط وليس بعضها باغلب من البعض
عند الناس فلا بد من بيان وثالثها صلح على كيلي او وزني حماله حمل
ومؤنة فيحتاج الى قدر وصفة وكذا الى مكان تسليمه عند ح كما
في السلم ورابعها صلح على ثوب فلا بد من بيان الذرع وصفة
واجل اذ الثوب لم يكن دينا الا في السلم وهو عرف مؤجلا وليس هذا
ككيلي ووزني اذ يجوز فيه السلم والقرض فلو بين الاجل يرد حكمه الى
السلم ولو لم يبين فالى القرض واما الثوب دينا في الذمة فليس له
الا السلم فلا يرد الا اليه وخامسها صلح على حيوان ولا يجوز الا بعينه
اذ الصلح من التجارة والحيوان لا يصلح دينا في التجارة عن شرى قنا
فاراد الرد بعيب وانكر البائع كونه عنده فصالحه على دراهم صح ولو كان
صلحا عن بعض الثمن الذي وجب على البائع رده على زعم المشتري
وتعذر رده لانكار البائع فصار كتعذره بسبب آخر وعند تعذر
الرد لا بمعنى من جهة المشتري يجب الرجوع بنقص العيب اذا حبس
جزء المبيع فلزمه رد حصته من الثمن فثبت انه صلح من الثمن فصار

صلى عن دراهم فيصح حالا ومؤجلا فلو على دنانير جاز لو نقد قبل التفرق
والا فسد لانه صرف واقراره بالعيب وانكاره سواء يريد به موضعا
يمتنع فيه الرد واما في موضع يمكن الرد بعيب فمعنى الاقرار لا يكون صلحا
عن الثمن بل عن حق الرد فيسقط حقه في ذلك بمال فيجوز كيف كان
جانس الثمن او لا حالا او لا وكذا لو على كيلي او وزني بغير عينه فان كان
بعينه جاز لانه في معنى الشراء بالدين وكذا لو مات القن عند المشتري
او حرره او حدث به عيب امتنع به الرد اذ حق الرجوع بنقص العيب
ثابت في هذه الوجوه اما في موضع ليس له حق الرجوع بنقص العيب لم يصح
الصلح ولو ادعت نكاح رجل فصالحها لم يجز هكذا في بعض نسخ مختصر القدوري
وقال في بعضها جاز ووجهه ان يجعل زيادة في المهر ووجه الاول
انه ترك الدعوى فلو جعل ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطي
عوضا من الفرقة ولو لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شيء
يقابله العوض فلم يصح ولو ادعى نكاحها وهي تجحد فصالحته جاز كالخلع
كذا في هد وذكر صل صح هذا الصلح سواء قالت على ان يبرأ
من تزوجها الذي ادعى او قالت اعطيتك على المتاركة او على انك
بريء من دعواك او على ان لا نكاح بيني وبينك وهو خلع في حقه
ورشوة في حقها قطعا للنزاع ولو اقام بينة على نكاحه بعده لم يقبل
لانه يقرر معنى الخلع فلا يفيد فش ادعى نكاح امرأة آخر وانكرت
فاختلعت لم يجز اذ نكاحه لم يثبت فكيف يصح الخلع فلا يجب العدة فد مردي
زني ديكرا دعوى كرد وصلح كردند على ان يختلع من المدعي لم يجز الصلح
خ ادعت طلاقها ثلاثا وانكر زوجها فصالحها على ان تبرأ من الدعوى
لم يصح ويرجع بما دفع وهي على دعواها وكذا لو ادعت طلقة او طلقتين
او خلعا صل ادعت تطليقة بائنا فصالحها على مال على تطليقها واحدا بائنا
جاز فيكون خلعا في حقه ودفعا لظلمه في حقها فلو اقامت بينة على ذلك
بعده وشهدوا انه طلقها ثلاثا او واحدة يرجع عليه بما دفعته وجنس هذا
قد مر في مسائل الدفع والتناقض امرأة عندها وديعة فادعاها رجلان ثم
ادعت او فقبضتها ففقدت شيئا منها فقالت ذهبت ولا ادري
ايكما اصاب به وقالا لا ندري في دعائك وردناه عليك كما دفعت ولم
فصالحتهما فهي تضمن لرب المتاع قيمته لتعديها بالايداع وجاز صلحها

ولو لم يكن مالكه اذ صارت بضمانه خصما ولان لها الاسترداد ولو ادى قيمتها
التضمين هلكت دابة استعارها فقال هلكت تحتي وكذبه ربها وهو مقر
بالعارة فتعدى بينه فصالحه لم يجز وكذا لو قال المستعير دفعتها اليك
ولو صالح ثم ادعى انه فعل ذلك قبل الصلح وبرهن بطل الصلح كما لو قاله
ظاهرا ولو لم يكن له بينة يحلف ربها فلو نكل بطل الصلح والا لا وهذا كله
قول س هـ وعند م صح الصلح في الكل ولو انكر ربها الاعارة وقد هلكت
تحت المستعير جاز الصلح وفاقا الا ان برهن على الاعارة وانه قال قبل الصلح
نفقت او ينكل ربها وهذا على قياس قول س هـ وكذا الصلح عن بضاعة
وكل شيء اصله امانة على قياس ما مضى من الوديعة والعارية **ج** الكفالة بحصة دين
مشترك على اخر فضمن احدهما نصيب صاحبه لم يجز فيرجع بما ادى بخلاف
ما لو اداه من غير سبق ضمان فانه لا يرجع بما ادى ولو نوى نصيبه على ما
مر في مسائل الشركة **صل** في صورة الضمان يرجع بما دفع او قضاه على
فيرجع كما لو ادى بكفالة فاسدة ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح
فيرجع بما ادى اذ حسب انه مجبر على ذلك لضمانه السابق ولو ادى
من غير سبق ضمان لا يرجع لتبرعه وكذا وكيل البيع اذا ضمن الثمن لكنه
لم يجز فيرجع ولو ادى بغير ضمان جاز ولا يرجع **ط** قال لغيره بع من هذا
المحجور متاعا وانا ضامن لثمنه فباعه وقبضه واتلفه لم يضمن الضمين
الثمن ولا ثمن عليه لفساد البيع ولو قال ما بايعته من درهم الى [illegible] فانا
ضامن له فباعه ثوبا قيمته خمسون بمائة وقبضه واستهلكه ضمن قيمة
الثوب وقوله انا ضامن لم يخالف لقوله انا ضامن للثمن **مك** قال له
ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها على نفسه على اني ضامن بها والصبي
محجور ففعل كان ضامنا لا لو ضمن بعد الدفع **بس** كفالة القن باذن مولاه
يجوز ويؤاخذ القن به في الرق وبعد عتقه وكفالة الصغير لم يجز ولو باذن
ابيه **فخ** الكفالة للصبي لم يجز قيل له هو حجر عن المضار لا المنافع بدليل قبول
الهبة والصدقة وفي هذا منفعة فيجوز قال لان الهبة والصدقة يصح بفعل
وفعله معتبر واما هنا فلا بد من قوله لم يعتبر **صل** لو كفل على جعل بطل الضمان
لا الجعل لو لم يشرط في اصل الضمان ولو شرط الجعل في اصله بطل الجعل
والضمان الكفالة بامر انما يوجب الرجوع لو كان الامر ممن يجوز اقراره على نفسه
فلا يرجع على صبي محجور ولو امر قن يرجع على القن بعد عتقه **ذ** الكفالة بالمال

الضمان بالكفالة الفاسدة

لو دفع الدراهم الى الصبي وامره ان ينفقها على نفسه ثم ضمنها [illegible]

يصح ولو انكر المطلوب المال اثبته المدعي ولا وجهالة المكفول عنه في الكفالة
المضافة كقوله ان غصبك انسان شيئا فانا كفيل تمنع جوازها لا في الكفالة
المرسلة **شح** قال لاخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن فاخذ
ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول **تق شح** قال ما ذاب لك على الناس
او على احد من الناس فعلي لا يصح لجهالة المضمون عنه وكذا لو قال ما ذاب للناس
او لاحد من الناس عليك فعلي لم يصح لجهل المضمون له وكذا ان استهلك
مالك احد عده **جف** لو قال لو غصب فلان مالك او واحد من هؤلاء القوم
فانا ضامن صح لا لو قال ان [illegible] بدل فلان وكذا لو قال ان اكل ابنك سبع وانهب
مالك سبع فانا ضامن لا يصح **بس** ضمن خراجه ونوائبه وقسمته جاز **قط**
قال لقوم باعيانهم هرچه شمارا از فلان بايد بر من لا شيء عليه بهذا الضمان
جف الاصل ان الكفالة لو كانت بمضمون يجبر على التسليم او مضافة الى سبب مضمون
مقدور على الايفاء والمضمون له والمضمون عنه معلومان جائزة والا فلا
فهذا الكفالة بدين او بعين مضمونة كغصب ومهر وبدل خلع في يد المرأة
ومهر في يد الزوج وما اشبهه والكفالة بمبيع في يد بائعه لمشتريه يصح ما دام
قائما فاذا هلك بطلت وكذا بتسليم الامانة جائزة ما دامت الامانة قائمة فاذا
هلكت بطلت والمضافة الى سبب مضمون نحو ما اذا قال ما ذاب لك على فلان
او قال ما ثبت لك على فلان فعلي او ضمن ما باعه او اقرضه او استهلكه من ماله
او ما قضي له على فلان فهذه تصح ولو لم يكن الضمان ثابتا في الحال فياخذه بجميع ما قضي له
يعني اذا قال ما قضي واما ما ثبت له بغير قضاء لا ياخذه من الكفيل لانه انما كفل بمقضي
ولو قال ما بايعت فلانا فعلي فجميع ما ثبت له بالمبايعة بعد هذه الكفالة ياخذه به
وكذا لو كان بدل ما الذي او كلما ولو مكان ما ان او متى او اذا كان كفيلا في المرة
الاولى فقط لا فيما بعدها ولو قال ما بايعت فلانا من شيء فعلي فاسلم اليه
دراهم في بر او بايعه شعيرا ثبت فذلك كله على الكفيل وقولنا ان يكون مقدور
الايفاء حتى لو كفل بعبد او بحد لم يجز وكذا الكفالة بالخدمة بنفسه والخياطة بنفسه
والقصارة بنفسه ولو لم يشرط عمله بنفسه تجوز الكفالة ويرجع اذا عمل على
الاصيل باجر مثله وقولنا المضمون له وعنه معلومان قد سبق معناه ولو قال
ما ثبت لك على هؤلاء او على احد من هؤلاء فعلي يصح **ذ** ومن شرائط جوازها
كون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث يجبر على تسليمه ولذا قلنا ان الكفالة
بالامانة كوديعة ومال مضاربة وشركة باطلة لانها غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها

واما الكفالة بتمكين المودع من الاخذ يصح لا بعين العارية والمستاجر
واما الكفالة بتسليمها قيل باطلة والصواب صحتها والكفالة عن المرتهن للراهن
لا يصح سواء كفل بعين الرهن او برده متى قضى الدين وكذا عن الراهن للمرتهن
ق الكفالة للراهن بتسليم رهنه يجوز ولو هلك سقط ضمانه والكفالة بتسليم
نفس الشاهد ليحضر مجلس القضا فيشهد لم يجز فالصحيح ومن شرائطه كونه مقدور التسليم للكفالة
ولذا قلنا من تقبل من رجل بناء دار معلومة او كراب ارض معلومة
واعطاه كفيلا به فلو شرط العمل مطلقا يجوز الكفالة لا لو شرط عمله بنفسه
فلو كفل بنفس العمل لم يجز ولو بتسليم نفس المتقبل جاز وكذا لو تكارى ابلا واخذ
من المكاري كفيلا فلو كانت الابل بغير اعيانها تصح كفل بالحمولة او بتسليم الابل
ولو كانت الابل باعيانها يصح بالتسليم لا بالحمل وكذا لو كفل بنفس غائب لا يعرف
مكانه لا يصح ج رب المتاع لو اخذ من مستعيره او غاصبه كفيلا برده صح فلو رد
رجع عليه باجر مثل عمله اذ الكفيل بامره يرجع بما ضمن ومثل عمله اجر عمله ولو اخذ
وكيلا لا كفيلا فلا يجبر على رده لتبرعه بخلاف الكفيل لالتزامه بعقد وانما تصح الكفالة
بردا وكفل بشيء مضمون على المستعير والغاصب بقدر الكفيل على ايفائه اذ رد العارية
مضمون ولو عينها امانة هد جاز التكفل بثمن المبيع او ضمن لغيره وهو الثمن
ويجوز بعين مضمون بنفسها كمبيع فاسدا ومقبوض على سوم شراء وغصب لا بما يضمن
بغيره كمبيع ورهن جن بطل التكفل بالامانات وجاز باحضارها مخ لم يجز التكفل
للمولى بقنه وهو في بيته او ابق وجاز بتسليم عين تضمن فلو هلك ضمن قيمته
او مثله لو مثليا جع كفل بنفسه الى قدوم فلان وهو المطلوب صح لا لغيره
ولو ضمن مهر امراة ابنه على انه بريء لو مات الابن او امراته قبل البناء بطل الشرط
ولزم الضمان ولو قال ان وافيتك به غدا والا فعلي المال لم يصح الكفالة بخلاف قوله
ان لم اوافك به غدا ولو قال المطلوب ان لم اوافك بنفسي غدا فعلي مال تدعيه
فلم يواف لا يلزمه شيء اذ لزوم المال فرع ضمن كفالة باطلة اذ لا يكون كفيلا بنفسه بخلاف
الاجنبي مح لو كفل بقن ان ابق من مولاه او بدابة رجل ان انفلتت منه او بشيء
من ماله ان هلك لا يجوز ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره وضمن به رجل لو هلك
جاز على قول من يضمن القصار لا عند ح وكذا امثاله من الصناع ولو قال
ان افسده جاز بالاجماع اذ علق التكفل بما يوجب الضمان وكذا لو قال للمودع لو
جحد المودع او اتلف فعلي جاز وكذا في كل امانة شرى قنا ونقد ثمنه واخذ من بائعه
كفيلا بالقن حتى يدفعه اليه فمات القن فلا شيء على الكفيل صك كفل مسلم عن ذمي

بخمر

بخمر لذمي قيل لا يصح مطلقا وقيل لو كانت الخمر بعينها عند المطلوب يصح على قياس
قول ح اذ يجوز عنده للمسلم ان يلزمه نقل الخمر كما لو اجر نفسه لنقلها الفاظ
الكفالة ذ قال دينك الذي على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه انا اقبضه
لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظة يدل على الالتزام كقوله كفلت ضمنت علي الي ظه
لو اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يصير كفيلا ولو معلقا كقوله لو لم يؤد فانا اؤدي فانا
ادفع يصير كفيلا وهو نظير ما في فو من قال انا احج لا يلزمه شيء ولو قال لو دخلت
الدار فانا احج لزمه الحج اذا دخل ولو قال الحج ترا بر فلانست من بدهم فهذا وعد
لا كفالة وفي من جواب كويم قيل كفالة بحكم العرف وقيل لا وافتى بعضهم في قوله
جواب مال تو بر من جواب مال تو بكويم بعدم الكفالة وقال بعضهم لو قال
اگر تن فلان را حاضر نتوانم كرد جواب اين مال بر من لم يكن كفيلا فد عهده اين
بر من ليس بكفالة زيرا كه عهده چيزى معلوم نيست ومبنى از كفالت نى عده
كفل بقوله بپذيرفتم وفي قوله قبول كردم قيل لو اراد به الكفالة كفل والا فهو
وعد وقيل لا مطلقا ولو قال هرچه ترا بروى آيد بر من او هرچه ترا بر فلان
بشكند فعلي او قال ضمنت مالك على فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك لم يصح
اذ غرضه التقاضي لا اداؤه من عنده عرفا ولو غصب الف درهم فقال له مالكها
واراد اخذها منه فقال له رجل لا تقاتله فانا ضامن بها اخذها منه واردها اليك
لزمه ذلك وهذا لا يشبه الدين ولو اتلفها غاصبها فصارت دينا كان هذا
الضمان باطلا وكان على ضمان التقاضي ولو قال لو تقاضيته ولم يعطك فانا
ضامن فمات قبل التقاضي بطل ضمانه ولو قال لو عجز غريمك عن الادا فهو علي
فعجزه يظهر بحبسه فان حبسه ولم يؤده لزم الكفيل ولو قال بپذيرفتم فلان را كه فردا
بتو تسليم كنم هذه كفالة مطلقة اذ قوله بپذيرفتم فلان را كفالة تامة وقوله فردا
تسليم كنم لم يدخل في الكفالة بخلاف قوله كفلت بنفس فلان غدا كذا في العده فعلي
قياس هذه المسئلة لو قال بپذيرفتم تن فلان را كه هرگاه طلب كنى بتو تسليم كنم يكون
كفالة مطلقة حتى لو سلمه قبل ان يطلبه يبرأ ولو قال هرگاه طلب كنى فلان را تن او را
بپذيرفتم قيل ينبغي ان لا يصير كفيلا قبل طلبه منه ذ كفيل بنفس سلمه الى طالبه وبرئ
فلازم الطالب المطلوب فقال الكفيل دعه وانا على كفالتي بمانش من برهمان
پذيرفتاري ام ففعل فهو كفيل بنفسه لقبول منه وهو ترك ملازمته فلو لم يترك
ينبغي ان لا يكون كفيلا اذ لا تصح الكفالة الا بقبول الطالب ولو قال خل سبيله على ان
اوافيك به يكون كفالة بنفسه استحسانا ولو قال على ان اوفيك به او ان اتيك به

فهو كفيل فعلى هذا لو قال بپذرفتم كه فلانرا بتو برسانم او قال او در من فلان
بنزديك تو برمن فهو كفيل لا بقوله آشناست ولو قال آشنائى فلان
برمن قيل كفل وقيل لا ص لو قال فلان آشناست او آشنائى منست
فهو كفيل عرفا فشبن ادعى على اخر كه غلام توكه بمن بضاعت داد ولكفه كه
اگر وى جنايتى كند در مال توكه بضاعت كيرنده من ور ضمان آنم و عهده آن
برمنست ووى جنايت كرد در مالم من يسمع دعواه ولو قال اگر وى جنايت
كند من در ضمان آنم لا يؤاخذ به المولى ويكون فى رقبة العبد فقط كفل
بنفسه على انه متى طالبه يسلمه والا فهو ضامن بدينه فمات المطلوب
فطالبه الطالب فعجز لا رواية فيه وينبغى ان يبرأ اذ المطالبة بعد موته
لم تصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال لو لم يعطك فلان مالك عليه
فانا ضامن فانما لزمه المال لو تقاضاه او مات فلان قبل تقاضيه ولو
اراد ان يكفل بنفسه ولا يصير كفيلا فالحيلة على ظاهر الرواية ان يقول كفلت
بنفسه الى شهر على ان ابرأ بعده فلا يصير كفيلا اصلا للحال وفى الظاهر
اذ فيه يصير كفيلا بعده فلما شرط ان يبرأ بعده بطل اصلا كفل بنفسه
فاقر الطالب ان لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه ت القرض الفاسد

القرض الفاسد

يفيد الملك كصحيحه حتى لو استقرض بيتا فقبضه ملكه وكذا سائر الاعيان
ويجب القيمة على المستقرض اورد هذه لمسئلة اخرى وهى اذا امر بشرا قن باجة
المامور ففعل فالقن للآمر قت لم يجز قرض القيمى كثياب وحطب وحشب وقصب
وسائر الرياحين الرطبة والبقول اذ الواجب فى القرض رد المثل وليست
هذه بمثلية وكذا الحيوان لم يجز عندنا لما مر وجوزه الشافعى كما يجوز سلما الا فى
الجوارى واما الحنا والوسمة والرياحين اليابسة التى تكال فلا بأس باستقراضها
لانها مضمونة بالمثل ثم فى كل موضع لا يجوز القرض لم يجز الانتفاع به لعدم الحل
ويجوز بيعه لثبوت الملك كبيع فاسد اذ المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع
فاسد سواء قش دفع ثوبا الى اخر وقال ادفع الى البايع عوضا عن ثمن وجب
عليك فدفع فلو دفعه هبة صح ولو تقايلا البيع فالثوب للمتبرع كمن تبرع
بمهر ثم وقعت الفرقة فالمهر للمتبرع ولو دفعه قرضا فاسدا فيضمن بقيمته
ولو فسخ البيع قبل قبضه او بعده بقضا فالثوب للمشترى اذ ملكه بقرض
فله دفعه الى مقرضه لو لم يؤد قيمته قبل الفسخ شى استعار دابة او استقرضها
بشرط ان يعير هو ايضا دابته فى الغد او قرض ثم المستعير آجره فنقص فهذه اجارة

فاسدة لانه بجنسه ولو كان اللفظ لفظ غير الاجارة او معناه وجد للمنافع
اجارة فاسدة ان يؤجر كبيع الشراء فاسدا فى حق الثانى يجوز فيجب
اجر المثل للمعير على المستعير وله على الباقى المسمى وهذا لو لم يعين للمستعير
انه من يستعمل فلو عين وآجر من اخر وهو ليس مثله فى الاستعمال ليس له
ذلك ويضمن النقص لا فى الصورة الاولى جف استقرض ثورا فهلك لم يضمن
لانه استعارة وقيل يصح استقراض الحيوان فيضمن وقيل لو كانوا يتعارفون
من لفظ الاستقراض الاستعارة فالجواب هو الاول لو تعارفوا منه
ان يتمكن من بيع الثور واتلافه ضمن حو استقرض ثورا بثور يعنى استعار

استقراض الثور

ثورا ليستعمله يوما ليعيره ثوره فهلك فى حالة الاستعمال لم يضمن وما فى الجامع
ان استقراض الحيوان مضمون ليس هذا انما ذاك ان يدفعه حيوانا ليستهلكه
فينتفع به فو معاوضة البقر والثيران فى الاكداس لم يجز لمبادلة المنفعة
بجنسها وهى باطلة بخلاف ما لو دفع البقر ليأخذ الحمار جاز لعدم الجنس بين

مبادلة المنفعة بجنسها باطلة

المنفعتين غ قرض الكاغد والجوز يجوز والخبز يجوز فى الواحد والاثنين عددا
لا وزنا ولا عددا ولا وزنا لط لم يجز اصلا عند ح ومع وجاز مطلقا عندهم
للعرف وعند س يجوز وزنا لا عددا وبه يفتى قت اقرض على ان يكفل
فلان جاز حضر او غاب كفل او لا ولو باع على ان يعطى كفيلا لم يجز الا ان يكون
الكفيل حاضرا ولو اقرضه على ان يكتب له به الى بلد كذا لم يجز ولو اقرضه بلا شرط
وكتب له سفتجة الى بلد آخر جاز عند ح ومع جف ولو بعث رجلا ليستقرضه

سفتجة

فاقرضه فضاع فى يده فلو قال الرسول اقرض للمرسل ضمن مرسله ولو قال
اقرضنى للمرسل ضمن رسوله والحاصل ان التوكيل بالاقراض جائز لا بالاستقراض

الرسالة بالاستقراض

والرسالة بالاستقراض يجوز ولو اخرج وكيل الاستقراض كلامه مخرج الرسالة
يقع القرض للآمر ولو مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه يقع للوكيل وله منعه
من آمره ولو دفع اليه موكله شيئا ليرهن يصير وكيله راهنا بدينه ولا يضمن الرهن
لدافعه بامره غ لو بعث بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الى كذا قرضا فبعثه
مع موصل الكتاب روى عن س انه لا يضمن الآمر حتى يصل اليه ولو ارسل رسولا وقال
ابعث كذا قرضا فبعث معه ضمن آمره لو اقر بقبض رسوله ودفعها قال استقرض لى
من فلان كذا فقبضه المأمور وقال دفعته الى الآمر وجحد آمره ضمن المأمور ولا يصدق
استقرض برا فاعطاه مثله بعدما تغير السعر يجبر على القبول وكذا لو غصب قيميا

استقرض برا

فاعطاه قيمته يوم غصبه بعد تغير السعر فى ذلك البلد يجبر على القبول استقرض

برا ببلخ فاخذه المقرض بمكة قال س عليه قيمته ببلخ يوم قرضه وقال م عليه
قيمته ببلخ يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى بلخ فياخذ بره ولو اقرض
برا في بلد فيه البر رخيص فلقيه في بلد فيه البر غال فليس له حبس المطلوب فيؤمر
بان يوثق له ليدفع بره في بلد اقرضه فيه ولو اقرض برا له حمل ومؤنة او غصب
ثم التقيا في بلد اخر فيه البر ارخص او اغلى روي عن س عن ح لو كان المغصوب
قائما في يده يسلمه لو قيمته في البلدين سواء او في هذا البلد اكثر ولو اقل طالبه
بقيمته مكان الغصب واخذ الغصب او انتظر ليسلمه في محل الغصب ولو لم يكن
قائما بيده وقيمة بلد الغصب اكثر خير المالك اخذ مثله لو مثليا او قيمته يوم غصبه
ببلد غصبه او انتظر لياخذه ببلد غصبه ولو قيمته اقل خير غاصبه اعطى مثله او قيمته
ببلد غصبه ولو قيمة البلدين سواء فلمالكه اخذ مثله ولو اقرض شيئا من فواكه
وزنا او كيلا فلم يقبضه حتى انقطع يجبر المقرض على التاخير الى حدوثه الا ان يتراضيا
على قيمته وهذا الاشبه فلوس كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس اقرضها
فكسدت ليس هذا قال ح يرد عليه مثلها وقال س يرد عليه قيمتها يوم قبضه وقال م
عليه قيمتها آخر يوم رواجها وبه يفتى وكذا العدالي ولو غصب فلوسا او عدالي
فهو على هذا الخلاف ولو باع بنقد البلد ولم يقبض حتى تغير ان كان لا يروج فسد
البيع وان كان يروج لكن نقصت قيمته لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك
وعن س له فسخ البيع في نقص القيمة ولو اقرض الدراهم البخارية ببخارا فالتقيا
في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال س يؤجل وهو قول ح يمهله قدر المسافة ذهابا
وايابا ويكفل ولا ياخذه بقيمتها قيل هذا لو لقيه في بلد يروج فيه ذلك النقد
الا انه لا يوجد فانه يؤجله كما مر واما لو لم يروج فيه فيغرم قيمتها وكذا لو باع بدراهم
بخارية التقيا في بلد آخر لا يوجد فيه ذلك النقد وقرض البر وزنا لم يجز فلو اكله
قبل كيله ضمن مثله كيلا ولو اختلفا في كيله صدق المستقرض مع يمينه ولو اهلك
برا في سنبله ضمن قيمته وقرض اللحم وزنا جاز لا قرض خبز ودقيق عند ح وعندهما
جاز وزنا لا عددا وقيل الى الثلثة يجوز عددا الا في الزيادة عده قرض الجمد وزنا يجوز
ولو استقرضه في الصيف وسلم في الشتاء بري خ قرض الجوز كيلا يجوز او بكال مرة
وبعد اخرى شرى كر بر بعينه فقال للبايع اقرضني قفيز بر او قال هذا القفير
واخلط به كر الشراء ففعل قال س يصير قابضا لهما وكذا عن م لو استقرض دراهم
فاتاه مقرضه بالدراهم فقال المستقرض القها في الماء فالقاها قال م يكون قابضا كما في المستقرض
غ كذا الدين والسلم ولو كان هذا في بر شراء او وديعة فجاء به ليسلم اليه او يحكم

او بحكم الوديعة فقال القه في الماء ففعل يكون قابضا فالهلاك على الامر ذ في القرض
والدين والسلم له ان يعطي غيره لا في الشراء والوديعة ويأتي جنسه ما في فصل المنفرقات
خ قال المستقرض وجدت القرض زيوفا وكان ذلك بعدما اتلفه لا يرجع على المقرض
بشيء ولكنه يرد مثله ولو اقرض صبيا محجورا او معتوها فهلكه ضمن عند س لا عندهما
ولو فيما حجر فاتلفه لم يضمن قبل عتقه عندهما وهو والوديعة سواء ولو باع
من صبي محجور فاتلفه ضمن عند س لا عندهما وعليه الفتوى الوديعة صل كاتب
قنه على قيمته لم يجز اذ الكتابة الفاسدة ما يجب فيه القيمة فلو اداها يعتق اذ فاسدها
كجائزها في الاحكام فانه مشروعة من وجه اذ الفاسد من العقود ما هو مشروع
من وجه دون وجه فاذا اتصل به القبض صار كالمشروع في الاحكام كفاسد
البيع وههنا وجد القبض اذ يقع المكاتب في يد نفسه بنفس الكتابة شحي في فاسدها
يجب الاكثر من قيمته ومن بدله فلو بدله اكثر من قيمته لا يعتق الا باداء بدله
ثم يسترد ما زاد على قيمته ولو قيمته اكثر يعتق باداء بدله ويغرم تمام قيمته ولو كاتبه
على ثوب ولم يسم جنسه لم ينعقد اصلا لتعذر ايجاب الثوب لفحش الجهالة
فلو ادى ثوبا لم يعتق اذ الكتابة غير مشروعة بلا بدل وهذا بخلاف البيع
فانه لو باع قنا بثوب يفسد ولا يبطل حتى يملكه المشتري بقبضه لامكان
الحكم بانعقاد البيع بقيمة القن اذ البيع يعتبر فيه المعنى لا عين المشروط وحكم
الكتابة يتعلق العتق باداء المشروط فلا يتعلق بالقيمة كاتبه فاسدة فمات
مولاه فادى البدل الى ورثته عتق استحسانا قي كاتب المسلم قنه على خمر او خنزير
او على قيمة نفسه فسد ويعتق باداء الخمر ويسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى
ويزاد عليه صل كاتبه الى قطاف او حصاد او دياس جاز استحسانا ولو اجل
البدل يجب قبوله ولو شرط الخيار يجوز لايهما كان لانه معاوضة كبيع وما دام
الخيار ثابتا لاحدهما لا تثبت حكم الكتابة كبيع وحكم فاسدها ان يكون للمولى
حق الفسخ بلا رضاء القن وللقن فسخ الجائزة والفاسدة بلا رضا مولاه فصل
المقبوض بباطل البيع امانة عند بعضهم اذ العقد لم يعتبر فبقي القبض باذن المالك
وعند البعض مضمون ج ضمن عند م لا عند ح لو فضط الثمن المقبوض
ببيع باطل الصحيح انه مضمون كفاسده والمقبوض بفاسده ضمن بمثله
في المثلي وبقيمته في غيره كغصب ما قبض على سوم الشراء لو سمى ثمنه كان كالفاسد
ضمن في المثلي بمثله وفي غيره بقيمته والقرض الفاسد يملك بقبضه ويضمن
بمثله او قيمته كبيع فاسد ومر تمامه وما قبض برهن فاسد ضمن باقل من قيمته ومن الدين

اقرض الفلوس فكسدت

اوقرض صبيا او معتوها فهلك

الكتابة الفاسدة

الثمن المقبوض في البيع الباطل

كصحيحه وقيل لا يضمن وما قبض بباطله لا يضمن بالاجماع وبيانه مر وما قبض على سوم
الرهن ضمن باقل من قيمته ومن الدين وقيل ضمن بقيمته كما قبض بجهة البيع
عده رهن قنا ليقرضه الفا فهلك القن قبل اقراضه فعليه الالف اذا ما قبض
بحكم الرهن له حكم الرهن ولو قال اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن
وهلك في يده ضمن قيمته الرهن لا يبطل بالتفاسخ قبل رده فيضمن باقل من قيمته
ومن الدين وللمرتهن حبسه بعد الفسخ فصط لو اخذ رب السلم رهنا بالمسلم فيه
صار مستوفيا بهلاكه ولو تفاسخ السلم فهلك الرهن في يد رب السلم
يهلك بالطعام فعلى رب السلم رد مثل طعامه واخذ راس ماله ولو حبسه بعد الفسخ
راس ماله خم رهن تبرا عليه ثم شرى البر بدراهم ثم هلك الرهن فعلى المرتهن
رد الطعام على الراهن عده قضى دينه تبرعا فهلك الرهن فللمتبرع اخذ ما دفع
ت الرهن في يد مرتهنه بعد ايفاء دينه مضمون وبعد الهبة والابراء
امانة استحسانا خلافا لزفر فلو هلك في يده بلا حبسه يهلك امانة بخلاف
ما بعد ايفاء دينه ولو حبسه ضمن قيمته بالاجماع وبعد الحوالة مضمون حتى
لو احاله بدينه فهلك الرهن ضمن قياسا واستحسانا ولو اراد الراهن بعد
الحوالة ان ياخذ الرهن قيل له ذلك وقيل لا ولو تصادقا بعد هلاك الرهن
ان لا دين عليه فالمرتهن يرد قدر الدين على راهنه ولو تصادقا قبل هلاكه قيل
يهلك امانة وقيل لا كذا في العده مح رهن عينا اخر مكان الرهن الاول
ثم هلك الاول يهلك بدينه صل ما قبض على سوم القرض ضمن بما ساوم
كمقبوض على حقيقته بمنزلة مقبوض على سوم البيع الآن في البيع يضمن القيمة
وهنا يهلك الرهن بما ساومه من القرض وما قبض بهبة فاسدة ضمن
بقيمته شي ضمن في رواية لا في رواية وكذا الصدقة الفاسدة يضمن القيمة
الاجارة الجائزة والفاسدة غير مضمون على المستاجر والهبة الجائزة لا يضمن
فتصط الاصل ان في كل ما قبض بجهة التملك ضمن وكل ما قبض لا لجهة التملك
لم يضمن ففي فاسد الشركة والمضاربة والاجارة لم يضمن من دفع ثوبا الى رجل
ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهذه اجارة فاسدة ولا يضمن الثوب
فصط في الاجارة الفاسدة الموجر يضمن ما قبضه من الاجرة والمحبوس في يد
الاجير الذي لعمله اثر في العين كحائك وخياط وقصار لم يضمن لو هلك اذ حبسه
لاجرة وله ذلك فلو ضاع من يده لم يضمن عند ح رح ولا اجر له لهلاك
المعقود عليه قبل تسليمه وعندهما يضمن فالمالك مخير لو شاء ضمنه معمولا وله الاجر
ولو شاء ضمنه غير معمول ولا اجر له وكذا لو هلك في غير حبسه سقط الاجر ولم يضمن

عند

عندهما رح غ لو منع الحائك الثوب بالاجرة اختلف فيه العلماء فلو اصطلحوا
على شي كان حسنا اثبته عماد الدين وشي في ضمان النساج في فصل الضمانات
في فصولها ومن لا اثر لعمله كحمال حبس الحمل وبائع او سمسار حبس الثمن
للاجرة يهلك امانة لو حبسه بامر مالكه وعليه الاجرة ولو حبسه بلا امره
ضمن اذ ليس له حبسه فتخير المالك فان شاء ضمنه محمولا وله الاجر او غير محمول
ولا اجر له ولو هلك في يد المكاري والحمال وكل اجير ليس لعمله اثر من غير حبسه
وصنعه لم يسقط الاجر بخلاف الاجير الذي لعمله اثر اذا هلك بلا حبسه حيث
يسقط الاجر اذ الاثر بمنزلة المعقود عليه وقد هلك قبل تسليمه بخلاف ما
لا اثر له ذ المحبوس في يد المستاجر بعد فسخ الاجارة لاستيفاء الاجرة المعجلة
لا يضمن ولا يسقط شي من الاجرة سواء جازت الاجارة او لا غ والمحبوس
بعد الاقالة مضمون بالثمن فو وكيل الشراء له حبس المبيع للثمن ودفعه من ماله
وقيل حبسه يهلك من مال موكله وبعد حبسه يهلك مضمونا ضمان الرهن
عند س رح وضمان الغصب عند زفر رح وضمان المبيع عند ح م رحما لانه كبائع
منه فله حبسه لثمنه فيسقط بهلاكه كذا في هد وغيرها والملتقط اذا انفق
على اللقطة باذن القاضي وجاء صاحبها فله حبسها ليستوفي النفقة وكذا
راد الابق وجعله فلو هلك قبل حبسه لم يسقط النفقة والجعل ولو هلك
بعده لم يضمن وسقط الجعل والنفقة اذ يصير بحبسه كرهن والمبيع بخيار
للبائع لو هلك في يد المشتري في مدة الخيار يهلك بالقيمة لا بالثمن ولو كان
الخيار للمشتري يهلك في يده بالثمن وكذا لو دخله عيب فلزم البيع ويلزمه
جميع الثمن وقيل في فصط ما قبض على سوم النكاح ضمن يعني لو قبض امة غيره
ليتزوجها باذن مولاها فهلكت في يده ضمن قيمتها والمهر قبل تسليمه ضمن
وكذا بدل الخلع في يد المراة يضمن كذا في جف يعني لو تزوجها على عين او خالعها
فهلكت قبل قبضه يلزم مثله في المثلي وقيمته في القيمي والمقبوض بحكم الاعارة
من جهة الغاصب او بحكم الهبة منه او بحكم الشراء او الوديعة او الاجارة
او الصدقة او الرهن مضمون على القابض فاذا ضمنها القابض هل يرجع
على الغاصب لا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير ويرجع
المستاجر والمودع والمرتهن والمستاجر بالقيمة ويرجع المشتري بالثمن ولا يرجع
السارق من الغاصب ولا غاصب الغاصب وذكر ان المودع والمرتهن
والمستاجر انما يرجعون اذا لم يعلموا بالغصب لا لو علموا به والله اعلم بالحكم

انفاق الملتقط باذن القاضي

الفصل الحادي والثلثون في مسائل الشيوع واحكامه اعلم ان
الشايع ينقسم قسمين شايع يحتمل القسمة كنصف الدار ونصف البيت
الكبير وشايع لا يحتملها كنصف قن ورحى وحمام وثوب وبيت صغير
ففاصل بينهما حرف واحد وهو ان القاضي لو اجبر احد الشريكين على القسمة
بطلب الاخر فهو من القسم الاول ولو لم يجبر فهو من الثاني اذ الجبر اية القبول
وامهات مسائل الشيوع سبع بيع الشايع واجارته واعارته ورهنه
وهبته وصدقته ووقفه اما بيعه فقسمان يحتمل القسمة اولا وكل قسم
على وجهين اما ان باع من اجنبي او من شريكه فالوجه الاول وهو البيع
من اجنبي على صنفين اما لو كان الكل له فباع نصفه او كان بين اثنين
فباع احدهما نصيبه فالبيع جائز في المواضع كلها كذا صش وفي فو شجرة
بين قوم باع احدهم حظه مشاعا وقد حل اوان قطع اشجارها حتى لا يضرها
القطع جاز الشرا فللشاري ان يقطع اذ لا ضرر في القسمة مشجرة بين ثلثة
باع احدهم حظه من احد شركه لم يجز ولو باع منهما جاز ن باع حظه من
المشجرة بلا اذن شريكه بغير ارض فلو بلغ اشجارها اوان القطع جاز البيع
اذ المشتري لا يتضرر بالقسمة ولو لم يبلغ فسد لتضرره بالقسمة بما ثله
الزرع بين اثنين فذ مردي نيمه درخت مشاع خريد از بهر هيزم را روا
بود يا ني اجاب ني قيل له اگر بشرط قرار خرند بموضعه همچنين مشاع
روا بود يا ني اجاب بود وفيه بيع عمارت مشاع وبيع درختان مشاع
بي تنك روا ني بود والله اعلم فت نخل بينهما وعليها ثمر او ارض بينهما
وفيها زرع فباع احدهما حظه من الكل ينبغي ان يجوز اذ المشتري لا يجبر
على القطع لقيامه مقام البايع صل دار بينهما باع احدهما بناها من اجنبي
لم يجز اذ لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع اما الاول فلا يجوز
اذ فيه شرط منفعة للمشتري سوى البيع فصار بمنزلة اجارة في بيع واما
الثاني فلم يجز لضرر فيه بشريكه وكذا لو ادعى رجل على احدهما شيئا فصالحه
على نصف هذا البناء او على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز جن شرى
نصيب احد الشريكين من البناء دون الارض لم يجز ص بيع الارض مع
نصف الزرع لم يجز ولو بينهما بناء فشرى اجنبي نصيب احدهما بلا اذن
الاخر لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز ند لم يجز حف
باع بناء بلا ارض على ان يترك المشتري البناء فسد البيع ولو ان براد ارضا

بينهما

بينهما باع احدهما حظه من البئر من غير شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض
جاز لا لو باعه على ان يكون للمشتري طريق في الارض فكره في ص وفيها
دار بينهما فباع احدهما بيتا معينا من رجل لم يجز شص جاز في نصفه
عند بعضهم شحي لو باع احدهما حظه من بيت معين من الدار فللاخر ابطال
بيعه ط دار بينهما فباع احدهما نصف بيت معين منها شايعا لم يجز
عند ح لتضرر شريكه في تقطيعه نصيبه عليه عند القسمة قال ارايت
لو باع نصف كل بيت منها الم ينقطع نصيب شريكه قال وكذا الارض ولو
بينهما عشرة ثياب هروية مما يقسم فباع احدهما نصف ثوب بعينه
من رجل فان ح لم يجوزه وكذا الغنم وهذا لا يشبه الدار الواحدة وقال بعضهم
ينبغي ان يكون هذا والدار سواء وفي قوله الا يرى انه لو باع من كل شاة نصفها
من رجل على حدة لم يستطع شريكه ان يجمع له نصيبه فيها فتضرر وانقطع نصيبه
فكيف يختلفان ولو بينهما ارض ونخل باع احدهما نصف نخلة معينة باصلها
من رجل لم يجز عند ح لم كبيت م ولو باع احدهما نصف الارض واستثنى
نصف النخل باصله فهذا امثل ذلك عند ح لم وكذا لو باع نصف الدار
شايعا الا بيتا معينا منها لم يدخل في البيع قال بعضهم انا ارى كل هذا جائزا
لا ان نقض بيع القسمة لا يدري تقع ام لا ولعلها لو وقعت لا تدخل في القسمة
ضرر من هذا البيع ولو باع احد الورثة شيئا من التركة فلو باع نصيبه من كل
شيء والمشتري يعلم نصيبه جاز ولو باع شيئا معينا لم يجز لاحتمال ان لا يقع
هذا في نصيبه ومعنى قوله لم يجز لم يجز البيع في كل ذلك الشيء اما في نصيبه
فيجوز والله اعلم بما هو الصواب في هذه الزيادات ص بينهما كيلي او وزني باع
احدهما حظه من شريكه يجوز ومن الاجنبي لا وشركة المال لو كانت بخلط باختيارهما
او لا فيجوز بيع احدهما حظه من شريكه لا من الاجنبي الا باذن شريكه ولو كانت بغير
الخلط كارث وهبة واستيلا ونحوه يجوز بيعه منه ومن الاجنبي بلا اذنه خه
لو باع نصف البناء مع نصف الارض جاز من اجنبي او من شريكه ولو باع نصف
البناء بدون الارض من اجنبي او من شريكه لم يجز قالوا هذا لو كان البناء
بحق اما لو كان بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي او من شريكه اذ البناء بغير حق
يجب قلعه وواجب القلع كمقلوع ولو مقلوع حقيقة جاز بيع نصفه من اجنبي
ومن شريكه وكان كبيع نصف زرع بدون ارض وهو منعقد في الزراعة فانه يجوز
ذ في شرا بناء الدار والحايط لا يدخل الارض بلا ذكر ويؤمر المشتري بقلع البناء

يعني الى العباس الطرب

والحائط قت دار بينهما باع احدهما نصفها ث عا انصرف البيع الى نصيبه ولو باعه اجنبي بلا امرهما ينصرف الى نصيبهما فلو اجاز احدهما صح في نصيب المجيز وهو النصف في قول س بعه والربع في قول م خ وكل ببيع قن بينهما فباع وكيلهما نصفه وقال هو نصف فلان جاز ولو لم يبين جاز في نصف شايع للآمرين على قياس ح بعه ولم يجز في قول سم فقط قن بينهما وهما شريكين في الاشياء وكل احدهما صاحبه ببيع حظه من القن فباع المأمور نصفه ولم يبين اي النصفين هو فمات القن بعد تسليمه فقال البايع بعت حظي صدق ص صح بيع نصيبه من الدار ولو لم يعلمه اذا علم المشتري اما لو لم يعلمه المشتري قال حم بعه لم يجز علم البايع او لا وقال س هج يجوز علم البايع او لا ومحمد مع س هج في رواية عن قال س بعه جاز وللمشتري الخيار اذا علم واجمعوا على جوازه لو علم المشتري سواء علم بايعه او لا ولو اقتسموا اما لا فيه شقص بيت فشرط الشقص لواحد جاز وفاق لو علم الشقص من شرط له والا فعلى الخلاف وكذا لو شرط للمضاربة من الربح مثل ما شرط فلان للمضاربة جاز لو علم المضارب نسبته والا فعلى الخلاف ولو وهب لرجل نصيبه من قن جاز لو علم نصيبه من وهب له والا لا ولو قال وليتك البيع بما قام علي او بعتك مرابحة بربح ده يازده جاز لو علم المشتري بكم قام والا فلا وتاويل هذه المسائل لو علم المشتري وامثاله وصدقة الاخرخ دار له فباع من رجل نصف بنائها بلا ارض لم يجز ولو باع سهما واحدا شايعا يجوز وهذا السهم قال النسفي قال مشايخنا بانه يوجب الغا واذ يوهم الافراز فالمفرز يكون له الحدود اما الشايع فلا والصحيح عندي انه لا يفسد واما اجارة المشاع فلا فرق عند ح بعه بين ما يحتمل القسمة وبين ما لا يحتملها فجواب الكل واحد عنده ثم لو آجر احد الشريكين نصيبه من شريكه جاز بالاجماع في ظاهر الرواية عن ح بعه وروي عنه انه لم يجز وسواء اجر كل نصيبه من شريكه او بعضه ولو اجر نصيبه من اجنبي جاز عند ح بعه في رواية لا في رواية ولو كان كله لرجل فاجر نصفه من اجنبي فعند ح بعه لا يجوز وعندهما يجوز ثم عند ح بعه قيل لا ينعقد حتى لا يجب الاجر اصلا وقيل ينعقد فاسدا فيجب اجر المثل وهو الصحيح ولو له كله فاجره من اثنين فان اجمل وقال اجرت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصفه منك ونصفه منك او نحوه كثلث وربع يجب ان يكون عند ح بعه على الخلاف مر قنما اذا كان كله منهما واجر احدهما النصف من اجنبي ينبغي

اجارة المشاع

ان يجوز في رواية لا في رواية والشيوع الطاري لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية عن ح بعه ويفسدها في رواية عنه كذا صش وفي مختلف ث استاجر دارا منهما فمات احدهما انتقض الاجارة في حصة الميت وتبقى في حصة الحي وكذا لو استاجر رجلان فمات احدهما يبطل في حصة الميت لا الحي وعند زفر تبطل في الكل ولو رضي الوارث وهو كبير ببقاء الاجارة ورضي به المستاجر جاز وهذا على رواية ف والعقد يطرو الشيوع بجي آجر داره من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو تفرد احدهما بالقبول لم يصح ولو آجر البناء بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لم يجز ولو آجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير جازت الاجارة في غير البيت كج لو كان البناء لرجل والعرصة لآخر فاجر رب البناء بناءه من الاجنبي قيل لم يجز ويفتى بجوازه ولو آجر من رب العرصة جاز ولو استاجر العرصة بلا بناء جاز والحيلة في اجارة المشاع ان يلحق بها الحكم او يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض صل ارض بين جماعة فوكل احدهم باجارة حظه فاجره وكيله من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز عند ح بعه كما لو باشر الموكل واما اعارة المشاع فهي تجوز في الوجوه كلها فقط ايداع المشاع جاز بالاجماع هد قرض المشاع جاز بالاجماع عن مضاربة المشاع لم يجز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة تجوز من شريكه ومن غيره وفيما يحتملها لم يجز لا من شريكه ولا من اجنبي وطرو الشيوع لا يفسد الهبة بالاتفاق ولو وهب الكل من اثنين فان اجمل بان قال وهبته منكما لم يجز عند ح بعه وعندهما يجوز ولو فصل بالتنصيف فهو على هذا الخلاف ولو بالتثليث يجوز عند م لا عندهما هد وهبا من واحد دارا جاز اذ سلماه جملة وقبض جملة فلا شيوع ولو وهبه واحد من اثنين لم يصح عند ح بعه وقالا يصح لان هذه هبة الجملة منهما لتوحد التمليك فلا شيوع كرهن من رجلين وله انها هبة النصف لكل منهما ولذا لو فيما لا يقسم فقبل احدهما صح ولان الملك ثبت لكل في النصف فكذا التمليك لانه حكمه فيتحقق الشيوع بخلاف الرهن لان حكمه الحبس وهو يثبت لكل منهما كملا اذ لا تضايق فيه ولذا لو قضي دين احدهما لا يسترد شيئا من الرهن ولو نص على التبعيض لم يجز عند حس هج وفي التنصيف روايتان عن س هج ولو رهن عند رجلين ونص على الابعاض لم يجز وفاق ولو وهب عا نفد فلو قسمه وسلمه جاز اذ تمامه بالقبض وعنده لا شيوع فقط قال لهما وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز ولو قال لاحدهما وهبت لك نصفها

اعارة المشاع وايداعه وقرضه ومضاربته وهبته

وهب من اثنين

ولهذا لو نصفها لم يجز ولو وهب لهما درهما فالصحيح انه يجوز وهبة المشاع الفاسدة
لا يفيد الملك ولو قبض لحمله مروي عن ح رح وهو الصحيح ولو وهب
دقيقا في بر او دهنا في سمسم او سمنا في لبن لم يجز اذ الموهوب معدوم ولذا لو
استخرجه الغاصب ملكه ولو طحن وسلم لم يجز بخلاف المشاع والفرق ان المشاع
محل للتمليك والخلل في القبض ويزول بالقسمة وبخلاف ما اذا وهب لبنا في ضرع
او صوفا على ظهر غنم او نخلا او زرعا في ارض له او ثمرا في شجر او ارضا فيها نخل او زرع
دونهما او دارا او ظرفا فيه متاع الواهب لزوال الخلل بالتفريغ والفرق بين
لبن في ضرع وبين هبة ولد في بطن فانها لم يجز بتسليمه بعد الولادة في الصحيح
اذ لا يمكن الوقوف على الولد اذ ليس في وسعه فيكون كتعليقه بالخطر ويمكن الوقوف
على اللبن بالحلب لانه في وسعه فكان كتاخير هذه الجملة في هد

التصدق بالشايع

والتصدق بالشايع
كهبته في كل ما مر الا في انه لو وهب من اثنين ما يقبل القسمة لم يجز عنده رح رواية
واحدة من غير اختلاف على قوله وفي الصدقة اختلف المشايخ على قوله
فقيل لا يجوز وقيل فيه روايتان لا يجوز على رواية الاصل ويجوز على رواية
الجامع الصغير وهو الصحيح كذا صش وفي هد لو تصدق بعشرة دراهم على
محتاجين يجوز وكذا لو وهبها لهما ولو تصدق بها على غنيين او وهبها
لهما لم يجز وقالا يجوز لغنيين ايضا فرق بين الهبة والصدقة في الحكم وسوى
في الاصول وقال اذ الشيوع مانع فيهما لتوقفهما على القبض والفرق ان الصدقة
يراد بها وجه الله وهو واحد فلا شيوع ويراد بالهبة وجه الغني وهما اثنان
وقيل هذا هو الصحيح والمراد بما ذكر في الاصل التصدق على غنيين فقط والاظهر
ان في المسئلة روايتين تح قيل جاز التصدق على غنيين لانهما محل صدقة
التطوع مق لا يجوز وعند س رح يجوز بشرط المساواة وعند محمد رح يجوز

وقف المشاع

وقف الشايع جاز عند س رح لا عند م رح فيما يحتمل القسمة فلو وقف
نصف الحمام جاز اذ لا يحتملها ولو وقف ارضا واستثنى اشجارها لم يجز
عند من لا يجوز وقف المشاع قت وقف المشاع لم يجز عند م رح وبه يفتى
فلو حكم القاضي بجوازه جاز وفاقا فلو طلب بعضهم القسمة قال ح رح لا تقسم
فيتهايأون وقال س رح تقسم واجمعوا على ان الكل لو موقوفا على الارباب
فارادوا القسمة لم يجز ن ارض بينهما وقف احدهما نصيبه مشاعا
جاز عند س رح وبه اخذ مشايخ بلخ ثم فرع على قوله فقال لو اقتسما فوقع
نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يوقفه ثانيا اذ القسمة تعين الموقوف

ولو

ولو اراد التحرز عن الخلاف يوقف المقسوم ثانيا ولو وقف كل الارض فوقف
بعضها فاراد القسمة بنفسه لم يجز اذ لا يتولى القسمة رجل واحد فينصب
القاضي للوقف قيما فيقاسم هو قيم القاضي او يبيع ملكه ممن الارض فيقاسم
المشتري ولو وقف ارضهما على المساكين او على وجوه البر التي يجوز
الوقف عليها وسلماها الى قيم جاز اذ المانع عنده م رح شيوع وقت القبض
لا وقت العقد ولم يوجد اذ سلما جملة وعند س رح يجوز غير مقبوض فيجوز
غير مقسوم فقط الشيوع يمنع القبض فمن اجاز وقف المشاع لا شرط
القبض وهو قول س رح وهلال صر التسليم ممكن في الشايع وهو رفع الموانع
عن القبض والشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع الوقف بلا خلاف هد الا
في المسجد والمقبرة فانه لا يتم مع الشيوع ايضا عند س رح اذ بقاء الشركة
يمنع الخلوص لله تع ولو وقف فاستحق جزء منه بطل الوقف في الباقي
عنده م رح لقران الشيوع كهبة بخلاف ما رجع الواهب في البعض او الوارث
في الثلثين بعد موت المريض وقد وهب او وقف في مرضه لطرو الشيوع
ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع ولذا جاز في الابتداء
وعلى هذا الهبة والصدقة ص طرو الشيوع في المسجد كقرانه ع رهن المشاع
لم يجز من شريكه ولا من غيره احتمل القسمة اولا وطرو الشيوع كقرانه
وطروه بان باع العدل بعض الرهن وقد كان وكيلا ببيعه مجتمعا
ومتفرقا بطل الرهن في الباقي او كان قلبا فانكسر ضمن نصفه فيصير
له فيبطل الرهن ص وعن س رح ان طرو الشيوع لا يفسد الرهن ولو
استحق بعضه بطل رهن الباقي وفاقا لقران الشيوع صش رهن المشاع
يفسد او يبطل اختلف فيه على حسب اختلافهم على قول ح رح في اجارة
المشاع وقد مر والكلام فيه قد مر ايضا في الرهن الفاسد فلا نعيده
هنا لو رهن النصف مثل من واحد مفصلا لم يجز اما لو رهن من اثنين
واجملا بان قال رهنته منكما جاز ولو رهن عينا عندهما بدين لكل منهما
جاز وكله رهن عند كل منهما وضمن كل منهما حصته دينه منه فلو قضى
احدهما دينه فكله رهن عند الاخر فلو تهايآ فكل منهما في نوبته
كعدل في حق الاخر ولو ارتهن منهما بدين له عليهما رهنا واحدا جاز
وهو رهن بكل الدين وللمرتهن حبسه لاخذ دينه كله كذا هد وفي فد رهنا
عينا عند رجلين جاز اذ لا شيوع في الدين الا اذا قال كل منهما رهنتك

بخلاف نحينئذ لا يجوز هد لم يجز رهن ثمر على نخيل ولا زرع او نخل في ارض
دونها لاتصال الرهن بغيره خلقة فصار كشيوع وكذا رهن ارض
بلا نخل وزرع او رهن نخل بلا ثمر لما مر فالاصل ان الرهن لو متصلا بغيره
لم يجز لتعذر قبضه وحده وعن ح انه ان رهن الارض بدون الشجر
جاز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها بخلاف
رهن دار دون بناء اذ البناء اسم للمبني فيصير راهنا جميع الارض وهي
مشغولة بملك الراهن ولو رهن النخيل بمواضعها جاز اذ هذه مجاورة
وهي لا تمنع الصحة ويدخل فيه الثمر تبعا لاتصاله فيدخل تصحيحا للعقد
بخلاف البيع اذ بيع النخيل بلا ثمر جائز فلا ضرورة الى ادخاله بلا ذكر
بخلاف متاع في دار حيث لا يدخل في رهن الدار بلا ذكر اذ لا تبعية
وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن الارض لا في بيعها لما مر ويدخل البناء
والغرس في رهن ارض ودار وقرن لما مر ولو رهن دارا بما فيها جاز فلو
استحق بعضه فلو جاز رهن الباقي ابتداء بقي رهنا بحصته والا بطل
كله صل رهن قنين بالف فاستحق احدهما فللباقي رهن بحصته كما
لو هلك ولا يفتكه الا بجميع الدين وكذا لو احدهما حرا او مدبرا ولو رهنهما
بالف وقيمتهما الف فقال للمرتهن رد احدهما ففعل فالباقي رهن بنصف
الدين ولو هلك يهلك نصف الدين ولا يفتك الا بكل دينه قي لو رهنهما
بالف فقضى حصة احدهما لا ياخذه حتى يقضي باقي دينه وحصته بحصته
اذا قسم الدين على قيمتهما كذا في هد وفيها لو سمى لكل من اعيان الرهن شيئا
من المال فكذا الجواب في رواية الاصل وفي ت له قبضه اذا ادى ما سمي له
ولو رهنهما بالف وهلك احدهما وقيمته اكثر من الدين يسقط حصته من الدين
لا كله وكذا دار خربت يقسم الدين على قيمة البناء وقيمة العرصة يوم القبض
فتسقط حصة البناء لا العرصة كذا بس واما غصب الشايع فقيل يتحقق وقيل لا
فج في دعوى غصب نصف الدار شايعا لا بد من بيان كون جميع الدار في يد المدعى عليه
اذ نصف الدار شايعا لا يكون الا بكون الدار كله في يده ولذا لم يجوز ح
اجارة نصف الدار شايعا اذ تسليمه لا يتصور الا بتسليم الكل وقال بعضهم
لا يشترط ذلك بل يدعي نصفه شايعا وغصب نصفه شايعا يتصور بان يكون
الدار بيد رجلين نغصب من يد احدهما واذا كان كل الدار بيد رجلين في يد
كل منهما نصفه شايعا لا يدل على كون كل الدار بيد كل منهما بل هي على التناصف

والمشاع

والمشاع اجارة المشاع لمعنى آخر وهو تعذر الانتفاع على وجه اقتضاه العقد
اذ العقد يقتضي الانتفاع بملك الموجر وهو ينتفع بملكه وبملك شريكه فسط
شرب بين جماعة نفر فغصب السلطان نصيب احدهم واخرجه من الشرب فلو هو
من الوسط وشارك المغصوب منه اصحابه بحصته كما كان وكذا دار بين ثلثة مشاعا
فغصب السلطان نصيب احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه فلو هو بينهم جميعا كما في
الشرب واما دعوى شايع ذكر ذا ادعى عليه ثلثة اسهم من عشرة اسهم من دار وذكر ان
الثلثة الاسهم في يد المدعى عليه لم يذكر ان جميع هذه الدار بيده وكذا لم يشهد شهوده
ان كلها بيده فدعواه والشهادة مقبولتان فش دار بينهما ادعى رجل نصفه على احدهما
يكون مدعيا الربع اذ في يده النصف وله ان يدعي نصف ما في يده اذ لو ادعى كله
يكون مدعيا النصف المعين وانه لم يدع المعين فرجنه في فصل قيام بعض
اهل الحق عن بعضهم واما استحقاق الشايع ذكر ظه لو استحق بعض الدار شايعا
فالمشتري بالخيار عند نا رد الباقي او امسكه بحصته ولو استحق موضع معين ذكره
في فصل الاستحقاق ذ بنى في دار شراه ثم استحق نصفه بعينه فله رد ذلك النصف
ولا يرجع بشيء من قيمة البناء ولو في يده ارض فغرس فيه فاستحق نصفه او شرى
ارضا فغرس فاستحق نصفه شايعا ينبغي ان يكون حكمه كحكم بناء احد الشريكين
في ارض الشركة وثم يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب من لم يبن يؤمر
بنقضه مر في الاستحقاق ع شرى حائطا وبنى عليه فاستحق ثلثه فله ان يرد البيع ويرجع
بالثمن وثلث قيمة البناء على بايعه ولو استحق نصف الدار شايعا رجع بنصف
قيمة البناء ولو استحق نصفه بعينه وفيه البناء رجع بقيمة البناء كله ولو كان
البناء في النصف الاخر ورده نقض البناء ولم يرجع بقيمته على البايع والله اعلم

الفصل الثاني والثلاثون في بيع الغصب والرهن والمستاجر وبيع الارض المدفوعة مزارعة وكرم دفع معاملة وفيه مسائل بيع الزرع والثمر وما يتعلق به

خ للمالك بيع الغصب لو له بينة او كان
غاصبه مقرا به له والا لم يجز في ظاهر الرواية وروي جوازه الا ان للمشتري
حق الفسخ لو لم يعلم بالغصب لا لو علم يكن شرى رهنا او مستاجرا له الفسخ
او التربص الى الفراغ لو لم يعلم ولو علم ليس له الفسخ غصب ثوبه فعجز عن استرداده
فقال اجنبي للمالك بعني حتى استرده فباعه فاراد اخذه من غاصبه وقال الغاصب
هو لي فكذبه الغاصب فحلف المشتري بطلاق امراته ثلثا انه ثوبه قالوا
لا يحنث اذ شراء المغصوب صحيح وروي عن س انه ليس له حق الفسخ

استحقاق البيع

خربت الدار المرهونة فتسقط الحصة

والمشائخ اخذوا بهذه الرواية فقط باع قنا غصبه فاجاز البيع مالكه
روي عن م ح لو قدر المالك على اخذ القن يجوز اجازته والا فلا ولو
اغتصبه بالري والقن بالكوفة ومالكه وغاصبه كلاهما بالري فاجاز البيع
مالكه قال م يجوز وقال س ح يجوز لو علم انه حي والا بطل امضاؤه وهذا
قوله الاخر ولو صالح غاصبه مالكه على نقد كان كاخذ القيمة منه فينفذ بيع غاصبه
ولو صالحه على عرض كان كبيع من غاصبه فبطل بيع غاصبه كذا خ وفيها باع قنا
بلا امر مالكه ثم شراه من مالكه او ورثه ثم برهن البايع على شرائه او وراثته بعد
بيعه قال م لم تقبل البينة ويبطل البيع لا اول شحي انما يجوز لو تقدم سبب ملكه
على بيعه حتى ان غاصبه لو باعه ثم ضمنه مالكه جاز بيعه ولو شراه غاصبه من مالكه
او وهبه منه او ورثه لم ينفذ بيعه قبل ذلك اذ الغصب سبب الملك عند الضمان
اما ليس بسبب البيع او الهبة او الارث فبقي السبب فهو البيع والهبة والارث
متاخرا عن البيع جف باع قنا غصبه فلو ضمنه مالكه قيمته يوم غصبه جاز بيعه
ولو ضمنه قيمته يوم بيعه لم يجز اذ ملكه الغاصب يوم ضمانه فلم يجز بيعه فقط
لو ضمنه مالكه جاز بيعه لا لو شراه من مالكه اذ هذا ملك بات طرى على ملك موقوف
فيبطله ولم يفصل بين قيمة وقيمة وهكذا في عامة الفتاوى حل المشتري
مع خيار للبايع لو حرا او باع ثم تم البيع لم يجز بالاجماع وكذا المشتري من المكره
ولو فعله الغاصب ثم ضمن القيمة نفذ بيعه لا عتقه وفاقا ولو فعله المشتري
من الراهن فاجاز مرتهنه نفذا وفاقا وكذا المشتري من الوارث والتركة
مستغرقة ولو فعله المشتري من غاصبه ثم اجاز مالكه بيع غاصبه لم يجز
بيع المشتري وفاقا واما عتقه فلم يجز قياسا وهو قول م وعندهما
نفذ استحسانا بس لو باعه المشتري من غاصبه ثم وثم حتى تداولته الايدي
فاجاز مالكه عقدا من العقود جاز ذلك العقد خاصة لتوقفها على الاجازة
فاذا اجاز عقدا منها جاز ذلك خاصة فصط لو ضمن مالكه غاصبه نفذ
البيع الاول وبطل بيع المشتري اذ ملك الاول بات وملك الثاني موقوف
وقال بعضهم ينعقد الثاني والثالث لانه لما ضمن ملكه من وقت غصبه فكانه
باع ملك نفسه ثم ثم وثم فجاز الكل ولو آجره غاصبه ثم شراه من مالكه ينقض
الاجارة بخلاف البيع ص فالاجارة ماضية لوجود شرائطها ولو استقبلها
فهو افضل فصط ولو زوجها ثم شراها لو دخل الزوج بها نفذ النكاح
والا بطل اذ حل المشتري بات طرى على حل موقوف وهو حل الزوج
ولو ضمن لا رواية فيه وينبغي ان يبطل النكاح اذ ملك الضمان ضروري

فلا يكفي

فلا يكفي لجواز النكاح كما حرر غاصبه ثم ضمن لم يجز عتقه كملك المكاتب ولو ابق
من غاصبه ثم باعه المالك من غاصبه جاز اذ لا حاجة الى قبض جديد اذ قبض
الغصب ينوب عن قبض الشراء خ لم يجز اذ ليس في يده فقط لو ابق
من يد المشتري من غاصبه ثم اجاز البيع مالكه جاز عند س خلافا لزفر
فصط لو باع ما غصب ثم شراه باقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول والزيادة
للمشتري لا للغاصب ولا للمالك كما في البيع الفاسد ولو استاجر رجلا ليحفظ
هذا الشيء بكذا ثم ظهر بعد مدة ان ذلك الشيء ملك الغير ينبغي ان لا يجب
اجر ما مضى ذ لو آجره غاصبه ثم اجاز مالكه في المدة فعند س اجر ما مضى
وما بقي لمالكه وعند م يعني اجر ما مضى قبل الاجازة لغاصبه لعقده وما بقي
لمالكه لانه فضولي في حق مالكه وعلى هذا الخلاف لو آجره ثم استحق في المدة واجاز
المستحق اجارته ص آجره غاصبه سنين ومضت ثم قال مالكه كنت اجزت
عقده لا يقبل الا ببينة ولو قال كنت امرته يقبل كبالغة زوجها ابوها
فقالت كنت اجزت عقد الاب لا يقبل الا ببينة ولو قالت كان بامري
قبل ولها الارث مي آجر ارضا غصبها فقال المالك آجرتها وقال الموجر غصبتها
منك واجرتها صدق رب الارض ولو باع ملك غيره وسلمه فهلك المبيع
فقال مالكه كنت امرته قبل لا لو قال كنت اجزت حين بلغني الا ببينة ولو
بنى في ارض غصبها فاجرها مبنية فقال رب الارض امرتك ان تبني وتوجر
وقال الموجر غصبتك وبنيت واجرت يقسم الاجر على قيمة الارض وقيمة
البناء فحظ البناء للغاصب وحظ الارض لربها ص دفع ارضا غصبها الى غيره
مزارعة فاجاز المالك فلو سنبل الزرع ولم يسمن فهو للمالك ولا يضمن الغاصب
نقص الارض ولو سمن الزرع وانتهى لم تلحقه الاجازة والزرع للغاصب
ويتصدق به ويضمن نقص الارض فش غاصب الغاصب لو باع ما غصب
واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول اجازته ولا اخذ ثمنه منه اذ ليس بمالك فمالكه
يضمن ايا شاء ج غاصب الغاصب يبرأ برده على الغاصب الاول وكذا يبرأ
برد قيمته عليه لو هلك اذ القيمة كعين وحكم العين هكذا فكذا بدله عه بيع
رهن ومستاجر وما في مزارعة لغير يتوقف على اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع ولو
فسخ الاجارة والمزارعة وادى الدين لزمه التسليم الى المشتري ص يفتى
بان بيع الرهن لم ينفذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كبيع الموجر
وللمستاجر فسخه في ظاهر الرواية خه فيه روايتان ويفتى بانه لا يملك فسخه

سقي ارض المغصوبة

بيع المستاجر والمرهون

يز في شراء رهن ومستاجر تخير المشتري ولو عالما به عند حم ومحمد كالمستحق وعند س
تخير جاهلا لا عالما كعيب وظاهر الرواية قولهما خ بيعهما توقف على اجازة مرتهنه
ومستاجره في اصح الروايات الا ان مرتهنه يملك نقض بيع واجارة والمستاجر
يملكه ايضا لا في ظاهر الرواية وروي عن س ان المستاجر لا يملكه ولا الاجارة
كذا شحي وفي فصنع بيعه مردود وفي ظاهر الرواية اي للمستاجر رده وهو
الاصح كبيع الرهن وروي ثم رجع عن ح انه ان له الفسخ والاجازة خ
ولو لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا
المرتهن اذا قضى دينه نفذ بيع سبق وليس لراهن وموجر ان يفسخ فلو اجاز
المستاجر البيع نفذ ولا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله ذ البيع بلا اذن
المستاجر نفذ في حق البايع والمشتري لا في حق المستاجر فلو سقط حق المستاجر
عمل ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد وهو الصحيح ولو اجازه المستاجر نفذ
في حق الكل ولا ينزع من يده ليصل اليه ماله اذ رضاه بالبيع يعتبر لفسخ الاجارة
لا للانتزاع من يده وعن بعضنا انه لو باع وسلم واجازهما المستاجر
بطل حق حبسه ولو اجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق حبسه شحي بيع الموجر
جاز بينهما حتى لو مضت المدة ليس للمشتري ان يأبى عن اخذه الا اذا طلب
بايعه بتسليمه قبل مضي المدة فعجز وفسخ القاضي البيع فلا يعود جائزا بمضي
المدة ولو باع الرهن ثم باعه من آخر نفذ ما اجازه المرتهن ولو كرر بيع
الموجر فاجاز المستاجر الثاني نفذ الاول ذ باع الرهن راهنه بلا اذن
مرتهنه ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وينقض البيع الاول
وكذا الموجر لو باع المستاجر من رجل بلا اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر
جاز البيع من المستاجر وهو نقض للبيع الاول وكذا في البيع الجائز المعروف
ببيع الوفا اذا باعه البايع من رجل باتا بلا اذن المشتري ثم باعه من المشتري
بيعا باتا نفذ البيع الثاني وبطل الاول وهذا لان الاول موقوف
والثاني بات فيبطله كذا افتى صاحب المحيط وقال غيره من المتاخرين
ينفذ البيع الاول وبه افتى خ وقال واحد من الثقة رأيت رواية انه
ينفذ البيع الاول لا الثاني ج اقر بما آجره نفذ في حقه لا في حق المستاجر
فبمضي المدة يقضى به للمقر له ولو آجر ثم آجر توقف الثاني على المستاجر الاول
فلو ابطله بطل بخلاف البيع فانه لو ابطله لا يبطل اذ الاجارة تقع على
المنفعة وهي للمستاجر الاول والبيع يقع على عين لا يملكه المستاجر الا ان

حقا

حقا فاذا زال حقه نفذ البيع ولو اجاز المستاجر الاول الاجارة الثانية صحت
الثانية والاجرة للاول لا للمالك بخلاف البيع فانه اذا اجاز فبدله للمالك
ومر فرقه وبالاجازة لا ينفسخ عقد الاول فلو مضت مدة الثانية وهي اقل
من الاولى فللاول ان ينتفع حتى يتم مدته ولو سواء تنقضي المدتان جميعا
ورهن الموجر جاز بينه وبين مرتهنه وللمستاجر حبسه وبيع الرهن جاز
في حق مرتهنه ايضا اذا اجازه فثمنه رهن مكانه اذ له حكم المبدل بهذه الحيلة شحي
وفيه ليس للمرتهن بيع الرهن فلو باعه توقف على مالكه فلو اجاز جاز وثمنه رهن
والا فله ان يبطله ويعيده رهنا ولم يجز الاجارة بعد تلفه في يد المشتري فالراهن
يضمن ايهما شاء فلو ضمن مرتهنه جاز البيع وثمنه له والضمان رهن وقيل انما
يجوز البيع بتضمين مرتهنه لو سلم الرهن الى المشتري اولا ثم باعه اما لو باع
ثم سلم لم يجز ويرجع بما ضمن على المشتري اذ سبب ملكه تاخر عن البيع كما باع
شيئا بلا اذن مالكه ثم شراه من مالكه لم ينفذ البيع الاول كذا هنا الا في ظاهر الرواية
قال يجوز البيع بتضمين مرتهنه ولم يفصل ولو ضمن المشتري بطل البيع وضمانه
رهن ويرجع المشتري بثمنه وكذا يصير الثمن رهنا في صورة الاجازة بخلاف
اجازة الاجارة فان الرهن يبطل وليس له على الاجرة سبيل ط لو باع الراهن
او المرتهن الرهن باذن الآخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان العين
قبضه المشتري او لا ج الثمن رهن سواء شرط في عقد الرهن ان يباع بدينه او لم يشرط
وعن س انه يكون رهنا لو شرط ان يباع بدينه والا فلا والصحيح هو الاول
خ ولو باعه العدل يخرج من كونه رهنا فثمنه رهن ولو لم يقبض الثمن عده لو قال
المرتهن للراهن بع الرهن من فلان فباعه الراهن من غيره لم يجز ولو قال المستاجر
للموجر بعه من فلان جاز بيعه من غيره شحي لو آجره مرتهنه بلا اذن راهنه لا يجوز
فلو هلك في يد المستاجر فالراهن ان شاء ضمن مرتهنه قيمته وقت تسليمه
الى المستاجر فيكون رهنا ولا يرجع المرتهن بما ضمن على المستاجر ولكن يرجع عليه
باجرة انتفاعه الى وقت الهلاك ولا تطيب له وان شاء ضمن المستاجر فيرجع بما ضمن
على المرتهن اذ غره ولا يلزمه الاجرة ولو استرده المرتهن صار رهنا كما كان كمودع
عاد الى الوفاق والاجرة لا تطيب له وكذا لو آجره راهنه بلا اذن مرتهنه لم يجز
وله ابطاله ولو آجره احدهما باذن الآخر او بدونه ثم اجازه صحت الاجارة
وبطل الرهن وللراهن اجرته والعاقد قبضه ولا يعود رهنا بمضي مدة الاجارة
ولو استاجره مرتهنه جاز وبطل الرهن لوجود القبض للاجارة فيهلك امانة

لولم يجبه عن راهنه بعد مضي مدة الاجارة وكذا لو رهنه مرتهنه بلا اذن
راهنه لم يجز فللراهن ابطاله ولو هلك فالراهن الاول لو شاء ضمن الاول
فضمانه رهن وهلك في يد الثاني بدين الضامن اذ ملكه بضمانه وكانه
رهن ملك نفسه ولو ضمن الثاني فضمانه رهن عند الاول وبطل الرهن
عند الثاني ويرجع الثاني على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهنه الاول باذن
الراهن صح الرهن الثاني وبطل الاول وصار كان المرتهن الاول استعار
مال الراهن الاول للرهن فرهنه ج باع الرهن راهنه ثم رهنه عند آخر
او آجر او وهب وسلم فمرتهنه اجاز الرهن الثاني او الاجارة او الهبة
نفذ البيع وبطل ما سواه شي هذا اذا باع الراهن اولا ثم باشر هذه العقود
اما لو رهنه الراهن عند آخر ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن الاول البيع
جاز وان اجاز الرهن جاز لانه هو الاول بخلاف ما اذا باع ثم رهن
وكذا اذا آجر ثم باع او وهب ثم باع فهو على هذا القياس ينفذ ما اجاز
المرتهن ثم في القسم الاول وهو ما اذا باع ثم باشر هذه العقود اذا نفذ
البيع باجازة هذه التصرفات وبطلت هذه العقود تكلموا انه ينفذ البيع
بنفس الاجارة ام عند التسليم الى الراهن والاصح انه ينفذ بنفس الاجارة
لان نفس الاجازة رضاء بسقوط لزوم يده والمانع هذا غ باع المؤجر
فلما سمع المستاجر جاء الى موجره وزاد في مال الاجارة وجدد عقد الاجارة نفذ
البيع ولو باعه من المستاجر بيعا فاسدا تنفسخ الاجارة لو جدد القبض والا لا
وقد مر في البيع الفاسد ذ قال المستاجر للموجر مال اجاره بده او المشتري للبايع
بها بمن باز ده فقال الموجر او البايع ها بدهم ينفسخ العقد وعلى هذا لو قال
المستاجر للموجر في الاجارة الطويلة مال اجاره بده فقال روا باشد ينفسخ الاجارة
ولو بعث المستاجر الى موجره فقال سيم نقد شدست تا بيايد ديكري فلما جاء
المستاجر قال موجره انفقت الدراهم على نفسي لا ينفسخ ولو اخذ مال الاجارة
بلا سبق طلب ينفسخ لو اخذ الكل والا فقيل ينفسخ لو اخذ الاكثر لا لو اخذ الاقل
وبه افتى بعضهم وقيل ينفسخ بقدر ما اخذ وقيل لو اخذ البعض بطريق الفسخ
فلا ينفسخ ما لم ياخذ الكل وبه افتى بعضهم كذا في ذ وفي فوائد صحيحها طلب
المستاجر مال الاجارة دليل الفسخ حتى لو قال موجره نعم ينفسخ ولو قال زمان ده
يجب ان ينفسخ ولو احال بعض مالها بلا سبق طلب قيل ينفسخ ولو قال الموجر
مال اجاره خود بكير فقال ها ينفسخ كموجر قاله بعد طلب المستاجر وبه افتى بعضهم

رهن ثم باع ثم رهن عند آخر

باع المؤجر دار المستاجر وجدد عقد لنفذ البيع

قال المستاجر اجاره بده

قال للمشتري بها بمن بده

وافتى

وافتى بعضهم بانه لا ينفسخ بخلاف طلب المستاجر ولو قال الموجر اين خانه بمن مي فروشي
فقال نعم لم ينفسخ بخلاف قوله للمستاجر اين خانه را بفلان مي فروشم فقال مستاجره
فروش ينفسخ اذ لو لم ينفسخ لا يتمكن من بيعه بغيبة المستاجر فلا يفيد الرضا به وفي
المسئلة الاولى لا يتحقق البيع الا بحضرته فافترق ولو قال الموجر للمستاجر اين خانه را
فروش قيل لا ينفسخ ما لم يبعه المستاجر ولو قال الموجره مال اجاره بده فقال درانيم
تا نقد كنيم قيل ينفسخ وكذا لو قال بيارم او قال روا باشد ينفسخ ولو قال
طلب كنيم اكر سانيم بدهيم لا ينفسخ ولو قال المستاجره مال اجاره خود بكير مرا خرج مي
شود فقال تو داني قال بعضهم ينفسخ لو نوى الفسخ والا لا ولو قال موجره مال
اجارت مي كيري فقال مي كيرم اكر مراد از مي كيري بكير است ينفسخ والا لا كذا
فعطي وفي فشين المشتري شراء جائزا لو قال لبايعه زمين بتو ما ندم خواه
كردكن وخواه فروش ترا زمان دادم لم ينفسخ بس راهن باع رهنا بامر مرتهنه
جاز وقبل بيعه بعد امره لو في يد مرتهنه فالرهن باق ولو سلمه الى راهنه
ليبيعه قيل لا يصح استرداده اذ بطل الرهن والاصح بقاء الرهن لانه كاعارة
واعارته من راهنه لا يبطل الرهن ولكن يبطل ضمانه حتى يهلك امانة في تلك
الحالة لزوال يد الاستيفاء عده في البيع الموقوف لو قال لا اجيز بطل البيع
بخلاف المستاجر لو قال لا اجيز بيع الموجر ثم اجاز جاز وهذا يدل على ان
المرتهن اذا قال لا اجيز بيع الراهن يبطل البيع رخ في الاجارة الطويلة لو باع
ثم جاء اوان الفسخ نفذ بيعه عند الاكثر وللمستاجر حبسه لاجرة عجلها فقط
وهذا الخلاف ما آجر الموجر من غيره في الاجارة الطويلة ثم جاء اوان الفسخ لا تنفسخ
الاجارة لتوقف الاجارة الثانية على اجازة المستاجر بخلاف البيع رخ فالآجر تلك
هذا غدا بدرهم ثم آجر اليوم من آخر ثلاثة ايام فجاء الغد فللاول فسخ الثانية
في رواية لا في رواية وبه يفتى هذا لو آجر مضافا الى الغد ثم آجر منجزا فلو آجر مضافا
الى الغد ثم باع من غيره او وهب ينفذ تصرفه في رواية وبه يفتى وبطل الاجارة لا في رواية
ثم على رواية النفاذ لو رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجيء الوقت
لا تعود الاجارة لا لو ملكه بملك مستقبل ولو نجز الاجارة ثم آجر من آخر لم ينعقد
الثانية في حق الموجر حتى لو فسخ الاولى لا يجب على الموجر تسليمه الى الثاني وفي فصل
البيع لو انفسخ البيع من كل وجه يجب على الموجر تسليمه الى المستاجر ولو آجر ثم باع
من آخر لزم البيع في حق الموجر فلو انكر بيعه يحلف ولو آجر ثم آجر من غيره وسلم
فبرهن الاول على اجارته يقبل لو كان الموجر حاضرا لقبل ولو مقرا بالاجارة

لا لانه اذ اقراره للاول لم يصح في حق الثاني ولا القبل لو غائبا اذ يد الثاني
يد امانة فلا يكون خصما بخلاف المشتري من الموجر فانه يدعي الملك لنفسه
فيكون خصما لمن يدعي حقا ولو كان الموجر حقا غائبا وكذا لو رهن ثم انتزعه
من يده بلا اذنه فباعه وسلمه ثم المرتهن برهن على المشتري انه رهن
يقبل ولو كان الراهن غائبا صف باع المستاجر ورضي المشتري ان لا يفسخ
الشراء الى مضي مدة الاجارة ثم يقبضه من البائع فليس له مطالبة البائع
بالتسليم قبل مضيها ولا للبائع مطالبة المشتري بالثمن ما لم يجعل المبيع
بمحل التسليم وكذا لو شرى غائبا لا يطالب بثمنه ما لم يهيأ المبيع للتسليم
ذ بيع الارض يتوقف على المزارع من ايهما كان البذر فلو اجازه فلا اجر
لعمله من لو اجازه يكون كلا النصيبين للمشتري لو فيها غلة ولو لم يجز
لم يجز البيع وكذا الكرم سواء ظهر ثماره او لا وقيل على التفصيل لو كان
البذر للمزارع لم يجز في حقه ولو لرب الارض وقد زرع لم يجز ولو كانت
الارض فارغة يجوز وكذا الكرم ان لم يظهر ثماره جاز وبه افتى بعضهم
فصط لو كان البذر للمزارع لم يجز في حقه اذ الارض مستاجرة ولو للمالك
نفذ لو لم يزرع اذ المزارع اجير له ولو زرع ولم ينبت بعد لم ينفذ لتعلق
حقه ولو لم يزرع ولكن كرب الارض وحفر الانهار وغير ذلك نفذ
في ظاهر الرواية وقيل لا والاصح جواب الكتاب في بيع الكرم لا ينفذ في حق
العامل عمل او لا عمده لو كان البذر للمزارع لم يجز بلا اجازته زرع او لا
ولو للمالك فباع قبل الزرع جاز بلا اجازته لا لو بعده وفي الكرم قبل
ظهور الثمر يجوز فلو باع مع نصيبه من الزرع برضى المزارع والبذر للمالك
ولم ينبت لا شيء للمزارع من الثمن ولو للمزارع ولم ينبت فللمزارع حصة
البذر قيمته مبذورا في الارض في الكرم والنخل لو لم يخرج منه شيء فلا شيء
للعامل ولو باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر واجازه
المزارع جاز ونصيب المزارع فيه قائم ولو لم ينبت ولم يخرج الثمر والبذر
للمالك لا شيء للمزارع ولو باع في هذا كله بلا رضى المزارع لو بعذر فكذلك
ولو بلا عذر فللمزارع ابطال البيع فطس باع ارضا مزروعة اما ان باع
برضا المزارع او بدونه واما ان نبت الزرع او لا والبذر لرب الارض
او للمزارع فصورها ثمانية وللمزارع نقض اربعتها وهي فيما لم يرض ونفذ
في اربعتها وهي فيما رضي فلو برضاه ولم ينبت فلو كان البذر لرب الارض

بيع ارض المزارعة

صور المزارعة ثمانية

فلا شيء

فلا شيء للمزارع من الثمن اذ ثبت له حق بعد النبات لا قبله ولو للمزارع فله قيمة
بذره مزروعا اذ ذلك ملكه ولو نابتا فنصيب المزارع فيه قائم كان البذر
له او لرب الارض جف مثله وزاد اما الكرم فلو باعه برضاه ولم يخرج شيء
فلا شيء للعامل انما له قيمة عمله وليس له فيه ملك فش لو باع بعدما نبت
الزرع لم يجز بغير رضاه وتقييده بما بعد النبات دل على جواز البيع قبل
النبات هكذا قال عو وقد مر انه موقوف غر باعها مزروعة واجاز المزارع
على ان نصيبه في الارض على المزارعة فهذا فاسد كذا فيه وقد مر انه اذا
اجاز يجوز ونصيب المزارع فيه قائم اقول بينهما فرق بشرط هنا لانه غر لو
شراها مع نصيب البائع فلو طلب تسليم الارض فالبيع فاسد ولو قال انا امكث
الى الحصاد يجوز ولو اجاز المزارع بيع الارض جاز ولو اجاز على ان نصيبه
في الارض على المزارعة لم يجز والبيع لو وقع على هذا لم يجز غ باع الارض بزرعه
فلو اجاز المزارع جاز ولو اجاز بشرط مر فهو فاسد واشار في الاصل انه لو باعها
(على ان نصيبه في الارض على المزارعة)
مع نصيب الزرع لم يجز ولو باعها بنصيبه من الزرع فلو طلب المشتري
تسليم المبيع فسد البيع ولو قال انا امكث حتى يتم الاجارة جاز ولا يتصدق
المشتري بشيء من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا لو باع بيتا اجره فقال
المشتري انا امكث حتى يتم الاجارة جاز ولو طلب التسليم في الحال فسد البيع
ولو بينهما نخلة عليها ثمرة او ارض فيها زرع فباع احدهما حظه من الكل فقد
مر حكمه في بيع الشائع من الفصل الثلثين خه بينهما ارض باع احدهما حظه
من الزرع من شريكه لم يجز لو لم يكن مدركا لتضرر المشتري فيما ليس بمعقود عليه
اذ يأمره البائع بتفريغ ارضه وعليه القطن وسائر انواع الزرع لو باع احدهما
نصيبه من شريكه بلا ارض فلو باعه مع حظه من الارض من شريكه او من غيره
جاز وان لم يدرك صف عمل في الكرم ثم باعه مالكه يتوقف على عامله لو خرج
الثمر والا جاز بيعه ولا شيء للعامل سوى قيمة عمله وهذا لو لم يكن فيه زرع
ولو فيه زرع يتوقف على المزارع نبت الزرع او لا من شرى كرما مع غلته فلو
اجازه الاكار فالغلة كلها للمشتري لرضاه ببيع الكل ولو لم يجزه لم يجز هذا البيع
في حصته تمنع جوازه صط شرى ارضا فيها زرع منتفع به ولم يذكر الزرع في البيع
حتى لم يدخل فيه فسد البيع لعجزه عن تسليم الارض الا بضرر فصار كبيع الجذع في السقف
وافتى بعضهم انه يكون موقوفا حتى لو قلع الزرع يعود جائزا صل باع ارضا
فيها زرع بقل يتوقف على المزارع لانه مستاجر للارض فلو لم يجزه لا ينفسخ البيع

بتكلف يتم لم يدرك اذ يجوز بيعه عندنا مع ان المشتري يتضرر فيما ليس بمعقود عليه اذ يأمره البائع بالتفريغ
ويمكن الجواب بانه في الثمر روايتان عدم الجواز فيجوز ان يكون هنا روايتان كما نبه ابن القاضي
من خط المؤلف

ويخير المشترى بين تربص وفسخ لعجز البايع عن التسليم فلو اجاز جاز ولم يذكر في الكتاب
حكم الزرع منهم من قال يومر المالك والمزارع بتسليم الارض بما فيها الى المشترى ثم يدفع
المشترى اليهما ويقضى عليهما باجر المثل الى الحصاد اذ اجارة العقار قبل القبض
يجوز عند ح يو وعند م لم يجز فيومر بالتسليم ليجوز بلا خلاف ولا يومر
بالقلع اذ المزارع لم يتعد هذا اذا لم يسم الزرع فلو سماه توقف البيع ايضا
على المزارع فلو لم يجز لم يجز البيع في حظه فينقض القاضى البيع في الارض
وحصة رب الارض من الزرع لانه لما لم يجز كانه باع نصف الزرع شايعا
وهو لم يجز لعجزه عن تسليم ما باع الا بضرر يلحقه فيما لم يبع كبيع جذع في سقف
ولو لم ينقضه القاضى حتى مضت المدة جاز البيع في الارض وحصة ربها
وللمشترى نقض البيع ولم يرده البايع بخلاف عكسه وبعض ما ذكر يخالف
لما ذكر في الفتاوى اذ فيها ان البيع لو بغير رضى المزارع فللمزارع ابطاله مرة
غير مرة وكذا ذكر في المبسوط انه لو سمى الزرع توقف البيع على المزارع فلو لم يجزه
لم يجز بيعه وقد ذكر قبل هذا انه لو باع نصيبه من الزرع مع الارض بلا رضى
شريكه جاز وقام المشترى مقام البايع **فظس** باع ارضا بلا زرعه فلو اجازه
المزارع نفذ لا لو لم يجزه فلا يخير المشترى في ظاهر الرواية **مخ** بيع لا يجوز بلا رضى
المزارع فلو لم يجزه فللمشترى نقضه لا للبايع **خ** ارض فيها زرع فباعها
بدونه او عكس جاز وكذا لو باع نصفها بدونه ولو باع نصفه بدونها
لم يجز الا ان يكون بينه وبين الاكار فبيع الاكار حظه من رب الارض يجوز
ولو باع رب الارض حظه من الاكار لم يجز هذا اذا كان البذر لرب الارض ولو
للاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصفها مع نصفه جاز **جن** باع نصف زرع
مشترك من شريكه يجوز في ظاهر الرواية وعن م لا **جص** باع مزارع حظه
من الزرع من رب الارض او من غيره لم يجز وفيه بيع حظه من رب الارض
او غيره جاز بعد النبات لا قبله **فو** زرع كله له فباع نصفه بلا ارض جاز الو مدركا
والا لا لتضرر كم تعينا وله البيع مفسد كبيع جذع في سقف فلو لم يفسخ حتى
ادرك الزرع ينقلب جائزا لزوال المانع ويعلم من هذه كثير من المسائل
وكذا زرع مشترك بين اثنين او ثلثة باع احدهم حظه من شريكه او غيره
لم يجز غير مدرك وينقلب جائزا اذا ادرك ولو مدركا وقت البيع جاز
وكذا القطن وساير انواع الزرع لو باع نصفه او حظه بلا ارض واما لو باع
نصف الزرع مع نصف الارض من شريكه او غيره وهو لم يدرك بغير رضى شريكه

جاز

جاز وقد مر **خ** شجرة بينهما باع احدهما نصيبه جاز من شريكه لا من غيره
ولو بين ثلثة فبيع احدهم نصيبه من شريكه جاز لا لو باعه من احدهما وكذا
الزرع بين ثلثة وفي موضع اخر بيع رب الارض نصيبه من الاكار لم يجز
وكذا المعاملة ومع هذا لو شرى العامل حصة رب الاشجار ولم يتنازعا حتى
ادركت الثمار جاز البيع لزوال المفسد ولو مدركا جاز بيع كل منهما من صاحبه
ن ارض بينهما وفيها قطن لم يجز بيع احدهما حظه بلا ارض من شريكه وغيره
وفيه ايضا كرم بينهما باع احدهما من نزله نصيبه وهو حصرم فسد البيع
اذا طلب المشترى القطع ولو لم يطلبه حتى ادرك لم يبطل البيع **جس** لم يجز بيعه
وهو حصرم اذ لو جاز لكان له ان يطلب شريكه بالقسمة فيتضرر شريكه وكذا
بيع نصيبه من الزرع وهو بقل لم يجز ولو باع رجل نزل كرمه وهو حصرم جاز
لقدرة تسليمه **عده** بيع المزارع حظه من رب الارض جاز لا عكسه بلا ارض
وما بقي من الاعمال من سقي وغيره ينبغي ان لا يسقط من المزارع ما دامت مدة
المزارعة باقية اما لو باع الدهقان من غير العامل ففي موضع يجوز وينبغي
ان يسقط من المزارع ما كان من اعمال المزارعة **من** رجل شرى نصيب
الدهقان من كرمه دون نصيب العامل فسد بلا رضى الاكار ولو لم يقل لا اعمل
للمشترى ولو برضاه جاز وبطلت المعاملة ولو شرى حظ الاكار بلا رضى
الدهقان فسد ايضا ولو برضاه جاز ويخرج الاكار من المزارعة المعاملة
فد كديور باخداوند زنيمى ازمشاع فروختند باز ميانه جهار يك
فروختند هنوز غله نارسيده لا يجوز زيرا روا بودكه اين خرنده قسمت خواهد
وضرر بود ودرحق آن ديكركه غله نارسيده را قسمت خواهد **خ جس** باع
نصيبه من البطيخة برضا شريكه فلو ضره القطع لم يجز البيع ونصيب البايع
للمشترى لم يفسخ البيع ولشريكه ان لا يرضى بعد الاجازة اذ في قلعه ضرر
والان لا يجبر على تحمل الضرر **جن** شرى نصيب احدهما من البناء بلا ارض
لم يجز **فد** باع نصيبه من الزرع بلا رضا الاخر حتى لم يجز نفيا للضرر
من الاخر فلو باع الاخر نصيبه بعد ذلك من ذلك المشترى ينقلب البيع
جائزا اذ زال الضرر **خه** بيع نصف الزرع انما لا يجوز لو كان لصاحب الزرع
حق القرار بان زرع بحق بيعه ولو لم يكن له حق القرار بان تعدى في الزراعة
كما كان غاصبا جاز بيع النصف اذ حينئذ تجب تخليته لستحق عليه قلعه ومستحق القلع
كمقلوع حقيقة وفيه يجوز بيع نصفه كذا هذا وكذا بيع نصف البناء بلا ارض

مما يحفظ جدا

جاز متعديا في البناء لا لو محقا وهذا مما يحفظ جدا ظه اذا لم يدرك الثمر او الزرع
لم يجز بيع نصفه بلا رضا المزارع والعامل والحيلة لو وافق المزارع والعامل
ان يبيع جميعها نصفها بحكم ملكه ونصفها بحكم الاذن ثم بعد تمام البيع بينهما
تقايلا ان المبيع في نصف العامل والمزارع باذنهما حتى جازت الاقالة بالاجماع
فبقي البيع في نصفها جائزا ولو لم يوافقه يبيع نصف زرع وثمر ويكتب
في اخر الذكر وانه حكم حاكم من حكام المسلمين بجواز هذا البيع الموصوف ونفاذه
حكما يجمع شرائط الصحة والنفاذ اذ اختلف فيه العلماء وبالحكم يجوز بالاجماع
ووجه اخر ان يكتب بيعهما كما مر غير انه لا يكتب الخيار فيه اذ للمشتري
الخيار ولا يكتب قبض المعقود عليه اذ لم يقبض ثم يمكثان حتى يدرك
فينقلب البيع جائزا ثم يكتب بعد ذلك اقرارهما بقبض المعقود عليه
وانه لم يبق للمزارع ولا للبائع حق قبله شبن والحيلة ان يبيع الكل ثم يفسخ
في النصف قيل له هو فضولي في النصف هل يجوز فسخه فيما هو فضولي فيه اجاب
بنفسه انه لا يجوز كذا ذكره في فنم ولو شرى قصيلا قبل ان يصير منتفعا به اختلف
في جوازه على ما يجيء في بيع الثمر ولو بعد ما صلح لعلف الدواب جاز لو اطلق البيع
او شرط القلع وفسد لو شرط تركه اذ لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير
او هو صفقة في صفقة وهي اعارة او اجارة في بيع جف شرى قصيلا
ولم يقبضه حتى جاوزت صار حبا بطل البيع عند ح لا عند س ... شرى
قصيل البر بالبر كيلا وجزافا جاز لعدم المجانسة باع شجرا وعليه ثمر لا قيمة له
فالثمر للمشتري لان بيعه منفردا لم يجز جص لا يدخل الزرع في بيع الارض نبت
او لا هد لا يدخل لو لم ينبت لانه مودع فيه كمتاع ولو نبت ولم يصر له قيمة
قيل دخل وقيل لا فهذا بناء على اختلاف في جواز بيعه قبل ان تناله
المشافر والمناجل جس لو نبت ولم يصر له قيمة او لم ينبت قيل لا يدخل
والصواب دخوله فقط الصواب دخوله تبعا نص عليه في شق شيحي
وذكر ن لو لم ينبت دخل لو عفن البذر والا فلو سقاه المشتري حتى
ادرك فهو متطوع فيما فعل وكان للبائع بخلاف العفن لان بذرا عفن
في الارض لم يجز بيعه بانفراده فصار كجزء من اجزاء الارض فدخل في البيع
وكذا لو نبت ولا قيمة له خص افتى ابو بكر ان ثمرا او زرعا لا قيمة له لم يدخلا
اذ لم يجز بيعه بالانفراد ص لم يدخلا في بيع الارض وقيل دخلا كالاوراق
شي لو باع كرما بيعا باتا او وفاء في اوان ورد والثمر قيل يدخل الثمر تبعا ... والصواب

اذ الثمر لم يظهر او ظهر ولكن لا قيمة له فصار كحادث بعد اليوم وقيل لا يدخل
بلا ذكر لو موجودا وقت البيع وكذا هو ايم الخلاف على ما عليه الفتوى كذا
في الفتاوى الصغرى جنس اخر مى اذن لرجل بزراعة ارضه فزرعها
واراد رب الارض ان يخرجه ليس له ذلك فلو قال انا اعطيك نفقتك
وبذرك واخرجك لو كان قبل خروج الوقت الزرع لم يجز ولو بعده واعطى
على ذلك جاز ولو زرع بلا اذنه يجبر بالقلع اذا نبت الان يرضى الزارع
باخذ بذره من رب الارض فقط اراد رب الارض ان يعطي المزارع بذره
ونفقته ويخرجه من الشركة ورضي به المزارع جاز لو طلع الزرع والا فلا شبن
زرع ارض غيره بلا امره فقال لربها ادفع الي بذري واكون لك اكارا
والزرع بيننا فدفع اليه مثل بذره فالزرع كله لرب الارض وللزارع اجر
مثله بقي ارض بينهما زرعها احدهما ونبت وتراضيا على ان يعطيه
الاخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز لا قبل ان ينبت ذ
شرى ارضا وزرعها ثم اشرك غيره فيهما جاز لا لو اشركه في زرع
دون ارض قب قال س رحمه الله لو غصب ارضا وزرعها فلم ينبت حتى
جاء ربها فهو مخير لو شاء ترك بذره فيها باجر المثل ولو شاء
ضمن البذر للغاصب نع عن محمد انه يضمن له ما زاد البذر فيها عن
لو شاء تركه حتى ينبت ثم يامر بقلعه ولو شاء اعطاه ما زاد البذر
فيها فيقوم الارض وفيها بذر ويقوم بلا بذر فقط لو شاء اخذه فعن س
انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمته مزروعا في ارض غيره وهو
ان يقوم الارض مزروعة ببذر يجب قلعه اذا نبت وغير مزروعة فيعطي الفضل
قيمة بذر مزروع في ارض غيره وفيها لو غصب ارضا فزرعها فلربها ان يامر
الغاصب بتفريغها فلو ابى فلربها ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم لفعله
قال يريد به قلعه بنفسه ولو لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب
وللمالك ان يرجع بنقصان ارضه كذا في ذ وسئل صاحب المحيط عمن
غصبها وزرع فيها قطنا فاثار الارض ربها وزرع شيئا اخر
هل يضمن ربها للغاصب شيئا اجاب لا يضمن اذ فعل ما لو رفع الى
الحاكم لفعله ومن زرع ارض غيره بلا امره يجب الثلث والربع على ما هو
عرف القرية وفيه رواية كتاب المزارعة كذا اجاب علي السغدي سئل
شبن در ديهي كه معهود است كه اين غله بكارند وحصه زمين

سه یک یا جهاریک بدهند کسی بر وجه کدیوری کشت غله واجب
شود یا نی اجاب شود **نقفط** زرع الاكار سنين بعد مضي مدة المزارعة
جواب الكتاب انه لا يكون مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه لتصدق ما فضل
من بذره واجر مثل عمله وهكذا كانوا يفتون ببخارا وقيل يكون مزارعة
وقيل لو كانت الارض معدة للزراعة بان كان ربها ممن لا يزرع بنفسه
ويدفعها مزارعة بذلك على المزارعة فلرب الارض حصته على ما هو عرف
تلك القرية لكن انما يحمل على هذا لو لم يعلم وقت الزراعة انه زرعها على وجه
الغصب صريحا او دلالة او على تأويل فان من آجر ارض غيره بلا اذنه ولم
يجزه ربها وقد زرعها المستأجر فالزرع كله للمستأجر لا على المزارعة وان كانت
الارض معدة للزراعة الا في الوقف يجب فيه الحصة او الاجر باي جهة زرعها
او سكنها اعدت للزراعة او لا وعلى هذا استقر فتوى عامة المتأخرين
ضنك شرى ارضا مع زرع لم يدرك ثم ادرك ثم تفاسخا فالزرع للمشتري
اذ العقد ورد على القصيل لا على الحب فلا يرد الفسخ على الحب سئل **شبن**
له ارض فقال القوم معينين هر كه امسال درين زمين چيزی بکارد بهره خود
نيمه غله مرا بود ونيمه ورا فزرعها القوم ببذرهم فرب الارض يأخذ النصف
او لا اجاب نی قيل له لو لم يصح هذه المزارعة نيز اغله زمين واجب شود
يا نی اجاب شود چون بر وجه اجارت كشته باشد بيع الثمر على الشجر
على ثلاثة اوجه احدها بيعه غير منتفع به بان لم يصلح للاكل ولا للعلف
الدواب قيل جاز وقيل لا وحيلة جوازه عند الكل بيعه مع الاوراق بان
يبيع الكمثرى في اول ما يخرج من ورده مع اوراقه فيجوز البيع في الكمثرى تبعا
ويجعل كان الكل ورق فيجوز في الكل وثانيها بيعه بعد ما صلح للانتفاع الا انه
لم يتناه عظمه فلو باعه مطلقا او بشرط القطع جاز ولو بشرط الترك فسد
وفيما جاز لو تركه برضاه او استأجر الشجر طاب له الزيادة قلت هذا
ليس لجواز الاجارة بل لان الاجارة تبطل لعدم العرف والحاجة فبقي مجرد
الاذن فيطيب بخلاف ما شرى زرعا فاستأجر ارضه الى الادراك فان الزيادة
لا تطيب اذ الاجارة فاسدة فلم يكن في حكم العدم فبقي ما فيه
اذن تضمنته فاورث خبثا بخلاف الباطلة فانها كعدم فبقي اذن مجرد
عن العقد فلا خبث **جص** باع شجرا عليه ثمر او كرما فيه عنب لا يدخل الثمر
فلو استأجر الشجر من المشتري ليترك عليه الثمر لم يجز ولكن يعار الى الادراك

فلو ابى المشتري تخير البائع ابطل البيع او قطع الثمر ولو باع ارضا بدون الزرع
فهو للبائع باجر مثلها الى الادراك وثالثها بيعه بعد ما تناهى عظمه
فلو باع مطلقا او بشرط القطع جاز ولو بشرط الترك لم يجز قياسا وهو
قولهما وجاز استحسانا وهو قول محمد رح قال لانه اذا تناهى عظمه يأخذ النضج
من الشمس واللون من القمر والطعم من الكواكب هذه الجملة في **نقفط** وفي **موق**
لو كان في بيع بر زرتين ثمر في او نحوه مما لا ينتفع به في الحال قالوا ينبغي ان يستثنى
ذلك فيجوز البيع وهل ينبغي ان يجوز على تقدير شرط الترك الى الادراك
اذ ينتفع به في الثاني كمحش ومهر فاما على تقدير ان لا يترك ففيه نظر والاولى
ان لا يجوز والحيلة في صحة ترك الثمر الى الادراك ان يأخذ المشتري الاشجار
معاملة من البائع على ان للبائع جزءا من الف جزء وهذه انما يستعمل
بعد ما جاز بيع الثمر **غ** شرى ثمرا قبل ادراكه يؤمر المشتري بقطعه في الحال
وكذا الزرع ولو اراد ترك الزرع الى الادراك يستأجر الارض الى مدة يعلم
ادراكه فيها ويكتب في الصك استأجر الارض بعد شرائه هذا الزرع الموصوف
فيه من هذا البائع وقبضه منه ثم استأجر هذه الارض من هذا البائع
مدة كذا للترك فيها هذا الزرع ويعمل فيها ما احب اجارة صحيحة واما
الاشجار فلا يمكن استيجارها لترك الثمر عليها اذ لم يجز ولكن لو استأجر ها
مع انها لم يجز طاب له ما زاد للاعتبار وحيلة اللزوم ان يكتب وان لهذا
المشتري حق ترك الثمار على هذه الاشجار في مدة كذا باحر لازم واجب وعسى
ان يكون الاشجار لرجل والثمار لآخر وله حق الترك فيها الى وقت الادراك
فاذا ذكر هذا حمل على انه لحق لازم قال وحيلة اخرى ان يأذن له البائع في
ترك الثمر على الشجر مدة كذا على انه كلما نهاه عن ذلك فهو مأذون في ذلك
اذ انما يستقبل حينئذ لا يفيده النهي لتجدد الاذن بشرط صحيح كما في الوكالة
بالشرط فصح تعليق الاذن بشرط النهي **اقول** كتبت في لطائف الاشارات
انهم قالوا لو قال وكلتك بكذا على اني كلما عزلتك فانت وكيلي صح وقيل لا
فاذا صح يبطل العزل عن المعلقة قبل وجود الشرط عند س رح وجوزه م رح
فيقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة **ظه**
باع ثمرا على شجر وقال البائع قد برئت اليك منه وخلى بينه وبين الثمر
فقال المشتري برئت ثم لو هلك الثمر يهلك على المشتري اذ التخلية قبض
ص بيع ثمر ظهر يجوز ولو لم يصر منتفعا به هو الصحيح فان قيل اليس

كلما عزلتك فانت وكيلي

عزل وكالة دوريه

ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قيل المراد بالبدو الظهور
وصلاحه الانتفاع في المال بان يخرج سليما **بد** جاز بيع ثمر بدا صلاحه
او لا التقوم لانتفاع به في الحال او المال وقيل لم يجز قبل بدو صلاحه
والاول اصح ولو شرط تركه على الشجر فسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو
شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهي عارة او اجارة في بيع
وكذا لو تناهى عظمه عندهما لما قلنا واستحسنه محمد للعرف بخلاف ما اذا لم يتناه
عظمه اذ شرط فيه الجزء المعدوم وهو الذي يزيد بمعنى في الارض والشجر
فقط شرى ثمار بستان على ما هو العرف وبعضها خرج لا بعضها لم يجز في
ظاهر المذهب وكان **مح** يفتي بجوازه في الثمر والباذنجان والبطيخ وغير ذلك
وزعم انه مروي عن اصحابنا وكذا عن بعضهم كان يفتي بجوازه ويقول اجعل الموجود
اصلا في البيع وما يحدث بعد ذلك تبعا ولذا اشترط كون الخارج الاكثر من الحادث
اذ الاقل يجعل تبعا للاكثر بلا عكس للاكثر وروي عن محمد انه جوز بيع الورد على
الاشجار ومعلوم ان الورد لا يخرج جملة قال **شح** الاصح عندي انه لا يجوز اذ
المصير الى هذا الطريق انما يكون عند تحقق الضرورة ولا ضرورة هنا لجواز
ان يبيع اصول هذه الاشياء مع ما فيها من الثمار فما يتولد بعده يتولد على ملكه
وعلى هذا نص القدوري فلو لم يرض البايع ببيع الاشجار فليشتر الثمار الموجودة
ببعض الثمن ويؤخر العقد في الباقي الى وجوده او يشتري الموجود بكل الثمن
ويحل له الباقي فيحصل مقصودهما بهذا الطريق فاذا لا حاجة في بيع المعدوم
جص سئل بعضهم شرى كرما فيه عنب والوان من الثمر بعضها مدرك
لا بعضها قال لو شراها جملة جاز ولو فيها ما لا قيمة له وهو اقل لانه يتبع للاكثر
من سئل بعضهم عن شراء الانزال قال ما له او لا كثره قيمة جاز بيعه استحسانا وما
لا قيمة له في الحال كخوخ ورمان ونحوهما لم يجز بيعه في الحال والحيلة ان يبيع
ما له قيمة ويبيح ما لا قيمة له للمشتري فاذا ادرك يتناوله المشتري على وجه
الاباحة **من** ما يوجد من الثمار بعضه بعد بعض كبطيخ وباذنجان يجوز بيع
ما ظهر منه لا بيع ما لم يظهر والوجه ان يبيع الاصل بما فيه باع ثمر كرم وادرك
من كل نوع شيء وشرط تركه حتى يدرك جاز البيع والشرط وان لم يجعل لتركه
اجلا معلوما **مجى** لو كان ادراك بعضها يتاخر تاخيرا كثيرا جاز البيع
فيما ادرك لا الباقي وهذا في العنب وذكر اذا اطعم بعض النخيل لا بعضها
وشرط تركه حتى يدرك قال **آمو** جاز البيع لا في العنب اذ بعض العنب

تذيدرك

تذيدرك في الشتا ولا يوجد في النخل هذا التفاوت **من** باع ثمرا قبل ادراكه
نحو حصرم وتفاح جاز لا في خوخ وكمثرى الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما
ادرك وفي ما لم يدرك على ملك الشجرة ولو تبينا ادرك بعضه وباع الموجود
خاصة جاز البيع ولو لم ياخذه المشتري حتى خرج شيء آخر فسد البيع
لاختلاط المبيع بغيره **خ** لو اثمر آخر قبل التخلية ولم يتميز بينهما فسد البيع
لا لو اثمر بعدها فهما شريكان وصدق المشتري في الزيادة ولو شرى خوخا
او كمثرى قبل نضجه قال ابو جعفر لم يجز الا ان نضج بعضه فيستتبع البعض
فيجوز كما قال في بيع الفيلق وبعضها دود يجوز ويجعل البعض تبعا
للبعض **فقط** شرى انزال كرم بعضها نضج لا بعضها فلو كان نضج بعض كل
نوع جاز لا لو بعض الانواع نيا والصحيح انه يجوز في الوجهين وهذا لو باع
الكل فلو باع النصف والبعض نيء او الكل نيء لم يجز وكذا لو مشتركا بينهما
فباع احدهما نصيبه البعض او الكل نيء لم يجز هذا لو باع من اجنبي فلو باع من شريكه
افتى السغدي انه لم يجز وبعضهم قالوا لو باع العامل من رب الكرم جاز لا عكسه
كزرع **خ** كرم بينهما فباع احدهما حظه من نزله وهو حصرم لم يجز كزرع مشترك
بينهما قطن في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او من غيره
قبل ادراكه لم يجز كزرع مشترك ولو كان القطن بين اكار ورب الارض فبيع
الاكار نصيبه من رب الارض يجوز لا عكسه ولو شرى رطبة من البقول
او قثا على الساق او شيئا ينمو ساعة فساعة قال محمد بن الفضل لم يجز اذ ينمو
من اسفله كصوف ووبر وشعر فيختلط المبيع بغيره واختلف المتاخرون
في قوائم الخلاف والعريش قيل لم يجز لما مر انه يزداد ساعة فساعة وقيل
يجوز اذ موضع القطع معلوم والقوائم تنمو من اعلاها لا من اسفلها وبيع
الكراث يجوز ولو ينمو من اسفله للتعامل **مق** باع بزرا او ثلثه او نصفه
او نحوه جاز لو صلح الثمر لشيء كحصرم يصلح لاشياء وتفاح وهو معنى نهيه ع م
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها والحصرم قد بدا صلاحه شرى كرما مع غلته
جاز لو رضي الاكار وله حظه من الثمن ولو لم يرض لم يجز بيعه وقد مر **ع** قال
لا بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقر العنب معلوما
عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ح
وفي الكل عندهما وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة صبرة البر ولو عنب الكرم
اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء عند ح ويجوز عندهما في الكل

ونفتي بقبولهما تيسيرا على الناس **فقظ** شري عنب كرم على انه الف من
فاذا هو تسعمائة من فللمشتري اخذ البايع بحصته مائة من من الثمن قالوا
وعلى قياس قول ح لو يفسد البيع في الباقي وروي هذا عن ح لو وبه
افتي **مح** وقال **شخ** صح العقد فيما وجد **شي** هزار من انكور از ين رز بتو
فروختم جاز لو من نوع واحد كبيع كر من بر في بيته وله بر من نوع واحد
ولو كان البر من نوعين لم يجز **قت** اشتري نصف ما في هذا الكرم من العنب
على انه خمسمائة من جاز لو وحده كذلك **فتصط** جاز وجده بذلك الوزن
او اقل او اكثر **فد** مردي ح اجي فروخته است بر خر ا بانكه هفتصد من الكور است
بده كز كرباس سيصد من انكور آمد فسد البيع فالمشتري يرد مثل عنبه
لو هالكا ويأخذ كرباسه او قيمته لو هالكا وقيل له اكر بيع انكور اين ح اج بهم كرده
باشد بيع درست بود واجب بود وللمشتري ان يسترد من الثمن حصة
النقصان **مق** انما يجوز شراء العنب من الكرم لو لم يشرط كذا كوارة وانما يذكر
الكوارة وينظر المقومون لتقدير القيمة فلو شرط كذا كوارة وبين وزن
الكوارة جاز لو اجتمع شرائط السلم والا لا ويضمن المشتري ما اتلفه ولا شي
عليه من ثمن الباقي واذا كان الجابر مالا يشرط فيه ذكر الكوارة وعددها
فلو وجدنا قصا او زائدا فلا شي لاحدهما على الاخر اذ شري نصف هذه
الجملة من غير تقدير وسيجي الكلام فيه على التفصيل في فصل اشتراط قدر المبيع
وصفته **جس** بيع اشجار البطيخ قبل ان تخرج الحدجة بهذا اللفظ اين خيار زار را
فروختم يجوز اذ البيع يقع على شجر البطيخ دون ما تخرج من الحدجة ثم ما يخرج
منها يكون للمشتري لانه نماء ملكه وفيه لو اراد صحة شراء المبطخة ينبغي ان يشتري
الكشيش اشجار البطيخ ببعض الثمن ويستأجر الارض ببعض الثمن مدة
معلومة ليتمكن من الابقا واما شراء الكشيش فليتملك ما يحدث بعده **خ**
يقدم بيع الاشجار على الاجارة اذ لم يجز تقديمها لشغل الارض بملك الموجر
جف مبطخة ونحوها مما يثمر مرة بعد مرة في عام واحد فسد البيع وينبغي
ان يبيع حشيشها ثم يعير الارض او يوجرها الآن له الرجوع في الاعارة
سئل شبن در خيار زار ما ش لست وجكندر كفت كه هرجه درين خيار زار
سبز نيست بتو فروختم جكندرها در آيد يا بركها بس اجاب جكندر نيز
در آيد **عن** بعتك هذه المبطخة فهو على البطيخ لو فيها بطيخ وعلى هذا المبقلة
والمطبة ولو قال بعتك هذا الكرم يقع على الارض فلو فيه ثمر او عنب

الكوارة شي يتخذ من قضبان ضيق الراس سلة

من ما فيسل بيع اشجار البطيخ وكرم العصير سلة البطيخ وانما ذكر تنبيها لما تقدم ذكره في هذا الفصل سلة

فاني

فاني انظر لو كان ذلك ثمنا للثمر فهو على الثمر ولو ثمنا للارض والاشجار فهو
عليهما الا يرى لو قال بعتك نخلي هذه بالف وثمرها يساوي الفا والنخل
يساوي عشرة الاف اجعله على الثمر لا على النخل والارض ولو لا ثمر ولا عنب
يقع على هذه الاصول **خ** له قطن في ارض ادرك بعضه فباع مائة من
من قطن هذه الارض جاز لو ادرك اكثره والا فلا حتى لو في الارض الف
من من القطن فباع منها مائة من فلو كان المدرك ستمائة من او اكثر جاز
البيع والا فلا **اقول** فيه نظر اذ يقتضي اصله المذكور ان المدرك لو كان
اكثر من خمسمائة من واقل من ستمائة ينبغي ان يجوز اذ المدرك اكثر من عشره
وقوله والا فلا يقتضي ان لا يجوز لو اقل من ستمائة من وبينهما تدافع والله
اعلم فعلى هذا لو باع الف من من عنب هذا الكرم والعنب مدرك
والكل من نوع واحد جاز **مق** دخل في بيع بر رز في عرف سمرقند جوز
ولوز وتفاح وسفرجل وعنب وكمثرى وغيرها والمبطخة وجميع ما على الاشجار
بلا استثناء لا بر وشعير ولا ما حصل من الثمار واذا دخلت المبطخة
فله منها البطيخ وما يتلفظ منه في الخريف من البطيخ الشتوي والتي
والحدجة وله اللوبيا التي في المبطخة واما حشيش المبطخة فليس له ذلك
وليس له الخلفة الخريفية نحو الارزن والدخن والماش والاولى ان يبين
نفي الخريفية او اثباتها في البيع تحرزا عن النزاع ويدخل في البيع ما يتخذ من
العريشة من الاغصان والحشيش وهي يكون معلومة وكذا عنب العريشة
والاولى ان يبين عنب العريشة في البيع ولا يدخل الحطب الذي يحتاج اليه
المشتري في الصيف الا ان يبين شيئا معلوما او جرى الرسم بشي معلوم
لكي لا يجري فيه النزاع فاما اسم بر لا ينبي عن الحطب ويدخل فيه الباذنجان الا
ان يبين او كان في موضع يباع الباذنجان كثيرا ويدخل فيه قرع لا جزر
وشلجم وبقول ورياحين الا انه ينبغي في قدر ما يحتاج اليه بالمعروف وهذا
في بيع بر رز واما لو باع كرما فقد ذكر **طظه** الرباطات والاغراس التي تغرس
للقلع تدخل في الاصح كشجر كبير وقوائم الخلاف قيل يدخل كشجر وقيل لا كثمر
اذ لنهايتها مدة معلومة والقصب الفارسي يدخل اذ ليس من ريع الارض
ولذا لم يجب فيه العشر لا قصب السكر كزرع والورد والآس كثمر واصولهما
يدخل اذ ليس لنهايتها مدة معلومة كشجر والياسمين وشجرته على هذا
والقطن والعصفر لم يدخلا كثمر وقيل اصولهما يدخل وقيل لا واما الكراث

هذه نقط دهعط

أي في بر رز

صح ما كان مغيبا في الارض

والقت والرطبة وما كان على وجه الارض فهو كثمر اذ لنهاية نباتها مدة معلوم
وما كان مغيبا في الارض قيل لم يدخل كزرع وقيل يدخل كشجر وكذا جميع الرطاب
على هذا والجزر والشلجم والبصل لو ادرك لم يدخل والظاهر والمغيب
سواء فلو لم يدرك دخل والزعفران لم يدخل وفي اصله عن محمد روايتان
والحبوب كلها كحمص وعدس فهي كزرع وكذا الكتان والدخن **ض** اوراق
القصا ولا يدخل في بيع الشجر ولا في بيع الارض ولو دخل الشجر ويدخل في بيع
الارض كل شجر يغرس للتابيد فلو كان غرسا ينقل لم يدخل في الارض **حص** بيع
ورق التوت قبل ان يخرج لم يجز ولو باع الاغصان ليقطعها ثم اذن له في
تركها فخرج الورق فهو له تبعا وفي موضع آخر يدخل اغصان الشجر في البيع
اذ لم يجز بيعها بالانفراد فيصير تبعا للاصل وقال بعضهم كل شيء يزيد من نفسه
كاغصان فانه يجوز بيعه بلا اصله فلو كان يزيد من اصله لم يجز افراده من اصله
كشعر **خ** باع حشيشا في ارضه فلو نبت بانباته كسقيها لاجل الحشيش جاز
كسمكة القاها في ماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد ولو نبت
بنفسه لم يجز بيعه لانه مباح لا مملوك **شمص** لم يجز بيع كلإ من ارضه ولا ماء
من بيره او نهره لقوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في الثلاث الماء والكلإ والنار
فلم يكن البايع اولى من المشتري للشركة ولانه على اصل الاباحة فما لم يحرزه لم يجز بيعه
كصيد في ارضه وكذا الكماة في ارضه اذ ما هو على اصل الاباحة لا يملك الا
بالحيازة وكذا لو ساق ماء الى ارضه حتى لحقته مؤنة حتى خرج الكلأ لم يجز
بيعه اذ سوق الماء ليس بحيازة للكلإ فبقي على اصل الاباحة وهذا خلاف
ما مر في **خ** والله اعلم

الفصل الثالث والثلاثون في انواع الضمانات الواجبة وكيفيتها وفي تضمين الامين وبراءة الضمين

ص امره باخذ مال الغير ضمن الاخذ لا الآمر اذ الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر
لم يضمن الآمر **ذ** ضمن الآمر لو سلطانا لا لو غيره اذ امر السلطان اكراه
اذ المامور يعلم عادة انه يعاقبه لو لم يمتثل امره بخلاف غير السلطان
فيضمن السلطان لا مأموره فيصح الدعوى على الضامن لا على غيره
ذكر محمد في **سك** ان مجرد امر الامام ليس باكراه لو كان المامور لا يخاف
منه لو لم يمتثل امره وفيه ومن الناس من جعل مجرد امره اكراها ولو
كان المامور لا يخاف منه لو لم يمتثل **عده** حرق ثوبه بامر غيره ضمن
المحرق لا الآمر والذي يضمن بالامر السلطان والمولى اذا امر قنه

فص ذبح شاة بامر غير مالكها ضمن الذابح ثم لو لم يعلم حتى ظن صحة الامر
رجع على آمره لا لو علم **فى** قال احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل وهو لغيره
ضمن الحافر ورجع على آمره ولو قال له وترك لفظة لي لم يرجع ولو كان
الآمر ساكنا في الدار او استاجره على الحفر رجع الحافر على آمره زني مردي
گفت كه اين خاك را ازين خانه بيرون انداز فالقاه ثم حضر زوج المراة
فقال اني وضعت كذا ذهبا في ذلك التراب فلو ثبت ضمن المامور
صو الجابي لو امر العوان بالاخذ ففيه نظر باعتبار الظاهر ضمن الاخذ
لا الجابي وباعتبار السعي ضمن الجابي فيتامل فيه عند الفتوى **خ**
الفتوى على ان الاخذ ضمن على كل حال ثم لو دفع الماخوذ الى آمره
رجع عليه لا لو تلف عنده ولو انفقه في حاجة الآمر باجره فهو كمامور
بالانفاق من مال نفسه في حاجة الآمر وقيل رجع لو شرط الرجوع
وقيل الاصح انه يرجع شرطه اولا **ط** والمختار ان الجابي لا يضمن واما الجابي
لو ارى العوان بيت رب الملك ولم يامره بشيء او الشريك ارى العوان
بيت شريكه حتى اخذ المال او اخذ من بيته رهنا بالمال المطلوب
لاجل ملكه وضاع الرهن فالجابي والشريك لم يضمنا بلا شبهة اذ لم
يوجد منه امر ولا حمل ودفع العوان ممكن بطريقه واما دفع السلطان
فلا يمكن **فقط** يا يكار كوي از خانه يكي چيزي برداشت وگرو كرد
فلمالك ان يضمن ايهما شاء الجابي والمرتهن لو كان المرتهن طايعا
ومن اخذ رهنا وهو طايع ضمن ومن اخذ دراهم الجباية وهو طايع
ضمن وكذا صراف يرتهن الماخوذ ويعطي الدراهم لو طايعا وبصيره جرد
الشهادة **عده** سعى الى سلطان ظالم حتى غرم رجلا فلو سعى بحق نحو ان
كان يوذيه وعجز عن دفعه الا بسعيه او فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف
ففي مثله لم يضمن الساعي **رغ** لو سعى اليه بان لفلان مالا كثيرا او وجد كنزا
او اصاب ميراثا او عنده مال لفلان الغايب وانه يريد الفجور باهلي او ضربني
او ظلمني فلو كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب ضمن لو كاذبا
وكذا لو صادقا الا انه غير منتظم ومحتسب في ذلك **ذ** لم يضمن المعزور لو سعى
ضش والسعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب يكون سببا لاخذ المال
منه او لا يكون قصده اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا
وقد وجد المال فهذا يوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان ياخذ منه المال

اي قال احفر في هذا الحائط بابا ولم يقل لي ملكه

يا يكار جابه

سعى الى السلطان

امره باخذ مال الغير

بهذا السبب **فقط** ادعى عليه سرقة وقدمه الى سلطان يطلب منه ضربه
حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف من التعذيب والضرب فصعد
السطح ليتفلت فسقط عن السطح فمات وقد غرم في هذا الامر فظهرت السرقة
على يد غيره فللورثة اخذ مدعي السرقة بدية مورثهم وبغرامة اداها الى السلطان
عده لو قال وجد كنزا او لقطة فظهر كذبه ضمن الا ان كان السلطان عادلا
لا يغرم بمثل هذه السعايا او قد يغرم وقد لا يغرم برئ الساعي ولو وقع في قلبه
انه يجيء الى امرأته او امته فرفع الى السلطان فغرمه فظهر كذبه لم يضمن الساعي
عندهما وضمن عند م وبه يفتى لغلبة السعاة في زماننا **فد** قال
للسلطان فلان با زن فلان فاحشه مى كند وقوم ملامت مى كنند
باز نمى ايستد فغرمه السلطان لا يضمن القائل كه امر معروفست عم
عده قال عند سلطان ان لفلان فرسا جيدا او امة جيدة والسلطان
يأخذ فاخذ ضمن ولو كان الساعي قنا ضمن بعد عتقه وسواء اخبر الساعي
عند سلطان او عند غيره لو كان ذلك الغير يحال يقدر على اخذ المال
منه ويعجز عن دفعه ضمن الساعي شرى شيئا فقيل له شريته بثمن غال
فسعى المشتري البايع عند ظالم فاخسره ضمن لو كاذبا لا لو صادقا **فقط**
لو سعى بلا ذنب اصلا ضمن كذا اختاره المتأخرون كمودع دل سارقا
على الوديعة ذكر **يه** انه لو سعى الى سلطان فغرمه روي عن بعض علمائنا انهم
افتوا بضمان الساعي وبعضهم فرقوا بين سلطان وسلطان بانه لو معروفا
بتغريم من سعى اليه ضمن والا فلا قال ونحن لا نفتي به فانه خلاف اصول
اصحابنا اذ السعي سبب محض للاهلاك اذ السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا
ولكن نكل الرأي الى القاضي اذ الموضع مجتهد فيه اسب يكي را الاغ كشتند
خداوند اسب بكرى نموده است جود را خلاص كرد قيل يضمن ولو كان
الرواية بخلافه وهي ان المودع لو دل سارقا ضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير
المودع فاعتبرها رحمه الله بمسئلة السعاية بغير حق **في غصب القن وما يتعلق به**
فش امر قنا باباق او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره باتلاف
مال مولاه فاتلفه لم يضمن الآمر اذ بامره باباق وقتل صار غاصبا
اذ استعمله في ذلك الفعل واما بالامر باتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا
لماليه وانما صار غاصبا لقنه وهو لم يهلك وانما المتلف مال المولى
بفعل قنه **اقول فيه** **فصط** مسئلة تدل على خلافه وهي لو امر قن غيره باتلاف

مال

مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع على آمره اذ الآمر صار مستعملا للقن فصار
غاصبا ويمكن الجواب بانه لا ضمان على القن ولا على مولاه في اتلاف مال
مولاه فلا رجوع على الآمر بخلاف اتلاف مال غير المولى ويمكن الجواب ان يكون
في المسئلة روايتان فان قيل يدل ايضا على ان الآمر يضمن وان لم يكن سلطانا
ومولى وقد مر خلافه **اقول** يمكن الجواب بان المراد ثمه هو الضمان الابتدائي
الذي بطريق الاكراه الا يرى ان المباشر لا يضمن ثمه بخلاف ما نحن فيه فافترقا
والله اعلم **قد** غلامى را كرفت وخواجه را خبر داد كه بنزديك منست باز
اين غلام را برد اين غلام كريخت لا يضمن **بند** يكى كريخت وبنده
ديكرى را با خود برد بنده بر بنده حاضر شد ينبغي ان يملك مولى الغائب
مطالبة الحاضر بقيمة قنه ويجبر مولى الحاضر على بيعه لضمان قيمة الغائب
لانه اتلاف فعلي **صن** استعمال قن الغير كقبضه فيضمن لو هلك من ذلك
العمل ولو اودع قنا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا ولو بينهما قن
استخدمه احدهما لغيبة الآخر فمات في خدمته لم يضمن وفي الدابة ضمن
نه ضمن القن ايضا **صنك** لا يضمن بتصرف في امة مشتركة كاستخدام
وما لم يحل وطئها **مق** في شركة الاملاك لم يجز لاحد الشريكين ان يتصرف في نصيب
الآخر الا باذنه وكل منهما في نصيب شريكه كالاجنبي **ذ** لو استعمل قنا او امة لغيره
فابق في حالة الاستعمال ضمن كغاصب **فصط** استعمل قن غيره ضمن سواء علم
انه قن الغير او لا **فنيه** راد الآبق استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه
يضمن **اقول** هذا يشير الى انه يضمن وان ابق بعد ما فرغ عن استعماله ويمكن ان يعلل
بانه لما استعمله ظهر انه اخذه لنفسه فلا يبرأ الا برده الى مالكه بخلاف المودع فانه
يبرأ بالشغل بايداع المالك فبالوفاق يعود الى يد المالك حكما بخلاف الآبق
ولو صحته امر في الفصل الثالث في مسئلة اللقطة **فصط** قال ان حر فاستعملني فاستعمله
وهلك ثم ظهر انه قن ضمن علم او لا وهذا لو استعمله في عمل نفسه اما لو استعمله
في عمل غيره لم يضمن اذ لا يصير به غاصبا كقوله لقن غيره ارق الشجرة وانثر الثمر
لتأكله انت فسقط لم يضمن الآمر ولو قال لتأكله انت وانا اني **ع** انه ينبغي
ان يضمن قيمته كله اذ استعمل كله في منفعته كذا على حاشية بعض كتب المذكورة
وفيها قن حمل كوز ماء لينقل الى بيت مولاه باذنه فدفع اليه رجل كوزه
ليحمل ماء له من الحوض فهلك في الطريق قال صاحب المحيط مرة يضمن نصف قيمته
ثم مرة ثانية قال يضمن كل قيمته اذ فعله نسخ فعل المولى فصار غاصبا كل القن

ولو امر صبيا باتلاف مال رجل ضمن الصبي ثم رجع على آمره وكذا لو امر قن غيره بذلك ضمن مولاه ثم رجع وقد كتبته من قبل ودفيها لو استعمل قن غيره فهلك بعد ما فرغ من استعماله ينبغي ان يكون كما غصب دابة رجل من الاصطبل ثم ردها الى الاصطبل لا الى المالك ففيه روايتان يبرا في رواية لا في رواية فكذا قن استعمله في غيبة مولاه ولو استعمله بحضرة مولاه فما لم يرده على مالكه لم يبرا كالغصب من يد المالك قن قال افصد في ففصده فصدا معتادا فمات به ضمن قيمته عاقلة الفصاد وكذا الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد ولو غصب قنا معه مال مولاه يصير غاصبا للمال فلو ابق القن فغاصبه ضمن المال وقيمته ضك غصب حرا عليه ثوب لا يضمن ثوبه لانه تحت يده ولو قنا ضمن ثوبه ايضا تبعا ط قن جاء الى من يكسر الحطب فطلب منه القدوم ليكسر الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ منه القدوم وكسر الحطب فضرب بعض المكسور من الحطب في عينه وذهب عينه لا يضمن رب الحطب شيئا اذ لم يامر القن بالكسر ولم يستعمله وانما فعل القن باختياره بد استخدم قن غيره بلا امره او قاد دابته او ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها ضمن هلك في تلك الخدمة او غيرها فلو ركبها ضمن ساقها او لا في ظاهر الرواية وروي انما ضمن لو ساقها سعى قن الى ظالم ضمن بعد عتقه لانه اتلاف قولي ن فصب قنا فاعور عنده ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه فانجلى البياض عند مشتريه رجع الغاصب بالارش على البائع بد كنيزك يكى را كرفت باز از دست وى كريخت اكنون همى كويد كه اين كنيزك كفت كه من آزادم رها كردمش لو اشهد عند الاخذ انه اخذها لمالكها صدق مع يمينه ولو لم يشهد ضمن الغصب من الصبيان وجناياتهم والجناية عليهم والرد عليهم نمف من قن حجر شيئا ثم رده عليه برئ فض ولو غصب من صبي شيئا ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا فلا كرفع السرج عن ظهر دابة ثم اعادته الى ظهرها فانه لا يصح ولو استهلكه الغاصب فدفع قيمته الى الصبي فلو كان ماذونا في التجارة صح والا فلا اذ دفع القيمة يتضمن التمليك فهم منه حكم دفع القيمة الى القن المغصوب يصح ماذونا لا محجورا فبج وضع سكينا في يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو عثر به فمات ضمن فج صبي قائم على سطح فصاح به رجل ففزع الصبي فوقع وضمن عاقلة الصائح ديته

وكذا لو على الطريق فمرت به دابة فصاح بها رجل فوطئته الدابة فمات ضمن عاقلة الصائح ديته ص قال لصبي حر اصعد هذه الشجرة فانفض لي ثمرها فصعد فسقط تجب ديته على عاقلة آمره وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب بلا اذن وليه لو لم يقل لي بل قال اصعدها وانفض لنفسك او نحوه فسقط ومات فالمختار هو الضمان وقيل لا ضمان فج صبي بال على سطح فنزل من الميزاب واصاب ثوبا فافسده غرم الصبي خص بعث صغيرا الى حاجة بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات ضمن غ لو غصب حرا صغيرا ضمن لا ان مات حتف انفه فلو غرق او قتله قاتل ضمن ن رمى صبي سهما فاصاب عين امراة غرم الصبي من ماله لا ابوه ولو لا مال له فنظرة الى ميسرة قال انما اوجب في ماله اذ لا يرى للعجم عاقلة وهو يقول العاقلة للعرب لانهم يتناصرون عن ادخل صبيا او نائما او مغمى عليه في بيته فسقط البيت قال آم يضمن في الصبي والمغمى عليه لا في النائم مجمع رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها لي فسقط عن الدابة ومات فديته على عاقلة الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا وسواء سقط الصبي بعد ما سارت او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه فسقط الصبي ومات فديته على عاقلة الرجل بز من حمل صبيا على دابة كان مسببا للتلف فان سقط منها وهي واقفة او سارت بنفسها ضمنه عاقلة الحامل لانه صار بمنزلة صاحب العلة فان ساقها الصبي وهو بحيث يصرفها انقطع التسبيب بهذه المباشرة الحادثة الغصب من السكران والنائم والرد عليهما ند مستى در راه افتاد وهست يكى دستار وشى داشت نا كه دار ولا يضمن فظم سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق فاخذه رجل ليحفظه لم يضمن ولو كان الثوب تحت راسه والمسئلة بحالها ضمن ولو كانت الدراهم في كمه فرفعها ضمن جس لو اخرج الخاتم من اصبع نائم ثم رده الى اصبعه في هذا النوم برئ اذ وجب رده الى هذا النائم وقد رد ولو استيقظ ثم نام فرده لم يبرا اذ وجب رده الى مستيقظ فلم يبرا بنائم فبج لو رده في هذا النوم الى خنصره ضمن لا لو رده الى سواه من كفه او سبابته او غيرها اذ الخنصر موضع يجعل للاحراز عادة وكذا لو اودع رجلا خاتمه ضمن بوضعه في خنصره لا في غيره ولو اخذ الدراهم من كم النائم ثم ردها الى كمه فهو كخاتم وكذا الخف كذا في عن دمي فصط غصب شيئا

امر صبيا باتلاف مال غيره

قاد دابة غيره او ساقها

رفع سرج دابة ثم اعاده

العاقلة للعرب

ادخل نائما او مغمى عليه في بيته

وضع الوديع الخاتم في خنصره

من لص حتى ثم رده عليه وهو سكران برئ لا لو اخذه وهو يقظان فرد عليه
وهو نائم ولو اخذه وهو نائم فرده وهو يقظان برئ ولو رد الى مكانه
وهو نائم فابو يوسف يعتبر النومة الاولى ومحمد يعتبر المجلس فلو رد قبل تحوله
من مكانه برئ لا لو تحول الا بالرد على صاحبه في التسبيب الدالة فو لو تعلق
برجل خاصمه فسقط من المتعلق به شئ فضاع ضمن المتعلق بهدم بيت نفسه
فانهدم به بيت جاره لم يضمن اذ لم يتعد عن لو ضرب رجلا فسقط
المضروب مغشيا عليه وسقط منه شئ فالمختار يضمن ما معه وما عليه من مال وثياب
لانه مستهلك ففظ لو ضربه حتى مات فالمختار كما مر قنيه ضربه فسقط ومات
ضمن ماله وثيابه اذا ضاعت وفيه ضربه فاغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه
لا يضمن وفيه حرقت احدى المرأتين اذن الاخرى في المشاجرة فسقط
القرط فضاع لم تضمن ز القاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض
فلو سقطت عند الغاية ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت خروجه عن الماء
لانه بفعل مالكها فش فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم او غرم الطلبه
ظالم ليقبض منه جباية فدله رجل فاخذ ماله فعلى قياس مر يضمن الآخذ والدال
للسببية لا على قول من يرجع بعد بر يفتي فد ولو فر من سلطان او اختفى فاخذه
رجل او دل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن الآخذ والدال في ظاهر الرواية واكثر
كنند بر قياس قول شايخ در سعايت ضمن باشد ولو شكى مديونه الى
حق حتى فدعو فغرمه السلطان لم يضمن الداين ولو اخذ المديون من يد
رب الدين حتى هرب لا يضمن ولكن يعزره الامام يكى از فام دار خطى كه
بده دينار ديگرى آن خط را بدزديد يا بدرانيد بران فرزنده وده
آن ده دينار لازم نى باشد فو حرق صك غيره ضمن قيمته مكتوبا
وكذا دفتر الحساب بهذه الجملة من فد وفي فظه قال له اسلك هذا الطريق
فانه امن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال لو مخوفا واخذ مالك
فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن فصار الاصل ان المغرور انما يرجع
لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور
ولو قال الطحان لرب البر اجعل البر في الدلو فجعله فيه فذهب من الثقب
الى الماء والطحان كان عالما به يضمن اذ غره في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة
ط ما ذكر من الجواب في قوله فان اخذ مالك فانا ضامن مخالف لما ذكره القدوري
فقد ذكر ان من قال لغيره من غصبك من الناس او من بايعت من الناس فانا ضامن

لذلك

لذلك فهو باطل فد اخرج ثوبا من دار انسان فوضعه في منزل آخر وضاع
ضمن لو تعادتا في الحرز والا فلا ولو شق راوية رجل فسال ما فيها حتى مال الى
اي نب الاخر فتعب وسال ما في الزق الآخر ضمن الا انه لو ساقها رب الدابة
مع علمه بالشق لا يضمن الشاق على كل حال بس او السوق مع علمه رضي منه بالصنع
وضمن لو لم يسقه ربها اذا افسد ملكه صده لو شق وضمن سائل حتى سال او قطع
حبل قنديل فعلى امثاله يضمن وفاق ولو فتح باب قفص او اصطبل فخرج ما فيه
او حل قيد قن فابق او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لم يضمن وفد
ضمن ففظ يضمن القن عندهم لو كان القن ذاهب العقل والا فلا
اذ للقن عزيمة حينئذ فصط في سمن جامد ذاب انما لا يضمن لو لم ينقله
اما لو نقله الى موضع آخر يضمن صفه كل ما كان الغالب فيه اللبث لم يضمن
كفتح باب قفص وحل قيد قن وما كان الغالب فيه ان لا يلبث ضمن
كشق الزق وحل حبل القنديل وكان صفار يقول يضمن في الكل فو قال
في حل رباط حمار وقيد قن وفتح باب قفص او اصطبل لم يضمن وقف او لا
وقال المختار يضمن وقال ض برئ لو وقف والا ضمن وهو قول الش فقي
لو فتح باب دار فسرق او منه متاع لم يضمن الفاتح سرق عقيب الفتح
او بعده وكذا لو حل رباط دابة او فتح باب قفص فاخذ الدابة والطير آخر
لم يضمن الفاتح وفاق والمودع لو فتح باب قفص او اصطبل او حل قيد قن
ضمن وفاقا وقف او لا لالتزامه الحفظ الا يرى انه لو دل على الوديعة ضمن
او غيره ولو نفر طيره عمدا ضمن لا لو بلا عمد وان دنا منه ولو فتح زق سمن
او دبس فخرج ضمن لا لو وقف ساعة ثم سال فقال ض ضمن على كل حال اذ
في الزق من السيالات لا تمسك بنفسها وانما تمسكها شئ آخر فاذا خرقه
كانه اراقها بخلاف دابة فانها تخرج باختيار حتى لو كان ما في الزق جامدا
فذابه الشمس لم يضمن والصحيح هو الاول اذ من طبع السيالات ان تسيل
او وقف ثم سال علم ان معنى اخراجه مثل اذابة الشمس او وقع عليه
شئ فحركه فاما اذا سال من ساعته فكانه اراقه بهذه الجملة من مس حل سفينة
مربوطة في يوم ريح ان ثبتت بعد الحل اقل القليل ثم سارت وغرقت لا يضمن
فد نقب حائطا فغاب فدخل منه رجل فسرق لا يضمن النقاب وبه يفتى
لانه متسبب والسارق مباشر وقال بعضهم ضمن ولو حل بعض قطار ابل لم يضمن
او لم يغصب ابلا ولو انفتح زق فمر به رجل فلو لم ياخذه برئ ولو اخذه ثم
تركه ضمن لو مالكه غائبا لا لو حاضرا وكذا لو رأى ما وقع من كم رجل مي قال لم
يضمن دابة فتح بابها وذهبت قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل

فلو كانت مربوطة والباب مغلق فحلها رجل وفتح الباب آخر ضمن الفاتح
وكذا الغنم ذ القى ميتة شاة في نهر طاحونة فسال بها الماء الى الطاحونة
فخربت ضمن لو كان النهر يحتاج الى الكري والا فلا قال ينبغي ان يقال لو
استقرت في الماء كما القاها ثم ذهبت لم يضمن على كل حال اذ ذهابها بعد ذلك
يضاف الى الماء لا الى الملقي وله امثلة كثيرة منها لو ارسل دابته فاصابت شيئا
في فورها ضمن لا لو وقفت ساعة ثم سارت ومنها لو القى رجلا في الماء فمات
فلو غرق من ساعته ضمن ديته لا لو سبح ساعة ثم غرق شي رفع الحشيش
عن رأس المجمدة حتى ذاب الجمد اجاب بعضهم لا يضمن كسمن جامد وقال
كانوا يفتون بضمانه لانه سبب للتلف ولكنه اجاب بعده اذ تلف
لا بفعله صنك مردي سوراخ ميوه خانه كسي كشاد سرما درآمد وميوه ها
فسرد لو كان البرد غالبا بحيث يجمد الثمار اذا فتح النقب ومضى على ذلك
زمان ولم يعلم به رب البيت ينبغي ان يضمن وقيل ينبغي ان لا يضمن
بكل حال اذ تلف بفعل غيره كسمن جامد وفيه خلاف تم فتح براته
كذلك حتى اخذ الاخر بره لا يضمن الفاتح فد اكره على الدلالة على المتاع فدل
على موضع فيه متاعه ومتاع غيره فاخذ الكل لا يضمن سواء كان اكره
مودعا او لا قشن نار رسيده ستوري را براند ستور ديكر در ميان ابن
ستور را هلاك كرد يضمن الصبي **بيان الغصب** جن الغصب
عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن مالكه على وجه يتعلق
الضمان اما من غيره فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من
دخول بيته او لم يمكنه من اخذ ماله لم يصر غاصبا ولو منع المالك من
لم يضمن ولو منعها منه ضمن بس حال بينه وبين املاكه حتى تلفت
ولو فعل ذلك في المنقول ضمن صط اخذ دجاجة احد ثم ارسلها ولم
من مكانها ضمن عند س لا عند م فقط ركب دابته ثم نزل ثم
اختلف فيه والصحيح انه على قول ح لا يضمن ما لم يحولها من مكانها فق
فاتر صاحب المال وقتله ولم يأخذ ماله حتى تلف المال لم يضمن وقد
في اول الجنس الذي قبل هذا من العيون ما يخالف هذا جن زميني قباله داد
بيك خروار كندم وكيرنده غله كشت وچون حاصل شد قباله دهنده
كفت كه رها نكنم كه غله بجا نه برى الكاه كه اين خروار كندم كه بدل قباله است
ندهي ورها نكرد درين ميان اين غلها تلف شد لا يضمن المؤجر جس

منعه

ترك المسئلة للحو ... ما في البيان ... سهله

ترك ما في بيته الكبر لغني عنه سهله

منعه عن سقي زرعه حتى فسد زرعه لم يضمن فنم ختم ماء ارز آخر حتى هلك الارز
يضمن عده رفع قلنسوة من رأس رجل فوضعها على رأس آخر فطرحها فضاعت
ان كان بمرأى صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لم يضمن الطارح والا
ضمن وحكم الرافع كحكم الطارح لانه في الوجه الاول يصير رادا الى المالك لا في
الوجه الثاني ومنه يعلم حكم المتعلق وسقوط شيء من ماله ذ وقعت قلنسوة
المصلي من رأسه فنحاها رجل فلو نحاها بحيث ينالها المصلي لم يضمن ولو
نحاها اكثر من ذلك ضمن اودعه ثيابا فجعل المودع ثوبه فيها ثم طلب الوديعة
ربها فدفع الكل اليه فرب الوديعة يضمن ثوب المودع اذ من اخذ شيئا
على انه له ولم يكن له ضمنه فص حقابه ديكري را بملك خود برد لا يضمن اذ له
حق ح لا بد اتلاف بعضه بواسطة الشرب وسقي الدواب والاصل ان من تلف
شيئا وله ولاية اتلاف بعضه ولو بسبيل لا يضمن كغزاة احرق بعضهم
في دار الحرب من الحطب وغيره **جناية الدواب** شحي القى نخوجيته على
قارعة الطريق فلدغ ضمن الملقي الآن يتحول من ذلك الموضع دخل دار قوم
فعقره كلبهم لم يضمنوا اذ لم يوجد منهم اغراء واشلاء جس له كلب عقور
يعض كل من مر عليه فعض رجلا ضمن لو تقدموا قبل عضه والا فلا كما لو لطه
الحائط ظ ينبغي ان لا يضمن لو لم يوجد من مالكه اشلاء شحي لا يضمن المغري
عند ح س كما لو ارسل فاصاب في فوره فانه لا يضمن بالاجماع كذا
ات ضمن ارسل بازيا في الحرم فاتلف صيدا لا يضمن اذ الطير يفعل
بنشاط نفسه وعند س هو المغري ضمن سواء ساقه او قاده قال تم
ضمن لو قايدا او سايقا والا فلا قلت ينبغي ان يزاد شيء آخر في تقرير
مذهب س ع والا فلا فرق بين شتم فلو ذكر في تقرير س هو سائقا او قاده اولا
الفرق ر القى هرة الى حمامة او دجاجة فاكلتها ضمن لو اخذتها برميه
الفائه لا لو بعده ويضمن باشلاء كلبه لانه باغرائه يصير له لعقره فكأنه
ضربه بحد سيفه جس سنوره قتل حماما لم يضمن لقوله عليه السلام جرح العجماء
جبار فصار كدابة افسدت زرعا فضع الكلب المعلم للحراسة وما شية
وصيد ونحوها جاز بيعه ويغرم متلفه عندنا خلافا للث ففي بيع الفرد
جاز على رواية الحسن عن ح لا م وكذا عند م كلب معلم والمشهور
عن ح جواز بيع الاسد فعلى هذا ضمن متلفهما شحي ارسل بهيمة
فاصابت في فورها شيئا ضمن ولو لم يكن قائدا ولا سائقا ولا زاجرا

النظر ح ط

جاز بيع الكلب المعلم

ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان لها طريق فاصابت شيئا لا يضمن ولو عطفت
ولم يكن لها طريق غيره ضمن لانها غيرها بعد ولو وقفت ساعة ثم سارت
لم يضمن انلفت دابته شيئا ليلا او نهارا لم يضمن لو لم يسوقها اولم يقدها
عده ولو اوقفها في سوق الدواب فاتلفت لم يضمن ولو اوقفها على باب
السلطان او على باب المسجد الاعظم او مسجد اخر ضمن الا اذا جعل الامام
للمسلمين موضعا لوقفون دوابهم فلا يضمن فتصط او اوقفها في ملك
غيره فحلت في رباطها يعني بر سكيز يد فاتلفت شيئا ضمن لانه حمسكها
في اى موضع ذهبت ما دامت في موضع رباطها چندانكه درازى رسن
هست ولو اوقفها على الطريق ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان
واتلفت لم يضمن اذ لم يمكنها من ذلك فصارت كدابة منفلتة فذ
يكى بر زيكى مهمان شد وخررا بر در رز بست ديكرى آمد خر خودرا
درين رزها كرد اين خر كشاده خر بسته را مجروح كرد اكر بى اذن مالك
رزها كرده است ضمن عن غنم انلفت زرعا ضمن لو سايقا والا فلا
وكذا الثور والحمار ع الراعى لو قادها قريبا من الزرع بحيث لو شاءت
تناولت ضمن الراعى الزرع ن الراعى لو وجد دابة في سرحه لغيره فردها
قدر ما خرجت من سرحه لم يضمن لما روى عن جرير بن عبد الله البجلي ع
اراح سرحه فراى فيها بقرة لغيره فطردها وقال لا ياوى الضالة الا ضال
قوله اراح سرحه اى ذهب به الى منزله رواحا عده وجد في كرمه دابة اخذه
كرمه فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها فالمختار انه لو اخرجها وساقها
ضمن لا لو لم يسوقها وكذا لو اخرجها عن زرع الغير جس لو ساقها الى مكان
يامن منها على زرعه لم يضمن كانه اخرجها من زرعه وقال اكثرهم
يضمن وبه يفتى ع وجدها في زرعه فحمل عليها فاسرعت ضمن ما اصابها
وكذا لو تبعها كثيرا بعد ما اخرجها وذهبت ضمن ولو اخرجها اجنبى
قال الصفار رجوان لا يضمن وعن بعضهم يضمن غصط بعث بقرته
الى البقار على يد رجل فجاء بها اليه وقال بعثها اليك فلان فقال
البقار اذهب بها الى مالكها فانى لا اقبلها فذهب بها فهلكت
ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار البقار امينا
وليس للمودع ان يودع اقول فيه نظر اذ لم يقبل ويمكن ان يجاب
بما يفهم مما سيجئ في فتاوى قاضى ظهير من رمى الثوب عده ادخل في السرح

بقرا يضرب بقرنه فضرب جحشا وقتله لم يضمن مالكه اشتر هست در خانه يكى
در آورد فاصاب البعير صاحب الدار ضمن لو ادخله بلا اذن لا لو باذن
والبعير المغتلم وغير المغتلم سواء والمغتلم هو الذى سكر من فرط شهوته وكذا
لو نخس دابة رجل فالقت الراكب فمات ضمن لو بلا اذن ولو ضربت الناخس
فمات هدر ولو اصابت رجلا بذنب او برجل او كدم اصابته فلو
نخسها باذن ضمنا ذ اصطبل بينهما ولكل منهما بقرة فشد فيه احدهما
بقرة صاحبه لئلا تضرب بقرنه فتحركت البقرة وتخنقت بالحبل وماتت
لم يضمن لو لم ينقلها من مكانها د حمل على حمار غيره شيئا بلا اذنه فتورم
ظهره فشق الورم مالكه فانتقص ضمن لو نقص من الورم لا لو من الشق
ولو اختلفا صدق المالك مع يمينه حض م مما يختبر به الفقيه لو سئل
عمن اخذ حمار غيره بلا اذنه فاستعمله ثم رده الى موضع اخذه منه وكان
معه جحش فاكله ذئب ضمن لو ساق الجحش معها لا لو لم يتعرض لشىء بان
ساق الام فانساق الجحش معها ذاهبا وجائيا ذ ركب دابة بلا اذن
ضمن ساقها او لم يسقها في ظاهر الرواية وفي رواية ضمن لو ساقها فقط
وضع ثوبا في دار رجل فرماه رب الدار فافسده ضمنه وبمثله لو ادخل
دابته في دار غيره واخرجها رب الدار لم يضمن اذ الدابة تضر بالدار فله
دفع الضرر بالاخراج اما الثوب فلا يضرها فاخراجه اتلاف ولو وجد دابة
في مربطه فاخرجها ضمن جص غصب مربطا وشد فيه دابة فاخرجها
مالكه ضمن ر غصب عجولا واتلفه وييبس لبن امه ضمن العجول ونقص
الام ولو لم يتعرضها الغاصب للتسبيب يد ربط حماره على موضع فربط اخر
حماره على ذلك الموضع فعض احدهما الاخر لا ضمان لو كان لهما في المربط ولاية
الربط جف ضمن لو كان ذلك في طريق المسلمين او في موضع ليس لهما ولاية
الربط فيه لا لو لم يكن طريقا او ملكا لاحد بعد ان يكون في المكان سعة
ومحل فقط فقال في الضمان اذ ربطه جناية فما تولد منه ضمنه وفي عدم
الضمان اذ لو ضمن ضمن الربط والربط ليس بجناية وفيها ارسل دابته
في مرعى مباح فارسل آخر دابته فعض الثانية الاولى ضمن لو عضتها
على الفور والا فلا ولو كان ذلك في مربط لاحدهما لم يضمن صاحب المربط
ما يجب بالجناية على الدواب في عين الشاة قيمة النقص م في عين
حمار وبغل وفرس م بقرة جزار وجزوره ربع القيمة مى ما يحمل على ظهره

في غينه ربع القيمة وان لم تحمل لصغره كجحش وفصيل والدجاجة
كشاة ذ قطع اذن الدابة او بعضه او ذنبها ضمن النقص جعل
قطع الاذن نقصا يسيرا علة قطع احدى قوائمها فلو لم تكن
ماكولة اللحم ضمنه جميع القيمة وان كانت ماكولة اللحم سلمها اليه
وضمنه تمام القيمة او امسكها وضمنه النقصان عن والرح مه لو
اهلك حمارا او بغلا بقطع يده او بذبحه ضمنه وسلم اليه
او امسكه ولا شئ له وبه يفتى ولو ضرب دابة فصارت عرجاء
فهو كقطع كذا في عده وفي هد ذبح شاة ضمنه قيمتها او سلمها اليه
او اخذها وضمنها النقصان وكذا الجزور وكذا لو قطع يديهما وهذا ظاهر
الرواية عن ح مه وعنه لو شاء اخذها ولا شئ له والاول اصح
والدابة لو لم يكن ماكولة اللحم وقطع طرفها فله ان يضمن جميع قيمتها لاهلاكها
من كل وجه بخلاف قطع طرف القن حيث ياخذه مع الارش اذ يبقى
الادمي منتفعا بعد قطع طرفه جعل في فقط حكم ذبح الشاة كما مر ثم قال
وكذا لو سلخها وجعلها عضوا عضوا ومن ابي جعفر لو اخذ الشاة
فلا شئ له ويفتى بظاهر الرواية ولو قطع طرف قن ضمنه قيمته وسلمه
اليه او اخذه وضمنه النقصان بخلاف نحو حمار وفرس فانه لو امسكه
فلا شئ له والفرق ان الادمي بقطع طرفه لا يصير مستهلكا والعوامل تصير
مستهلكة بهذا لو مما لا يوكل فلو مما يوكل كشاة وجزور ففي ظاهر الرواية
هذا والاول سواء فلو امسكها فلا شئ له كذا ذكره شيخ وهو يؤيد
ما حكي عن ابي جعفر ولو ذبح حمار غيره ليس له تضمين النقصان ولكن
جميع قيمته عند ح مه وعلى قول م رحمه له ان يمسكه ويضمن النقصان
او يضمنه كل قيمته ولا يمسكه ولو فقأ عين حمار فالرح مه ضمنه كل
قيمته وسلمه ولا يضمن النقصان مع امساك الجثة وهي مسئلة الجثة
العمياء كذا في فقط ذبح شاة لا يرجى حياتها وما يجانسه من
ثبوت الاذن دلالة ويسمى المسائل الاستحسانية فص ذبح شاة
لا يرجى حياتها لم يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا او راعيا وفي
فرس وبغل يفتى بضمان الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس وحمار
لا يرجى حياتهما راع او بقار ذبح بغلا او حمارا لم يضمن فظه خاف
على شاة فذبحها ضمن قيمتها يوم الذبح قال حه انما يضمن لو شاة

يرجى

يرجى حياتها الا لو تيقن بموتها اذ امر بحفظها وذبحها اذ ذاك حفظ والاجنبي
ضمنها ن لا استحسانا لا اذن دلالة قد كاوى بغله داد كه شير نيمي ترا
ونيمي مرا اجارت درست نبود اگر اين كاو خوست مردن اين مرد اورا
بكشت لا يضمن استحسانا ولو اختلفا صدق المالك والبينة على الذابح
انها لم يرج حياتها فص من احضر فعلة ليهدم داره فهدمه اخر بلا اذن
لم يضمن استحسانا الاصل ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة
بكل منهم بخلاف المتفاوت كمعلق شاة للسلخ فسلخ غيره بلا اذن ضمن
لتفاوت الناس في السلخ لا الذبح وجنس هذه المسائل الاستحسانية كتبت
في جح مسائل المرضى من وضع شيئا فتلف فيه شئ ت من وضع
في طريق لا يملك شيئا فتلف به شئ ضمن ولو زال ذلك الشئ الى موضع
اخر فتلف به شئ برئ واضعه فقط الاصل كل موضع كان للواضع
حق الوضع فيه برئ على كل حال ولو لم يكن له حق الوضع ضمن لو لم يزل
عن محل وضعه لا بعد ما زال عنه بمزيل كوضع جمرة في طريق فازالتها
الريح عن محلها فاحرقت شيئا لم يضمن الواضع ولو زال لا بمزيل بان
وضع جرة في الطريق ثم وضع آخر جرة اخرى في الطريق فتدحرجت
احديهما على الاخرى فانكسرتا قال سرحه ضمن كل منهما جرة الاخر وعنه انه
يضمن صاحب الجرة القارة في محلها قيمة الزائلة عن موضعها لما مر فلو
دحرجتها الريح عن مكانها فاتلفت شيئا برئ بخلاف المتدحرجة بنفسها
وفيها لا يضمن من تدحرجت جرته لزوال جنايته ت وضع جرة على حائط
فتلف بوقوعها شئ لم يضمن اذ انقطع اثر فعله بوضعه وهو غير متعد
في هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف ولو حمل حملا في الطريق فوقع على شئ
فاتلفه ضمن لانه اثر فعله ولو عثر احد بالحمل ضمن ايضا لانه هو الواضع
فلم ينقطع اثر فعله قت لو اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها
راكب عليها وقال كنت نائما فعليه ارش الكسر ولو وضع البياع خابية من
الصفراط على الشارع ورجع الغاواذق بالعجلة الى السكة فانكسرت
تلك الخابية وكانت في غير جانبه فلم يرها ضمن ولو وضع خابية على باب
دكانه فجاء رجل بوقر حمار شوك فصادمها بغتة وهو يقول كوسب
كوسب يعني اليك اليك فكسرها قيل ضمن وقيل ضمن لو علم ذلك والا فلا
فو المار في الطريق لو اصاب شيئا ضمن لانه لا اذن الا بوصف السلامة

وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة لا يضمن لو لم يصبها ذلك الشيء
قعد في الطريق للبيع فتلف به شيء برئ لو قعد باذن السلطان
والا ضمن د القى قشرا فيه فزلقت به دابة ضمن اذ لم يوذن فيه ومن
فعل فعلا لم يوذن فيه ضمن ما تولد منه فو تعلق فيه ثوبه بقفل حانوت
رجل برئ لو كان القفل في ملكه لا لو في غير ملكه وهنا شيء آخر وهو
انه لو تخرق ثوبه بجره برئ مالك القفل اذا جلس على ثوب غيره فقام
وتخرق وما يتصل به فو جلس على ثوبه وهو لا يعلم حتى قام فتخرق ثوبه
من جلوسه ضمن نصف النقص وكذا لو كعب تخرق بوضع رجل غير
صاحبه وصاحبه لا يعلم عض يد آخر فنزع يده من فم العاض فكسر
سن العاض وجرح يده هدر السن لانه مضطر في نزع يده وارش
يده على العاض لانه جان وروي ان رجلا نزع ذراعه من فم العاض
فانتزعت ثنيته فابطلها النبي عليه السلام وهذا بخلاف ثوب رفعه
فاخذه مالكه فتجاذبا فتخرق ضمن نصف قيمة الثوب اذ لا صبر على
العض فاضطر في النزع وهنا يمكن الصبر الى الرفع الى القاضي فلا ضرورة
فحصل الخرق بفعلهما بلا ضرورة فتنصف القيمة ولو كان صاحب
الثوب يحفظ ثوبه فمد الثوب رجل فتخرق ضمن جميع قيمته فص ولو
اخذ يد رجل فمد ذلك الرجل يده فسكت فلو اخذه للتحية برئ لا لو للعنف
لانه مضطر في تزييده جف تشبث بثوب فجذبه من يد مالكه فتخرق
ضمن تمام القيمة ولو جذبه مالكه من يد المتشبث ضمن نصف القيمة
بس غصبه ولبسه فمده مالكه والغاصب لا يعلم انه المالك فتخرق
برئ او تخرق من مده ولو قال المالك رد ثوبي فابى فمده مدا لا يمد
مثله من شدته فتخرق برئ الغاصب ايضا كتخريق بسكين ولو مده مدا
متعارفا ضمن الغاصب نصف القيمة لانه من جنايتهما وهذا لان الاباء
والامساك ولو لم يوضع للمد ولكن بعد ما طلبه مالكه فمنعه صار غاصبا
بالتلبس مرة فتلف بمدهما ولو كان الثوب ملكا لمن لبسه فمده رجل
مدا يمد بمثله اولا فعليه جميع القيمة اذ الخرق يضاف الى مده لانه سبب
تحرق الماء والنار فق او قد نارا في ارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته
في مكان اوقدت فيه لا ما احرقته في مكان آخر تعدت اليه وفرق بين
الماء والنار فانه لو اسال الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره واتلف شيئا

ثم ضمن بخلاف النار او طبع النار الخمود والتعدي يكون بفعل
الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان
فالتلاف يضاف الى فعله ومن مشايخنا من فصل لو اوقد في يوم
الريح وهو يعلم ان الريح تذهب بها الى مال غيره فيتلفه ضمن ولو اسال
الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه تحمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا
اطلقوا الجواب كما مر يد اوقد نارا فاحترقت دار جاره لم يضمن لم اوقد
نارا يوقد مثله شخ لم يضمن مطلقا فت رجل احرق شوكا او نبتا في ارضه
فذهبت الريح بالشرارات الى ارض جاره واحرقت زرعه ان كان النار
ببعد من ارض الجار على وجه لا يصل اليه شرر النار في العادة فلا ضمان
عليه لانه حصل بفعل النار وانه جبار ولو كان بقرب من ارضه على وجه
يصل اليه شرر النار غالبا فانه يضمن لان له الايقاد في ملك نفسه لكن بشرط
السلامة فقط اوقد في تنوره والقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور
فاحترقت بيته وبيت جاره ضمن فضط اوقد نارا في ملكه يوم الريح
الغير فاحترق الحشيش وسرت النار الى الاكداس فاحترقت لو كانت الريح
ساكنة لا يقال دري مذهب شررها مثل تلك النار الى تلك الاكداس
ضمن فنيه يضمن ان كانت الريح تذهب الى الكدس والا فلا فقط مر بنار في ملكه
او في ملك غيره فاحترق ثوب بشرارة وقعت منها قال محمد بن الفضل
ضمن اذ لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة لتكون مضافا اليه
حتى لو هبت الريح والقتها في الثوب لم يضمن اذ لم يضف اليه كذا في النوادر
عن سح وقال بعضهم لو مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة
او القتها الريح لم يضمن ولو لم يكن له حق المرور فالحكم على تفصيل مر ضمن
لو وقعت لا لو هبت به الريح وهذا اظهر وبه يفتى ولو طارت شرارة
من ضرب الحداد فاحرقت ثوب مار في الطريق ضمن الحداد فط المال على
الحداد والدية على عاقلته ولو لم يدق الحداد ولكن حملت الريح بعض النار
من كيره فاحرقت او قتلت كان هدرا ج سقى ارضه فتعدى الى ارض
جاره فلو اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض
جاره ضمن ولو يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره فلو تقدم اليه
جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون هذا كالاشهاد على حائط
مال ولو لم يتقدم لم يضمن ولو ارضه صعودا وارض جاره هبوطا

يعلم انه لو سقى ارضه نفذ الى جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة سقى
ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوحة فوهاتها
فدخل الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك ارض قوم قال ط ضمن كانه
اجرى الماء فيها بنفسه بهذه الجملة في فقظ وفي مق اجرى الماء في النهر
ما لم يحمله النهر فدخل دار انسان بغير نقب ضمن ما تلف ولو دخله من جحره
لولا الجحر لما دخل والجحر خفي لم يضمن انشق النهر وخرب بعض الارض لا يؤاخذون
بضمان الارض بجر سقى ارضه وفيها نقب يضر بارض جاره ويفسد زرعه
ولا يوقف على ذلك فالحكمه حكم حائط مائل فلو تقدم عليه فما اضر بعده
ضمن فقظ سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان
طرح رجل في اسفل منه في النهر ترابا فمال الماء عن النهر وغرق قصرا ضمن
من احدث في النهر لا من ارسل الماء ولو لحق في النهر من لم يضمن مرسله
لو لحق فيه ولم يعرف ما احدث فيه سقى ارضه فانبثق الماء من ارضه
فافسد ارض جاره او زرعه لم يضمن ولو ارسل الماء فافسده ضمن فو
رش ماء في الطريق فسقط به دابة او آدمي ذكر في الكتاب انه يضمن مطلقا
وهذا في الدابة على اطلاقه واما في الآدمي فاوله بانه لو رش كل الطريق
بحيث لا يجد ممرا فيه ولو تعدى برشه ضمن والا فلا بان رش
كالعادة لدفع الغبار اذ ليس بجناية وان امر به غيره فلو امره به على ممرها
كان ضمن الامر لا الراش ولو راى سائق الدابة الماء قد رش فساقها
لم يضمن الراش ولو لم يره او كان بالليل ضمن كذا افتى بعضهم ولو
صب فيه ماء فانجمد فزلق به انسان او دابة ثم زلق ضمن فقظ رش
فيه فجاء رجل بحمارين فتقدم صاحبهما الى احدهما يقوده فتبع الحمار الاخر
فزلق فلو كان صاحب الحمار سائقا لم يضمن اذ التلف يضاف
الى سوقه فش رمى الثلج في الطريق فسقط عليه انسان ضمن وكذا لو رماه
في ممر الدواب لا اذن في الالقاء بشرط السلامة وهذا في سكة نافذة اما
غير النافذة فلو رماه فيها اصحاب الدور فهلك انسان لم يضمنوا
ذكر قظ والصحيح انه لا يضمن في النافذة وغيرها خ صب ماء في الميزاب
ويعلم ان تحته متاعا فافسده ضمن لا لو لم يعلم البير والجدار فقظ
حفر بيرا وغطى راسها فرفع آخر الغطاء ضمن الاول ط لو كبس الاول
بتراب او طين او بما يكبس به مثله ضمن الباني ولو كبسها بما لا يكبس به

البير كبر ودقيق ونحوهما ضمن الاول حفر بيرا في ارض غيره ضمن النقصان
وقال بعضهم يؤمر بكبس لا بنقصان ولو هدم جدار غيره لم يجبر
على بنائه فتخير مالكه ضمنه قيمته والنقض للضامن او اخذ نقضه
وقيمة النقصان وقال بعضهم لو كان قديما لا يؤمر بالانشاء
ولو جديدا يؤمر فخ حفر بيرا في فناء مسجد او هدم حائط المسجد يؤمر
بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا من حفر بيرا في فناء قوم
يؤمر بالتسوية ولو هدم جدار رجل او حفر بيرا في ملكه ضمن النقصان
فض من حفر حفرة او بيرا في ارض غيره لا يؤمر بكبس ولو قاله بعضهم مي
حفر بيرا في ملكه فطمها رجل بترابها قال اقومها محفورة وغير محفورة
فيغرم فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا اجبر على اخراجه ذ هدم بيته
والقى ترابا كثيرا الا الزق الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه
لبنا كثيرا فانهدم الحائط فان كان اللبن منتشرا على الحائط متصلا به
بحيث دخل الوهن في الحائط من فعله ضمن فش هدم جدار غيره ثم بنى
لو كان المهدوم من تراب ثم بناه من تراب كما هو وكان من خشب
فبناه بخشبه يبرأ لا لو بناه بخشب اخر اذ الخشب ليس بمثلي فلا اعادة
للاول فقظ لو هدمه فلو كان متخذا من الخشب ضمن قيمته ولو من طين
وهو الذي يقال له باخشته فلو عتيقا فكذلك ولو جديدا يؤمر باعادته
كما كان فق حفر بيرا في دار غصبه ورضي به المالك واراد الغاصب
الطم يمنع عندنا وقال الشافعي له ذلك سواء انتفع به المالك
او لم ينتفع لانه متعد بدليل انه يضمن الواقع فيها فله الطم ازالة للتعدي
كحفر بير على طريق المسلمين قلنا اذا رضي صاحبه سقط الضمان فصار
كانه مأمور به ابتداء فليس له الطم كما لو طرح ترابا في ملك رضي به مالكه
او نقول ليس للغاصب مال قائم فيه وانما احدث ما ينتفع به المالك
ويزيد به قيمة ملكه فلا يملك الطم كما لو كنس بيتا وطينه او نقى بالوعة
او غسل ثوبا غصبه ضف نزح ماء بير رجل حتى يبست لم يضمن
اذ مالك البير لا يملك الماء ولو صب ماء من جب يؤمر بملئه لانه يملكه
والماء مثلي استهلاك الشجر والزرع والبناء فقظ قطع شجر كرم
ضمن قيمته لانه غير مثلي وطريق معرفته ان يقوم الكرم مع الشجر النابت
وبدونه فالفضل قيمته فالمالك مخير ضمنه تلك القيمة ودفع الاشجار

لو هدم لم يجبر على البناء

نقوم الكرم

المقطوعة اوامسكها وضمن نقصان تلك القيمة ذكرت كذا ثم قال
لو كانت قيمة الاشجار مقطوعة وغير مقطوعة سوا برى وذكر رجل قطع
شجرة من بستان او دار او من ضيعة واتلفها ما ذا يلزمه قال ما قلع من بستان
ودار يلزمه نقصانهما وما قلع من الارض يلزمه قيمة الحطب ر اتلف شجرة
من ضيعة ولم ينقص به شئ من قيمة الضيعة قيل تجب قيمة الشجرة
المقطوعة وقيل تجب قيمتها نابتة جف قطع شجر رجل تقوم الارض
مع الشجر وبدونه فيغرم ما بينهما وكذا الزرع فقط شجرة الجوز لو اخرجت
جوزا صغارا فاتلفها رجل ضمن نقصان الشجر لان تلك الجوزات
ولو لم يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف لا على الشجر فاتلافها
على الشجر تمكن نقصانا في الشجرة فيقوم الشجرة معها وبدونها ويضمن فضل
ما بينهما وكذا الشجرة لو نورت فنفضها رجل حتى تناثر نورها مق قطع
غصن شجرة وقيمته قليل لو شاء ضمن نقصان الشجرة جميعا والغصن
للكاسر وان شاء ضمنه نقصانها الا قدر الغصن والغصن لرب الشجرة
وكذا البناء والنقض والتراب سيجي قطع غصنا فنبت مكانه اخر
لا يبرأ وكذا الزرع والبقل بس غصب ثالة صغيرة فغرسها في ملكه
فادركت في ارضه فلرب الثالة قيمتها لا النخلة عندنا صارت تبعا
لارضه ولو غرس ثالة ولم تزد فلو لم ينبت فلا شك انها لربها
ولو نبتت ولم تزد ينبغي ان يكون لربها ايضا لانه وضع المسئلة في
الزيادة غ خرمن يكي را سوخت اگر نا كوفته است وقيمته في سنبله
اكثر غرم مثل البر ولو قيمته في سنبله اقل غرم البر وان كانت القيمة عجو
على عكس هذا فانه قال لو قيمته في سنبله اقل غرم البر وان كان اكثر غرم
القيمة واگر كوفته وبادنا كرده بود قال في عجو جوابه على عكس المسئلة الاولى
فقط احرق كدسا قال محمد رحمه الله لو كانت قيمة البر في سنبله اقل من قيمته
بلا سنبله ضمن قيمة الكدس ولو قيمته في سنبله اكثر ضمن مثل البر وعليه
قيمة المحل لو غصب كدسا فداسه ثم اقام المالك بينة على غصبه فله
البر وقيمة المحل فش غصب ارضا فيه زرع نابت وهو قصيل فهلك
القصيل او يبس لم يضمن اذ لا يخلو ان له حكم عقارا او حكم منقول
فالعقار لا يضمن بالغصب والمنقول انما يضمن بالنقل ولم يوجد
وكذا لو غصب وفيه اشجار فيبست لا يضمن الاشجار لما مر من هدم

بينا ضمن قيمته مبنيا لا قيمة العرصة لانها قائمة والغصب لا يجري في العقار
غصب العقار فج غاصبه لم يضمن عند حس رحمهما الله اذ يصير غاصبا
للمنفعة لا للرقبة والمنفعة ليست بمال ولانه منع مالك العقار عن الانتفاع
ولا يضمن بمنعه كما لو منع المالك حتى هلك ماله لا يضمن دليله مسلم دخل
دار الحرب بامان فاكتسب من عروض وعقار ثم غلب المسلمون على الدار
فالعروض وسائر المنقولات له واما العقار فهو في للمسلمين اذ لم يخرج العقار
من ايديهم فلم يخرج من ملكهم واخرج المنقول من ايديهم فطس في غصب
العقار والدور الموقوفة ومنافع الوقف يفتى بضمان فصط شرى
دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او للصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال
الوقف والصغير عده لو كان الغصب غير منقول فانهدم بآفة سماوية
او جاء سيل فذهب بالبناء واشجاره او غلب السيل على ارض فبقيت تحت
الماء لا يضمن عند حس رحمهما الله واجمعوا انه لو تلف شئ بسكناه يضمنه ولو
قطع الاشجار ضمن فلو قطعها آخر او هدم البناء آخر ضمن هو لا الغاصب
فش غصب العقار لا يضمن عند ح رحمه الله والمنقول يضمن بالبيع والتسليم
بالاتفاق والعقار يضمن بالانكار عند ح رحمه الله حتى لو اودع رجلا وجحد
المودع الوديعة هل يضمن فيه روايتان ايضا عن ح رحمه الله والاصح ان
العقار يضمن بالبيع والتسليم ويضمن ايضا بالجحود ويأتي المسئلة في ضمان
المودع لبق العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا على رجل
بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل انما ضمنا اذ اتلفا على المالك ملكه
ذ غصب ارضا فزرعها ونبت فللمالك ان يأمر الغاصب بقلعه ولو
ابى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب
وللمالك تضمين نقصان ارضه فصط غصب ارضا وزرعها فطنا
فزرعها ربها شيئا اخر لا يضمن المالك اذ فعل ما يفعله القاضي مي
زرعها بغير اذنه يجبر بالقلع اذا نبت صف بذر ارضه برا فبذرها اخر
شعيرا فصار مستهلكا بر الاول فلو شاء ضمنه برا مبذورا في الحال
يعني تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل ويصير البر
المبذور ملكا للثاني ولو شاء صبر حتى ينبت ويتميز البر من الشعير فيؤمر
بقلع الشعير ولو لم يفعل شيئا من ذلك حتى استحصد فالشعير لمالكه
والبر لمالكه ولو سقاها ربها حين بذرها الثاني فنبت فالزرع كله لرب الارض

دل هذا على ان الكفار لو استولوا ارض الاسلام لم يملكوا عقارنا مسائله محله

وعليه الشيخ المصاحبه وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرع آخر فالزرع كله
للثاني ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض على الاولى ويبسط
جنس هذا في بيع الزرع المشترك من الفصل لج من هذا المجموع اف
مركب وما يجانسه عده اف تاليف حصير لو امكن اعادته امر به
كمن فرق سلي فقط فتق قميصا يقوم مخيطا ومفتوقا فيضمن الفضل
وكذا لو نزع باب دار عن موضعه او باكرة بئر ماء للوضوء او حل سرج احد
وكذا كل ما كان مركبا لو نقض تاليفه او صب الماء في التنور المحمى غ اتلف
احد مصراعي الباب واحد زوجي خف للمالك ان يدفع اليه الاخر
ويضمنه قيمتها غصب شيئا فطالبه ربه في بلد آخر ح المغصوب لو قائما
ياخذه مثليا اولا في الوجوه كلها الا اذا كانت قيمة بلدة الخصومة اقل من
قيمة بلده الغصب فحينئذ له خيارات ثلاث رضي به او انتظر او اخذ
قيمة مكان الغصب يوم الخصومة اذ التفاوت حصل بمعنى من جهة الغاصب
وهو نقله الى هذا المكان فيتخير بخلاف ما لو القيمة في بلد الغصب قد انتقص
السعر حيث لا يتخير اذ النقصان لم يحصل بفعل من الغاصب وانما هو بمعنى
راجع الى رغبات الناس فلا يضمن ولو هالكا ففي القيمي للمالك قيمة بلد
الغصب يوم الخصومة وجواب المثلي على التفصيل لو تساوي القيمة
في البلدين يبرأ برد مثله ويطالب برد مثله اذ لا ضرر على احد منهما ولو
قيمة بلد الخصومة اقل فللمالك خيارات ثلاث كما مر ولو قيمة بلد الخصومة
اكثر فالغاصب مخير اعطاه المثل او قيمة بلد الغصب يوم الخصومة
اذ المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب فلو الزمنا الغاصب تسليم المثل
في النعيين يتضرر به فانه يلزمه زيادة قيمة لا يستحقها المغصوب منه
فخيرناه بين اعطاء المثل في الحال وبين اعطاء القيمة في مكان الغصب
الا ان يرضى المالك بالتاخير فله ذلك فعلى هذا ينبغي ان يذكر في دعوى
غصب القيمي والمثلي سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب حتى يعلم انه هل له
ولاية المطالبة فلو ادعى انه غصب منه كذا برا وبين الشرائط لا بد
ان يذكر مكان الغصب عده لو ادعى وديعة لا بد من ذكر موضع الايداع
سواء له حمل ومؤنة او لا وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط
ذكر موضع الغصب وفي دعوى قرض المكيل والموزون ينبغي ان يشترط
البيان وفي غصب غير المثلي واتلافه ينبغي ان يبين قيمته يوم الغصب

في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك بين ان يضمنه قيمته يوم غصبه و يوم
اتلافه فلا بد من بيان القيمة انها قيمة اي اليومين في غصب القيمي تجب قيمته
يوم غصبه او يوم اتلافه عده من اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه
فظ غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه فت
هذا قول ح وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو بلغت بلا اهلاكه ضمن
قيمتها يوم غصبه خه غصب امة قيمتها الف فزادت متصلة حتى صارت
قيمتها الفين فباعها يخير المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف
او المشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان وله ان يضمن البائع قيمتها الفين
عندهما لا عند ح سعد ذكر صر كذلك وقال وعلى هذا الاختلاف ذكر
في اختلاف زفر ويعقوب غصب دابة قيمتها عشرة فزادت حتى صارت
قيمتها اربعين فاتلفها الغاصب فعند ح يضمن قيمته يوم غصبه
لا اتلافه وعندهما له ان يضمن قيمته يوم غصبه او يوم اتلافه او يوم
بيع وتسليم ثم قال وهذا فاسد لان اثبات الخيار بين الاقل من المال والكثير
في حق شخص واحد من جنس واحد باطل اقول يمكن ان يجاب بان القيمة قد يكون
يوم الغصب اكثر وقد يكون يوم البيع والاتلاف اكثر فتخييره باعتبار ذلك
مفيد صحيح فغرضه بيان هذه القاعدة الكلية التي يعرف بها جواب الصورة
المذكورة وغيرها لا جواب هذه الصورة خاصة ويدل عليه قوله
او يوم بيع اذ لا بيع في الصورة المذكورة والله اعلم ولو كان مكان البيع
في الامة قتل فالمالك مخير ضمن قيمتها يوم غصبه او يوم قتله لان ضمان
القتل يجب على العاقلة لا القاتل ويمكن الجابه عليهم بخلاف البيع والاتلاف
اقول العاقلة تهن بمنزلة المشتري ثمة بالمالك مخير في البيع ايضا بين
تضمين الغاصب قيمته يوم غصبه وبين تضمين المشتري قيمته يوم قبضه
فلا فرق بينهما الا على قول من يرى ان موجب الخطا يجب على الجاني ابتداء
ثم ينتقل الى العاقلة فلزم القاتل قيمته يوم قتله ابتداء بخلاف البائع
فافترق غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب الاول برئ
ولو هلك في يده فادى القيمة الى الغاصب برئ ايضا فليس للمالك
ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا لو كان قبض الاول
قيمته معروفا ببينة او بتصديق المالك سواء قبض بحكم او بدونه
واما لو اقر الغاصب بذلك صدق في حق نفسه لا في حق المالك والمالك

مر في فصل الدعاوى

مخير يضمن ايهما شاء كذا ج وفي فش باع غاصب الغاصب واخذ ثمنه ليس
للغاصب الاول اخذ الثمن منه اذ ليس بمالك ولا نائبه وليس له اجازة
البيع صل لو اختار تضمين احدهما لا يملك تركه وتضمين الآخر فض
للمالك ان يضمن كلا منهما نصف قيمته فسد اذا ضمن احدهما يبرأ
الآخر اما لو اختار تضمين احدهما فهل يبرأ الآخر حتى لو توى المال
على من اختاره هل يرجع على الآخر فيه روايتان ند هشام ابريق فضة
لاحد ثم هشمه الآخر برئ الاول من الضمان وضمن الثاني مثلها وكذا لو
صب ماء على بر ثم صب الآخر عليه ماء وزاد في نقصانه برئ الاول
وضمن الثاني قيمته يوم صب الثاني اذ لا يمكن للمالك رد البر والابريق
الى الحالة التي فعل الاول ليضمنه المثل او القيمة فلو ضمنه ضمنه النقصان
وهو ربا ما يبرأ به الغاصب ط المالك لو اجر القن من الغاصب
برئ بنفس العقد كبيعه منه لا لو اعاره منه حتى لو هلك قبل استعماله
ضمن ج المالك لو قال للغاصب اودعتك المغصوب لا يبرأ
اذ لم يوجد الابراء والامر بالحفظ وعقد الوديعة لا ينافي الضمان
كما لو خالف المودع ضمن ولو كان العقد قائما به فسد زوج المغصوبة
من غاصبها لم يبرأ في قياس قول ح خلافا لابي يوسف وهي فرع ما
زوج المشتري امة شراها قبل القبض يصير به قابضا عند س لا عند
ح ولو امره بتضحيته لم يبرأ قبلها ولو وكله ببيعه فباعه لم يبرأ
ما لم يسلمه وكذا لو باعه مالكه لا يبرأ ما لم يسلمه كذا ذ وفي يد اذا احدث
المالك في الغصب حدثا يصير به غاصبا لو في ملك الغير كان قابضا
ويبرئ كاستخدام ولبس واكل وهو لا يعرفه اولا ولو استاجر مالكه الغاصب
ليعلم المغصوب عملا لا يبرأ ذ لو غصب فلجا فاجاز المالك قبضه برئ
وكذا لو اودع مال غيره فاجازه المالك برئ اذ الاذن انتهاء كالاذن
ابتداء وفيه ان الاجازة تلحق العقود لا الافعال عند ح لا عند مح وفيهما
عند ابي يوسف فلو رد الغاصب ما غصبه على اجنبي فاجاز مالكه قبض ذلك
الاجنبي برئ الغاصب عند م لا عند ح وقد مر في احكام تصرفات
الفضولي ان الاجازة تلحق الافعال ذكره في ذ من غير خلاف وهو الاصح
فتصط الغاصب لو انتفع به فامره بحفظه لا يبرأ ما لم يحفظ وقد مر
في مسائل البيع الفاسد انه لو رد الغاصب على مالكه فلم يقبله فجاء به

الى

الى بيته فهلك برئ فقط غصب دابة او ثوبا او دراهم وهي باقية
بعينها فابرأه منها تصير امانة وكذا لو حلله من ذلك سواء باقية او لا
فلو هالكة فهو ابراء عن دين ولو باقية فهو ابراء عن الغصب الغاصب
لو اتى بقيمة الغصب المتلف فلم يقبلها المالك قال ابو نصر رحمه الله يرفع
الامر الى القاضي حتى يأمره بالقبول فيبرأ وقال نصير رحمه الله كانوا يقولون
في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ لا في الدين حتى يضعه
في يده او حجره فلو رماه في حجره برئ ولو لم يعلم المالك انه ثوبه ووضعه
في حجره فرماه فرفعه آخر قيل اخاف ان لا يبرأ ويفتى بانه يبرأ اذ رد
عليه عين ماله الا يرى انه لو اطعم المالك طعاما غصبه برئ وان لم
يعلم به المالك جس وضع المغصوب بين يدي مالكه برئ وان
لم يوجد حقيقة القبض وكذا المودع بخلاف ما لو اتلف غصبا او وديعة
فجاء بالقيمة لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض ذ غصب دابة ثم ردها
الى ربها فلم يقبضها بل تركها حتى ضاعت برئ لكن اخذ منديلا
ثم رماه الى مالكه فلم يأخذه بل تركه فضاع برئ ولو باعه بامر القاضي
برئ كبيعه بامر مالكه خذ اطعمه مالكه او كساه برئ وان لم يعلم الا
خلافا للشافعي واجمعوا انه لو وهبه له وسلمه او باعه منه وهو
لا يعلم به برئ واجمعوا انه لو برئ حنطة وخبزه واطعمه مالكه او تمرا فنبذه
وسقاه اياه او كرباسا فقطعه وخاطه فكساه لم يبرأ اذ ملكه بما فعل
فص لبس ثوب غيره بلا امره حال غيبته ثم رده الى مكانه لا يبرأ وهو
الصحيح ذ اخذ ثوبا من بيته بلا امره ولبسه فرده الى بيته برئ استحسانا
وكذا لو اخذ دابة من آريها ثم ردها الى مكانها برئ ولو اخذها من يد
مالكها غصبا ثم ردها الى دار ربها وربطها على معلفها ولم يجد ربها
ولا خادمه ضمن حي غصب قنا ثم قال مالكه لغاصبه اذهب به الى موضع
كذا وبعه فذهب به فهلك في الطريق ضمن وكذا لو استاجره الغاصب
ليخدمه لا يبرأ حتى يأخذ في الخدمة فشن قصاب كوسفندي را بغلطي برد
وبچوبان داد خداوند كوسفند كفت كه كوسفند من چه كردي كفت
بچوبان دادم كفت رو بكو كه كوسفند فلان است چون بيايد بوى
دهي فذهب وقال لا يبرأ ن امة اتت الى النخاس بلا اذن مولاها طالبة
للبيع ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك

صدق لانها انت اليه بطوعها فكانت امانة عنده وتفسير ذلك ان النخاس
لم يأخذ الامة حتى يصير غاصبا ومعنى الرد ان يأمرها بذهاب الى المنزل
فكان النخاس منكرا للغصب فض هشم طشت آخر وهو مما يباع وزنا
فمالكه مخير امسك الطشت ولا شئ له او دفعه واخذ قيمة السليم وكذا كل اناء
مصنوع ولو لا يباع وزنا كسيف فكسره ضمن نقصانه ولو اتلف المكسور
آخر ضمن حديدا مثله سئل صاحب المحيط عمن كسر قمقمة قال لو يباع وزنا
لم يضمن ولو كانت يباع عددا ضمن النقصان ما ينقطع به حق المالك
وما لا ينقطع هد لو تغير المغصوب حتى زال اسمه واعظم منافعه ملكه الغاصب
ولا يحل له الانتفاع به حتى يؤدي بدله وهذا كشوية شاة ذبحها او طبخها
وطحن بر واتخاذ سيف او آنية من حديد او صفر وهذا عندنا وقال
الشافعي لا ينقطع حق مالكه وهو المختار في الدقيق لو شاء تركه وضمنه مثل
مثل بره ولو شاء اخذ الدقيق وضمنه النقصان وهكذا روي عن
الا انه لو اخذ الدقيق لا يضمنه النقصان للربوا وعلى هذا لو عصر عنبا او سمسما
او زرع برا فادرك او حضن البيضة دجاجة فافرخت او غزل قطنا
ونسجه او غزله في الاصح او نسج غزلا او قطع ثوبا وخاطه او لبد صوفا او جعل
الخوص زنبيلا او غرس نواة او خبز دقيقا او لبن ترابا او جعله آنية والتراب له
قيمة والا فهو للغاصب بلا شئ فو بنى حائطا في ارض غصبها من تراب
مغصوب لا سبيل له على النقض اذ لو نقض صار ترابا كما كان جص بنى
حائطا في كرم غيره بلا امره من تراب رب الكرم فلو لا قيمة للتراب فالحائط لرب
الكرم والباني متبرع ولو له قيمة فالحائط للباني وضمن قيمة التراب ولو غسل
ثوبا غصبه فلمالكه اخذه بلا شئ وكذا حيوان كبر عند غاصبه او زادت
قيمته وجريح داواه غاصبه فبرأ وارض فيها زرع او نخيل فسقى وانفق عليه
لانه ما احدث فيه عينا متقوما انما اظهر اصله او نماء ملكه ولو ثوبا فقطعه
فلمالكه اخذه وكذا لو نخلا فشقه جذوعا لانه تفريق للاجزاء ولو ذهبا او فضة
فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل عن ملك مالكها بهذه الجملة في هد
وفي عده فغصب كرباسا وخاطه قميصا ضمن قيمته ويضمن مثل حديد صاغه
اناء او سيفا او نحوه ولو شاة فادخلها في بنائه ملكها بالقيمة ولو لحما
فطبخه حرقه ملكه وضمن مثله او قيمته على الاختلاف ولو شاة فجعلها
اربا اربا ملكها وضمن قيمتها حية ولو حمارا او بغلا فقطع يده او رجله

ملكه

ملكه وعليه قيمته صحيحا ولو حبا فبذره ملكه ولو عصيرا فتخمر عنده ملكه
ذ وفي كل موضع ينقطع حق المالك فالمالك احق بذلك الشئ من الغرماء
حتى يأخذ حقه فلو ضاع فهو من مال غاصبه ولم يكن كرهن واما الوجوه
التي لا ينقطع بها حق المالك عن الغير وخير بين اخذه وتضمينه اذا غصب
شاة فذبحها وسلخها او قطع ثوب غيره او كسر قلب فضة او نقرة
فسبكها او ضربها او ثوبا فصبغه او هبت الريح بثوب فالقته
في صبغ الغير او قنا فابق عنه او غزلا فسداه او سويقا فلته بسمن او ارضا
فبنى فيها او زرع او غرس او لبنا فطبخه مضيرة او خبزا فثرده او لحما فجعله
اربا اربا او دراهم او دنانير فكسرها ففي هذه الوجوه لا ينقطع حق المالك
مي غصب ساحة فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس فلو نقص
الارض بالقلع فللمالك ان يضمن قيمتهما مقلوعا ويملكهما فقط عن
الكرخي غصب ارضا وبنى فيها لو كانت قيمة البناء اكثر فيملك الارض
بقيمتها ذ كذا عن الكرخي وليس للمالك اخذها لو قيمة البناء اكثر واما لو كانت
قيمة البناء اقل من قيمة الارض فله اخذها وكذا في الارض قال والمراد مما ذكر في الكتاب
هنا وزعم ان هذا هو المذهب عده بعض المتأخرين افتوا بقول الكرخي
فانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا فانهم كانوا لا يتركون
جواب الكتاب فصط غصب قطنا وحلجه لا ينقطع حق مالكه لقيام عينه بخلاف ما
لو داس برا حيث يقضي لمالكه بالبر والتبن للغاصب و هو ضامن من
قيمة الحل وسئل عمن غصب ارزا وقشره او برا واتخذه كشكا هل ينقطع به
حق مالكه قال لا لقيام العين كشاة ذبحها وسلخها خ لو تخلل خمر الغصب
فالخل للغاصب ولو اراد ان صب خمر نفسه فاخذها آخر فتخللت
عنده فالخل للآخذ ذ غصب خمرا وخللها ثم اتلفه ضمن مثله خلا اذ صار
خلا على ملك المالك ما هو مثلي وما ليس بمثلي فمن الاول الخبز والخبز قيمي
هو الصحيح ومثلي باطلاق لفظ الطحاوي كل ما يكال او يوزن وليس
في تبعيضه مضرة يعني غير المصوغ فهو مثلي وكذا العددي المتقارب
كجوز وبيض وفلوس ونحوها شح كل كيلي ووزني غير مصوغ وعددي
متقارب كفلوس وبيض وجوز ونحوها مثليات والحيوانات والذرعيات
والعددي المتقارب كرمان وسفرجل والوزني الذي في تبعيضه ضرر
وهو المصوغ منه فهي من قيميات خ الخبز من قيمي في ظاهر الرواية

اذ يتفاوت في طبخ وطول وعرض ورقة وغلظة مق في الكيلي والوزني
يجب المثل وكذا العددي المتقارب وفيما سواها يجب القيمة وهذا يوافق
رواية الطحاوي صرليس كل مكيل مثليا ولا كل موزون انما المثلي من الكيلي
والوزني ما هو متقارب اما المتفاوت فليس بمثلي وكان الكيلي والوزني
والعددي سواء قال في الذرعيات يجب ان يكون كذلك قال وبين السويق
والسويق تفاوت فاحش بسبب القلي فصار كالخبز فلا يكون امثالا متساوية
ذ استثنوا من الوزني الناطف المبزر والدهن المربى وجعلوهما من القيمي
لتفاوت الناطف بتفاوت البزر وكذا الدهن المربى جع العددي المتقارب
كله مثلي كيلا وعددا ووزنا في موضع آخر وعند زفر العددي كله قيمي
وما يتفاوت آحاده في القيمة فهو عددي متفاوت ليس بمثلي وما لا يتفاوت
آحاده وانما يتفاوت انواعه كباذنجان فهو متقارب مثلي فعلى قياس
هذا ينبغي ان يكون البصل والثوم مثليين بس هما من عددي متفاوت
يجوز السلم فيه كيلا لا عددا وصغير البيض وكبيره سواء بعد ان يكون
من جنس واحد العصفر مثلي لانه يباع وزنا وما يباع وزنا يكون مثليا
فش النحاس قيمي ولو وزنيا شجي والصحيح ان النحاس والصفر مثليان شقي الحديد
والرصاص والصفر كل منها جنس لم يجز التفاضل ببيعه دل على انه مثلي
صر الحديد مثلي ذ الجبن قيمي مع انه وزني لتفاوته فاحشا فلا يجعل
مثليا في ضمان العدوان ولو اعتبر مثليا في جواز السلم ضك الجبن
مثلي وكذا المصل لانه موزون معلوم وبعض المتاخرين قالوا هذا في
مصل خوارزم فانه لا يخالطه الدقيق واما مصل ديارنا فينبغي ان يكون
قيميا اذ يخالطه دقيق الشعير وقد يقل ذلك ويكثر وبه يختلف المالية واللبن
مثلي بس الهديد وهو بالفارسية جغرات ينبغي ان يكون قيميا لتفاوته
في طبخ وحموضة وقال بعضهم ان الهديد والجبن مثليان كذا صك وفي ص
اللحم قيمي عند ح مثلي عندهما فقط اللحم يضمن بالقيمة لو مطبوخا بالاجماع
وكذا لو نيا هو الصحيح تم اللحم يضمن بالمثل والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ
كلها مثلي لانها عددي متقارب شقي ثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه
التفاضل لقوله عليه السلام التمر بالتمر مثل بمثل واما بقية الثمار فكل نوع
من الشجر جنس يخالف ثمرة النوع الآخر والعنب مثلي وكذا الذهب كلها
جنس واحد كذا في عامة الفتاوى ث العنب قيمي فو الخل والعصير والدقيق

والنخالة

الهديد للبن الخاثر والخل الهديد فصر مثلي

والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف وغزله والتبن بجميع انواعه مثلي
فص الكتان والابريسم والحنا والوسمة والرياحين اليابسة والشبه والصفر كلها
مثلي واختلف في الجمد فصط الماء قيمي عند حس والعنب قيمي والماء قيمي او مثلي
ذكر في فضع ذكر م عن ح ان الماء لا يكال ولا يوزن قال الطحاوي معناه
لا يباع بعضه ببعض متفاضلا وعن محمد الماء مكيل لابي حنيفة ان كون
الشيء كيليا او وزنيا يرجع فيه الى العادة لو لم يكن فيه نص من الشرع والماء
ليس بكيلي ووزني في العادة فالتحق بما ليس بكيلي ووزني شي الماء قيمي عند
حس فش الكاغد مثلي ومن الثاني بسط وحصير وبواري وامثالها
وحطب وخشب واوراق اشجار وسرقين وادم وصرم وجلود وابرة
ورياحين رطبة وبقول وعصفر ورمان وسفرجل وقثا وقند وبطيخ
كلها قيمية وكذا صابون وسكنجبين وكلشكر وكل موزونين اذا اختلطا
بحيث لا يمكن المميز بينهما يخرج من ان يكون مثليا ويصير قيميا اذ في الاخر
ربما يكون الدهن اكثر وكذا الخل حتى لو كانا سواء بان اتخذا عن الصابونين
من دهن واحد يضمن مثله واختلف في ردين واما الرياحين اليابسة
التي تكال او توزن يضمن بالمثل ويجوز السلم والقرض فيها وما دون نصف
الصاع من البر مضمون بالقيمة فانه ذكر هد ان بيع الحفنة بالحفنتين يجوز
اذ المساواة بالمعيار ولم يوجد فلم يتحقق الفضل ولذا يكون مضمونا بالقيمة
عند الاتلاف ضمان احد الشريكين بسبب العين المشترك في استعمال
فن مشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية هشام عن محمد ولا يصير
غاصبا على رواية ابن رستم عنه وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين
وحرت هذه المسائل في البيوع في غصب الثلث يع مواشي بينهما فغاب احدهما
فدفعها الآخر الى الراعي ضمن نصيب شريكه لانه مودع يمكنه ان يحفظ بيد
اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها في الصحرا او لم يترك في يده يمكنه
ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما ليحفظ مق لهما بعير عليه متاع
فساقه احدهما على جسر فوقع في النهر وعطب فنحره اهل القرية لم يضمن السائق
ولا الناحرون اذا علم انه لا يعيش الى مجي صاحبه الانتفاع بمشترك
ص ارض او كرم بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي
فان لم يرفع ففي الارض لو زرع حصته يطيب له وفي الكرم يقوم عليه
فاذا ادركت الثمر يبيعه ويأخذ حصته ويقف حصة الغائب فيسعه ذلك

ما ليس بمثلي

ان شاء لو فاذا قدم الغائب تخير اجاز بيعه او ضمنه القيمة ولو ادى الخراج
يتبرع ولو بينهما دار غاب احدهما فللحاضر ان يسكن كل الدار وكذا الخادم
بخلاف الدابة قال م يعو لو اخذ حصته من الثمر فاكلها جاز ويحفظ ثمن حصة
الغائب فان حضر فكما مر وان لم يحضر فهو كلقطة قال ث هذا استحسان
وبه ناخذ من ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع
في نصيبه اقر وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه ط وضمن نقصان الارض
هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب لغرم الزرع لشريكه نقصان
نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه من ومن م
لو مات احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد الزراعة في العام
الثاني زرع النصف الذي كان زرعه ط وكذا لو مات احدهما فللحي ان يزرع
كما مر من ويفتى بانه لو علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع
كلها ولو حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لرضى الغائب
في مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها او يزيدها قوة
فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا اذ الرضا لم يثبت ههنا كذا فقط
وفيها ارض بين ورثة زرعها بعضهم ببذر مشترك بينهم باذن الباقين
لو كبارا وباذن الوصي لو صغارا فالغلة على الشركة ولو زرع من بذر نفسه
فالغلة للزارع والزرع المشترك لو ادرك فحصده احدهما بلا اذن شريكه
فهلك ينبغي ان يضمن حصة شريكه فع غصب ارضا فدفعها مزارعة فالزرع
بين الدافع والزارع فلو اجاز المالك قبل النبات جاز وله حصة الغاصب
من الزرع والغاصب يتولى قبض ذلك وضمن الزارع نقصان الارض الى وقت
الاجازة ولو اجاز بعد ما نبت وصارت له قيمة فلا شيء له من الزرع وهو
للغاصب ويتصدق بقيمة ما قبل الاجازة الى الاجازة بعد ما دفع
من ذلك نقصان الارض الى وقت الاجازة ولو بينهما دار غاب احدهما
يسكن الاخر بقدر حصته وذكر يسكنها ولا يسكنها غيره وقيل
يخلي بينه وبينها لو لا خصم يوجرها ويأخذ نصيبه من الاجر ويقف نصيب
شريكه فلو وجده والا تصدق ويستخدم الخادم ولا يركب الدابة اذ يحرم
بلا ملك وفي الرحى لو احتاج الى اداة او بناء اقامها ورجع في الغلة فص
سكن دارا مشتركة بغيبة شريكه لا يلزمه اجر حصته ولو معدة للاستغلال
اذ الدار المشتركة في حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد

من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل منهما من
دخول وقعود ووضع امتعة فيبطل منافع ملكهما وهو لم يجز ولما
كان كذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا اجر عليه ذ بانه
سكن بتاويل الملك فلا اجر واقعة الفتوى زرع ارضا بينه وبين
غيره هل لشريكه ان يطالبه بربع او ثلث بحصة نفسه كما هو عرف ذلك الموضع
اجيب بانه لا يملك ذلك ولكن يغرمه نقصان نصيبه من الارض لو انتقصت
جص عن تم بر طعام او دراهم مشتركة بينهما غاب احدهما فاخذ الحاضر
نصيبه ارجو ان لا باس به فو كيلي او وزني بين حاضر وغائب او بين بالغ
وصبي حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب والصبي هلك عليهما
دابة لهما خاف فيها احدهما فوقعت في نهر وانكسر رجلها فنحرها رجل آخر وباع
شريكه اللحم لا يضمن البائع لو اذا لم يخالف ولا الناحر اذا لم يعلم انها لا تعيش
الى حضور صاحبه وثمن اللحم بين الشريكين وهو كالماذون دلالة ضمان الاجير
والدلال وما يتصل به فص دفع الى آخر قفا مقيدا بسلسلة وقال اذهب به
الى بيتك مع هذه السلسلة فذهب به بلا سلسلة فابق القن لم يضمن اذ اعتبر
بشيئين وقد اتى باحدهما فقط بعثه الى شيئه فركب المبعوث دابته لو الباعث
برى لو بينهما انبساط في مثل ذلك والا ضمن فص دفع بعيره الى رجل ليكريه
ويشتري له شيئا بكرائه فعمي البعير فباعه واخذ ثمنه فهلك لو كان في موضع
يقدر على الرفع الى القاضي او يستطيع امساكه او رده مع العمى ضمن قيمته والا برئ
جس اعار حماره وقال شد عذاره وشقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك
الا هكذا فقال نعم فلما مضى ساعة خلى عذاره فاسرع في المشي فسقط ضمن
اذ خالف شرطا مفيدا فغصب جاء بدابة الى النهر ليغسلها فقال لرجل
ادخلها النهر فادخلها فغرقت وكان الآمر يسلم الدابة لرجل آخر ولم يعلم
المأمور بذلك فلو كان الماء بحال يدخل الناس دوابهم فيه للغسل والسقي
برئا اذ للآمر ان يفعل بيده وبيد غيره ولو بحال لا يدخل الناس
دوابهم فيه ضمن ربها لتعديه ايهما شاء فلو ضمن المأمور رجع على الآمر ليس اعطاه
درهما لينقده فغمزه فانكسر برئ لو امره بغمزه والا ضمن وكذا لو اراه قوسا
فمده فانكسر فهو على هذا قشبن خربديه فرستاد وگفت علف خر بده
وكار مي فرمايد چون خداوند خر باز طلبيد آنكس خر آورد بوقت
آمدن دو پشته هيزم بار كرد خود در راه بيمار شد مرد لا يضمن يكى را

اعطاه درهما لينقده فغمزه فانكسر

ترك مسئلة الكفش الطهوره حكم

عيني داد كه كرو كن بخنديني وفعله ثم دفع اليه الدين وفك الرهن ووضعه
في بيته فسرق لا يضمن يكي را مال داد كه بفلان كس جون خط بستاني
بدهي فدفعه بلا خط ضمن واقعة الفتوى يكي را عيني داد كه بيش فلان
امانت بنه وي درخانه خود نهاد حتي هلك ذكر في بس ما يدل على انه
لا يضمن اذ قال لو اعطى رجلا قلب فضة وقال ارهنه لي عند فلان بعشرة
وقيمته عشرون فامسكه المامور عنده فاعطاه عشرة وقال رهنته كما قلت
ولم يقل رهنته عند آخر ثم هلك القلب عنده فلو تصادقا على ذلك
رجع بالعشرة وكان امينا في القلب اذ الرهن من نفسه لم يجز فهذا امين
امره ان يودع عند آخر فلم يفعل او امره ببيع فلم يبع فلا يصير به مخالفا
ورجع عليه بالعشرة اذ اقرضه وهو مقر به فصط قال له بعت منك دمي
بفلس او بالف فقتله الامر يقاد الا لو قال اقتلني فقتله لانه اطلاق فافاد
شبهة وهو هدر في اصح الروايتين عن ح لو وجب الدية في ماله في ح
ولو قال اقطع يدي او رجلي او اقتل فني ففعله لم يجب شي بالاجماع اذ الاطراف
كاموال فصح الامر وقد وقعت ببخارا واقعة وهي رجل قال لاخر ارم السهم
الي حتى اخذ فرمى اليه بامره فاصاب عينه فذهبت قال خ لم يضمن كما قال لو
اجن علي فجنى عليه لم يضمن وهكذا افتى بعض المشايخ وقاسوا على ما لو قال
اقطع يدي وقال صط الكلام في وجوب القود اما لا شك انه يجب الدية
في ماله اذ ذكر في الكتاب لو تضاربا بالوكز فقال له بالفارسية مشت زدي
فذهبت عين احدهما يقاد لو امكن لانه عمد وان قال كل منهما لاخر ده ده
وكذا لو بارزا في خانة على وجه التعليم او الملاعبة فاصابت الخشبة
عينه فذهبت يقاد لو امكن كصط دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه
رب حانوت بثمن معلوم وقال احضر رب الثوب لاعطيه الثمن فذهب
وعاد فلم يوجد الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول انت اخذته
وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين
واما رب الحانوت فلو اتفقا على انه اخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمى
من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا
على ثمن لم يضمن اذ المقبوض على سوم الشرا انما يضمن لو اتفقا على الثمن
جس قنيه لا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف
ويكفي عند محمد ان يميل قلبهما جس دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال

الى رجل

الى رجل على سوم الشرا ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع
للسوم اذ لا تعدي في الدفع حينئذ اما اذا لم ياذن له فيه ضمن صنف
لو عرضه الدلال على رب دكان وتركه عنده فهرب رب الدكان
وذهبت لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع ص ضمن لانه
مودع وليس للمودع ان يودع ع دفعه الدلال الى من استام لينظر اليه
ويشتري فذهبت به ولم يظفر به الدلال قالوا لم يضمن لاذن في هذا الدفع
قال وعندي انه انما لا يضمن لو لم يفارقه اما لو فارقه ضمن كما لو اودعه اجنبيا او تركه
عند من لا يريد الشرا نفط طلب المبيع من الدلال بدراهم معلومة
فوضعه عند طالبه ضمن قيمته لاخذه على سوم الشرا بعد بيان الثمن
قالوا لم يضمن المنادي هذا لو ماذونا بالدفع الى من يريد الشرا قبل البيع
فلو لم يكن ماذونا ضمن جف دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق
فقال رددته على من اخذته منه يبرأ كغاصب الغاصب اذا رد على
الغاصب يبرأ ذ انما يبرأ لو اثبت رده بحجة عده هذا كغاصب
الغاصب اذا قال رددت على الغاصب صدق ببينة لا بدونها
نفط وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فهرب
الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل في الصحيح
انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن للرضى به
عادة وكيل الشرا اخذ على سوم الشرا ولم يرض به الموكل فرده على وكيله
فهلك في يده فلو اخذه بعد بيان الثمن ضمن الوكيل ورجع على موكله
لو امره بالاخذ على سوم الشرا والا لا يرجع اذ الامر بالشرا لم يكن امرا
بقبض على السوم عده وكيل البيع لو استاجر رجلا ليعرضه والمسئلة
بحالها لم يضمن وقيل ضمن وهو المختار قن مجحور كسب مالا فشرى به برا
وامر رجلا ببيعه فباعه وسلمه وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل
فقط قال وكيل البيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته ولم اقدر عليه ضمن
وهذا بخلاف مسئلة القمقمة وهي دفع اليه قمقمة وقال له ادفعها الى من
يصلحها فدفعها ولا يعلم الى من دفع لم يضمن كمن وضع الوديعة في بيته
ونسيها وقد هلكت لم يضمن فضع وكيل البيع لو سافر بما امر ببيعه
ضمن او رده نقضا على المضارب لو سافر بمال المضاربة شخ وكله
ببيع قنه وهو في المصر فاخرجه من المصر وباعه ضمن استحسانا ولم يجز بيعه

تركت مسئلة بيعها لانه كقمقمة مهر

على الآمر لتقييد الوكالة بالمصر فخالف باخراجه فضمن ووكيل البيع لو خالف
بان استعمله او بدفع الثوب الى قصار ليقصره حتى صار ضامنا فلو عاد
الى الوفاق يبرأ كمودع والوكالة باقية في بيعه عده امر تلميذه بالبيع
وتسليم الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن لم يضمن اذ الوكيل لا يلزمه
تمام ما تبرع به دفع الى اخر الفا وقال ادفعه اليوم الى فلان ولم يدفع لا يضمن
لانه لا يلزمه ذلك **ضمان المودع** المودع لو شرط شرطا مفيدا من كل
وجه يتقيد به اكد بالنهي او لا فلو حفظها في غير دار عينها قيل ضمن ولو
احرز وقيل لا لو احرز وقيل لا لو سواء او احرز ولو اكد بالنهي وقيل
ضمن لو لم يحتج الى وضعها في دار اخرى لا لو احتاج اذ التعيين يلغو حينئذ
اذ لا يطلب منه حفظ ماله بطريق لا يقدر عليه وهكذا لو قال لا تسافر
بالوديعة فسافر بها ضمن لو لا ضرورة لا معها ولو شرط شرطا يفيد من وجه
لا من وجه تقيد به لو اكد والا لا فلو عين بيتا من دار فحفظ في بيت
اخر منها قيل لو اكد بالنهي كقوله لا تحفظ الا في هذا البيت ضمن لا لو لم يؤكده
وقيل لا لو احرز او سواء ولو اكد وقيل لا مطلقا اذ البيتان في دار
واحدة قلما يتفاوتان في الحرز ولو قال احفظ في هذا البيت لا في هذا البيت
فحفظ في بيت نهي عنه قيل ضمن وقيل لا لو مثله ولو شرط شرطا لا يفيد
اصلا لغى اكد او لا كتعيين صندوق في بيت ولو قال احفظها بيدك
ولا تضعها من يدك لغا او قال ضعه في كيسك فوضعه في صندوقه
لم يضمن او لا تضع في الحانوت فانه مخوف فوضعها فيه لم يضمن لو لم يكن له
موضع احرز منه والا ضمن لو فاد راعى الحمل دفع حمارا اليه وقال اسق به ارض
لا ارض غيره فسقى به ارض غير الآمر ثم سقى ارض غيره به ضمن لو ضاع بعد
فراغه عن الثاني لا لو بعده اذ عاد او دعوه مالا وقالوا لا تدفع
الى احدهما حتى تجتمع فدفع الى واحد منهم نصيبه ضمن قياسا وهو قول الامام
لا استحسانا وبه اخذنا قال المبضع للمستبضع ضعها في هذا العدل
فاش راليه فوضعها في الحقيبة جامع دايبه ضمن لا لو قال ضعها في الجوالق بلا اشارة
فوضعها في الحقيبة قال لا تدفع الى امرأتك او امتك او ابنك فدفع ضمن
لو له بد منهم بان كان له عيال سوى المنهي والا فلا قال لا يدفع الى احد
في عيالك فان لم يجد بدا بان لم يكن له بيت حصين لم يضمن
بدفعه اليهم ولو شيئا يمسك في البيوت فقال لا يدفع الى زوجك

فدفع

فدفع لم يضمن وكذا لو قال لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لم يضمن ولو
قال لا تخرجها من المصر فخرج بها ضمن اذ الحفظ في المصر ابلغ فيتقيد
الا ان يضطر او يخاف التلف فلو امكنه الحفظ في المصر مع السفر
بان يترك فيه في المصر المأمور به فانه يضمن لو سافر بها واما
لو احتاج الى نقل العيال ولم يكن له عيال فسافر بها لم يضمن وهذا
لو عين المكان فلو لم يعين بان قال احفظ هذا ولم يقل في مكان
كذا فسافر به فلو كان الطريق مخوفا ضمن بالاجماع والا لا عندنا
كالاب او الوصي لو سافر بمال الصبي والطريق مخوف ضمن والا لا
وهذا كله اذا لم يكن لها حمل ومؤنة فلو لها حمل ومؤنة وقدام بالحفظ
مطلقا فلو كان لا بد له من السفر وقد عجز عن حفظه في المصر الذي اودعه
فيه لم يضمن بالاجماع فلو له بد من السفر فكذلك عند ح سواء قريبا او بعيدا
وعن م لو بعيدا ضمن في الحالين والمودع باجر ليس له ان يسافر بها لتعين
مكان العقد للحفظ **من يضمن المودع بالدفع اليه ومن لا يضمن**
للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كامرأته وولده ووالديه واجيره
الخاص اذ هو تبع له لا مياومة ولمن في عياله ان يضعها عند
من في عياله وللمودع ان يدع عند من يعول المودع والمودع
لو دفعها الى من في عيال ربها قيل ضمن وقيل لا وتفسير من في عياله ان
يسكن معه سواء في نفقته او لا والعبرة للمساكنة الا في حق الزوج والزوجة
والولد الصغير والقن فلا يضمن بدفع الى احدهم وان لم يكن في عياله ونفقته
وسكناه بان يكون في محلة اخرى وهو لا ينفق عليه لكن يشترط ان يكون الولد
قادرا على الحفظ ولو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لم يضمن وان لم يكن
الزوج في عيالها ولو له امرأتان ولكل منهما ابن من غيره وهما في عياله
لم يضمن بالدفع اليهما ولو دفع الى من يجري عليه نفقته كل شهر دراهم
ضمن فليس هذا كمن في عياله وابواه كاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله
ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق ادعى الرد او الهلاك وادعى
ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع
ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان ولو ادعى دفعها
الى اجنبي للضرورة كحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند ح وذكر
لو علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا ولو قال اودعتها عند اجنبي

الاب او الوصي لو سافر بمال الصبي

تفسير من في عياله

زوجت الزوج والحصنة الى المنتهى اشتد للا مسئلة دفع المراة الوديعة الى زوجها فلتأمل

ثم رد علي فهلكت عندي وكذبه المودع ضمن الا ان برهن اذ اقر بوجوب
الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال
بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول
المودع فانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع المودع
على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان يكون
المدفوع قائما فيرجع ولو قال رددته بيدي او بيد من في عيال
صدق بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان بخلاف مع الاجنبي اذ اقر ثمه
بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق وكذا لو اقر المودع
انه استعملها ثم ردها الى مكانها فالحاصل ان المودع لو خالف ثم عاد
الى الوفاق انما يبرأ لو صدقه المالك في العود لا لو كذبه الا ان يبرهن
على العود بخلاف ما لو جحدها او منعها ثم اعترف لا يبرأ الا بالرد
على المالك والمستاجر والمستعير لو خالف ثم عاد لا يبراء والرهن
كالوديعة ووكيل البيع لو خالف بان استعمل القن ثم عاد الى الوفاق
وباعه جاز وكذا وكيل الحفظ والاجارة والاستيجار ولو خالف المضارب
او المستبضع ورفع المال لينفقه في حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد
عاد مضاربا ومستبضعا اما مستاجر الدابة لو نوى الخلاف
او المستعير ثم ندم لو كان سائرا عند النية ضمن لا لو واقفا اذا ترك
نية الخلاف عاد امينا والشريك عنانا او مفاوضا لو خالف ثم عاد
عاد امينا ولو مأمور الحفظ شهرا فمضى شهر ثم استعمل الوديعة
ثم ترك الاستعمال وعاد الى الحفظ لا يبرأ اذ عاد وامر الحفظ غير قائم
لبس ثوب الوديعة ودخل المشرعة ليخوض الماء فنزعه فوضعه على الراح
المشرعة فلما انغمس سرق الثوب لم يضمن لعوده الى وفاق بنزعه ونظر
بدليل مسئلة المحرم لو لبس المخيط فنزعه فلبسه ثانيا لو نزعه على قصد اللبس
يتحد الجزاء فكانه لم ينزع والا يتعدد الجزاء فعلى هذا ينبغي ان لا يبرأ
لنزعه على قصد اللبس المودع لو لبس قميص الوديعة بلا اذن فنزعه
بالليل للنوم فسرق فلو من قصده لبسه من الغد فليس بعود الى الوفاق
ومن قصده تركه فعود اليه فيبرأ فالحاصل ان اللبس شيء واحد ما لم يتركه
ويعزم على تركه چادرشب وديعة را بربام برد وتستر بها فهبت
ريح فاعادتها الى مكان كانت فيه من السطح قيل يبرأ وقيل لا وهو الظاهر

لو

لا لو من عدم القصد على ترك التعدي لا يضمن به المودع وما لا يضمن
قال المودع سقطت الوديعة او بيفتاد از من لم يضمن ولو قال
اسقطت او بيفكندم ضمن كذا ث وطعن ابن مجد الاسقاط
ليس بسبب الضمان الا ترى انه لو اسقطها ثم رفعها ولم يبرح عن ذلك
المكان حتى هلكت يبرأ فههنا لا يضمن بمجرد قوله اسقطت بل يشترط القول
مع ذلك اسقطت وتركت او ذهبت او اسقطت في الماء او نحوه
وقال لوا في قوله اسقطت بيفتاد ينبغي ان يضمن لسقوطها لتقصير
من جهته اما في الشد او في جعلها في محل لا يحتملها فيكون كهالك وذكر
انه في قوله اسقطت او بيفكندم ينبغي ان لا يضمن بمجرد هذا اذ لا يفرق
العامة بين قولهم بيفتاد وبيفكندم قال م فنتها في مكان كذا فنسيت
فلو دارا او كرما وله باب لم يضمن ولو قال دفنت في موضع اخر ونسيت
مكانها قيل ضمن وقيل لا صح لو قال اسقطتها لا يضمن لانه لا يضمن
بالاسقاط اذا لم يتركها ولم يذهب وعليه الفتوى كذا صح قال وضعتها
بين يدي في داري والمسئلة بحالها فلو كانت محلا لحفظ في عرصة الدار
كصرة ذهب ونحوها ضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لم يضمن ولو
قال لا ادري اضعتها ام لم اضيع ضمن ولو قال ذهبت لا ادري كيف
ذهبت القول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الصحيح انه
لم يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في مكان آخر ضمن ولو
قال دفنتها في مكان حصين ونسيت الموضع قيل ضمن اذ جهل الامانة
ترد كموته مجهلا وقيل لا كقوله ذهبت ولا ادري كيف ذهبت ولو
قال لا ادري دفنت في داري او في موضع آخر ضمن ولو لم يبين مكان
الدفن لكنه قال سرقت من مكان دفنت فيه لم يضمن عده لو دفنها
في الارض يبرأ لو جعل هناك علامة والا فلا وفي المفازة ضمن مطلقا
لو دفنها في الكرم يبرأ لو حصينا بان كان له باب مغلق ولو وضعها
بلا دفن برئ لو موضعا لا يدخل فيه احد الا باذن ولو توجهت اللصوص
نحو المودع في المفازة فدفنها حذرا فلما رجع لم يظفر بمكان دفنها
فيه فلو امكنه ان يجعل فيه علامة ولم يفعل ضمن وكذا لو امكنه العود
في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجدها ضمن
لا لو دفنها باذن ربها فطه وضعها في بيت خراب في زمان الفتنة

بيفتاد از من

ضمن لو وضعها على الارض لا لو دفنها ولو نام ووضعها تحت رأسه
او جنبه يبرأ وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل
الثاني لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر عده يبرأ
قاعدا لا واضعا جنبه على الارض وفي السفر كما مر جعل ثياب الوديعة
تحت جنبه لو قصد به الترفق ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس
تحت جنبه يبرأ مطلقا فقط جعل دراهم الوديعة في خفه ضمن في
الايمن لا في الايسر لانها في اليمنى على شرف السقوط عند الركوب وقيل
يبرأ مطلقا وكذا لو ربطها في طرف كمه او عمامته وكذا لو شد الدراهم
في منديل ووضعها في كمه يبرأ كذا عده ثم قال دراهم وديعت را به فنج
بر بيجيد لم يضمن ولو وضعها في الكم يتأمل عند الفتوى لو القى دراهم
الوديعة في جيبه ولم يقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن فض
وديعت را در آستين نهاد يا در ساق موزه ضمن فذ در ساق موزه
ضمن لا في الكم والجيب فى لو وضعها في كيسه او شدها في التكة ينبغي ان لا يضمن
فو وضع طبق الوديعة على رأس الخابية ضمن لو فيها شئ يحتاج الى التغطية
كماء ودقيق ونحوه لانه استعمل صيانة لما فيها لا لو لم يكن فيها شئ ولو وضع
ثوبا على عجين ضمن للاستعمال وضع الطشت على رأس التنور ضمن لو قصد
التغطية والا لا لانه مستعمل في الاول لا في الثاني ذ افسدها الفارة وقد
عرف المودع ثقب الفارة فلو اعلم ربها ثقب الفارة برئ لا لو لم يعلم
بعد ما علمه ولم يسده عده لو كانت شيئا من الصوف ورب الوديعة غائب
وخاف المودع عليها الفساد يرفعها الى القاضي ليبيعها ولو لم يرفع
ولم يحتل لدفع ذلك لم يضمن حص لو اخذها اجنبي والمودع يراه ويسكت
ضمن لو امكنه المنع ولم يمنع لا لو لم يمكنه المنع لخوفه من ضربه ن خرج المودع
وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان
يسمع حس الداخل عده دفع خفه الى الخفاف ليصلحه وتركه في دكانه
ليلا فسرق برئ لو في الدكان حافظ او في السوق حارس والا ضمن ذ
كان ظه يفتي بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف لو كان العرف ان يتركوا
الاشياء في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ يبرأ لا لو كان العرف بخلافه وكذا
لو ترك باب الدار او الحانوت مفتوحا فلو كان عرفهم كذلك يبرأ ولو علق
شبكة او نحوها على باب الدكان وذهب ففي اليوم ليس بتضييع بنجارا وفي

تركت مافي الدنانير لنكره مسئله

الليل تضييع وفي خوارزم في اليوم والليل ليس بتضييع والرواية محفوظة
فيما اذا تركت الحائك ثوبا بالنسج بعضه والغزل في بيت الطراز ولم يكن ثمة
حافظ ولا حارس في السوق يبرأ والمودع لو ربط سلسلة باب فسطونه
بحبل ولم يقفله يعتبر العرف كما مر والفسطون بيت يوضع فيه الامتعة
ربط الدابة على باب داره ودخل الدار لو بحيث يراها برئ لا لو لا يراها
لو في المصر وان كان في القرى لم يضمن وان ربطها في الكرم او على رأس
المبطخة وذهب قيل لو غاب عن بصره ضمن وقيل يعتبر العرف في هذا
واجناسه عده لو جعلها في الكرم فان كان حائط الكرم بحيث لا يرى المارة
ما في الكرم لا يضمن اذا اغلق الباب والا ضمن فظ سوقي قام من دكانه الى صلوة وفيه الودائع
لم يضمن لانه غير مضيع اذ جيرانه يحفظونه ليس هذا ايداع المودع الى غيره ليقال
ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع ذ ذكر صش ما يدل على
الضمان فيتأمل عند الفتوى فض خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا
واجلس بباب الدكان ابنا صغيرا له لو كان الصبي يعقل الحفظ برئ والا ضمن
فقط برئ على كل حال اذ تركها في الحرز فلم يضيع فو قام من المجلس وترك كتابه
فذهب القوم وتركوه فلو قام واحد بعد واحد ضمن الآخر ولو قاموا جميعا
ضمنوا ذ جاء بثوب الى غيره وقال له هذا وديعة عندك ولم يقل الآخر شيئا
وسكت ثم غاب رب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب ضمن اذ وجد
منه القبول عرفا ولو وضع الثوب وسكت ولم يقل شيئا ضمن ايضا ولو قال
لا اقبل الوديعة والمسئلة بحالها يبرأ اذ القبول عرفا لم يثبت عند الرد صريحا
ول وفي هذا ان البقار لا يصير مودعا في بقرة من بعثها مع رجل الى البقار
فقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها فينبغي
ان لا يضمن البقار وقد مر خلافه في بيان الغصب من هذا الفصل ذ
لو قال لا اقبل حتى لم يصر مودعا ومع ذلك ترك الثوب مالكه فذهب ثم رفعه
من لم يقبل وادخله في بيته ينبغي ان يضمن لانه لما لم يثبت الايداع صار
غاصبا برفعه غسل ثياب الناس ووضعها على سطحه ليجف لو للسطح
حض لم يضمن وقيل لو لم يكن الحض مرتفعا ضمن غاب عن منزله فقال له
اجنبي لي في منزلك شئ واخذ منه المفتاح فلما رجع المودع الى بيته لم يجد
الوديعة لم يضمن قيل لمحمد بن الفضل بدفع المفتاح الى الاجنبي لا يصير جاعلا
البيت بما فيه في يده قال لا ث غاب وخلف امرأته في بيته وفيه

فلو عُقد منه هذا اغفالا واهمالا فيما بين الناس ضمن وان عقد لو شيئا في ذلك الموضع لم يضمن
منلاه تحفه

الودايع برئ لو امينة لا لو غير امينة وعلم الزوج بذلك قال ذ عن هذه
استخرجنا جواب مسئلة صارت واقعة الفتوى وصورتها تيمم بان تيم رابغلام خود
مانده ورفت فذهب الغلام بودايع الناس لي تعففت اجوبة المفتين كه تيمم بان
يضمن لو علم ان غلامه سارق وليس بامين المودع لو بعث الدابة الى السرح
لعتبه فيه العرف وياتي شيء منه في مسائل ضمان المزارع اودعه كيسا فيه دراهم ولم
يزنها عليه ثم ادعى الزيادة او اودعه زنبيلا فيه اشيا ثم ادعى ان كان فيه قدوم
ذهب منه وقال المودع لا ادري ما كان فيه يبرأ بلا يمين حتى يدعي عليه الخيانة
فحينئذ يبرأ بالحلف والا ضمن ذ مرض دابة الوديعة فامر المودع ان
نعالجها ضمن المالك ايهما فلو ضمن المودع لا يرجع على المعالج ولو ضمن المعالج
رجع على المودع علم انها للغير اولا الا ان قال المودع ليست لي ولم اؤجر
بذلك فحينئذ لا يرجع كذا من وفي ذ انما يضمن المودع بالدلالة على الاخذ
لو لم يمنع المدلول عليه عن الاخذ حالة الاخذ اما لو منعه فاخذ على كره منه
لم يضمن عده وارث المودع لو دل سارقا لم يضمن كاجنبي حفاف خرج
الى القرى للتجر فوضع خفافي دار لو اتخذ الدار للسكنى باتي طريق الخذ ثم
اذ تركه في بيته ولو وضعها في دار رجل لا يسكن معه احد ضمن اذا
غيره المودع لو حفظها في حرز ليس فيه ماله ضمن والمراد به حرز غيره اما
لو استاجر بيتا لنفسه وحفظها فيه لم يضمن ولو لم يكن فيه ماله مي المودع استاجر
بيتا في مصر اودع فيه واحرزها فيه وسافر وتركها فيه لم يضمن فقط
آجره بيتا في داره ودفع الوديعة الى هذا المستاجر فلو لكل منهما غلق
على حدة وكل منهما يدخل على الاخر بلا اذن وحشمة يبرأ لوجود المساكنة
مردى در خانه يكى كندم نهاد باما نت ثم ان المودع آجر هذا البيت
من رجل وسلم وانتقل الى دار اخرى ينبغي ان لا يضمن استدلالا بمسائل
يسكن مع صهره ثم اكترى بيتا ونقل متاعه وترك الغزل في الدار التي
انتقل عنها فلو لم ينتقل الغزل من مكان كان فيه الى بيت آخر من دار صهره
ولا اودعه لم يضمن في قول ح لانه ساكن فيه ببقاء الغزل لما عرف
من اصله ان سكناه في الدار لا يبطل ما بقي شيء فيها وعندهما ضمن مطلقا استاجر
رجلا ليحمل له شيئا له حمل ومؤنة الى موضع ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا
فترك المحمول على يدي رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن فلو وجد
الرجل لكنه لم يقبل يدفع الى القاضي ولو طلب منه القاضي ولم يدفع لا يجبر كذا

ذ في عده دفع الوديعة الى اجنبي واجاز المالك خرج من البين كانه
دفع الى المالك ذ مودع مر مالك را گفت كه من بباغ مي روم وديعت ترا
بهمسايه دهم گفت بده داد ورفت باز آمد و وديعت را از همسايه
گرفت لم يضمن الاول فصط سيب دابة الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا تلفت
لا رواية لها في الكتب فقيل ضمن للتعدية بالارسال وقيل لا اذ لو مات في الاصطبل
لم يضمن كذا هذا الخلاف ما لو ضاعت او اكلها ذئب ضمن للتضييع دخل الحمام
ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي الثيابي قال فخ ضمن للايداع
المودع وقال صط لا لانه ايداع ضمني وانما يضمن المودع بايداع قصدي
ولو وضع مع ثيابه خاتم الرهن والمسئلة بحالها قال فخ ضمن لما مر فع
وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل ثم لبس ثيابه ونسي
الوديعة ضمن وكذا لو سرقت حين انغمس ضمن دفعها الى امرأته ثم طلقها
ومضت العدة فلم يستردها قال صط ضمن اذ يجب عليه الاسترداد كما ذكر
محمد اذا وقع الحريق في دار المودع فدفعها الى اجنبي لم يضمن فلو فرغ
من ذلك ولم يستردها ضمن كذا ههنا ولان الايداع عقد غير لازم فكان
لبقائه حكم الابتداء وقال فخ لم يضمن في المودع انما يضمن بالدفع وحين
دفع غير مضمون عليه فلا يضمن بعده فقط وقع الحريق فلو امكنه ان
يناولها من في عياله فناولها اجنبيا ضمن عده لا يضمن بدفعها الى جاره
لضرورة حريق قال رح هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى اجنبي اما اذا امكنه
الدفع الى من في عياله ضمن بدفعها الى اجنبي وقال خه هذا لو احاط الحريق
بالمنزل والا ضمن باجنبي م فيها امرأة حضرتها الوفاة فدفعتها الى جارها
لم يضمن لو لم يكن عند وفاتها احد من عيالها من وضعها عند غيره ولم يفارقه
حتى تلفت لم يضمن وانما يضمن لو تركها عنده وغاب طلب الوديعة
وردها ردها الى بيت المودع او الى من في عياله قيل ضمن وبه يفتى
اذ لم يرض بغيره وقيل لا وبه يفتى اذ الرد الى من في عيال المالك رد
الى المالك من وجه لا وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بشك
بخلاف الغاصب والمسئلة بحالها فانه لا يبرأ اذ الضمان ثمة كان لازما
فلا يبرأ بشك ولو بعثها مع ابنه وهو ليس في عياله ضمن لو بالغا والا فلا
ولو طلبها ربها وقال المودع لا يمكنني احضارها الآن فتركها ورجع فهذا
ابتداء ايداع اذ عزله بطلبه وبالترك صار مودعا ابتداء اقول ينبغي ان يكون

ابتداء ايداع لو صدق المودع والا فينبغي ان لا يجعل تركها ايداعا على ما يجي
مسئلة الطلب في ايام الفتنة ولو طلبها وكيل المالك والمسئلة بحالها
ضمن اذ الترك من المالك ايداع ابتداء ولا من وكيله لانه لا يملك الايداع
فيضمن لو لم يدفع مع قدرة الدفع لغصبه طلبها رسول المودع فقال
لا ادفع الا الى من جاء بها ولم يدفع الى رسوله ضمن لو صدقه لا لو كذبه انه رسوله
وفيه نظر بدليل ان المودع لو صدق انه وكيل بقبضها لا يؤمر بدفعها
اليه وفرق بينهما بان الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل
الا يرى ان عزل الوكيل لا يصح قبل علم الوكيل به بخلاف عزل الرسول وذكر
ان نهي الوكيل والمامور والرسول لا يعمل قبل علمهم وكذا رجوعه قبل علمهم لا يصح
حتى يصح علمهم قال ربها ادفعها الى قني هذا فطلبها قنه فابى او قال غدا
يضمن امره بدفعها الى فلان فاتاه وقال ان فلانا استودعك هذا
فقبله ثم رده على الوكيل فللمالك ان يضمن ايهما شاء اذ الوكيل حين اضاف
الايداع الى موكله فقد جعل نفسه وكيلا رسولا وتبليغ الرسالة يخرج من الوسط
فكان هو في الاسترداد والاجنبي سواء في يده مال الاخر فقال له سلطان جابر
لو لم يدفعه الي حبستك شهرا او قال ضربتك ضربا او اطوف بك في البلد
فلو دفعه اليه ضمن لا لو قال اقطع يدك او رجلك او اضربك خمسين
سوطا اذ لا يجوز دفعه الا لخوف تلف النفس او العضو فوجد في الثاني لا
الاول ولو هدده باتلاف ماله لو لم يدفع الوديعة والمسئلة واقعة القدوري
وذكر ان السلطان لو طلب من الوصي بعض مال اليتيم وهدده فلو خاف على نفسه
القتل او تلف عضوه فدفع لم يضمن ولو خاف الحبس والقيد او ان ياخذ ماله
ويبقى له قدر الكفاية ضمن ولو خشي اخذ كل ماله لم يضمن بدفع مال اليتيم
وهذا كله لو دفع الوصي اما لو كان الجابر هو الذي اخذ لم يضمن الوصي
بر دست كودك خود جامه بكازر فرستاد ثم بعث الى القصار
ان لا يدفع الثوب الى من جاءك به فمن جاء به لو لم يقل هذا ثوب فلان بعثه
اليك او قاله ولكنه متصرف في اموره لم يضمن القصار بدفعه اليه
ولو لم يكن متصرفا في اموره ضمن وقيل ينبغي ان يضمن ولو متصرفا في اموره
والاول اوجه قال ربها سرا للمودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه
فاخبره رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه لم يضمن اذ يتصور
ان ياتي غير رسوله بتلك العلامة قال ربها ادفعها الى فلان فقال

المودع

المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفعها الي وقال ربها لم تدفعها
اليه فالقول للمودع في حق براءته لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه
وربها لو امر المودع بصرف الوديعة الى دين ربها فقال المودع صرفت
وانكر ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى
دينه على ربها كما كان طلبها ربها في ايام الفتنة فقال المودع لا اصل
اليها الساعة فاغير على تلك الناحية وقال المودع اغير على الوديعة لو عجز
المودع عن ردها لبعدها او لضيق الوقت لم يضمن صدق والا
ضمن **اقول** قد مر انه لو طلبها وقال لا يمكنني احضارها الآن فتركها فهو
ابتداء ايداع لكن فعلى هذا ينبغي ان لا يضمن هنا ايضا وان قربت
ووسع الوقت لان تركها يصير ابتداء ايداع والحاصل انه ينبغي ان
تتحد المسئلتان حكما قال ربها للمودع احملها الى اليوم فقال افعل ولم يفعل
حتى مضى اليوم لم يضمن اذ الواجب عليه التخلية لا حملها اليه فتبرع بقوله
فلا يجبر عليه طلبها ربها فقال اطلبها غدا فقال في الغد تلفت فلو قال تلفت
قبل قولي اطلبها غدا ضمن لا لو قال تلفت بعده للتناقض في الاول لا الثاني
طلبها فقال اعطيتكها فقال بعد ايام لم اعطكها ولكن تلفت ضمن ولم يصدق
للتناقض ولو جحد الوديعة ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق ولو قال ليس له
علي شيء ثم ادعى ردا او تلفا صدق وضع الفا على يد رجل حتى يبرهن
المدعي لياخذه فلم يبرهن فاراد المدعى عليه استرداده فلم يرده عليه فلو وضع
المدعي والمدعى عليه عنده لم يضمن اذ ليس له الدفع الى احدهما ولو وضع المدعى عليه
وحده ضمن بالمنع عنه طلبها فقال انفقت على اهلك بامرك وصدقه
الاهل في الامر والانفاق وكذبه ربها ضمن والمودع لو قضى بها دين ربها
والدين من جنس الوديعة قيل ضمن وقيل لا ولو دفعها الى المودع ثم استحق
لم يضمن لرده على من اخذ منه وكذا كل امانة وغصب ولو قال ربها ادفعها
الى فلان فدفعها ثم استحق ضمن اذ لم يرد على من اخذ منه وله ان يضمن اي
الثلاثة شاء ردها الى وارث ربها وفي التركة دين ضمن للغرماء اودع
وغاب فبرهن ابنه ان اباه مات ولا وارث له غيره واخذ الوديعة ثم جاء
ابوه يضمن الابن او الاب هذين لا المودع ولو غصبا ضمن كلا منهم **استعمال
الوديعة واستهلاكها** تختم بخاتم الوديعة قيل ضمن في الخنصر والبنصر
لا في غيرهما وبه يفتى وقيل ضمن في الخنصر لا في غيره بخلاف المرتهن ويضمن

جحد الوديعة ثم ادعى الرد

المرأة مطلقا لانه استعمال منها اخذ المودع دراهم الوديعة او بعضها لينفق ثم ردها
في مكانها برئ ولو انفق بعضها ضمنه لا الباقي ولو خلط بها مثل ما انفق ضمن
الكل وهذا اذا لم يتميز ما خلطه اما لو تميز بعلامة او شده بخرقة لم يضمن الا ما انفق
خلطها المودع بماله ولم يتميز ضمنها ولو اختلطت بلا فعله شركه ولو خلطها اجنبي
او من في عياله بمال المودع برئ المودع وضمن الخالط كبيرا او صغيرا ولا يضمن ابوه
لاجله اتلفها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا وقنا حجرا المودع
انفق بعض دراهم الوديعة ورد البعض وحلف انه لم يحبس شيئا لم يحنث
اذ ما انفقه صار دينا في ذمته فلم يكن حابسا مات المودع مجهلا لو مات
مجهلا ضمن يعني اذا مات ولم تعلم حال الوديعة اما اذا عرفها الوارث والمودع
يعلم انه يعرف فمات لم يضمن فلو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب فسرها
بان قال كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق لكونها عنده كذا عده وفي د
قال ربها مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة ومعروفة ثم هلكت
بعد موته صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة
فلا يصدق الورثة ولو قال ورثته ردها في حيوته او تلفت في حيوته لم يصدق
بلا بينة لموته مجهلا فتقرر الضمان ولو برهنوا ان المودع قال في حيوته
رددتها يقبل اذ الثابت ببينة كثابت بعيان حي اودع نحو عنب وبطيخ
وغاب فمات المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى
لتلك المدة فهو دين في مال الميت اذ لا يعلم حالها ولعل المودع اتلفها
ن مات وقال ورثته ردها في حيوته فلو سمع من المودع ردها تصدق
الورثة بيمينهم على علمهم ولو لم يسمع من المودع ردها لم يصدق الورثة
خ مات المودع ولا يدري الوديعة بعينها صار دينا في ماله وكذا كل شيء
اصله امانة وكذا المستاجر يضمن بموته مجهلا فقط قال لربها رددت
بعضها ثم مات المودع صدق ربها فيما اخذ من الوديعة مع يمينه
اذ الوديعة صارت دينا عليه من حيث الظاهر فيصدق ربها في قدر
المأخوذ جحود الوديعة وما يتصل بذلك طلبها ربها فجحدها ثم ادعى الرد
او الهلاك لا يصدق فيضمن ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك
يسمع ولو جحدها لا في وجه ربها بان قال رجل ما حال وديعة فلان فقال ليس
لفلان عندي وديعة او جحدها في وجه مالكها لا بناء على طلب ربها بان
قال ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليست لك عندي وديعة فجواب

وبرهنوا الورثة ان المودع قال في حيوته رددتها

الفضلين واحد على قول ز وضمن لا على قول س ح وذكر لو جحدها المودع او ربها
والآخر يدعي ثم اقر الجاحد يعود الايداع والمودع انما لا يبرأ اذا جحد ثم اقر
لو كان المودع عزله بان طلب وديعته عده ولو جحدها ثم ادعى ردها
بعد الجحود وبرهن يقبل ولو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت
يقبل على قياس قول حس حم جحدها ثم اخرجها بعينها واقر بها وقال لربها
هذه وديعتك اقبضها وقال ربها دعها وديعة عندك فلو تركها
عنده وهو قادر على اخذها برئ وهي وديعة ولو كان يعجز عن اخذها
فهو لم يبرأ قش جحدها فلو نقلها عن مكان كانت فيه حال الجحود ضمن والا
لا فلو قلنا بوجوب الضمان في الوجهين فله وجه حي جحدها او العارية
فيما يحول عن مكانه ضمن ولو لم يحولها عده قال المودع لربها وهبتها
لي او بعتها مني وكذبه ربها لم يضمن جحدها وبرهن ربها على قيمتها يوم
الجحود واخذها ولو لم يعلم ذلك فيوم الجحود يقضى بقيمته يوم الايداع يعني لو اثبت
الايداع حي قال بلغت منذ عشرة ايام وبرهن ربها انها كانت عنده
منذ يومين فقال المودع وجدتها فتلفت يقبل ولم يضمن ولو قال
اولا ليست عندي وديعة ثم قال وجدتها فتلفت ضمن العقار يضمن
بالجحود قيل يضمن وفاق وقيل لا عند حس حم وقيل عن ح روايتان
وقد مر في غصب العقار من فصل تحديد العقار بيان ما يضمن به العقار وما لا يضمن
ضمان المستعير وما يملكه وما لا يملكه الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر
والمستاجر يؤجر ويعار والعارية تعار ولا تؤجر قيل يودع المستاجر والعارية
اذ تصح اعارتهما وهي اقوى من الايداع المفرد اذ هو الامر بالحفظ بلا انتفاع
فيصح الادنى بالطريق الاولى وقيل لا لانهما امانة وليس للامين ان يسلم
الامانة الى من لا يدخل حرزه وانما جاز اعارته لاذن المعير والموجر لاطلاق
الاذن بالانتفاع ومثل هذا الاذن معدوم في الايداع فهو باق على اصل
الحجر فليس له الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا الايداع فيه
ضمني لا قصدي والاصل انه قد يثبت تبعا ما يبطل قصدا ويثبت تضمينا
ما يبطل تصريحا الا يرى ان بيع حمل الامة صح تبعا لا وحده وله نظائر كثيرة
في الكتب شجى للمستعير ان يودع فان محمدا قال المعير لو وجد العارية في يد
رجل فاراد اخذها فقال ذو اليد اودعني من اعرته منه لا يكون ذو اليد
خصما كغاصب من المستعير والمستاجر فان قيل قال محمد لو رد العارية

على يد اجنبي ضمن للايداع عند اجنبي قلنا ذلك لان العارية انتهت بفراغ
عن الانتفاع فبقي مودعا فلا يودع ت للمستعير ليس له ذلك اذ العارية
امانة كوديعة وقيل له ذلك اذ له الاعارة وفيها ايداع وزيادة والاول
والاول اصح اذ الاعارة تصرف في المنفعة ويملكه المستعير فيملك تمليكها
غير ان الانتفاع يتعذر الا بقبض العين فكان تسليم العين من ضرورات
صحة التصرف في المنفعة اما الايداع فهو تصرف في العين مقصودا بالتسليم
وهو لا يملك ذلك يز لم يرجح احد الطرفين قال وذكر بعض الاحداث
في شجع له ذلك عند مشايخ العراق وبه كان يفتي ابو الليث ومحمد بن الفضل
وكان ظه يقول وجدت الرواية منصوصة ان المستعير لا يملك الايداع
بل له الاعارة له ذلك لو اطلقت الاعارة سواء كانت العارية شيئا
يتفاوت الناس فيه او لا يتفاوت حتى ان من استعار دابة للركوب
او ثوبا للبس ولم يبين اللابس والراكب فله ان يعير للركوب واللبس
ولو تفاوت الناس فيهما ولكن انما يعير لو لم يركب ولم يلبس بنفسه
اما لو ركب او لبس بنفسه قيل له ان يعير وقيل لا وكذا لو اركب او البس
غيره اولا ثم اراد ان يركب او يلبس بنفسه فعلى خلاف مر هذا لو كانت
الاعارة مطلقة فلو مقيدة فله الاعارة فيما لم يتفاوت الانتفاع
لا في المتفاوت فلو استعار دابة ليحمل عليها بنفسه او بيتا ليسكنه
او قنا ليخدمه فله الاعارة لعدم التفاوت ولو ثوبا ليلبسه او دابة ليركبه
بنفسه ليس له الاعارة والحاصل بطل اعارته لو تفاوت استعماله
وقيدوا الجيز ها ما لم يفرغ خلافا للش فعي لانها تمليك عندنا و
عنده وفي الصحيح لا يعير في متفاوت استعماله ولو مطلقا لتعينه ولو فرغ
لم يجز مطلقا لبقائه مودعا فقط ولو اعار شيئا وقال لا تدفع الى غيرك
فدفع ضمن اعارة الدواب وما يتعلق بها ذ استعار دابة ا
ليشيع جنازة فلما نزل لصلوة الجنازة دفعها الى رجل ليصلي لم يضمن و
الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى فقط نزل عن الدابة لصلوة في
وامسكها فانفلتت لم يضمن دل هذا ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره
فض عن محمد دفعها الى رجل ليمسكها حتى يصلي ضمن لو شرط ركوب بنفسه
والا فلا ذ نزل في السكة عن دابة اجارة او اعارة ودخل المسجد ليصلي
فخلى عنها ضمن منهم من قال على كل حال واطلاق محمد يدل عليه وبه يفتي

شخ

شخ لانه بدخول المسجد ضيعها اذ غيبها عن بصره الا يرى انه لو سرقت في
هذه الحالة سقط القطع ويؤيده ما قال محمد عقيب هذه المسئلة نزل عنها
في صحراء ليصلي فامسكها فانفلتت لم يضمن اذ لم يضيعها وعلى هذا الوجه
وتركها في السكة ضمن ربطها اولا اذ غيبها عن بصره فلو تصور ان يدخل
مسجدا او بيتا والدابة لم تغب عن بصره لم يضمن وبه يفتي خص سلمها الى رجل
ليسلمها الى ربها ضمن قال ث هذا لو شرط الانتفاع بنفسه فاما لو اطلق فلا ضمان
اذ العارية تودع ذ استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فبعثها مع وكيله
ليحمل البر عليها فحمل الوكيل بر نفسه مثله لم يضمن ارسله ليستعير دابة الى درغم
فقال الرسول لربها ان فلانا يقول اعرني دابتك الى سريل فدفع ثم بدا له
ان يركب الى سريل وهو لا يشعر بما فعل رسوله فركبها الى سريل لم يضمن ولو ركبها
الى درغم ضمن عده ولا يرجع على الرسول بما ضمن وكذا الاجارة ولو استعار
فرسا حاملا ليركبها الى كذا فاردف مع نفسه آخر فاسقطت جنينا ولكن
لو نقصت الام بذلك ضمن نصف النقصان لحصوله بهما وهو مأذون فيه
لا يصلح سببا للضمان وركوب غيره لم يؤذن فضمن النصف لهذا وهذا لو كان
الفرس بحال يمكن ان يركبه اثنان ولو لم يمكن ضمن المستعير كل النقصان لانه اتلاف
لو ركبها فزلقت بلا عنف واسقطت الولد لم يضمن ولو كبحها بلجام او فقأ
عينها ضمن طلب من رجل ثورا عارية فقال مالكه اعطيكها غدا فلما كان
الغد اخذ المستعير الثور بلا اذن في فتث ضمن في من لا يكي از يكي ستور
عاريت خواست معير گفت پس فردا بيا ودردي مستعير فردا آمد وآن ستور را
برو بلا اذن وكار فرمود واين ستور درين روز كه ميعاد بردن بود بي اذن
تلف شد هل يضمن ذكر نش مسئلة تدل على البراءة قال لو قال اذا جاء غد
فقد اجرتك هذه الدابة فحمل المستاجر على الدابة في الليل فلما طلع الشمس تلفت
لم يضمن اذ صار غاصبا بالجملة الا انه عند طلوع الفجر انعقد الاجارة بينهما
فصار اليد يد امانة قال شي ان المستاجر او المستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق
لا يبرا عن الضمان على ما عليه الفتوى ففي هذه المسئلة ينبغي ان لا يبرا
بالطريق الاولى اقول ليست هذه المسئلة من اشياء مستاجر او مستعير خالف ثم عاد
بل هي مسئلة غاصب استاجر المغصوب وقد مر في هذا الفصل ان الغاصب يبرا بمجرد
العقد من غير ذكر الخلاف فصح جواب البراءة بلا مرية والله اعلم ذ استعار ثورا
قيمته خمسون ليستعمله فقرنه مع ثور قيمته مائة يبرا لو كان الناس يفعلون مثل ذلك

والا ضمن استعار ثورا ليكرب ارضا معينة فكرب ارضا اخرى ضمن اذ الاراضي
يتفاوت بالرخاوة والصلابة اقول ينبغي ان لا يضمن لو كرب مثل المعينة
او ارخى منها كما لو استاجر دابة للحمل وسمى نوعا فخالف لا يضمن لو حمل مثل
المسمى في الضرر او اخف منه كما سمى كر بر فحمل كر شعير او سمسم وكما لو عين طريقا
ثم سلك طريقا آخر كما سيجيء في هذه الصفحة ترك الثور في المرج فهلك لو علم
ان المعير يرضى بكونه في المرج وحده كعادة بعض اهل الرساتيق لم يضمن
ولو لم يعلم بان كانت العادة مشتركة ضمن خص تركه في الجبانة ضمن ولو
كانت الجبانة مسرح هذا الثور للمعير وكان يرضى بكونه فيها يرعى وحده
لم يضمن جع رده الى بقار او الى مرعى كان المعير يرعاه فيه ويرضى بكونه فيه
وحده بلا حافظ لم يضمن اعار حماره وقال خذ عذاره ولا تخل عنه فقبل
ثم خالف ضمن وقد مر في ضمان المأمور استعارها ليركبها الى ناحية فاخرجها
الى نهر ليسقي وهي غير تلك الناحية فتلفت ضمن عده استعمل ثورا ونزع
ولم يحل حبله فذهب الى المرج فتخنق به ضمن فشم ربط حمار العارية
بحبل فاختنق لم يضمن استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس
بالجادة ضمن ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر لو كانا سواء لم يضمن
ولو ابعد او غير مسلوك او مخوفا ضمن قت استعارها الى مكان ففي اي
طريق ذهب لم يضمن بعد ان كان طريقا يسلكه الناس اذ لم يعين طريقا
ولو طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف
الى المتعارف جعلها في المربط وجعل على الباب خشبا كيلا تخرج فسرقت
فلو استوثق وثيقة لا تقدر على الذهاب لم يضمن بعث اجيره ليستعير دابة
فاعارها وعليها مسح فسقط لو سقط من عنق الاجير ضمن خاصة
عده ولو ركبها المأمور وهلك ضمن المأمور اذ رضي بركوب المستعير لا غيره
والركوب مما يتفاوت ولا يرجع على آمره لو لم يكن مأمورا من جهته بهذا الركوب
تنقاد بلا ركوب والا لا يضمن كذا شح ومثل هذا كانت واقعة الفتوى
فيمن استعارها من رجل وارسل آخر ليقبضها من المعير فركبها المبعوث
في الطريق كافري ازوى الاغ كرفت هل يضمن المبعوث فهو على تفصيل مر
استعار حمارا فقال له حماران في الاصطبل خذ احدهما ايهما شئت
فاخذ احدهما لا يضمن ولو قال خذ احدهما واذهب به والباقي بحاله ضمن
كذا عده وفي خد استعاره وبعث قنه لياتي به فركبه قنه فهلك به ضمن

ضمن

ضمن الفص بياع فيه في البحار بخلاف قن حجر اتلف وديعة قبلها بلا اذن مولاه
يد جاء رجل الى المستعير وقال اني استعرت دابة عندك من ربها فلان فامرني
بقبضها فصدقه ودفعها ثم انكر المعير امره بذلك ضمن المستعير ولا يرجع
على القابض اذ صدقه فلو كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط
عليه الضمان فانه يرجع قال وكل تصرف هو سبب للضمان لو ادعى المستعير
انه فعله باذن المعير وكذبه ضمن المستعير الا ان برهن على الاذن قت لو
جاءه خادم المعير فدفع اليه المستعير ثم انكر المعير الامر لم يضمن المستعير اذ الرد
على خادم المعير كرد على المعير شك يبرأ برد العارية على قن يقوم عليها ولو
على قن لا يقوم عليها يبرأ ايضا استحسانا كرده الى منزله او اصطبله ذ استعارها
الى الليل وتلفت قبل الليل برئ ولو في اليوم الثاني ضمن قال بعضهم انما
يضمن لو انتفع بها في اليوم الثاني حتى يصير غاصبا والا فلا يضمن كمودع
امسك الوديعة بعد مضي المدة بان قال له المالك احفظ وديعتي اليوم
فهلكت في اليوم الثاني لم يضمن وقال بعضهم ضمن على كل حال فاطلاق محمد
يدل عليه وبه يفتى شح وهم فرقوا بين العارية والوديعة بان المستعير
انما امسك العين بعد مضي المدة لنفسه فيضمن بخلاف المودع وفرق
بان رد العارية على المستعير بعد مضي المدة فكان المالك قال له رد فاذا
لم يرد فقد امتنع بعد طلب المالك فضمن بخلاف المودع اذ الرد على ربها
لا على المودع فقط استعارها الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجيء
يعيرها من غيره فلو لم يسم موضعا ليس له اخراجها من المصر وفيه للمستعير
ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستاجر فش استعارها شهرا فهو على
المصر وكذا في اعارة الخادم واجارته وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر
ذ عن بعض استعار دابة او ثوبا حتى وقع على استعمال في المصر ثم خرج بها عن المصر
فان استعملها ضمن وان لم يستعملها ففي الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج
المصر كما في المصر وضمن في الدار لانها بمجرد الخروج تصير عرضة للتلف فيكون
اخراجها تضييعا له معنى ولو استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فذهب به
لم يضمن ولو سيفا او ثوبا او عمامة فذهب به ضمن قت تلفت العارية
في يد المستعير فلو كان العقد مطلقا يبرأ سواء تلفت في الاستعمال او في غيره
وعند الثاني لو تلفت في الاستعمال ضمن والا فلا ولو موقتا فلو تلفت
في المدة فعلى خلاف مر ولو بعد مضيها ضمن في قولهم اذا امسكها بعد المضي

اهلاك العبد المأذون

قال احفظ وديعتي اليوم فهلك بعد اليوم

بلا اذن فصار غاصبا بخلاف المستاجر بعد مضي المدة اذ مؤنة الرد في الاجارة
على المالك فلم يوجد من المستاجر منع يصير به غاصبا هذا اذا لم يعين جهة
الانتفاع اما لو عين ثم خالف فهذا على ثلاثة اوجه ان خالف في المعنى
مع اتحاد الجنس او خالف في الجنس او خالف في القدر اما الاول وهو
ان خالف في المعنى بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذا البر
فحمل عشرة مخاتيم من بر آخر لم يضمن وكذا لو استعارها ليحمل عليها من بره
فحمل مثله من بر غيره لان مثل هذا التقييد غير مفيد واما الثاني وهو
ان خالف في الجنس بان استعارها ليحمل عشرة اقفزة بر فحمل عشرة اقفزة
شعير ضمن قياسا اذ خالف في الجنس لا استحسانا لانه اخف فكان خالف الى خير
حتى لو سمى مقدارا من البر وزنا فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير ضمن
اذ ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذ البر وكذا لو استعارها ليحمل برا فحمل حطبا
او قطنا او تبنا بذلك الوزن ضمن لما مر وكذا لو حمل حديدا او اجرا او حجارة
بوزن البر ضمن لانه مما يدق ظهرها فيكون اضر واما الثالث وهو ان خالف
في القدر بان استعارها ليحمل عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر مختوما فلو علم انها
لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها للاتلاف ولو علم انها تطيق ضمن
ثلثها توزيعا للضمان على قدر ما اذن وغيره بخلاف ما لو امر رجلا بضرب
قنه عشرة اسواط فضربه احد عشر سوطا فمات ضمن نصف القيمة اذ المعتبر
في القتل عدد الجناة لا عدد الجنايات وهذا الفقه وهو ان القليل من
الجراحة في المقتل مهلك والكثير في غير المقتل غير مهلك فاعتبر فيه عدد الجناة
وبخلاف ما لو استعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم بر فطحن احد عشر فهلك
ضمن كل القيمة لانه لما طحن العشرة انتهى الاذن فبعده استعمالها بلا اذن
فغصب بخلاف الحمل لان حمل الكل يوجد مرة واحدة وهو في البعض ماذون
وفي البعض مخالف فتوزع الضمان استعارها الى مكان مسمى فجاوزه فعاد
اليه ضمن قيل هذا لو استعارها ذاهبا لا جائيا اما اذا استعارها ذاهبا
وجائيا يبرأ وهذا القائل يسوي بين مودع ومستعير ومستاجر لو خالفوا ثم عادوا
الى الوفاق برئوا لو كانت مدة الايداع والعارية والاجارة باقية ومنهم
من قال لا يبرأ في العارية ما لم يردها على ربها سواء استعارها ذاهبا او ذاهبا
وجائيا وهذا القائل يقول المستعير والمستاجر لو خالفا ثم عادا لم يبرءا بخلاف
مودع خالف ثم عاد والقول الاول اشبه ذ وبعضهم قالوا لا يبرأ مطلقا

وبعضهم

وبعضهم قالوا يبرأ لو استاجر او استعار ذاهبا وجائيا واليه مال صش وغيره
من مشايخ زماننا افتوا بانه لا يبرأ بالعود شحى لو ذهب الى مكان آخر لا الى المسمى
ضمن ولو اقصر وكذا لو امسكها في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن والمكث
المعتاد عفو وكذا الاجارة وهذا الخلاف فيما لو استعارها او استعارها ليحمل
برا فحمل الاخف يبرأ ذ لو استعار ثورا ليكرب ارضه فلم يكرب فعطب ضمن
وكذا الاجارة العارية الموقتة لو موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان
الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء توقتت نصا او دلالة
حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسك ضمن ولو لم يوقت
وقال احمل عليها برا فمكث بنقل برا اياما يبرأ للاطلاق ولو مقيدة بمكان
فهي مطلقة الا من حيث المكان كلشذي عاريت خواست تا در باغ كار كند
معير گفت در باغ مگذار با خود بيار رفت كه ثمه ينبغي ان يضمن خرى بعاريت
داد و گفت كه زيارت از چهار روز مدار و چهار روز را اين خر بيار يازده
روز داشت خر مرد قيمة روز پنجم ضامن شود وضعها المستعير بين يديه
ونام قاعدا يبرأ لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر ولو نام فقطع رجل
مقودا في يده لم يضمن في حضر وسفر ولو مد المقود من يده ضمن لو نام
مضطجعا في الحضر والا فلا كلشذ عاريت خواست تا آب از رود آب بر بست
وضعه تحت رأسه ونام فسرق يبرأ اذ النوم على هذا الوجه ليس بتضييع
رد العارية وما يتعلق به ردها مع من في عياله برئ للعرف وفي الوديعة
قولان وكذا لو رد الدابة على قن ربها وهو يقوم عليها يبرأ وكذا قن
لا يقوم عليها في الصحيح ولو ردها الى بيته او اصطبله برئ ولو رد الوديعة
الى قن ربها ضمن سواء قام عليها او لا هو الصحيح وفي الغصب لا يبرأ برده
الى قن يقوم عليه فلو الى قن لا يقوم عليه او الى منزله او اصطبله لا يبرأ بالاتفاق
ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا ضمن بدفع الى قن المعير
او اجيره والرهن كوديعة والاجارة كعارية في الرد المستعير او المستاجر
لو خالف ثم وافق وردها الى من في عيال المعير ينبغي ان لا يبرأ على ما عليه
الفتوى في انه لا يبرأ بالعود الى الوفاق ولو رد العارية مع اجنبي ضمن
اذ صار مودعا بفراغه والمودع لا يملك ذلك ما يضمن به المستعير
وما لا يضمن في الامتعة استعارت ملاءة ووضعتها في البيت
والباب مفتوح فصعدت السطح فهلكت قيل يضمن وقيل لا ولو سرا ديك

لتلبث فلبسته فزلقت رجلها فتخرق السراويل لم يضمن لعدم صنعها ولا يضمن
بنقصان حالة الاستعمال لو استعملها استعمالا معهودا **اعارة المرأة**
بلا اذن زوجها فلو اعارت من متاع البيت مما يكون في يدها عادة
لم يضمن ولو من غيره ضمنت **عده** دخل بيته باذنه فاخذ اناء لينظر
اليه فوقع لا يضمن وان اخذه بلا اذنه بخلاف ما دخل في سوق يباع فيه
الاناء فاخذ اناء بلا اذن فوقع ضمن **جف** ساوم قدحا للشراء فقال
ارني قدحك هذا فدفعه اليه فوقع منه على القداح فانكسر القدح واقداح
اخرى ضمن الاقداح لا قدحا ساومه **ن** استعمل قصاع الحمام فوقعت
من يده او اخذ قفاعا ليسرى فوقع لم يضمن لانه عارية ولو طلب المعير
العين فقال المستعير نعم ادفع اليك ثم قال بعد ذلك تلفت فلو كان
يرجوان يجده لم يضمن ولو ايس عنه ومع هذا وعده ثم اخبر بالتلف
ضمن وكذا الوديعة قال **صش** هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية اذ نص
في الكتاب انه لو وعد له الرد ثم اخبر بالتلف ضمن للتناقض المعير لو طلبها
ففرط في الدفع فهلك ضمن لو كان وقت الطلب قادرا على الرد والا فلا ولو قال
دعها عندي فتركها لم يضمن ولو قال المستعير نعم ادفع وفرط حتى مضى
شهر ثم سرقت فان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لم يضمن وان اظهر سخطه
او لم يظهر لا رضا ولا سخطا ضمن **ذ** صبي استعار من صبي شيئا فدفعه وهلك
الدافع فلو كان الدافع ماذونا يبرأ الآخذ لصحة اخذه وضمن الدافع للتلف
بتسليطه ولو كان الدافع محجورا ضمن كل منهما اذ الدافع غاصب والآخذ
غاصب الغاصب **اقول** لو اراد بالماذون ماذونا في التجارة لا في هذا الدفع ينبغي
ان يضمن كل منهما كما في المحجور اذ الدافع غاصب حينئذ وان كان ماذونا في التجارة
لعدم الملك والاذن في الدفع فيصير الآخذ غاصب الغاصب فينبغي ان يضمن كل منهما
ولو اراد الاذن في هذا الدفع ايضا ينبغي ان لا يضمن الدافع ايضا لاذن المالك
استعار شيئا فدفعه ولده الصغير المحجور الى غيره كالكد عارية ضمن الصبي الدافع
وكذا الآخذ لو قر استاجر فاسا واستاجر اجيرا ليعمل به فدفعه اليه فكسر به
ضمن المستاجر وقيل لا لو استاجر الاجير اولا **عده** والمختار انه يبرأ على كل
حال فالعارية ينبغي ان يكون كذلك **يه** لابي الفضل اختلف المعير والمستعير في الايام
او في المكان او فيما يحمل صدق رب الدابة مع يمينه ولو تصرف وادعى الاذن
وجحده المعير ضمن المستعير الآن برهن استعار فاسا او قدوما ليكسر حطبا

فوضع

ساوم قدحا فوقع فانكسر

فوضع في بيته فتلف بلا تقصيره قيل يضمن لانه اذن بكسر الحطب لا بوضعه
في بيته وقيل لا يضمن **ضمان المرتهن** ما يجوز للمرتهن وما لا يجوز وما يضمن به
وما لا يضمن الرهن كوديعة وكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن الا ان الوديعة
لا يضمن بالتلف بخلاف الرهن يقتص بالدين وكل فعل يغرم به المودع يغرم به المرتهن
ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر فكذا الرهن ولو حفظه بمن في عياله لا الانتفاع
به بلا اذن فلو هلك في حالة الاستعمال ضمن كله ولو هلك بعد فراغه او قبل اخذه
في الاستعمال قدر بالدين ولو انتفع به باذن فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة
وليس للمرتهن بيعه ورهنه واجارته واعارته ولو فعله يصير متعديا ولا يبطل عقد الرهن
جف المرتهن لو ركب دابة الرهن ليردها على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن لو هلكت
من ركوبه ولا يصدق الا ببينة على سلامتها **بس** لو خالف ثم عاد فهو رهن على حاله
فلو ادعى الوفاق وكذبه راهنه صدق راهنه اذا اقر بسبب الضمان حتى تمامه في ضمان
المودع **فقط** الراهن لو اجاز للمرتهن ان يودع الرهن او يعيره او يؤجر فلو اودعه
فهو رهن كما كان ولو اعاره او آجره يخرج من ضمانه وللمرتهن ان يعيده رهنا
في الاعارة لا الاجارة والاجر للراهن ولو رهنه باذن راهنه يخرج من رهن الاول
ورهنه في مسائل بيع الرهن **بس** ارتهن عمامة قيمتها نصف درهم ودرهم
فضة بدرهم فهلكت الفضة ولبس العمامة حتى تخرقت فالفضة تذهب بثلثي
دينه ويضمن قيمة العمامة نصف درهم يحسب له منها دانقان ويرد دانقا
على الراهن **جف** رهن ثوبا قيمته عشرون بعشرة فلبسه المرتهن باذنه ونقصه
ستة دراهم ثم لبسه بلا اذنه فنقصه اربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة
يرجع الراهن على المرتهن بدرهم لانه لما لبسه باذن ونقصه ستة فقد وجب للمرتهن
على الراهن ثلثة دراهم اذ كل درهمين رهن بدرهم فما لبسه المرتهن ونقصه
اربعة فقد وجب على المرتهن اربعة ولما هلك الرهن وقيمته عشرة فقد استوفى
المرتهن خمسة فصارت ثلاثة بثلاثة قصاصا وبقي على المرتهن درهم من الاربعة التي
استهلكها المرتهن لو انكر الرهن وبرهن عليه الراهن ولا يدري حال الرهن ضمن
كل قيمته كوديعة كذا **مك** ولو تختم المرتهن بخاتم الرهن فحكمه كوديعة والفرق بين
كون المرتهن رجلا او امرأة كما مر في مسائل المودع **جس** تختم به المرتهن باذن
فتلف فالدين على حاله اذ بختم صار عارية فخرج من ان يكون رهنا ولو خرجه
من الاصبع ثم هلك هلك بالدين للعود هذا لو امره بالتختم في الخنصر ولو
امره بالتختم في البنصر يهلك بالدين اذ لا عارية لامره بحفظ لا باستعمال

مسئلة مشهورة ومشكلة

هو الصحيح ولو امر بالتختم في الخنصر فلا فرق بين امره بجعل الفص في جانب الكف
وعدم امره به **فقط** ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن **خ** بلا عذر يتم وعلى هذا
الوديعة **عده** المرتهن لو سافر بالرهن او انتقل عن البلد لم يضمن وكذا العدل
الذي في يده الرهن قال عماد الدين في فصوله المذكور في العدة يخالف ما ذكر في
فتاوى القاضيين **اقول** يحتمل انه ما ذكر في العدة قول مح وما ذكراه قولهما
قشبن المرتهن اعار الرهن فهلك في يد المستعير ضمن سواء هلك حالة الاستعمال
او في غيرها **نقصان السعر وازدياده** لا يغير حكم الرهن والعبرة بقيمته يوم قبضه
فلو رهن قنا قيمته الف بالف ثم استعاره الراهن ثم رده عليه وقيمته خمسمائة
فهلك يهلك بكل الدين ولو كان مكانه المغصوب فعلى الغاصب قيمته حين غصب
ثانيا كل شيء يضمن لو غصبا يضمن لو رهنا يذهب منه بحسابه وكل شيء لا يضمن
في الغصب لا يضمن في الرهن فلو غصب قنا شابا فشاخ ضمن النقصان ويذهب
بحسابه لو رهنا وكل شيء لا يضمن في الغصب [illegible] ولو رهن قنا فابق سقط الدين
فلو وجده عاد رهنا ويسقط من الدين بحسابه لو كان اول اباقه ولو ابق قبل ذلك
لا ينقص من الدين شيء ولو رهن قنا فابق وجعله القاضي بما فيه ثم ظهر القن
فارسح هو رهن كما كان وقال زفر هو للمرتهن كغاصب ضمن القيمة **ما يصير به**
رهنا وما لا يصير دخل خانا لينزل فيه فقال له الخاني لا ادعك تنزل ما لم تعطني
شيئا فاعطاه ثيابه فهلكت عنده فلو كان رهنا لاجر البيت فالرهن
بما فيه ولو اخذه منه لاجل انه سارق او خشي عليه ضمن قال الفقيه وعندي
لا يضمن في الوجهين دفع الى آخر ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بدينك
فاخذهما فضاعا لا يذهب من الدين شيء كرجل له على آخر عشرة دراهم
فدفع اليه المديون مائة وقال خذ منها عشرة فضاعت قبل الاخذ فهي
من مال الدافع ودينه عليه باق اخذ عمامة مديونه ليكون رهنا لم يجز اخذه
ويهلك كرهن وهذا ظاهر لو رضي المديون بتركه رهنا اخذ عين آخر وقال
لا ادفعه حتى تعطيني ديني فتنازعا فوضعت على يد عدل فهلكت العين
لا يضمن الا اذا كان تلك العين غصبا لانه لا يصح الرهن به رهن مصحفا
واجاز لولد المرتهن ان يتعلم منه فذهب به الصبي الى المعلم ونسي عنده
فضاع لا يضمن لانه ايداع الصبي وكان **شع** على انه يضمن وليس هذا ايداع
الصبي بل هو كما اتلفه صبي هو في عياله اذ تركه هناك تضييع بخلاف تلفه
حال الاستعمال ولو هلك الرهن في يد المرتهن بعد الايفاء والابراء او بعد الحوالة

تقدم تمامه في آخر فصل التصرفات الفاسدة فيما هو مضمون بالقبض وما لا يضمن
ضمان المستأجر كل ما يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر
وكل ما لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر **اجارة الدواب**
ووجوب الضمان استأجر الدابة ان يؤجر ويعير ويودع كذا في **كب**
وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس وقد مر تمامه في ضمان المستعير
استأجر حمارا من كش الى بخاري فعيي الحمار في الطريق ومالكه كان ببخارا
فامر المكتري رجلا لينفق على الحمار كل يوم قدرا معلوما وسمى له الاجر
الى ان يصل اليه مالكه فامسك الاجير الحمار اياما وانفق عليه فهلك
في يده قالوا لو اكتراه لركوب نفسه ضمن ولو اكتراه ولم يسم الراكب
يبرأ لانه لو اكتراه لنفسه ليس له ان يعير ولا ان يؤجر فليس له الايداع
ايضا ولو لم يسم الراكب كان له الاعارة والاجارة فله الايداع **قت**
مات في البادية رجل فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الثمن
الى اهله **فش** ستور كرايي در راه ماند و ويران تا باشيد نه وكسي
از ان مالك كه بوي دهد بقاضي دهد واگر قاضي نبود بجسي ديكر دهد
لا يضمن عند بعضهم ويفتى به للضرورة والبلوى كما قلنا العارية
عده استأجر حمارا الى بخارا فعيي فتركه فضاع لم يضمن ولو كان مالك
الحمار مع الحمار ولم يكن مالك المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك
الحمار والمتاع لم يضمن للضرورة والعذر ولو عمي الحمار او عجز عن المضي
فباعه المستأجر وهلك ثمنه في الطريق لو كان في موضع لا يصل الى
الحاكم ليأمره ببيعه برأ ولو امكن ذلك او يستطيع امساكه او رده
الى ضمن قيمته واقعة الفتوى استأجره وحمل عليه وله آخر فسقط
حماره في الطريق فاشتغل به فذهب المستأجر وهلك فلو كان لو تبع
المستأجر يهلك حماره او متاعه لم يضمن والا ضمن استدلالا بما ذكر
في **ذ** ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر اما لو بعذر فلا يضمن
[illegible] ان البقرة لو ندت من السرح وترك الاجير اتباعها لئلا يضيع
الباقي فهلك الذي ند برأ وفيه لو كان المستأجر حمارين فاشتغل
بحمل احدهما فضاع الآخر لو غاب عن بصره ضمن قال عماد الدين في فصوله
فعلى هذا ينبغي ان يضمن في مسئلة الفتوى لو غاب عن بصره فيما تقدم
عند الافتاء **اقول** يمكن التوفيق بان هذا يكون فيما لا ضرورة في الاشتغال

بحمل احدهما فغاب الآخر بلا ضرورة بخلاف مسئلة الفتوى فلا يترك بمسئلة الاصل
المذكور فو المستاجر لو ادخل حماره في سكة فيها نهر فضربه فوقع مع الحمل في النهر
واشتغل بقطع الحبل فهلك الحمار لو كان المكان ضيقا لا يسع فيه ذلك الحمل
او عنف الحمار عليه في الضرب حتى وثب من ضربه ضمن والا فلا مكار حمل
كرابيس آخر فاستقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بحماره قالوا لو كان
يعلم انه لو لم يطرح الحمل احذ الحمل والحمار جميعا وليس في مقدوره دفعهم
يبرأ استاجره لينقل عليه الحطب فاوقره بما يوقر به مثله فاصاب الحمار
حائط او نحوه فوقع في النهر لو كان المستاجر ساقه سوقا معتادا في طريق
يسلكه الناس ولم يعنف عليه يبرأ جماعة اجر كل منهم حماره من رجل وقالوا
لواحد منهم اذهب انت معه بتعاهد الحمر فذهب معه فقال له المستاجر قف
ههنا مع الحمر حتى اذهب بحمار واحد وآخذ الجوالق فذهب بالحمار ولم يقدر
عليه يبرأ المتعاهد لانهم امروه بتعاهد ما في يد غيره استاجره فبعث
المالك معه رجلا فتشاغل المبعوث في الطريق بامر من الامور وذهب
المستاجر وحده بالحمار فضاع يبرأ المبعوث فن آجره واستاجر رجلا
ليذهب معه وقال له ارجع مع العير فبلغوا المقصد ورجع العير وتخلف
الاجير واستعمل الحمار اياما في عمل نفسه ثم رجع مع عير آخر فاغرم على
الحمار ضمن الاجير اذ خالف حين استعمله والاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ
عند ح عم في قوله الاخير وفي قوله الاول وهو قولهما يبرأ ولو لم يستعمله
يبرأ اذ قال مع العير مطلقا وقد فعل فقط استاجره وتركه على باب المنزل
ضمن لو غاب عن بصره حين دخل والا فلا الا في موضع لا يعد هذا القدر
من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون في القرى حرم بيته
في العارية صنف ربط المستاجر على باب بيته ثم خرج ولم يجده ضمن
لو غاب عن بصره من غير فصل ولو وقفه ليصلي الفجر فذهب او انتهبه
رجل فان رآه ينتهب او يذهب ولم يقطع صلوته ضمن لترك الحفظ
مع القدرة اذ خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة ولو ردها ولو ربطه
على آريه في البلد في سكة نافذة وثمة اقوام نيام ليسوا في عيال المستاجر
ولا من اجرائه قالوا لو كان المستاجر استحفظهم او بعضهم ولم يشترط ركوب
المستاجر بنفسه كان ذلك في موضع لا يعد نوم الحافظ تضييعا لم يضمن
ولو شرط ركوبه بنفسه ضمن مطلقا ذ اذ ليس له حينئذ ان يودع من اجنبي

الاجير لا يبرأ بالعود عند ح
ويبرأ عندهما

فاما اذا لم يشترط فله الايداع ولو لم يستحفظ ضمن على كل حال ومثله استاجره
ورجلا ليحفظه فهلك في يد الاجير ضمن المستاجر لو شرط ركوبه بنفسه والا
فلا المام ولو ضل في الطريق فتركه ولم يطلبه فلو ذهب منه بحيث لا يشعر
وهو حافظ له يبرأ في تركه الطلب لو آيس من وجوده بعد طلبه في
حوالي مكان ضل فيه فلو ذهب وهو يراه ولم يمنعه ضمن لو يريده لو غاب
عن بصره لتقصيره في حفظه لعدم المنع وعلى هذا لو جاء به الى الخباز
واشتغل بشراء الخبز فضاع لو غاب عن بصره ضمن والا فلا استاجر
رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب الى بلد كذا ويشتري
له شيئا فذهب فاخذ السلطان حمر القافلة فذهب اصحاب الحمر فطلب
حمرهم واخذوها ولم يذهب الاجير فلو وجد بعض الذاهبين حماره
لا البعض ولم يكن بلا من لم يذهب يبرأ الاجير عده المستاجر لو ركبه
في الرجوع يبرأ استحسانا لو حمل عليه ذ استاجره ليحمل عليه برا الى
بيته يوما الى الليل ففعل وكان يركبه كلما رجع فهلك قيل ضمن اذ استاجره
للحمل لا للركوب فغصب به وقيل لا استحسانا اذ العرف كذا فكانه اذن
دلالة اقول علي ما مر من العرف في جواز الركوب عند الرجوع اذا كان الحمل
عليه في الرجوع متعارفا ايضا ينبغي ان لا يضمن بالحمل ايضا قال
لو سلم الحمار فلربه اجر مسمى فقط اذ لا اجر للغصب ولو ارضى مالكه
كان خيرا لكن جاوز مكانا سماه ثم عاد لا يعود امينا بل يبقى ضمينا
حتى لو هلك في طريق ذلك المكان ضمن ولو سلم يجب الاجر المسمى
ولمن اردف غيره بلا اذن ضمن ولو سلم يجب اجر مسمى استاجره
الى مكان معلوم فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت فاخذه اللصوص
ذهبوا بالحمار فلو كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم
واموالهم يبرأ والا يضمن للتضييع بخلاف الاول استاجره لينقل ترابا
من خربة فانهدمت الخربة وهلك الحمار فلو انهدمت بفعل المستاجر
ضمن لصنعه ولو انهدمت لرخاوة فيها لا لفعله ولم يعلم المستاجر به
يبرأ لعدم تقصيره ذ المستاجر لا يملك ان يبعث المستاجر الى السرح
فلو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث فله ذلك والا فلا ص
ان للمستاجر ان يوجر ويعير ويودع والبعث الى المرعى ايداع فيملكه فقط
دفع حماره الى مقرضه ليستعمله الى ان يوفي دينه فبعثه المقرض الى السرح

استاجره قودي ليحمل عليه برا الى المدينة ففعل وصنع عليه
في الرجوع الى بيته قفيز ملح فمرض فهلك ضمن لغصبه
ولا اجر اذ لا يجتمعان صد

ضمن اذ المقرض هنا كمستاجر اجارة فاسدة فلا يملك بعثه الى السرح
قرجنه في التصرفات الفاسدة **من** امسك المستاجر بعد مضي المدة
وتركه في دار غيره ضمن اذ الرد عليه بعد المدة فيغرم بالترك وكذا تركه
في دار غيره وغيبته عنه تضييع **رد المستاجر وما يتعلق به يد** ليس
ليس على المستاجر رده على موجره وعلى الموجر اخذه فلو امسكه لم يضمن وليس
هذا كعارية فان استاجره من مكان من المصر ذاهبا وجائيا فعلى
المستاجر ان ياتي به ذلك المكان الذي قبض فيه فلو امسكه في بيته
ضمن ولو قال اركب من هذا المكان وارجع الى بيتي فليس عليه رده
الى بيت موجره **عن** رده المستاجر فهلك في الطريق لم يضمن كمودع
ولو بلغه ان مالكه في بلد آخر فرده اليه ضمن اذ عليه الرد الى مكان استاجره
فيه **جن** قال آجره كل ما لحمله مؤنة كرحى اليد فعلى الموجر رده لا على المستاجر
وما لا حمل له كثياب ودابة فعلى المستاجر رده **فق** لا يجب على المستاجر رده
بعد المدة بل عليه رفع اليد فقط وحكي عن **ذ** يجب على المستاجر رده وهو
احد قولي الش فعي لنا انه عقد يقصد به المنفعة ببدل فلا يجب على العاقد
رده بعد رفع العقد اصله نكاح الامة اذا طلقت او نقول هذا عقد فيه
عوض واذا ارتفع العقد فمؤنته على مالكه اصله البيع اذا تقايلا فلو قالوا
على الرهن والثوب اذا الفتة الريح ذكر **قي** انهما غير مسلمين **ص** آجر
قنا او دابة وفرغ المستاجر فمؤنة الرد على المالك فاني استخرجت من معاني
خه وبه يفتى ما لم يتبين خلافه **كف** استاجر دابة او ما لحمله مؤنة وشرط
الرد على المستاجر فسد الاجارة لانه شرط لا يقتضيه العقد لان مؤنة الرد
على الموجر لا على المستاجر وبه افتى **خ** وذكر **ظطه** انها لا تفسد لان شرط
الرد كزيادة في الاجرة وبه افتى **صط** وعلى هذا الخلاف لو شرطا علف الدابة
على المستاجر كذا **كف** وفي **عز** المستاجر لو رد المستاجر فهلك في الطريق
يبرأ وان لم يكن عليه الرد كمودع **ن** استاجر قدرا فلما فرغ حملها على حمار
فزلق الحمار وانكسر القدر لو يطيق الحمار حملها يبرأ والا ضمن قيل له ان كان رده
على الموجر فلم لم يضمن قال العادة ان المستاجر يحمل الى الموجر فلذا لم يضمن **مي**
لو لم يردها بعد مضي المدة ضمن وقدم في ضمان المستعير ان المستاجر لو رد الدابة
مع اجنبي ضمن **مؤنات الرد** مؤنة رد المستاجر والرهن والوديعة
على مالكهما وفي الرهن قيل على الراهن وقيل على المرتهن ومؤنة رد العارية

والغصب

والغصب على المستعير والغاصب ومؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ
على القابض ومؤنة رد المبيع بعيب وبخيار رؤية او شرط على المشتري
ولو تقايلا البيع فعلى البائع مؤنة رد مبيع له حمل ومؤنة الرد في الاجير
المشترك كقصار وصباغ ونساج على الاجير اذ الرد نقض القبض
فيجب على من له منفعة القبض ومنفعة القبض هنا للاجير اذ له عين وهو
الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما
آجر قنا او دابة فان الرد على المالك اذ له العين وللمستاجر المنفعة ذكر **شي**
في ضمان النساج في فصل الضمانات ان مؤنة الرد على الاجير المشترك ام لا فيه
اختلاف ولو شرط على المالك فانها عليه **خالف في الطريق او في الرفقة**
ف استاجر مكاريا او حمارا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه
الناس فهلك المتاع ذكر في **كب** انه لا يضمن قالوا هذا لو تقارب الطريقان
اما لو تفاوتا تفاوتا فاحشا في طول وقصر وسهولة وصعوبة فضمن **عده**
لو اتحدا في السلوك ولكن احدهما ابعد بحيث يتفاوت ضمن **ضك**
لو عين الطريق على المستاجر فاخذ في طريق آخر وهو في الامن يبرأ
لا لو لم يكن امنا ويجب الاجر لو سلم ولو عين الرفقة فذهب بلا رفقة
لو كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا بالرفقة ضمن لا لو سلكوا بلا رفقة
ولا خوف ويأتي شيء منه في مسائل الحمال **من** ان الموجر لو قال المستاجر
ارجع مع العير ورجع مع عير اخر لم يضمن او لم يعين عيرا وقدر وهذا
يشير الى انه لو عين رفقة فذهب بلا رفقة او مع رفقة اخرى ينبغي
ان يضمن **فع** دفع حملا الى مكار ليحمله الى مكان كذا وشرط ان يسير ليلا
فضاعت الدابة مع الحمل بتضييع يبرأ عند ح لا عندهما **خالف**
في الحمل او في الركوب ذ استاجره للحمل فله ان يركبه ولو للركوب ليس له ان يحمل
ولو حمل لا يستحق الاجر ويضمن بهلاكه والفرق ان اسم الحمل يقع على الركوب
يقال حمل فلان فلانا على دابته اذا اركبه فدخل الركوب تحت اسم الحمل
واسم الركوب لا يقع على الحمل لا يقال فلان ركب دابته اذا حمل عليها
ولو استاجره ليحمل عليه عشرة مخاتيم بر فحمل عليه احد عشر مختوما فتلف به
بعدما بلغ المكان المشروط فعليه الاجر كاملا وضمن جزءا من احد عشر جزءا
من قيمة الدابة وتأويل المسألة بوجهين احدهما ان يطيق الزيادة ويسير
مع الحمل اما ان لم يطق ضمن كل القيمة والثاني ان يحمل عليه احد عشر مختوما

دفعة واحدة اما لو حمل عشرة مخاتيم بر ثم حمل مختوما وهلك ضمن كلها
لو حمل الحادي عشر على مكان حمل عليه العشرة اما لو حمل في مكان آخر چنانكه
بفتراك بر آويخت ضمن قدر الزيادة فرق بينه وبين ما لو استأجر
ثور الطحن به عشرة مخاتيم بر فطحن احد عشر مختوما وتلف او استأجره
ليكرب به جريبا فكرب جريبا ونصفه وهلك ضمن كل قيمته اذ الطحن
يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة انتهى العقد فهو في طحن الحادي عشر
مخالف من كل وجه فضمن كلها واما الحمل فيكون دفعة واحدة وبعض
الحمل ما دون فيه فلا يضمن بقدره غر استكرى ابلا على ان يحمل كل بعير
مائة رطل فحمل مائة وخمسين رطلا ثم اتى الجمال بابله فاخبره المستكري
انه ليس في كل حمل الا مائة رطل فحمل الجمال الى ذلك الموضع وهلك بعض ابله
بر المستكري اذ مالك الجمل هو الذي حمل فيقال له ينبغي ان يزن اولا فد
استأجره ليحمل عليه كر بر يك تنات جو بار كرد ويك تنات بر يجب
نصف الضمان ونصف الكراء ذ لو حمل عليه كر شعير بر لانه اخف
فخالف صورة لا معنى ولو حمل شعيرا مثل البر وزنا ضمن اذ الشعير
بمثل وزن البر يكون اكثر كيلا من البر فيأخذ من ظهرها اكثر مما يأخذ
من البر فيكون خلافا صورة ومعنى شخ فلو استعاره ليحمل عليه كذا منا
من بر فحمل مثل ذلك الوزن شعيرا او سمسما او ارزا ضمن خه لا يضمن
استحسانا اذ ضرر الشعير كضرر البر عند استوائهما وزنا فدخل تحت الاذن
وبه افتى صش ولو استأجره ليحمل عشرة اقفزة شعير فحمل خمسة اقفزة
بر ضمن وقيل فيه روايتان ولو حمل عشرة اقفزة بر ضمن اذ البر بمثل
كيل الشعير اثقل على الدابة من الشعير فخالف صورة ومعنى ولو بمثل وزن
الشعير بر اقول ينبغي ان يكون فيه روايتان لان خمسة اقفزة بر اقل
وزنا من بر بوزن عشرة اقفزة شعير فاذا ضمن في الاقل وزنا او كان
فيه روايتان فلان يضمن في الاكثر وزنا ولان يكون فيه روايتان اولى
ولو استأجر ليحمل برا او شعيرا بوزن معلوم فحمل عليه لبنا او حديدا
بمثل وزنه ضمن اذ الحديد واللبن ادق لظهر الدابة وكذا لو حمل
تبنا او حطبا او قطنا بمثل ذلك الوزن لانها تأخذ من ظهرها
من غير موضع الحمل فيكون اشق على الدابة ولم يذكر ما لو حمل عليه من حطب
او نحوه اقل وزنا من بر مسمى وينبغي ان يضمن لو تفاوت قليلا
او كثيرا

بان يشترط من البر مثلا مائة من وحمل من الحطب او نحوه خمسين فلو قيل
بر لا يبعد اقول ينبغي ان يعتبر الضرر كما في الشعير والله اعلم ولو استأجره
ليحمل عليه تبنا او قطنا او حطبا او لبنا او حديدا فحمل برا او شعيرا بمثل
وزن هذه الاشياء بر اذ ضرر البر والشعير دون ضرر هذه الاشياء
ولو استأجره ليركبه فاردف آخر لو سلم يجب الاجر كاملا ولا ضمان
ولو هلك من ركوبهما بعد ما بلغا المكان المسمى يجب الاجر كاملا وضمن
نصف القيمة ويخير المالك ضمن المستأجر او الرديف فلو ضمن المستأجر
لا يرجع على رديفه مستأجرا كان او مستعيرا ولو ضمن رديفه رجع على المستأجر
لو كان الرديف مستأجرا لا لو مستعيرا خ استأجره ليركب بنفسه
فلم يركب واركب غيره فسلم لا يجب الاجر وضمن لو هلك اذ ركوب غيره
لم يدخل تحت العقد لتفاوت الناس فيه ولو ركب بنفسه واردف
غيره فهلكت بعد بلوغ المقصد فعليه نصف القيمة وكل الاجر كان الرديف
اخف او اثقل وهذا لو تطيق مثلهما والا ضمن كل القيمة ولو تطيق مثلهما
ذكر انه يضمن نصفها وقيل يضمن قدر الزيادة وقال مح هذا لو كان
الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على الدابة ولو لم يستمسك فهو كالحمل
ولو حمل عليه مع نفسه شيئا آخر ضمن قدر الزيادة لو هلكت وليس معناه
ان يوزن الرجل والحمل ليعرف الزيادة اذ الانسان لا يوزن بالقبان
انما معناه ان يرجع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل
وهذا لو لم يركب موضع الحمل اما لو ركب في موضع الحمل ضمن كل القيمة
اذ ثقل الراكب مع ثقل الحمل اجتمعا في محل واحد فيكون ادق على الدابة
وهذا لو تطيق الحمل مع الركوب اما لو لم تطق يجب كل القيمة في الاحوال
ولو استأجره للركوب فحمل عليه صبيا صغيرا فعثر به ضمن اذ الصبي الذي
لا يستمسك على الدابة كالحمل فلا يدخل تحت الركوب ولو استأجره ليحمل عليه
كذا فزاد على المسمى وسلم الى المقصد فلما وضع الحمل وجاء بالحمار سليما
فضاع قبل رده على ربها لكنه يضمن من قيمته قدر الزيادة اذ غصب من الحمار
ذلك القدر فلا يبرأ عنه الا بالرد وهذا كما ذكر ان من استأجره من الكوفة
الى البصرة ذاهبا وجائيا فجاوز به البصرة ثم عاد به سليما الى الكوفة فعليه
نصف اجر مسمى عند حس بص اذ غصب فلا يبرأ الا بالرد وقد عرف من
خالف ثم عاد يجب كل الاجر قار وفي مي استأجر قباء شهرا في الخياطة

فاستعمله في اللبن ليلبنه فهلك فيه ضمن وان لم يهلك فيه حتى رده
الى الخياطة فهلك منه يبرأ قال ع لا يشبه هذا ما اذا استاجر دابة الى مكان
فجاوزه ثم عاد اليه اجارة الامتعة وجوب الضمان فيها على المستاجر ذ استاجرت
قميصا لتلبسه فوضعته في بيتها حتى مضى اليوم يجب الاجر ولا يضمن لو هلك
ولو استاجر دابة ليركب الى مكان كذا فامسكها في بيته لا يجب الاجر
وضمن لو هلك ولو ضاع الثوب منها في اليوم لا يجب الاجر اذ الضياع منعها
من الانتفاع فكانه غصب ع لو سرق لا يضمن بخلاف الاجير المشترك فانه يضمن
عندهما ولو تحرق بلبسها لم يضمن ولو حصل الهلاك بجناية يدها بخلاف
الاجير المشترك لو هلك المال بجناية يده يضمن ولو استاجرت حليا يوما الى
الليل لتلبسه فحبسته اكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا هذا لو حبسته
بعد الطلب وحبسته مستعملة اما لو حبسته للحفظ لا تصير غاصبة قبل
الطلب اذ العين بقي امانة فلا يضمن الا باستعمال او بمنع بعد الطلب
كوديعة بخلاف المستعير لو امسك ثوب العارية بعد المدة ضمن لوجود
الطلب حكما اذ من حكم الطلب وجوب الرد وقد وجب عليه الرد بمضي المدة
بخلاف الاجارة والفاصل بين امساك الحفظ وامساك الاستعمال انه
لو امسك في موضع يمسك للاستعمال فهو استعمال ع لو امسك في موضع
لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ فعلى هذا لو تسورت بخلخال او تخلخلت
بسوار او تعمم بقميص او وضع العمامة على عاتقه فهذا كله حفظ لا استعمال
ولو البسته غيرها في المدة تضمن لتفاوت الناس في لبس الحلي بد ولو ثوبا
ليلبسه يوما الى الليل فالبسه غيره ضمن ولو سلم لا يجب الاجر ولو تركه
في بيته الى الليل لزم الاجر ليمكنه من الانتفاع في زمان اضيف اليه العقد
فقط ولو ثوبا ليلبسه فيذهب الى موضع كذا فلبسه في بيته ولم يذهب
قال كلحي لا يجب الاجر لانه مخالف ضامن وقال ث يجب اذ الاجر مقابل
بلبس لا بذهاب فلا مخالفة وفرق بينه وبين اجارة الدابة فيجب الاجر
استاجرها ليركب الى مكان كذا فركبها في المصر ولم يذهب فلا اجر للمخالفة
اذ في الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة اذ الركوب يختلف
باختلاف المكان بخشونته وسهولته ولا يشترط في الثوب بيان مكان
اللبس وانما يشترط فيه بيان الوقت اذ اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر
كذا ث وعلى هذا لو استاجر ثوبا ليلبسه ويذهب فلان كس روند
بجاي ديكر رفت ينبغي ان يجب الاجر ولا يضمن ورد الاستفتاء عمن استاجر

قميص ليلبسه في المصر فخرج به من المصر وبرزان رفت هل يضمن
فذكر في مسائل العارية من ذ لو استعار دابة او ثوبا في المصر فوقع
الاستعمال في المصر ثم خرج بهما من المصر فلو استعملهما ضمن والا ضمن
في الدابة لا الثوب بس استاجر خيمة لينصبها في داره فنصبها في دار
اخرى في قبيلة اخرى من هذا المصر يجب الاجر ولا يضمن لعدم التفاوت
الا اذا اخرجها من المصر فنصبها هناك فلا اجر سلمت اولا ويضمن لمخالفة
امره حيث اخرجها من المصر فتضرر ربها اذ مؤنة الرد على الموجر ذ ولو
قبانا ليزن به حملا وكان في عمود القبان عيب لم يعلم به المستاجر لعيب
فوزن به وانكسر فلو يوزن مثله بمثله في ذلك القبان المعيب برأ اذ
لم يوجد منه سبب تلف ولو بخلافه ضمن وينبغي ان يقال اذا لم يعلم
الموجر المستاجر بالعيب فقد اذن ان يوزن به ما يوزن به بلا عيب
فلا يضمن بوزن ذلك القدر ولو استاجر فأسا واجيرا ليعمل له فدفع
اليه فذهب به الاجير قيل ضمن المستاجر اذ خالف بدفعه وقيل
لو استاجر الفاس اولا ضمن لا لو استاجر الاجير اولا وينبغي ان يقال
لو تفاوت الناس في استعمال الفاس فلا بد لصحة الاجارة من تعيين
المستعمل كما لو استاجر دابة للركوب فلو عين نفسه يصير مخالفا
بدفعه الى الاجير ولو لم يعين المستعمل حتى في العقد فلو استعمل الفاس
اولا بنفسه ثم دفعه الى الاجير ضمن عند بعضهم لتعينه مستعملا فكانه عين
عند العقد فضمن بدفعه الى الاجير ولو دفعه اليه قبل ان يستعمله بنفسه
فليس بمخالف فلو استعمله المستاجر هل يضمن يجب ان يكون فيه اختلاف
المشايخ كعارية فان من استعار دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يعين
نفسه فاستعمله بنفسه فليس له بعده ان يعير ولو فعله اختلفوا في تضمينه
وكذا لو اعاره اولا فليس له بعده ان يستعمل بنفسه ولو فعله اختلفوا
في تضمينه فهنا يجب ان يكون كذلك ولو لم يتفاوت الناس في استعمال
الفاس فالاجارة تصح بعين المستعمل اولا ولا يضمن المستاجر بدفعه
الى الاجير سواء دفعه قبل ان يستعمله بنفسه او بعده خ استاجر
حمارا وجعله في الطين ثم صرف وجهه من الطين ولم يبرح مكانه ثم نظر
الى الحمار فلم يجده فلو حول وجهه عن الحمار فقليلا لا يعد ذلك تضييعا عند
الناس لا يضمن ولو طويلا يعد تضييعا ضمن استاجر جوالقا ليحمل فيه

شيئا واخذ الجوالق فاخذه السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل
بما امره به السلطان فسرق الجوالق فلو لم يجد الحمال بدا من امر السلطان
وخاف العقوبة بترك ذلك لم يضمن لانه مضطر فلا يجب الحفظ
ولو له بد من ان يشتغل بذلك الحمل ضمن بترك الحفظ **فقط** استاجر
قدرا ليطبخ فيه شيئا فطبخ واخذ القدر مع ما طبخ فيه ليخرج الى الدكان
فزلت قدمه وانكسر القدر ضمن القدر كحمال زلق رجله وقيل ينبغي ان لا
يضمن قياسا على ما استاجرت ثوبا لتلبسه فلبست فتخرق من لبسها
فانها لا تضمن **اجارة العقار ووجوب الضمان فيها على المستاجر**
استاجر بيتا ولم يسم ما يريد يجوز وله ان يسكن ويسكن غيره اذ لا تفاوت
في السكنى وله ان يضع فيه متاعه لانه من جملة السكنى وله ان يربط
دوابه قالوا هذا لو كان فيه موضع معد لربط الدواب والا فليس له
ذلك وله ان يعمل فيه ما بدا له مما لا يضر بالبناء كالوضوء وغسل
الثوب واما ما يضر به كرحى وحدادة وقصارة فليس له ذلك الا
برضا مالكه بعض مشايخنا قالوا اراد بالرحى رحى الماء والثور لا رحى
اليد وبعضهم قالوا يمنع عن الكل وبعضهم قالوا لو كان رحى اليد
يضر بالبناء يمنع والا فلا وبه يفتى واما كسر الحطب فقيل يمنع مطلقا
ويؤمر بكسره خارج الدار لانه يوهن البناء لا محالة وقيل لا يمنع عن
المعتاد لانه من السكنى فلو اقعد فيه نحو قصار وحداد او عمل بنفسه
ذلك ضمن قيمة المنهدم لانه اثر فعله ولو لم ينهدم شيء من ذلك
العمل يجب الاجر استحسانا لا قياسا ولو استاجر دارا على ان يسكن فيها
فلم يسكن بل جعل فيها طعاما برا او شعيرا او غير ذلك فاراد رب
الدار منعه لانه تخرب الدار ليس له ذلك اذ وضع هذه الاشياء من جملة
السكنى فلا يمنعه من ذلك ولو حفر فيها بئرا للماء وهلك فيه رجل
ضمن لو حفر بلا اذن لتعديه اذ الحفر تصرف في الرقبة وهو يملك التصرف
في المنفعة ولو استاجر حانوتا من رجل وحانوتا من آخر فنقب احدهما
الى الآخر ليتفق بذلك فانه يضمن ما افسد من الحائط ويضمن اجر الحانوت
بتمامه ولو ربط المستاجر دابته على باب المستاجر فضربت انسانا او هدمت
حائطا لم يضمن اذ ربطها على الباب من مرافق الدار ولو فعله المالك ضمن
الا اذا فعل باذن المستاجر ولو عارية والمسئلة بحالها برأ اذ بعد الاعارة

يبقى

يبقى للمعير ولاية ربط دابته ولو بنى المستاجر تنورا او كانونا في دار مستاجرة
واحترق بعض بيوت الجيران او بعض الدار لم يضمن فعل ذلك باذن
المالك او لا لانه انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئة الباقي الى النقصان
بخلاف الحفر لانه تصرف في الرقبة وبخلاف البناء لانه يوجب تغير هيئة
الباقي الى النقصان فلو صنع المستاجر في نصب التنور شيئا لا يصنعه الناس
من ترك الاحتياط في صنعه او اوقد نارا لا يوقد مثله في التنور ضمن كذا
ذ وفي **فص** مستاجر آسيا استاجره را ضايع ماند تا مردمان بعضى از ادوات
آسيا را بردند ضمن المستاجر **ضمان الاجير المشترك والخاص واجرائهم**
الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله المأذون
فيه بالاجماع ولا ينقص شيء من اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت
يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه
والا وقال ح رحمه الله وزفر والحسن لا يضمن وهو قياس سواء هلك بامر
يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة وقيل
قول ح رحمه الله قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة
اختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وقيل
يفتى بقول ح رحمه الله وقيل قوله قول عطاء وطاوس رحمهما الله وهما من كبار التابعين
وقولهما رحمهما الله قول عمر وعلي رضي الله عنهما وبه يفتى احتشاما لعمر وعلي وصيانة لاموال
الناس **فصط** لو كان الاجير مصلحا يبرأ ولو مخالفا ضمن ولو مستورا يؤمر
بصلح ثم عندهما ضمنه مقصورا ودفع اجره او ضمنه غير مقصور فلا اجر
ولو هلك بفعله بان تخرق بدقه او عصره ضمن عند علمائنا الثلثة
بخلاف نزاع وفصاد وحجام **بد** النخاس والدلال وتيم بان اجير مشترك
جف لو شرط الضمان على الاجير المشترك قيل ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه
سواء اذ شرط الضمان على الامين باطل اذ يخالف قضية الشرع **قا ث**
وبه ناخذ قال **صد** عليه فتوانا والصانع الذي لعمله اثر والذي ليس لعمله اثر
لو حبس العين للاجر هل يضمن فذكر في انواع التصرفات الفاسدة **فصط** امر التمسك
اجيره الوحدان يحمل شيئا الى مكان مالكه فوقع عن ظهره ضمن الاستاد لو
مشى مشيا معتادا وضمن الاجير لو مشى غير معتاد وكما في دق تلميذ القصار اجيره
حيث لم يضمنا لو دقه معتادا وضمن الاستاد ولو دق غير معتاد ضمنا
وولد القصار كتلميذه في هذا الحكم **بد** الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي

النخاس دلال الدواب

شرط الضمان على الامين باطل

وعلى هذا تلميذ القصار وسائر الصناع واجيرهم لم يضمنوا الا بالتعمد
وفيما لم يتعمدوا ضمن الاستاد ولا يرجع عليهم تلميذ القصار لو وقع
من يده سراج فحرق ثوبا ضمن الاستاد ولو وطئ ثوبا فلو كان يوطأ
مثله ضمن الاستاد والا ضمن الاجير ولو كان الثوب وديعة عند الاستاد
ضمن الاجير ولو ادخل الدهن في دكانه فاصاب ثوبا ضمن الاستاد
لو ادخله بامره عده نحو خياط وقصار لو فرغ من العمل وبعث بالثوب
على يد ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه
حفظه والا ضمن ضمان الراعي والبقار ذكرم هو لو قال استأجرتك
لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا
صرح بما هو حكم اجير وحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري
فحينئذ يكون اجير وحد ولو اورد العقد على المدة اولا بان قال
استأجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يذكر
بعدها ما هو حكم المشترك بان قال على ان لك ان ترعى معها غنم
غيري فحينئذ يصير مشتركا وتغير اول الكلام باخره وكذا الحكم فيمن
هو في معنى الراعي ثم الراعي لو كان اجير وحد ومات الغنم كلها لا ينقص
من اجره ولو ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ضمن اذ خالف
اذ الضرب لم يدخل في الاجارة وانما دخل تحتها الرعي وهو يتحقق بلا ضرب
بصياح وصفير اذ الغنم في العادة تساق كذلك فاذا ضرب بالخشبة
ضمن لا لو هلك شيء في السقي والرعي لدخولهما تحت العقد واجير الوحد
لا يضمن ما لم يخالف ولو مشتركا ومات منه لا يضمن وفاقا اذ الموت حتف
انفه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت ببينة او بتصادقهما
والا صدق الراعي عند ح لا لانه امين كمودع ورب الغنم عندهما
ثم المشترك لو ساق المواشي فهلك منها لا من سياقه بان صعد الجبل او مكانا
مرتفعا فتردى منه برئ عند ح اذ لم يتعد وضمن عندهما لامكان
التحرز بان لا يأتي هذا المكان او يحفظ عن صعود الجبل وكذا لو اكل منها
سبع او اوردها نهرا ليسقيها فغرق منها شاة ضمن عندهما لا عنده
ولو ساقها الى الماء ليسقي فغرقت ضمن عند علمائنا الثلثة وكذا لو هلك
بسياقه بان استعجل عليها فعثرت وانكسرت رجلها ضمن عند علمائنا
الثلثة البقار لو ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ

بعضها

بعضها بعضا في سوقه او استعجلها في السوق فنفرت بقرة منها فتكسرت
او ساقها في الماء للشرب فغرقت ضمن مشتركا لا خاصا خ وكذا لو كان
البقر لقوم شتى وهو اجير وحدهم ضمن ما تلف من سياقه اذ سائق الدابة وطئت
والسائق يضمن ذ لو حدثت هذه العوارض من سوقه ضمن لو مشتركا
على كل حال اذ هذه جناية من يده ولو خاصا فلو كانت الاغنام لواحد
لم يضمن ولو لاثنين وثلثة ضمن وصورته ان يستأجر رجلان او ثلثة
راعيا شهرا لترعى غنمهم وقد فرق في الاجير الخاص بين ان يكون لواحد وبين
ان يكون لغير واحد فحفظ هذا جدا سك الاجير الخاص لو عنف في السير
تحدثت هذه العوارض ضمن بس كان الراعي مشتركا فهلكت بغرق او
سبع او سقوط من علو او ما اشبهه فقال رب الغنم شرطت عليك ان ترعى
في مكان كذا وكذا غير موضع رعي فيه وقال الراعي شرطت على الرعي في الموضع
الذي رعيت فيه صدق رب الغنم بالاجماع فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد
من جهته والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند ح لا اذ هو المدعي اذ يثبت
الليس بثابت وكذا لو خاصا واختلفا على ما مر صدق المالك فصط الراعي
لو خالف في المكان ضمن ولا اجر ولو سلمت يجب الاجر استحسانا كذا ذ راعي
الرماك لو توهق برمكة فوقع الوهق في عنقها فماتت ضمن اذ التوهيق لم يدخل
تحت الاذن ولو فعله باذن برئ ولو شرط على الراعي ضمان ما مات في العقد لا لو شرط
على الراعي ضمان ما تلف بفعله فانه يصح ولا يفسد العقد اذ العقد يقتضيه الراعي لو خلط
الغنم بعضها ببعض برئ لو قدر على التمييز ويصدق في تعيين الدواب انها لفلان
ولو لم يمكن التمييز ضمن قيمتها يوم الخلط ويصدق في القيمة الراعي ولو دفع غنما الى غير
مالكها فاستهلكها الاخذ ادى به الراعي ضمن الراعي لا الاخذ ولا يصدق الراعي
في حق الاخذ لو اقر الراعي وقت الدفع انها للاخذ ندت بقرة من الباقورة
ولم يتبعها الراعي لئلا يضيع الباقي برئ بالاجماع لو خاصا وضمن عندهما لا عند ح
لو مشتركا اذ الامين انما يضمن بترك الحفظ لو تركه بلا عذر اما بعذر فلا كدفع
وديعة الى اجنبي حالة الحرق فانه لا يضمن ولو ترك الحفظ او تركه بعذر ولهما انه ترك
الحفظ بعذر يمكن التحرز عنه فا ذ ورأيت في بعض النسخ لا يضمن فيما ندت لو لم يجد
من يبعثه ليردها او يخبر ربها وكذا لو تفرقت فرقا لم يقدر على اتباع الكل فاتبع
البعض فترك البعض برئ اذ ترك حفظ البعض بعذر وضمن عندهما اذ تركه
بعذر يمكن التحرز عنه كذا ذ في عده بقار لقرية لهم مرعى ملتف باشجار لا يمكنه

تصدق الراعي في تعيين الدواب

النظر الى كل بقرة فضاعت بقرة يبرأ ولو مرت بقرة على قنطرة فدخل رجلها
في ثقبها فانكسر او دخل في ماء عميق والبقار لا يعلم ولم يسقها ضمن لو امكنه
سوقها ذ قرية عادتهم ان البقار اذا ادخل السرح في السكك يرسل
كل بقرة في سكة ربها ولا يسلمها اليه ففعل الراعي كذلك فضاعت
بقرة قيل يبرأ اذ المعروف كمشروط وقيل لو لم يعتد ذلك خلافا يبرأ
زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجدها ربها ثم وجدها بعد
ايام قد نفقت في نهر الجبانة قالوا لو كان عرفهم ان يأتي البقار
بالبقور الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق
البقار مع يمينه في انه جاء بها الى القرية مي شرط البقار مع اصحاب البقور
اني اذا ادخلت البقور القرية الى موضع كذا فانا بري منها جاز الشرط
فبعث ببقرة رجل الى ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل بالشرط المذكور لم يبرأ
البقار حتى يردها عليه ولو سمع الشرط نفذ عليه استحسانا ن امرأة بعثت بقرا
الى البقار ثم جاء الرسول وقال البقر لي واخذه منه فهلك فلو برهنت
فلها ان يرجع على البقار اذ دفع مالها الى غيرها بلا اذن ثم لا يرجع البقار على
الرسول لو كان يعلم انه لها ومع ذلك دفع اليه ولو لم يعلم يرجع لانه مغرور
كذا ذ وفي فصط بعث بقرة مع رجل الى بقار فقال البقار ردها
الى ربها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها
الى البقار انتهى الامر فصار البقار امينا وليس للمودع ان يودع اقول
فيه نظر ينبغي ان لا يضمن اذ لم يقبل فلم يصر مودعا ويؤيده ما مر فيما
يضمن به المودع فيما نقل من الذخيرة من انه لو وضع ثوبا عند رجل
وقال هذا وديعة عندك وقال الرجل لا اقبله يبرأ وقد قدمت هذه
المسئلة في بيان الغصب من هذا الفصل مع النظر وكتبت هناك
جوابا يمكن رده ذ الراعي لو وجد في بادية بقرة لغيره فطردها بقدر
ما يخرج من بادية يبرأ ولو ساقها بعد ذلك ضمن ذ اهل قرية يرعون
دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن عند من يضمن
الاجير المشترك وقيل يبرأ وفاقا لانه معين لا اجير اذ لو جعل اجيرا كان
مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها وذلك لم يجز فكان معينا لا اجيرا
والمعين لا يضمن ولو كان نوبة احدهم ولم يذهب واستأجر رجلا لحفظها
فاخرج الباقورة الى المفازة ثم رجع الى اكله يعني الاجير ثم عاد وضاعت بقرة

فلو

فلو ضاعت بعد ما رجع الاجير عن الاكل لم يضمن احد ولو قبل ذلك ضمن الاجير
لا صاحب النوبة اذ له ان يحفظ باجرائه لكن هذا لو لم يشرط عليه الحفظ بنفسه
اما لو شرط يضمن بالدفع الى غيره قالوا انما يضمن الاجير هنا لو لم يترك مع
الدواب حافظا من اهله لا لو تركه وهذا ايضا لو لم يشرط عليه العمل بنفسه اما
لو شرط ضمن و للراعي ان يرد الغنم مع غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي
في عياله اذ الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله فله الرد مع من في عياله
كمودع فلو هلك في يده حالة الرد فلو كان الراعي مشتركا يبرأ عنده
مطلقا وعندهما يضمن لو امكن التحرز كما لو رد بنفسه و لو خاصا يبرأ
يبرأ مطلقا كرده بنفسه وشرط كون الراد كبيرا يقدر على الحفظ لانه لو صغيرا
يعجز عن الحفظ فيكون تضييعا والاجير يضمن بالتضييع وفاقا وشرط كونه
في عياله اذ لو لا كان هو والاجنبي سواء وليس له الرد مع اجنبي فكذا مع من
ليس في عياله وذكر الطواويسي ان للاجير المشترك ان يرد مع من ليس
في عياله لا للخاص والحاكم مهرويه سوى بينهما وقال ليس لهما ذلك
وذكر عنهما في يد لو لم يكن الاجير او الولد في عياله فلو بعثه بيده قال
الطواويسي لو كان البقار مشتركا ضمن لا لو خاصا وقال مهرويه ضمنا
شي قال الطواويسي ضمن لو خاصا لا لو مشتركا اقول الاول اقرب اذ
الخاص يده كيد المالك حتى لا يضمن ما تلف بفعله بلا تعد بخلاف المشترك
فصط البقار لو ترك الباقورة بيد اجنبي ليحفظها فلو تركها قليلا
كبول واكل او توضؤ ونحوه يبرأ اذ هذا القدر عفو فذ باده بان باده را
بديگری دهد و گرگ گوسفند را بخورد بری است اگر به کسی داد که در عیال اوست و الا
ضمن فشین باده بان باده را ضایع ماند و بخانه رفت و زن را
فرستاد و زن نگاه داشت تا شبانگاه که وی غایب شد و نمی داند که
چه وقت غایب شد ضمن خ الراعي لو نام فضاع بعضها فلو نام مضطجعا
ضمن ولو جالسا فلو غاب البقر عن بصره ضمن والا فلا كذا ذ وقال
قد ذكرنا في الوديعة فرقا بين مضطجع وجالس في غير السفر وسوينا بينهما في السفر
فهنا يبرأ مطلقا فهنا كذلك خ البقار غاب عن الباقورة فوقعت
في زرع فافسدته يبرأ البقار الا اذا ارسلها في الزرع او اخرجها من القرية
وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلفت مال انسان
في سننها ضمن البقار فن از رمه بزی به دکان در آمد راعی در آمد تا بیرون راند

خمرها شكست ضمن الراعي لانه سائقه وليس للراعي والبقار انزاء الفحول على
الاناث ولو فعل ضمن ما هلك منه ولو نزا الفحول بلا انزائه يبرا
عندهم ذ خاف الراعي هلاك شاة فذبحها ضمن اذ الذبح
ليس من عمل الرعي فلا يدخل تحت العقد قال البلخيون هذا لو يرجى
حيوتها او شكلا اما لو تيقن موتها يبرا اذ الاجر بالرعي امر بالحفظ الممكن
حال تيقن الموت الذبح فيصير مأمورا به قث للصدر الشهيد لو لم ترج حيوتها ضمن
الاجنبي لا الراعي والبقار فالش يبرا الاجنبي ايضا لاذن دلالة في
هذه الحالة وهو الصحيح وكذا البعير اذ الذبح فيه يشمل هذه لاصلاح اللحم
فلا يذبح الحمار والبغل اذ الذبح لا يصلح لحمهما ولا يذبح الفرس ايضا عندهم
اذ الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه كراهة تحريم هذه الجملة ذ وقد
مر جنسه في اوائل هذا الفصل ولو شرط على الراعي ذبح ما خيف هلاكه
فلم يذبحه فهلكت ينبغي ان يبرا اذ في هذا شرط الضمان فيما مات حتف
انفه وثمة لا يضمن فشرط الضمان على الامين باطل كذا شي وقال عماد الدين
في فصوله وعندي انه يصح هذا الشرط لما مر ان ذبح مثله من الحفظ فكأنه
شرط عليه غاية ما في وسعه من الحفظ فيجوز فلو لم يذبح فقد قصر في حفظ
شرط عليه فيضمن وخرج عن هذا جواب ما ذكره انه اشتراط الضمان
على الامين اقول الظاهر ان الذبح ليس من الرعي فلا يدخل تحت العقد
فهو متبرع في الزيادة فلا يضمن واقل ما فيه انه لا يخلو من الشك فلا يضمن
بالشك والله اعلم فصط قال الراعي ذبحتها ميتة وقال ربها ذبحتها
حية صدق الراعي ن ينبغي ان يكون الاجنبي كراع فيصدق بيمينه لشك
في ضمانه بخلاف قوله ذبحتها باذنك فانكره ربها صدق ربها اذ اقر
بسبب الضمان وهو الذبح بخلاف ما نحن فيه اذ اقر بذبح شاة ميتة ولو قال
الراعي ذبحتها لمرضها وانكر المرض ربها ضمن الراعي اذ اقر بسبب الضمان
كذا صط شرط على الراعي ان يأتي بسمة ما هلك لم يصح هذا الشرط وصدق
الراعي في الهلاك وان لم يأت بالسمة **ضمان الحارس** استوجر رجل لحفظ
خان او حوانيت فضاع منها شيء قيل ضمن عند سم لو ضاع من
خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى لانه اجير خاص
الا يرى انه لو اراد ان يشتغل نفسه في صنع آخر لم يكن له ذلك ولو ضاع
من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح اذ الاموال

مسائل الذبح

محفوظة

محفوظة في البيوت في يد ملاكها وحارس السوق على الخلاف والمختار جه انه
يضمن ما كان خارج السوق لا داخله **ضمان الحمال** استاجر حمالا ليحمل دنا
فعثر وانكسر ضمن لتولده من فعله وهو العثار وهذا لو انكسر في وسط الطريق
اما لو وقع بعد ما انتهى الى المقصد فله الاجر بلا ضمان كذا حكي عن صاعد القاضي
لانه حين انتهى لم يبق الحمل مضمونا عليه اذ وجب له جميع الاجر فصار الحمل
مسلما الى مالكه حتى لا يستحق الحبس باجر والمتولد من عمل غير مضمون لا يكون
مضمونا وهذا الخلاف قصار قصر الثوب فهلك عنده حيث لا ضمان في الاجر
اذ عمل القصار انما يقع للمالك اذ اسلم الثوب اليه ولم يوجد ولو انكسر في وسط
الطريق بلا عمله بان اصابه حجر او كسره رجل ونحوه وهو على راسه يبرا عندهم
لا عندهما لو بامر يمكن التحرز ذ ما حكي عن صاعد يوافق قول م سم آخرا اما على
قول س ح وهو قول م سم اولا فالحمال يجب ان يضمن ولو انتهى الى المقصد ند
وصل الحمال الى المقصد فانزله الحمال مع رب الزق من رأس الحمال فوقع من ايديهما
فهلك ضمن الحمال عند س ح ومعه م آخرا اذ الزق دخل في ضمانه فلا يبرا الا
اذا زالت يده من كل وجه وقال م سم يبرا اذ الزق وصل الى يد مالكه قال
ث القياس ان يضمن الحمال النصف لوقوع الزق من فعلهما وكثير من مشايخنا
افتوا به سس استاجره ليحمل له طعاما الى مكان كذا فحمله اليه ثم رده الى
مكان كذا فحمله اليه ثم رده الى مكان حمل منه سقط الاجر عندنا خلافا لزفر
ويصير غاصبا اذ يده قام مقام يد المستاجر في الحكم فصار الطعام في الحكم مسلما
الى ربه اذا انتهى الى ذلك المكان فصار غاصبا برده كما لو سلمه اليه حقيقة
ثم اخذه ذ لو كان المالك يمشي مع الحمال فعثر الحمال وفسد المتاع ضمن لانه
من جناية يده ولو سرق المتاع من رأس الحمال والمالك معه يبرا اذ يد المالك
قائم على المتاع بعد وقيام يده يمنع وقوع التسليم الى غيره كذا عن س ح ولو
لم يكن ربه معه يبرا عند س ح لا عندهما ولو حمل الزق مالكه والحمال ليضعاه
على رأس الحمال فوقع وتخرق يبرا اذ لم يسلم اليه السمن فانه في يد مالكه بعد
ولا يضمن الحمال بلا تسليم كذا عن شتم سم ند حمله ثم وضعه في الطريق ثم اراد
رفعه فاعانه رب الزق فرفعاه ليضعاه على رأس الحمال فوقع وتخرق ضمن
اذ صار في ضمانه حين حمل ولم يبرأ منه بعد اذ لم يسلمه الى مالكه صل انقطع
حبل الحمال وسقط الحمل ضمن وفاقا لشدة الحبل لم يحتمله فكأنه اسقطه فتلف
من جناية يده ولو انشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها قيل ضمن كانقطاع

الحبل وقيل لا فى فتاوى ح كم ولا يشبه انقطاع الحبل اذ التفريط ثمه من الحمال
حيث شد بحبل واه وهنا من المالك حيث جعل ماله فى حقيبة واهية
وبه يفتى ث نزل الحمال فى مفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل فتلف
المتاع بسرقة او مطر ضمن وتأويله لو كان المطر او السرقة غالبا اذ يصير حينئذ
مضيعا ث استأجر حمالا ليحمل له فى طريق كذا فاخذ فى طريق اخر يسلكه
الناس برأ قالوا هذا لو تقارب الطريقان اذ حينئذ لا يصح التعيين
لعدم الفائدة واما لو بينهما تفاوت ظاهر طولا وقصرا وسهولة وصعوبة
ضمن وهو رواية عن م سحر غير انه اطلق فى الكتاب اذ الطريقان اذا كانا
مسلوكين فلا تفاوت بينهما حتى لو حمل فى البحر ضمن ولو مما يحمله الناس لفحش
التفاوت ولكن لو بلغ فله الاجر فى البحر وغيره قال فط وكذا البضاعة
الا ان يأذن المالك فى البحر فقد مر فى ضمان المستأجر اجمله ذ ضمان المكارى
ذ عثرت دابة مستأجرة بسوق المكارى فسقط الحمل وفسد والمالك
راكب عليها يبرأ الاجير اذ لم يسلم اليه ولو على الدابة قن صغير لرب المتاع
والمسئلة بحالها فمات القن وفسد الحمل ضمن الحمل لا القن اذ الادمى لا يضمن
بالعقد ثم انما يضمن المتاع لو لم يصلح القن للحفظ لا لو صلح لانه فى يد القن
ويده يد مالكه فصار كوكيل مالكه ولو كان المالك والمكارى راكبين
عليها او سائقين او قائدين يبرأ المكارى كما لو سرق من رأس الحمال
والمالك معه لما مر من قيام يد المالك وكذا قطار عليها حموله والمالك
على بعير يبرأ الحمال اذ يد المالك ثابتة على كل ذلك فتث لما اراد المكارى
ان يضع الزق على الدابة اخذ احد العدلين من جانب ورمى بالعدل الاخر
من الجانب الاخر فانشق العدل من رميه ضمن ما تلف لانه بصنعه فض
شرط على المكارى ان يسير ليلا والمالك معه يسيران ليلا فضاعت الدابة
مع الحمل فالمكارى لو ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا تضييعه
يبرأ عنده خلافا لهما وينبغى ان لا يضمن لو كان رب الدابة يسير معه
بلا خلاف بدليل ما مر قبله شى قلت لا ادرى ما الذى سبق دليلا على عدم
الضمان ولكن المذكور فى اول هذا الجنس رواية صريحة فى وجوب الضمان
ههنا بالاجماع فتث مكارى استقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب
بالحمار لو عجز عن تخليص الحمل منهم وعلم انه لو حمله اخذ اللصوص الحمل والحمار
يبرأ اذ لم يترك الحفظ قادرا هذه بجملة ف وقد مر وفى غ استأجرها الى بلد

فاذا

فاذا دخلها فله ان يأتى بها الى منزله استحسانا ولو سار بعض الطريق فجحد الاجارة
وادعى ان الدابة له ضمن حتى لو هلكت بعد جحوده قبل ان يركبها بعده ضمن
فلو جحد ثم ركبها بعده يبرأ عن الضمان وعليه الاجر كله قال مص لا يجب الاجر
بركوب بعد الجحود اذ غصب به ولو استأجرها ليذهب الى مكان كذا فركبها
فى المصر فى حوائجه وامسكها فيه ولم يركب ضمن ولا اجر ولو لم يركبها فى المصر
يوما الى الليل فامسكها ولم يركب ضمن ولا اجر ولو لم يركبها يجب الاجر ولا يضمن
كذا ص فى ذ استأجرها من بلد الى بلد فامسكها فى بيته فهلكت فلو
امسكها قدر ما يمسك الناس ليهيؤا امورهم برأ ويجب الاجر ولو امسكها
اكثر من ذلك ضمن غ زرع بين ثلثة حصدوه فاستأجر احدهم حمارا
لينقل الحصائد فدفعه الى شريكه لينقلها فهلك عنده وكان العرف بينهم
ان يستأجره احدهم ويستعمله هو او شريكه برأ المستأجر لانه كمعير من شريكه
وللمستأجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصائد مما لا يتفاوت
فيه اقول على هذا قوله العرف بينهم كذا الى مستدرك لا حاجة اليه ذ له اجيران
يعملان له ببقور عين لاحدهما بقر يحرث وللاخر بقر فاستعمل احدهما بقر عين
ضمن المستعمل وهل يضمن الاخر بالدفع قيل ضمن وقيل لا لانه مودع فى البقر
ودفعه الى من يقوم على الدواب والاول اصح وهو ظاهر الرواية وبه افتى
شيخ وفى فح استأجر حمارا الى قرية ذاهبا وجائيا على ان يرجع فى يومه ورجع
فى الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذ خالف فيه فيضمن لو تلف ذ
الاجير لو خالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ عنده ح هو كمستأجر وقد مر ضمان
النساج فو مسئلة انتقاله من الدار وترك الغزل فيها مرت فى بيان
ما يضمن به المودع من هذا الفصل انه يضمن عندهما لا عنده ح فض
دفع اليه غزلا لينسجه ودفعه النساج الى اخر لينسجه فسرق من بيت الاخر
فلو كان اجير الاول برئا ولو اجنبيا ضمن النساج لا الاخر عنده ح
وعندهما ضمن ايهما شاء كاختلافهم فى مودع المودع مر جنسه فى مسائل
الراعى قال ذ على قياس ما ذكر ان كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له ان يستعمل
غيره فههنا لو شرط عليه النسج بنفسه يضمن بالدفع الى الاخر ولو اجيره ويأتى
بحثه بعد فض غلام را به بافنده دادتا كار آموزد اين بافنده به بافنده ديكر
داد تا كار آموزد ضمن اذ الاجارة هنا وقعت على الحفظ مقصودا فالاول
مودع وليس للمودع ان يودع نساج ترك الكرباس فى بيت الطراز فسرق

اذ للمستاجر ان يعير مع قطع النظر عن العرف
نخ

ليلا لوكان البيت حصينا يمسك الثياب ففي مثله يبرأ والا فلو رضي به
المالك يبرأ ايضا والا ضمن كذا ذ وفي عده ليس عليه ان يبيت في بيت الطراز
لكن لو اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن ولو سرق من بيت الطراز مرة
او مرتين لا يخرج من كونه حصينا الا اذا انخش صنف با فنده ثوب را
در كارخانه مانده وشب بخانه رفت واغلق الباب في ذلك في وقت
غلبة السراق فسرق الثوب لوكان يترك مثله في مثله في هذا الزمان
يبرأ والا ضمن ويأتي مثله في ضمان القصار فصط دفع الى النساج ثوبا
بعضه نسج لا بعضه لينسج باقيه فسرق ضمن كله عندهما اذ الاجير المشترك
ضمين عندهما ما نسج ومالم ينسج كشيء واحد للاتصال بخلاف ما دفع الى
الوراق مصحفا مع غلافه او نحو سيف مع غمده ليصلح المصحف او السيف
لا الطرف او بالعكس فسرق ضمن ما قصد اصلاحه عندهما لا الآخر للانفصال
دفع اليه غزلا لينسج فجحد الحائك الغزل وحلف ثم اقر وجاء به منسوجا فلو
نسجه قبل جحوده فله اجره ولو نسجه بعد جحوده ضمن غزلا مثله لانه مثلي
ولا اجر له لعمله لنفسه وملك الثوب لغصبه بجحوده وبطل حق المالك
بنسجه كذا ذ ويأتي جنسه في ضمان قصار وصباغ وخ لو قال للنساج
امسك الثوب حتى اذا رجعنا من الجمعة حررت الى بيتي واوفي اجرك
فاختلس الثوب من يد الحائك قال كلمي الحائك لو دفع الثوب الى ربه
او مكنه من اخذه ثم ربه اعطاه الحائك ليوفي اجره فالثوب رهن باجره
ولو اعطاه على وجه الوديعة يبرأ الحائك فله اجره كما كان ولو منعه الحائك
باجره قبل الدفع اختلف فيه العلماء فلو اصطلحا على شيء كان حسنا كذا
غ ومر في آخر التصرفات الفاسدة في بيان ما تضمن بقبضه وحبسه ان كل
صانع لعمله اثر في العين فله حبسها للاجرة كحائك وقصار ونحوهما ولو هلك
في يده بعد حبسه يبرأ عند ح ولا اجر له مد المالك ثوبه من يد نساجه
فمنعه للاجرة فتخرق من مد مالكه يبرأ النساج ولو تخرق من مدهما
ضمن نصف النقص ولو خالف الحائك في النسج بان امره ان ينسج له ثوبا
سبعا في اربع فنسج ستا في اربع او رقيقا فنسجه صفيقا او على العكس
تخير المالك ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله او اخذ الثوب واعطاه
اجر مثله لا يزاد في الزيادة لتبرعه وينقص في النقصان لنقص عمله ذ
لو اخذ الثوب قيل له اجر مثله وقيل له المسمى لو رضي بعيبه والا يعطيه اجر مثله

ولا يجاوز

مع الخلاف ودفع الى الوراق مصحفا

ولا يجاوز به المسمى نسج ثوبا وتركه في بيته ولم يرده على ربه فسرق قدمر
في ضمان الاجير ان مؤنة الرد على الاجير المشترك كنساج ونحوه وفيه
اختلاف فعند من جعل مؤنة الرد على الاجير المشترك ضمن لو تمكن من الرد
وعند من لم يجعلها عليه لا يضمن قال عماد الدين ينبغي ان لا يضمن على القولين
لو لم يقبض الاجرة اذ له الحبس بالاجرة فلم يجب عليه الرد حينئذ اقول لو حبسه
بها ينبغي ان يضمن عندهما لا عند ح كما مر في آخر التصرفات الفاسدة
وايضا قد اختلف في جواز الحبس بها كما مر في خ فينبغي ان لا يطلق عدم الضمان
على القولين فد لنسجه فقال لربه بيا وببر وي كفت نزديك تو باشد فردا بيايم
وببرم فسرق يبرأ الا انه لما قال نزديك تو باشد صار مودعا وهذا يؤيد ما قلنا
انه لو لم يقل بنزديك تو باشد بعد ما تم العمل ضمن لو يمكن من رده دفع اليه
غزل قز لينسجه فاخذ الحائك بعضه وجعل مكانه غزل قطن ونسجه قال شي
اجاب في الدي ان الثوب للحائك ويضمن للمالك مثل غزله اذ صار غاصبا بخلط
غزله بغزل الآخر خلطا يتعذر تمييزه او يتعسر فملك الثوب دفع اليه غزلا وشرط
كه كرده وروز را بافد نبافت وهلك الثوب بعده ضمن على ما اختاره مز
وكذا القصار على ما يأتي ضمان الخياط ذ خاط وفضل منه شيء فسرق ضمنه
وكذا الاسكاف لو دفع اليه جرم فضل منه شيء ضمنه اذا اثبت يده على مال
الغير بلا اذنه اذ المالك انما سلم اليه للقطع لا غير فاذا قطع يجب عليه رد الزيادة
قال له لو كفاني هذا قميصا فاقطعه وخطه قال الخياط نعم يكفيك فقال رب الثوب
فاقطعه فاذا هو لا يكفي ضمن اذ اذن بقطعه بشرط الكفاية ولو قال ايكفيني
قميصا فقال الخياط نعم يكفيك فقال رب الثوب اقطعه فقطعه لا يضمن لاذن القطع مطلقا
ولو قال الخياط نعم فقال المالك فاقطعه او اقطعه اذن فقطعه ضمن اذ علق الاذن
بالشرط كذا ذ وفي فقصط دفع اليه ثوبا ليخيط له قميصا فخاط قميصا فبدا
فعلم به المالك ولبسه ليس له تضمينه اذ لبسه رضا وعلم منه سائر كثيره ذ
ولو خاطه قباء واقر بالخلاف تخير المالك ضمنه قيمته وترك عليه القباء او اخذه
باجر مثله لا يجاوز به المسمى وذكر صل عن ح بوانه لا خيار للمالك ويضمن الخياط
قيمة ثوبه غ ولو خاطه قباء ذا طاق واحد تخير المالك كما مر ولو خاطه سراويل
فكذلك وقيل هنا لا يجب الاجر لو اخذ ثوبه مي ولو قال اقطعه حتى يصيب القدم
واجعل كمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا فلو كان قدر اصبع ونحوه
فليس بشيء ولو اكثر منه فله تضمينه ضمان القصار نث قصار وضع

وضع ثوبا على باب الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب
القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فسرق الطرار الثوب قالوا
لو كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينه مكان
الثوب فلا ضمان اقول ينبغي ان يضمن لو لم يكن ممن في عياله كما يؤيده
تفصيل الضم قال ولو كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان يغيب عن
عن عينه مكان الثوب ينظر لو ضم الصبي الى القصار ابوه او امه او وصيه
او لم يكن له احد من هؤلاء وضمه القصار الى نفسه ضمن الصبي اذ ضيع
بترك الحفظ لزمه ولا يضمن القصار اذ له الحفظ بهذا الصبي قال رح
هذا الجواب انما يستقيم لو كان الصبي ماذونا لانه يؤاخذ بتضييع الوديعة
بخلاف المحجور كما لو دل سارقا على الوديعة او رأى انسانا ياخذ الوديعة
ولم يمنعه قادرا فلا يضمن ولو لم يكن الصبي منضما اليه من جهة ما ذكر لم يكن
في عياله ولا تلميذا له ولا اجيرا الا ان القصار اخذ بيده واقعده حافظا
للحانوت ضمن القصار اذا استهلكه لما استحفظ من ليس في عياله اقول
لم يذكر هل له الرجوع على الصبي وينبغي ان يكون له الرجوع لو ماذونا والا
فلا والله اعلم قال ولو كان الصبي بحيث يراه مع دخوله فلو منضما اليه
برئا اما القصار فلحفظه بيد من في عياله واما الصبي فلانه لم يترك
الحفظ لما كان بحيث يرى الثوب دفع ثيابا الى اجيره ليشمسها في المقصرة
ويحفظها فنام الاجير وضاع شئ ولا يدرى متى ضاع قال لو علم انه ضاع
حال نومه ضمن الاجير لترك حفظ لزمه والقصار ولو لم يعلم ضمن القصار
هذا عندهما واما عند ح يبرأ القصار اذ لم يتلف بعمله وبه يفتى
فد پیراهن ریخته بگازر داد ونه گفت که ریخته است گازر پیراهن
بخم نهاد نه دانست که ریخته است وپیراهن سوخت ضمن القصار لتلفه
بفعله والجهل ليس بعذر فيه فتقط شرط ان يقصر بنفسه ضمن بدفعه الى غيره
والا فلا وكذا امثاله وهذا الحفظ جدا شفى فللاجير ان يعمل بنفسه وبغيره
الا اذا شرط بنفسه فض قصاران يتقبلان الثياب فترك احدهما العمل
ودفع الثياب الى الاخر فذهب فضاع شئ لا يضمن بدفعه الى غيره لشريكهما
فاخذ احدهما كاخذ شريكه خ قصار رهن ثوب قصارة فافتكه وقد اصابه
نجاسة عند مرتهنه فمالكه كلف القصار بتطهيره فابى القصار فماكله تركه
عند القصار فهلك قالوا لو كانت النجاسة لا تنقص قيمته لا تعتبر ويبرأ

هذا مستدرك تاخر كلامه وهو قوله وان كان الصبي بحيث يراه نحو ومع هذا الاصح على الطلاقه بل

يبرأ القصار لا اجيره

القصار لانه لما افتكه عاد الى الوفاق فلما خلى بينه وبين مالكه
خرج الثوب من ضمانه ولو نقصت النجاسة قيمته ضمن القصار نقصه
ويهلك امانة وهو نظير من حرق ثوبا حرقا يسيرا فقال له مالكه
اصلحه فابى فتركه عنده لا يضمن المخرق الا نقص الحرق جف قصار
ليس ثوب قصارة او اسكاف اخذ خفا لينعله فلبسه ضمن لا بـ
لابعد نزعه كوديعة لعن محي اعار قصار رب الثوب على دقه
فدقه معه فتخرق ولا يعلم بايهما تخرق فعن س ضمن نصفه للشك
وعن م ضمن كله لانه في يده وتبعته فيضمنه حتى يعلم خرقه بدق ربه
وينبغي ان لا يضمن اصلا عند ح ما لم يعلم خرقه بدقه اذ الاجير المشترك
امين عنده لا عندهما ويكون قوله كابي يوسف لا عبرة للاحوال فصط
ولو لم يتخرق سقط من الاجر حصة عمل المالك وكذا كل اجير اعانه المالك
كخياط ونساج خاط المالك او نسج بعضه وقيل لو عمل المالك بجهة الفسخ
ينفسخ والا فلا والصحيح هو الاول ان يسقط الحصة اذ لم ينقل عمل المالك
الى الاجير اذ الاعانة لا تجرى في الاجارة بخلاف المضاربة تجرى فيها د حمولة مرت
بثوب قصار يجففه فخرقته ضمن عندهما لامكان التحرز لا عند ح لما مر وضمن
السائق اذ مشي الدابة ينقل الى سائقها تحرق ثوب بدق اجير القصار
او عصره برئ الاجير لانه اجير وحد في حق القصار فيبرأ من عمل اذن فيه
وضمن استاذه اذ عمله نقل اليه لاذنه وطئ ثوبا فتخرق لو ثوبا يوطئ مثله
برئ لاذن استاذه دلالة ولو لا يوطئ مثله ضمن ولو ثوب قصارة اذ لم
يؤذن بوطئ مثله ولو حمل شيئا في بيت استاذه باذنه فسقط على ثوب
فخرق برئ لو ثوب قصارة وضمن استاذه ولو لم يكن ثوب قصارة ضمن
في الوطئ ضمن في الحالين لو حمل لا يوطئ مثله وينظر فرقته في ذ تلميذ القصار
اجيره الخاص اوقد نارا بامر استاذه فوقعت شرارة على ثوب قصارة
برئ وضمن استاذه ولو لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير وكذا
لو استاجر رجلا ليخدمه فوقع شئ من يده من متاع البيت على شئ
من متاع البيت فافسده برئ لانه اجير في حق الواقع والموقع عليه
اذ استوجر للخدمة بخلاف ما لو سقط على وديعة كانت عند رب
البيت ضمن الخادم اذ ليس باجير في حق الوديعة فهو كاجنبي وكان كاجير
قصار وقع من يده شئ على ثوب ليس من باب القصارة وضمن الاجير كما ضمنه

وهذا بخلاف مودع وقع من يده شيء على الوديعة حيث يضمن أجير القصار
انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت اولا على
الثوب قبل ان يقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن
القصار ولو اصابت المدقة انسانا يضمن التلميذ كيف ما كان ولو
انكسر شيء من ادوات القصارة بعمل التلميذ مما يدق به ومما يدق عليه
يبرأ التلميذ ولو مما لا يدق به ولا عليه ضمن التلميذ قصار شمس ثوب القصارة
فاحترق او عصره فتخرق ضمن لا تلميذه لو فعله ولم يتعمد فساده وضمن
(انتقال عمله الى استاذه بحكمه)
استاذه لما مر وعن م لو ادخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به
الثوب القصارة بلا فعله ضمن لامكان التحرز في الجملة وانما يبرأ في حرق
غالب لا يمكن اطفاؤه كذا خ وبعض مسائل تلميذ الاجير وولده مر
في ضمان الاجير دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا بقبضه منه فدفع اليه
القصار غيره فهلك في يد الوكيل لا يضمن وللمالك ان يتبع القصار
بثوبه كذا ذخ قال خ يشكل عدم ضمان الوكيل لو كان ثوب قبضه لغيره
اذ اخذ ثوبا بلا امر ربه وفي مي لو دفع القصار الى المالك ثوب غيره
فاخذه على ظن انه له ضمن لما مر والجهل فيه ليس بعذر فلو بعث المالك
الى القصار من ياخذ ثوبه فدفع اليه ثوبا لغير المرسل فضاع عند رسوله
فلو كان الثوب للقصار يبرأ الرسول ولو لغيره فله الخيار ضمن القصار او
الرسول ويرجع الرسول على القصار بلا عكس الحيلة خ وفي فتصط طلب
ثوبه من قصار فقال دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه ضمن القصار
كثيابي حمام سلم اليه رجل ثيابه ليحفظها فقال الثيابي خرج رجل ولبس
ثيابك فظننت انها له ضمن ذ بعث ثوبه بيد تلميذه الى قصار فقال
للقصار اذا اصلحته لا تدفعه الى تلميذي فاصلحه فدفعه الى تلميذه قبل
لو قال التلميذ وقت دفعه الى القصار هذا لفلان بعث به اليك وصدقه
القصار ضمن القصار لا لو لم يقله او لم يصدق فد كازر يا درزي جامه را
در دكان ماند وتلف لو يترك مثله في مثل ذلك الزمان عرفا يبرأ والا ضمن
عده دفع ثوبه الى قصار فقال اقصره ولا تضع عن يدك حتى تفرغ منه
او شرط اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه ربه مرات ففرط حتى سرق لا يضمن
واستفتيت ائمة بخارا عن قصار شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ
وتلف في الغد اجابوا يضمن ذ مثله فد مثله ولو اختلفا فقال رب الثوب

وانه قال ذلك ابنه الذي جارية متصرفا لا يضمن اتفاقا لو دفع
اليه وانه لم يكن متصرفا في اموره يضمن وقيل ينبغي
انه يضمن ولو متصرفا في اموره والاول اوجه منلا
بخطه

بدان

بدان شرط دادم كه ده روز را تمام كنى ومضت المدة ثم تلف الثوب
دلى عليك ضمانه وقال القصار لا بل وقت اى مطلقا لاقصر ولم تعين
مدة ينبغي ان يصدق القصار اذ ينكر الشرط والضمان والاجر يدعيه ثم
لو شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل ولم يفرغ فيه وقصره بعد ايام
ينبغي ان لا يجب الاجر اذ لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان على
تقدير الهلاك وصار كما جحد الثوب ثم جاء مقصورا بالقصارة بعد جحوده
وقدمنا انه لا يجب الاجر اذ قصر بعد ما بطل العقد لكونه غاصبا بالجحود ولو قصره قبل
جحوده يجب الاجر كذا هذا **ضمان الصباغ** دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه
بكذا ثم قال له لا تصبغ ورده علي فلم يدفعه فهلك لا يضمن اذ المستاجر
لا يتمكن من فسخ الاجارة بلا رضا صاحبه الا بعذر فيبقى حكم العقد بعد نهي
المستاجر ومن حكم هذا العقد ان يكون العين امانة في يد الاجير فلا يضمنه
الا بالتقصير ولم يوجد كذا ذ اقول منا عذر وهو نقص ماله بالاجرة فله
ان يفسخ به على ما سيجيء من ان كل فعل هو سبب نقص المال الخ فالوجه ان
يعلل بان الفسخ عند العذر لا يصح الا بقضاء او رضاء في الاصح ولم يوجد
فيكون العقد باقيا على الاصح فلا يضمن على الاصح كف كل فعل هو سبب
نقص المال او تلفه فهو عذر لفسخه كما استاجره ليقصر ثوبه او ليخيط او
ليقطع او ليبني بناء او ليزرع ارضه ثم ندم له فسخه والحجام يجبر على العمل اذ
يمكنه ايفاء العمل بلا ضرر يلحقه واما المستاجر فلا يجبر ان يسلم للحجام (السن) نت اراد
اخذ ثوبه من القصار قبل تمام العمل بحسابه من الاجر ليس له ذلك اذ العقد
لازم فلا ينفرد احدهما بفسخه ذ دفع ثوبا للعمل الى صباغ او قصار او غزلا
الى نساج فجحد الاجير الاخذ وحلف ثم اقر وجاء به منسوجا او مقصورا او مصبوغا
فلو عمل قبل جحوده فله الاجر ولو عمل بعده ففي النساج الثوب للنساج وضمن
مثل غزله لغصبه بجحوده وفي القصار الثوب لمالكه بلا اجر اذ ليس له في الثوب
عين قائم وقد عمل بعد بطلان الاجارة وفي الصباغ يخير رب الثوب اعطاه
قيمة ما زاد الصبغ اذ له عين قائم فيه او اعطاه الثوب وضمنه قيمته ابيض
كغصب لو دفعه اليه ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه به الا انه خالف
في صفه ما امر به بان اشبع او قصر في الاشباع حتى تعيب لمالكه تخير ترك الثوب
وضمنه قيمته ابيض او اخذه باجر مثله لا يجاوز ما سمى خ كذا لو صبغه بجنس اخر
ولو صبغه بجنس ما امر الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز

عصفر فصبغه بقفيز عصفر واقر به رب الثوب يخير ضمنه قيمة ثوبه او اخذه
واعطاه ما زاد من العصفر مع اجر سمى مى عن شح هذا لو صبغه بربع القفيز
اولا ثم صبغه بثلاثة ارباعه اما لو صبغه ابتدا بقفيز بضربة واحدة
واختار اخذ ثوبه اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له واما عند محمد رح
ففي صبغه بضربة واحدة لو اختار ثوبه اعطاه اجرا اسمى وما زاد ثلاثة
ارباع القفيز فيه وعن محمد رح ما يوجب التسوية في الجواب صبغه بضربة او ضربتين
ولو قال رب الثوب امرتك بعصفر وقال الصباغ امرتني بزعفران يحلف
رب الثوب ف لانه لو اقر به يلزمه بلا خيار فاذا انكر يحلف وهذا بخلاف
المستصنع اذا قال ليس هذا على الوجه الذي امرتك وادعاه الصانع يحلف
المستصنع اذ الصانع يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ويكون مخيرا فاذا انكره
لا يحلف **ضمان الصائغ** رخ دفع الى صائغ ذهبا ليتخذه سوارا منسوجا
والنسج لا يعمله هذا الصائغ فاصلح الذهب ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني
قالوا لو دفع الصائغ الاول بلا اذن المالك م لم يكن الثاني اجير الاول
ولا تلميذه ضمن ايهما شاء عندهما وعند ح لم يضمن الاول واما الثاني
فلو سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه لما فرغ من العمل صار مودعا فا
ما دام في العمل كان يده يد ضمان لتصرفه بلا اذن مالكه وعند ح لم مودع
المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بلا اذن ربها **ضمان النجار والبناء**
امر نجارا ليمسك له سمك البيت فسمكه وقام على حاله ثم سقط بلا فعله فله
الاجر ولا ضمان ولو سقط كما قام من عمله وانكسرت الاجذاع فلا ضمان ولا اجر
استاجر اجيرا ليبني له حائطا او ليحفر بئرا في ملك المستاجر ففعل ثم انهار يجب
الاجر وليس على الاجير اصلاحه ولو امره ليحفر بئرا في المفازة فانهار قبل التسليم
لا يجب الاجر ما لم يصلح ويسلم اليه در رد ذكر را فر ذكرد تا علم كر كند وكرد
وخرب البيت بفعله ينبغي ان يضمن اذ الاجير المشترك ضامن لما جنت يده
وفاق **ضمان الغلاف والوراق** ذ دفع اليه مصحفا ليعمل فيه ودفع
غلافه معه او سيفا الى صيقل ليصقله ودفع جفنه معه فسرق لا يضمن
الغلاف لانه مودع فيه وعن ح ضمن الكل للتبعية ولو دفع مصحفا
ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف او السكين
بر اذا استاجره ليعمل في غيرهما لا فيهما وهما ليسا بتبع لذلك الغير بخلاف
ما مر فصار فيهما كمودع وهذا كله على قول ح لا يضمن شيئا الا ما تلف بصنعه

او بتقصير في حفظه كمودع ويفتى بقول ح كما مر وكذا لو دفع ثوبا ليرفوه
في منديل او ميزانا ليصلح كفته لا يضمن المنديل وعود الميزان مر جنت **قنية** دفع
مصحفا الى وراق ليجلده ف فزبرا اجاب ضمن وقال **ثم** وقد اجبت انه لا يضمن
معتمدا على ظاهر الفقه ان المودع لو خرف بوديعة لا يضمن ولا يقال انه مودع
باجر فيضمن اذ الاجر ليس على الحفظ الا انه رح اشار الى فقه حسن اذ الوديعة بلا اجر
انما يضمن اذ ليس ثمة عقد حتى يتعين مكان العقد للحفظ وفي الوديعة باجر انما ضمن لتعين
مكان العقد للحفظ وهنا ما امره بالحفظ مقصودا بل امره بالحفظ ضمنا في الاجارة وفيها
يعتبر مكان العقد فكذا ما في ضمنها فلذا يضمن **ضمان الطباخ** استاجره ليطبخ
طعاما للوليمة فافسده بان احرقه او لم ينضجه ضمن لانه اجير مشترك فيضمن
جناية يده **ضمان الملاح** غرقت السفينة فلو من ريح اصابها او موج او جبل
صدمها بلا مد ملاح وفعله برا وفاقا ولو بفعله فلو خالف بان جاوز العادة
ضمن بالاجماع وكذا لو لم يجاوز عندنا لما مر ولو دخلها الماء فافسد المتاع فلو
بفعله ومده ضمن عندنا ولو بلا فعله ضمن عندهما لا عند ح لو امكن
التحرز والا برا وفاقا وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان
فضمان في كل ما مر اذا لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد اذ محل العمل غير مسلم اليه
ضمان الاسكاف اخذ خفا ليشغله فلبسه ضمن لا لو نزع مر في ضمان
القصار خفاف خرج الى القرى للتحرز فوضع خفا الرجل في دار فضاع مر في ضمان
المودع دفع خرزا اليه للخف ففضل منه شي فسرق ضمن مر في ضمان الحائك دفع
جلدا اليه ليحرز له خفا وسمى الاجر والقدر والصفة فاتى به فلو وافق ما امر بلا ف
امر مالكه بقبوله بلا خيار ولو خالفه ضمنه قيمة جلده او اخذ الخف واعطاه
مثله **ضمان الحداد** دفع اليه حديدا ليصنعه عينا سماه باجر فجاء به
على ما امر به امر مالكه بقبوله بلا خيار ولو خالفه جنسا بان امره بقدوم فصنع له
مرا ضمن مثل حديده وله الاناء بلا خيار لمالك الحديد ولو خالفه وصفا بان
امره بقدوم يصلح لكسر الحطب يخير مالكه ضمنه مثل حديده او اخذ القدوم
واعطاه الاجر وكذا حكم كل ما يسلم الى كل صانع ولو احرقت شرارة ضرب
الحداد ثوب مار ضمن مر جنبه في اوائل هذا الفصل **ضمان الفصاد ومن**
بمعناه فقط ليس على فصاد وبزاغ وحجام ضمان السراية لو لم يقطعوا زيادة
على قدر معهود ماذون فيه فلو شرط عليهم العمل السليم عن السراية بطل الشرط
اذ ليس في وسعهم ذلك ولو شرط على الفصاد عمل لا يسري صح لانه في وسعه

كذا خه **فصط** شرط على حجام وبزاغ وفصاد وختان عملا لا يسرى
بطل الشرط اذ ليس في وسعهم اذ لا يمكن التحرز عن السراية انها بتنبنى على قوة الطباع
وضعفها في تحمل الالم بخلاف القصار فان قوة الثوب ورقته يعرف
بالاجتهاد فلذا ضمن ما تخرق من دقه فلم يضمنوا ما سرى وفاقا هذا
لو فعل فعلا معتادا ولم يقصر في ذلك العمل بان يقال بالفارسية
برشتة انچه مصلحت آن كار بود تمام كردن اما لو فعلوا خلاف ذلك
ضمنوا سئل **صط** عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدني ففصده
فصدا معتادا فمات به قال يضمن قيمة الفن ويكون على عاقلة الفصاد
لانه خطاء وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل عمن فصد
نائما وتركه حتى مات بسيلانه قال يقاد **قنيه** يدعى علم الطب ضمن
بخطائه وزيادته فان اخطأ فقطع الذكر في الختان ضمن وكذا قلع السن
ويصدق الآمر انه لم يأذن في هذه وسئل **نخ** عن صبية سقطت
عن السطح فانتفخ راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت
وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابريها فشقه
ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق
باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا
بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا توقف عليه فاعتبر نفس الاذن
قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا
ضمان الحمامي والثيابي ذ دخل الحمام وقال للحمامي احفظ الثياب
فخرج ولم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي ان غيره رفعها وهو يراه وظن انه
يرفع ثيابه ضمن اذ ترك الحفظ ولم يمنع القاصد ولو اقر اني رايت
احدا رفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع انت لا يضمن اذ لم يترك
الحفظ لما ظن ان الرافع هو ولو سرق وهو لا يعلم به يبرأ لو لم يذهب
عن ذلك الموضع ولم يضيع وهذا قول الكل اذ الحمامي مودع في حق الثياب
لو لم يشرط له شئ بازاء حفظ الثياب ولو شرط له ذلك وكان له اجرة
بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ فهو على الاختلاف ولو رفع ثوبه الى الحمامي
فعلى الاختلاف يبرأ عنده رح لا عندهما لانه اجير مشترك **قض** امراة
دخلت الحمام ودفعت ثوبها الى امراة تمسك الثياب فلم تجده فلو كانت
هذه دخلت اولا في هذا الحمام لا يضمن الثيابية في قولهم لو لم تعلم انها
تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك ولم تشرط
لها اجرا على الحفظ كان ايداعا فلا ضمان عليه وفاقا ولو دخلته قبل
هذه وكانت تدفع ثوبها الى المراة وتعطيها الاجر على الحفظ تبرأ عنده رح
لا عندهما لانها اجيرة مشتركة والمختار في الاجير المشترك قول رح
وقيل هو قول م رح ويفتى بقول رح ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن
المودع قال **طح** ينبغي ان يكون الجواب عندهما على التفصيل لو كان الثيابي
اجير الحمامي ياخذ منه اجرا بهذا العمل يبرأ وفاقا كتلميذ القصار والمودع
دخل وقال للحمامي اين اضع ثوبي فاشار الحمامي الى موضع فوضع ثمة
ثم رفعه رجل فلم يمنعه الحمامي لما ظنه المالك ضمن الحمامي في الاصح اذ قصر
فيما استحفظ وهذا الخالف ما مر في اول هذه المسائل وهو نظير ما دخل رجل
بدابته خانا وقال للخاني اين اربطها فقال هناك فربط ولم يجدها
فقال الخاني اخرجها صاحبك ليسقيها ولا صاحب له ضمن الخاني
اذ قوله اين اربطها استحفاظ منه واشارته الى المكان اجابة فصار مودعا
فقصر في الحفظ نزع ثوبه بين يدي الحمامي ولم يقل بشانه شيئا ثم لم يجده
فلو لم يكن للحمام ثيابي حاضر ضمن الحمامي ما ضمن المودع ولو حاضرا يبرأ الحمامي
اذ هذا استحفاظ الثيابي لا الحمامي الا اذا نص رب الثوب على استحفاظ
الحمامي بان قال له اين اضع ثوبي فيصير الحمامي مودعا حينئذ **جس**
نزع بمحضر من الحمامي فخرج فوجد الحمامي نائما ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا يبرأ
لو مضطجعا بان وضع جنبيه على الارض قيل ضمن وقيل لا اذ نوم
المستعير او المودع عند الامانة مضطجعا يعد حفظا عادة **ذ** استاجر
الحمامي لحفظ ثوبه وشرط عليه الضمان قيل ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه
سواء وبه يفتى مر في ضمان الاجير **خ** نزعته بمحضر من الحمامية فدخلت
ثم دخلت الحمامية لتخرج ما يغسل به صبي ابنتها وابنتها مع صبيها في دهليز
الحمام فسرق الثوب قالوا لو غاب الثوب عن عين الحمامية وابنتها ضمنت
الحمامية والا فلا اذ لها الحفظ بيد ابنتها فلو لم تغب عن احديهما لا تضمن
ضمان الطحان ن حمل بر غيره الى الطاحونة ووضعه في صحنها
وامر الطحان ان يدخله بالليل في بيت الطاحونة فلم يفعل حتى نقب وسرق
فلو على الصحن حائط مرتفع قدرا لا يمكن ان يتسور الا بسلم برئ **فص**
مستاجر آسيا مستاجر را ضايع ماند تا مردمان بعض دوات را بردند

ضمان الطبيب

بحفظ

ضمن المستاجر مق رجل اجر طاحونة وجعل البر في دلوها فذهب البر
من الدلو الى الماء لا يضمن صاحب الطاحونة اذ البر بيد مالكه فعليه حفظه
وتعاهده فظه مردی به آسیا بار آورد مزد داد طحان بوی سنگ داد
گفت که آس کن خداوند بار در دلو کرد وسنگ را گلوگاه فراخ بوده است
وطحان می دانست وبعضی ازین بار بدین طریق هلاک شد قال
يضمن الطحان اذ غره في العقد بخلاف من قال لآخر اذهب في هذا
الطريق فانه آمن حيث يبرأ اذ لم يضمن السلامة بحكم العقد وهنا
ضمنها بحكم العقد وهو يقتضي السلامة فغره واگر طحان نمی دانست که
شکسته وسوراخ است يبرأ واگر طحان بار خود ریخت وسوراخ
بود نمی دانست ضمن اذ اتلف مال غيره فالعلم وعدمه سواء وسئل
شعن عن طاحونة فتح موضع منها يقال له بالفارسية دهانه او نایزه
فضاع منه البر في الطاحونة قبالة دار واستاد وکارگر هل يضمن ومن
يضمن قال يضمن قبالة دار قال نم هذا يوافق عرف ديار فرغانة اذ ثمه
يتقبل قبالة دار عمل الطحن اما في ديار سمرقند ينبغي ان يضمن بیکار قال
شی سئل والدی مردی دیگری را فرمود که این گندم را به آسیا بر و آرد کن
این مأمور این گندم را به آسیا برد وبکاری کرد آسیا داد کارگر بد لوله(?)
ریخت بعضی ازین گندم بکاری آسیا فرو رفت وهلاک شد هل يضمن
المأمور اجاب نی اگر معهود باشد گندم بکارگر آسیا دادن تا آرد کند
فقط الطحان والبياع والسمسار يضمن كل منهم ما خلط الا في موضع
يكون الطحان مأذونا بخلطه عرفا ومنه رجلان دفعا زكوتهما الى رجل
ليؤدي عنهما فخلط المأمور ماليهما فتصدق ضمن الوكيل وكذا لو في يد
رجل اوقاف مختلفة فخلط اموالها وابتلي اهل العلم والصلحاء بمسئلة
وهي ان العالم اذا سئل شيئا من جمعه للفقراء وخلط بعضه ببعض يصير
ضامنا جميع ذلك فاذا ادى يصير مؤديا من مال نفسه ولا يخرجهم عن زكوتهم
والمخلص في هذا ان يأمره الفقراء اولا بذلك ليصير وكيلا عنه بقبضه
فيصير خالطا ماله بماله فلا يضمن ط الوكيل باداء دين لو خلط مال موكله
بمال نفسه فقضى دين موكله وكان متبرعا في الاداء ويضمن لموكله ما اخذ منه
ضمان المزارع يد ترك الاكار سقي الزرع حتى فسد ضمن ويعتبر قيمته يوم
ترك السقي ولو لا قيمة للزرع في ذلك اليوم يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة

فيضمن نصف فضل ما بينهما بخلاف ما لو منع الماء من ارض رجل حتى هلك زرعه
عطشا لم يضمن المانع شيئا ولو اخر الاكار سقيه تأخيرا يفعله الناس لم يضمن
ولو تأخيرا غير متعارف ضمنه ولو ترك الزرع حتى اصابته آفة من اكل الدواب
ونحوه ضمن ان كان حاضرا وامكنه دفعه ولم يدفع ولا يضمن لو لم يمكنه دفعه ولو
اكله الجراد ضمن لو امكنه طرده والا فالحاصل انه في كل موضع ترك الحفظ مع
امكانه ضمن لا بدونه عده حصد الزرع وجمعه بلا اذن الدافع وبلا ان يشرط
عليه عمله ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه ذلك فتغافل حتى هلك الزرع ضمن
للمالك نصيبه مق ضمن الا ان يؤخر تأخيرا يؤخر الناس مثله فلا يضمن عده
ترك سد شجرة يضرها البرد كشجرة تين وكرم واخره حتى اصابها البرد ضمن قال
للاكار اخرج البر الى الصحراء لانه رطب فاخر ففسد ضمن ولو ترك التذبيب وهو
خشاوه کردن فهو کترک السقي فشبن گر بوی آب نداد تا کشت هلاک گردد
يضمن وهمچنین اگر خشاوه نکند وتقصیر کند در چیزی که در عادت کشت هلاک
شود واگر مزارعه فاسد باشد تاوان واری(?) شود واگر درست باشد گندیور(?)
ناگهان راخشو ونیز پوشیده سرما خورد اجاب يضمن فج ديار سمرقند وفي كل بلد
عادتهم هكذا يضمن ايضا لا في بلد ليس عادتهم كذلك فصط الاكار لو ترك الكرم
ولم يترك احد الحفظة فدخل الماء وسقط حائطه وهلك الزراجين ضمن قيمة الزراجين
لا الحائط اذ يجب عليه حفظ الزراجين لا الحيطان ولو على الزراجين عنب لا يضمن اذ حفظه
لا يلزمه لان ما كان بعد بلوغ الثمار والزرع يكون عليهما ولكن يجب نقصان الكرم اذ حفظ
الكرم يلزمه يقوم الكرم مع العنب وبدونه فيرجع بفضل ما بينهما وهذا جواب الكتاب
اما على قول المشايخ يضمن العامل مثل العنب حصة رب الكرم كذا افتى فج حرث بينهما
الى احدهما سقيه فلم يسقه فجبره على ذلك فلو ابى حتى هلك لا يضمن قال ث وبه ناخذ وكان
ينبغي ان يرفع الى القاضي فلو منعه بعد ذلك ضمن قت لو ابى فسد الزرع قبل
ان يرفع الامر الى القاضي لا يضمن قال بعضهم انما لا يضمن العامل لو قال له رب الارض برو آب بیار
زمین را آب ده اگر رب ارض آب آرد وامره بالسقي فابى يضمن بالاجماع كذا ضك وفي
فصط الاكار لو لم يسق الزرع حتى فسد اختلف فيه المشايخ والمختار عندي انه
يضمن وما كان بعد بلوغ الزرع ونهايته وجفافه فهو عليهما حتى يقتسما وما كان
قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو على العامل بالكلية فصط وفي عده كان بقر المالك
في يد الاكار فبعثه الى المرعى لا يضمن وهو دلالة الراعي وبقر العارية والاجارة على هذا وقد
اضطربت روايات المشايخ في هذه المسئلة فيفتى بهذا اذ المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ نفسه

وهو يحفظ بقره بالبعث الى السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر
ترعى فضاع اختلف فيه المشايخ ويفتى بانه لا يضمن ن قال رب
الضيعة لاكاره اخرج هذا البر الى الصحراء او هذا الجوز او هذا الجوزق
فانه رطب فاخر ففسد لو قبل الاكار من رب الضيعة ثم لم يفعل ضمن
قيمة الجوز والبر والفاسد له قال الفقيه يعني اذا لم يجد من الرطب مثل
ضمن القيمة **تنمى** زرع المزارع خلاف ما امر به بصير مخالفا اخر ذلك بالارض
او لم يضر بخلاف الاجارة **ضمان المستبضع فش** ارسل بضاعة مع رجل
الى بلد فعند رجل اخر وقال له خذ بيتا لاجل بضاعتي وضع بضاعتي
فيه فاخذ بيتا ووضع بضاعته فيه ثم اخرجه من ذلك البيت ووضعه
في بيت نفسه فلو استوى البيتان حرزا برأ وهذا ظاهر واخذ البضاعة
لو تركها في حجره في تلك البلدة واغلق الباب لا يضمن اذ لا يلزمه حمل البضاعة
جماعة خرجوا من بلده وكان اكلهم ونزولهم في السفر جملة ومع احدهم
بضاعة فاودعه عند احدهم ضمن اذ لم يصر بهذا القدر كل واحد منهم
من في عياله ولو دفع الى آخر بضاعة ليذهب بها الى مرو فباع في هذه
البلدة وذهب بثمنها الى مرو فلو اتحد الثمنان لا يضمن للرضا اذ حصل
الغرض بلا ضرر ولو لم يتحدا ضمن قيمة المتاع لغصبه ببيع وتسليم ويضمن
الثمن للمشتري لو هلك الثمن المبيع في الطريق **ظ** بضاعت داد كه بمرد
بردى بجند برد در راه تلف شد لا يضمن لو امن الطريق لانه موضع
ولو باعه بجند ضمن **كم** ابضعه لا ليشتري به شيئا فشراه فلم يتهيأ له
الرجوع عن سرعة فبعث البضاعة مع بعض ماله بيد رجل ليوصلها
الى المالك فاخذ هذا المال في الطريق ظلما ضمن المستبضع **فتصط** ابضعه
ما لا يشتري به شيئا فبعثه المستبضع الى سمسار فيشتري به السمسار
وبعث الى صاحبه فهلك في الطريق لا يضمن المستبضع ولو لم يقل المالك
انه بضاعة والمسئلة بحالها ضمن الا ان يشتري السمسار بمحضر منه
والفرق ان المستبضع وكيل فوض اليه الرأي فلا يضمن بدفعه الى آخر
كذا **عن** دفيه قال م ره استحسن ان يجعل البضاعة كمضاربة **ص** كل
ما يجوز في البضاعة يجوز في المضاربة لكن المضارب يملك بيع ما شرى
والمستبضع لا يملكه وم لا يملك الايداع والابضاع **غ** لا يملكهما فلو
ابضع فمالكه يضمن ايهما شاء ولو سلم وربح فكله لرب المال **ص** ولو ابضعه

المبيع قبل قبضه صح

ما يجوز في المضاربة يجوز في البضاعة صح

الفا ليشتري به قنا او غيره فشراه ببعضه وانفق بعضه عليه لا يضمن وكذا الكرا وغيره
ولو شرى بكله وانفق من ماله كان متبرعا وكذا المضارب **و** لو شرى المستبضع ببعضه ثم مات
المستبضع ثم شرى بالباقي او انفقه في كراء ونفقة ففي الشرا ضمن علم بموته او لا
وفي الانفاق ضمن لو علم والا ضمن قياسا لا استحسانا وليس للمضارب
شرا شيء بعد موت المالك ولو لم يعلم به المستبضع هذه الجملة **صع** في فصل
اتلف البضاعة عند المستبضع فصالحه المستبضع جاز لو صالحه على القيمة
او اكثر لا لو حط وفاقا وليس لوكيل البيع حط عن الثمن عند محمد وصار
المستبضع كوكيل بقبض دين لو حط شيئا لم يجز باع المستبضع فحط فهو
كوكيل البيع جاز عندهما لا عند محمد **فش** باع البضاعة فشرى بثمنها
فقال رب المال امرتك ببيع لا بشراء وقال المستبضع شريت لك بامرك صدق
المالك بيمينه اذ انكر الاذن باعها نسيئة لو قال له المالك بع واشتر
ثمنه كذا لم يجز البيع اذ علم انه امره بنقد ولو اطلق بقوله بع فله بيعه
نسيئة **ضمان النخاس** بعث اليه امته فبعثتها امراة النخاس
في حاجة فهربت تضمن امراته عند محمد وعندهما ضمنها او النخاس
لانه اجير مشترك امة جاءت اليه بلا اذن فقال رددتها صدق ومعنى
الرد ان امرها بذهاب الى البيت اما لو اخذها النخاس من الطريق او من بيت
المالك بلا اذن لا يصدق في بيان ما يبرأ به الغاصب **ضمان الجنين**
ت شراها فحبلت منه ثم ضربت بطن نفسها او فعلت شيئا كدواء وغيره
متعمدة لسقوط الجنين فالقته ميتا ثم استحقها رجل ببينة فقضي له بها
وبعقرها يقال للمستحق قبلت امتك ولدها ولد هذا الرجل وهو حر لانه
ولد مغرور والجنين الحر مضمون والقته ميتا بغرة فادفع امتك او فدها
بغرة الجنين الحر وانما شرط م ره التعمد لتصير متعدية في السبب اذ ليست بمباشرة
للاتلاف بل هي مسببة الى قتله والسبب انما يوجب الضمان لو بوصف التعدي
اقول اذا اخذ الغرة ينبغي ان يجوز للمستحق ان يطالبه بقيمة الجنين اذ قيام
البدل كقيام المبدل عنه كما هو كذلك في ولد مغرور قتل قد اثبتته عن الكافي
وغيره في كتابنا المسمى بلطائف الاشارات وعلى هذا لو فعلته حرة بنفسها فعلى
عاقلتها الغرة لزوجها وشرط التعمد لما مر وهذا لو فعلت بغير اذن زوجها
فلو فعلت باذنه فلا ضمان قال عماد الدين في فصوله هذا الخلاف ما في الزيادات
فمن اسقطته المختلعة لاسقاط العدة فعليها غرة لزوجها **ط** شربت دواء

اسقطته سقط الدين عليها الا التوبة

بلا تعمد اسقاطه فسقط لا غرة عليها قال ابو بكر رحمه الله لو اسقطت سقطا فليس
عليها الا التوبة ولو كان جنينا فعليها غرة لو تعمدت **فتت** سقط شيء
عملته فعلى عاقلتها خمسمائة ورضع في سنة لو ارثه ابا او غيره ولو لا عاقلة
ففي مالها في سنة وتاويله ما مر من التعمد **مي** عليها الغرة وان لم تتعمد ولا
كفارة عليها في قول حم رحمه الله ولا ترثه وقال بعضهم عليها الكفارة قال
عماد الدين في فصوله حصل في الجملة ان الغرة تجب عليها على رواية **مي فن**
وعلى عاقلتها على رواية **ت فتث** وهو المختار **اقول** انهم كثيرا ما يقولون
يجب عليه ويريدون عاقلته اذ غرضهم في امثال هذه المواضع بيان الوجوب
لا بيان محله لكونه معلوما في موضعه فعلى هذا يجوز ان يراد العاقلة بما في **مي**
فن اذ لا تصريح بان مرادهما نفسها لا العاقلة او يقال ارادا نفسها بناء
على انه لا عاقلة للعجم عند بعض المتأخرين منهم قاضيخان رحمه الله لا بناء على انها
يجب عليها مع وجود العاقلة والله اعلم **وجوب الضمان على راد الآبق**
قنيه راد الآبق استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن مر تحقيقه
في غصب القن في اوائل هذا الفصل **ط** مات عند آخذه او ابق منه
فلو اشهد حين الاخذ انه اخذه ليرده يبرأ ولا يجب تكرار الاشهاد ويكفي
مرة بحيث لا يقدر على كتمه اذا سئل وكذا اللقطة ولو ترك الاشهاد مع امكانه
ضمن لا عند س رحمه الله ولو انكر المولى اباقه صدق بيمينه وضمن الاخذ اجماعا
اذ ظهر من الاخذ سبب الضمان وهو الاخذ بلا اذن مالكه وادعى المسقط
وهو الاذن شرعا لو آبقا اخذ ابقا فادعاه رجل واقر ان القن له
فدفعه اليه بلا امر القاضي فهلك عنده فاستحقه آخر ببينة ضمن ايهما
يرجع الدافع على القابض **اقول** هذا يصح لو دفعه مضمنا او غير مصدق
لو صدقه ودفعه ينبغي ان لا يرجع لزعمه ان القابض محق والمستحق مبطل
كما اقر المديون بوكالة القبض فدفع الدين الى الوكيل ثم حضر الداين وانكر
التوكيل فانه يدفع الدين ثانيا ولا يرجع على الوكيل بالدين لو هالكا **ط**
ولو لم يدفع الى الاول حتى شهد عنده شاهدان فدفعه بلا حكم فبرهن آخر انه له
قضى به للثاني اذ بينة الاول قامت في غير مجلس الحكم فلا تعارض بينة
قامت في مجلس الحكم فلو اعاد الاول بينته لا تقبل اذ القن في يده
لا تعارض بينة الخارج في الملك المطلق اخذ ابقا فباعه بلا امر القاضي
لم يجز البيع فهلك القن ثم برهن رجل انه قنه ضمن ايهما شاء فيرجع المشتري

بثمنه على بايعه ولو ضمن بايعه نفذ بيعه من جهة البايع فله ثمنه ويتصدق
بما زاد على قيمته من الثمن لانه ربح حصل لا على ملكه بسبب خبيث **ضمان**
الملتقط فت اخذ لقطة ولم يشهد ولم يسمع انه عرفها وقال مالكها
اخذتها لنفسك ضمن عندهما لا عند س رحمه الله ان صدقه مالكها انه لقطة
اذ الظاهر ان العاقل لا يعصي ولهما ان الملتقط اقر بسبب الضمان وهو الاخذ
وادعى ما يبريه وهو الاخذ للرد فعليه البينة وهذا اذا كان متمكنا
من الاشهاد وان لم يكن متمكنا لعدم من يشهده او لخوفه من ان ياخذه
ظالم فالقول له مع يمينه وفاقا وجدها ولم يجد عندها من يشهده
اشهد من يجده بعد ذلك فان وجد من يشهده وتجاوزه بغير اشهاد
ضمن لتركه الاشهاد مع القدرة عليه **اقول** ينبغي ان يكون الابق كذلك
فيه لو سيبت دابته فاخذها رجل ثم جاء ربها فان قال حين سيبها جعلتها
لمن اخذها فلا سبيل لربها عليها لانه اباح تملكها ولو لم يقل فله اخذها
ولو اختلفا فالقول لربها مع يمينه انه لم يقل ذلك لانه ينكر الاباحة
كذا اختيارنا وذكر هذه المسئلة في بيوعه وقال هذا اذا كان الاخذ حاضرا
ثم سمع منه هذا القول او غائبا اخبر به ثم قال هكذا ذكر هذه المسئلة وان
كان فيها نظر **الفصل الرابع والثلاثون في الاحكامات**
احكام السكوت وهو رضا في مسائل منها سكوت البكر عند استيمار
الولي قبل التزويج وبعده هذا لو زوجه الولي حتى زوج الجد مع قيام الاب
لا يكون سكوتها رضا ومنها سكوتها عند قبض مهرها لو قبض المهر
ابوها او من زوجها فسكتت يكون اذنا بقبضه الا ان يقول لا تقبضه
فان لم يجز القبض عليها ولا ابراء الزوج ومنها سكوت الصبية اذا بلغت
بكرا يكون رضا ويبطل خيار بلوغها لا لو بلغت ثيبا بكر حلفت ان
لا تزوج نفسها فزوجها ابوها فسكتت حنثت في يمينها كرضاها بكلام
ولو حلفت بكر ان لا تاذن في تزوجها فزوجها ابوها فسكتت لا تحنث
لم تاذن ولزم النكاح بالسنة ولو حلف لا يزوج بنته الصغيرة
فزوجها رجل والاب حاضر ساكت فقال بعد النكاح في المجلس اجزت النكاح
ثم محمد رحمه الله انه لا يحنث اذ زوجها غيره واجاز هو حلف لا يسلم شفعة
فلم يسلمها ولكن سكت عن الخصومة فيها حتى بطلت شفعته لا يحنث حلف
لا يؤخر عن فلان حقا له عليه شهرا فلم يؤخره شهرا وسكت عن تقاضيه

سكوت [المتصدق عليه] في التصدق

ابراء مديونه فسكت

يرتد الاقرار بالرد

بطل حقه عند القسمة

رأى قنه يبيع ويشتري وسكت كان مأذونا

سكوت القن عند البيع انقياد

حتى مضى الشهر لا يحنث ومنها تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه
يثبت الملك ولا يحتاج الى قبوله قولا واما الهبة فلا تصح ما لم يقل الموهوب له
قبلت ومنها قبض هبة وصدقة بحضرة المالك وهو ساكت كان اذنا
بقبضه ومنها ابرأ مديونه فسكت يبرأ ولو رد يرتد برده ومنها
الاقرار يصح ولو سكت المقر له ويرتد برده ومنها الوكالة وكله بشيء
فسكت الوكيل وباشره صح ويرتد برده فلو وكله ببيع قنه فلم يقبل
ولم يرد فباعه جاز ويكون قبولا وكذا لو اوصى الى رجل فسكت في حياته
فلما مات باع الوصي بعض التركة او تقاضى دينه فهو قبول للوصاية
ومنها الامر باليد اذا سكت المفوض اليه صح ويرتد برده ومنها الوقف
على رجل معين صح ولو سكت الموقوف عليه ولو رده قيل يبطل وقيل لا
ومنها تواضعا على تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا
فسكت الآخر ثم تبايعا صح البيع وليس له ابطاله بعد ما سمع قول
صاحبه ومنها اسر قن لمسلم فوقع في الغنيمة وقسم ومولاه الاول
حاضر فسكت بطل حقه ومنها كان المشتري مخيرا فرأى القن يبيع ويشتري
فسكت بطل خياره ولو كان الخيار للبايع لا يبطل خياره ومنها للبايع
حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري ورآه البايع وسكت كان اذنا
في قبضه الصحيح والفاسد فيه سواء في رواية وهو رضا بقبض في الفاسد
لا في الصحيح في رواية ومنها علم الشفيع بالبيع وسكت بطل شفعته
ومنها رأى قنه يبيع ويشتري وسكت كان مأذونا في التجارة لا في بيع
ذلك العين وهل يحنث به في يمينه لو حلف لا يأذن له فيها يحنث
في ظاهر الرواية لا في رواية عن س ع ذ فمن باع شيئا بحضرة مولاه
ثم ادعاه المولى انه له فلو كان القن مأذونا لم يصح دعواه ويصح لو محجورا
فان قيل الم يصر مأذونا بسكوت مولاه قلنا نعم ولكن اثر الاذن يظهر في
المستقبل كذا في الفصل التاسع من شي ومنها باع القن وهو حاضر علم به
وسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل
قوله فع وسكت وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا لو رهنه او دفعه بجنايته
وهو ساكت بخلاف ما لو آجره او عرضه للبيع او زوجه او ساومه فسكوته
هنا ليس باقرار برقه ومنها حلف لا يترك فلانا في داره وفلان نازل في داره
فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت ومنها ولدت

ولدا

ام الولد ولدت ولدا فسكت المولى

باع عقارا واقاربه حاضر

المرتهن أي راهنه يبيع الرهن

ولدا فهنأ الناس زوجها بالولد فسكت لزمه وليس له نفيه كاقراره ومنها
ام الولد ولدت ولدا فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يملك
نفيه بعده ومنها السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا بالعيب
حتى لو قال رجل لآخر هذا العين معيب فسمعه واقدم مع ذلك على شرائه
فهو رضا بالعيب لو كان المخبر عدلا لا فاسقا عند ح رح وعندهما هو
رضا ولو فاسقا وسكوت البكر عند اخبار بتزويج الولي على هذا الخلاف
ومنها باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه
على المشتري من كان حاضرا وقت البيع افتى مشايخ سمرقند انه لا يسمع وجعل سكوته
في هذه الحالة كاقرار دلالة قطعا للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارا انه
يسمع فينظر المفتي في ذلك فلو كان في رأيه انه لا يسمع لاشتهار المدعي بحيله وتلبيس
وافتى به كان حسنا سدا لباب التزوير ذ الحاضر عند البيع لو بعثه البايع الى
المشتري وتقاضاه الثمن لا يسمع دعواه الملك لنفسه بعده لانه يصير مجيزا للبيع
بتقاضيه كذا في الفصل التاسع من شي وفي شكر رآه يبيع عرضا او دارا
فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه ذ قن باع عينا من الاعيان
بحضرة مولاه ثم المولى ادعاه لنفسه ان كان القن محجورا صح دعوى المولى لا لو مأذونا
ومنها سكوت المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضا عند ح س خلافا لابن
ابي ليلى وكذا مرتهن رأى راهنه يبيع الرهن فسكت لا يصير مأذونا في البيع وكذا لو رأى
قنه او امته تزوج فلم ينهه لا يصير اذنا لهما في النكاح واحد شريكي العنان قال للآخر
اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك فشراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم
ولو قال الوكيل بشراء امة بعينها لموكله اني اريد ان اشتري هذه الامة لنفسي فسكت
موكله ثم شراها يكون له ولو زوجت غير كفو فسكوت الولي عن مطالبة التفريق
ليس برضا وان طال ذلك لان في الموانع كثرة وكذا سكوت امرأة العنين ليس
برضا ولو اقامت معه سنين ومنها سكوت ولي الصبي العاقل اذا رآه يبيع ويشتري
فانه اذن ومنها رأى غيره شق زقه فسكت حتى سال ما فيه يبرأ الشاق
ومنها سكوت من حلف لا يستخدم فلانا اي مملوكه ثم خدمه فلان بلا امره ولم ينهه
حنث احكام الايمان صبي بيده فقيل له هذا ابنك فاومى برأسه اي نعم
ثبت نسبه منه ولو قيل له اعتقت هذا القن فاومى برأسه اي نعم لا يعتق
والفرق ان النسب يحتاط في اثباته الا يرى انه يثبت بلا دعوة ولا كذلك العتق
ذ فسنا الطلاق على العتق ومسئلة العتق في ن يعني لو قيل لرجل طلقت امرأتك

فادى برأسه اى نعم ينبغى ان لا تطلق كما فى العتق واما طلاق الاخرس
يقع بالاشارة واشارته كعبارته للضرورة جمع اخرس قرئ عليه كتاب وصيته
فقيل له نشهد عليك بما فى هذا الكتاب فادى برأسه اى نعم فلو جاء منه ما يعرف
انه اقرار فهو جائز ضص اعتقل لسان المريض فقيل له اوصيت بكذا وكذا فاشار
برأسه اى نعم لم يصح الا ان يطول الاعتقال فيصير كاخرس وعن ح الى متى تلك
المدة كمدة العنة فت سلطعى اصابه فالج او مرض فعجز عن الكلام فاشار او كتب وقد طال
سنة فهو كاخرس ص مريض قادر على التكلم قيل له اوصيت بكذا فادى برأسه
اى نعم لم يصح وكذا لو قيل لرجل اشهد عليك بكذا فادى برأسه اى نعم لا يكون
مقرا فرق بين هاتين المسئلتين وبين المفتى اذا سئل عن مسئلة فادى برأسه
اى نعم يجوز ان يؤخذ بقوله الخ رجل خ اذ السؤال عن المسئلة طلب العلم والاعلام
كما يكون باللسان يكون بالاشارة ص ولو عجز المريض عن التكلم فادى برأسه
الى رجل يريد الايصاء يصير وصيا الاشارة تقوم مقام العبارة ولو قدر
على البيان بكتابة ت حلف لا يقر لزيد بماله عليه فقال له زيد لى عليك كذا
فادى برأسه اى نعم لا يحنث لانه ليس باقرار اذ الاقرار اخبار والاخبار لا يحصل
بالاشارة وكذا لو قرئ على رجل صك كتاب وقيل له اهو كذا فاشار برأسه
اى نعم لا يكون اقرارا حتى لا يحل للشهود ان يشهدوا عليه بذلك المال
لانه يوما او يومين فقرئ عليه صك وصيته فادى برأسه اى نعم
خرس فادى حنث حلف لا يظهر سر زيد او لا يفشى او لا يعلم زيدا بسر بكر
سره او ليخفينه او لا يدل على فلان فاخبر به بكتابة او رسالة او كلام او
اكان سر فلان كذا اكان فلان بمكان كذا فاشار برأسه اى نعم حنث
فى الوجوه كلها وكذا لو حلف لا يستخدم زيدا فاشار اليه بشئ من الخدمة حنث
اولا فالحيلة ان يقال له انا نذكر امكنة واشياء من السر فما ليس بمكان
ولا سره فقل لا فاذا انتهى بسره او مكانه فاسكت ففعله واستدلوا به
على سره ومكانه لا يحنث ولو حلف لا يخبر زيدا بسر بكر او مكانه او لا يبشره
فاخبره او بشره بكتابة او رسالة حنث ولو قيل له اكان كذا ابكر فى مكان كذا
اقوم بكر فادى برأسه اى نعم لا يحنث ولو حلف لا يتكلم به او لا يحدث به
لا يحنث بكتابة ورسالة واشارة ولو قيل له اكان سره كذا اكان
كذا فقال نعم حنث لان نعم جواب والجواب يتضمن اعادة ما فى السؤال ولو
حلف لا يدعو زيدا فدعا بكتابة او برسالة حنث فى ظاهر الرواية جن

لايحنث

لايحنث بكتابة واشارة برأسه او بيده كم حلف لا يكذب فسئل عن امر فحرك رأسه
بالكذب لم يحنث قنط سلم على المصلى فاشار لرد السلام برأسه او بيده او باصبعه
لا يفسد صلوته وكذا لو طلب من المصلى شيئا فادى برأسه او قيل له اجيد هذا
فادى برأسه بلا او نعم لا يفسد صلوته ه صافح بنية التسليم يفسد صلوته

احكام السكارى يز اسلام السكران يصح لا ردته ولا تبين امرأته بها ويجبر
على العود الى الاسلام ويقاد بموجبه ولو قذف او اقر به لزمه الحد ولو زنى حد اذا صحى
ولو اقر انه سكر من الخمر طايعا لم يحد حتى يصحو فيقر او يبرهن ولو اقر بشئ من الحدود
لم يحد الا فى حد القذف جمع السكران بسبب محظور ملحق بالصاحى فى سائر الحقوق سوى حق تع
عقوبة ويصح سائر تصرفاته وردته لا يصح بالاجماع عده عن بعض ان ردته
يصح ويصير كافرا وذكر فى موضع آخر خلعه وطلاقه جائز عندنا وقال الشافعى
فى قول لا يجوز وهو والمعتوه سواء فى التصرفات وروى الحسن ان السكران والمجنون
سواء وبه اخذ الطحاوى والكرخى والبلخى من اصحابنا وهذا لو سكر بفعل محظور
اما لو سكر بفعل غير محظور بان اكره على شرب الخمر فسكر فحكمه فى التصرفات كمجنون
سواء قنط عن م يقع طلاقه وان اكره على شربه لانه وجد اللذة والصحيح انه
لا يقع شحى طلاق السكران غير واقع وبه اخذ كثير من مشايخ بلخ وهو قول عثمان
قنط السكران من خمر واشربة متخذة من تمر وزبيب كنبيذ ومثلث وغيرهما
عندنا ينفذ تصرفاته كطلاق وعتق واقرار بدين وعين وتزويج صغير وصغيرة
واقراض واستقراض وصدقة وهبة وبه اخذ عامة المشايخ وعن بعضهم ينفذ
من السكران كل ما ينفذ بهزل ولا يبطله الشرط الفاسد ولا ينفذ بيعه وشراؤه
ولا يصح ردته استحسانا السكران يلزمه سجدة التلاوة لانه فى العبادات ملحق
بالصاحى حتى يجب عليه قضاء الصلوات شحه السكران اذا افاق يلزمه
الوضوء لو كان بحال لا يعرف الذكر من الانثى لانه كمغمى عليه قيل استفتى قضك
سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال لو كان لا يقدر على منعه ليس
سيرا له فلا يضاف اليه سيره فيبرأ وكذا غير السكران لو عاجزا عن منعه
قنط من زوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها فلو صاحيا جاز عنده
لا عندهما فقيل يجوز النكاح لا النقص ونص فى جمع انه لا يجوز النكاح
عندهما ولو سكران اختلف على قول ح فقيل يجوز وقيل لا وهو الصحيح
انه يجوز فى الصحو لانه لوفور شفقته وقوفه على مصالح راى منفعة تربو
على ذلك وقد عدم هنا قيل السكران اشد شفقة على اولاده قيل انه ذو شفقة

ولكن لا يقف على المصالح نفقط رجل تزوج امراة بحضرة السكارى وعرفوا
امر النكاح الا انهم لا يذكرون النكاح بعد صحوا اجاز الوكيل بطلاق لو سكر وطلق
يقع في الصحيح وقيل لا قال ش عدم وقوعه خلاف قول اصحابنا اذ التوكيل
بطلاق تعليق طلاق بلفظ الوكيل ومن قال لاخر لو قلت لامراتي انت طالق فهي
طالق ثم سكر ذلك الاخر فقال لها انت طالق يقع كذا هنا قلت ينبغي ان يكون
على التفصيل لو وكله بان يطلقها مطلقا يقع ولو قال لو رايت مصلحة او نحوه
فطلقها وكالة والاولى ينبغي ان لا يقع لو سكران لما مر انه لا يقف على المصالح
وغرض موكله ذلك ط وكله بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو
سكران يقع اذ رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة
الصاحي لا السكران وهذا الجانس قلت من رجل من عادته انه اذا راى
صبيا يقول اي مادرت ششش طلاقه فسكر من الخمر فاتاه ابنه فطنه صبيا فقال له
اي مادرت ششش طلاقه تطلق امراته ثلاثا خ وكيل البيع والشرا لو سكر بنبيذ
الا انه يعرف البيع والشراء والقبض قال سجر جاز عقده على موكله كما باشر
بنفسه لا لو بنبج كمعتوه وقال غيره لا يجوز ايضا في النبيذ اذ بيع السكران
انما جاز جزاء عليه فلا يجوز على موكله ط ث جر فقيل له تقول هذا من السكر
نحلف بطلاق على انه ليس بسكران ولا قاله من السكر فيمينه على عرف الناس
اذا تغير كلامه ومعاملته فهذا مما يسميه الناس سكران فتطلق نفصط رد الغصب
على سكران ودفع ثوبه مر في فصل الضمان جمع ذكر الاشربة المحرمة ثم قال
وما سوى ذلك من الاشربة فلا باس به وهذا الجواب على العموم لا تجده يوجد
الا في هذا الكتاب فقال هذا نص على ان ما يتخذ من بر وشعير وذرة حلال
في قول ح سه لا يجب الحد لو سكر به ولو طلق امراته لا يقع وعن م انه
حرام ويحد شاربه اذا اسكر ويقع طلاقه كسائر الاشربة واما الطلاء
الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثاه ثم رق بالماء ثم غلا واشتد فهو حلال شربه
في قول حس سه وقال م واث فقيل هو مكروه واجمعوا انه لو سكر به يحد
ويقع طلاقه ويجوز بيعه وشراؤه فهو حلال عندهما بشرط ان لا يسكر
وما ذكرنا عن ح سه انه حلال وهو الشراب المتخذ من هذه الحبوب فالسكر به
كسكر من البنج ولبن الرماك فيرابه بمنع وقوع طلاق وعتق واقرار بالاجماع
فكذا هذا عنده خ السكر باشربة متخذة من حبوب وفواكه وشهد وعسل
حرام بالاجماع واختلف المشايخ في نفاذ تصرف من سكر بها كما اختلفوا في حده

الطلا وكل ما يطلى به من قطران وغيره ويقال الكل ما خثر من الاشربة طلا على التشبيه حتى سمي به المثلث كذا في المغرب مصححه

وقيل لا يحد لانه متخذ مما ليس من اصل الخمر فصار كبنج ولبن رمكة ومن اوجب
الحد الحقه بنبيذ تمر ومن زال عقله ببنج فالصحيح انه لا يقع طلاقه
وعتقه نقوط سكر بنبيذ عسل وذرة وحبوب اختلفوا في تصرفه
بحسب اختلافهم في حده هد ولا يقع طلاقه بمنزلة النائم ومن ذهب
عقله ببنج ولبن رماك ولا باس بالخليطين لما روي عن ابن زياد
انه قال سقاني ابن عمر شربة ما كدت اهتدي الى اهلي فاخبرته بذلك
في الغد فقال ما زدناك على عجوة وزبيب في لا يظن بابن عمر انه يسقي
ما لا يشرب او شرب حراما فدل انه حلال اقول قوله بمنزلة النائم دل
على ان السكر به حلال اذ شبهه بنوم ونحوه وكذا قوله ما كدت اهتدي
اذ لو لم يحل لما فعله ابن عمر ولنبه الشارب على حرمة السكر به والحق ان
السكر به حرام لقوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب
ويحمل سكر ابن زياد على انه حرام ايضا حصل بحسب مزاجه من غير وقوف
على حصوله قبل استعماله حتى لو عرف ابن عمر انه يسكر به لما سقاه ولكنه
ظن انه يتحمله بلا سكر هد نبيذ عسل وتين وبر وشعير وذرة حلال
وان لم يطبخ عند حس سه لو بلا لهو وطرب لقوله عليه السلام الخمر من
هاتين الشجرتين واشار الى كرم ونخل خص التحريم بهما اذ المراد بيان الحكم
ثم قيل بشرط الطبخ لاباحته وقيل لا وهو المذكور في الكتاب اذ قليله
لا يدعو الى كثيره كيف ما كان ومن سكر به فالاصح انه يحد اذ روي عن م
من سكر من الاشربة يحد بلا تفصيل وهذا لان الفساق في زماننا يجتمعون
عليه كما على سائر الاشربة بل فوقه وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو
على هذا وقيل ان المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند م سه اعتبارا بلحمه
لتولده منه والاصح انه يحل اذ كراهة لحمه لما في اباحته من قطع مادة الجهاد
او لاحترامه فلا يتعدى اليه ذكر صر في بس لو سكر بما يتخذ من حبوب
وعسل وفانيذ اختلفوا في حده قال وقعت هذه المسئلة ايام الملك العالم
شمس الملك بسمرقند وكنت قاضيا بالحضرة فاستفتوا مني ومن ائمة سمرقند
فافتيت انا بحده وعامة ائمة سمرقند افتوا بعدم وجوبه وافتى اخي بان
فيه روايتين ووقع ذلك الى شمس الملك وكان يميل الى ما افتيت وكنت
اطلب منهم الفرق بين سكر نبيذ زبيب ونبيذ تمر طبخي وبين
سكر بهذه الاشربة وكانوا يتحيرون في الفرق اذ لا يتصور الفرق بينهما

ثم وجدنا رواية عن اصحابنا جميعا انه يجب الحد بان الحد انما يجب في سائر
الانبذة عند ح س رح ولو حلالا شربه في الابتداء اذ شرب ما يقع به السكر
حرام ذلك السكر بسبب الفساد فيجب الحد لينزجروا عن شربها ليرتفع الفساد عن
وجه الارض وهذا المعنى موجود في هذه الاشربة **فقط** شرب شرابا حلوا فلم
يوافق طبعه فسكر فطلق امرأته لا يقع **ن** المحرم سكر في الحرم يحد لقوله عليه السلام
من شرب الخمر فاجلدوه بلا فصل فان قيل اليس من شرب الخمر والتجأ الى الحرم
لا يحد قلنا بلى لانه اذا التجأ الى الحرم فقد عظمه واذا شرب فيه فقد استخفه فلذا
يحد وهذا كما قلنا فيمن قتل رجلا في غير الحرم ثم التجأ اليه لم يقد فيه ولو قتل
في الحرم يقاد منه في الحرم **احكام الوكلاء بقبض دين ووديعة وايداع**
وما يتعلق بذلك مح وكله بطلب دينه وغاب موكله فبرهن على المديون
بالحق فقال المديون اريد يمين الموكل اخذه مني او قال اريد يمينه لصدق شهوده
فليس له حبس المال حتى يجيء موكله ولكنه يؤديه الى الوكيل ثم يطلب موكله فيحلفه
ما اخذه ولا يحلفه لصدق شهوده فلو نكل عن يمين الاخذ لزمه المال لا وكيله
اذ النكول اقرار فلا يتعدى غيره ووكيله غيره ولو كان المال عند الوكيل
فلا سبيل له عليه لانه مال موكله فلو برهن على ادائه الى الموكل فان شاء
اخذ من موكله اذ قبض وكيله وقع له وان شاء اخذ من وكيله لو قائما
فلو قال وكيله دفعته الى الموكل او تلف في يدي صدق بيمينه ولا يضمن
والغريم يتبع الموكل اذ قبضه تأكد بالقضاء وقبض موكله لم يتأكد فجعل قبض
موكله قبضا بغير حق دليله مسألة الزيادات مات عن ابنين فقال غريمه
دفعته الى المورث وصدقه احدهما فان الاخر يأخذ من الغريم نصف الدين ثم
المقر يضمنه للغريم اذ قبض نصف الدين تأكد بالقضاء وقبض المورث لم يتأكد
فجعل قبض المورث قبضا بغير حق فيصير كان الوارث المقر اقر بالدين في التركة
فيطالب به وكله باجارة قنه فبرهن القن على الوكيل على عتقه او وكله
بنقل امرأته فبرهنت على طلاق او وكله بقبض بيته فبرهن ذو اليد على
شرائه من موكله ففي هذه الصور لا يدفع الى الوكيل ولا يقضي بما برهنوا
بل يوقف الى حضور موكله وكله بقبض دين فبرهن على الايفاء يقبل وليس
الدين كعين في قول ح رح وعندهما يقف في الكل الدين والعين سواء
ذكر **مح** لو اقر المطلوب بالحق ثم ادعى الدفع الى الموكل فعند ح رح ينتصب
الوكيل خصما في قبول البينة لا عندهما **يد** وكيل طلب الشفعة والرد

بعيب والقسمة يسمع البينة عليه ان موكله سلم الشفعة او ابرأ عن العيب
فد لا يسمع البينة عليه ان موكله سلم الشفعة وكتب على حاشية هذا
الكتاب انه كتب في نسخة **خه** وقد زل قلم **خه** في هذه المسألة والصحيح
انه يسمع البينة عليه **بق** وكيل قبض الدين ادعى عليه المديون الايفاء
الى موكله او ابراءه واراد تحليف الوكيل انه لم يعلم به لا يحلف اذ لو اقر به
لم يجز على موكله لانه على الغير وكذا اب طالب زوج بنته البالغة بمهرها وقال
ابنتي بكر في منزلي وقال الزوج بل دخلت بها ولم يبق لك حق القبض صدق
الاب لتمسكه بالاصل والزوج يدعي العارض والاب ينكر ولا يحلف الاب
انه لا يعلم بدخوله اذ لو اقر به لم يجز عليها لما مر ادعى للميت وصيه دينا
على اخر فادعى الايفاء حال حيوته وانكره وصيه لا يحلف لما مر من عدم الفائدة
ويدفع الدين الى الوصي فان قلت فيه فائدة وهي قصر يده قلت اريد
بالفائدة ان يكون نكوله كنكول موكله وليس كذلك ولكن لا يخلو عن المناقشة
لتحقق الفائدة في الجملة فلم لم يكف هذا القدر في جواز التحليف **فش** ادعى
ارضا وكالة انه ملك موكلي فبرهن فقال ذو اليد انه ملكي وموكلك اقر به
فلو لم يكن له بينة فله ان يحلف الموكل لا وكيله فموكله لو غائبا فللقاضي
ان يحكم به لموكله فلو حضر الموكل وحلف انه لم يقر له بقي الحكم على حاله
ولو نكل بطل الحكم فرق بين هذا وبينما شرى شيئا فوجد به عيبا فوكل
برده بعيبه فقال بايعه رضي به المشتري ولا بينة فله تحليف المشتري
لا وكيله فمشتريه لو غائبا لا يحكم برده اذ لو حكم به ينفسخ العقد بينهما
فلو حضر المشتري ونكل لا يبطل الفسخ لصحة الفسخ ظاهرا وباطنا بحكم
الحاكم وفي الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا ادعى عينا فقال ذو اليد
شريته من هذا المدعي ينزع من يده حتى يبرهن على شرائه ويترك في يده
استحسانا ثلثة ايام ويكفل حتى يبرهن والاول قياس وافتى به **طه**
وكذا مديون ادعى الايفاء يؤمر بالاداء ثم يثبت الايفاء **عز** وكيل اجارة الدار
وقبض الغلة ادعى بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف ولا يحكم
بقبض اجر حتى يحضر الغائب **جف** ادعى وكالة بقبض دين او عين واقر
المدعى عليه بالمال وانكر وكالته يحلف عند س رح لا عند ح رح اذ ليس بخصم
كذا ذكر الخصاف **ذ** اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هذا جواب الكل
غير ان الخصاف خص قول س رح بالذكر لانه لم يحفظ قول ح رح الا ان قوله

يخالف قولهما ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهما اما على قول ح لا فينبغي ان لا يحلف
هد ادعى وكالة بقبض دين فصدقه الغريم امر بدفعه اذ اقر على نفسه اذ ما
يعطيه خالص ماله فلو حضر الغائب فصدقه والا دفع الغريم الدين اليه ثانيا
ورجع به على الوكيل لو باقيا بيده اذ غرضه من دفعه براءة ذمته ولم يحصل
فله نقض قبضه ولو تلف لم يرجع عليه اذ بتصديقه اقر انه محق الآن ضمنه
عند دفعه اذ المأخوذ ثانيا مضمون عليه في زعمهما وهذه كفالة اضيفت
الى حالة القبض فيصح ككفالة بما ذاب له على فلان ولو لم يصدقه على الوكالة
فدفعه على ادعائه رجع على الوكيل ولو تلف اذ لم يصدقه ودفع على رجاء
الاجازة فاذا لم يجز رجع وكذا لو دفعه على تكذيبه وهذا اظهر ففي الوجوه
كلها ليس له ان يسترد ما دفع حتى يحضر الغائب اذ تعلق به حق الغائب
اما ظاهرا او محتملا فصار كدفعه الى فضولي على رجاء الاجازة فانه لا يملك
ان يسترده لاحتمال الاجازة فش فضولي قال ادفعه الي لعل ربه يجيز فدفعه
ليس له ان يسترده اذ تعلق به حق رب الدين لقبضه له لعله يجيزه جي له
ان يسترده وكذا لو دفع الى رجل ليدفعه الى رب دينه فله ان يسترده لانه وكيل
المديون فله عزله هد لا يؤمر بدفع الوديعة الى وكيل قبضها لو صدقه
اذ اقر بمال الغير بخلاف الدين فق عن قم سه لو صدقه يجبر بدفع العين
كدين عجف كذا عن سع يجبر بالدفع في عين ودين الى الوكيل
لو صدقه صشحي لو صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بدفع الوديعة ولو دفعها
لا يسترده فلو حضر ربه وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه
ولم يشترط الضمان عليه والا رجع بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا اقول
لو صدقه ودفعه بلا شرط ينبغي ان يرجع على الوكيل لو قائما اذ غرضه
لم يحصل فله نقضه على قياس ما مر في الهداية قبل من ان المديون يرجع
بما دفعه الى وكيل صدقه لو باقيا كذا هذا والله اعلم شجع لو لم يؤمر بدفع الوديعة
ولم يسلمها فتلف قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن اذ المنع من الوكيل
بزعمه كمنع من المودع ولو سلمه الى الوكيل لا يسترده لانه سعى في نقض
ما فعله فق ادعى انه وصي ميت فطلب دينه وصدقه الغريم لا يؤمر بدفعه
اليه وفرق بينه وبين الوكيل بوجهين احدهما ان للقاضي ولاية
نصب الوصي فلو قضى بدفعه يكون اقراره مؤديا الى اسقاط حق الغير
وهو براءة ذمته بدفعه اليه بخلاف الوكالة اذ القاضي لا يملك

نصب الوكيل

نصب الوكيل والثاني انه لو قضى بدفعه اليه يصير وصيا في جميع المال
بخلاف الوكيل كذا بق وفي ذ وكل زيدا غائبا بقبض وديعة فقبضه
زيد قبل ان يبلغ ذلك فتلف يخير المالك ضمن زيدا او الدافع ولو علم
الدافع بالتوكيل لا زيد بريا اذ للمودع ان يدفع غ صدقه في الوكالة فقال
للمديون انا اقيم بينة عليك فاني اخاف ان يضيع عندي فيضمنني ربه
فله ذلك اقول هذا يدل على جواز اقامة البينة في كل اقرار يتوقع الضرر في غير
المقر لولا بينة فيكون هذا اصلا والله اعلم غز وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه
غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكأنه قال
انت وكيلي به الا غدا فاذا ثبتت وكالة الغد دامت ضرورة ولا يلزم
من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة
فله قبضه بعدها قال اقبضه بمحضر من فلان فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه
بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله لا يقبضه الا بمحضر منه حيث لا يملكه
بغيبته اذ نهى عن القبض ثم استثنى قبضا بمحضر منه كذا بس وفي فد
وكلته بتزويجها يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لم يجز اذ التفويض تناول زمانا
مخصوصا ص قال بع قني اليوم او طلق امرأتي اليوم ففعله في غد جاز فيصير
وكيلا في اليوم وبعده لا فيما قبله قبض دينه بوكالة فهو وديعة عند الوكيل
فلو لبس ثوبه او خلفه في اهله او وضعه عند من في عياله كخدام وغيره لا يضمن
ولو اودعه غيره ضمن كذا عن وفي فصنع وكيل البيع لو سافر بما امر ببيعه
ضمن صل وكله بقبض وديعة فقال المودع دفعتها الى الموكل او الى وكيله صدق
وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حيوته
ودفعته الى الموكل صدق ويأتي من بعد قت وكله بقبض وديعته وسمى
له اجرا على ان يأخذه ويأتيه به جاز لا لو دينا الآن لو وقت له وقتا
الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه صح فلو هلك في يد الثاني
امانة ص الوكيل بقبض الثمن او الاجرة لو وكل من ليس في عياله بقبض
ذلك جاز اذ حق القبض للوكيل فله تفويضه الى غيره لكن الوكيل يضمن
للآمر لو هلك في يد وكيله قبل ان يصل الى الوكيل الاول كقبضه بنفسه ثم دفعه
الى من ليس في عياله ذ ليس لوكيل قبض الدين توكيل غيره به لتفاوت الناس
في القبض بخلاف وكيل البيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله
صح فله ذلك وكيل القبض لو وكله فقبضه الثاني من المديون فلو وصل الى الاول

يبرأ المطلوب ولو لم يصل يبرأ لو كان الثاني في عيال الاول والا لا يبرأ
قال وكيل قبض الدين قبضته من الغريم فتلفا ودفعته الى ربه برئ
الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب ج وكيل البيع اقر بقبض موكله
الثمن برئ المشتري كما اقر بقبض نفسه قال صد يعني قياس هذه
المسئلة ينبغي ان يصح اقراره بقبض الطالب في مسئلة الوكيل بقبض
الدين اقول يمكن الفرق بينهما بان وكيل البيع اصيل في قبض الثمن
لعود الحقوق اليه كما هو مقرر في محله فله ان يوكل غيره بقبض ثمنه كما مر
قبيل هذا فاقر بما له تسليطه فيصح بخلاف وكيل القبض اذ ليس له التوكيل
فكان مقرا بما ليس له تسليطه فلغا والله اعلم صل وكيل قبض الوديعة
قال له المودع دفعته اليك والوكيل انكر صدق في حق الضمان عن نفسه
لا في الزام الضمان على الوكيل التوكيل بالتقاضي والقبض جاز سواء
كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بخصومة
عند ح فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال
كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك
انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله اقول على قياس هذا
ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله
اني كنت قبضته في حيوته ودفعته اليه وقد مر انه يصدق صل ولو لم يمت
احد ولكنه احال بالمال على آخر لم يكن للوكيل قبضه فلو توى على المحال عليه
ورجع على الاول رجعت الوكالة ولو اخذ الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل
مطالبة الكفيل ولو وكله بتقاضي بر له على آخر فقبضه فوجد عيبه فرده
جاز اذ تبين انه ما قبض حقه ولو لا عيب فاستاجر لحمله الى بيت الآمر
فلو في المصر لزم الآمر كراؤه استحسانا اذ الظاهر في المصر ان الآمر بالقبض
امر بالحمل عليه والمؤنة خارج المصر تكثر فلا يكون الامر بقبضه امرا بحمله اليه
فلا يكون الكرا على الآمر فيكون متبرعا وعلى هذا لو وكله بقبض رقيق او دواب
فانفق للرعي والكسوة وطعامهم كان متبرعا الوكيل بقبض الدين لو
وهب الدين من الغريم او ابرأه او اخره او اخذ به رهنا لم يجز لانه تصرف
غير ما امر به والاصل ان وكيل القبض انما يملك القبض على وجه لا يكون
للموكل ان يمتنع عنه وذلك بان يقبض جنس الحق بصفته او اجود منه
فاما كل ما للموكل ان يمتنع منه اذا عرضه عليه المطلوب فليس للوكيل ذلك

كالاستبدال

كالاستبدال وشراء بدين ولو اخذ كفيلا بالمال جاز ولو قال الوكيل برئ
الي منه او برهن عليه بهذا برئ الغريم اذ هذا اللفظ اقرار بقبضه وكله
بقبض دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه
على الآمر وللطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض درهما دون
درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شئ لم يبرأ الغريم من شيء
الجملة بس في مح وكيل قبض الوديعة قبض بعضها جاز فلو امر ان لا يقبضها
الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز القبض فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك
الاول جاز القبض على الموكل ص وكيل بخصومة او قبض دين قال في مجلس القضا
قبضت ودفعت الى الموكل صح اقراره في المسئلتين جميعا ولو اقر في مجلس
القضا بقبض موكله وموكله قد استثنى اقراره لم يجز اقراره وكله بايداع
ثوبه زيدا فقال له اودعك فلان هذا فقبله ثم رده على الوكيل فالمالك
يضمن ايهما شاء اذ لم يؤمر بالرد فيصير كرده الى اجنبي قيل هذا على اختلاف
مودع المودع يبرأ القابض عند ح وقيل هذا على الوفاق اذ الرد
فسخ وهو لا يملكه فلو قال الوكيل في الصورة المذكورة اعرف فلانا ان يستخدمه او تدفعه الى
فلان فقبل فهلك القن يبرأ الوكيل ولو كذب يضمن المودع وانما يبرأ
الوكيل لانه مشير فان قيل هلا يضمن بالغرور قلنا الغرور انما يتمكن في العقد
ولا عقد بينهما حتى يصير مغرورا من جهته ما يجبر الوكيل وما لا يجبر ف قال له
حررقني هذا او دبره او كاتبه او هبه من زيد او بعه منه او طلق امرأتي
او ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله وغاب موكله لا يجبر الوكيل على شيء من ذلك
الا في دفع الثوب اليه قال ش لاحتمال ان الثوب له فيجب دفعه اليه في ج وكل
الغاصب والمستعير رجلا برد المأخوذ على مالكه حيث استعاره او غصبه
فيه فغاب موكله لا يجبر وكيله على حمله اليه وانما عليه دفعه اليه حيث وجده وفي
ج اخر رب المتاع لو اخذ من الغاصب والمستعير كفيلا برده يصح ويجبر على الرد
كالاصيل واذا رد رجع على الاصيل باجر عمله اذ الكفيل يرجع على الاصيل بمثل
ما ادى ومثل عمله اجر عمله ولو اخذ وكيلا بذلك لا كفيلا فانه يدفعه اليه حيث
وجده ولا يجبر على حمله اليه لانه متبرع فلا يجبر على تسليم المتبرع به بخلاف الكفيل
اذ التزم ذلك والوكيل لم يضمن الرد وانما وعده فهو متبرع فلا يجبر على التبرع
فان الوكيل بالبيع لا يجبر على البيع وكذا المأمور باداء الدين من مال نفسه
لا يجبر ذ وكذا الوكيل بالانفاق لا يجبر عده العدل لو مامورا ببيع الرهن

والراهن غائب يجبر على بيعه كوكيل لخصومة بطلب المدعي لو غاب موكله يجبر على الخصومة **فقط** يجبر العدل على بيع الرهن فلو ابى يبيعه القاضي عند علمائنا الثلثة **هد** لو لم يشترط التوكيل بالبيع في عقد الرهن وشرط بعده قيل لا يجبر العدل على بيعه وقيل يجبر وهذا اصح وعن س يعني الجواب في الفصلين واحد **ص**

وكذا الوكيل بخصومة اذا غاب موكله هل يجبر فهو على هذا الخلاف **ن** باع مالا بوكالة في بلد نسيئة لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك البلد لقبض الثمن بل يجبر على ان يوكل المالك اما بشهود يخرجون الى ذلك البلد او بكتاب القاضي الى قاضي تلك البلدة ولو وكل وكالة عامة وكتب في آخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان جماعة برهنوا ان لهم على موكله مالا فلا يحبس به وكيله ان لم ينتظم هذه الوكالة الامر بالاداء وبالضمان قال لشريكه ادفع الى ولدي شيئا لم يجب بعد فان لم يكن على وجه الهبة فلولده ان يخاصم في ذلك لو مقرا بمال ووكالة لقبضه لابيه فقام مقامه في القبض **خ** وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم ويحبس من يرى حبسه وتخلية عنه لو رأى ذلك وكتب في آخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما برهنوا ان لهم على موكله مالا فلا يحبس وكيله لانه جزاء الظلم ولم يظلم اذ ليس في هذه الشهادة اعرابا دا المال ولا ضمان الوكيل عن آمره فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم يظلم بامتناعه عن الاداء كذا **خ** فهذه المسئلة تدل على ان المأمور باداء الدين من مال آمره يجبر على قضاء دينه **خ** اكترى جمالا وحمل عليها وامر الجمال بدفع الحمل الى وكيله ببلخ وقبض كراء منه فجاء به اليه فقبل وكيله الحمل وادى بعض كرائه لا البعض قالوا لو للمالك دين على الوكيل وهو مقر به وبامره يجبر على دفع بقية كرائه ولو انكر الامر فللجمال تحليفه ما تعلم ان المالك امره بقبضه ولو لا دين له على وكيله لا يجبر كذا **خ** والفرع الآخر من هذه المسئلة دل على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله كانت واقعة الفتوى **كصط** شهدا على وكالته في شيء والوكيل يجحد تقبل لو ادعاها الطالب لا المطلوب فاذا قبلت الشهادة هل يجبر على الخصومة مع الطالب لو شهدا انه وكله بخصومة مع الطالب وقبل الوكالة يجبر ولو لم يشهدوا على القبول لا يجبر

على وكيله لا يجبر ولو لا دين له

احكام الصبيان

الزكوة لا تجب في مال الصبي عندنا خلافا للشافعي ولا يجب الايمان عليه بلا خلاف لكن لو اسلم يصح اسلامه خلافا للشافعي ولا يجب عليه صلوة وصوم وحج وجهاد وفاقا ويجب عليه في ماله نفقة زوجته ووالديه وقنه وفاقا ولو له ارض عشر او خراج يجب عليه العشر والخراج وفاقا لوجوبهما في الارض

ويجب

ويجب الزكوة في الذمة واما صدقة الفطر فقال حس يجب في ماله وقالا لا يجب في ماله ولا على ابيه لو للصبي مال والا يجب على الاب وفاقا كذا **مفح** وهل يجب الاضحية في ماله قيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله عند حس وعند م يضحي من مال نفسه لا من مال الصبي ومحل الخلاف في هذا كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لا يجوز الاضحية من مال الصبي الصبي لا يمكنه ان يأكل الجميع والاصح ان يضحي ويأكل منه ما امكنه وما بقي يبتاع به ما ينتفع بعينه ولو لم يكن له مال هل يجب على الاب ان يضحي عنه فيه روايتان عن ح وظاهر الرواية انه لا يجب بخلاف صدقة الفطر اذ السبب هناك رأس يمونه ويلي عليه المؤنة والولاية يوجدان في حق الصبي فصار كنفسه اما هذه قربة محضة والاصل في القربات ان لا يجب على الغير بسبب الغير ولذا لا يجب عن قنه ولو وجب عنه صدقة الفطر والمشابهة وان ثبتت بالنظر الى السبب لم تثبت بالنظر الى الذات لان احدهما تمليك والآخر اراقة فثبت الاستحباب لا الوجوب وهل يضحي عن ابن ابنه فيه روايتان كما في صدقة الفطر الجملة **هد** في **مفح** اقراض صبي ذوي استقراضه جائز وهو كالبايع في هذا ولم يصح لو محجورا فلو اقرضه احد فما بقي عينه فلمالكه ان يسترده على قول حسم ولو لم يبق لا يضمن عند ح مطلقا وعند س لو انفقه او اتلفه يضمن لا لو تلف بنفسه وفاقا وكذا الصبي المحجور لو اتلف وديعة عنده لا يضمن عندنا خلافا لس ولو اتلف مال غيره بلا سبق ايداع او اقراض ضمن بالاجماع واجمعوا على انه لو قبل الوديعة باذن وليه اتلفه ضمن **سس** وعلى هذا الخلاف لو باع من صبي محجور مالا فاتلفه يضمن عند س لا عندهما **فك** رد الغصب او قيمته على الصبي في الغصب **ص** صبي عار صبيا شيئا لغيره كفاس ونحوه فلو كان الدافع مأذونا صح دفعه فحصل التلف لا بتسليطه ولو محجورا ضمن هو بدفعه والآخذ باخذه لانه غاصب الغاصب ولو اهلكا الوديعة او خلطها ضمن وهو من مشكلات ايداع الصبي جارية دفعت جارية اخرى فزالت عذرتها قال م على الدافعة مهر المثل قال بلغنا عن عمر رضي الله عنه في جاريتين ترافعتا فزالت عذرة احديهما فضمن الاخرى مهر مثلها **طن** اراد صبيا او امراة فقتلاه فدمه هدر لو عجز عن دفعه الا بقتله وبعض مسائل جنايات الصبي مر في انواع الضمانات والصبي لو طلق امراته او حرر قنه او وهب ماله لا يصح اذن ابوه فيه او لا **مق** الصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما وضمنا ما اتلفاه وصح قبضه الهبة لو اقر انه لا حق له في يد فلان ثم برهن على قن **ذ** الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجازه الولي جاز ولهما خيار البلوغ لو اجاز غير الاب والجد **ج** تزوج الصبي او باع ثم بلغ لم يجز الا بعد اجازته

ولا ينفذ بالبلوغ مر حبث في آخر تصرفات الفضولي وخلعه مر في مسائل الخلع **يز** اسلام المجنون لا يصح واسلام المعتوه والصبي العاقلين يصح ولو اسلمت امراة المجنون يعرض الاسلام على وليه دفعا للظلم بقدر الامكان ويصير مسلما تبعا لابويه وكذا يصير مرتدا تبعا لهما والصبي في اول حاله مثل المجنون يعني اذا كان عديم العقل والتمييز فاما اذا عقل فهو والمعتوه العاقل سواء في كل الاحكام غير ان بين الصبي والمجنون فرق وهو ان المجنون لو اسلمت امراته يعرض الاسلام على ابويه في الحال ولا يؤخر وفي الصبي يؤخر لانه محدود فيؤخر الى غاية العقل والمعتوه كصبي عاقل **صح** صبيان زوجهما ولياهما فاسلم احدهما وهو يعقل الاسلام صح فلو كان الاخر يعقله يعرض عليه فلو اسلم يبقى النكاح والا يفرق بينهما القاضي هذا لو كانت المراة فلو كتابية واسلم زوجها يبقى نكاحهما ثم في التفريق هل يكون فرقة بطلاق كما في الزوج الكبير قال بعضهم عند حم يه لا يكون فرقة بطلاق بخلاف الزوج الكبير **يز** ارتداد الصبي العاقل يصح عند حم كمه الا انه لا يقتل اذ القتل يجب بحراب لا بعين الرده ولم يوجد فاشبه ردة المراة **غ** عن زفر رح في ابن عشر سنين ارتد ثم رمى صيدا او ذبح انه يوكل ولا يصح ردته وعند س يع لا يحل قال الحسن رجع س رح الى قول زفر كذا روى الحسن عن س عن ح ان اسلامه يصح لا ردته وهذا خلاف الظاهر **ذ** صبي عقل هو كبالغ في الذبح

ذ وكل صبيا ببيع وشراء جاز لو عقله فالعهدة على آمره لا عليه لو محجورا لتضرره فلو ماذونا فلو وكله بشراء بثمن مؤجل فالعهدة على آمره لا عليه فيطالب بثمنه آمره لا هو ولو بشرا بثمن حال يلزمه العهدة استحسانا وكذا لو وكله بخصومة جاز لو يعقل ما يقول وما يقال والمسئلة على وجهين اما ان وكل صبيه فهو جائز ولايتا واحدا ولو صبي غيره فكذا لو ماذونا في التجارة جاز ولايتا من وليه ولو محجورا يستامر وليه فلو اذنه جاز ان يوكله وهذه المسئلة روايتان للاب ان يعير ولده وقد اتفق عليه المشايخ وهل له ان يعير ماله بعض المتاخرين جوزوه لاعامتهم مر في تصرفات الاب **جا** عن س ان المشتري لو لم يعلم بحال البايع ثم علم انه صبي او مجنون له خيار الفسخ اذ المبيع دخل في العقد على ان حقوقه تتعلق بالعاقد فاذا ظهر خلافه يخير كما عثر على عيب **ذ** عليه مال فادخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وقد راهق ولم يحتلم بطل بلا توقف

عز

ابيه

يستغني عنه

على اجازته اذا بلغ اذ لا مجيز له حال وقوعه فلو بلغ واقر بالكفالة قبل بلوغه بطل اقراره اذ اقر بكفالة باطلة ولو جددها بعد بلوغه تصح هذا لو كان الاب هو المديون اما لو كان الدين دين الصبي بان شرى ابوه او وصيه شيئا له نسيئة واقر الصبي حتى ضمن المال لرب الدين او ضمن بنفس الاب والوصي جاز ضمانه بالمال وبطل ضمانه بنفس الاب والوصي اما ضمانه بالمال فلانه التزم شيئا كان يلزمه قبل الضمان واما ضمانه بنفس الاب او الصبي فلانه التزم شيئا لم يلزمه قبل الضمان وهو احضارهما مجلس الحكم كفل رجل لصبي لو كان الصبي تاجرا صحت الكفالة ولو خاطب عنه اجنبي وقبل عنه توقفت على اجازة وليه فان لم يخاطب اجنبي ولا وليه وانما خاطب الصبي عند حم يه لا يصح وعند س يع يصح كفل عن صبي بنفسه او بما عليه باذن وليه او بدونه تصح سواء كان الصبي محجورا او لا اذ كفل بحق مضمون على الاصيل ولو اخذ الكفيل باحضار الصبي فلو كفل باذن وليه يجبر الصبي على ان يحضر معه اذ اذن من يلي على الصغير بالكفالة جائز اذ الاذن بها امر بقضاء ما عليه من الدين والاب والوصي يملكان الامر بقضاء الدين عن الصغير فيملكان الامر بالكفالة ولو كفل بغير امر من يلي عليه لو كان بغير امر الصبي لا يجبر ايضا ولو بامره لو كان الصبي ماذونا يجبر وكذا لو كفل عنه بمال بامره فادى يرجع عليه اذ اذن الصبي الماذون في الكفالة بنفسه وبما عليه من المال معتبر شرعا وان لم يجز كفالته عن الغير لانه متبرع ولو غير تاجر وطلب ابوه من رجل ان يضمنه فضمنه جاز ياخذ به الكفيل وكذا وصيه او جده لو ابوه ميتا وكذا القاضي لو لا وصي ولا جد فلو تغيب الغلام واخذ الكفيل ابا الغلام وقال انت امرتني ان اضمنه فخلصني فاب الاب يوخذ به حتى يحضر ابنه اذ الصبي في يده وتدبيره ولذا قالوا ان الصبي الماذون لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره بخلاف اجنبي امر الكفيل بنفس زيد تكفل فغاب زيد فالآمر بالكفالة لا يطالب باحضار زيد اذ لم يكن بيده وتدبيره

معرفة حد البلوغ والاقرار به وما يتعلق به صح

البلوغ تارة بالسن وتارة بالعلامة وعلامة الجارية حيض واحتلام وحبل وادنى المدة تسع سنين هو المختار وعلامة الغلام احتلام واحبال وادنى المدة

عن الاب احضار الصبي

اثنتا عشرة سنة واما السن ففي الغلام اذا دخل في التاسعة عشر وفي
الجارية اذا دخلت في السابعة عشر وعن بعض انه اعتبر نبات الشعر
وهو قول مالك شصل قال ح بلوغه بالسن ثماني عشرة سنة وبلوغها
سبع عشرة سنة وقالا بلوغهما بالسن خمس عشرة سنة وعن ح في الغلام
تسع عشرة سنة والمراد واحد اذ المراد برواية ثماني عشرة ان يتم ذلك ويطعن
في التاسعة عشر فلا اختلاف بين الروايتين قال وهذا ليس باختلاف حقيقة
لكن الغالب في زمان سم انهما اذا بلغا خمسة عشر سنة يظهر بهما علامة البلوغ
فقدراه به و ح سواحتاط زيادة وانما قدر فيها باقل اذ يتسارع اليهن
القوة عادة ويفتى بقولهما لقصور اعمار اهل زماننا فد سئل تم عن غلام
وجارية سنهما اقل من خمسة عشر سنة وهو قد احضر شاربه ونبتت عانته وهي
في خلق تام فقالا قد احتلمنا قال لا اصدقهما فيه عن يقبل قولهما فيه مي يصدق
الجارية لا الغلام خ له امراة وغلام سنهما اربع عشرة سنة فقال لها اذا حضت
فانت طالق وقال له اذا احتلمت فانت حر فقالت حضت وقال احتلمت يصدق
المراة لا الغلام ط عن ح وهو قول س اشكل امراة في الاحتلام فقال
قد احتلمت صدق فيما له وعليه كما يصدق الجارية في الحيض فعلى هذا لو قال له
اذا احتلمت فانت حر فقال احتلمت عتق كذا مي وفي خ وهبت مهرها
من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت كذبت ولم اكن مدركة قالوا لو كانت
تشبه المدركات في ذلك الوقت قدا وعلامة لم يصدق انها لم يكن مدركة
والا صدقت هد راهق هو او هي واشكل الامر فقالت بلغت يصدق
وحكمه حكم البالغ لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما فلو اخبرا ولم يكذبهما الظاهر
صدقا كما تصدق المراة في الحيض فض صبي اقر انه بالغ فقاسم الوصي فلو مراهقا
جاز قسمته ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ ولو لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله
لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يصدق انه بالغ قت وبهذه المسئلة تبين ان بعد
ثنتي عشرة سنة يشترط شرط اخر لصحة الاقرار ببلوغ ان لا يكون بحال لا يحتلم
مثله بل يكون بحال يحتلم مثله فظ في هذه المسئلة ان لم يكن مراهقا بان لا يحتلم مثله
لا يصح اقراره ببلوغ وقيل ثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره به البتة وبعد ثنتي عشرة سنة
لو يحتلم مثله يصح قلت تبين مسئلة فض ان المراهق صدق انه بالغ ولم
يشترط لصحة اقراره احتلام مثله وانما شرط ذلك اذا لم يكن مراهقا فقول صاحب
قت تبين ان بعد ثنتي عشرة سنة يشترط الخ لا يستقيم فانه بعد ثنتي عشرة مراهق

وقد عرف انه لا يشترط لصحة اقراره ذلك ولو ذكر لفظة قبل مكان لفظة
بعد لاستقام لانه قبل ثنتي عشرة ليس بمراهق وقد تبين انه لا بد
لصحة اقراره احتلام مثله والا لم يصح اقراره كما صرح وقد اثبت في الفصولين
بلفظة بعد فكانه وقع بسهو الكتابة والله اعلم فن قوم اصطلحوا وفيهم مراهق
على شيء واقر المراهق عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعده انه لم يكن
بالغا ولم يصح الصلح قال صدق الصبي بشرط ان يكون ابن ثلث عشرة سنة
او اقل من ذلك نادر ثم حكى قاض ان مراهقا اقر في مجلسه ببلوغ فقال
القاضي بما ذا بلغت فقال بالاحتلام فقال وما ذا رأيت بعد ما انتبهت فقال
الماء فقال اي ماء فان الماء يختلف فقال المني فقال ما المني فقال آب مردان كه
فرزند از وي شود فقال على من احتلمت على ابن او بنت او اتان فقال
على ابن فقال القاضي لا بد من الاستقصاء فقد يلقن الاقرار ببلوغ كذبا
قال شيخ الاسلام هذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله مع التفسير وكذا
جاريته اقرت بحيض احكام التعاطي فقط حلف ما شربت اليوم شيئا وقد
شراه بالتعاطي فقد قيل يحنث من وضع المسئلة في طرف البيع فقال حلف
لا يبيع الخبز فدفعه بثمن اعطى لا يحنث في ومن عاين ذلك يسعه ان يشهد
بتعاط لا ببيع جع البيع بتعاط ينعقد في خسيس ونفيس ويكفي قبض
احد الجانبين مع بيان الثمن للعرف فانه يأخذها بدرهم ولا يعطي الدرهم
وفعل البايع يتضمن التمليك قولا واحدا المشتري يتضمن القبول قولا صش
ينعقد فيهما بقبض المبيع وان لم يدفع ثمنه للعرف عده ينعقد باحد الجانبين
مع بيان الثمن معنى يعني تسليم المبيع بلا بيان ثمنه في خبز ولحم وصابون
بيع وافتى رح انه لا ينعقد باحد الجانبين ذ ينعقد به ويشترط للانعقاد
بقبض المبيع بيان الثمن وبه افتى فضك وفي مي ساومه للشراء ولا وعاء معه
ياخذه فيه ثم جاء بالوعاء ودفع الدراهم جاز فقد حكم بجواز البيع باعطاء
الدراهم فدل هذا على الانعقاد باحد الجانبين وعن س في رجل قال لغيره
كيف تبيع البر فقال كل قفيز بدرهم فقال كل لي خمسة اقفزة فكال فذهب بها
قال هذا بيع وعليه خمسة دراهم فدلت على انعقاده باعطاء من احد
الجانبين فقط اختلف في التعاطي قيل يختص بخسيس كبقل ولحم وخبز وحطب
وقيل ينعقد في الكل وقيل لم يجز الا بقبض البدلين جميعا وقيل يكفي قبض احدهما
فضط تاويله اذا قبض المبيع لا الثمن اما عكسه فلا يجوز اذ المبيع اصل الا

في المقايضة فد دفع الى آخر كرباسا تا بنجاه من آرد دهد كرباس ملك تو بود

ويرا تا اكر سوكند خورد كه كرباس ملك من نيست بيش ازانكه آرد تسليم

كند حانث شود اذ قبض احدهما يكفي في بيع التعاطي سيم ببقال داد كه

از دكان تو فلان جيز برم آن سيم هلاك شد يهلك على البقال

اذ ملكه دل على ان بيع التعاطي ينعقد بقبض الثمن مق سفيان الثوري

وضع فلسا عند بياع الرمان واخذ رمانة ومضى وبه اخذت قال

السيد انما يجوز ذلك عند ظهور السعر واما ما يجري فيه المماكسة لا يكتفى

فيه بهذا القدر حتى يكون تجارة عن تراض ولو له على آخر دنانير فقال

أعطيك بها دراهم فساومه بدراهم ولم يقع بيع ثم فارقه

عن قبض فلم يستانف بيعا جاز ان عتق ونحوه عن تم سعد ذ مديون

حمل برا فالقاه في بيت داينه فقال داينه كله حتى ننظر كم وهو كاله

ولم يجر بينهما بيع فلو لم يتقدم بينهما مقاولة تواضعا عليها لكل قفيز

فلا بيع بينهما واقعة الفتوى رب دين با مديون قرار كردند كه بجاي

زر ارزن دهد وكان ذلك القدر في ملكه وقدر الكل مائة من من

الذرة دينارا الآن رب الدين لم يقبض الذرة في ذلك المجلس

ثم بعد ايام قبض ذلك القدر وقد تغير السعر اولا هل ينعقد البيع

بينهما فعلى قياس ما ذكر في الرنيات ذ ينبغي ان ينعقد البيع بينهما

بقرار سبق فد عليه برد داين از مديون كرباس خرج كرد تا بجاي

كندم فرو رود وروز خرج كرباس كندم صد من بديناري بود وروز

حساب بنجاه منست اكر مواضعه كرده اند كه كرباسي را جند من

كندم اعتبار همان روز را بود واكر مواضعه نكرده اند اعتبر بعضهم

وقت الخرج استدلال بدان كس كرده اند كه از بقال حبوبات خرج

كند وسيستر سيم دهد معتبر روز خرج بود قال الديناري المعتبر

عندنا وقت الحساب كذا اختاره استاذنا ب شيخ الاسلام علاء الدين الاقالة بالتعاطي

يصح كبيع فد المشتري قال لبايعه ان ثمنه غال فرد بايعه ثمنه عليه

وقبضه المشتري لا ينتقض اذ الاقالة كبيع فلا بد في التعاطي من التقابض

من الجانبين فكذا الاقالة فدل ان بيع التعاطي لا ينعقد بقبض الثمن

فصط لا ينعقد النكاح بالتعاطي لخطره ولذا يتوقف على الشهود فلو

قالت امرأة لرجل زوجت نفسي منك بدينار فدفعه الرجل اليها في المجلس

ولم

ولم يقل بل انه شيئا لا ينعقد بخلاف البيع فانه ينعقد بهذا القدر

قال لابي صبية تزوجت بنتك بكذا فقال الاب اذهب بها حيث

شئت ودفعها اليه في المجلس فانه لا ينعقد ولو بيعا ينعقد ذ

ينعقد الاجارة بتعاط فلو استاجر قدورا بغير اعيانها لم يجز لتفاوت

القدور صغرا وكبرا فلو جاء بقدور وقبلها على الكراء الاول جاز

ويكون هذه اجارة مبتداة بتعاط عده الاجارة الطويلة لا تجوز

بتعاط بخلاف غير الطويلة احكام الدلال وما يتعلق به امر سمسارا

ليشتري له او دلالا ليبيع له ثوبا بدرهم لم تجز الاجارة اذ البيع لا يتم

بالمشتري فلا بالدلال ولا يدري متى يجي المشتري فلو ذكر لذلك وقتا لو ذكر

الوقت اولا بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على كذا جاز ولو ذكر الاجر اولا

بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على كذا لم يجز ثم اذا فسدت الاجارة واتم

العمل يجب له اجر مثله بحسب العرف خ الحيلة في جواز استيجاره ما ذكر محمد

ان يأمره بشراء شي او بيعه بلا ذكر اجر ثم يواسيه بشي اما هبة او جزاء بعمله

فيجوز ذلك لمساس الحاجة كجواز دخول الحمام باجر لم يقدر ص لو استحق

المبيع او رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالية ولو انفسخ البيع

اذ لم يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله فصط لو تبين ان المبيع كان

حرا او وقفا يسترد اذ العقد لم ينعقد الدلال لو باع العين بنفسه

باذن مالكه ليس له اخذ الدلالية من المشتري اذ هو العاقد حقيقة وتجب

الدلالية على البايع او قيل بامر البايع ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك

بنفسه يعتبر العرف فتجب الدلالية على البايع او على المشتري او عليهما بحسب

العرف وسئل بعضهم عمن قال للدلال اعرض ارضي على البيع وبعها ولك

اجر كذا فعرض ولم يتم البيع ثم ان دلالا آخر باع قال للدلال الاول اجر

بقدر عمله وعنايه قال ث هذا قياس ولا اجر له استحسانا اذ اجر المثل

يعرف بالتجار وهم لا يعرفون لهذا الاعراض اجرا وبه نأخذ الدلالة في النكاح

قيل لا يجب لها اجر المثل اذ لم يعمل شيئا والزوج انما ينتفع بالعقد

وقيل يجب وبه يفتى لسعيها في مقدمات النكاح كبيع ويعتبر العرف

في قدره احكام اجرة كتب الوثايق وما يتعلق به من وللقاضي اخذ

الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وغيرها من الوثايق اذ يجب عليه

القضاء وايصال الحق الى اهله لا الكتبة ولكن انما يطيب له لو اخذ

اجر الدلالة في النكاح

ما يجوز اخذه لغيره وقدر بان الوثيقة لو بمال يبلغ الفا ففيه خمسة
دراهم وفي الفين عشرة وفي ثلثة الاف خمسة عشر كذا الى عشرة
الاف حتى يصير الخمسين في العشرة ثم ما زاد ففي كل الف درهم يضم
الى الخمسين وفي اقل من الف فلو لحقه في المشقة قدر ما يلحقه في وثيقة
الف درهم ففيه خمسة دراهم ولو ضعفه فعشرة ولو نصفه فدرهمان
ونصف وفي الزيادة والنقصان باعتبار ذلك قيل كانه مروي
عن ح بو او بعض اصحابنا مق للقاضي ان ياخذ ما يجوز لغيره وما قيل
في كل الف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك بالفقه واي مشقة
للكاتب في كثرة الثمن وانما اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته
ايضا كحكاك وثقاب يستاجر باجر كثير في مشقة قليلة واما اجرة
السجل على من يجب قيل على المدعي اذ به احياء حقه فنفعه له وقيل
على المدعى عليه اذ هو ياخذ السجل وقيل على من احتاج الكاتب وان لم
يامره احد وامره القاضي فعلى من ياخذ السجل وعلى هذا اجرة الصكاك
على من ياخذ الصك في عرفنا وقيل يعتبر العرف وعلى هذا لو اعطى
المقرله اجرة الصكاك يكون الكاغد ملكه فيملك حبسه بعد قضاء الدين
واليه الاشارة في فش حيث قال المدعى عليه لو اخذ خط اقراره
فلو مقرا بالمال ياخذ منه المال وكذا الخط لو كان ملك المدعي ولو منكرا
يبرهن على ان خطه في يده وياخذه جبرا ويدعي عليه المال لحكم الخط
ولو لا بينة على الخط لحلفه ان خطه ليس في يده فلو نكل يجبر على دفعه
ثم يدعي المال من الخط ص قضى دينه فالمقرله لا يجبر على دفع صك الاقرار
اليه والجبر على المستكتب في عرفنا وكذا الخيط على رب الثوب والسلك
على الخراز وآردبت على رب الكرباس في عرفنا واجرة الحمام على الزوج
لو تغتسل من الجنابة ولو من الحيض فعليها وقيل ان كانت الايام عشرة
فعليها وان كانت دونها فعليه وقيل ثمن ماء الاغتسال يجب عليها وقيل على
الزوج اذ لا بد لها منه كثمن ماء الشرب وهو عليه اجماعا الجملة فصط

احكام الاستثناء فصط مريض قال لاخر حررتني ان شاء الله
بعد موتي صح لعدم الاستثناء لانه في الاداء باطل وكذا قوله بع قفيزي ان شاء الله
او طلق امراتي ان شاء الله لا يصح الاستثناء لان هذا الاستثناء تعطيل
فلا تعمل عمله بخلاف قوله امرك بيدك ان شاء الله حيث يصح لانه تمليك

والاستثناء

والاستثناء يعمل في التمليكات وكلمة ان شاء الله اذا دخلت في الكلام ترفع حكمه
اي تصرف كان وكذا فصط فعلى هذا لو قال لامراته طلقي نفسك ان شاء الله يصح الكلام
لا الاستثناء او لاجنبي امر امراتي بيدك ان شاء الله يصح الاستثناء لانه تمليك
اذل فيه نظر اذ فيه تعطيل كما في قوله طلق امراتي ان شاء الله فلم يتحد احكاما
ق اشارة الى ان الاستثناء يعمل في الاوامر قال غصبت فلانا امس
ان شاء الله يعمل الاستثناء فلا يصح الاقرار وقيل فيه خلاف بين س وم
ط قال طلق امراتي ان شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا يقع دل هذا
على ان الاستثناء يعمل في الاوامر ايضا ويرفع حكمها صفه قيل يعمل في
الاوامر وقيل لا ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تصح نيته حتى لو صام غدا
بهذه النية جاز استحسانا لانه في هذا المواضع لطلب التوفيق ذ اراد ان يطلق
امراته ولا يقع ينبغي ان يستثني متصلا ملفوظا اذ لا يعمل المنفصل والمضمر
في قوله وقيل يشترط كونه مسموعا وقيل لا والشرط تصحيح الحروف واختلف في ان
الطلاق والعتق اذا قرن به الاستثناء هل يتصف الشخص بكونه موقعا مع انه
لم يثبت الوقوع فلو حلف على ان يطلقها اليوم فقال لها في اليوم انت طالق ان شاء الله
او انت طالق على الف ولم تقبله المراة قيل بر وقيل يحنث في ظاهر الرواية
ففط كتب لامراته اما بعد فانت طالق ان شاء الله موصولا بكتابته لا تطلق
اذ المكتوب الى غائب كملفوظ ولو كتب الطلاق ثم استثنى بنية او عكس لا رواية
فيه وينبغي ان يصح فصط كتب اليها كما باد كتب فيه لو شربت الخمر فانت طالق
ثم قال بنية ان شاء الله متصلا صح الاستثناء اذ الكتاب من الغائب كخطاب
من الحاضر وكذا لو قال لها انت طالق وكتب في كاغد متصلا ان شاء الله متصلا به
ينبغي ان يصح الاستثناء كتب اليها انت طالق ان شاء الله متصلا ثم سود
الاستثناء على وجه لا يمكن قراءته صح استثناؤه لانه رجوع عن استثنائه
ذ ادعى الزوج التكلم باستثناء في خلع او طلاق او ادعى التكلم بشرط في الطلاق
وشهدوا على الخلع والطلاق بغير استثناء يقبل شهادتهم ويقضى بالخلع
والطلاق ولو قال الشهود لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق فالقاضي
لا يفرق بينهما ويصدق الزوج في فصل دعوى الفرقة جنس بعض مسائل
الاستثناء كتب في مسائل الخلع احكام الدين والتاجيل فصط مات
المقرض فاجل وارثه قال فخ لم يجز كما لو اجل المقرض اذ القرض عارية والعارية
تبطل بموت قال صط ينبغي ان يصح في الورثة على قول البعض قال بعضهم

القول المضروب نسخة في نسخة المصنف

ما اصوم غدا ان شاء الله

رايت في المنتقى ان القرض اذا صار مستهلكا صح تاجيله والصحيح انه
باطل والمقرض لو نجمه كل شهر ثم رجع فله ذلك شح صح تاجيل بدل المستهلك
كان دراهم او دنانير او غير ذلك وقال زفر لا يصح والحيلة في صحة تاجيل
القرض ان يحيل المستقرض المقرض على آخر بدينه فاجل المقرض ذلك
الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى ليس له ان يطالب المستقرض بدينه اذ
الحوالة مبرئة براءة الدين في رواية وبراءة المطالبة في رواية وليس له
ان يطالب المحال عليه قبل الاجل سئل صط عن موجر مات حتى انفسخت
الاجارة ثم المستاجر اجل ورثة الموجر هل يصح قال اختلف فيه وصورته
ماذكر ثم سهر في كب مات مديون وسئل وارثه دائنه تاجيله فاجله لم يجز قالوا
هذا قول م رح واما على قول س رح فينبغي ان يجوز التاجيل بناء على مسئلة في
صل صورتها غريم الميت ابرأ الميت عن دينه فرد وارثه لم يصح رده
على قول م رح اذ لا دين عليه وصح على قول س رح اذ هو المطالب به فلما عمل
رد الوارث عند س رح وجعل كان الدين عليه وجب ان يعمل التاجيل في حق
الوارث وجعل كان الدين عليه ثم قال صط عدم الجواز قول الكل اذ
الاجل يثبت صفة للدين ولا دين على الوارث فلا يثبت الاجل
فبعد هذا اما ان يثبت الاجل في حق الميت او في المال لا وجه الى الاول
اذ الدين يسقط عن ذمة الميت بالموت ولا وجه الى الثاني لانه عين
يعني يتعلق الدين بالتركة والاعيان لا تقبل التاجيل ثم قال الاصح عندي
صحة تاجيله وبهذا افتى ع اذ الدين ولو تعلق بالتركة لكن بسبب في الدين
فليس بغير حقيقة فيصح التاجيل وافتى بعضهم بعدم الصحة هذا اذا كان
الموجر اما اذا مات المستاجر واجل وارثه الموجر صح بالاجماع اجل المستاجر موجره
بعد فسخ الاجارة صح بالاجماع وكذا لو اجلت المراة زوجها في المهر صح حتى لو
ابانها ليس لها ان تطالبه بالمهر قبل الاجل مات مديون وترك اعيانا فاجل
دائنه لم يجز لتعلق الدين بتركته وتاجيل العين باطل قم فيه بخلاف مات المشتري
بثمن مؤجل حتى حل الثمن بموته واجل ورثته بايعه فعلى خلاف مر والحيلة قصط
وفي عده شرى فقال الى سنة فمات بايعه لا يبطل الاجل ويبطل بموت المشتري
قال البايع للمشتري هر هفته ادا ميكن بده او قال يك ماه را بده لا يكون
تاجيلا ويجوز تاجيل كل دين سوى قرض فو بحل السلم وسائر الديون المؤجلة
بموت من عليه لا بموت من له كف وكيل الشراء لو شرى لموكله ثم ابرأ

البايع موكله عن ثمنه صح بقي صح عندهما لا عند س رح وكيل البيع ع فابرأ موكله
المشتري عن ثمنه قال بعضهم لا يصح قال صط هذا خلاف مذهب اصحابنا
والصحيح انه يصح ابراؤه قبض الداين دينه من مديونه ثم ابرأه من دينه قيل
يرجع بما قبض وقيل لا وكذا وكيل البيع لو قبض ثمنه ثم ابرأ المشتري عن الثمن
صح ويرد الثمن على المشتري ط ذ ططه البايع لو ابرأ المشتري عن الثمن بعد
قبض الثمن صح ويؤمر برده الى المشتري شي كذلك في المقرض كف ابرأ الغريم
احد الورثة من الدين صح في حصة نفسه ما يكون ابراء وما لا يكون فقط
قال المديونه تركت ديني عليك او حق خويش بتو ما ندم يكون ابراء فض
قالت لزوجها دست پيمان بتو ما ندم قال خ لا يبرأ لو ارادت ترك المطالبة
قال مولانا يبرأ فانه ذكر في نز لو قال الطالب تركت ديني يبرأ قال له من زين
وام كه بر تست بيزار شدم يبرأ ولو قال لا خصومة لي عليك يبرأ شع قال
تركت الدين عليك لا يبرأ ولو قال تركته يبرأ قيل للطالب اين بكنيم دينا كه
از مديون مي بايدت يك دينار بس كن فقال بس كردم بتو تي خ قال المديونه وفي
يده قباله بعشرة دنانير پنج دينار تا قباله بتو دهيم مبرأ عن الباقي وبه افتى مولانا
الجملة فض وفي فش قال تركت ديني عليك لا يبرأ اذ معناه تركته عليك
لا قبضه في زماني الحال ولو قال مرا از تو چيزي نمي بايد فهذا اقرار بفراغ ذمته
ولو قال من با تو حسابي نمي كنم ومرا با تو در دينار حسابي نيست بقيمت حسن
لا يبرأ ولو قال له در كار خداي كردمت او قال بخداي با ندمت اللفظة الاولى
تحتمل الابراء لو نوى ولا يبرأ في الثانية قيل للداين قاي كه ترا بر فلانست بمن
بخش او بمن منت كن او در باقي كن فقال بخشيدم او كردم يبرأ عنه ومعناه بوي بخش
لا جلي قال المديونه ترا آزاد كردم يبرأ ولو قال لا خصومة لي معك يبرأ ولو قال
با زندگاني فلانست مرا بروي دعوي نيست يبرأ عما يدعي عليه من هذا
التاريخ في حيواته وبعد وفاته بسبب قبل هذا التاريخ ولو ادعى بسبب حادث
بعد البراءة يصح اذ لا يبرأ عنه فض قال لامراته مرا حلال كن فقالت كردم لا يبرأ
من المهر عده لو جعلت زوجها في حل يبرأ من المهر كما لو ابرأت غريمها الا اذا كان
هناك قرينة قالت لزوجها مرا هرچه مي بايست از تو يافتم لا يبرأ قال
ابرأت جميع غرمائي قيل صح الابراء وقيل لا ذ ادعى شيئا بيد رجل ثم قال
من اين مدعا را بدين ذو اليد ارزاني داشتم ثم ادعاه لا يسمع قيل المدعي
الدين ازين مبلغ چندين بمان فقال ما ندم كان هذا اسقاطا لو لكر القدر

هبة الدين وما يتصل به ص هبة الدين ممن ليس عليه لم يجز الا اذا اذن له
بقبضه فقبضه جاز عده ان لم يأمره بقبضه لم يجز ولو وهبت مهرها لمن ابرئها
ان امرته بالقبض جاز صك لم يجز الا اذا سلط على قبضه فيقبضه لكن وهبه
حين قبضه ولا يصح الا بقبضه وكذا لو وهب صوفا على غنم او زرعا غير
محصود وسلطه على حصده وكذا ثمر على شجر واما اللبن في ضرع فلو سلطه
على حلبه جاز في رواية لا في رواية عده باع دينا ممن ليس عليه لم يجز ولو باعه
من مديونه او وهبه جاز ثم قيل في هبته ممن عليه يشترط القبول عندنا
لا عند زفر وروى الخلاف على العكس وهو الصحيح بنظ ص ثم ابرأه من دينه
او هبته منه يصح بلا قبوله ويرتد برده هل يشترط لصحة رده مجلس الابراء
اختلف فيه المشايخ ولو قال ابرأني مما لك على فابرأه فقال لا اقبل برئ صك
هبته من مديونه لا يتم بلا قبول وابرأ يتم لكن للمديون حق الرد قبل موته
ص غريم الميت وهب الدين من وارثه صح لانه وهبه ممن عليه معنى ولو
رد وارثه الهبة يرتد عند س لا عند م سه وقيل لا خلاف فيه
وانما الخلاف فيما وهبه من الميت فرده وارثه عليه دين لشريكين فوهب
احدهما نصيبه من المديون صح ن لو وهب نصف الدين مطلقا
تعد في الربع وتوقف في الربع كما لو وهب نصف قن مشترك بنظ في ص

التبرع باداء الدين وغيره وما يتصل به ص تبرع رجل باداء دين
بلا رضا من عليه صح وكذا لو قبل الحوالة من غريم المحيل برضا المحال له
صح ولو تبرع بدين ثم انتقض ذلك بوجه من الوجوه يعود ذلك الى
ملك القاضي اذ تبرع بقضاء دينه ولو قضى باجره يعود الى ملك من عليه
ويضمن للقاضي مثله ولو تبرع بمهر ثم خرج من المهر بردتها او خرج
نصفه من المهر بطلاق قبل دخوله يرجع الى ملك المتبرع وكذا المتبرع
بالثمن اذا انفسخ البيع رجع في الثمن ولو كفن الميت متبرعا فافترسه السبع
او شرى للمسجد حصيرا فخرب المسجد فالكفن والحصير للمتبرع عند حم سه شرى حصيرا
او نحوه للمسجد فاستغنى عنه فهو للمتبرع لو حيا ولورثته لو ميتا وعلى قول س هم
يباع ويصرف الى حوائج المسجد ولو استغنى عن هذا المسجد يصرف الى مسجد آخر عده
تبرع بمهر ابنته ثم ارتفع النكاح فالمهر للاب وكذا التبرع باداء الديون اذا
ظهر ان لا دين يعود الى ملك المتبرع فصط المحيل لو تبرع بالدين الى المحال له
يجبر على قبوله وكذا المسلم اليه لو ادى الى رب السلم قبل الاجل يجبر على قبوله

وكذا المسلم اليه لو ادى الى رب السلم قبل الاجل يجبر على قبوله وكذا الكفيل بالنفس
الى شهر فسلم قبله يجبر على قبوله لا لو تبرع بدين غيره بلا امره لانه ليس بخصم
ما يكون قبضا للدين وما لا يكون فقط وضع الغصب بين يدي المالك
برئ لا في الدين مر في براءة الغاصب من انواع الضمانات فخ استقرضه
فاتاه المقرض بدراهم فقال له المستقرض القها في الماء مر في مسائل القرض
من الفصل ٢٩ ن مديون بعث دينه الى دائنه مع احد فجاء واخبر فرضي به
وقال اشتر لي شيئا فذهب ليشتري فهلك قبل شرائه قيل يهلك على المديون
وقيل على دائنه اذ امره بشراء كامر بقبضه قت له عليه دين دنانير فدفع
اليه المديون دنانير وامره بان ينقدها فهلكت فالدين باق اذ الطالب
وكيل في الانتقاد فيده كيده ولو لم يقبل المطلوب شيئا واخذ الطالب
ثم دفع الى المديون لينقد يهلك من مال الطالب اذ المطلوب وكيل الطالب
فتر قبض ثمنه من مشتريه فرده عليه فتلف لو كان الرد على سبيل فسخ القبض
ان يقول خذ مني اقبض غدا فقبض المديون بتلك الجهة ينتقض القبض
ان بقي وكذا اسائر الديون ولو اختلفا فقال الداين رددت الجهة
فسخ القبض وقال مديونه وديعة صدق المديون اذ اتفقا على قبض الدين
فبعده الداين يدعي فسخه وهو ينكر فيصدق ما يكون القول فيه للمملك
في جهة التمليك وما يتصل به فش له عليه دينان من جنس واحد
فادى المديون شيئا من المال صدق انه دفع باي جهة فيسقط ذلك
من ذمته ولو من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فادى فضة وقال اديت
عوضا عن الذهب لا يصدق اذ المعاوضة تتم بالطرفين شرى من دلال
شيئا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الدلال دفعت
الدلالي صدق الدافع بيمينه لانه مملك دفع الى ابنه مالا فاراد اخذه
صدق انه دفعه قرضا لانه مملك رجل ادعى على ميت الفا فبرهن وارثه
ان الاب اعطاه الفا يقبل والوارث يصدق ان الاب اعطاه بجهة الدين
لقيامه مقام مورثه فيصدق في جهة التمليك عده عليه الف من كفالة
والف من الثمن فجاء بالف فقال ادفعه من الكفالة وقال الطالب لا اخذه الا
من كل مال فله ذلك ويكون من المالين ولو قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب
ان يجعله من اي المالين شاء ت عليه مال واحد قرضا او ثمنا حالا او مؤجلا
فادى نصفه وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر ذلك ولو كفل بنصف

المال لرجل فادى نصف المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر وكذا لو كان
لكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والاخر كفالة
جخ بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال من المهر صدق الا فيما
يوكل يصدق هى لا هو وهذا لانه محتمل ولم يشهد لها الظاهر فيصدق المملك
لانه اعرف فقول العالم اولى بان يقبل من قول الجاهل الا فيما يكذب عرفا
عن صدق الا فيما لا يبقى ويفسد واللحم لا يبقى ولو نيا والبر والدقيق يبقى
فعلى هذا يصدق الزوج فى البر لانه يبقى غ القياس فى الطعام ان يقبل قوله
الا انه ترك للعرف فانهم يقصدون الاكل بالطعام المهيا للاكل نحو شوا وحلوا
وغيرهما مما لا يدخر الى وقت البيع فلو لم يكن مهيا للاكل كشاة حية وبر
ودقيق وسكر قبل قوله هد قيل ما يجب عليه من خمار ودرع وغيره ليس له ان يحسبه
من المهر اذ الظاهر يكذبه قال به صفار كل متاع لا يجب على الزوج شراوه لها
فالقول له لا لو واجبا عليه شراؤه لها مثل درع وخمار ومتاع بيت
فقيل له الخف والملاة قال ليس على الزوج ان يهيى لها اسباب الخروج
ث هذا حسن وبه نقول ههنا مسئلة عجيبة وهى انه لا يجب على الزوج
خفها ويجب خف امتها لانها منهية عن الخروج لا امتها جف بعث اليها
عند زفافها شيئا ثم قال هذا الديباج اخذته من بزاز ليس له اخذه ولكن
لرب الديباج اخذه بحجة فتـ ليس للزوج اخذه لو بعثه اليها على جهة التمليك
والاب لو زعم دفع الجهاز عارية مر فى دعوى النكاح احكام المزارعة والمعاملة
وفسخ احد العاقدين وموت احدهما جص تعذر على المزارع سقيه بعجز الولد ثم نقضت
المزارعة فلو كان البذر للمزارع فلا شيء له على رب الارض لانه تحكم لنفسه
ولو لرب الارض فله اجر مثله لعمله بحكم اجارة فاسدة اذ لاحق له
فى الخارج فى هذه الحالة كذا جص وفى عامة الكتب لا شيء للمزارع على رب
الارض اذ ليس للمزارع عين مال قائم فى ملكه يد ليس للعامل ان يطالب
رب الارض بعد فسخ المزارعة بما كرب فى الارض وحفر الانهار وكذا
بعد ما انفسخت بمضى المدة واخرج الارض ربها من يد المزارع وكذا
لو مات رب الارض قبل الزراعة بعد ما كرب الارض وحفر الانهار كذا يد
لما اختلفت اشارات الكتب يفتى ان رب الارض يطيب قلب العامل
ويرضيه عده نبت الزرع فمات رب الارض قبل الحصاد والبذر
للمزارع يبقى العقد الى الحصاد ولا يجب شيء من الاجر على المزارع ولو مات

كفل بنصف المال

الاختلاف فى الهدية والمهر

قول العالم اولى من قول الجاهل

كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه

ان كان البذر للمزارع فلا شيء له على رب الارض

نبت الزرع فمات رب الارض

قبل الزراعة بعد ما عمل فى الارض بان كربها وحفر الانهار انتقضت
المزارعة ولا يغرم ورثة رب الارض للمزارع شيئا ولو مات بعد
زرعه وقبل نباته ففى انتقاض المزارعة خلاف كذا يد ثم قال هذا اذا
مات فلو نقضت والزرع بقل تترك الارض بيد المزارع الى الادراك
باجر مثل نصف الارض مق انتقضت المدة والزرع بقل فعلى المزارع
اجر مثل نصيبه من الارض الى الحصاد بس دفع زرعا فى ارض صار
بقلا معاملة او نخل فيه طلع معاملة فلو مات احدهما بعد العمل حتى انعقد
حبه وزاد الطلع بعمله يبقى العقد بينه وبين ورثة الاخر فلو مات
قبل ان تزيد الزرع والطلع انتقضت المزارعة ولا يرجع احدهما على الاخر
والزرع والثمر كله للمالك ولورثته اذ ليس للعامل فيه حق يجب استبقاء العقد
صيانة لحقه ط مات رب الارض والزرع بقل فللمزارع ان يعمل الى ان يدرك
فيقسم بينه وبين ورثة ربها على الشرط ولا اجر عليه للارض وينتقض
العقد فيما بقى من السنين ولو مات المزارع وهو بقل فلورثته ان
يقوموا عليه وكذا المعاملة ولو قال ورثته نحن نقلع الزرع ولا نعمل
فيه لا يجبرون على العمل فصط لو مات العامل الكرم بعد حدوث الغلة
فلورثته حصته لا لو مات قبل الحدوث قيام احد العاقدين على الزرع
والثمر ط اخذ كرما معاملة فقام عليه مدة فتركه فجاء عند الادراك يطلب
الشركة فلو رده على ربه بعد خروج الغلة وهى بحال لو قطعت كانت لها
قيمة فهو شريك كما شرط ولو رده قبل خروجها او بعده ولكن لو قطعت
فلا قيمة لها فلا شركة له ولو ان رب الكرم اخذ كرمه بعد ما خرج الطلع وقام
عليه بغير اذن العامل فالخارج بينهما ولو اخذه قبل حدوث الطلع ثم اخذه
العامل بلا اذن ربه فقام عليه حتى صار ثمرا فكله لرب الكرم اخذ ارضا مزارعة
والبذر على المزارع فزرع ونبت فقام عليه رب الارض وسقاه بلا امر المزارع
ليستحصد فالخارج بينهما على ما شرطا ولو زرعه الا انه لم يسقه ولم ينبت
فسقاه ربها بلا اذن المزارع فكله لرب الارض فيما بينهما استحسانا
ولو سقاه اجنبى بعد ما بذره المزارع ولم ينبت فالخارج ايضا على حكم المزارعة
لا يصير به الاجنبى غاصبا ولو بذر رب الارض بلا امر المزارع فلم ينبت
حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فهو بينهما على ما شرطا كذا ط هذا
كله لو كان البذر للمزارع فلو لرب الارض ذكر فى عده دفع ارضا وبذرا

على المزارع اجر مثل نصيبه

ترك الكرم ثم جاء عند الادراك يطلب الشركة

مزارعة فزرع المزارع ونبت ثم قام عليه رب الارض حتى ادرك فالزرع
بينهما فلو لم ينبت حتى سقاه رب الارض وادرك فهو بينهما استحسانا
وكله لرب الارض قياسا بس دفع ارضا وبذرا مزارعة ثم اخذ الارض
والبذر ربهما بلا اذن المزارع وزرعها ولم ينبت حتى سقاه المزارع
فادرك فهو بينهما استحسانا اذ رب الارض لما بذر ولم يسق وترك
حتى سقاه المزارع فكانه اذن للمزارع بان يعمل على العقد الاول ولو نبت
ثم قام عليه المزارع حتى ادرك فكله لرب الارض لانه لما اخذه وزرعه ونبت
انتقض العقد وصار الزرع لرب الارض فالعامل بقيامه عليه معين فالحاصل
في هذه المسائل انه لو كان البذر لرب الارض او المزارع وزرعه احدهما بلا اذن
الاخر ونبت الزرع او لم ينبت حتى قام عليه الاخر بلا اذنه حتى ادرك ففي
كل الصور يكون الخارج بينهما الا في صورة واحدة وهي ان يكون البذر لرب
الارض وزرعه ربها بلا اذن المزارع ونبت ثم قام عليه المزارع ففي هذه الخارج
كله لرب الارض ومما يتصل بهذه المسائل دفع ارضا وبذرا مزارعة الى
رجلين ليعملا فيه فكرباها وزرعه احدهما فلا شك انه لو زرع باذن الاخر
فلمن لم يزرع نصيبه وفي خص قال جمع لو اخذ ثلاثة ارضا بالنصف
ليزرعوها بالشركة فغاب احدهم وزرع اثنان بعض الاخوان برا بحضر
الثالث وزرع بعض الارض شعيرا فلو كان ذلك باذن كل واحد منهم
فالبر بينهم ويرجع رب البر بثلث البذر على الثالث والشعير بينهم ايضا
ويرجع هو عليهما بثلثي الشعير الذي بذر بعد دفع نصيب رب الارض ولو فعلوا
بلا اذن فالبر ثلثها لرب الارض وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض
اما رب الشعير فحصته اسداسه له ولرب الارض سدسه لان ثلثي الشعير
زرع غصبا فهو له وثلثه زرع بحق وعليه نقصان الارض في قدر ثلثي ذلك

احكام العمارة في ملك الغير ومايوجب الرجوع ومالا يوجبه فقط

احكام العمارة في الفصل الاستروشني مذكور في فصل الاستحقاق وفي اواخر الفتوى الاخير ثم حظه

مردي خانه زن خود را عمارت كرد وجوبها بكار برد تواند كه بها خواهد
يا ني اجاب اكر بدان شرط فرموده است كه رجوع كند تواند كد عمر دار امراته
فمات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها
فتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم
قيمة نصيبه من العمارة ويصير كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها قال النسفي العمارة
لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امراته

وسائر املاكها كم سقف منزل امراته بامرها فالسقف لها ولو بلا امرها
فله رفعه ذ لو رفعه لو لم يوجب ضررا في غير ما بنى عده كل من بنى في دار غيره
بامره فالبناء لآمره ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء
فيمنع ولو بنى لرب الارض بلا امره ينبغي ان يكون متبرعا كما مر فقط استاجر
دارا وبنى فيها بتراب فيها بلا امر ربها ثم انفسخت الاجارة او مضت مدتها
فلو كان البناء من لبن اتخذ من تراب الدار ثم ان المستاجر يرفع البناء
يغرم قيمة التراب لمالكه ولو كان البناء من طين لا ينقض اذ لو نقض يعود
ترابا ن طحان ركب الطاحونة حجرا من ماله او حديدا ومضت المدة فلو
فعله بامر ربها على ان يرجع فهو لربها ويرجع بما انفق ولو لنفسه بلا امره
فلو غير مركب في البناء فله رفعه ولو مركبا فله قيمته ولو للمالك بلا امره فمتبرع
فد اسيابان سنك وسكنه كرده لبنت تواند كه بحساب غله فرد رود
مالك سنك وسكنه ازان وي بود و بتراضي قيمة بكيرد واكر سوكند دهد كه
روا نداشته نيز تواند اذ الاقرار والانكار فيه سواء واكر اسيابان سنك خود
در آورد تواند كه بردارد بعد مضي المدة قال اكر سنك زيرين نهاده لبنت
تواند واكر سنك زيرين بود نتواند بي رضاء خداوند آسيا لانه مركب في ملكه
يد استاجر دارا فجصصها او فرشها باجر او ركب فيه بابا او غلقا او نحوه
واقر به الموجر فاراد المستاجر قلعه فله قلعه لو لم يضر لا لو اضر فله قيمته يوم الخصومة
مستاجر عمارت كرد باذن موجر لا شك انها للموجر اذ عمر بامره وهل يرجع
بما انفق بلا شرط الرجوع فعلى قياس ما مر في قطه ينبغي ان لا يرجع على الموجر
بلا شرط الرجوع وقد مر في كد ان الزوج لو عمر دارها باذنها فالنفقة دين عليها
ولم يذكر انه شرط الرجوع ذ الاصل ان من بنى في دار غيره بامره فالبناء
لرب الدار ويرجع عليه بما انفق كم اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا البناء
لرب الدار لو بنى باذنه واستدلوا بما ذكرتم سهران من آجر من اخر حماما وقال له
رم ما استرم ففعل فالعمارة لرب الحمام وقال بعضهم البناء للباني ولو بنى
باذن رب الدار واستدلوا بما ذكرتم سهران من استعار من اخر دارا فبنى فيها
باذن ربها فالبناء للمستعير وهذا الاختلاف فيما امر ولم يشترط الرجوع فاما
لو شرط الرجوع بما انفق فالبناء لرب الدار وعليه ما انفق الا يرى الى ما ذكرتم
ان من استاجر حماما ووكله ربه ان يرم ما استرم من الحمام ويحسب له ذلك
من الاجر ففعل فالبناء لرب الحمام وللمستاجر على الموجر ما انفق فد زن را محدود بست

وران که جریبی بهشتاد درم خرند زن با شوهر گفت مواضعه کردند که
این رز را عمارت کن سکنی حر ترا بود شوی عمارت کرد بر حد رسید که
جریبی بهزار درم بخرند این زن حرد ورثه می گویند که رز ما در ماست
این حرد تواند که قیمت سکنی از ترکه طلب کند اجاب تواند واگر قیمت
ندهند سکنی بردارد وباقی میراث کنند واگر مواضعه نکرده باشند
متبرع بود در عمارت صر استعار ارضا لیبنی ویسکن ما بدا له علی انه
ان خرج فالبناء لرب الارض هذا فاسد لانه فی الحقیقة استیجار الارض
ببناء بنیة وذلک البناء معدوم ومجهول واعلام الاجر شرط جواز الاجارة
فکانت الاجارة فاسدة ولو بنی وسکن فیها فعلیه اجر المثل والبناء للبانی
ولرب الارض نقض بنائه صل دفع الیه ارضا علی ان یبنی فیها کذا کذا
بیتا وسمی طولها وعرضها وکذا کذا حجرة علی ان ما بنی فهو بینهما وعلی ان
اصل الدار بینهما نصفان فبناها کما شرط فهو فاسد وکله لرب الارض
وعلیه للبانی قیمة ما بنی یوم بنی واجر مثل فیما عمل وهی مسئلة الدسکرة المذکورة
فی کتاب الاجارة والمزارعة انه استاجره لیعمل له فی ارضه بآلات من عنده
فیکون اجارة الا انها فسدت لجهالة المشروط او لعدمه اذ حصل
نصف الارض المبنیة اجراله وهو معدوم او مجهول فصار اجارة حقیقة
اذ الاصل فی العمل هو الارض فقد عمل فی محل مملوک له باجره فیقع عمله
للآجر وقد ابتغی فی مقابلته نفعا لنفسه فیصیر اجارة والحکم فی مثل
هذه الاجارة ان یلزمه قیمة الآلات وقیمة العمل علی ما عرف فی الاجارات
قال ولو دفع الیه ارضا علی ان یبنی فیها دسکرة ویوجرها علی ان ما رزق
الله بینهما فبناها کما امر واجرها فاصاب مالا فجمیع ذلک للبانی والبناء له
ولرب الارض اجر مثل ارضه علی البانی وعلی البانی نقل بنائه وفی المسئلة
الاولی جعل البناء لرب الارض ذمة بدلالة الحال عرفنا انه اراد العمل لرب
الارض حیث شرط نصف البناء له ولانه یصیر مشتریا لا لانه نصف الارض
شراء فاسدا وصار قابضا باتصاله بارضه فوقع عمله کله فی محل مملوک للآجر
وفیما نحن فیه لم تقم دلالة العمل للآجر فبقی متصرفا لنفسه بالبناء فی ارض غیره
غیر ان رب الارض متی شرط لنفسه شیئا صار کانه اجر ارضه لیبنی فیها ولو
آجرها اجارة صحیحة لیبنی یکون الآلات والبناء کلها للبانی وعلیه لرب الارض
اجر مثل ارضه ولو شرط مع ذلک ان الارض والبناء بینهما کان ذلک کاله

الدسکرة بناء یشبه القصر حوالیه بیوت یکون للملوک

مع اجرها لرب الارض وللبانی قیمة ما بنی یوم بنی یعنی قیمة الآلة واجر عمله فیما عمل
لما مر فی المسئلة الاولی ومن هذا الجنس فیما یتعلق بالعمارة فی الاوقاف عده
المتولی بنی فی عرصة الوقف لو بنی من مال الوقف فهو للوقف وکذا لو من مال
نفسه لکن للوقف ولو لنفسه من ماله فلو اشهد فله ذلک ولو لم یذکر شیئا
کان للوقف بخلاف اجنبی بنی فی ملک غیره ولم یذکر شیئا فانه له لو بنی من ماله
علی ما مر فظه المستاجر بنی فی دار الوقف علی ان یرجع فی الغلة فله الرجوع صنف
حانوت وقف بنی فیه ساکنه بلا اذن متولیه وقال انفقت کذا وکذا لو لم یضر
رفعه ببنائه القدیم رفعه وهو له لکن ما یضر رفعه فهو الذی ضیع ماله فلیتربص
الی ان یتخلص ماله من تحت البناء فیاخذه ولا یکون بناء المستاجر فیه مانعا من صحة
الاجارة من غیره اذ لا ید له علی ذلک البناء حیث لا یملک رفعه ولو اصطلحوا
علی ان یجعل ذلک للوقف بثمن لا یجاوز اقل القیمتین منزوعا او مبنیا فیه
صح ولو بنی بامر متولیه علی ان یرجع فی غلة الوقف فالبناء للوقف ویرجع بما انفق
فتم متولی یکی را فرمود تا سه مناره کرد وبیش از آن داد اجیر مرد عامل اجر خود
از مال متولی طلبد نه از مال وقف عده قیم الوقف لو ادخل جذعا فی دار
الوقف لیرجع فی غلتها له ذلک اه الوصی لو انفق من ماله علی الیتیم لیرجع له
ذلک لا احتیاطا ان یبیع من آخر ثم یشتریه للوقف وفی محل آخر قیم الوقف
لو انفق من ماله فی عمارة الوقف فلو اشهد انه انفق لیرجع فله الرجوع
والا فلا بخلاف وصی شری للیتیم او قضی دین المیت او نفذ وصیته
فانه لیس بمتبرع شرط الرجوع او لا والوارث کالوصی فتی المتولی صرف
الی العمارة من خشب مملوک له ودفع قیمته من مال الوقف کان له اذ یملک
المعاوضة من مال نفسه کوصی یملک صرف ثوب مملوک الی الصبی ودفع
ثمنه من مال الصبی ولکن لو ادعی لا یقبل قوله وهذا یشیر الی انه لو انفق لیرجع له
الرجوع فی مال الوقف والیتیم من غیر ان یدعی عند القاضی اما لو ادعی
عند القاضی وقال انفقت من مالی کذا فی الوقف والیتیم لا یقبل قوله
بق ادعی وصی او قیم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع فی مال الیتیم
والوقف لیس له ذلک اذ یدعی دینا لنفسه علی الیتیم والوقف فلا یصح
بمجرد الدعوی هذا لو ادعی من مال نفسه فلو ادعی الانفاق من مال الوقف
والیتیم فلو ادعی نفقة المثل فی تلک المدة صدق ونحن نعود فی مسائل
الوقف جمعا علی حدة منتخب من الفتاوی سک الملتقط لو انفق علی اللقطة

اخذ ط

بامر القاضي فقال انفقت كذا وكذا وذلك نفقة مثلها وكذبه رب الدابة
وجحد الانفاق عليها صدق مع يمينه على العلم اذ الواحد يدعي عليه دينا
وهو ينكر بخلاف الوصي اذا قال انفقت من مالي على الصبي نفقة مثله صدق
الوصي مع يمينه لانه امين اذ لا يدعي دينا وانما صرف الامانة الى موضعها
لكن مع يمينه فتم قاضي يكي را وصي كرد بر نا رسيده واين وصي مالها نا رسيده را
بروي نفقه كرد وبعده قام كرد وبروي نفقه كرد وار صبي بعد از بلوغ تواند
طلب كردن قا في وكذا الاب لو استقرض وانفق على صبيه لا يرجع عليه
بعد بلوغه مي اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به
الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو كان
من انفق عليه صغيرا ومما يتصل بهذه المسائل الامر بالانفاق واداء الدين
مي وصي قال لرجل اضمن عن فلان الميت دينه فضمن واداه رجع بما ادى
في مال الميت وياخذه الوصي حتى يؤديه اليه من مال الميت ولا يرجع في مال
الوصي اذ ضمن عن الميت لا عن الوصي الا ان الوصي يجوز امره في مال الميت
يجب حفظ هذه المسئلة خ ذ رجل امر اخر باداء زكوة ماله عنه من مال نفسه
فادى لا يرجع على آمره بلا شرط الرجوع وكذا لو قال هبت لفلان كذا
او قال الموهوب له لرجل عوض الواهب من مالك ففعل لا يرجع بلا شرط الرجوع
ولو قال انفق عني او على عيالي او على اولادي او من في فناء داري ففعل
قيل يرجع بلا شرطه وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرط وفي الجباية
والمؤن المالية لو ادى عن غيره بامره رجع على الآمر بلا شرط كذا بز وكذا
في كل ما كان مطالبا به حبسا من جهة العباد اسيرا ومن اخذه السلطان
ليصادره قال لرجل خلصني فدفع المامور مالا فخلصه قيل يرجع لا في الاصح
وبه يفتي قش قال لاخر وليس بينهما خلطة ادفع الى زيد الف درهم فدفع رجع
على زيد لا على آمره ولو امره ان يتصدق عنه عشرة دراهم ففعل لا يرجع
على الآمر الا خليطا ولو ادعى عليه برا فانكر ثم قال لرجل ادفع الى المدعي قفيز بر
من مالك فدفع لا يرجع اذ لم يشترط رجوعه وبجحد الدعوى لم يصر دينا عليه
ليصير امرا باداء دينه عنه ذ قال ادفع الى فلان الفا قضاء له ولم يقل عني
او قال اقض فلانا الفا ولم يقل عني ولا على اني ضامن لها او كفيل بها فدفع
فلو كان المامور شريكا للآمر او خليطا له رجع على آمره ومعنى الخليط ان يكون
بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه متى جاء رسول هذا او وكيله يبيع منه

او ليقرضه

او ليقرضه فانه يرجع على الآمر بالاجماع اذ الضمان بين الخليطين مشروط
عرفا اذ العرف انه اذا امر شريكه او خليطه بدفع مال الى غيره فانما يامره
ليكون دينا على الآمر والمعروف كمشروط وكذا لو كان المامور في عيال الآمر
او يعول الآمر يرجع على الآمر بالاجماع وان لم يقل على انني ضامن ولم يشترط
الرجوع فان لم يوجد شيء من هذه الثلثة الخلطة والضمان وشرط الرجوع
رجع على الآمر عند س هـ لا عندهما قال بعض المشايخ من قبل الحكام والطاحونة
ليس بخليط اذ الاخذ والاعطاء بينهما من احد الجانبين لا من كل جانب وفي انفق علي
او على اولادي رجع بلا شرط رجوع وضمان وقال طـ الامر بانفاق واداء خراج
وصدقات واجبة لا يوجب الرجوع بلا شرط الا رواية عن س هـ كذا ذ وفي بس
ذو رحم محرم منه لو في عياله واحد الزوجين للآخر وابنه الكبير الذي في عياله وابوه
والاجير كلهم كشريك وخليط ذ قال لاخر ادفع الى زيد الفا على اني ضامن لها وزيد
حاضر سمعه فدفع فالالف قرض للدافع على الآمر وزيد وكيله بقبضه وقوله سمعه
اذ الوكالة لا يصح قبل العلم فشرط حضرته وسماعه ولو اهلكه زيد ضمن ولو هلك
في يده يهلك امانة وكذا لو قال اعطه ولو قال اقرضه على اني ضامن فهو قرض على زيد
والآمر ضمين ولو قال زيد اعطني الفا على ان فلانا ضامن وهو حاضر يسمع
فهو قرض على زيد والآمر ضامن ج قال لخليطه ادفع الى زيد الفا ففعل
ضمن الآمر لا زيد عكس اقرض فان الآمر لا يضمن اذ موضوع الخلطة الا
يقتضي ضمان التملك وضمان القرض ضمان التملك فيجب على القابض
وعن هذه المسئلة اجيب في واقعة الفتوى دو كس انباز بند فقال احدهما للاخر
فلان كس پنج دينار وام مي خواهد چون بيايد بوي دهي آمد وپنج دينار
گرفت واز شهر رفت واين انبازي ميان ايشان برانداخته شده
ينبغي ان لا يرجع المامور على الآمر كما في مسئلة الجامع من اسير امره ان يفديه
بالف ففداه بالفين يرجع بالفين عليه وليس كوكيل بشراء اذ لا عقد
هنا وانما امره ان يخلصه فصار كمن امر اخر بنفق عليه الفا فانفق الفين
اجنبي امره ليشتري اسيرا فلو قال اشتره لي او قال من مالي رجع والا لا الا
ان يكون خليطا ولو ان المامور امر اخر بان يفديه او وكل وكيلا فقال الوكيل
لاخر اشتره صار الوكيل الثاني متبرعا لا يرجع على احد ذ عامل الخراج
لو اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غائب ظاهر الرواية انه لا يرجع على
رب الارض فن يرجع والمستاجر كالاكار وكذا الجواب في الجباية لو اخذه

العامل من المستاجر او من محلة داره فقط احدا لم يكن لو ادى الخراج يكون متبرعا

احكام المرضى كتاب الطهارة قال الله تع وان كنتم مرضى الاية

ح فالمرض المبيح للتيمم هو ان يخاف زيادة المرض باستعمال الماء ولا يعتبر عندنا

في الجرح والمعتبر عندنا الضرر سواء بالماء او بالتحرك شصكل ولو لم يضره الماء

لا يجزيه التيمم لمن به وجع البطن او الضرس ونحوه شقي لو تضرر بتحرك للوضوء لا

بالماء يجزيه التيمم لتضرره بوضوء وان لم يتضرر بماء كخائف العطش يجزيه التيمم

لهذا المعنى لانه يتضرر بالماء فقط زال المرض اباح التيمم ينتقض تيممه خ ولو لم يقدر

على الوضوء فلو لم يكن معه احد يوضيه تيمم ولو معه من يوضيه مجانا لا يتيمم

ولو لم يوضئه الا ببدل جاز له التيمم عند ح مطلقا وقالا لا يتيمم لو كان

الاجر ربع درهم فلو لعامة بدنه جدري يتيمم حكص لعجز عن الوضوء يجب

على امته ان توضيه لا على زوجته وهي كاجنبي وقيل تجب عليها اعانته لقوله عليه السلام

وتعاونوا على البر والتقوى وكذا لا يجب على الزوج ان يوضيها مرض فمن اوامره

فعجز عن الوضوء عن م انه يجب على المولى ان يوضيه ويجب عليه تعاهده ما دام

في ملكه كذا فقط اذا لم يكن للمريض من يممه تدع الصلوة عندهما وعند س

يومي بلا طهارة ثم اذا قدر على الوضوء يعيد كذا من شلت يده ولم يجد من يوضيه

يمسح يده على الارض ووجهه على الحائط كذا كبقي وفيها لو برجله جراحة يضرها الغسل

ولبس الخف على الاخرى يمسح لانه كمن ليس له الا رجل واحده ومن شد الخرقة على

الجراحة ولبس الخفين مسح عليهما اذ المسح على الجبيرة كغسل ولو لبس على الصحيحة فسقط الجبيرة

لم يمسح الصحيحة قيل في قياس قولهما يمسح اذ المسح على الخرقة لا يجب فصار كمن ليس له

الا رجل واحد جاز المسح على الجبيرة ولو زادت على محل الجراحة اذ في الرفع ضرر وحرج نفصا

الزائد تبع وكذا الفصد والقرحة والمستور سواء في صحة المسح واستيعاب الجبيرة بالمسح

شرط خه لو مسح الاكثر جاز ولو سقطت الجبيرة فابدل غيرها جاز وقيل الاولى ان يعيد

المسح على الثاني فشي المسح على الجبيرة مراتب يجب غسل ما تحته ان لم يضر وكذا لو ضره الماء البارد

لا الحار غسل بالحار ولو ضره الغسل مطلقا مسح على الجراحة ولا يجزيه المسح على الجبيرة

ولو ضره المسح على الجراحة مسح على الجبيرة ولو ببعض اعضائه جراح فلو كان الغالب صحيحا

غسله ومسح على الجبيرة في الباقي ولو كان الغالب هو العذر يتيمم ويسقط غسل الصحيح

عندنا ولو نصفها صحيحا لم يذكر في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه لو عجز عن غسل القدمين

والوجه يتيمم ولو عجز عن غسل اليد فقط لا يتيمم هذا تفسير قول ح رحمه وبه ثبت

ان النصف كالاكثر اقول مسح الجرح كغسله فينبغي ان يجوز غسل الصحيح

ومسح

ومسح الجرح ولو اكثر فلا يصار الى التيمم ما امكن المسح والله اعلم ويمكن ان يقال

ما مور بغسل الاعضاء وللاكثر حكم الكل فلو امكن غسل الاكثر يتحقق الامتثال

بالامر بخلاف مسح الاكثر لجواب بانه غسل حكما لا مسح فكانه غسل الكل والانصاف

ان لكل من القولين وجه والله اعلم المستحاضة وصاحب الجرح السائل

لو احتشيا يمنع ثبوت حكم الدم جع ربط الجراحة ومنعه الرباط من السيلان

فلو لم ينشف الخرقة فهو كصحيح ولو نشفت فهو سائل وكذا المفتصد لو منع

الرباط الخروج فهو كصحيح وكذا المستحاضة اذ روي عن م رحمه وغيره انه ان لم يجاوز

الى ظاهر الحشو لا ينقض الوضوء وهو المختار بخلاف الحائض اذ لا تصلي ما دامت

ترى صفرة او كدرة مع انها لا تسيل بخلاف دم الاستحاضة الماء فلو تيمم لعدم الماء ثم مرض

مرضا يبيح له التيمم لو مقيما لم يجز له الصلوة بذلك التيمم وجعل الاول كان لم يكن اذ اختلف

اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى من الثانية وتصير الاولى كان لم يكن

ونظيره ايلاء المريض لو برا ثم مرضت المرأة وبقيت مريضة الى ان مضت المدة

ففيئه باللسان عند زفر وبالجماع عندنا كذا فضع كتاب الصلوة

خ المريض لو وجه للصلوة فالسنة ان يستلقي على قفاه ورجلاه نحو القبلة

وقال الشافعي ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل جاز والاول

اولى جع قيل لا يجوز مع القدرة على الاستلقاء وقيل الشافعي ينام على جنبه

الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل جاز والاول اولى يجوز يوجه المريض

القريب الى الموت الى القبلة كما في اللحد لقوله عليه السلام ان الله تع يحب التيامن في

كل شي حتى الترجل والشافعي يقيس كيفية صلوته على هذا فانه يقول يصح

على هيئته للصلوة كما اذا قرب موته وكما في اللحد والجامع كون التيامن مندوبا

في كل شي والفرق لنا ان مرضه في صورة النزاع على شرف الزوال فلو مستلقيا

وقدر وقعد كذلك كان وجهه الى القبلة ولو قدر على القيام فقام كذلك

صار وجهه اليها فهذا اولى بخلاف ما لو احتضر وما بعد الموت اذ ما به اليس

على شرف الزوال اقول هذا ترك العمل بالخبر بالرأي الصرف العاري عن القياس

على احد الادلة الثلاثة ومثله ينبغي ان لا يجوز والله اعلم جع اختار اهل بلادنا

استلقاء المحتضر على القفاء لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة لو اشتد

مرضه حتى عجز عن الايماء برأسه سقط فرض الصلوة في ظاهر الرواية واذا سقط الايماء

عندنا ثم خف مرضه هل يلزمه الاعادة قيل لو زاد عجزه على يوم وليلة لم يلزمه القضاء

والا لزمه كالاغماء وقيل لو كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح اذ مجرد العقل

لا يكفي لتوجه الخطاب ذكره م حم في النوادر من قطعت يداه من مرفقيه وقدماه من ساقيه لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي كذا خ قدر على قيام لا على ركوع وسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا بايماء وقيل يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا ولو قدر على ركوع وسجود لا على قيام يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه الا يجزيه ذلك كذا فقط وانما يسقط القيام عن المريض لو يزداد مرضه او وجعه بقيامه كذا خ وبه يفتى وقيل ان يصير صاحب فراش وقيل ان لا يقدر على ان يذهب لحوائج نفسه خارج الدار مصط خوف ابطاء البرء كعجزه عن القيام اصلا لو قدر على بعض القيام لا تمامه قال ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى انه لو قدر على القيام للتكبير لا للقراءة او قدر عليه لبعض القراءة لا لتمامها يكبر قائما ويقرأ ما قدر قائما فاذا عجز قعد ولو قدر على التكاءة لا الانتصاب لزمه الصلوة متكئا ولم يجز قاعدا ولو قدر على ان يتوكا بعصا او بخادم لم يقوم متكئا ولو عجز عن القعود مستويا وقدر عليه مستندا الى حائط او انسان لزمه الصلوة قاعدا مستندا او متكئا ولا يجزيه مضطجعا كل من عجز عن اداء ركن الا بحدث سقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان بحدث او بلا قراءة وبين ان يصلي بايماء تعين عليه الايماء ولم يجز الا ذلك اذ الصلوة بايماء اهون من صلوة مع حدث او بلا قراءة اذ الاول يجوز حالة الاختيار كتطوع على الدابة والصلوة مع حدث او بلا قراءة لم يجز الا بعذر والمبتلي بين الشيئين يتعين عليه اهونهما فلو صلى قائما او قاعدا سال جرحه ولو على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد اذ الصلوة مع الحدث كما لا يجوز بلا عذر فمع الاستلقاء لم يجز بلا عذر ايضا فاستويا فترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن م عن في نظ انه يومي مضطجعا كذا خ وفي حكهى به جرح يسيل لو صلى قائما لا لو جالسا بركوع وسجود يصلي جالسا ولو يسيل لو صلى قائما بركوع وسجود لا بايماء يصلي قائما ولو سال عفر مريض تحته ثياب ملطخة بنجاسة فلو بحال لا يبسط شيء تحته الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا لو لا يتنجس ولكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل ولو صام رمضان يضعف ويصلي قاعدا ولو افطر يصلي قائما يصلي قاعدا ولو يخاف العدو لو صلى قائما او كان في خباء يعجز عن ان يقيم صلبه ولو خرج لا يقدر ان يصلي من طين ومطر يصلي قاعدا ذكره فظ وذكر ايضا لو يصلي في بيته يقدر على القيام لا لو خرج الى الجماعة

يصوم و

قيل يصلي في بيته وقيل يخرج الى الجماعة ويجلس المريض في صلوته كيف شاء رواه م عن ح رحمه الله وروى الحسن عنه يربع عند الافتتاح ويفترش رجله اليسرى عند الركوع وعن س يربع يركع متربعا كذا جغ وذكر فظ متطوع صلى قاعدا بعذر او بدونه ففي التشهد يقعد كسائر الصلوات واما في حال القراءة فعن ح رحمه الله يحتبي وعنه يتربع لو شاء وعن زفر يقعد كتشهد قال ش والفتوى على قول زفر لانه اقرب الى التواضع وخشوع مريض صلى اربعا جالسا فلما قعد في الثانية قرأ وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي ولو نوى حين رفع رأسه من السجدة الثانية ولم يقرأ ثم تذكر يعود ويتشهد رجل صلى بالايماء فلما كان بالرابعة ظن انها فنوى القيام فقرأ وكان في قراءته قدر التشهد ثم تكلم اجزأته رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود فمرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلوته في قول ح رحمه الله ذكره نظ اذ تحريمته انعقدت موجبة لركوع وسجود فلم يجز بدونها كذا خ وذكر فظ مريض صلى قاعدا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة من الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بايماء تفسد صلوته وقيل لا تفسد لانه قاعد حقيقة مريض عجز عن الايماء فحرك رأسه عن ح رحمه الله يجوز صلوته وقيل لا اذ لم يوجد منه الفعل ومن اغمي عليه لو يوما وليلة لزمه القضاء لا لو اكثر عند س رحمه الله يعتبر من حيث الساعات وعند م رحمه الله من حيث الصلوات ما لم يصر الصلوات ستا لا يسقط عنه القضاء وهو الاصح ولو يفيق ساعة ثم يعاوده الاغماء يعلى وجهين لو لافاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود او به حمى شديد يعرق في وقت ثم يعود الحمى فيغمى عليه فهذه افاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها ولو لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فهذه الافاقة لا تعتبر كذا مح ذكره فظ للاحدب لو قيامه ركوعا يشير براسه للركوع لعجزه عما فوقه ولو ام قوما قعودا او قياما لا يجزيهم نص عليه في من ضربها الطلق لا تعذر بترك الصلوة فيتوضأ لو قدرت والا تيمم ولو خرج الولد تدع الصلوة لا لو خرج اقله في مق المعتبر في القضاء حالة الاداء ففائتة المرض تقضى في الصحة كصلوة الصحيح وفائتة الصحة تقضى في المرض بايماء او كما يمكنه اقتحها صحيحا فمرض بنى كما يمكن في رواية الاصول

قعود في التشهد وغيره

وعن ح ىو يستقبل لو صار الى الايماء افتتح معذورا ثم صح لو ابتدأ
قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام يبني عندهما ويستقبل عند م ىو
اذ اصلهما ان القائم يقتدي بالقاعد اذ في القعود اصل القيام
فجاز وعند م ىو لا يقتدي فلم يجز هذا ايضا ولو افتتح بايماء فقدر
على ركوع وسجود يستقبل وفاقا الا عند زف اذ اقتداء الراكع والساجد
بالمومي لم يجز فكذا البناء وعند زف يجوز صلى مريض على جنازة قاعدا
وهو وليها والقوم قيام خلفه جاز قال م ىو لا كذا خ وفي سش الاصل
عند ح ىو ان وسع الغير لا يصير وسعا للعاجز بنفسه وعليه مسائل منها
عجز عن توجه القبلة بنفسه ومعه من يوجهه اليها فصلى لا الى القبلة
جاز عند ح ىو لا عندهما اذ وسع غيره يكون وسعا له ومنها صلى
على فراش نجس وهناك فراش طاهر عجز عن تحوله اليه ومعه من يحوله جاز عند
ح ىو لا عندهما ومنها عجز عن التوضي بنفسه ومعه من يوضيه فصلى ولم يتوضأ
جاز عند ح ىو لا عندهما ومنها عجز الاعمى عن السعي الى الجمعة بنفسه ومعه من يقوده
لزمه السعي عندهما لا عند ح ىو وعلى هذا الحج **كتاب الزكوة** لا يجب
على مجنون مطبق وتجب على مغمى عليه ولو استوعب سنة ولو جن في اول
الحول فافاق قبل تمامه تجب عليه اذ الجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم
واذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعن ح ىو لو بلغ الصبي مجنونا ثم افاق
بعد سنين يعتبر الحول من يوم الافاقة لا مما مضى قبلها وفيمن جن في اول
الحول فافاق قبل تمامه يعتبر ما مضى من الحول ومن يجن ويفيق فهو كعاقل
سئل صط عمن اقر عند موته بان عليه مائة دينار زكوة باهلاك الزكوة
بعد تمام الحول ولا مال سواه قال يعتبر من الثلث اذ الزكوة صلة معنى
ولذا يسقط بموت فيكون تبرعا معنى بخلاف اقراره بدين لاجنبي فانه
يصح ولو احاط كل ماله عده متولي الوقف قال عند موته باهلاك مال الوقف
كذا وان عليه زكوة فلو صدقه الورثة ففي الوقف يعطى من كل ماله اذ له
مطالب وفي الزكوة من ثلثه اذ لا مطالب له **كتاب الصوم** لو صام يخاف
زيادة عينه وجعا او حماه شدة يفطر لانه سبب الوصول الى هلاك
النفس والاصل فيه قوله تع فمن كان منكم مريضا الآية وتأويله لو مريضا فافطر
فعدة من ايام ومعلوم انه لا يراد به كل مرض قل او كثر اذ الآدمي لا يخلو
عن قليله بل المراد به بعينه وهو ما قلنا فانه حينئذ يلحقه الحرج وما جعل الله

في الدين

في الدين من حرج ولانا لو قلنا بانه لا يباح الفطر اداه ادى الى الهلاك اذ الجوع
يهيج الصفرا وبالصفرا يزداد وجع العين وهو من اهم الاوجاع لقوله عم
لا وجع كوجع العين ولا هم كهم الدين وقيل المرض المبيح للافطار ان يصير
صاحب فراش وقيل ان يعجز عن الصلوة قائما والصحيح ما مر وهو ان يخاف
بالصوم لو جع الزيادة ولو زال مرضه وبقي ضعفه قيل ينبغي ان يصوم ولا يعتبر
خوف المرض ثم ان محمدا جعل نفس السفر مبيحا ولم يجعل اصل المرض مبيحا
لانه انواع يفيد الصوم في بعضها فلا يمكن بناء الحكم على اصل المرض فلم يجعل
مبيحا الا بشرط افضائه الى الحرج كما لم يجعل نفس النوم حدثا على الاطلاق
الا اذا كان سببا لخروج الحدث والسفر يوجب الحرج على كل حال فاعتبر مبيحا
رضيع مبطون يخاف عليه من هذا وزعم الاطبا ان الظئر لو شربت دواء
كذا برأ الصبي يحتاج الظئر الى شربه نهار رمضان قيل لها ذلك لو قال
الاطباء الحذاق وكذا من لدغته حية فافطر لشرب الدواء قالوا لو كان ينفعه
فلا بأس به اطلق في الكتاب الى طب الحذاق قال فط هذا عندي محمول على
طبيب مسلم كمن شرع في الصلوة بتيمم فوعده كافر باعطاء الماء لا يقطع
صلوته فلعل غرضه افساد صلوته فكذا الصوم مرض في رمضان يوما
ويوما لا فان كان له حمى غب فافطر على ظن ان يومه يوم مرضه وما حمي
فيه كان عليه الكفارة وقيل لا ولو افطر على ظن انه يقاتل اهل الحرب
فلم يتفق القتال لا يكفر والفرق بينه وبين الحمى ان القتال يحتاج الى تقديم
الافطار ليتقوى بخلاف المرض فقط وكذا لو افطرت على ظن ان يومها
يوم حيض ثم لم تحض فيه تكفر في الاظهر لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة
الاباحة فخ هذا لو نوى الصوم ثم افطر بعد الفجر وان لم ينوه تقضي بلا كفارة
ومن هاتين المسئلتين لو اكرهه السلطان على السفر فافطر عن ان يخرج يسافر
ثم عفا عنه فهو على هذه الاقاويل ولو قدم ليقتل في نهار رمضان فشرب
ثم عفا عنه قال ظه يكفر اذ الاكراه لم يتوجه على شرب الماء فيكون هذا الشرب
سعيا عن الشبهة هذه المسائل فقط وبعضها في فخ طاوعت زوجها او اكرهت
في نهار رمضان ثم مرضت في ذلك اليوم او حاضت سقطت عنها
الكفارة جامع امرأته ثم مرض في ذلك اليوم لا يكفر في الاصح ولو جرح نفسه
حتى صار بحال يعجز عن الصوم قيل يكفر وقيل لا والاول اصح شح فقط الحامل
والمرضع لو خافتا على نفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما

لانه كمرض ولو افطر المريض يقضي بلا فدية ولو مات قبل البرء لا شيء عليه
اذ لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بفديته فكان لكل يوم نصف
صاع من بر يجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر ورد النص فيه ويعتبر
ذلك من ثلث ماله ولو لم يوص وتبرع عنه ورثته جاز ولا يلزمهم بلا ايصاء
عندنا خلافا للشافعي ولو صح لزمه بقدر ما صح او عجز عن القضاء
الا بقدر ما ادرك وهو الصحيح عند الكل كذا جغ كبقي وقال البيهقي
روى الطحاوي ان هذا عند م وعند محمد لو صح يوما لزمه الكل
قال وهذا غلط لعجزه في ايام لم يبرأ فيها فكيف يلزمه القضاء وانما الخلاف
في مسئلة النذر لو قال المريض لله علي ان اصوم شهرا فلو مات قبل البرأ
لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه الايصاء بجميع الشهر بالاطعام عندهما
وعند م يلزمه الايصاء بقدر ما ادرك على قياس ما مر اذ ايجاب العبد
معتبر بايجاب الشرع وفيه وهو قضاء رمضان يلزمه بقدر ما صح
ولهما ان ذمة المريض تحتمل وجوب الصوم فيها وهو مريض لعجزه فيضاف
النذر الى وقت صحته فكانه قال بعد صحته لله علي كذا ثم مات قبل تمام الشهر
فيلزمه الايصاء به لوجوب الصوم في ذمته فلزمه التفريغ بالخلف ولا يتوقف
وجوبه على ادراك العدة اما قضاء رمضان فمضاف الى ادراك العدة فيتقدر به
الجملة جغ كبقي وذكر قط ان مسئلة نذر المريض محمولة على حالة عجزه عن الصوم وفي
كبقي اشارة الى ما ذكره اذ ذكر فرقهما ان ذمة المريض لا تحتمل وجوب الصوم
فيها لعجزه كما مر آنفا فضنع مريض نذر اعتكاف شهر ثم صح عشرة وجوه لزمه
اعتكاف كل الشهر عندهما خلافا لمحمد م ولهما انه عبادة متصلة الابعاض فادراك
بعض وقته يستدعي وجوب كله كصلوة ومن اغمي عليه كل رمضان وبعضه يقضي
خلافا للحسن البصري ه لنا ان الاغماء مرض فلا يمنع القضاء كسائر العوارض ولان الاصل
في الاغماء ان لا يدوم ودوامه نادر لا يعتبر كنوم ولو جن في رمضان كله لا يقضي خلافا
لمالك ره ولو افاق في شيء منه قضى ما مضى خلافا للشافعي ولم يذكر ما لو افاق في ليلة
الاولى ثم اصبح مجنونا واحاط الشهر كله ذ عن ح ط انه لا يقضي وكذا جو وهو الصحيح
وعلى هذا لو افاق ليلة وسط الشهر ثم اصبح مجنونا ولو افاق في اخر يوم من رمضان فلو
افاق قبل الزوال لزمه ولو بعده يلزمه في الصحيح وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا فرق
بين طار واصلي اذا افاق في بعضه وقد بلغ مجنونا فعن م ره لا يقضي ما مضى وعن س
ان الصبي لو لم يحط يقضي وتكمله فقط اغمي عليه في ليلة الاولى واحاط يقضي كله الا اليوم الاول

فرائه ملزمه القضا كطاهر سيد

اذ نيته

اذ نيته الصوم مستحبة في ليالي رمضان فنوى ظاهرا فكان صوما اذ العبادة تتأدى
ممن هو عاقل والاغماء لا ينافي كونه عاقلا الا يرى انه عليه السلام اغمي عليه في مرض
توفي فيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يكون عديم العقل الا يرى انه تع
نفى عنه الجنون وقال وما صاحبكم بمجنون فلما لم ينافه الاغماء كان الامساك
المسبوق بالنية صوما المجنون لو افاق قبل الزوال ولم ياكل شيئا ونوى الصوم
جاز اذ الجنون لا ينافي اصل الصوم ولا صفة الفرضية بدليل انه لو نوى الصوم
بالليل وجن بالنهار ولم ياكل جاز صومه فلو صلى في الوقت او حج ثم جن تبقى المؤدى
فلو افاق لا يقضي ولو افاق المجنون قبل الزوال ونواه فجامع في يومه لا يكفر وفاق
هذه المسئلة فقط مريض برأ في نهار يوم رمضان امسك بقية يومه والاصل عندنا
ان من صار في وسط النهار بحال لو في اوله على تلك الحال لزمه الصوم يومر بان يمسك
بقية يومه تشبها وعليه مسافر قدم بعد اكله ومجنون افاق وحائض ونفساء طهرتا
وكافر اسلم وصبي بلغ وبعد اكلهم ومن اكل وهو يظن غروبها وظهر انها لم تغب
فان على هؤلاء امساك بقية يومهم عندنا خلافا للشافعي ره واجمعوا على ان من
افطر خطأ بان مضمض فدخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او يوم الشك فظهر
انه من رمضان لزمه التشبه ومسئلة المضمضة لا تتاتى على قول الشافعي اذ عنده
لا يفسد صومه قال علماء الناس اجمعوا انه لا يجب التشبه على حائض ونفساء ومريض
ومسافر في حالة العذر الجملة بعضها نو وبعضها شجع ولم يذكر في جغ ان هذا الامساك
يجب او يندب واختلف فيه قيل يندب لانه مفطر فكيف يجب عليه امساكه وقد قال ح
لو طهرت في النهار لا يحسن لها الاكل وهذا يدل على ندب الامساك وقيل الصحيح انه يجب
لان محمدا ره قال فليصم بقية يومه والامر للوجوب وكذا قال في حائض طهرت فلتدع
الاكل بصيغة الامر وقول ح لا يحسن لها يعني يقبح لها الا يرى انه قال في مسافر
اقام بعد الزوال اني استقبح اكله فقد فسر لا يحسن بالاستقباح ولا شك ان ترك
ما هو مستقبح شرعا واجب كذا شجع اقول الامر يجي للندب كما يجي للوجوب وههنا
قرينة صارفة عن الوجوب هي افطاره وقوله ترك القبيح واجب لا يستقيم على كليته
اذ قد يطلق القبيح على مكروه لا يجب تركه بل يندب فينبغي ان يكون الامساك في المتنازع فيه
مندوبا لا واجبا والله اعلم ولو نذر صوم رجب فجاء قبله فلا شيء عليه ولو جن او مرض
قبله حتى مضى الشهر ثم برأ قضى عند ح ره وكذا لو ادرك بعضه ولو اكل حين افاق
لا يأكل بقية يومه نقط مرض المعتكف او غشيه قضى ولو اطبق فالقياس ان لا يقضي
كفرائض ولكن يقضي كاحرام ذكره قط وفي ج نائمة او مجنونة جامعها زوجها

فسد صومها ذكر نط اما فساد صوم النائمة فظاهر اذ النوم لا ينافي الصوم وجاء
العذر من قبلها وهو النوم واما المجنونة فقال ض في الجواب في المجنونة لا يكاد يصح
ثم حكى عن ض انه قال لمحمد رحمه الله هذه المجنونة فقال لا بل المجبورة يعني المكرهة فقلت
الا تجعلها مجبورة فقال بلى ثم قال كيف وقد سارت به الركاب دعوها مريض
او مسافر نوى في رمضان عن واجب آخر وقع عما نوى عنده [illegible] وعن رمضان عندهما
ولو نوى التطوع فيه فعن ح [illegible] روايتان يقع عن التطوع في رواية وعن رمضان
في اخرى مريض او مسافر نويا في رمضان بعد الفجر لا قبله قال س يجزيهما كتاب
الحج من شرائط وجوب الحج سلامة البدن عن المرض في قول ح [illegible] فلا يجب على مقعد
ومفلوج وزمن [illegible] لو ملك زادا وراحلة وقال لا يشترط السلامة فعندهما يجب
الاحجاج على هؤلاء ولو حجوا بانفسهم لا عنده والاعمى لو ملك زادا وراحلة فلو لم يجد
قائدا لا يلزمه الحج بنفسه وفاقا والاحجاج لزمه عندهما لا عنده [illegible] فلو وجد قائدا لا يجب
الحج بنفسه كالجمعة وعندهما فيه روايتان فرق على احدى الروايتين بين حج وجمعة
فقال وجود القائد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة بخلاف الحج مقعد
او مريض عجز عن الحج فامر رجلا ان يحج عنه فلو مات قبل ان يبرأ جاز وفاقا ولو برأ
لزمه الاعادة عندنا لا عند الشافعي محرم مريض تطيب للتداوي فعليه اي الكفارات
ث ومن احتاج بعرفة وهو مغمى عليه او نائم اجزأه عن الوقوف ولو حدث ذلك
قبل الاحرام فاهل عنه رفيقه جاز عنده [illegible] لا عندهما ولو امره بذلك قبل
نومه واغمائه جاز وفاقا ولو احرم بحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعير
ووقفوه بعرفة ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يديه ورموا بها وسعوا به
بين الصفا والمروة جاز وعن م [illegible] لو اغمي على المحرم تيمم اذا اطيف به بشهدها
بالمتوضين وعنه لو رمي عنه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي والافضل رمي
الجمار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى المطاف ويطاف به وكذا الوقوف
بعرفة لحاج خ اغمي عليه في الطريق فاحرم عنه رفيقه انما يجوز عنده [illegible] لامره به
دلالة لانه لما عقد معه الرفقة مع علمه انه لا يجاوز الميقات الا محرما صار كانه امره به
واستعان منه كذا فضع ثم قال فلو لم يتكلموا او امر صريح ان يحرموا عنه فنقول
كما جاز للاب ان يعقد على صبيته بالولاية جاز ان يعقد للغير بالامر دليله
عقد النكاح والبيع ثم نذكر هنا احكاما يثبت الاذن بها دلالة منها
مسئلة الحج هذه ومنها ذبح شاة قصاب شدها للذبح يبرأ الا لو لم يشدها
ومنها ذبح اضحية غيره في ايامها بلا اذنه جاز استحسانا ويبرأ الذابح اذا عين

لما تعين

لما تعين ذكر مسئلة الاضحية في الاصل وسائر الكتب مطلقة وقيدها نط بما
لو اضجعها للذبح ومنها وضع القدر على كانون وفيه اللحم ووضع الحطب تحتها
فاوقد النار رجل وطبخ يبرأ ومنها جعل بره في زورق وربط الحمار فساقه
رجل حتى طحنه يبرأ ومنها سقط حمل في الطريق فحمل بلا اذن ربه فتلفت
الدابة يبرأ ومنها وقع جرة نفقة فاعانه رجل على الرفع فانكسرت يبرأ
الجملة ص الا مسئلة الحج ومنها شد الوزع ليسقي زرعه ففتح رجل فوهة الارض
فسقاها يبرأ ومنها مزارع زرع الارض ببذر ربها ولم ينبت حتى سقاه
ربها بلا امره فالخارج بينهما لانه لما هيأه للسقي والتربية صار مستعينا
بكل من قام به فاذن دلالة وكذا لو سقاه اجنبي والمسئلة بحالها كذا اصل
وفي ط ومن جنسه ما ذكر في صل ان من احضر فعلة ليهدم داره فهدم آخر
بلا اذن يبرأ استحسانا والاصل في جنسها ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس
يثبت الاستعانة فيه بكل احد دلالة وما يتفاوت فيه الناس لا يثبت الاستعانة
بكل احد كما ذبح شاة وعلقها للسلخ فسلخها رجل بلا اذنه ضمن قرحنه في انواع
الضمانات اريد في الحج عن الغير ان يكون للمأمور ما يفضل من نفقة الحج فالحيلة
ان يقول الآمر للمأمور وكلتك ان تهب الفضل من نفسك فيهبه ولا يصح امره
بحج الا بعجزه عنه الى موته فلو قال لله علي ثلثون حجة فاحج ثلثين نفسا في سنة واحدة
فلو مات قبل وقت الحج جاز الكل لعجزه ولو جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة
واحدة اذ قدر فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا باقي السنين
وهذا لو عجز عجزا يرجى زواله كمرض وحبس ونحوه فان لم يرج زواله كزمانة وعمى
جاز الكل امر بحج فمرض في الطريق لا يدفع النفقة الى آخر ليحج الا باذن آمره كذا جف
وصي دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت فمرض في الطريق فدفع الدراهم الى رجل بلا امر
الوصي فحج عن الميت لا يقع عن الميت ولا عن وصيه والحاج الاول والثاني ضامنان
الاحصار كما يكون بالعدو يكون بالمرض عندنا وقال الشافعي لا يكون الا بالعدو
كتاب النكاح جاز تزوج المريض بمهر المثل لانه من الحوائج الاصلية
وتحاص غرماء الصحة بمهرها فلو نقدها مهرها مات شركها غرماؤه بالحصة لتعلق
حقهم بماله فتخصيصها ابطال حق الباقين كذا غ وفي ت يقدم دين الصحة
على الزيادة على مهر مثلها ولو اقر لها بمهر يصدق في مهر المثل لا في الزيادة اذ تقبل
قولها الى تمام مهر مثلها بلا اقرار الزوج نش اعطاها بيتا عوض مهر مثلها لم يجز
اذ البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو بثمن المثل اقر بمهر المثل ثم برهن بعد موته

الحيلة فيما يفضل من نفقة الحج

تقدم دين الصحة على الزائد على مهر مثلها

[illegible] عند العقد

انها وهبت المهر لزوجها قالوا ترد البينة في مرض الموت ثانيا **قشبن** اقر بمهر
امرأته الميتة فورثتها من هو وارث الزوج جاز بقدر مهر المثل اذا قرلها
وهي غير وارثة ولان الحكم بمهر المثل حالة الانكار جائز الابن يزوج أمه
المجنونة عندنا وقال ابو يوسف لا يزوجها الا ان يكون الابن من عشيرتها
واختلف علماؤنا في الاب والابن لو اجتمعا للمجنونة قالا ابنها احق وقال م
ابوها احق اذ يملك التصرف في النفس والمال والابن لا يملكه بلغ معتوها
او مجنونا يبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه ولو بلغ عاقلا ثم جن
هل يعود ولايته فيهما قال **ظهي** لا يعود عند س ح فالولاية للسلطان
وقال م يعود فيهما استحسانا وقال **ض** عندنا يعود ولا عند زفر جن
الاب او عته هل للابن ولاية التصرف في نفسه وماله فهو على اختلاف
مر في ابن جن والولي لو جن مطبقا تزول ولايته والا ينفذ تصرفه في نفسه
وماله حال افاقته لا في جنونه قدر س ح المطبق باكثر السنة وم بشهر
في الصوم وبسنة في الزكوة وعن س ح انه رجع الى قول م كذا **خ** زوج
المعتوهة اخ او عم ثم عقلت تخيرت كصبية بلغت لا لو زوجها الاب
او الجد ولو زوجها امها لا رواية عن ح ره وقالوا ينبغي ان لا تخير كما لو زوج
الاب وعن م ان لها الخيار كذا **خ** مريض ادخلت امرأته في بيته وهو لا يعلم
فخرجت بعد الصبح واخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها فطلقها وادعت
علمه بذلك صدق الزوج انه لم يعلم فلا عدة وسقط نصف المهر كذا **مق**
وفي **فقط** في كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة تجب العدة
لا لو عجز عنه حقيقة لا نفقة لمريضة لم تزف الى بيت زوجها ولو زفت فلها
النفقة وعن س ح لا لو لم تطق الجماع ولو زفت اليه وهي صحيحة ثم مرضت في بيته
مرضا لا يحتمل الجماع فلو مرضت بعد دخوله فلها النفقة لا لو قبله واعماه
كثير المرض ولو بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا يحتمل الجماع وذهبت
الى بيت زوجها وهي مريضة فلو شاء امسكها وعليه النفقة او ردها
الى بيتها ولا نفقة عليه وكذا الصبية قالوا انما تجب النفقة عليه لامرأة مريضة
في بيته وصبية لا تجامع لو كان يتمكن الزوج من الانتفاع بها مع ذلك المرض
بوجه ما والا فلا نفقة مرضت في بيت زوجها بعد دخوله وانتقلت
الى دار ابويها قالوا لو امكنها النقل الى بيته بمحفة او نحوها فلم ينتقل
فلا نفقة ولو لم يمكنها الانتقال فعليه النفقة كذا **خ** **فقط** تجب النفقة

قدر المطبق

ابنها بحله

المجنونة

300

تعريف المجنون والمعتوه

لمجنونة ورتقاء ومريضة وعن س ح ان لم يمكنه جماع المريضة ولم يدخل بها
فلا نفقة مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلك في تزويج بنتك
فقال آري آري لا يصير وكيلا **مق** **كتاب الطلاق** طلاق المعتوه
لم يقع المجنون والمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل
ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذا غالبا وهذا غالبا
فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل افعالا قبيحة عن قصده والعاقل
من يفعلها احيانا على ظن الصلاح لا عن قصد والمعتوه من يفعلها احيانا
عن قصد مع ظهور الفساد والمصروع لا يقع طلاقه حالة صرعه كذا اجاب
صط طلقها صاحب برسام فلما صح قال طلقت امرأتي ثم قال كنت اظن ان
الطلاق في تلك الحالة يقع قالوا حين ما اقر بطلاقها لو رده الى حالة البرسام وقال
طلقتها في حالة البرسام لم يقع ولو لم يرده اليها يقع قضاء قال **ث** هذا
كذلك لو لم يكن اقراره بذلك في حال مذاكرة الطلاق كذا **خ** مريضة اختلعت
من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلثة اشياء الى مهرها والى بدل الخلع
والى ثلث مالها فيجب اقلها لا الزيادة كذا **شمي** وفي **خل** في هذه الصورة لو لم يدخل
بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف الآخر وصية وهو لغير الوارث
فيصح من الثلث فلو دخل بها وماتت بعد مضي العدة فكل المهر وصية ويصح
من الثلث اذا الاختلاع تبرع ولو ماتت في العدة فكذا عند سم اذ الزوج
لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند ح يعطى الاقل من ميراثه ومن بدل
الخلع ومن الثلث [illegible] في حق سائر الورثة ولم يتهما في الاقل وهو نظير
ما قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وحصل التفاوت بين
مضي العدة وعدم مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث
وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه
وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل
الخلع دون ثلث المال لو ثلثه اكثر كذا **ط** ولو كان الزوج ابن عمها فلو لم يرث
منها بان لها عصبة آخر اقرب منه فهو والاجنبي سواء ولو يرثها بقرابة
وماتت بعد مضيها ينظر الى بدل الخلع والى ارثه بقرابة فلو كان البدل قدر
ارثه او اقل سلم له ذلك ولو اكثر فالزيادة على قدر ارثه لا يسلم له الا باجازة
الورثة هذا لو مدخولة والا فالنصف يعود الى الزوج بطلاق قبل دخوله
لا بحكم الوصية وفي النصف الآخر ينظر لو كان الزوج اجنبيا فهو تبرع فيصح من الثلث

ولو كان ابن عمها ويرثها فله الاقل من ارثه ومن نصف المهر هذا لو ماتت
في ذلك المرض ولو برات منه سلم للزوج كل البدل كهبتها منه ثم ترثها
ولا ارث بينهما بالزوجية ماتت في العدة او بعدها لتراضيهما ببطلان حقه
هذا لو كانت مريضة فلو اختلعت صحيحة والزوج مريض فالخلع جاز بالمسمى
قل او كثر ولا ارث بينهما مات في العدة او بعدها ولو خلعها اجنبي من الزوج
بمال ضمنه للزوج وكان ذلك في مرض موت الاجنبي جاز ويعتبر البدل من
ثلث مال الاجنبي فلو كان الزوج مريضا حين تبرع الاجنبي بخلعها فلها الارث
لو مات الزوج من مرضه ذلك وهي في العدة لانها لم ترض بهذا الطلاق
فيعتبر الزوج فارا الجملة ط طلقها رجعيا في صحته فمات في العدة ترثه
وكذا لو ماتت في العدة يرثها الزوج لا لو ابانها في صحته فمات في العدة
وكذا لو ابانها في مرضه بامرها لا ترثه فلو ابانها بلا امرها فمات في العدة
ترثه عندنا لا لو مات بعد مضيها وقال مالك وابن ابي ليلى ترثه والاصل
ان احد الزوجين لو باشر الفرقة بعد تعلق حق الاخر بماله ورثه الاخر وانما تعلق
الحق اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك لمرض او غيره لا باصل المرض
اذ الآدمي لا يسلم من مرض ما وليس كله يفضي الى الهلاك فلا بد من ضابط
في مرض الرجل ان يصيبه حتى يصير صاحب فراش يعجز عن القيام لمصالحه الخارجة
ويزداد كل يوم مرضه وفي مرض المرأة قال بعضهم ان تصير صاحبة فراش
تعجز عن الصلوة قائمة ولا تذهب الى المخرج بلا معين ويعتبر فيها العجز عن المصالح
الداخلة ومن يذهب ويجئ في حوائجه ويحم كل يوم فهو كصحيح وكذا مقعد ومفلوج
لا يزداد مرضه كل يوم فهو كصحيح وكذا صاحب جرح ووجع لم يجعله صاحب فراش
فهو كصحيح كذا خ وفيه المسلول لو طلق امرأته وقد طال ولم يضنه فهو كصحيح
واما المقعد والمفلوج قال في كب ان لم يكن قديما فهو كمريض ولو قديما فهو
كصحيح اذ هذه علة مزمنة لا قاتلة عده كذلك وقال الا اذا تغير حاله تحينئذ
يعتبر من الثلث تكلم فيه المشايخ قال ض لو يرجى برؤه بتداو فكصحيح والا فكمريض
جر لو يزداد كل يوم فهو مريض ولو ينتقص مرة ويزداد اخرى فلو مات بعده
بسنة فهو كصحيح ولو مات قبل سنة فكمريض وروي عن اصحابنا لو كان يصلي
قاعدا فكصحيح ولو مضطجعا فكمريض وتكلموا ايضا في رجل عجز عن المصالح الخارجة
لا الداخلة قال مشايخ بلخ لو قدر على مصالحه سواء كان في البيت او خارجه فهو
كصحيح وقال مشايخنا لو عجز عن المصالح الخارجة فمريض حملة خ وفي فقط امرأة

جغ لو طال وصار بحال لا يخاف به الموت فكصحيح وكذا المسلول
وفي بعض الحواشي لم يبين في كب حد التطاول
وبعضهم قدره بسنة وبعضهم اعتبروا العرف
فما يعد فيه تطاولا فتطاول والا فلا كم
قدروه بسنة وقال فيه المقعد والمفلوج لو وهب
في اول ما اصابه ثم مات في ايام قليلة يعتبر من الثلث
اذ العلة لم تصر عادة جغ صاحب السل والدق ما لم يصر
صاحب فراش فكصحيح اذ الانسان لا يخلو من مرض ما
فما دام يخرج في حوائج نفسه لا يعد مريضا عادة

بعضهم

يضربها الطلق فهي كمريضة قال شخ لو اخذها وجع الولادة فهي كمريض اذا شرفت
على الهلاك الا انه قد ياخذها الوجع ثم يسكن فذلك لا يعتبر كمرض يعقبه برء
وانما يعتبر وجع اخره الولادة اذ المعتبر مرض الموت وهو ما يتصل به الموت قال صط
ذكر ثمه في الاصل مسائل تدل على ان الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة
لا كونه صاحب فراش اذ قال لو اخرج الرجل لقود او رجم فهو في حكم المريض
وكذا لو بارز وخرج من الصف ولو حصر او حبس في حد او قود او وقف
في صف القتال او نزل في مسبعة او ركب سفينة فهو كصحيح ولو اخذه السبع
بفمه او انكسرت السفينة وبقي على لوح واحد فكمريض فلو طلق بعد اضطراب السفينة
قبل انكسارها لم يكن فارا كذا خ وذكر فقط لو هاجت الامواج وتلاطمت وخيف
الغرق فهو كمريض ثم قال صط وفي جع ايضا ما يدل على ان الشرط خوف الهلاك
غالبا اذ قال في مفلوج ومسلول ما دام يزداد فكمريض ولو صار قديما لا يزداد فكصحيح
وكذا المدقوق على هذا وبه افتي ض ومنهم من قال لو اخرج للرجم فكمريض ولو اخرج لقود
فكصحيح مي عن ح طلاق المبارز كصحيح وخلافه قال فقط تكلف بعض المتاخرين
فقالوا لو يخطو ثلث خطوات بلا معين فهو كصحيح وهذا ضعيف فالمريض جدا لا يعجز
عن هذا القدر اذا تكلف ثم من له حكم المرض لو طلقها ومات في العدة ترثه مات
بهذه الجهة او بجهة اخرى كذا جع ولذا قال في صل مريض صاحب الفراش لو ابانها
ثم قتل ترثه طعن عيسى بن ابان فقال لا ترثه اذ موت المرض ما هو سبب للموت
ولم يوجد ولكنا نقول قد اتصل الموت بمرضه حين لم يصح حتى مات وقد يكون
للموت سببان قال تبين بهذا ان مرضه لم يكن مرض موته وان حقها لم يكن ثابتا
في ماله كذا ذكر فقط ولو صاحب فراش طلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لم يكن
فارا ولو وكله في صحته بابانتها فمرض وعجز عن عزله حتى ابانها في مرضه لم ترثه
ولو قدر على عزله ترثه كذا مي وفي ط ابانها في مرضه وهما لا يتوارثان فصارا
بحال يتوارثان بكون احدهما قنا فعتق او المرأة كتابية فاسلمت لم ترثه ولو
ارتدت في عدتها فاسلمت لم ترثه علق طلاقها بعدم فعل نفسه فلم يفعل
حتى مات ترثه لو دخل بها ولو ماتت هي يرثها علقه بمرض نفسه فمرض فمات به
ترثه صغار ينبغي ان لا ترثه ارتدت مريضة ثم ماتت في العدة يرثها زوجها
لا لو ارتدت صحيحة ارتد ترثه ما دامت في العدة ولو كانا صحيحا الى صحيحا
فماتت بالايلاء وهو مريض لم يرثها ولو كان الايلاء في المرض ترثه لمباشرة
سبب الطلاق قال لها في مرضه قد كنت ابنتك في صحتي او جامعت ام امرأتي

نظر

او بنت امرأتي او تزوجتها بلا شهود او بيننا رضاع قبل النكاح او تزوجتها
في العدة وانكرت المراة ذلك بانت منه وترثه لا لو صدقته كذا **ص**
وفيها مريض قال لها ابنتك في صحتي ومضت عدتك فصدقته فلها
التزوج في الحال **صل** مات فقالت قد ابانني في مرض موته وانا في العدة
ولي ارثه وقالت الورثة ابانك في صحته فقبل قولها الآن بر حجن انه
في صحته وهذا الخلاف ما لو قالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة بعد
موته قبل قول الورثة ابانها في مرضه فمات به وقالت لم تمض عدتي
صدقت بيمين ولو طال المدة فلو نكلت لا ترثه كما اقرت بمضي العدة ثم انكرته
ولو لم تقل شيئا ولكن تزوجت باخر في مدة تمضي فيها العدة ثم قالت لم تمض
عدتي من الاول لم تصدق على الثاني فهي امرأته ولا ترث الاول اذ التزوج اقرار
بمضيها ولو لم تتزوج ولكن قالت ايست من الحيض واعتدت بثلثة اشهر ثم مات
الزوج وحرمت عن الارث ثم تزوجت فولدت او حاضت ترث الاول وفسد
نكاح الثاني امراة العنين لو اختارت نفسها في مرض موته لا ترثه اذ الفرقة من
قبلها وكذا في كل فرقة تقع بمعنى من قبلها جامعها ابن مريض مكرهة لم ترثه الا
ان امره الاب بذلك فينتقل فعل الابن الى الاب في حق الفرقة فيصير فارا ولو
جاءت الفرقة منها في مرضها او حالة طلقها بردة يرثها **جع** قال ابنتك في صحتي
ومضت عدتك وصدقته فاقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل من ذلك
ومن الارث عندنا قال زفر لها الاقرار والوصية وانما لها الاقل عندنا
لو مات في العدة اما لو مات بعدها فلها ما قال كذا **ج** وفي **غر** ما ذكر قول ح
للتهمة واما عندهما فلها ما قال اذ لا عدة فلا تهمة علق طلاقها بفعل نفسه
ففعل في مرضه فر سواء كان التعليق والشرط في مرضه او الشرط فقط وسواء
للزوج بد من ذلك الفعل كدخول دار او لا بد له منه كصلوة وكلام مع الابوين
ونحوه ولو علقه بفعل اجنبي ووجد في مرضه فلو كان التعليق في مرضه ايضا
ترثه لا لو علقه به في صحته وكذا الجواب لو حصل التعليق بفعل سماوي كمجيء
راس الشهر ولو علقه بفعلها فلو لها منه بد لا ترثه على كل حال ولو لا بد لها
منه ترثه بالاجماع لو علقه في مرضه اما لو علقه في صحته والشرط في مرضه ترثه
عند ح س لا عند م كذا **ط** وفي **ف** وقعت الفرقة بينهما في مرض المراة
ثم ماتت في العدة لو كانت الفرقة طلاقا كاختيارها بجب وعنة ولعان
لا يرثها الزوج عند ح س ولو لم يكن طلاقا كفرقة بخيار البلوغ والعتق

ورد ترثها

ورد ترثها الزوج قالت له في مرضه طلقني فطلقها ثلثا فمات في العدة
ترثه اذ صار مبتديا فلا يبطل حقها في الارث كقولها طلقني رجعيا فابانها
طلقها في مرضه ثم قتلت زوجها لم ترثه مريض قال لامرأته الامة اذا اعتقت
فانت طالق ثلثا فحررها مولاها فمات الزوج في العدة ترثه ولو قال لامرأته
الامة انت طالق ثلثا غدا وقال لها مولاها انت حرة غدا او بدا المولى
ثم الزوج فجاء غد يقع الطلاق والعتق ولا ترثه قال لامته انت حرة غدا وقال
زوجها انت طالق ثلثا بعد غد لو علم الزوج بكلام المولى يكون فارا والا فلا اعتقها
فطلقها زوجها ثلثا في مرضه يكون فارا علم بعتقها اولا مريض مسلم قال لامرأته
الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلثا فاسلمت فمات ترثه ادعت على زوجها
المريض انه طلقها ثلثا فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو
صدقته قبل موته لا لو بعده قال لها في صحته اذا شئت انا وفلان فانت
طالق ثلثا ثم مرض فشاءا معا او الاجنبي بعد الزوج لا ترثه ولو شاء الاجنبي
ثم الزوج ترثه ولو كانت المطلقة في المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفا
ففي الارث تاخذ الاقل اذ المال لا يستوجب بشك ولو حيضها معلوما فانقطع
دمها وكان ايامها اقل من عشرة فلو مات قبل غسلها او قبل ذهاب
وقت الصلوة ترثه وكذا لو اغتسلت وبقي عضو لم يصبه الماء سئل
صط عن طلاق المصروع حالة الصرع قال لا يقع وسئل مردي زن خود را
درحال افاقت طلاق داد وديوانه شد ودرحال ديوانكي در عدت مراجعت
كرد بفعل يا بقول قال لا يصح الرجعة قال **خ** تصح **صط** وسئل عن امراة طلقت
نفسها في مرض زوجها فبلغه الخبر فاجاز وهو مريض فمات قال ترثه وليس هذا
كطلاق بسؤالها اذ لم ترض بعمل المبطل اذ قولها طلقت نفسي لم يكن مبطلا
بل هو توقف على اجازته فاذا اجاز في مرضه فكانه انشأ الطلاق فيفر وسئل
عمن اكره على التطليق في مرضه ثم مات قال ترثه اذ الاكراه لا يؤثر في الطلاق
بدليل وقوع طلاق المكره ولا رواية لهذا في الكتب قال وقال بعض الفقهاء ينبغي
ان لا ترثه للجبر اذ ذكر انه لو اكره على قتل مورثه فقتله يرثه لا المكره لو وارثا ولو لم يوجد
منه القتل قال **صط** بعد ذلك لا ترثه فاني وجدت مسئلة في الفرائض تدل على عدم
الارث كذا **فصط** حر قذف مجنونا او معتوها عن ظهار لم يجز ولم يجن ويفيق
جاز لو حرره في افاقته والمريض في حد مرض الموت لم يجز ولو يرجى منه ويخاف
عليه جاز آلى منها وهو مريض يعجز عن الجماع يفي عندنا بلسانه بقوله فئت اليها

فلو قدر فی الاربعة بطل ذلك الفیء ولا یفیء الا بالجماع هذا لو آلی مطلقا مرسلا
اما لو معلقا بشرط فانه یعتبر المرض فی حق جواز الفیء باللسان وعدمه وقت وجود
الشرط لا وقت وجود الایلاء حتی ان من قال لامرأة وهو صحیح لو تزوجتك فوالله
لا اقربك فتزوجها فی مرض یعجز عن الجماع ففاء بلسانه صح والمعتبر فی جواز الفیء
بلسانه هو العجز الحقیقی لا الحکمی والحقیقی کعجزه بمرض به او بها او بصغرها او بکونها
غائبة مسافة لا یقطع فی مدة الایلاء والحکمی ان یکون احدهما محرما ولو محبوسا
فهو ملحق بالحکمی فی روایة وبالحقیقی فی روایة حتی یجوز فیئه بلسانه ثم انما
یعتبر الفیء باللسان فی حق المریض حال قیام الزوجیة لا بعد البینونة حتی لو آلی مریض
ومضت اربعة اشهر ولم یفیء حتی بانت ثم فاء بلسانه لا یبطل الایلاء حتی
لو تزوجها وهو مریض ثم مضت اربعة اشهر ولم یفیء بانت باخری واما الفیء
بجماع فیعتبر بعد البینونة ایضا حتی لو آلی صحیح ثم مضت اربعة اشهر وبانت
ثم جامعها بطل الایلاء حتی لو تزوجها بعده ومضت اربعة بلا جماع لا تطلق
یعتبر فی المریض بلسانه لا بقلبه آلی مریض ثم مرضت امرأته قبل برئه ثم برأ
وبقیت مریضة الی مضی المدة فان فیئه بجماع عندنا وعند زفر بلسانه
لنا انه اختلف سبب الرخصة اذ کلا المرضین یوجب جواز الفیء بلسانه
واختلاف اسباب الرخصة یمنع الاحتساب بالرخصة الاولی علی الثانیة ونظیره الاولی
کان لم تکن کما فی تیمم لعدم الماء ثم مرض مرضا یبیح له التیمم بانفراده کذلك
هنا مرض المرأة یبیح الفیء بلسانه فلا یبنی حکمه علی مرض الزوج تمامه فی فصع
المریض المولی لو جامعها فیما دون الفرج لیس بفیء ولو قربها فی الحیض یکون فیئا
طلقها فی المرض فمات بعد مضی العدة فالمشکل من متاع البیت لوارث الزوج
اذ صارت اجنبیة بمضی العدة ولم یبق لها ید ولو مات قبل العدة فالمشکل
للمرأة عنده ح ولانها ترث فلم تکن اجنبیة فکانه مات قبل الطلاق فرقی باجل
العنین سنة لو مرض احدهما مرضا یعجز عن الجماع عن م لا یحتسب الشهر وما دون
الشهر یحتسب من السنة وهو اصح ما قیل فی هذه المسئلة المبتوتة والمتوفی عنها
زوجها یلزمهما الحداد وهو الاجتناب عن طیب ودهن وکحل ولبس مطیب
وانما یلزمها الاجتناب عما ذکر حالة الاختیار لا حالة الاضطرار فلو شکت
رأسها او عینها فصب علیه الدهن او اکتحلت للعلاج فلا بأس به ولکن
لا یقصد به الزینة وکذا لو اعتادت الدهن فخافت وجعا یحل بها لو لم تفعل
فلا بأس به لو کان الغالب هو الحلول لکن لا یقصد به الزینة والله اعلم

کتاب

کتاب العتق مریض قال للقوم معلوبین بندکان مرا بنده مهلیت
ینبغی ان یهم تحریرهم کذا خ قال ان مت من مرضی فانت حر فقتل لا یعتق
ولو قال ان مت فی مرضی یعتق کذا فصط وفی خ دبر قنه فذهب عقله
فالتدبیر علی حاله ولو فی التدبیر معنی الوصیة بخلاف ما لو اوصی برقبته لرجل
فجن فمات تبطل الوصیة والفرق ان التدبیر یحتمل معنی التعلیق والتعلیق
لا یبطل بجنون ولذا لا یبطل برجوع بخلاف الوصیة ولذا جاز تدبیر المکره
لا وصیته اقر لابنه فی مرضه بالف ولا وارث سواه فمات ولا مال الا
قنا هو اخ الابن لامه وقیمته مثل دینه قال م یعتق القن اذ الاقرار فی المرض
وصیة ولو اقر فی صحته لم یعتق اذ لا یملکه لاحاطة الدین بترکته وبهذا
تبین ان دین الوارث فی الترکة یمنع ملکه فیها ص قضی ما له دین مورثه تصیر
الترکة مشغولة بدینه حتی لا یملکها الوارث ح استغراق الترکة بدین الوارث
ولا وارث غیره لا یمنع الارث خ قال لامته هذه ام ولدی فلو قاله فی صحته
تصیر ام ولده معها ولد او لا ولو قاله فی مرضه تصیر ام ولده ویعتق فی کل
ماله لو معها ولد والا یعتق من الثلث ص حرر احد قنیه فمرض فبین
فی کثیر القیمة یعتق من کل ماله مریض اوصی ومات فقالت الورثة حرر القن
فی مرضه وقال الموصی له حرره فی صحته یصدق الورثة فلا شیء للموصی له الا ان
یفضل شیء من ثلثه او یبرهن وتمامه فی الهدایة قلت هذا یدل علی
ان العتق فی المرض مقدم علی الوصیة بمال ص اقر فی مرضه بقن بعینه لاخر
ثم حرره فلو صدقه الورثة بطل عتقه ولو کذبوه عتق من الثلث کذا
ص هذا باطلاقه یدل علی ان المریض لو اقر لوارثه بعین وصدقه بقیة
الورثة فی حیوته فلا حاجة الی تصدیقه بعد موته بخلاف الوصیة بما زاد
علی الثلث فانه لا ینفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصی مریض اقر لوارثه
بدین فصدقه الورثة اجاب نم کفی بتصدیقهم فی حیوته بلا حاجة الی التصدیق
بعد موته فقط التصرفات المفیدة لاحکامها قبل الموت من المریض هل
یعتبر فیها اجازة الورثة قبل الموت لا روایة فیها وفی جع سمعت بعلاء الدین مریض حرر
قنه ورضی به الورثة قبل موته فالقن لا یسعی فی شیء کاتب فی مرضه ولا
مال فاقر بقبض بدل الکتابة جاز من الثلث ویسعی فی ثلثی قیمته بخلاف ما
باعه من اجنبی ثم اقر بقبض ثمنه حیث یصح من کل ماله کذا ص وفی جع مثله
الا انه قال فی البیع لو اقر بقبض ثمنه صدق لو لا دین علیه ویأتی جنسه فی بیع المریض

داقراره ن مريض اقر بعتق قنه او بانه تصدق به على فلان فهو من الثلث ويأتي جنسه في وقف المريض ص حرر في مرض موته ولا مال سواه توقف عتقه عند ح لو حتى لو شهد هذا المعتق لا تقبل شهادته لانه من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ فيتوقف

كتاب الوقف

قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم برأ له بيعها وكذا ان مات اذ علقه بالخطر كاش لو قال اذا مت جعلت ارضي هذه وقفا يجوز كما لو قال ان دخلت الدار فقد جعلت ارضي وقفا لم يجز ولو قال ان دخلت الدار فاجعل يا فلان ارضي وقفا جاز كذا ن وفي ص تعليق الوقف بالشرط جائز عده قال في مرضه جعلت كرمي وقفا او غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمر صار كقوله وقفت كرمي بما فيه من النزل ن وقف ضيعة على الفقراء وله بنت محتاجة فلو وقف في صحته جاز الصرف اليها والى ولدها ولو في مرضه لم يجز الصرف اليها ويصرف الى ولدها خ الوقف على ثلثة اوجه اما في صحته او مرضه او بعد موته فما في صحته فشرط الصحة قبض وافراز لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما في مرضه فحكمه حكم وقف الصحة ولو يعتبر من الثلث كهبة المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من قبض وافراز كذلك وقف المرض وذكر الطحاوي ان وقفا نفذ في المرض كمضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث شح الصحيح ان وقف المرض كوقف الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ح ه ولا يلزم كعارية الا ان يقول في حيوتي وبعد مماتي فحينئذ يلزم لو مؤبدا ويصير الابد فيه كعم الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت وقف داره في مرضه جاز من الثلث ولو لم يخرج منه واجازه الورثة جاز ولو لم يجيزوا ابطل فيما زاد على الثلث فلو اجاز بعضهم لا بعضهم جاز بقدر ما اجيز وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل ومن لم يجزه لو باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال اخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك يشتري بها ارض ويوقف على ذلك الوجه مريض وقف دارا وعليه دين يحيط بماله ينقض الوقف ويباع كما لو شرى دارا ووقفها جاز ثم جاء الشفيع فله اخذها بشفعة وابطال الوقف شهد احدهما بانه وقفه في صحته والاخر بانه وقفه في مرضه قبلا اذ شهدا بوقف بات الا ان حكم المرض نقض ما لا يخرج من الثلث وبهذا لا يمتنع الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث ارضه والاخر انه وقف ربعها وثمه يقبل شهادتهما على الاول في قول من يجيز وقف المشاع جملة خ وفي فقط وقف ارضه في مرضه على ولده وولد

لا يعتبر

ولده ولا مال فثلث الارض وقف على ولده وولد ولده اجازه الورثه اولا وثلثاها بين ولد الصلب وبين ولد الولد للتسويه لو اجازوا والا فهما ملك الورثة وقفها في مرضه ويخرج من الثلث فتلف ماله قبل موته فمات ولا مال سواها فثلثها وقف لا ثلثاها وكذا لو تلف قبل ان يصل الى الورثه بعد موته جاز في ثلثها وقفها في مرضه على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصيته لبعض الورثه ولو لم تجز فلو خرجت من الثلث فهي وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف ثم يقسم جميع غلة الارض على ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله تع ما دام الموقوف عليهم او احدهم في الاحياء فلو مات كلهم تصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء لو لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم من الورثه وبقي الاخرون فالميت في حق قسمة الغلة ما دام بقية من وقف عليهم في الاحياء يجعل كانه حي فيسهم له ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف وقفها في مرضه واوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف وسائر الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بتلك القدر فيصير وقفا على من وقف عليهم قال ولا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا فش تصدق بنفسه في مرضه صدقة ثم اوصى بالثلث يعتبر الجملة من الثلث حتى لو كان ما اعطاه بنفسه قدر الثلث يعتبر هذا ولم يجز وصيته فيما سواه وكان هذه وصية منفذة فتصحيحه وتنفيذه اولى ولو زاد المنفذة على الثلث فللورثه استرداد ما زاد لو قائما ويضمن القابض لو هالكا ولو اجتمع المحاباة والوصية بالثلث ترجح المحاباة والوصية لو كانت بشئ معين من العروض ينفذ المحاباة والوصية من الثلث على السوية لعدم الترجح اذ كل منهما تمليك عين صورة ومعنى قول اوصيت لفلان بهذه المائة ثم قال اوصيت لفلان بثلث المال فالوصية بالمائة المرسلة تقدم على الوصية بالثلث ولو كان العتق موصى به يقدم المحاباة بالاجماع فقط وقفت بيتا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فالفقراء ثم ماتت به وتركت بنتين واختا لاب لا الاخت لا ترضى بما صنعت ولا مال جاز الوقف في الثلث ويقسم الثلثان بين الورثة على سهامهم ويوقف الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على سهامهم

التقدم ... الوصايا

ما عاشت البنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة الى اولادهما واولاد اولادهما
كما شرطت لو اقفه لا حق للورثة في ذلك فصط قال وهبت عشرين دينارا
بمسجد كذا لا يكون وصية سواء قاله في صحته او مرضه ولو سلم الى المتولي فلو
في صحته يكون تمليكا من كل ماله ولو في مرضه لو يخرج من الثلث فكذلك ولو لم يخرج
من الثلث فحكمه حكم الوصية جف مريض قال وقفت بيتي على مسجد كذا ولم يزد
على هذا ولم يسلم صح وصيته فيصح بلا تسليم وهذا استحسان كتاب
البيوع ذخ مريض عليه دين محيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن
يسير لم يجز المحاباة وفاقا اجازه الورثة او لا فالمشتري يتم القيمة او يفسخ
البيع ولو لا دين عليه جازت بقدر الثلث وصي المديون لو باع تركته
لدينه بغبن يسير صح وهذا من عجيب المسائل ان النائب ملك ما لا يملكه المالك
ولو كان هذا مع الوارث لم يجز عند ح سواء اصلا الا برضاء ورثته ولو بمثل
قيمته وعندهما يجوز ويخير بين فسخ واتمام لو فيه غبن او محاباة قلت او كثرت
وكذا وصي الميت لو باع من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا وارث
صحيح باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف عند ح لم يجز ولو بقيمته
وعندهما يجوز فش ثمن الادوية يعتبر من كل ماله لو شراها من اجنبي اما
لو شراها من وارثه لم يجز ضف نفس البيع من وارثه لم يجز بلا اجازة
بقية الورثة وكذا المحاباة معه لم يجز الا بها وذكر على وجه الاستشهاد
الا يرى ان مريضا لو شرى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه
ثمنه جاز لو لا محاباة فيه كشرائه من اجنبي فالوارث يخالف الاجنبي في الاقرار
اما فيما ثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلاف فهذا دل على جواز شراء
المريض من الوارث عند الكل ص المحاباة مع الوارث لم يجز اجازت
الورثة او لا ويتم القيمة وهذا مشكل الا اذا حمل على مريض مديون مريض
باع ما قيمته الف بخمسمائة من اجنبي ولا مال سواه فينفذ المحاباة بقدر
الثلث ثم تخير المشتري بين فسخ واتمام الثلثين وليس له رد بعض المبيع
بخلاف الموهوب له كما يجي في الهبة فخ مريض باع من وارثه شيئا واقر
بقبض ثمنه قال ابو بكر لو كان الغالب من حالة الفنا ولزوم الفراش وكان
قيامه عن تكلف بسبب مرضه لم يجز بيعه عند ح سو صل للمريض ابطال
حق وارثه عن صورة المال حتى لو باع كل ماله بدراهم يجوز ص شرى قنا بغبن
فاحش بخيار ثلثة ايام فمرض فاجاز او سكت حتى مضت المدة فالمحاباة من الثلث

كتاب

كتاب الاجارات فض مريض اجر بيته بدون اجر مثله لا يعتبر من الثلث
اذ لو اعاره جاز ج تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله ص مريض استاجر
اجيرا ونقده الاجرة فللغرماء مشاركته ولو شرى شيئا ونقد ثمنه
فلا يشاركه الغرماء اذ حقهم يتعلق بالمالية لا بالصورة ومنافع امواله
اذ لا تبقى بعد موته حتى يتصور التعلق عند ذلك ثم يستند كما في الاموال
واما الاجرة فهي عين ماله وقد تعلق بها حقهم فشاركوه بخلاف البيع
والشراء اذ فيه نقل حقهم من محل الى محل لا ابطاله فالاجارة كتزوجه امرأة
في مرضه وسلم مهرها يكون فيه اسوة للغرماء وكذا هنا كتاب الوكالة
فخ التوكيل بخصومة لا يلزم بلا رضا الخصم عند ح لو خلافا لهما ثم على قوله
قبل رضاه شرط صحته والصحيح انه شرط لزومه فلا يلزم بدونه الا ان يكون
موكله مريضا او على مسيرة سفر والمخدرة كمريض هو المختار واختارث
قولهما ولم يعين في شيء من الكتب قدر مرض يلزمه قدره ض بزيادة
ضعفه لو حمل على ايدي الناس وض فخ لو الو لم يمكنه الحضور بنفسه
يلزم توكيله ولو امكنه الحضور بركوب او حمل على ايدي الناس بلا ازدياد
مرضه وهو الصحيح كذا فخ كتاب الكفالة جف مريض كفل عنه
بما عليه وارثه بامره جاز عند سو قياسا وعندهما استحسانا اذ الكفالة للغائب
لا تصح عندهما في حال صحته وهنا جوزا اذ وارثه يطالب بالدين بلا ضمان
فبالضمان اولى ولو اجنبيا بها فلا رواية فيه ض يصح صلا صل مريض
كفل عن وارثه او له بطل جع كفالة المريض يعتبر من الثلث ولو اقر في مرضه
انه كفل في صحته يعتبر من كل ماله مريض دفع الفا اليه على ان ما رزق الله
فهو بينهما نصفان فربح الفا فمات المالك واجر مثل المضارب اقل من حصته
من الربح وعلى المالك دين محيط فللمضارب نصف الربح يبدأ به قبل دينه
اذ دفع يوم دفع للمضارب لم يملكه رب المال قط ولا يشبه الربح الشركة
ولو دفع ارضه وبذره مزارعة بالنصف الى اخر واجر مثل عمله اقل من ذلك
وعليه دين لا يسلم له ما شرط والفرق ان المالك في الزيادة على اجر مثله متبرع
بعين ماله اذ الخارج متولد من عين ماله وفي المضاربة متبرع بمنفعة ماله
اذ الربح ليس بمتولد من ماله ولا ان تبرع بمنفعة ماله اذ حق الغرماء والورثة
لا يتعلق بالمنافع ولذا لو اقرض ماله في مرضه ودينه محيط يصح فلما صح الشرط
ملك المضارب ما شرط من الربح كما حصل وحق الغرماء يتعلق بمال المريض لا بمال غيره

ولو لم يسلم للمضارب شيء فله اجر مثله يضرب مع الغرماء اذ حقه يجب دينا بسبب لا تهمة فيه
وكذا كل مضاربة فاسدة يجب فيها اجر ولو دفع الصحيح الفا مضاربة الى مريض
على ان للمضارب عشر الربح فربح الفا واجر مثله خمسمائة فمات بمرضه ذلك وعليه
دين محيط فله عشر الربح فقط ولو اقل من اجر مثل عمله اذ تبرع بمنفعة نفسه
ولا حجر فيه كذا صل مضارب اقر في مرضه بربح الف فمات بلا بيان لم يضمن
اذ لم يقر بوصول المال الى يده ولو اقر بوصوله يؤخذ من تركته لموته مجهلا للامانة
كذا فقط **كتاب المزارعة** صل مريض دفع ارضه على ان يزرع ببذر
للمزارع على ان له تسعة اعشاره ولرب الارض عشره جاز ولو اجر مثله اقل او اكثر
اذ لو اعارها جاز وهذا اولى وهذا لما مر ان له التبرع بالمنفعة هذا لو وقعت
الخصومة بعد ادراك الزرع اما لو مات قبل ادراكه ينبغي ان يخير المزارع بين
بحصته وبين ان يقلع الزرع لمضي المدة **كتاب الهبات** مريض
وهب شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار
وفي البيع يخير كما مر في البيع تبطل هبته بموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض
ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد وهب قنه ولا مال
فمات وقد باعه الموهوب له لا يفسخ بيعه بل يضمن قيمة ثلثي القن للورثة
ص وهب داره فمات ولا مال له ولم يجز ونسخت في الثلثين لم تبطل الهبة
في ثلثها وبه تبين ان استحقاق الورثة وثبوت ملكهم يقتصر على حال الموت ولا
الى اول المرض اذ لو استند لتبين ان الهبة وجدت وثلثا الدار ملك الورثة
وهذا شيوع يمنع الهبة الا ترى ان من شرى دارا وهو شفيعها ولها شفيع
اخر غائب ثم ان المشتري وهب الدار من رجل ثم ان الشفيع الاخر اخذ نصف
الدار بالشفعة بطلت الهبة لانه بحق سابق وهنا قال لا تبطل فعلم انه لم ياخذ
بحق سابق اقول هذا ينافي ما قالوا من ان حقهم يتعلق بماله في مرضه وايضا
لو لا سبق حقهم لما صح نقضهم في الثلثين اذ مورثهم حينئذ تصرف في ملكه
ولا حق لغيره فيه فكيف ينقض فالحق ان لهم الحق لا الملك والفرق ان الشفعة
تتحول الصفقة فيها الى الشفيع ولذا لا يحتاج الى العقد المبتدأ فاستند ملكه
بخلاف الوارث اذ ليس هنا شيء يوجب الاستناد فاقتصر والله اعلم واقول
قوله لا يستند يجب ينافي ما مر عنه في كتاب الاجارة من ان حقهم لا يتعلق بمنافع ماله
اذ لا يبقى بعد موته حتى يتصور التعلق عند ذلك ثم يستند كما في الاموال
وقوله كما في الاموال يدل على الاستناد والله اعلم ويمكن ان يجاب بانهم قالوا ان لهم

تعلق بحق لا الحق فيستند التعلق لا الحق الا ترى الى قوله حتى يتصور التعلق
عند ذلك لم يستند له وذكر محمد الخوارزمي مريض وهب امته فوطئها من وهب له
فمات الواهب ولا مال له ولم يجز فنقضت في ثلثيها فعلى من وهبت له ثلثا عقرها
وهذا يدل على ان حقهم يستند ولا يقتصر قال فقط كذا ذكر هذا الخوارزمي في جواب
هذه المسئلة ولم يسنده الى اصحابنا ولو صح ما ذكره لبطلت الهبة في الثلث
الباقي في مسئلتنا لكن لا اصل له ولا يكاد يصح اذ يخالف جواب كتب اصحابنا
وفي ما تركبتهم ان حق الورثة وملكهم لا يستند والعقر لا يجب جف مريض وهب
امته لرجل فوطئها ثم مات المريض وعليه ديون لا يجب العقر كما وهب الصحيح فوطئها
ثم رجع الا ترى ان المشتري لو وطئها قبل قبضها فمنعها البايع حتى هلكت عنده
فلا عقر على المشتري قال ش افتى جر بعقر عليه وبه ناخذ لانها مضمونة عليه
بالقيمة شجغ رجع في نصف الهبة جاز بقضاء او لا قال شجغ هذا يدل على
ان الرجوع في الهبة بلا قضاء فسخ الهبة من الاصل لا تبرع مبتدأ اذ لو كان
تبرعا مبتدأ لما جاز للشيوع قال رح ولي فيه اشكال وهو ان الرجوع لو كان فسخا
للهبة من الاصل وجب ان يبطل الهبة في الباقي لانه حينئذ يصير كانه وهب
نصف المشاع ابتداء ونظيره الشفعة التي مرت انفا فانه ذكر فيها في الزيادات
ان الشفيع الآخر لو اخذ نصفها بالشفعة بطلت الهبة في الباقي اذ حق الشفعة
عند زوال ملك البايع قبل ثبوت الملك للمشتري فيستحقه الشفيع من
وقت الزوال فيبطل الهبة للشيوع اقول جعل الرجوع فسخا من الاصل
لا تبرعا مبتدأ لضرورة التصحيح فيتقدر بقدرها ولم يظهر في غيرها فلا يلزم
ان تبطل الهبة في الباقي فلا اشكال وايضا مرادهم بالفسخ من الاصل
هو ان لا يترتب على العقد اثر في المستقبل لا ان يبطل اثره من كل
الوجوه فيما مضى والا لعاد الزوائد المنفصلة المتولدة الى ملك الواهب
برجوعه ويحرم الانتفاع بمبيع رد بعيب بقضاء وليس كذلك مي رجل
وهب قنا لمريض ثم رجع فيه بلا حكم جاز من الثلث ولو بحكم جاز ولا شيء
لورثة من وهب له وهذا لان الرجوع فسخ عند محمد رح مطلقا في رواية
ابي حفص وفي رواية فسخ لو بحكم وعقد جديد لو بدونه وعلى قول س رح
فسخ مطلقا وما ذكر من الجواب في هذه المسئلة من انه فسخ على كل وجه يوافق
رواية ابي حفص عن محمد رح اقول على رواية الفسخ مطلقا ينبغي ان يعتبر
الرجوع من كل ماله رجع بحكم او بدونه وعلى رواية التفصيل ينبغي ان يعتبر

الرجوع من كل ماله رجع بحكم او بدونه وعلى رواية التفصيل ينبغي ان يعتبر
من الثلث لو رجع بلا حكم ومن الكل لو بحكم والله اعلم فقط مريض وهب قنا
ودينه محيط ولا مال سواه فحرره من وهب له قبل موته جاز لا بعد موته وعن
س نص مثله وقال فلا سعاية عليه فت وهب امته فوطئها الموهوب له
فمات الواهب ودينه محيط ترد الهبة ويلزمه العقر ا ذل قدم خلافه جف
وهب قنا لامرأته فاعتقته ثم مات المريض نفذ وتضمن القيمة اذ التمليك
في الابتداء صح لكن انقلب وصية بعد ذلك فت للصدر الشهيد وهو المختار مريض وهب
لمريض قنا فحرره ولا مال لهما سواه فمات الواهب ثم الموهوب له فالقن يسعى
في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعى في ثلثي الثلث الباقي لورثة الموهوب له
مريض وهب قنا قيمته ثلثمائة على ان يعوضه قنا قيمته مائة وتقابضا
ثم مات ولا مال ولم تجز فللموهوب له رد ثلثه وسلم ثلثاه ولم ياخذ من العوض
شيئا ولو قال الموهوب له ازيد في العوض بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث
واخذ القن كله لم يكن له ذلك مريض وهب دارا قيمتها ثلثمائة على ان يعوضه
قنا قيمته مائة فاخذها الشفيع بقيمة القن بحكم او بدونه ثم مات المريض رد
الشفيع ثلث الدار على الورثة الا ان يشاء رد الكل وتنقض اخذه ولو وهب
بلا شرط فلا شفعة فيها ويرد الموهوب له ثلث الدار فيكون الورثة مع القن
ولو شاء نقض الهبة في الكل مريض وهب كر بر قيمته ثلثمائة على ان يعوضه
كرا قيمته مائة وتقابضا ثم مات المريض فلو شاء الموهوب له نقض الهبة
ولو شاء رد ثلث الكر كذا في اواخر ج قبيل الباب الآخر باربعة ابواب
خ قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت في مرضها قيل
يصدق الزوج وقيل يصدق الورثتها واعتمد عليه اضافة للحادث الى اقرب
الاوقات ولانه دين اختلف في سقوطه فقط قالت مريضة لزوجها لا مهر لي
عليك صح اقرارها ستل صط مريض له على وارثه دين فابراه قال لم يجز ولو قال لم
يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي
صداق لم تبرأ عندنا خلافا لبعضهم لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف
المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين وفي جنايات عصام قال المجروح لم يجرحني فلان صح
صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل قال صط هذا لو كان الجارح اجنبيا
فلو وارثا لم يصح خ مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال ج لو كانت
عند الهبة تقوم بحاجتها وترجع بلا معين لها على القيام يصح هبتها كصحيحة ولو وهبت

مريضة

مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو
الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها
المريض ان مت من مرضك هذا فانت بريء من مهري او في حل منه
او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق فكذا
لو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت
فانت في حل من مهري فماتت فالمهر عليه لانه مخاطرة فلا تصح ولو قال
الطالب لمديونه اذا مت فانا بريء من ذلك الدين لم يبرأ المأمور فصط
مريض قال كرفتن قام من بعد از مرك من آزاد او قال بعد از مرك خود آزاد
كردم يكون وصية ولو قال ان مت فانت بريء او انت في حل جاز
لانه وصية قال وفي الزوجة اذا كانت مريضة تصير وصية ولم تجز الا
باجازة الورثة مريض وهب لامرأة هبة ثم تزوجها ثم مات ترد الهبة
بخلاف ما لو اقر لامرأة ثم تزوجها ثم مات صح الاقرار لها كذا بس كتاب
الوصايا فت عجز عن الكلام بفالج او مرض ثم اشار بشيء او كتبه فهو كاخرس
لو طال اراد به سنة والمسلول كصحيح اذا اتى عليه سنة وهذا نص عليه فاحفظه
عنه عده مرض الموت ان لا يخرج الى حوائج نفسه وعن مز المعتبر في حق الفقيه
عجزه عن الخروج الى المسجد وفي السوقي عجزه عن الخروج الى الدكان والمراد عجزه عن
صعود السطح عليه بين الصحة فاقر في مرضه بدين او عين في يده مضمونة او لا مضاربة
او امانة او غصب ونحوه يقدم دين الصحة فالفاضل يصرف الى غرماء المريض
مق اقر في مرض موته بدين وعليه ديون لزمته في صحته وديون لزمته في مرضه
باسباب معلومة فيؤخر عنهما ما اقر به ولو لا دين عليه فالمقر له اولى من الورثة
ولو اقر في مرضه بدين ثم بدين فهما سواء اذ حالات المرض كحالة واحدة
وكل دين لزم المريض بدلا عما ملكه او اتلفه وعرف لا باقراره فهو كدين
صحته اذ عرف وجوبه قطعا فلا يدخل تحت الحجر وليس للمريض ان يقضي دين
بعض الغرماء دون بعض سواء كان ذلك في المرض او في الصحة اذ حق الكل
في التعلق بماله على اعتبار الموت سواء فكان ايثار البعض ابطالا لحق الباقي
فلم يجز الا اذا استقرض في مرضه او شرى شيئا بمثل قيمته وقبضه ثم قضى
القرض او الثمن جاز اذ ليس بابطال للحق لحصول بدله وحقهم يتعلق بالمالية لا بالصورة
المريض لو اقر بدين ثم بوديعة ولو اقر بوديعة بعينها ثم بدين يبدأ بالوديعة
ولو اقر بوصية الف درهم لرجل ثم مات ولا يعرف بعينها فهي دين في تركته

بعينها تحاصا فيها [illegible]

تبرأ كذا وقع في [illegible] في كتاب الاول [illegible]

كدين المرض اذا هلك الوديعة بموته مجهلا وهو والاقرار بالدين سواء وفي كل
موضع عرف عين قربها المريض انه لغيره بشهادة او معاينة يرد عليه لانه احق
بماله فيوخذ ويقسم بالحصة مريض اقر بلقطة ولا مال سواه وكذبه وارثه
فعند م هو لايصدق فيورث كله وقال س ج هو من الثلث ولو اقر بارض بيده
انها وقف فهو على ثلثه اوجه لو اقر انه وقفها يعتبر من ثلثه كما اقر بعتق
قنه ولو اقر انه وقفها غيره فلو صدقه الغير او وارثه بعد موته جاز في الكل
ولو اقر به مطلقا فهو من الثلث مريض اقر لرجل ثم قتله المقر له لم يجز لو صاحب
فراش اذ اقر في مرض موته لمن لم يجز وصيته له فلم يجز اقراره له كوارثه ولو لم يكن
صاحب فراش صح اقراره كما لو اقر لوارثه وهو ليس صاحب فراش كذا بس
اقر في صحته ثم قتله المقر له صح اقراره وكذا الهبة كذا صل مريض اقر لوارثه
بطل الا ان يصدقه بقية الورثة كذا في الكتب ولم يذكر ان تصديقهم في حيوته
يعتبر اولا وفي الوصية لوارثه يعتبر الاجازة بعد موته لا قبله حر في كتاب العتق مسائل
التصديق والاجازة صل عفا ولد المجروح عن ابيه او امراة وكانت الجناية
خطأ ولا مال سواه يصح العفو والابراء حال حيوة المجروح ولو وجب القود للمورث
او الدية له لا بجراحته فعفا وارثه في مرضه لم يجز اقراره بالمهر في كتاب النكاح
اقر لاجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره كذا قي اقر لوارث فخرج
من الوارثية بان اقر لاخ ثم ولد له ابن فمات المريض صح اقراره اقر لمن لا يرث
وقت اقراره ثم صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لابنه النصراني
ثم اسلم قبل موته لم يجز اقراره ولو صار وارثا بسبب حادث كما اقر لاجنبية ثم تزوجها
صح اقراره ولو اقر لمن يرث وقت اقراره بسبب ثم صار وارثا وقت موته
بسبب آخر وبطل الاول بان كان يوم اقر وارثه بموالاة او زوجية فخرج من الارث
بفسخ الموالاة او بالبيت ثم صار وارثه بموالاة او زوجية بطل اقراره
في قول س ج خلافا لمحمد رحمه فقط اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته
وقالت بقية الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو عجز عنها
لا بينة له فله تحليف الورثة اقر لاجنبي فمات المقر له ثم مات المريض ووارث
الاجنبي المقر له من ورثة المريض لم يجز اقراره في قول س ج الاول وجاز في قوله
الآخر وهو قول م رحمه وهو كما اقر بقن بيده لاجنبي وقال هو لفلان وارث
المقر لا حق له على قول س رحمه الاول وبطل اقرار المريض وعلى قوله الآخر صح اقراره
اقر لوارثه ولاجنبي بدين مشترك بطل اقراره تصادقا في الشركة او تكاذبا

يجوز عفوه الجروح

وقال م هو جائز للاجنبي بحصته لو انكر الاجنبي الشركة قال خه لو انكرها وارثه
وصدق الاجنبي ثم ذكر م هو هذا الفصل ويجوز ان يقال انه على الاختلاف
والصحيح ان يقال انه على الاختلاف لم يجز على قول م رحمه كما هو قولهما جملة فقط
اقر بدين لوارثه او لغيره ثم برأ فهو كدين صحته لانه اذا اعقبه برء فله حكم
الصحة الا يرى انه يجوز تبرعاته في مثل هذا المرض ولو اوصى لوارثه ثم برأ بطلت
وصيته اقر لابنه وهو قن ثم عتق فمات الاب جاز لانه للمولى لا للقن بخلاف
الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فانها تبطل لانها حينئذ للابن اقر لاخيه
وله ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو
اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم يجز الوصية لنفاذها عند موته وهي ترثه
حينئذ اقر لوارثه بدين عليه بينة يصح كذا شصل يمرض يومين ويصح
ثلاثة او يمرض يوما ويصح يومين واقر لابنه بدين فلو صح بعده جاز لا لو
اقر في مرض لزمه الفراش واتصل بموته كذا ان وفي شصل المعتبر في باب
اقرار المريض لوارثه كونه وارثا او غير وارث يوم اقر لا يوم مات لكن بشرط
ان يتم كون المقر له قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له وارثا للمقر يوم اقر
بان كان سبب الوراثة بينهما قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له بالسبب القائم
بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث فلا يصح لو كان المقر مريضا
وان لم يرث بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث
وعن هذا قالوا ان المريض اذا اقر بمال يرث بالبنوة القائمة يوم اقر فلو مات
قبل موت المقر او ارتد الاب قبل موت المقر له يصح الاقرار كذا في الباب
الرابع من اقرار الجامع اقرار المريض لوارثه لم يجز حكاية ولا ابتداء واقراره
للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال او ابتداء من ثلث المال ت اقر المريض
لوارثه بدين لم يجز وبوديعة مستهلكة يجوز ج اودع اباه الف درهم في مرض
الاب او في صحته بمعاينة الشهود فلما حضره الموت اقر بهلاكه صدق اذ
لو سكت ومات ولا يدري ما صنع كانت دينا في ماله فاذا اقر بتلافه فاولى ولو
اقر وله ابنتها في يده فنكل عن اليمين ومات لم يكن للوارث في ماله شيء الاصل
في مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفائه من غريمه فلو
كان الدين وجب له على الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه
دين معروف سواء وجب الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او بدلا
عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين

معروفا او دين وجب في مرضه بمعاينة الشهود فلو كان دين اقر بقبضه
بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه
ولو عليه دين معروف وذكر فيه لو له عليه الف درهم قرض او ثمن فاقر
في مرضه بقبضه ثم مات يصدق وبمثله لو باع في مرضه او اقرض فمات
ولا مال سواه وعليه دين وجب في مرضه واقر فيه بقبضه فلو لم يكن عليه
دين يصدق لا لو عليه دين وعلى الاطلاق يقضي منه ديونه لو لم يكن شيء
آخر او كان ولا يفي فلو قضيت ديونه وبقي شيء على الغريم فهو له لا يؤخذ
منه مريض اقر بقبض ثمن معجل هل يصح بلا تصديق بقية الورثة وفي فع
ما يدل على الجواب اذ قال لو اقر المريض بقبض ثمن ما باع لوارثه بامره او بولايته
لم يصدق اذ اقر بدين لوارثه الا ان يدعي الهلاك لكونه دينا في تركته فلو
قال قبضت الثمن واتلفته برئ المشتري ولو ادى لم يرجع وكذا لا يصدق
في قبض ثمن ما باع لغيره لاجل عتقه من وارثه الا ان يقول ضاع عندي او دفعته
الى الآمر ج وتجب بقبض دين على رجل من جناية على بدنه او على قنه بعمد او خطأ
او مهر او نحوه فاقر بقبضه صدق في البراءة لا في ان توجب به حقا على نفسه
او في ماله رجوعا ولو وجب له عليه من ثمن ما شراه او قيمة قن غصبه في مرضه فهلك
عنده لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب في الصحة فمات القن او ابق في مرضه
فقضي له عليه بقيمته فاقر بقبضها صدق ما لم يظهر الابق ولو قضي بقيمته
في صحته صدق بقبضها ظهر الابق اولا وكذا لو باع في صحته فاقر في مرضه
بقبض ثمنه صدق سلم القن اولا ولو باع في مرضه شيئا باكثر من قيمته فاقر
بقبض ثمنه لم يصدق وقيل للمشتري اد ثمنه مرة اخرى او انقض البيع في قول
وفي قول م ثم يؤدي قدر قيمته او ينقض البيع مريض اقر ببيع قنه في صحته من رجل
والقن في يده او يد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا ان
القن قبل مرضه ولو باع قنا في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه فصدق فيه
ثم وجد المشتري به عيبا بعد موته فرده بقضاء فسائر الغرماء احق بتركة
الميت لا بهذا القن فان المشتري فيه اسوتهم الا ان يقول عند الرد لا ارد
حتى اقبض حقي فيكون احق بقدر الثمن منه من الغرماء اذ الميت كان مصدقا
في قبض ثمنه غير مصدق في ايجاب التركة مع غرماء الصحة ولو اقر المريض في هذه
الوجوه كلها بانه ابرأ غريمه في صحته من حقه او وهب له شيئا في صحته وهلك
في يده لم يصدق في شيء وكان ذلك وصية له من ثلثه وليس هذا كاقرار

بقبض

بقبض صل مريضة اقرت انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح
لانه وصية للوارث على امر فلم يجز الا ان يصدقها الورثة ولو للمريض دين على
وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته او لا وعلى المريض دين او لا
فصط لمريض وارثان مات احدهما فاقر ان له على الميت كذا وقد قبضته
في صحتي صح اذ لا تهمة فيه كما اقر لامرأته بمهر يصح الى مهر مثلها كذا افتى فع وقيل
لا يصح قفط مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها وقدم في كتاب
الهبة انه لا يصح ص مريضة اقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته او
معتدته لم يجز اقرارها والا بان طلقها قبل دخوله جاز جع لو منكوحة او معتدة
لم يصدق في حق غرماء الصحة للتهمة الا فيما فضل من غرمائها برئ الزوج
من الاقل مما اقرت بقبضه ومن ميراثه ج مريض ابرأ وارثه من دين له عليه اصلا
او كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وجاز ابراؤه لاجنبي من دين
له عليه الا ان يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ يبرأ ببراءته ولو كان الاجنبي
هو الكفيل عن الوارث جاز ابراؤه من الثلث ولم يجز اقراره بقبض شيء منه
اذ فيه براءة الكفيل ح اقر انه ابرأ فلانا في صحته من دينه لم يجز اذ لا يملك انشاءه
للحال فكذا الحكاية بخلاف اقراره بقبض اذ يملك انشاءه فيملك الاقرار به وحرر
ان اقراره لوارثه لم يجز حكاية ولا ابتداء وللاجنبي يجوز حكاية من كل ماله وابتداء
من ثلثه مرض قن مأذون فاقر بدين او وديعة فمات وليس عليه دين الصحة
جاز اقراره كحر ولو اقر المأذون بدين في صحته ثم بدين في مرضه ثم شرى قنا
بالف قيمته الف وقبضه بمعاينة الشهود فمات القن في يده ثم مات المأذون
ولا مال الا الالف يقسم هذه الالف بين غرماء الصحة وبين بايع القن بالحصة وليس
لغرماء المرض شيء ولو لم يكن عليه دين الصحة والمسئلة بحالها فالبايع اولى بالالف
اذ سبب دينه معلوم ولو استاجر المأذون اجيرا في صحته او مرضه وادى اجرته
او تزوج امرأة باذن وقضى مهرها يحاصون الاجير والمرأة فيما قبضا اذ ليس
في مقابلته عين يتعلق به حق الغرماء فاكبر حاله ان يصير كدين الصحة ولو باع وشرى
او استاجر بمحاباة فهي من كل المال لاذن مولاه في البيع المطلق والمال له فصحت
محاباته من كل المال وصار كوكيل باع في صحة موكله وحابى فانه يجوز كذلك هنا كذا
كبق ح ويعتبر اقرار المريض لغير وارثه يوم موته غير وارث وكذا اقرار قن مأذون
في مرض مولاه كذا جنق المتفرقات ح مريض اقر بابن وصدقه
المقر له ثم انكر المريض قرابته فاوصى بكل ماله لآخر فمات ولا وارث فكل ماله للموصى له لا

للمقرله بالاخوة اذ رجوعه في حقه صح كرجوع عن الوصية فلو لم يوص بماله فهو لبيت
المال لا مر كبقى اقر باخ وله عمة او خالة فارثه لعمته او خالته لا للاخ ولو اقر
بولد فصدقه بعد موته او في حيواته جاز ويرثه لا عمته وخالته واعتبار تصديقه
لو بالغا لانه في يد نفسه كما لو اقر له بحق يعتبر تصديقه جف اقر ان له ابنا غائبا
ومات وله عصبة تانى القاضي فيه فلو اقام العصبة بينة انهم لا يعلمون له وارثا
غيرهم اخذوا الارث بلا كفالة وفي اختلاف زفر وسمح مريضة اقرت لرجل
بالف ثم تزوجته ثم ماتت جاز الاقرار عند سمح لا عند زفر رح وكذا لو اقر
لامرأة ثم ماتت وانه وارثها او اقر لابن ابنه ثم مات وابنه وارثه لم يصح وعند
سمح يصح ولو كاتب قنه في صحته واقر بالاستيفاء في مرضه وعلى المولى دين لم يجز
اقراره عن الطلاق عز قال لها طلقتك في صحتي ومضت عدتك فصدقته
فاقر لها او اوصى فلها الاقل منهما ومن ارثها عند ح لا للتهمة وجوزاهما
اذ لا عدة فلا تهمة مر في كتاب الطلاق هذا وخلافه

كتاب الوصية جنق

هبة المريض وصدقته وعتقه ووصيته ومحاباته في بيع واجارة وكتابة
وعتق على مال لم يجز الا من ثلثه ووصيته لوارثه واقراره له بدين وبقبض
دينه منه او من كفيله او من وارث كفل عن اجنبي واقراره لقن وارثه ومكاتبه
ووصيته له لم يجز ويعتبر اقراره لغير وارثه يوم موته غير وارث واقرار قن ماذون
في مرض مولاه وطلاق المريض وردة المريضة في مرض يموتان فيه يكونان فارين
ويجوز ايصاؤه الى الغير قبله جع اوصى بوصايا فبرأ وعاش سنين ثم مرض فوصاياه
باقية لو لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا او نحوه اما لو قال تبطل
وصيته اذا برأ اوصى ثم جن قال سمح لو اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت
وصيته لا لو افاق قبل ذلك وقت سمح الجنون المطبق بستة اشهر وعن سمح
انه قدره بشهر وهو قول سمح اولا ثم قدره بسنة اوصى ثم اخذه الوسواس
وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات قال سمح بطلت وصيته حلف
ان لا يوصي بوصية فوهب في مرض موته او شرى ابنه حتى عتق عليه لم يحنث
وهب شيئا لوارثه في مرضه او اوصى له وامر بتنفيذه قال ابن الفضل كلاهما باطلا
فلو قال الورثة اجزنا ما امر به الميت تنصرف الاجازة الى الوصية لانها ماموره
لا الى الهبة ولو قالوا اجزنا ما فعله الميت تنصرف اليهما جميعا عجز عن التكلم
لضعفه الا انه عاقل فاشار براسه بوصية قال ابن مقاتل جازت الوصية باشارته
ولم يجوزه اصحابنا وليس هذا كاخرس اذ لا يرجى منه التكلم اما من اعتقل لسانه في مرض

فانه

فانه يرجى تكلمه فلا تجعل اشارته كعبارته وقدر ان مريضا اعتقل لسانه فقيل له
اوصيت بكذا فاومى براسه اي نعم لم يصح وصيته الا ان طال فيصير كاخرس
وعن ح لو ان موته كمده عنته وعند الشافعي يجوز وصيته مريض دفع الى رجل
دراهم وقال ادفعها الى اخي وقال الى ابني ولم يزد فان المامور يدفع الى غيرما امر به
كذا عن الدبوسي وعن نصير قال رجل ادفعوا هذه الدار او الثياب الى فلان ولم يقل
انها له ولا قال هي وصية قال هذا باطل اذ ليس باقرار ولا وصية ولو اوصى بالف
مكسرة ودراهمه صحاح فانه يشتري بدراهمه شيء فيباع بمكسرة وينفذ منها وصيته
قيل له لم لا توصي فقال اوصيت بان يخرج ثلث مالي فيتصدق بالف على المساكين
ولم يزد على هذا حتى مات فاذا ثلثه الفان قال ابو القاسم رح لا يتصدق الا بالف
ولو قال اوصيت بان يخرج ثلث مالي ولم يزد قال يتصدق بكل ثلثه على الفقراء
وعن ابن زياد قال اوصيت بثلث مالي وهو الف لفلان فاذا ثلثه اكثر فاله
ثلثه بالغا ما بلغ قال ح وكذا لو قال اوصيت له بنصيبي من هذه وهو السدس
فاذا نصيبه النصف فهو له لو خرج من الثلث قالت لزوجها في مرضها اجعل
داري هذه لاولادك حتى يجعلوني في حل قال ابو القاسم لو اجاز ورثتها تم الامر والا
يقال للورثة قوموا الاولاد زوجها بشيء فمتى اقروا يدفع ذلك القدر من قيمة الدار
اليهم ثم ينظر الى الباقي لو خرج من الثلث بيع منهم واوصلوا به من الحقوق الواجبة
قبلها ولو ابوا الصلح والشراء اعطوا ما اقرت به الورثة ولو ادعى اولاد
الزوج اكثر حلف لهم ورثة الزوجة على العلم قالت خويشان مرا باذكار يرها
وهيت يعطى من مالها ما ينطلق عليه اسم التذكرة لانها اذا لم تبين القدر
فوضت التقدير الى المخاطب قال ان لرجل على الفا شداد بدفع كل المال
الى الورثة ولا يوقف شيء ولو سماه وقال لزيد على الف رحم ولا يعرف
زيد يوقف الف اقر ان لفلان على كذا ثم قال ان جاء احد وادعى على مائة درهم
الى خمسمائة فاعطوه ما ادعاه قال ابو نصر وصيته باعطائه هذا فاسدة
ولا يعطى من ادعى الا ببينة قال صحيح ما ادعى فلان بن فلان في المال الذي
في يدي فهو صادق ومات قال ابو القاسم لو لم يسبق من فلان دعوى في شيء
معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء ولو سبق ذلك فما ادعاه فهو له قال ث
ذكر في كب مريض قال لفلان على حق فصدقوه يصدق الى ثلثه ولو قال
فهو صادق لا رواية فيه ينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم جرح اذ لا ان يعفى
عن قاتله فالقتل عمد بطل في قياس قول ح سمح قال اوصيت الى فلان ان يعفو عمن

جر حتى قال م لا يصير وصيا وعن ح وفيه روايتان قال لغيره اقض ديوني
يصير وصية عند ح لا قضاء الدين من اعمال الوصية فالوصاية لا تقبل
التخصيص لو كانت من الميت وقال م لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل
اقض ديوني وانفذ وصيتي قال لرفيقه في سفر انت وصيي فان يشتري
لي كفنا ويحمل متاعي الى ورثتي فاذا سلمت اليهم فانت خارج عن الوصية ثم مات
وعليه ديون وقد اوصى بوصايا قال ح هو وصي في كل شيء قال في صحته
ان حدث لي حدث فلفلان كذا عن س انه قال سمعت ح يقول هذه
وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان
الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر الموت قال في مرضه اوصيت لفلان
بكذا وجعلت ربع داري صدقة لفلان قال م اجيزه على وجه الوصية
ولو قال ان مت من مرضي هذا ففلانة لامته حرة وما كان بيدها فهو عليها
صدقة فاقر ذلك جائزا على وجه الصدقة ولها ما بيدها يوم موته وعليها
البينة انه بيدها يوم موته وعن س مريض قال اعطوا فلانا كذا وصية
او قال اعطوه بعد موتي او اعطوه ثمني جاز اذ الثلث محل الوصية
ولو قال الربع او الخمس او شيئا آخر ما خلا الثلث لم يكن وصية الا ان يذكر
الوصية او الموت وعنه مريض قال فيما اوصى تصدقت على فلان بداري
ووهبت لفلان فنيها او جعلت لفلان كذا وكذا من مالي قال اما الصدقة
والهبة فلم يجز شيء منهما وهو على الصدقة والهبة فلو قبض الموهوب له
والمتصدق عليه جاز من الثلث واما قوله فهو وصية لا يشترط فيها القبض
والافراز ولو ان مريضا قال اخرجوا الفا من مالي او قال اخرجوا الفا ولم يزد حتى
مات قال ابو بكر لو قال في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو قيل لمريض
اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد قال ابو بكر لو قال على اثر السؤال يصرف
ثلثه الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا مريض قال صد درم از من بخشش
كنيت قال ابو بكر بطل لان هذا يكون للاغنياء والفقراء ولو قال صد درم
از من روان كنيت جاز اذ هذه اللفظة يراد بها ما امر به وقال السغدي
قوله روان كنيت بس عرلسنا فلا اعرف هذا مريض او صحيح كتب
بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ الكتاب
عليهم قال جر لم يجز لهم الشهادة به في قول المتقدمين كذا س عن ح بعد
فلو قرأه عليهم او قرأوا عليه جازت لهم وكذا كتاب الاقرار وقال ح بعد

لو

لو كتب الرجل صكا بخطه فيه اقرار بمال او وصية فقال لك اشهد عليه من غير ان
يقرأه او يقرأ عليك ما فيه وسعك ان تشهد ويجب على كل من يشهد ان يحتاط فلا
يشهد على صك لم يقرأ فلو فعله كان لجهله او قلة دينه وذلك الجوز في الديانة
جملة ح وفي جف مريض اوصى ان يعطي من كفارة صلوة لولد ولده وهو لا يرثه
يعطي كما امر ولم يجز عن الكفارة كما لو قال الرجل في حيوته اعتق قني عن كفارة يميني
لم يجز عن الكفارة ويعتق فش اوصى بقضاء دين ابنه لم يجز لارثه بخلاف دين
اجنبي قال ثلث مالي حرا ما لدرين سقايه يخ آب كنيت فجعل الوصي في سنة
اخرى صح كما قال تصدقوا عني في شعبان فتصدقوا في رمضان جاز قال الرجل
تيماردار فرزندان من كسيس من لا يصير وصيا ولو قال تعهدكن فرزندان مرا
كسيس من تكذلك ولو قال تم باجرهم يصير وصيا فش يعتبر لتنفيذ الوصية
في الثلث القيمة وقت القسمة ت مريض حرر قنه فقتل مولاه فعليه السعي
في قيمتيه عند ح احديهما نقضا للوصية اذ التحرير في مرض موته وصية
فلم تجز لقاتله الا ان العتق لا يحتمل النقض بعد وقوعه فتجب قيمته ثم عليه
قيمة اخرى بقتله اذ المستسعى كمكاتب عنده والمكاتب بقتله مولاه يلزمه
الاقل من قيمته ومن الدية والقيمة هنا اقل فيسعى لذلك في قيمته وقالا
يسعى في قيمة واحدة للوصية اذ الدية على عاقلته اذ قتله بعد عتقه والمستسعى
حر مديون عندهما ولو حرر وحابى ولم يخرجا من ثلثه قال ح لو حابى اولا
فهو اولى من العتق ولو حرر اولا فهما سواء وقالا العتق اولى من المحاباة مطلقا
وقال زفر ما بدأ به لابي حنيفة ان الحقوق اذا اجتمعت في تركة الميت يبدأ بالاقوى
ولذا يبدأ بكفنه ثم بدينه ثم بوصيته ثم بارثه والمحاباة اذا تقدمت على العتق
فهي اولى منه اذ وجبت بمعاوضة والعتق تبرع وما ثبت ببدل فهو اقوى
مما ثبت بلا بدل كما لو ادعى احدهما بيعا والاخر هبة وبرهنا يرجح البيع
وكذا رهن وهبة ولو استويا من حيث انه لا يصح كل منهما الا القبض ولان
المحاباة لو كان ابتداؤها وتمامها في المرض كما باع بخيار وحابى فمضت مدة
خياره في مرضه حتى تمت المحاباة انتهى فانه يعتبر خروجها من كل ماله والعتق
بخلافه وايضا ترجح المحاباة بالبداية والعتق لا يترجح الا بوجه واحد هو
انه لا يحتمل الفسخ فصارت المحاباة اقوى بكثرة وجوه الرجحان فلو ابتدأ
بالعتق يحصل في كل منهما وجهان من الترجيح فاستويا فان قيل المحاباة ليست
ببدل بل هي كهبة وصدقة قلنا قدر المحاباة من المبيع مملوك بالثمن بدليل

ان الشفيع ياخذ كل المبيع بذلك الثمن والمشتري يبيعه مرابحة على كل
الثمن وكان ابو عاصم يقول الخلاف في المحاباة مع العتق والمحاباة
مع الهبة واحد اذ عندهما المحاباة مؤخرة عن جميع الوصايا وعنده
ح مقدمة على الكل لو قدمت اولاً فنفرض المسئلة في المحاباة والهبة
وهو اظهر اذ الهبة تحتمل الفسخ كمحاباة كذا **ست اقول** هذا على قول
ح ظاهر اذ المحاباة اذا رجحت على العتق مع انه لا يقبل الفسخ فترجيحها
على الهبة اولى واما تعليلهما اولوية العتق بانه لا يقبل الفسخ فتترجح
على محاباة تقبله فهو يابى ان يكون الهبة اقوى من المحاباة عندهما
وذكر ابن الفضل لابي حنيفة رح وجها اخر وهو انه لما بدا بالمحاباة فقد
شغل موضع التصرف بعقدهما ضمانا وجب عليه تسليمه الى المشتري
فلزمه السعاية كمن رهن قنه ولا مال غيره ثم اعتقه واما اذا بدا بالعتق
فهذا المعنى معدوم فيتحاصان فلو اعتق فحابى فاعتق قنه فنصفه
للمحاباة ونصفه بين العتقين وعندهما يبدا بالعتق له ان العتق
الاول وقع في حال اليسار فصار ذلك عقد ضمان والمحاباة عقد ضمان
فاستوى ضمانان وكان بينهما نصفان نصف للمحاباة ونصف للعتق
الا ان العتق الاول والثاني جهة وحدة فاستويا ولو احدهما قبل الاخر
كما لو حرر ثم حرر استويا في الثلث ولو حابى فحرر فحابى رجحت المحاباة
الاولى لما مر ثم المحاباتان جهة واحدة فاستويا فكان الثلث بينهما
نصفين فما اصاب الثانية فهو بينها وبين العتق نصفان اذ العتق مقدم
على الثانية وعلى قولهما يبدأ بالعتق كذا **فصع** وفي **فش** ولو كان العتق موقعا
يقدم المحاباة بالاجماع ولو اجتمع المحاباة والوصية بالثلث ترجح المحاباة
لثبوتها في ضمن عقد لازم وهو البيع ولو كانت الوصية بشيء معين من العروض
ينفذ الوصية والمحاباة من الثلث على السوية اذ لا مرجح اذ كل منهما تمليك
العين صورة ومعنى حتى لو قال اوصيت لفلان ثلث المال فالوصية
بالمائة المرسلة يقدم على الوصية بثلث المال كذا **فش اقول** ولو كان كل منهما تمليك
عين لكن المحاباة عقد لازم فينبغي ان ترجح وقد مر ان في المحاباة والهبة
خلافا مع ان الهبة تمليك عين صورة ومعنى ذكرهم **سك** ان المريض
لو اعطى من اعيان ماله بعض ورثته ليكون له تحفة من الميراث بطل **جف**
جعل لاحد ابنيه دارا بنصيبه على ان يكون له بعد موت الاب ميراثا قيل جاز

وبه افتى بعضهم وقيل لا **في تداوي المرضى** روي عن النبي عليه السلام انه
داوى وجهه يوم احد بعظم بال وروي انه عليه السلام داواه بقطعة حصير
احرقت ووجه التوفيق انه عليه السلام داواه مرتين بهما قال رح دل انه لا باس
بالتداوي وبه نقول ومن الناس من كرهه ويروي اثارا تدل على
كراهته ونحن نستدل بما رويناه وبما روي انه عليه السلام قال تداووا
عباد الله فان الله تع لم يخلق داء الا وقد خلق له دواء الا السام والهرم
والسام الموت وروي انه عليه السلام كوى سعد بن معاذ بمشقص حين
رمي يوم الخندق فقطع الاكحل وعنه عليه السلام انه كوى سعد بن زرارة وعن
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كثرت الامراض بالنبي عليه السلام قبل موته
بخمس سنين او بست سنين وكنا نذعو الاطباء للتداوي وهذا كله دل
على جواز التداوي ولكن ينبغي ان يرى الشفاء من الله لا من الدواء وهو
تاويل هذه الاخبار وتاويل ما رووا من الاثار اذا راى الشفاء من الدواء واعتقد
انه لو لم يعالج لم يسلم ونحن نقول لا يجوز العلاج بمثله قال رح في **كب** لا باس بالتداوي
بالعظم لو عظم شاة او بقر او بعير او فرس او غيره من الدواب الا عظم خنزير
وآدمي فانه يكره بهما ويجوز بعظم غيرهما ولو ميتة فلو ذكيا جاز التداوي بعظمه
رطبا ويابسا فانه طاهر فعظمه طاهر يباح الانتفاع به بجميع انواع الانتفاعات
ومنها التداوي ولو ميتا يجوز الانتفاع بعظمه لو يابسا اذ اليبس في العظم
كدباغ في الجلد من حيث انه يؤمن من فساده والعظم يبسه كما يؤمن عن فساد
الجلد بدباغه واما الخنزير فنجس العين بكل اجزائه والانتفاع بالنجس حرام واما
الآدمي فقيل لنجاسته وروي عن م رح لو صلى وفي كمه عظم انسان لم يجز صلوته
فهذا يدل على نجاسته والصحيح انه لكرامته وفي الانتفاع باجزائه نوع اهانة
واما عظم الكلب فيجوز التداوي به وقيل لا وحكي عن م رح فيمن سقط سنه
فاثبت سن كلب فنبت انه يجوز ولا يقلع ولو اعاد سنه ثانيا ونبت وقوي
فلو امكن قلعه بلا ضرر يقلع ولو تضرر لا يقلع وتنجس فمه ولا يؤم احدا من الناس
والمراد بالمروي عن م رح في المسئلتين عظم ابين من الحي فانه نجس بالنص جملة
سك واعلم ان مزيل الضرر ينقسم الى مقطوع به كماء وخبز لازالة عطش
وجوع والى مظنون كفصد وشرب مسهل كسائر علاجات الطب بالاضداد
لحرارة ببرودة ونحوها والى موهوم ككي ورقية اما المقطوع به فليس تركه
من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فتركه شرط التوكل

اذبه وصف النبي المتوكلين قال عليه السلام أريت الامم بالموسم فرايت امتي
قد ملأت السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئتهم فقيل لي ارضيت قلت
نعم قال مع هولاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم
يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم
يتوكلون الخبر وصف المتوكلين بترك كي ورقية وطيرة واقواها الكي
ثم الرقية والطيرة اذناها وال اعتماد عليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب
واما المظنون فاستعماله لا ينافي التوكل وتركه ليس بمحظور بل قد يكون افضل
من فعله في بعض الاحوال في حق بعض الاشخاص وسئل النبي عليه السلام عن الدواء
والرقى هل يرد من قدر الله قال هي من قدر الله وقد تداوى رسول الله
وامره بذلك رددوا ما هو خارج عن الحصر وقد صنف فيه كتاب سمي طب النبي عم
وعن بعضهم ذكر في الاسرائيليات ان موسى عليه السلام اعتل بعلة فدخلوا عليه
فقالوا ان دواءها معروف مجرب انا نتداوى به فتبرا فلو تداويت به لبرات
فابى ولم يزل فاوحى اليه لا ابرئك حتى تتداوى بما ذكروه فتداوى به فبرا فاوحى
اليه اردت ان تبطل حكمتي بالتوكل علي من اودع العقاقير منافع الاشياء
غيري وروي ان قوما شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فاوحى اليه مرهم ان تطعموا
نساءهم الحبالى السفرجل فانه يحسن الولد فيفعل ذلك في الشهر الثالث
والرابع اذ فيه يصور الله الولد فتبين بهذا ان مسبب الاسباب جلت قدرته
اجرى سنته بربط المسببات بالاسباب والادوية اسباب مسخرة لحكم الله تع
فكما ان الخبز والماء دواء الجوع والعطش فكذا السكنجبين والسقمونيا دواء الصفرا
غير ان علاج الجوع والعطش بماء وخبز جلي يدركه كل احد ومعالجة الصفراء
بالسقمونيا ونحوه خفي يدركه بعض الخواص فمن ادركه بالتجربة التحق في حقه بالاول
وكل ذلك بتسخير الحق فلا يضر التوكل استعماله مع النظر الى مسببه بان يرى
الشفاء منه لا من الدواء فان قيل الكي من الاسباب الظاهرة النفع ايضا
قلنا ليس كذلك فانه ليس كفصد وحجامة وشرب مسهل ونحوها فان الكي لو كان
مثلها في الظهور لما خلت البلاد الكثيرة عنه وانما هو عادة الاتراك والاعراب
والهنود فهو من الاسباب الموهومة كالرقية وما من وجع يعالج بالكي الا وله
دواء يغني عنه ليس فيه احراق فالاحراق تخريب للبنية محذور السراية مع الغنية
بخلاف فصد وحجامة فان سرايتهما بعيدة ولا يسد مسدهما غيرهما
ولذا نهى عليه السلام عن الكي لا الرقى وكل منهما بعيد عن التوكل وروي

عن عمران بن حصين رض انه اعتل فاشاروا عليه بالكي فامتنع وعزم عليه
الامير حتى اكتوى وقال كنت ارى نورا واسمع صوتا ويسلم علي الملائكة عليهم السلام
فلما اكتويت انقطع ذلك عني وتاب الى الله فرد عليه ما كان يجد من الملائكة وغيره

الفصل الخامس والثلاثون فيما يجب الامساك عنه وفيما لا يمنع وفيما يحل فعله

وفيما لا يحل ث اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة وهي لا تضر بالعامة فالصحيح
من مذهب ح ان لكل من المسلمين حق المنع لا الطرح قال س ح ليس له
كلاهما ولو ضر فلكل منهم حق المنع والطرح والرفع احداثها في سكة غير نافذة
لم يجز بلا اذن اهلها ضر او لا وذكر ط ان احداثها على طريق العامة يباح قبل ان
يخاصمه احد لا بعده ولا الانتفاع ويأثم بتركها قال س م يباح له الانتفاع
لو يخاصمهم مي اني امنع عن بناء كنيف او ظلة على طريق العامة فلو بنى يقلع
لو ضر والا لا وقال م لو اخرج كنيفا ولم يدخله في داره ولا يضر تركه ولو
ادخله فيها يمنع عنه والبينة على من يدعي انه من الطريق وقال م انه ظلة
في غير النافذة ليس لاهلها هدمها لو لم يعلم كيف كان امرها ولو علم انه بناها
على السكة هدمت ولو نافذة هدمت في الوجهين قال س ح هدم لو تضر
والا لا ثم الاصل انها على طريق العامة لو لم يعرف حاله يجعل حديثا فللامام
رفعه وما في غير النافذة لو لم يعلم حاله يجعل قديما فلا يرفع خه قوله
غير النافذة تاويله ان يكون دار مشتركة بين قوم او ارض مشتركة بينهم
بنوا فيها مساكن وحجرات ورفعوا بينهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم
فاما اذا كانت السكة في الاصل اختطت بان يبنوا دورا ويتركوا هذا الطريق
للمرور فحكمهم حكم طريق العامة اذ هذا ملك العامة الا يرى ان لهم ان يدخلوا
هذه عند الزحام وكذا هذا التاويل يأتي في جميع الاحكام التي يجيء ذكرها في
غير النافذة وحكي عن مح السكة الخاصة ان يكون فيها قوم يحصون اما لو لم
يحص قومها فهي عامة وحكمها حكم طريق العامة في كل امر ند عن م شرى
دار الها ظلة على طريق العامة على حائط الدار وحائط الجار فانهدمت الظلة
ليس له اعادتها او شراها على ان الحق هدمها ولو في غير النافذة فله اعادتها
ولو علم انها محدثة فليس له اعادتها كما في النافذة ولا خيار له في الدار او شراها
على ان الحق هدم قال م بنى حائطا على الفرات واتخذ عليه رحى او بنى في
طريق العامة في صمه احد ولو من اهل الذمة غير العبيد والصبيان يقضي عليه
بهدمه ضر بالعامة او لا وقال ض لا يقضى بهدمه لو لم يضر اذ الخصم متعنت

حينئذ وجها في كب انه عسى يضرهم في الثاني وان لم يضر الآن بان يكثر الزحمة في الطريق فلا يجد الناس سبيلا الى التطرق قال صفار هذا انما يلتفت الى خصومته فيما ذكر ونحوه لو لم يكن الخصم مثلا للمدعى عليه فلو له مثله لا يلتفت الى خصومته لتعنته اذ لو اراد دفع الضرر عن العامة بدا بنفسه فلما لم يبدا بنفسه علم انه متعنت وقد نقل عنه جنسه وصورته نهر في سكة غير نافذة غرس رجل على شطه في فناء داره شجرة فاراد رجل من الشركاء ان يقلعها وفي تلك السكة اشجار مثلها ولم يتعرض لغير هذه الشجرة ليس له ذلك لانه متعنت لا محتسب اذ لو احتسب لتعرض لجميعها هذا لو بنى في طريق العامة لنفسه اما لو بنى للعامة بان بنى في بعض الطريق مسجدا لا يهدم لو لم يضر وعن م لا باس بان يجعل بعض الطريق مسجدا وبعض المسجد طريقا اذ الحق في الكل للعامة مد ن قال شداد الميازيب التي في الطريق ليس لاحد رفعها لانها شيء فعله الناس ولهم منفعة وعن جر ان للمحتسب ان يخاصم في رفع الميازيب الشاخصة الى الطريق الا يرى انها لو سقطت فاصابت المار فلو اصابه الطرف الخارج ضمن رب الميزاب لا لو اصابه الطرف الداخل ذكر شيخ الاسلام سكة غير نافذة اراد واحد من اهلها تحويل بابه فله ذلك سواء كان بابه في اعلى السكة فجعله في الاسفل او كان في الاسفل فجعله في الاعلى قلت علل بان له رفع جداره كله وان يدخل داره اى من اولها ان شاء من اخرها واجيب عن قولهم ليس له حق المرور وراء بابه بانه ليس بصحيح الا يرى انه لو اراد ان يطين جداره الذى وراء بابه فله ذلك ولا يكون ذلك بلا مرور اقول المرور للتطيين لضرورة والضرورات مستثناة عن قواعد الشرع فلا يقاس عليه والحاصل ان في المسئلة اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختار شيخ الاسلام ان له ذلك مطلقا وبه يفتى وذكر شيخ ان رب الدار لو اراد ان يفتح بابين او ثلاثة او ان يرفع جميع الحائط فله ذلك وذكر ضش في مسئلة السكة ان رب الدار لو اراد ان يفتح بابا اخر على الجدار اعلى من الباب القديم فله ذلك لا لو اراد ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم اذ ليس له حق المرور وراء باب داره وكذا لو كانت سكة في سكة غير نافذة ولبيت واحد من اهلها حدان في السكة الاولى وحدان في السكة القصوى وبابه في السكة الاولى ليس له فتح باب في السكة القصوى نص عليه في جخ والمذكور فيه زائغة مستطيلة تنشعب منها مثلها فليس لاهل الاولى فتح باب في الزائغة القصوى اذ ليس لهم حق المرور فيها ض لهم فتحه اذ الحائط ملكهم ولكن لاهل الاخرى منعهم في المرور وهذا خلاف ظاهر الرواية فان م نص انه ليس لهم فتحه وهذا لانه اذا فتح ربما يتعذر منعه من المرور في كل آن حتى لو فتح بابا للاستضاءة

والريح ليس لهم منعه **في التصرف في الاعيان المشتركة** فت ارض او كرم بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم فللحاضر او البالغ يرفع الامر الى القاضي ولو لم يرفع فلو في الارض يزرع بحصته ويطيب له ذلك ويقوم على الكرم فيبيع ثمره ويأخذ حصته ويوقف حصة الغائب ويسع له ذلك واذا قدم الغائب ضمنه القيمة او اجاز بيعه وذكر في موضع اخر عن م لو اخذ الشريك نصيبه من الثمر واكله جاز ويبيع نصيب الغائب ويحفظ ثمنه فلو حضر صاحبه يخير كما مر ولو لم يحضر فهو كلقطة قال ش هذا استحسان وبه ناخذ قال ولو ادى الخراج كان متبرعا وذكر م سو في صل غاب احد شريكي الدار فاراد الحاضر ان يسكنها رجلا او يوجرها لا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة اذ التصرف في ملك الغير حرام حقا لله تعالى وللمالك ولا يمنع منه قضاء اذ الانسان لا يمنع التصرف فيما في يده لو لم ينازعه احد فلو آجر واخذ الاجر يرد على شريكه نصيبه لو قدر والا تصدق به ليمكن الخبث فيه لحق شريكه فكان كغاصب اجر يتصدق بالاجر او يرده على المالك واما نصيبه فيطيب له اذ لا خبث فيه هذا لو اسكن غيره اما سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة قياسا وله ذلك استحسانا اذ له ان يسكنها بلا اذن شريكه حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستيذان في كل مرة على هذا امر الدور فيما بين الناس فكان له ان يسكن حال غيبته بخلاف اسكان غيره اذ ليس له في حال حضرته بلا اذنه فكذا حال غيبته عن دار بينهما غير مقسومة غاب احدهما وسع الحاضر ان يسكن بقدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا خادم بينهما غاب احدهما فللحاضر ان يستخدمه بحصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر لتفاوت الناس في الركوب لا السكنى والاستخدام فيتضرر الغائب بركوبها لا بهما ن عن م للحاضر ان يسكن كل الدار لو خاف خرابها لو لم يسكنها وعن ح لو ليس للحاضر في الارض ان يزرع بقدر نصيبه في الدار له ان يسكنها نه ان له ذلك في الوجهين فلو سكن الدار احد شريكيها بغيبة الآخر لا يلزمه عليه الاجر ولو اعدت للاستغلال والاصل ان الدار المشتركة في حق السكنى وتوابعه يجعل كملك لكل من الشريكين على الكمال اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل منهما من دخول وقعود ووضع امتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وهو لم يجز فصار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فكيف يلزم الاجر **في تصرف انسان في ملكه على وجه يتضرر جاره** جغ علوه لرجل وسفله لآخر ليس لذي العلو ان يبني او يتد فيه عند ح الا برضاء ذي السفل ولو لم يضر به وقالا له ذلك لو لم يضر في كتق يملكه لو لم يضر ض لا يملكه ولو لم يضر عنده

حمع علو لرجل وسفل لآخر ... صن ... ليس لذي العلو ان ... صل خ ... [illegible]

رواية واحدة وما ذكر في كق على سبيل الاختصار اراد به قولهما يعني قول ح في مسئلة المسناة كقولهما في العلو والسفل قال شيخ الاسلام لو اشكل ضرره لا يملكه وفاقا

وقال صش المختار انه لو اشكل لا يملكه وفاقا اصابه بالقسمة ساحة لا بناء فيها

واصاب الآخر البناء فاراد ذو الساحة ان يبني فيها ويرفع بناءه فقال ذو البناء

انك تسد على الريح والشمس فلا ادعك ترفع البناء فله منعه لا في ظاهر الرواية

لان ذا الساحة منعه عن الانتفاع بملكه ولم يتلف عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع

منه كرجل له شجرة يستظل بها جاره اراد قلعها لا يمنع منه ولو تضرر به جاره اذ رب

الشجرة بالقلع يمنعه عن الانتفاع بملكه ونظير هذه المسئلة رواية اخرى في مسئلة

لا رواية فيها وهي دو خانه است دو كس را هر يكي يك سنبه يكي خانه را روزن

نيست طاقچهاست بر روي بام خانه ديگر خداوند اين خانه مي خواهد كه خانه خود را

دو سنبه كند خداوند طاقچها باز مي دارد مي گويد طاقچهاي من بسته مي شود

ينبغي ان لا يكون له المنع على قياس هذه المسئلة اذ المالك يجعل بيته ذا سقفين

يمنع صاحب الطاقچات عن الانتفاع بهواء ملك نفسه كما هنا جمله ذ وفي ص

لو كان البيتان في القديم بسقف واحد لصاحب الطاقچات منعه لا لو كانا في القديم

بسقفين وحد القديم ان لا يحفظ احد انه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل

اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم ويبني عليه الامر فعلى ما في ص يحتاج

الى الفرق وهو ان في مسئلة البيتين في ما يريد البناء يمنع الآخر عن الضوء والضوء

من الحوائج الاصلية وفي مسئلة الاصل يمنعه عن الشمس والريح وذا من الحوائج الزائدة

اقول يمكن ان يكون ما في ص على رواية غير الظاهر فلا حاجة الى الفرق اذ لا فرق ولذي

الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا او بالوعة او بئر ماء لتصرفه في خالص ملكه

فلا يمنع عنه ولو اضر بجاره حكي عن ح ان رجلا شكى اليه من بئر حفرها جاره

في داره فقال احفر في دارك بقرب تلك البئر بالوعة ففعل فنخست البئر الاولى وكبسها

ربها الا يرى انه لم يأمر الشاكي بمنع الحافر عن الحفر وانما هداه الى هذه الحيلة

ن اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة ويتأذى جيرانه بنتن السرقين

ولا يأمنون على الرعاة ليس لهم في الحكم منعه ذ اراد ان يبني في داره تنورا للخبز

الدائم او رحى للطحن او مدقة للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا وعن

سعع لو اتخذ داره حماما ويتأذى الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان يكون

دخان الحمام مثل دخان الجيران وعن بعضهم اذا استفتى عن بناء تنور في ملكه

للخبز في وسط البزازين تارة كان يفتي بان له ذلك ن اراد ان يتخذ خاني فيه

سد الريح والشمس

ويعذر ذلك

ويعذر ذلك بجاره ضررا بينا بان علم ان دوران الرحى او دقه يوهن بناء

جاره يمنع عنه والحاصل ان القياس في جنس هذه المسائل ان من تصرف

في خالص ملكه لا يمنع منه ولو اضر بغيره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره

ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى دار ان

متلازقان جعل رب احديهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا

وفيه ضرر برب الاخرى قال صفار لو كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع

ولو حوا فرها اليه يمنع ثم لو خربت دواب في الاصطبل جدار الجار يجوز في ما

قيل لا يضمن اذ لم يباشر اذ لا ينتقل فعل الدواب اليه لانه جبار فلو

ضمن انما يضمن بادخال الدواب في الاصطبل من حيث التسبيب الى التخريب

الا انه لم يتعد في هذا التسبيب اذ ادخلها في ملكه والتسبيب انما يوجب الضمان

عند التعدي كق اصابه بالقسمة بناء وللآخر ساحة لا بناء فيها ففتح

ذو البناء في جدار علوه كوة ليس لذي الساحة منعه اذ تصرف في ملكه

ولم يتلف ملك غيره ومنفعته ولان له رفع كل جداره فالكوة اولى

شرى بيتا سطحه وسطح جاره يستويان فاحد جاره ليتخذ سترة من السطحين

لا يجبر عليه اذ لا يجبر المالك على البناء في ملكه ولو اراد منعه عن الصعود فلو يقع

بصره في دار جاره اذا صعد فله منعه اذ فيه ضرر زائد ولو لا يقع بصره

في دار جاره ولكن يقع بصره عليهم لو كانوا على السطح لا يمنعه اذ استويا

في الضرر لانه اين كان يقع بصره عليهم يقع بصرهم عليه ايضا في السطح

فنث وعلى قياس ما تقدم ذكره وهو فتح مالك البناء كوة له ينبغي ان يكون

هنا ليس له منعه عن الصعود ولو يقع بصره في دار جاره الا يرى ان محمدا

لم يجعل لذي الساحة حق المنع عن الكوة مع ان بصر صاحب الكوة يقع في الساحة

اقول يمكن ان يكون مسئلة الكوة على ظاهر الرواية وهو القياس ومسئلة الصعود

على غير الظاهر فيجوز ان يكون جواب كل منهما جوابا في الاخرى ويمكن الفرق

بان وقوع البصر في مسئلة الصعود اكثر اذ السطح اكشف فالضرر فاحش

فيمنع بخلاف الكوة فافترقا كحط اقتسما دارا بينهما فقال احدهما نبني

حاجزا بيننا لا يلزم الآخر اجابته ولو يؤذي احدهما للآخر ويطلع عليه

في حال لم يجز الاطلاع فللقاضي امرهما ببناء الحاجز وينفق كل منهما بحصته

يفعله القاضي على وجه المصلحة فنث في داره شجرة فرصاد وباع اغصانها

فالمشتري اذا ارتقاها يطلع على عورات الجار رفع الى القاضي حتى يمنعه

نفذ

منه قال صش في فت المختار ان المشتري يخبرهم وقت الارتقاء مرة
او مرتين ليستروا انفسهم اذ هذا جمع بين الحقين ولو لم يفعل فيرفع
الى القاضي فلو راى القاضي المنع فله ذلك وعلى قياس فتح الكوة ينبغي
ان لا يكون للجار ولاية المرافعة ولا للقاضي ولاية المنع كذا ذ اقول فقد مر ان
امثاله على غير ظاهر الرواية في الاشجار المتدلية اغصانها الى ملك الغير قنث
باع ضيعة وللبايع اشجار في ضيعة اخرى بجنب هذه الضيعة اغصانها متدلية
في المبيعة فللمشتري ان ياخذه بتفريغ المبيعة من الاغصان المتدلية فيها
وكذا لو ورثها وفي جنبها ضيعة كذلك لانه كمورثه وله تفريغ ضيعته
من تلك الاغصان فكذا وارثه ند وقعت شجرة في نصيب احد المتقاسمين
اغصانها متدلية الى النصيب الآخر يجبر صاحبها على قطع الاغصان في رواية
عن م ح و وعنه تترك كذلك وفي كتاب الصلح خرج شعب نخلته الى جاره فللجار
قطعها لتفريغ هوائه قالوا هذا على وجهين فلو امكن تفريغه بشد الشعب
على النخلة كله او تفريغ بعضه بشد بعضها فله ان ياخذ رب النخلة بالشد
لا بالقطع فيما امكن التفريغ بشده واما ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه
فالكلام ان يستاذن ربها فيقطع بنفسه او ياذن له به ولو ابى يرفع الى
القاضي فيجبره على القطع ولو لم يفعل الجار كذلك ولكن قطع بنفسه ابتداء
فلو قطع من محل ليس القطع من محل آخر اعلى منه او اسفل انفع منه ضمن
حمله خه اقول لو كان القطع من محل آخر انفع ينبغي ان يضمن لو حصل معه
التفريغ والا فينبغي ان لا يضمن والله اعلم قال صح يقطعه من ملك نفسه اذ ليس له
ان يدخل بستان جاره ليقطعه قال سح قال مخ انما يكون له القطع من جانب نفسه
لو كان ضرره مثل ضرر القطع من جانب صاحبه اما لو كان قطعه من جانب صاحبه اقل ضررا
ليس له قطعه فيرفع الى القاضي ليامره بقطعه فلو ابى بعث القاضي من يقطعه من جانب
رب النخلة ثم في المحل الذي لا يضمن لو قطعه بنفسه لا يرجع على رب النخلة بما انفق
في مؤنة القطع اذ لم يرفع الى القاضي ليامره مع امكانه فكان متبرعا في الدور
والطرق وما يحدث فيها له دار في سكة لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا
ظهره في هذه السكة قيل له ان يفتح من ظهره بابا في السكة وقيل لا وفرق بينه
وبينما اراد ان يفتح بابا للبيت في داره ليدخل منه في داره ويتطرق من داره
الى السكة فانه له ذلك والفرق انه لو فتح للبيت بابا في السكة يصير طريق
السكة طريقا للبيت اذ الدخول في البيت يكون من طريق السكة وفيه ضرر

لاهل

لاهل السكة اذ رب الدار متى باع هذا البيت بحقوقه دخل هذا الطريق في
البيع فيزداد شريك آخر في طريق السكة وفيه ضرر في الحال بان يتضيق الطريق
بكثرة المارة وفي المآل بانه ربما يشتبه مقادير الانصباء في الطريق بطول
العهد فيحتاج الى قسمة الطريق فيقسم على عدد الرؤس فيصيب مشتري البيت
شيء من الطريق فينتقص حق اهل السكة واما لو فتح للبيت بابا في داره
فطريق السكة لا يصير طريقا للبيت اذ لا يدخل في البيت من طريق السكة
انما يدخل من داره بحكم الملك لا بحكم الطريق فلا يصير طريق الدار طريقا للبيت
فلا يدخل في بيع البيت اذا بيع بحقوقه فلا يزداد الشريك في الطريق ببيع
البيت فرق بينه وبينما لو شرى ارضا بجنب ارضه وشرب المشتراة
من جانب آخر ليس له ان يسوق الماء من ارضه القديمة الى المشتراة ولو كان
يسوق الماء اولا في خالص ملكه كما انه ههنا يدخل داره اولا ثم يدخل البيت
والفرق انه في سوقه كما هو مستعمل ارضه القديمة مستعمل مجرى الماء المتصل
اوله باخره وليس له استعمال المجرى المشترك بسوق ماء الى ارض شربها من نهر
آخر اما ههنا حال ما يدخل البيت من الدار فهو غير مستعمل لطريق السكة اذ استعمال
الطريق بمروره فيه وقد انقطع المرور بدخول الدار فيشبه الدار من مسئلة الشرب
ان لو جمع الماء في ارضه القديمة ثم سقى منها الى المشتراة لا يمنع منه لانه مستعمل
ارضه لا المجرى المشترك فلو اجر البيت المشتري وترك الدار لنفسه
ثم اراد ان يفتح للبيت بابا في داره ليدخل المستاجر من طريق السكة في الدار
ومن الدار يدخل في البيت يمنع منه ولو آجر البيت والدار من واحد واراد
المستاجر ان يفتح بابا في داره ليدخل كما مر لا يمنع من ذلك لقيام المستاجر مقام
الموجر ولم يبق للموجر طريق فيكون المار واحدا فلا يزيد الشريك اقول ينبغي
ان لا يجوز بلا اذن الموجر والله اعلم ولو كانت الدار ميراثا بين قوم في سكة
لا تنفذ فاقتسموها على ان يفتح كل منهم في نصيبه بابا فلهم ذلك ولو
ابى اهل السكة بخلاف اراض لرجل لها شرب من نهر فمات ربها واقتسمها
ورثته على ان يفتح كل منهم لارضه كوة من النهر ليس لهم ذلك والفرق انه ليس
لمورثهم في حيوته ان يفتح كوة اخرى اذ ربما يزيد على حقه لتفاوت دخول
الماء بتفاوت الكوة فكذا ليس لورثته ذلك ولرب الدار في حيوته ان يفتح
بابا في السكة اذ لا يزيد على حقه اذ مروره من باب واحد ومن عشرة ابواب على السواء
كذا صكل اقول مر انه ليس لربها ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم على ما قال

صش فعلى هذا ينبغي ان لا يكون لورثته فتح باب اسفل من الباب القديم فت
باع دارا بابها في سكة نافذة وكان لها بابها القديم في سكة لا تنفذ فاراد
المشتري ان يفتح بابها القديم فلو اقر اهل السكة بذلك البايع فله فتحه كبايعه
لقيامه مقامه ولو انكر اهل السكة حلفوا فلو حلفهم واحدا بعد واحد
فتحليف الاول سقط الايمان عن الباقين اذ لا فائدة لانهم لو نكلوا ليس له
فتحه اذ للحالف الاول منعه فلو نكل الاول فله ان يحلف غيره ثم وثم فلو
نكلوا اجمعوا الان له ان يفتح ذ شرى حجرة في سكة لا تنفذ واراد ان يجعلها
طريقا لحاجته ويصير السكة نافذة يرفع الى القاضي فلو فيه ضرر فاحش منعه ولو
لم يكن فاحش واستوثق من ذلك الباب بما يدفع الضرر ويقوم مقام الحايط
لم يمنع من ذلك عن عن م حج سكة لا تنفذ شرى في القصوى دارا في ظهرها
طريق نافذ فاراد ان يجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك ولو اتخذها خانا
ينزل الناس فيه وجعل بابها بين فله ان ينزل من ايهما شاء وليس لهم ان يتخذوه
طريقا ليس لاهل السكة ان ينصبوا على راس سكتهم دربا ويسدوا راس
السكة لان مثل هذه السكة ولو كانت ملكا ظاهرا لكن للعامة فيها نوع
حق وهو انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف
الزحام قد قال ح لو في سكة لا تنفذ ليس لاصحابها بيعها ولو اتفقوا عليه
ولا ان يقتسموها فيما بينهم اذ الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا
هذه السكة حتى يخف الزحام فت قال ح لو الطريق لو كان غير نافذ فلاهله
ان يضعوا فيه الخشب ويربطوا الدواب ويتوضؤوا فيه فلو عطب احد بالوضوء
او الخشب او الدابة لا يضمن ولو حفر فيه احد من اهل الطريق بئرا او بنى فعطب به
احد ضمن ويؤخذ بطم البئر ونقض البناء ذ يؤخذ بما نقصه لبئر خد لكل رب
الدار الانتفاع بفنائه بما ليس بحفيرة من القاء حطب وطين وخشب وربط دابة
على الاطلاق كما ذكره اما بناء الدكان والتنور فيجب ان يكون منفصلا فلو كانت
السكة نافذة فله ذلك والا فلا الا باذن كل اهل السكة كذا جع وفي نه
عن م ح ليس لاحد من اهل سكة لا تنفذ فلو ترك من الطريق قدر الممر ويتخذ
في الاحايين مرة ان يحفر فيها بئرا لصب الماء ولو اتفقوا كلهم عليه لان يتطلع
في دورهم وانما لهم المرور والجلوس ن اراد ان يتخذ طينا في سكة لا تنفذ
فلو ترك من الطريق قدر الممر ويتخذ في الاحايين مرة ويرفعه سريعا فله ذلك
قال ابن سلمة له اتخاذ الاري فيها نقص لكل من اهلها امساك الدواب على باب داره

لا اتخاذ

لا اتخاذ الاري على بابه يمسك دابته هناك اذ السكة التي لا تنفذ كدار مشتركة
وللكل من الشركاء ان يسكن في بعض الدار بقدر نصيبها لا ان يبني فيها واتخاذ
الاري من جملة البناء وامساك الدواب في بلاد تامين السكنى اذ الرسم في بلادنا
امساك الدواب على الابواب لو نافذة فلكل من اهلها امساك الدابة على
باب داره بشرط السلامة صل في وسط النافذة مزبلة اراد احدهم ان يتخذ مزبلة
بيته عليها ويتأذى به الجيران فلهم منعه وكذا لكل احد من عرض الناس منعه
فالاصل ان من احدث في طريق نافذ حدثا يضر بالعامة فلكل منهم منعه وفي
غير النافذ هو المنع لاهله ن خشاب اراد ادخال الخشبة في سكة لا تنفذ فلو
يضعها عن ظهر الدابة وضعا فليس لاهل السكة منعه اذ لم يتصرف في ملكهم
الا بادخال الدابة وله ذلك ولو يطرحها طرحا يضر بنائهم فلهم منعه لتصرفه
في ملكهم على وجه يضر بهم شتى ط له دار في محلة عامرة فاراد ان يخربها فله ذلك
قياسا لا استحسانا وبه افتى حي وقال صش الفتوى اليوم على القياس لو
هدم بيته ولم يبن وجيرانه يتضررون به فلهم جبره على البناء لو قادرا على
البناء كذا فد وقال صش الفتوى اليوم المختار انه لا يجبر اذ المرء لا يجبر على بناء
ملكه فصل دار بينهما فلكل منهما ان يضع فيها متاعا ويربط فيها دابته
كارم نهر في ارض رجل فدخل ارضه ليصلح نهره فلرب الارض منعه وانما يمشي
رب النهر في بطن النهر جم وقال ض ما ذكر قول الكل لان موضوع المسئلة
ان رب النهر باع المسناة من رب الارض وبقي النهر لنفسه وفيه خلاف المرور
اذ الفرات في ارض رجل فان للناس ان يمروا اليه في ارضه بلا اذنه لان فيه
ضرر الخاص لدفع ضرر العام وهو يجوز واما في مسئلة النهر فيتضرر الخاص لدفع
ضرر الخاص فلهم تحرر اراد سقي بقوله الكثيرة من نهر رجل وخاف رب النهر
تخرب المسناة فله منعه اذ الانتفاع بالماء مباح بشرط ان لا يضر كذا اختاره
ث في فناء داره وفيها شرى ارضا لمجاري مائها ثم شرى دارا واراد ان يجريه
في ذلك المجرى الى ارضه فلو شرى هذا الماء من نهر شربه فليس له ذلك وفاقا
ولو شراه من اهل هذا المجرى قال ابن سلمة له ذلك لا عند عامة المشايخ
قال صش هو المختار اذ له حق سوق الماء في هذا المجرى بقدر ما هو شرب النهر
لا باكثر ط نهر لقوم يجري في بستان رجل فاراد رب البستان ان يغرس على حافتيه اذ لا ضرر
لارباب النهر فيه حتى لو تضرروا بان يضيق نهرهم به يمنع ولو غرس ولم يقلعه
الان لو وسع النهر في اطرافه بقدر ما ضاق على وجه لا يتفاوت في حق اربابه

اراد ان يخرب داره

ليصلحه كذا اكب فالارض ما ذكر في كب قول ح
اذ لا حريم للنهر عنده ٣

النهر فحينئذ لا يمنع ولو غرس على نهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك
امام اجرى نهر القوم فى بلدهم لاجل الشفعة فلاهل البلد اتخاذ البساتين
عليه لو لم يضر باهل الشفعة لا لو ضر بان لا يصل الماء الى اهل الاسفل او يصل
ما لا يكفيهم مح قال م سئلت م عن نهر قوم بنيت عليه قرية لشرب منه اهلها
ودوابهم وغرس عليه اشجارهم الا انه ليس لهم حق فى اصل النهر فاراد ارباب
النهر تحويله عن تلك القرية وفيه خرابها قال لهم ذلك قال م سألته عمن له
قناة خالصة عليها اشجار لقوم اراد رب القناة ان يصرف قناته من هذا
النهر ويحفر له محلا اخر ليس له ذلك اذ للاشجار التى على حافتيه حق شرب من
هذا الماء اقول بين المسئلتين تدافع يمكن توفيقهما بان لهم حقا فى اصل
النهر هنا لا ثمة والله اعلم قال ولو باع القناة ربها كان رب الشجر شفيع جوار
وهذا يؤيد ما قلنا فى التوفيق وعن س لو ان اعرابا قدموا الكوفة وارادوا
ان يتبارزوا منها ويضر ذلك باهلها امنعهم عنه الا يرى ان اهل البلدة
يمنعون عن الشرا للحكرة فهذا اولى اجر حبلا ليحمل قدرا سمى فلا يزاد عليه
ولو يسيرا الا ما لا يجرى فيه الضنة عرفا كبطيخة ونحوها كذا لحط وفى ن شرى
مشجرة وقطعها واستاجر ارضا بجنب المشجرة ولهذه الارض المستاجرة
طريق فى بستان رجل فللمشترى للاشجار ان يمر فى هذا الطريق بخشبه ودوابه
للحاجة الى الطريق وهو هذا الا يرى ان رب الارض المستاجرة لو اتخذ ارض
هذه مشجرة كان له ذلك بلا شك فكذا هذا شجر التوت فى الطريق لو لم يضر
فلا بأس به ويطيب لغارسه ورقه وثمره ولو كان فى المسجد فلا بأس باكل
توته ولم يجز اخذ ورقه سئل ابو القاسم عن اشجار على ضفة نهر حماها وبعد ما
كل منهما قال لو عرف غارسها فهى له والا فما فى محل مملوك لاحدهما خاصة
فهو له وما فى محل مشترك فهو بينهما والاصل ان الشجر انما يستحق بالغرس
او بملكية الثالة او بالارض وسئل عمن له شجر على ضفة نهر ماذيان
ونبت من عروقه شجر فى الجانب الآخر من النهر ولرجل فى هذا الجانب كرم
بينه وبين هذا الجانب طريق فادعى كل منهما هذا الشجر قال لو عرف انه
نبت من عروق ذلك الشجر فهو له ولو لم يعرف فلكل غارسه فهو غير مملوك
لا يستحقه رب الكرم ولا رب الشجر جغ له شجر على ضفة نهر عام فنبت من عروقها
اشجار فى الجانب الآخر من النهر ولرجل فى ذلك الجانب كرم وبين كرمه
وبين النهر طريق العامة فادعاها كل منهما فلو عرف انه فى عروقه فهو له

والا

شفعة فى شرب القناة

والا فلو عرف له غارس فهو له والا فهو لرب الارض اقول سئل ابو بكر عن شجر
على ضفة نهر ماذيان وبجنب النهر ضيعة يريد ربها بيعها قال لو نبت
بلا انبات وارباب النهر قوم غير محصى فهو لمن قطعه ولا احب ان يبيعه
رب الضيعة قبل قطعه ولو انبته احد الا انه لا يعرف فهو كاللقطة وسئل
عن اشجار على ضفة نهر لاقوام يجرى فى سكة لا تنفذ وبعض الاشجار فى رأس
لهذه السكة فادعى واحد من اهل السكة ان غارسه فلان وانا وارثه
قال عليه البينة فلو لا بينة له فما على حريم النهر فهو لجميع اهل السكة فالاصل ان
الشجر لو لم يعرف غارسه ولا مالك الثالة يحكم بالارض فض نبت شجر او زرع
فى ارضه ولم يزرعه احد فهو لرب الارض لتولده من ارضه فكان جزءها فيكون
لربها فع اكار رفع برا فتناثر حباته فى الارض فنبت الزرع وسقاه الاكار
حتى استحصد فهو بينهما على شرطهما ولو نبت وسقى رب الارض فكله له وضمن
للاكار نصيبه من الحبات لو لها قيمة ولو سقاه اجنبى فلا شئ له والزرع بين
الاكار ورب الارض فنت شجر فى ارضه نبت من عروقه فى ارض اخرى فلو سقاه
رب الارض وانبته فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجر لو صدقه رب الارض
انه من عروق شجره ولو كذبه صدق اقول فيه انه لو عرف انه نبت من عروقه
فهو لرب الشجر بلا تفصيل السقى نه قال سألت م عن شجرة فى دارى نبتت
من عروقها اخرى فى دار جارى قال لك ان تقلعها اذ نبتت من شجرتك
اقول هذا على اطلاقه يقتضى عدم التفصيل ايضا فنت نواة له او خوخة
وقعت فى كرم اخر فنبتت منها شجرة فهى لرب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا
الخوخة اذ نبتت بعد ما يزول لحمها فهو والاول سواء شجرة فى ملك آخر
ونبتت العروق فوهب رب الشجرة تلك الثالات من رب الارض فلو
ييبس الثالات بقطع الشجرة لم يجز الهبة اذ وهب غصنا من الشجرة ولو لا ييبس
يجوز اذ وهب شجرا فى ارض الموهوب له غرس شجرا فى المسجد فهو للمسجد لانه كبناء
فى المسجد ولو غرسه فى ارض موقوفة على رباط فلو كان الغارس يلى تعاهد
هذه الارض فالشجرة للوقف اذ هذا من جملة التعاهد فيكون غارسا للوقف
ظاهرا ولو لم يكن يلى تعاهدها فهى له ولو غرسه فى طريق العامة فالشجرة للغارس
اذ ليس له ولاية جعلها للعامة وكذا لو غرس على نهر العامة او على حوض القرية
فهى له جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فلو رثته قطعها اذ محل الاشجار لم يصر وقفا
لانه مشغول وكذا لو جعل داره مقبرة فمحل البناء لا يدخل فيه لما مر شجر على حافتى النهر

فد فلو قطعها فنبتت من عروقها اشجار فهى له
اذ نبتت من ملكه فنت

ظ تحله
قبل صحه

في اثناء ربع يختصم فيه الشربة ورجل يجري النهر مقابل داره ولم يعرف غارسه فلو كان
محل الشجر ملك الشربة فهو لهم اذ نبت في ملكهم والا فلو لم يعلم ان رب الدار اشترى
الدار بعد غرس الشجر لا يكون له لانه انما صار في حجره بعد ما نبت حاك صش في فت
يجب ان يكون هذا المجرى في فناء داره لكون الشجر في حجره فت مقبرة فيها
اشجار فهو على وجهين احدهما كونها نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة وهو على
وجهين فلو كانت الارض مملوكة فالاشجار باصلها على ملك رب الارض
فله ان يصنع بها وباصلها ما يشاء واذ محلها من الارض لم يصر مقبرة لشغله
بملك رب الشجرة ولو مواتا لا مالك لها واتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار
باصلها على حالها القديم وثانيهما كونها نابتة بعد اتخاذها مقبرة وهو على
وجهين فلو لها غارس فهي للغارس لانها ملكه ولو لم يعلم غارسها فالقاضي
امرها فلو رأى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك اذ لو لم يعلم
غارسها فهي في حكم الوقف الا يرى ان شجرة نبتت في ملك رجل ولم يعرف غارسها
فهي لرب الملك كذا هنا اقول في كونها نابتة قبل الوقف لو كانت الارض مملوكة
ينبغي ان يفصل اذ الغارس مقدم على رب الارض كما مر فت قطع من دار رجل
شجرة بلا امره فربها مخير لو شاء تركها على القاطع وضمنه قيمتها قائمة بان
يقوم الدار مع الشجرة وبدونها فيضمن الفضل ولو شاء امسكها وضمنه نقصها
بان يقوم الدار معها وبدونها فالفضل قيمة الشجرة ثم ينظر اليها والى قيمة الشجرة
مقطوعة فلو انتقصت ضمنه والا فلا من من قلع شجرة من بستان رجل
او من داره واتلفها لزمه نقصان الدار والبستان جع الاكار غرس في ارض
الدافع باجره فلو كان الغرس للدافع فله الشجر ولو للعامل وقد قال له اغرسه لي
فكذلك وللاكار عليه قيمة غرسه ولو قال له اغرسه ولم يقل لي فغرس بغرس من عنده
فهو لغارسه ولرب الارض اقلاعه قبل الربيع ولو قال اغرسه على ان الغرس والثمر بيننا نصفان
فكما قال ولو قال الاكار الغرس لي فرقته منى ودفعته الى فغرسته فهو لي وقال رب الارض
هو لي غرسته بامري صدق رب الارض ولا شيء عليه لغارسه الا ببينة ولو غرس
على نهر قرية تالة فطلعت والغارس عيال رجل وخادمه فقال الرجل الشجرة لي
لانك في عيالي وخادمي فلو كانت التالة للغارس فالشجرة له ولو للرجل والغارس
في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة للرجل ولو لم يكن يعمل له مثل هذا
العمل ولم يغرسها باذنه فهي لغارسها وعليه قيمة التالة لربها اذ يملكها
بالقيمة وكذا لو قلع تالة رجل محلي وغرسها ورباها فهي للغارس بقيمتها

يوم

يوم قلع مناة بين ارضين احديهما اعلى من الاخرى وعلى المناة
اشجار لا يعرف غارسها فلو كان الماء يحبس عن الارض السفلى بلا حاجة
الى المناة في حبسه فيها صدق في المناة رب الارض العليا انها له مع بنيته
وله ما فيها من الاشجار لولا بينة للآخر ولو لا يحبس الماء في السفلى الا بهذه
المناة فالمناة وما عليها بينهما نصفان ولا يصدق انها له خاصة
الا ببينة ولكل منهما يمين على الآخر طاحونة لها مشجرة بعضها على شط
الوادي الذي فيه مصب الماء وبعضها ابعد منه فلا تستحق ارباب الطاحونة مشجرة
حريم الوادي في ملكهم في الطاحونة لا يدل على ملك المشجرة ويكون للمشجرة حكم
بنفسها اذ المشجرة ليست من توابع الطاحونة

الفصل السادس والثلاثون في مسائل الحيطان

اي الحائط المتنازع فيه لا يخلو اما ان يتصل
ببنائهما او ببناء احدهما او لا يتصل اصلا ولكنه بين داريهما والاتصال
اتصال تربيع واتصال مجاورة وملازقة ولا يخلو اما ان يكون لهما عليه
جذوع او لاحدهما جذوع وللآخر هرادي وليس له شيء او لهما عليه هرادي
او لاحدهما فقط او لا يكون لهما عليه شيء فلو لم يتصل ببنائهما ولا لهما عليه شيء
من جذع وغيره يقضى به بينهما كذا اصل اذا استويا في الدعوى ولا بناء عليهما
احد وليس احدهما اولى من الآخر ومعنى قوله يقضى بينهما انه لو عرف كونه في يدهما
يقضى بينهما قضاء ترك ولو لم يعرف انه بيدهما وقد ادعى كل منهما انه ملكه وفي يده
يجعل في يدهما اذ لا منازع لهما لانه يقضى بينهما هذا كدار ادعاه رجلان كل منهما
انه ملكه وفي يده يترك في يدهما لو عرف كونه بيدهما والا يجعل في يدهما لا انه يقضى
به بينهما كذا هنا وكذا لو لاحدهما هرادي عليه او بواري ولا شيء للآخر عليه
يقضى بينهما اذ بوضع الهرادي لا يثبت على الحائط يد استعمال اذ الحائط انما يبنى
للتسقيف وذلك بوضع الجذوع عليه لا بوضع الهرادي والبواري اذ التسقيف
عليهما بلا جذوع لا يمكن وهما يوضعان للاستظلال وهو نظير ما لو لاحدهما عليه
ثوب مبسوط ولا شيء للآخر وهناك يقضى بينهما به اذ رب الثوب غير مستعمل للحائط
بالطريق الذي مر كذا هنا ولو لاحدهما عليه جذوع ولا شيء عليه للآخر يقضى
به لرب الجذوع لانه مستعمله وللآخر مجرد يد بلا استعمال واليد المستعملة اولى كدابة
تنازع فيها اثنان احدهما راكب والآخر آخذ بلجامها فراكبها اولى وكثوب تنازعا فيه
احدهما لابسه والآخر متعلق بطرفه فلابسه اولى لما مر فكذا هنا وجعل الاستعمال
مرجحا اذا استويا يدا اذ الاستعمال زيادة دليل على الصدق ليس من جنس اليد

والحائط لا يبنى للاستظلال صح

فيصلح مرجحا كيد ذي اليد في دعوى النتاج والشراء من ثالث اذ بينة ذي اليد
تترجح باليد اذ اليد دليل زائد على الصدق يغاير البينة فيصلح مرجحا
لها اذ الظاهر ان الاستعمال انما يكون للمالك كما ان الظاهر ان اليد يكون للمالك
لا لغيره وان الاستعمال يغاير اليد لانه انتفاع بعد ثبوت اليد فكان جنسا
اخر مغايرا لليد وكذا لو كان للاخر هرادي لما مر ان الهرادي ليس باستعمال
للحائط فوجوده وعدمه سواء ولو لاحدهما جذع واحد وللآخر هرادي
او لا شيء له لم يذكره م ح في ظاهر الرواية وقد قيل لا يقضي به له اذ الحائط لا يبنى
لوضع جذع واحد وعن م ح انه لرب الجذع اذ له مع اليد نوع استعمال اذ
وضعه استعمال حتى قضى لرب الجذوع فيكون وضع واحد منها استعمالا للحائط
بقدره وليس للاخر ذلك وقد يبنى الحائط لوضع جذع واحد لو كان البيت
صغيرا هذا لو لم يتصل الحائط ببنائهما فاما المتصل ببنائهما اتصال تربيع
او ملازقة فيقضي به بينهما نصفان اذا استويا ولو كان اتصال احدهما
تربيعا وللاخر ملازقة فذو التربيع اولى لانه مستعمل للحائط اذ تفسير اتصال
التربيع اذا كان الجدار من مدر او آجر ان يكون انصاف لبن الحائط المتنازع فيه
داخلة في انصاف لبن حائطه وانصاف لبن حائطه داخلة في المتنازع فيه
ولو من خشب فالتربيع تركيب ساجة احدهما في الاخرى اما لو نقب وادخل فيه
لم يكن تربيعا واذا كان تفسيره هذا كان لذي التربيع مع الاتصال نوع استعمال
وللاخر مجرد اتصال فالاتصال مع الاستعمال اولى فصار كراكب الدابة
والمتعلق بلجامها ولو اتصل باحدهما ملازقة او تربيعا وليس للاخر اتصال
ولا جذوع يقضي لذي الاتصال فلا اشكال في التربيع فكذا الملازقة اذا استويا
في الاتصال بالارض المملوكة ولاحدهما زيادة اتصال تغاير الاول وهو الاتصال
بالبناء فيترجح على الاخر وكذا لو اتصل باحدهما وللاخر هرادي يقضي لذي
الاتصال ولو لاحدهما تربيع وللآخر جذوع فلو كان التربيع في طرفي الحائط
فذو التربيع اولى عليه عامة المشايخ وكذا عن س ح فرجح الاتصال على الجذوع
ولو لكل منهما يد استعمال اذ الاستعمال بالتربيع وهو بالبناء يسبق على
الاستعمال بالجذوع وهو وضعها الا انه لا يرفع جذوع الاخر بخلاف ما لو برهن
ذو التربيع ان الحائط له يرفع جذوع الاخر اذ البينة حجة مطلقة تصلح للدفع
والاستحقاق على الغير الا يرى ان الملك الثابت ببينة كما صلح للدفع
صلح لاستحقاق بشفعة على الغير واما التربيع فهو نوع ظاهر والملك الثابت

ثابت بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع والابطال لا للاستحقاق الا يرى ان
الملك الثابت بظاهر اليد لا يصلح لاستحقاق بشفعة فكذا الثابت بالاتصال
صلح للدفع لا لابطال حق الجذوع ولو كان التربيع في طرف واحد فقيل هو اولى
وقيل الجذوع اولى ولو في اعلى حائط نوزع فيه عود مركب على عود هو على حائط
احدهما خاصة وللاخر عليه جذوع فايهما اولى اختلف فيه والجذوع اولى
من اتصال ملازقة اذ رب الجذوع مستعمل للحائط وللاخر مجرد اتصال ولو
لاحدهما عشر خشبات عليه وللاخر ثلث فهو بينهما نصفان اذا استويا
استعمالا بنى الحائط لاجله لانه بنى للتسقيف وهو كما يحصل بالعشرة يحصل
بما دونها الى الثلاث فاستويا يدا واكثر ما في الباب ان لذي العشرة زيادة
استعمال الا ان الجنس واحد فلا يثبت الترجيح بكثرته هذا ظاهر الرواية
وعن ح رح انه رجع منه وقال لكل منهما ما تحت خشبته او ما تحتها في يده
وصاحبه خارج فيه فصدق ذو اليد والباقي بينهما لاستوائهما فيه وعن س ح
انه رجع وقال الحائط كله لرب العشرة اذ يده استعمالا اقوى ولا يؤمر الاخر برفع الجذوع
للامام والصحيح هو ظاهر الرواية للامام ولو لاحدهما عليه خشبة واحدة وللاخر
ثلث او اكثر فهو بينهما قياسا لا استحسانا اذ وضع الواحدة ولو حجة
في هذا الباب الا انه حجة ناقصة اذ الحائط انما يبنى للتسقيف وهو
لا يحصل بواحدة الا نادرا ونقصت بهذا الوجه والناقصة لا تظهر
بمقابلة الكاملة ثم اذا لم يكن بينهما استحسانا فقيل هو لرب العشرة ولا
يؤمر الاخر برفع الجذع وقيل لكل منهما ما تحت خشبته وعن س ح بينهما
على احد عشر سهما بعدد الجذوع اعتبارا للاستعمال في اليد على الحائط فيقسم
على عددها ووجه القول الثاني ان يد كل منهما ثابتة على ما تحت جذعه
حقيقة فهو له كما في دار واحدة فيها احد عشر منزلا عشرتها في يده وواحدة
في يد اخر تنازعا في الدار فلكل منهما ما في يده كذا هنا واما ما بين الخشبات
فقيل هو على احد عشر سهما وقيل بينهما نصفان لاستوائهما فيه الا
يرى ان في مسئلة دار فيها منازل يكون الساحة بينهما نصفين كذا هنا ووجه
القول الاول ان وضع الواحدة حجة ناقصة فلا يظهر بمقابلة الكاملة ولو
لاحدهما خشبتان وللاخر خشبات فعلى هما كثلاث اذ يمكن التسقيف
بهما وقيل كواحدة اذ لا يمكن التسقيف بهما الا نادرا تنازعا في خص او
حائط بين داريهما ولا بينة والقمط والوجه والطاقات وانصاف اللبن

الى احدهما فارغ ~ هو بينهما اذ الاذن كما يجعل المذكور الى جانبه في ملكه
الخاص يجعله الى جانبه في المشترك ذا تولى العمل فلا يصلح حجة وقالا هو لمن
المذكور الى جانبه اذ الظاهر يشهد له لان الاذن يرتقع وجه جداره الى
لا الى جاره وكذا القمط لانه وقت العقد يقوم على سطحه فيجعل القمط
اليه جع جذوع احدهما في احد النصفين وجذوع الاخر في النصف
الاخر فلكل منهما ما عليه جذوعه وما بين النصفين فهو بينهما والجذوع الى
من السترة فالحائط لرب الجذوع وكذا السترة لو تنازعا فيها ولو توافقا ان
السترة للاخر لا ترفع لكن له سفل وتنازعا في سقفه وما عليه فالكل لذي السفل
ولو توافقا ان العلو للاخر لا يرفع الا اذا برهن ساباط له رؤس جذوعه على
حائط دار الاخر وليس لرب الدار عليه شيء فتنازعا في الحائط فهو لرب الدار ولا رواية
عن م سواه انه لرب الساباط ولو اتفقا ان الحائط لرب الدار قيل له رفع الساباط
وقيل لا ولو برهن فله رفعه اجماعا فلو هدماه ثم بيناه فله وضع الجذوع وفاقا
ولو جذوع احدهما اسفل وجذوع الاخر اعلى بطبقة وتنازعا في الحائط فهو لرب
الاسفل لسبق يده ولا يرفع جذوع الاعلى ولو اراد رب الاعلى ان يسفل جذوعه
فلو لا يضر بالحائط فله ذلك والا فلا ولو هدماه ثم بيناه فله ذلك اجماعا حو
حائط بينهما ليس لاحدهما عليه شيء وللآخر جذوع في اعلاه فاراد ان يسفلها
فله ذلك لانه اقل ضررا ولو اراد ان يرفعها من السفل الى الاعلى ليس له ذلك
فلو لكل واحد جذوع فلذي السفل رفعها بحذاء رب الاعلى لو لم يضر بالحائط
ولو اراد احدهما نزع جذوعه من الحائط فله ذلك لو لم يضر بالحائط د سئل
ابو بكر عن جدار بينهما لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل من حمولة الاخر فله ان يرفع
حمولته ويضعها بازاء حمولة صاحبه ولو كانت حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة
الاخر في اعلاه فلذي الوسط اراد ان يضع حمولته في اعلى الجدار ولو كان الجدار في اسفله
الى اعلاه بينهما ولا يتضرر به رب الاعلى فله ذلك لا لو يتضرر وقال ابو بكر لو له بنا على
حائط بينهما فاراد ان يحول الجذوع عن مواضعها بان يسفلها او يرفعها او يجعلها
من الايمن الى الايسر وبالعكس ليس له ذلك الا ان يسفل الاعلى لانه اقل ضررا بالحائط
اذ الاساس يحتمل بالحيلة راس الحائط فض نقضا جدارهما فاراد احدهما ان يبنيه
اطول مما كان فله ذلك الا ان يكون خارجا من الرسم اذ اسفل الحائط مشترك
الا يرى انه لو اراد احدهما البناء لا يمنعه الاخر وكذا لو اراد في هواء المشترك
ليس لشريكه منعه وقال علي السغدي له منعه لانه تصرف في المشترك فلا بد من رضا

شريكه

شريكه وكذا عن م وفي قت وصورته حائط بينهما قدر قامة فاراد احد الشريكين
ان يزيد من طوله وابى الاخر فله منعه في وضع الخشب على الحائط المشترك لو
لاحدهما عليه خشبة فللاخر وضع مثله اذ استويا في اصل الملك فيستويان
في الانتفاع به والانتفاع بالحائط من حيث وضع الخشب عليه اذ بني للتسقيف
وليس للاخر ان يرفع بنيانا من خشب شريكه لتضرر شريكه بهدم بنائه وانما له الانتفاع
بملكه لا اضرار غيره قالوا هذا لو احتمل الحائط مثل ذلك الخشب لو وضع عليه
فلو علم انه لا يحتمل لو امر شريكه برفع بعض الخشب حتى يبقى ما يحتمل الحائط مثل ما اذ رب
الخشب لو وضعه بلا اذن شريكه فغاصب ولو باذنه فالاخر معير لنصيبه من الحائط
وللمعير ان يسترد العارية وبه افتى شيخ وسئل ابو بكر عن هذه المسئلة فقال لو كانت
حمولة هذا الشريك محدثة فللاخر وضع حمولته وعن ث انه لو لم يفصل بين الحديث
والقديم قال الا يرى ان اصحابنا قالوا لو جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد
في جذوعه لو يحتمله الحائط ولم يفصلوا بين قديم وحديث ولو لا خشب عليه
فلاحدهما ان يضع عليه خشبا وللآخر وضع مثله لا منعه ولو لهما عليه خشب
واراد احدهما ان يزيد خشبا على خشب الاخر او يتخذ عليه سترة او يفتح كوة او بابا
فللاخر منعه لانه تصرف في المشترك فلا بد من اذن شريكه لكن القياس ترك ثمة لضرورة
انا لو منعناه عن وضع الخشب بلا اذن شريكه ربما لا ياذن له فيتعطل عليه منفعة
الحائط وهذه الضرورة منعدمة في المسائل التي عددت فافترقا في الحائط المشترك
لو انهدم او خيف عليه انهدم حائط بينهما فبنى احدهما فانه على وجهين عليه
حمولة اولا والاحكام ثلثة احدها طلب احدهما قسمة عرصة الحائط
وابى الاخر والثاني اراد احدهما ان يبني ابتداء بلا طلب القسمة وابى الاخر
والثالث لو بناه بلا اذن شريكه هل يرجع عليه بشيء اما الوجه الاول وهو
عدم الحمولة عليه فاما الحكم الاول وهو طلب القسمة وابى الاخر فقد ذكر في بعض
المواضع مطلقا انه لا يجبر وبه اخذ ض اما لو لم يكن عرصة الحائط عريضة بحيث
لو قسمت لا يصيب كلا منهما شيء يمكنه ان يبني فيه فظاهر لتعنته في طلب
القسمة واما لو عريضة بحيث يصيب كلا منهما ما يمكن البناء فيه فلان القاضي
لو قسم يقرع بينهما وربما يخرج في قرعة كل منهما ما يلي دار شريكه فلا ينتفع به
فلا يقع القسمة مفيدة واليه اشار م فيما روي عنه هشام انهدم
حائط بينهما فقال احدهما اقسم وقال الاخر ابن قال لا اقسم بينهما ربما يصيب
كلا منهما ما يلي دار شريكه وبعض المشايخ قالوا لو كان القاضي لا يرى

الحمولة بالضم الاحمال

استعمال العرصة

القسمة الى باقراع لا يقسم لما مر واما لو اراد بلا اقراع فيقسم لو كانت العرصة
عريضة على وجه مر ويجعل نصيب كل منهما مما يلي داره ليتم المنفعة عليهما وقال
ض لو عريضة فالقاضي يجبر الآبي على كل حال وبه يفتى اذ العرصة لو عريضة على وجه
مر فطالب القسمة طلب تتميم المنفعة عليه فيجبر شريكه عليه كدار وارض وعن س
يجبر الآبي على قسمة حائط بينهما وذكر الجبر بلا فصل بين العريضة وغيرها

الحكم الثاني اراد احدهما ان يبني ابتدا بلا طلب القسمة وابى الآخر يجبر فلو
عريضة على وجه مر لا يجبر اذ الآن ح لا يجبر على البناء في ملك شريكه الا اذا تضرر
شريكه بتركه ولا ضرر هنا ولو غير عريضة قيل لا يجبر وقيل يجبر وهو اوك شبه اذ بتركه يتضرر
شريكه بتعطيل منافع الحائط والباني لا يتضرر ببنائه اذ يحصل له بدل ما انفق

الحكم الثالث لو بنى احدهما بلا اذن شريكه هل يرجع على شريكه بشيء قيل لا يرجع
مطلقا وقيل لو عريضة على وجه مر لا يرجع لانه غير مضطر فيه فت لا احدهما
ان يمتنع من البناء اذ له ان يقاسم ارض الحائط نصفين ولو بنى احدهما لا يرجع
على شريكه اذ ليس له اخذه بالبناء الوجه الثاني لو كان عليه حمولة بان كان عليه
جذوع وهو على وجهين احدهما لو كان لهما عليه جذوع وطلب احدهما قسمة
عرصة الحائط لا يجبر شريكه ولو عريضة على وجه مر اذ تعلق حق كل منهما بكل العرصة
وهو وضع الجذوع على جميع الحائط فلو قسمت بلا رضاء احدهما يسقط حقه
عما حصل لشريكه بلا رضاه وانه لم يجز فاذا اراد احدهما البناء وابى الآخر قال
ض لا يجبر لو عريضة وذكر شيخ الاسلام انه لا يجبر بلا تفصيل وذكر شخ انه يجبر بلا تفصيل
وبه يفتى اذ في عدم الجبر تعطيل حق شريكه اذ له حق وضع الجذوع على جميع الحائط
ولو بنى احدهما بلا اذن شريكه قيل لو عريضة كما مر لا يرجع ويكون متبرعا
وقيل ليس بمتبرع وكذا عن م محمد وهو الصحيح اذ للباني حق وضع الجذوع
على جميع الحائط ولا يتوصل اليه الا ببناء جميع الحائط فكان مضطرا في البناء
فلا يتبرع كما لو غير عريضة فبناه احدهما اقول قرأن الفتوى على ان شريكه يجبر على البناء
ولا اضطرار فيما يجبر ويجي تحقيقه فينبغي ان يكون الفتوى على انه متبرع والله اعلم مل
انهدم حائطهما وعليه جذوع لاحدهما فطلب رب الجذوع بناه من شريكه لا يجبر عليه
ويقال لهما ان شئتما اقتسما ارض الحائط ولو شاء رب الجذوع البناء واراد الآخر
القسمة يقسم بينهما نصفان الوجه الثاني من هذا الوجه لو لاحدهما عليه
حمولة وطلب هو القسمة وابى الآخر يجبر الآبي لو عريضة كما مر هو الصحيح وبه يفتى
ولو اراد ذو الحمولة البناء وابى الآخر فالصحيح انه يجبر لما مر فيما لهما عليه حمولة

ولو

ولو بنى ذو الحمولة فحكمه حكم ما لهما عليه حمولة فالصحيح انه يرجع لما مر ثمة انه مضطر
ولو بناه الآخر وعرصة الحائط عريضة كما مر فهو متبرع اذ لم يضطر في البناء
اذ لا يجبر به حقا لنفسه ثم في كل محل لم يكن الباني متبرعا كان له اولهما عليه حمولة
كان للباني منع صاحبه من الانتفاع الى ان يرد عليه ما انفق او قيمة البناء
على ما اختلفوا فيه على ما يأتي ان شاء الله تعالى فلو قال صاحبه انا لا انتفع
بالمبني هل يرجع الباني قيل لا يرجع وقيل يرجع شبجي رب العلو يرجع على رب
السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق فض يرجع بما انفق في السفل واما
في الحائط المشترك فيرجع بنصف ما انفق واستحسن بعض المتأخرين فقالوا
لو بنى بامر القاضي رجع بما انفق لو بنى بلا امر القاضي رجع بقيمة البناء
بلا خلاف ولو بنى بامر القاضي لاحدهما بنائت وابى جاره ان يبني لا يجبر
قال ش هو القياس وهو قول علمائنا وقال بعضهم لا بد من بناء يكون
سترا بينهما وبه نأخذ وانما قال اصحابنا لا يجبر لانهم كانوا في زمن الصلاح
اما في زماننا فلا بد من حاجز بينهما جص جدار بين كرمين لرجلين انهدم
فطلب المتعدي احدهما على السلطان لما ابى شريكه ان يبني فامر السلطان ببناء بر
المتعدي ان يبنيه على ان يأخذ الاجر منهما فله اخذه منهما وقال ابو بكر
انهدم جدار بينهما واحدهما غائب فبناه الحاضر في ملكه من خشب وبقي موضع الحائط
على حاله ثم قدم الغائب فاراد ان يبني على طرف الحائط مما يلي جاره ويجعل حقه
الحائط الى ملكه ليس له ذلك ولو اراد ان يبني حائطا غليظا كالاول او يبني ادق
منه في وسط الاس ويدع الفضل من اسه مما يلي ملكه فله ذلك وقال في جدار
بينهما ولكل منهما عليه حمولة فوهى الحائط فاراد احدهما رفعه ليصلحه وابى
الآخر ينبغي ان يقول مريد الصلاح للآخر ارفع حمولتك باسطوانات وعمد
ويعلمه انه يريد رفعه في وقت كذا واشهد على ذلك فلو فعله والا فله رفع الجدار
فلو سقط حمولته لم يضمن فض حائط بينهما وهى وخيف سقوطه فاراد احدهما
نقضه وابى الآخر يجبر على نقضه ولو هدما حائطا بينهما فابى احدهما عن بنائه
يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكنه يبني الآخر فيمنعه حتى يأخذ نصف ما انفق لو انفق
بامر القاضي ونصف قيمة البناء لو انفق بلا امر القاضي ن قال ابو بكر في جدار
بينهما وبيت احدهما اسفل وبيت الآخر اعلى قدر ذراع او ذراعين فانهدم
فقال ذو الاعلى لذي الاسفل ابن الى حذاء اسي ثم نبني جميعا ليس له ذلك
بل يبنيانه جميعا من اسفله الى اعلاه قال ش ولو بيت احدهما اسفل

اراد احدهما رفع الجدار فقال ارفع حمولتك ثم سقط لم يضمن

باربعة اذرع ونحوها قدر ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على ذي الاسفل
حتى ينتهي الى محل البيت الاخر لانه كما نطين سفل وعلو قيل
بنيان الكل قال ابو القاسم في حائط بينهما عليه لاحدهما غرفة وللاخر
سقف بيته فهدما الحائط من اسفله ورفعا اعلاه باساطين ثم اتفقا
حتى بنيا فلما بلغ البنا موضع سقف هذا ابى رب السقف ان يبني بعده
لا يجبر ان ينفق فيما جاوزه وقال حائط بينهما انهدم جانب منه فظهر انه
ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما رفع جداره وزعم ان الجدار الباقي
الباقي يكفي للاخر سترة بينهما وزعم الاخر ان جداره لو بقي ذا طاق
يهي وينهدم فلو سبق منهما اقرار ان الحائط بينهما قبل ان يتبين انه
حائطان فكلا الحائطين بينهما وليس لاحدهما ان يحدث في ذلك
شيئا الا باذن الاخر ولو اقر ان كل حائط لصاحبه فلكل منهما ان يحدث
فيه ما احب **ومما يتصل بهذا الجنس** في **قت** رحى ماء بينهما في بيت
لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لم يجبرا على العمارة ويقسم الارض
بينهما ولو قائمة بنبائها وادواتها الا انه ذهب شيء منها يجبر الشريك
على ان يعمر مع الاخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت لو شئت فيكون
نصفه دينا على شريكك وكذا الحمام لو صار صحراء يقسم الارض بينهما ولو
تلف شيء منه يجبر الآبي على عمارته **ن** عن م حمام بينهما انهدم
بيت منه او احتاج الى قدر وحرمة وابى احدهما لا يجبر ويقال للاخر ان
شئت فابنه انت وخذ من غلته نفقتك ثم تستويان **ط** عن
بعض المتاخرين لو ابى احدهما فالقاضي يخرج الحمام من ايديهما ويوجرها
ثم لعمره فياخذ نفقته من اجرته انهدم دارهما او بيتهما فبني احدهما
لم يرجع على شريكه بشي وكذا حمام وبئر اما الدار والبيت فلان ربهما
يقدر على القسمة والبناء في نصيبه لو كان البيت كبيرا يحتمل القسمة
واما الحمام اراد به ان يصير صحراء اذ تمكنه القسمة حينئذ واما البئر فلم يرد
انهدامه انما اراد ان يصير فيه حماة لحصولها باستقائهما فيلزم مهما ازالتها
فلو طالب شريكه به يجبر فله طريق هو المطالبة فصار بتركها متبرعا **اقول**
مران ذا الحمولة لو بني الحائط يرجع لانه مضطر اذ لا يتوسل الى حقه الا به
فكذا البئر مع ان الشريك يجبر ثمه ايضا لو طولب فينبغي ان يتخذ حكمهما ويكون
لكل من التبرع والرجوع وجه في كل منهما نظرا الى الدليلين والتحقيق ان الاضطرار

يثبت فيما الجبر صاحبه لا فيما يجبر كما سيجي بعد صفحة تقريبا فينبغي ان يدور
التبرع والرجوع على الجبر وعدمه وفاقا وخلافا وقوة وضعفا ففيما
لا يجبر شريكه وفاقا يرجع وفاقا وفيما يفتى بالجبر ينبغي ان يفتى بالتبرع
لو فعله بلا امر وهذا التخلص عن التحير بما وقع في هذا الباب من الاضطراب
ويرشدك الى الصواب والله اعلم **فص** طاحونة لهما انفق احدهما في مرمتها
بلا اذن الاخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوسل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به
اقول ينبغي ان يكون هذا على تفصيل قدمته وسئل الفضلي عن طاحونة او حمام
لهما استاجر نصيب كل منهما رجل فانفق احد المستاجرين في المرمة باذن
موجره هل يرجع على المالك الذي لم يوجر نصيبه منه اجاب لا يرجع ثم قال
يحتمل ان يقال المستاجر يقوم مقام موجره فيما انفق فيرجع على موجره وهو
على شريكه ويحتمل ان يقال المستاجر انما رجع على موجره بالامر وامره انما يجوز
على نفسه لا على غيره فالمستاجر متبرع في نصيب شريكه فلا يرجع على احد
اقول لو رم الموجر بنفسه فلو كان له الرجوع على شريكه ينبغي ان يرجع المستاجر
على موجره وهو على شريكه لصحة الامر اذ امر بما له فعله فكانه رم بنفسه فلا معنى
لقوله وامره انما يجوز على نفسه لا على غيره ولو لم يكن له الرجوع اذا رم بنفسه
فلم يجز امره على حق شريكه فلا رجوع ولا يفيد قوله يقوم مقام موجره والحاصل
ان احد الاحتمالين باطل الا ان يكون قولان في رجوع الموجر لو رم بنفسه
والظاهر ان فيه قولين على ما يظهر مما تقدم ولو رمه الموجر بنفسه يتاتي فيه ما مر
من تفصيل المطالبة وتركها والحضور والغيبة وامر القاضي وعدمه فينبغي ان يكون
رجوعه على التفصيل والله اعلم **ذ** قال سر في حمام لهما هدمه احدهما فغاب
فبنى الاخر فالهادم لو شاء ضمن للباني نصف قيمة ما كسر ونصف قيمة ما بنى
فيكون الحمام بينهما ولو شاء غرم نصف قيمة ما كسر وقال له اهدم بناك حتى
نقسم الارض بيننا وكذا حائط ودار وكل بناء بين اثنين واما لو لم يبنه
الحاضر حتى عاد الهادم هل للحاضر اجباره على البناء مر في الضمانات ويأتي
شيء منه في حكم العلو والسفل **ط** حائط لهما هدمه احدهما يجبر على البناء
اذ اتلف محلا تعلق به حق الغير فيجبر على الاعادة **في سفل وعلو** هذا الفصل
يشتمل على انواع الاول ان ذا السفل لو اراد هدم سفله يمنع لتعلق
حق ذي العلو به وهو حق قراره وقد يمنع المالك عن التصرف في ملكه
لو لغيره فيه حق كرهن والثاني تصرفه فيه كفتح باب او كوة او ادخال
جذع لم يكن قبل فيمنع عنه عند ح مطلقا الا برضا الاخر لا عندهما

فيما لا يضر بذي العلو ثم وكذا التصرف ذي العلو في علوه ببناء او وضع جذع
او كنيف هو على خلاف ثم لهما ان ملك كل منهما ممتاز عن ملك الآخر حتى
ان لكل منهما بيع ملكه واخذ كل ثمنه وللآخر اخذه بشفعة بحق الجوار وسائر
الجيران يشاركه فدل انه ممتاز الا ان لكل منهما حقا في ملك الآخر لذي العلو
حق قراره ولذي السفل حق دفع المطر والشمس عن السفل فالملك مطلق التصرف
والحق مانع وقد اجتمعا وضررهما على السواء الا انا رجحنا التصرف للمالك
والبطلان حق الآخر على التأبيد لان حقه بقدر ما انتقص يفوت على التأبيد
ولو حجرنا المالك عن التصرف لحجرناه عن التصرف على الابد اذ ليس ان يتخلص
ما للآخر لنفسه واذا لم يترجح احد الضررين على الآخر وجب العمل بهما والعمل
بما يطلق التصرف وبما يمنعه في كل تصرف متعذر فعملنا بمطلق في كل
تصرف لا يضر بصاحبه وعملنا بمانع فيما يضر عملا بهما بقدر الامكان
بخلاف الجارين في دارين حيث لا يمنع كل منهما عن التصرف في داره
اضر بجاره اولا اذ ملك كل منهما ممتاز عن الآخر ولا حق لاحدهما في ملك
الآخر بخلاف ما نحن فيه وبخلاف الراهن فانه يمنع عن التصرف في الرهن
اضر بمرتهنه اولا بان اراد ان يدخل في دار الرهن جذعا او يفتح كوة
وقد اجتمع فيه ما يطلق التصرف وما يمنعه اذ المانع هنا راجح على المطلق
لانا لو حجرنا الراهن عن التصرف بسبب حق الآخر يتأخر حقه في التصرف
اذ له فك الرهن بقضاء دينه ومتى اطلقنا له التصرف ابطلنا حق المرتهن
اصلا والتأخير اهون من الابطال بخلاف ما نحن فيه وابو حنيفة رح يقول
لا بل المانع راجح كرهن اذ ضرر الاطلاق فوق ضرر المنع وذلك لانا لو منعناه
عن التصرف في ملكه يفوت عنه مجرد منفعة لا شيء من عين ملكه ومتى اطلقنا له
التصرف فات بقدره حق الآخر في العين والمنفعة جميعا فاذا ترجح المانع
كانت العبرة له كرهن ولو اراد ذو السفل ان يبني في بقعة لو لا يضر بالعلو
فله ذلك بلا رضا ذي العلو ولو يضره فكذا عنده رح اذ ليس لذي العلو حق
في بقعة السفل فهما كجارين وعندهما يمنع الا برضاه اذ له حق في بقعة
السفل اذ قوام العلو بالسفل وقوام السفل بالبقعة فلذي العلو حق في البقعة
بهذا الوجه بخلاف الجارين كذا صل جع وقال بز في شجع اختلف فيه فاك
ض قولهما تفسير لقوله المذكور مطلق فعلى هذا الاختلاف انه يملك اذا لم يضر

لانا لو حجرنا ظ

ولو

ولو اشكل لا يملك ولو لم يضر يملك رواية واحدة عند ض عند ض في احدى
الروايتين وقد مر ان المختار انه لو اشكل لا يملك ولو لم يضر يملك الثالث
لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه اخذ ذو السفل ببناء سفله اذ فوت
عليه حقا الحق بالملك فيضمن كما لو فوت عليه ملكا الرابع لو انهدم السفل
بلا هدمه لا يجبر على البناء اذ لو اجبر انما يجبر لحقه ولحق ذي العلو ولا وجه الى الاول
وهو ظاهر ولا الى الثاني اذ حقه فات بلا تعد من ذي السفل فلا يلزمه ان يعيده
كما في ملكه فيقال لذي العلو ليس لك طريق الى حقك سوى ان تبني السفل بنفسك
لو شئت فلو بناه فله ان يمنع ذا السفل حتى يؤدي قيمة البناء الى ذي العلو
اذ البناء ملك الباني لبنائه بغير الامر كغاصب الا ان الغاصب متعد في البناء
فلم يحل له منع رب الارض في الانتفاع بارضه وذو العلو محق في البناء لانه مضطر
اليه لاحياء حقه فله المنع منه ثم اذا ادى اليه قيمة بنائه ملك البناء وانما جاز له
تملك البناء على الباني بلا رضاه اذ ليس له نقض هذا البناء لما ان الباني غير
متعد فيه فبعد هذا اما ان يتملك رب البناء الارض او رب الارض البناء
وتملك البناء اهون اذ البناء تابع والارض اصل فلهذا يتملكه بالقيمة وهذا
ظاهر الرواية وقد مر انه يتملكه بما انفق رب العلو ومر ان رب السفل لو امتنع
عن الانتفاع بسفله وعن اداء القيمة لا يجبر عليه بخلاف ما لو استعار ثوبا
ليرهنه ورهن يجبر المستعير على اداء الدين الى المعير والفرق ان اخذ قيمة البناء
بيع البناء من رب السفل اذ القيمة ملك رب السفل فكان بايعا بناءه منه بالقيمة
ولا يجبر احد على الشراء واما الرهن فما ياخذ فيه هو مثل ما وجب له في ذمة المستعير
واخذ المثل في الديون اخذ العين الواجب حكما وليس بشراء ولذا جاز الاخذ
بلا رضا المديون متى ظفر بجنس حقه واذا كان عين حقه حكما جاز اجباره
عليه اذ الجبر على اداء عين الحق الى صاحبه جائز كغصب ووديعة ثم فرق بين هذا
وبين قن او زرع لهما فغاب احدهما وانفق الآخر يكون متبرعا فيما انفق
ورب العلو لم يجعل متبرعا مع ان كلا منهما لا يصل الى احياء حقه الا بانفاق
على ملك صاحبه والفرق ان المنفق في باب القن والزرع غير مضطر في الانفاق
اذ لا يخلو اما ان يكون شريكه حاضرا او غائبا فلو حاضرا فالقاضي يجبره على
ان ينفق في نصيبه ولو غائبا فيأمره القاضي بالانفاق ليرجع على الآخر
اذ للقاضي ولاية الامر بالانفاق في كل موضع له ولاية الجبر لو حاضرا فلما زال
الاضطرار كان متبرعا واما ذو العلو فمضطر في بناء السفل حضر صاحبه او غاب

اذ القضاء ولا يجبره حاضرا فلا يأمر غيره بالبناء عليه غائبا فاضطر والمضطر ليس بمتبرع هذا ما وعدناه جاز الجبر على الانفاق في قن وزرع ودابة مشتركة ولم يجبر ذي السفل على البناء اذ حق كل من الشريكين قائم في الزرع والقن ونحوه وهذا الحق يفوت بترك الانفاق من جهة صاحبه فيصير الممتنع عن النفقة متلفا حقا قائما فيجبر واما حق ذي العلو بعد الانهدام فايت اذ حقه قرار العلو على السفل ولم يبقيا فذو السفل بترك بنائه لا يتلف حقا قائما لذي العلو فلا يجبر بل يكون بالبناء مكتسبا له حقا قائما ولا يجبر ان على مثله اقول حر في الحكم الثاني من مسئلة الحائط المشترك لو انهدم فلو عرضه غير عريضة قيل لا يجبر وقيل يجبر وهو الاشبه اذ بتركه يتضرر شريكه الح فعلى هذا القول ينبغي ان يجبر ذو السفل على البناء لما مر ثمه والله اعلم وفرق بينه وبين بيت مشترك انهدم فبنى احدهما بلا اذن شريكه فانه لا يرجع اذ يمكن قسمة العرصة ثم البناء في نصيبه خاصة حتى لو كانت الارض صغيرة بحيث لو قسمت لا يمكنه البناء في نصيبه خاصة فلا يكون متبرعا اذ لا يجبر شريكه ولا يمكنه القسمة لعدم احتمالها فلا سبيل لاحياء حقه الا ان يبني فكان مضطرا كذي العلو ومما يتصل به ثلاثة نفر لرجل علو ولآخر سفل ولآخر على العلو علو فانهدم الكل فقال كل منهم لصاحبه السفل لك والعلو فهذا على ثلثة اوجه اما ان يكون لواحد منهم بينة او لاثنين او لا بينة اصلا ففي الوجه الاول الاخير يحلف كل منهم لصاحبه لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف ثم تكلموا في كيفية الحلف قال صاحب الحيطان يحلف كل منهم على انه لا يجب عليك بناء هذا السفل الذي يجب بهذا بنا علوه عليه وقال غيره من اصحابنا يحلف على ان هذه الارض ليست بملك لك ولا يجب عليك بناؤها لانه لو حلف كما قال صاحب الحيطان ربما نوى انه لا يجب عليه البناء ويعني لا يجبر فيكون بارا في يمينه وبه يفتى فاذا حلفوا انقال لكل منهم لو شئت ان تبني السفل وتبني عليه ما ادعيت من العلو وتمنع صاحبك من الانتفاع به الى ان يدفع ما انفقت فافعل وان شئت فدع وفي الوجه الاول يقضي ببينته وفي الوجه الثاني يقضي ببينتهما ويقضي بالعلو بحصة الارض بينهما نصفان ويجوز ان يسمع البينة على ان هذه ملك المدعى عليه وان العلو حق المدعي حمله اقول الاولى ان يحلف ان هذه الارض ليست بملك لك

وليس

وليس لك بناؤها اذ لو ان بنى وليس عليه ذلك لما مر ولو اكتفى بان هذه الارض ليست بملك لك بلا تعرض لوجوب البناء لحصل الغرض والله اعلم او يحلف بما في جع انهدم سفل وعلو وكل منهما يقول السفل لك فابنه لابني عليه يحلف كل منهما بالله ما له قبلك حق بناء العلو على سفلك في شراء الحائط والاقرار به والصلح عليه طح لم يدخل في شراء الحائط ارضه بلا ذكر عند س لانه اسم لما حوط به المكان فلم يتناول ما تحت البناء وكذا ط ثم قال واما الاساس هل يدخل قال الدامغاني الظاهر من مذهب س انه يدخل لاتصاله بملكه وهو من جملة الحائط بخلاف ارضه خه يدخل ارضه في بيع وقسمة واقرار بحائط ولم ينسب هذا القول الى احد من الحائط بغير ارضه لا يسمى حائطا جق اقر بحائط دخل اصله وكذا اسطوانة ونخلة وكرم وبستان سئل نم فقيل لو اقر بحائط دخل ارضه لا لو اقر ببناء فما الفرق فقال جرى العرف ببناء في ارض غيره اجارة او عارية او غصبا ولم يجر العرف ببناء الحائط في ملك الغير فلزمت فيه لا في البناء شرى نصف حائط بارضه جاز وترك بايعه ولو شراه بغير ارضه ففي ض لجوازه وض لفساده اذ الشراء يقع على هدمه فيطالب المشتري البايع بهدمه فيتضرر البايع فيما لم يبعه وهو النصف الاخر فصار كبيع جذع في سقف وكبيع نصف الزرع ط ينبغي ان يجوز هذا الشراء اذ لا يقع على هدمه لدخول ارضه فلا يتضرر بايعه وشركه المشتري كشرائه بارضه اقول ينبغي ان يفصل بانه لو شرى النصف بارضه او شراه ولم يذكر ارضه ينبغي ان يجوز لدخول ارضه على ما مر في مذهب س ولو باع وقيد بانه بلا ارضه ينبغي ان لا يجوز والظاهر ان اختلافهم وقع في هذا القسم الثالث كما يدل عليه ظاهر قوله شراه بغير ارضه ويدل عليه استدلال من لم يجوزه بانه يقع على الهدم الا على ما مر من مذهب س مما ذكر في ط ليس بمحل الاختلاف ولكن يمكن التوفيق بين القولين بان من اجازه اراد القسم الثاني ومن لم يجزه اراد الثالث ويحتمل ان يكون هو ممن قال كما مر من مذهب س فيتحقق الخلاف والله اعلم باع حائطا عليه جذوع مركبة له او لاجنبي الى جنبها فلو للبايع فلا يخلو اما ان يشترط تركها على الحائط او لا فلو لم يشترط قيل يجوز البيع بخلاف مسئلة جذع السقف اذ البايع يتضرر ثمه بالشرط والثابت بالشرط ثابت مقصودا فاذا صح الشراء فالبايع يرفع الجذوع اذ عليه تفريغ المبيع وتسليمه فارغا وقيل يفسد كمسئلة جذع

جذع السقف لتضرره فيما لم يبعه فلو رفعها بنفسه وسلم الحائط جاز
واما لو شرط تركها على الحائط فعند من لم يجوز البيع بلا شرط لا شك انه
لم يجز مع الشرط وعلى قول من جوزه بلا شرط فمع الشرط قيل يجوز وقيل لا ولو سمى
جاز ولا يؤمر البايع بالقلع ولو كانت الجذوع لاجنبي وهو كعيب فله الرد
لا لو شراه عالما اختلعت على حائط بعينه ولم يقل بارضه لم يدخل ارضه
قال صش هذا قول س مع واما على قول م مع فيدخل ولو صالح على هذا الحائط
من الدعوى ولم يقل بارضه دخل بناؤه لا ارضه كذا لحط قال صش
بعضهم قالوا تاويل المسئلة اذا صالح على حائط لم يتناوله الدعوى اما لو صالح
على حائط تناوله الدعوى بان ادعى دارا وصالح على حائط بينهما
فله الحائط بارضه لانه اسقاط للحق عما زاد على الحائط فيستحق الحائط بارضه
بحكم قديم الملك وقال بعضهم المسئلة مجراة على اطلاقها كما ذكر لحط شتى
من مسائل الحيطان فو باع دارا فادعى الجار انه بنى هذا الحائط من مال نفسه
والبايع لم يعطه حصته من النفقة واراد منع المشتري فلو كان الجار نقض الحائط
بنفسه فهو متبرع في البناء ولو انهدم بنفسه او هدماه جميعا لم يكن متبرعا
فبعده لو انكر المشتري دعواه فالقول له وليس للجار منعه لانه منكر وخصومة
الجار مع البايع ولو صدقه ينظر لو وضع الحمولة بلا اذنه عليه رفعها الا لو باذنه
وله ان يخاصم بما انفق وفي كتاب الصلح سفل له وعلو لاخر فجذوع السفل
وسقفه وهراديه وبواريه وطينه لرب السفل غير ان لرب علو حق السكنى
عليه كذا طح وهذا لانهما تنازعا في محمول على ملك احدهما فيكون رب الملك
اولى كما تنازعا في حمول على بعير احدهما ولان يد رب السفل اسبق فيشهد الظاهر له
ولو تنازعا في سقف السفل وفي حائط فوق السقف فلا ذكر لهذا عن المتقدمين
واختلف فيه المتاخرون قيل الحائط لرب السفل كالسقف اذ حمل على ملكه ايضا
وقيل لا يقضي له بالحائط اذ الاستحقاق بحكم الحمل على الملك انما يكون في موضع
كان الملك في المحمول عليه ثابتا بيقين كسقف السفل فان المحمول عليه ثمه وهو
السفل ملك لرب السفل بيقين ما اثبتنا له استحقاق المحمول هو السقف
بحكم الظاهر واما سقف السفل فهو ملك لرب السفل بنوع ظاهر لا بيقين
فلو اثبتنا له استحقاق الحائط لكونه محمولا على ملكه فقد اثبتنا له استحقاق المحمول
على ملكه من حيث الظاهر وانه لا يصلح كذا ط وفي حو لهما حائط طويل نصفه
مستو بارض دارهما ونصفه مستو بسطح احدهما وهو مستوى ارض الدار الاخرى

كيف

كيف عمارته بينهما قال اما النصف المستوي بارض دارهما فعليهما سواء واما
النصف الاخر فعلى رب البيت الاسفل الى ان ينتهي اطراف عوارضه ثم ما فوق
ذلك فعليهما طظه دخل في بيع الحائط ارضه لا في بيع البناء بلا ذكر لان اسم
الحائط مشتق من الحياطة وهي انما تقع بالقائم لا بالمنقوض ولا قيام له الا بالارض
فكانه ذكر الارض اقتضاء كما لو شرى نخلة دخل ارضها اذ النخلة انما تطلق على القائم
واما المقلوعة فتسمى حطبا اما البناء فكما يطلق على قائم يطلق على منقوض فلم
يصر الارض مذكورة بذكر البناء طح سوى بين حائط وبناء وقال لا يدخل الارض
فيهما ويؤمر بنقض الحائط كبناء وضع جذوعا على حائط رجل باذنه او حفر سردابا
تحت داره باذنه فباع رب الدار داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا
شرط في البيع بقاؤهما فيصير كانه شرطه بنفسه والوارث في هذا كمشتر الا ان
للوارث رفعهما على كل حال كذا خ وفي جع بهما والطريق لو كانت في دار بيعت
لاجنبي بحق لازم بملك او اجارة فهو عيب وليس للمشتري منعه ولو بعارية
لا خيار له اذ ليس بلازم سكن دارا بعارية فبنى فيها بلا امر مالكه او قال له ابن
لنفسك ثم باع الدار بحقوقه يؤمر الساكن بنقض بنائه ولا خيار للمشتري
لو علم والا اخذ الدار بحصته وكذا لو بنى الساكن ساباطا على حائط هذا الدار
وعلى حائط دار اخر لرب هذا الدار فشرى الساكن دارا يسكنه وغيره الاخر فلهذا
الغير رفع الساباط من حائط داره واذا رفع لا يرجع الساكن على بايعه بشيء بقية
المسائل من احكام الحائط المائل قت مال الى دار رجل فاشهد عليه ثم اخره
او ابرأه صح فلا يضمن ما تلف بوقوعه بعده ولو وقع بعد الاجل ضمن وفي هذه
الصورة لا ينفعه تاخير القاضي ولو مال الى الطريق الاعظم لا ينفعه تاخير احد
من حاكم وغيره اذ الحق ليس للقاضي ثم بعده لو تلف بوقوعه شيء لغير من اخره
ضمن بلا شك وكذا يضمن لمن اخره اذ تاخيره لم يقع موقعه اذ هذا الحق يعتبر
في السكة الخاصة لا العامة مائل لا يخاف عليه في الطريق وانما يخاف عليه في ملك
رجل فاشهد عليه المالك فوقع في الطريق لم يضمن رب الحائط اذ لم يشهد عليه
على هذا الوجه حائط لصبي شهد على ابيه او وصيه فوقع ضمن الصبي لا ابوه
ووصيه سواء فرط في النقض او لم يفرط اذ الاشهاد عليهما كاشهاد على الصبي
وهو بالغ فلو بلغ او مات ابوه ووصيه بعد اشهاد عليهما بطل ذلك الاشهاد
فلو تلف شيء بوقوعه بعده هدر جف يشهد على بانيه فلو وقع فقتل رجلا
فديته على عاقلة بانيه ولو وقف دارا على فقراء ودفعها الى رجل فاشهد على كبير

نوقع رجع على عاقلة الواقف خ شهد بالطلب رجلان او رجل وامرأتان
يثبت الطلب وثبت بكتاب القاضي الى القاضي جن مالك الحائط بعد الاشهاد
بطل اذ لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الجنون فلو افاق لا يعود الا باشهاد
جديد اشهد عليه ثم باعه فردت بعيب بقضاء او بدونه او بخيار رؤية
او شرط للمشتري ثم وقع لم يضمن الا باشهاد جديد بعد رده حائط
لهم بارث او غيره فاشهد على بعضهم لا يضمن هذا البعض قياسا اذ
احد الشركاء لا يملك نقضه ويضمن حصته استحسانا لتمكنه من ان يطلب
من الشركاء ليجتمعوا على هدمه اشهد عليه فوقع ونفرت عنه دابة رجل فقتلت
رجلا لا يضمن رب الحائط الا ان يقع عليه فيقتله ن حائط له بعضه مائل الى الطريق
وبعضه مائل الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار او غيرهم فوقع ضمن اذ الحائط
واحد فصح اشهاد غيرهم فيما مال الى الطريق فاذا صح في البعض صح في الكل
واما الاشهاد من اهل الدار فصح فيما مال الى دارهم وكذا فيما مال الى الطريق لما مر
ولانهم من جملة العامة خ لهما جدار لاحدهما عليه حمولة فمال الى احدهما
وتقدم اليه بالذي له الحمولة ليرفعه واشهد عليه فلم يرفعه حتى وقع واضر
لرب الدار فلو اقر ان الحائط لهما وانه كان مخوفا وانه تقدم اليه وانه لم يرفع
مع امكان رفعه بعد الاشهاد ضمن نصف قيمته احكام المائل القياس
في المائل ان لا يضمن ربه اذ لم يحدث حدثا في غير ملكه ولم يكن مثله من فعله
وضمن استحسانا بعد اشهاد وتوانيه في نقضه ت وفي الحقيقة الشرط هو
الطلب لا الاشهاد ولكنه شرط حتى لو جحد الطلب برهن وشرط صحة التقديم
ان يكون على من له ولاية حتى لو تقدم الى من يسكن الدار باجارة او عارية
او رهن فلم ينقض فوقع لم يضمن احد اذ المالك لم يتقدم اليه واما السكان
فلم يصح التقدم اليهم ويصح التقدم من المالك والساكن باجارة او عارية
لعود الضرر اليه ص التقدم والاشهاد ان يقول فلان الحق له ان حائطك مخوف
او يقول مائل فانقضه لئلا يتلف شيئا بوقوعه وتمام حجه هو ان يقول
اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا فلو تلف شي بوقوعه
بعده فلو كان في طلب نقضه لا يضمن اذ لم يقصر ولو ترك اصلا ضمن خ
شرط الضمان المطالبة بالاصلاح حتى لو قال له ان حائطك مائل ينبغي لك
ان تهدمه كان ذلك مشورة لا طلبا واشهادا والاشهاد انما يصح ممن يضره
وقوعه لا ممن لا يضره حتى لو مال الى دار رجل فرب الدار هو يتضرر بوقوعه فيصح

الاشهاد

الاشهاد منه لا من غيره ولو مال الى الطريق الاعظم فيصح من كل احد ع
الا ان القن والصبي يحتاجان الى اذن المولى والولي خ اشهد على المائل
قنان او كافران او صبيان ثم اسلما او عتقا او بلغا ثم باعه ثم وقع
لم يضمن احد اذ البايع عجز عن التفريغ والمشتري لم يشهد عليه بخلاف ما لو اشرع
جناحا او كنيفا في طريق العامة من داره فباعه ثم هلك به شي ضمن البايع
اذ الجاني هو من اشرعه وهو البايع ويضمن من عطب ترابه اذ الاشهاد على الحائط
اشهاد على نقضه اذ رفع النقض يلزمه ولا يضمن دية من عثر بقتيل الحائط
اذ عليه رفعه ويضمنه في نحو الجناح اذ سقوطه على القتيل الاول كوضعه بيده شيئا
على الطريق مائل اشهد عليه فوقع على حائط جاره فهدمه ضمن والجار لو شاء ضمنه
الحائط وترك عليه نقضه ولو شاء اخذ النقض وضمنه النقصان جنه في الوديعة

الفصل السابع والثلاثون في معرفة مسمى الاسامي

قال اوصيت له بشي من مالي او بقليل او بيسير من مالي ينقص عن النصف
اذ الشي واليسير في العرف يستعملان استعمال القليل والقلة والكثرة يعرف
بالمقابلة فلو اعطي نصفا لم يكن الموصى به قليلا بمقابلة الباقي بخلاف ما دون
النصف وكذا لو اقر وقال لفلان شي من مالي الا ان في الاقرار الخيار
للمقر وفي الوصية لورثة الموصي ولو لم يكن له ورثة فالخيار الى السلطان يعطى ما شاء
مما دون النصف ولو قال في الوصية او الاقرار جزء من مالي النصف لا الزيادة
اذ الجزء يطلق على النصف لا يقال لثلثي المال جزء من ثلثه وانما يقال جزآن من ثلثه
فاقصى ما يقع عليه هذا الاسم النصف ولا غاية لاقل ما يقع عليه هذا الاسم
النصف ولا غاية لاقل ما يقع عليه هذا الاسم فيعطى المقر وورثة الموصي ما شاؤا
الى النصف ولو اقر او اوصى بطائفة من ماله فالطائفة اسم للبعض في الجملة وقد يقل
وقد يكثر قال الله تع يغشى طائفة منكم وطائفة قد اهمتهم انفسهم ومعلوم ان احد
الفريقين كان اكثر من الاخر وقد سماهما الله تع طائفة فعلم انها تقع على القليل وعلى
الكثير فالبيان الى المقر والموصي لو ماتا بين وارثهما ولو لا وارث فبيان السلطان
والبعض كالطائفة سواء اذ يستعملان في العرف استعمالا على السواء ولو اوصى
بثياب البز فهذا على ثياب القطن والكتان قالوا هذا على عرف الكوفة اذ البز في عرفهم
يقع عليهما لا على ثياب الديباج وبايعهما يسمى بزازا فانصرف مطلق الوصية
الى ثياب القطن والكتان اما في عرفنا لا يطلق البز على ثوب القطن والكتان وانما
يطلق على ثياب الديباج وسائر الثياب التي تتخذ من الابريسم وبايع هذه لا

لما ذكر العرف [illegible] فائدة اذ الحكم [illegible]

يسمّى بزّازا فينصرف مطلق الوصية الى هذه الثياب او صى بثوب
فهو على ما يلبس عادة وثوب الحرير وقطن وكتان وخز وكذا
وصوف ونحو ذلك سواء لان اسم ما يلبس فكل ما يلبسه الناس عادة يدخل
تحت الوصية والمسح والبسط والستر لا يدخل لانهما مما لا يلبس عادة
فلا يتناوله اسم الثوب وكذا لا يدخل قلنسوة وعمامة لانهما مما لا يلبس
ولذا يقال تعمم وتقلنس لا يقال لبس لذا لم يجزئا في كفارة اليمين قال
مشايخنا قول م ره في العمامة انها لا تجزي في كفارة اليمين محمول على عمايم
العرب فان عمايمهم قصار لا تزيد على ثلثة اذرع بحيث لا يجي منها ثوب كامل
واما عمايم اهل زماننا فيجي منها ثوب كامل وزيادة فتجزي عن الكفارة فعلى
هذا يجب ان يدخل العمامة في الوصية ولو بمتاعه فقد ذكر م ره في باب النفل
ان الامير لو قال من اصاب متاعا دون الانية فهو له فمن اصاب ثيابا
او قميصا او سنورا او بسطا او فراشا او مرافق جمع مرفقة فذلك
كله له اذ المتاع في العرف يقع على ما يلبسه الناس ويبسطه وهذه الاشياء
بهذه الصفة ولو اواني او اباريق او قماقم او قدورا من نحاس فليس له
ذلك كذا ذكر م ره واختلف المشايخ في التخريج قيل انما لم تدخل هذه
لاستثناء الاواني فتدخل عند عدم الاستثناء اذ المتاع اسم لما يتمتع به
قال تع ومتاعا للمقوين سمي النار متاعا للمسافرين ليتمتعوا بها ويتمتع
بالاواني كما يتمتع بفرش وقيل انما لم يدخل لان اسم المتاع لا يقع على الاواني
عادة وذكر م ره في سك ان الاواني تدخل في المتاع والحاصل ان عند الاستثناء
الاولى من المتاع لا يدخل الاواني في الوصية وعند عدم الاستثناء يكون
فيه اختلاف المشايخ ولو بدابته يدخل خيل وبغل وحمار لا بقر وجاموس
استحسانا والقياس ان يدخلا اذ الدابة اسم من دب يدب وكل ما
يدب على وجه الارض ينطلق عليه هذا الاسم وجه الاستحسان انه يطلق
على الثلاثة المذكورة لا على غيرها عرفا فيعتبر العرف الا يرى ان قنه لم يدخل
لان هذا الاسم لا يطلق على الادمي مع انه يدب على الارض فخص الادمي
بحكم العرف فكذا ما عدا الانواع الثلاثة الا في بلد دواب اهله جواميس
وبقر وبعير اما ما يركبون واياها يسمون الدواب فحينئذ يدخل هذه
الاشياء في الوصية اذ المخصص هو العرف لم يوجد ولو بجزرة يدخل
الشاة لا جزور وبقر اذ الجزرة اسم لما اعدّ للجزر وذبح لا للاعمال الاخرى

دما اعدّ

دما اعدّ لذلك انما هي الشاة واما البعير والبقر فيصلحان للعمل الاخر والجزور
يتناول البعير بركب اولا ولا يتناول البقر والشاة واسم الجمل والبعير اسم جنس
يقع على ذكر وانثى والناقة يقع على الانثى لا الذكر واسم البقر والبقرة
يقع على ذكر وانثى لانه اسم جنس والهاء فيها للافراد دون التانيث كذا ذ
والثور يقع على ذكر لا على انثى ولو ببقرة لم يدخل الجاموس للعرف ولو نوعا
منه حتى يكمل نصاب البقر به في الزكوة اذ مطلق الكلام فيما بين الناس
ينصرف الى المتعارف واسم الجمل والبعير يقع على البختي والنجيب وهو ان يكون
ابوه عربيا وامه غيره والبغل والبغلة يقع على ذكر وانثى والهاء للافراد
لا التانيث يقال بغل وبغلة كجوز وجوزة وبيض وبيضة كذا ذ سك
ج وهي مي البغلة والبقرة للانثى ق امر بشرا البغل لا يلزمه الانثى ولو بشراء
بغلة لا يلزمه الذكر وكذا البقر والبقرة وتقع الشاة على ذكر وانثى لانه اسم جنس
والكبش خاص للذكر وكذا التيس وتقع الدجاجة على الانثى لا على الذكر
وبعكسها الديك ويقع الحمار على ذكر وانثى لانه اسم جنس والاتان والحمارة
للانثى والخيل اسم جنس يتناول الذكر والانثى والعربي وغيره والبرذون
لا يتناول العربي والفرس لو ذكر مطلقا لا يتناول العربي قياسا واستحسانا
فلو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا او نفل الامير بان قال من قتل قتيلا
فله فرس من الغنيمة فالقاتل يستحق فرسا من الغنيمة لا برذونا واما لو ذكر
الفرس مضافا الى شخص فيعم عربيا وبرذونا حتى لو نفل وقال من قتل قتيلا
فله فرسه فقتل رجل رجلا على برذون او برذونه فله ذلك استحسانا الا يرى
انه لو عين القتيل وقال من قتل هذا الفارس فله فرسه وهذا الكافر على
برذون فقتله غاز فله برذونه فعلم ان الفرس يعم البرذون اذا اضيف
وهذا لان الاضافة كالاشارة لتعريف المشار اليه وصفته تلغو فكذا تلغو
في المضاف قلنا الفرس صفة للخيل وكذا البرذون اذ الفرس هو الخيل العربي
والبرذون هو الخيل العجمي ومعنى قول الامير هو من قتل قتيلا فله خيله العربي
فيلغو ذكر العربي ويبقى الخيل وهو يعم العربي والبرذون فدخلا في التنفيل باسم
الخيل عبارة اخرى لوجه الاستحسان اختارها ض ان البرذون يقع عليه الفرس
الا يرى ان راكب البرذون يسمى فارسا ولم يسم به الا برذون ركبه ويقال
لفلان كذا وكذا من الفرسان ولو بعضها عرابا وبعضها براذين فيدخل
البرذون في التنفيل والعبارة الاولى اصح اقول العبارة الاولى على اطلاقها
لا تصح لان صفة المضاف قد يكون للتخصيص فحينئذ ينبغي ان لا تلغو

غيره ظ صح

عربيا ظ صح

كما قال عبيدي الهنود احرار وله ذلك وغيرهم ولكنها تلغو في المبحث
اذ تركب واحد الا غير وهذا انما يصح لو اراد فرسا يركبه واما لو اراد
خيلا في الحرب فينبغي ان لا تلغو او تعد خيله من عربي وغيره فيكون لقاتله
خيله العربي لا غيره والله اعلم ولو قتل قتيلا على حمار او بغل فلا يأخذ شيئا
من ذلك اذ تقدير كلامه على وجه الاستحسان من قتل قتيلا فله خيله العربي
ولو صرح بذلك لم يدخل بغل وحمار في التنفيل كذا ههنا واستشهدهم
لا يضاح الفصل الاول فقال الابري ان الامير لو قال من دخل باب المدينة
على فرسه فله كذا فهذا على عراب براذين لانه ذكر الفرس مضافا الى الداخل
وبمثله لو قال من دخل باب المدينة على فرس فله كذا فهذا على العراب دون البراذين
لانه ذكر الفرس مضافا الى الداخل خاصة لذكر الفرس مطلقا فيجب ان يعتبر
فيه الاسم الابري كيف فرق في مسئلة الاستشهاد بين اضافة واطلاق ولو
قال من نزل عن فرسه فقاتل فله كذا فنزل كلهم اصحاب العراب والبراذين
فلهم نفلهم لانه ذكر الفرس مضافا الى النازل فيقع عليهما ولو قال من نزل
عن فرس فقاتل فله كذا ففي القياس النفل للنازلين عن العراب لا عن البراذين
لذكر الفرس مطلقا وفي الاستحسان فهو للكل لا ضافة الفرس معنى اذ الانسان
انما ينزل عن الفرس هو راكبه فصار الفرس مضافا الى راكبه من هذا الوجه
فيقع عليهما بخلاف المسئلتين الاوليين اذ لا اضافة ثمه لا ظاهرا ولا معنى
اذ الدخول في باب المدينة والقتال مع الكفار مقصود بلا فرس فبقي ذكر
الفرس مطلقا وهو يقع على عراب دون البراذين ولان غرض الامير في فصل
البرذون ليس عين البرذون وانما غرضه التحريض على القتال راجلا الابري
ان من نزل عن عربي ولم يقاتل لا يستحق النفل والنازلون من البراذين
والعراب في حق هذا الغرض سواء فصار تقدير هذه المسئلة كان الامام
قال من قاتل راجلا فله كذا بخلاف قوله من قاتل على فرس من دخل باب
المدينة على فرس فله كذا فانه على العراب خاصة لتفاوت الغرض ثمه اذ
الفرس اسرع واقدر على الاتباع فلهذا اختص ثمه بالعراب اقول قوله كان
الامام قال من قاتل راجلا الخ يقتضي ان يكون نفل للقاتل راجلا وان لم يكن له
فرس اصلا والظاهر انه ليس كذلك والله اعلم ولو قال من قتل قتيلا فله
فله برذونه فقتل رجلا على عربي لم يكن له اذ البرذون لا يطلق على العربي
بحال فلم يدخل اقول هذا مستقيم على ما تقرر من عبارة اختارها بعض المشايخ

واما على ما تقرر من العبارة الاولى الاصح فينبغي ان يكون له العربي اذ معنى قول الامام
هو من قتل قتيلا فله خيله العجمي فيلغو ذكر العجمي ويبقى الخيل وهو يعمها على ما مر
ثم فدخلا في التنفيل باسم الخيل والله اعلم ولو قتله على برذونه فهي له اذ البرذون
عام في نوعه فيعم الذكر والانثى ولو قتله على فرس شهري فهو يعد من البراذين
لا العراب قوله شهري يروى بفتح الشين وضمه قيل انه فارسي معرب هو المولود
من العراب في الامصار ولو قال من قتل فارسا فله كذا فقتل كافرا على
او بغل وحمار فلا شيء له اذ علق الاستحقاق بقتل فارس وراكب هذه لا يسمى
فارسا ولو قتل رجلا على برذون او فرس ذكرا او انثى فله ذلك اذ راكب
البرذون يسمى فارسا كراكب العربي والله اعلم الفصل الثامن والثلاثون
في مسائل كلمات الكفر به روى الطحاوي عن ابي حنيفة رح واصحابنا انه لا يخرج
الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله فيه ثم ما تيقن بانه ردة يحكم بها
به وما يشك انه ردة لا يحكم بها به اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك
مع ان الاسلام يعلو وينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير
اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكره اقول قدمت هذه لتصير
ميزانا فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل فانه قد ذكر في بعضها انه كفر
مع انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل به قال كافر لمسلم اعرض
علي الاسلام فقال لا ادري او قال اذهب الى عالم او قام كافر في المجلس
وقصد ان يسلم فقال له العالم اجلس الى آخر المجلس او قال لمسلم خداي
مسلماني از تو باز ستاند يكفر في هذا كله ذ تعليم صفة الايمان للناس
وبيان خصائص مذهب اهل السنة من اهم الامور وللسلف فيه تصانيف
ومختصره ان يقول ما امر الله تعالى به قبلته وما نهاني عنه انتهيت عنه
فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا ومؤمنا بالكل
ولو قال لا ادري صحيح ايماني ام لا فهذا خطاء الا ان اراد به نفي الشك
كمن يقول لشيء نفيس لا ادري ايرغب فيه احد ام لا ومن شك في ايمانه
او قال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر الا ان اوله فقال لا ادري
اخرج من الدنيا مؤمنا فحينئذ لا يكفر وقد صح عن كثير من السلف
انهم كانوا يستثنون في ايمانهم وذلك لما جاء في صفة المؤمن في الاخبار
كقوله عليه السلام المؤمن من امن الناس شره المؤمن من امن جاره
بوايقه المؤمنون هينون لينون المؤمن الف مألوف المسلم

صفة الايمان

من سلم المسلمون من يده ولسانه ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره طاو
الايمان بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق المؤمن
من اجتمع عنده كذا وكذا خصلة فمن استثنى من السلف فانما استثنى
على انه يعرف ذلك من نفسه لا انه شاك في ايمانه ومن قال بخلق القران
او بخلق الايمان كفر وقد اخرج كثير من الناس من بخارا بسبب قولهم الايمان
مخلوق ومن اعتقد ان الايمان والكفر واحد كفر ومن لا يرضى بالايمان كفر
ومن قال لا ادري صفة الايمان كفر واستدل بمسئلة ذكرها م ره صورتها قال
ليهودي او نصراني صف دينك فقال لا ادري قال م ره هو ليس بيهودي
ولا نصراني وحكمه حكم المرتد وقال فج مسلم تزوج نصرانية صبية ولها ابوان
نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه وهي غير معتوهة
فانها تبين من زوجها ومعنى قول م ره لا تعقل دينا لا تعرفه بقلبها ومعنى
قوله لا تصفه لا تعبر بلسانها وهذا لانه لم يبق لها دين الابوين لزوال التبعية
ولم تظهر لها جهة الاصالة فكانت جاهلة ليست لها ملة مخصوصة وهي شرط
النكاح ابتداء وبقاء وكذا صبية مسلمة بلغت عاقلة غير معتوهة ولا تعقل
الاسلام ولا تصفه بانت من زوجها ومحمد ره سمى هذه في الكتاب مرتدة
اذ كانت مسلمة بالتبعية فحكم بكفرها الآن ولم يذكر في الكتاب انها اذا بلغت
فعرفت الاسلام بان قالت انا اعقل الاسلام واعرفه واقدر على وصفه لكن
لا اصفه هل تبين من زوجها قالوا يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ
فعلى قول من شرط الاقرار باللسان للاسلام تبين لا على قول من لم يشرطه
وكذا لم يذكر فيه انها لو قالت انا اعقل الاسلام واعرفه ولكن لا اقدر
على صفة هل تبين من زوجها قالوا يجب ان يكون على الاختلاف قم فن
قيل لها توحيد حق داني فقالت لا فلو ارادت انها لا تحفظ التوحيد الذي
يقرأه الصبيان في المكتب لا يضرها ولو ارادت انها لا تعرف وحدانية الله تع
فليست بمؤمنة ولم يجز نكاحها من مات ولم يعرف ان له خالقا وان
الله واحد غير هذه وان الظلم حرام لم يؤمن حملة طخ الجاهل لو تكلم بكفر
ولم يعلم انه كفر ولم يرو انه كفر قيل كفر ولا يعذر بالجهل وقيل لا ويعذر بالجهل
واما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا
كفر وفاقا وان كان اعتقاده خلاف ذلك المرتد لو جحد الردة فهو عود
الى الاسلام كذا خ من اتى بكلمة الكفر مع علمه انه كفر فلو كان عن اعتقاد

تبين النصرانية من زوجها

لا شك انه يكفر ولو لم يعتقد ولم يعلم انه كفر ولكن اتى بها عن اختيار
كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بجهل ولو بلا قصد بان اراد التكلم بكلمة
اخرى فجرى على لسانه كلمة الكفر كما اراد ان يقول تو خدايي وما بندگان تو
فجرى على لسانه عكسه لا يكفر وعن م ره نصا ان من اراد ان يقول
اكلت فقال كفرت لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه وبين ربه
فاما القاضي فلا يصدقه ومن اضمر الكفر او هم به كفر ومن كفر بلسانه
طائعا وقلبه مطمئن بالايمان كفر ولا منفعة ما في قلبه اذ الكافر انما
يعرف بنطقه فلو نطق بكفر كفر عندنا وعند الله كذا ط قال ان كان
غدا كذا فانا اكفر قال ابو القاسم ره كفر من ساعته جن عزم على ان
يأمر غيره بكفر كفر بعزمه تكلم بكفر فضحك غيره كفر الضاحك تكلم به مذكر
فقبله القوم كفروا والرضا بكفر نفسه كفر وفاقا واختلفوا في الرضا
بكفر غيره وفي سك مسئلة تدل على ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر صورتها
المسلمون لو اخذوا اسيرا وخافوا ان يسلم فشدوا فمه لئلا يسلم او فعلوا شيئا
لئلا يسلم فلم يسلم فقد اساؤا في ذلك ولم يقل كفروا واشار شيخ هذه
المسئلة لا يصلح دليلا اذ تأويلها ان المسلمين علموا انه لا يسلم حقيقة
ولكن يظهر الاسلام بفيه لينجو عن القتل فلم يكن هذا رضاء منهم بكفر غيرهم
خه الرضاء بكفر غيره انما يكون كفرا لو كان يستجيز الكفر او يستحسنه اما
لو كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن احب القتل او الموت على الكفر
لمن كان شريرا بطبعه حتى ينتقم الله عنه فهذا ليس بكفر ومن تأمل قوله تع ربنا
اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا الآية يظهر له صحة ما قلنا
وعلى هذا لو دعا على ظالم اماتك الله على الكفر او سلب الله عنك
الايمان ونحوه فهو لا يضره لو كان لا يستجيز الكفر ولا يستحسنه ولكن تمنى ذلك
حتى ينتقم منه على ظلمه وعن فج ره الرضا بكفر غيره كفر بلا تفصيل خطر بباله
اشياء توجب الكفر لو تكلم بها وهو كاره لذلك لا تضره وهو محض الايمان
ثم ما هو كفر وفاقا يحبط العمل ويلزم اعادة الحج لو حج ووطئ امرأته زنا
وولده في هذه الحالة ولد زنا وما فيه اختلاف فان قائله يؤمر بتجديد
الايمان وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا وما هو خطأ ولا يوجب
الكفر فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالرجوع
والاستغفار ثم اعلم انه لو كان في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد

يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن
بالمسلم ثم لو كانت نية القائل ذلك فهو مسلم ولو كانت نيته الوجه
الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه فيؤمر بالتوبة وبتجديد النكاح
ثم لو اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال اذ لا يرتفع
بها كفره ومن قال لا اله واراد ان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر لانه عقد
على الايمان ولو وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر
من اوامره او انكر وعده ووعيده كفر قال فلان في عيني كيهود في عين
الله تع كفر قيل لا لو عنى استقباح فعله قال دست خداى درازست
كفر قيل كفر لو عنى به الجارحة لا لو عنى به القدرة قال بين يدى الله قيل
هذا اللفظ لم يجز وقيل يجوز لقوله عليه السلام ما من قاض ووال الا يؤتى
يوم القيمة حتى يوقف بين يدى الله تع على الصراط وهذا صريح في الجواز
شح يجوز اطلاق هذا اللفظ بالعربية والفارسية ومن يتحرز عن اطلاقه
بالفارسية فانما يتحرز مخافة فتنة الجهال اما من حيث الدين فلا باس
من قال پاى خداى بايد گرفت درين حادثه فلو اعتقد لله تع رجلا
هو الجارحة كفر ولو اراد لا نجاة الا باعتصام بالله لا يكفر وهذا شايع
في العرف فيقال درين كار پاى فلان بايد گرفت ولا يراد به رجله الحقيقة
ولكنه شنيع قال فلانرا خداى آفريده است وازپيش خود رانده
يكفر كذا ذ قال الله تع في السماء عالم لو اراد به المكان كفر لا لو اراد به حكاية
عما جاء في ظاهر الاخبار ولو لا نية له يكفر عند اكثرهم وكذا لو قال خداى
فرو مى نگرد از آسمان او مى بيند او قال از عرش كفر عند اكثرهم الا
ان يقول بالعربية يطلع قال مرا بر آسمان خداست وبر زمين فلان كفر
قال خداى بر عرش بداند لا يكفر ولو قال از بر عرش مى داند كفر قال
ارى الله في الجنة كفر لا لو قال من الجنة اقول في قوله ارى الله في الجنة ينبغي
ان يكفر لو جعل الجنة ظرف الله تع لا لو جعلها ظرف لنفسه واللفظ يحتملهما والله اعلم
قال نه مكانى ز تو خالى نه تو در هيچ مكانى كفر ينبغي ان يقول جميع الاشياء
معلوم الله تع قال يا رب اين ستم مپسند قيل كفر وقيل اخطأ وقيل لا
مح هو الاصح عندي وقال مح وكذا لو قال بالعربية يا رب لا ترض بهذا
الظلم قال الا يرى الى قول الله رب احكم بالحق والله لا يحكم الا بالحق قال
خداى بر تو ستم كناد چنانكه تو بر من ستم كردى فالاصح كفره ومن قال

لا يكفر

لا يكفر بحمله على معنى جازاك الله على ظلمك قال الله تع وجزاء سيئة سيئة مثلها الآية
وجزاؤها ليس بسيئة حقيقة قال حين ظلم ظالم يا رب از وى مپذير واگر
تو بپذيرى بارى من نپذيرم فقد قيل كفر كانه قال ان رضيت به فانا لا ارضى
به قال لو انصف الله تع يوم القيمة انتصفت منك لا يكفر سئل بعض
ائمة بلخ عن امرأة وقع ولدها في حفرة فقالت يا رب چندين ستم از تو كو كرد
مرد و كارهاى ما ناساخته ماند قال كفرت سئل الدبوسي عمن قال اى خداى
روزى من فراخ كن يا باز كانى من ده ويا بر من جور مكن هل يكفر فلم يجب
بشيء وقال ابو حفص من نسب الله الى الجور كفر قال الله جلس للانصاف او قام
للانصاف او قالهما بالفارسية كفر اذ وصفه تع بقيام وقعود قال له ان شاء الله
فلان كار بكنى فقال ان شاء الله بكنم كفر قال تو كار خداى كن او كار تو
گردد قال ض هذا خطأ لا عند اكثرهم مات فقال اخر خداى را او مى بايست
كفر قال لا يمرض هذا متمنى لله تع او قال هذا ممن نسيه الله تع كفر في الصحيح قال
بفلان قضاء بد رسيد فهو خطاء عظيم وما يقال في الدعاء قضاء بد از ما
بگردان فالمراد به المقضى قال الخصم من با تو بحكم خداى كارى كنم فقال خصمه من
حكم نتوانم او قال اينجا حكم نرود او قال اينجا حكم نيست او قال خداى حاكمى تراشت
او قال اينجا ديو نشست حكم چه كند فهذا كله كفر قال صد عن ض في قوله اينجا
حكم نيست لو قاله على وجه رد الحكم يكفر لا لو قاله على وجه الحزن بان تغير الزمان قال
وهذا احسن وسئل الحاكم عمن قال في برسم كار كنم في الحكم قال لو اراد فساد الخلق وتركهم
الحق واتباعهم الرسوم لا رد الحكم لا يكفر قالت لابنها لم ذا فعلت كذا فقال الابن
والله ما فعلت فقالت مغضبة مه تو ومه والله اختلف في كفرها قال خداى
بود وهيچ نبود وباشد وهيچ نباشد فقد قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة
فان نحلتهم ان الجنة والنار وما فيهما للفناء وهو كفر عند ض خطاء عظيم عند آخر
قال لغيره احسن كما احسن الله اليك فقال رو با خداى جنگ كن لما ذا
اعطيت فلانا كذا وكذا اختلف في كفره قال لامرأته انت احب الي
من الله كفر قال الخصمه اگر خداى دو جهان گردى حق خويش از تو بستانم
كفر لان هذا دعوى منه انه يغلب به تع قال اگر پيغامبرى فهذا ايسر
من الاول لانه عليه السلام يغلب بقبض منه وقيل لا يكفر في الفصل الاول ايضا
اذ يراد بمثله التهويل لا التحقيق قال خداى همه بحق من نيكويى كرده است
بدى از منست كفر قال لغيره في حالة الظلم از خداى نمى ترسى فقال الغير

ا قال خدا را را داد نشسته است و خدا را ى داد ايستاده است مسئله
انكار را كه خدا خواست كه بكنى مسئله
انكار را كه خدا خواست بكنم مسئله

لا كفر ولو قاله في غير حالة الظلم وعنده انه يفعل في ملكه بحق لا يكفر سئل
بعضهم عمن قال لامرأته لم تركتها الصلوات ما تخافين الله تع فقالت لا قال
ينبغي ان لا يكفر بهذا القدر اذ الظاهر ان مرادها لا تخاف الله تع حقيقة
الخوف واكثرنا لا نخافه تع حقيقة الخوف ولولاه لما عصيناه ووجه آخر
ان تقال لا اخاف الله تع لانه كريم حليم فلا يحكم بكفر قائله الا اذا قاله على وجه
الاستخفاف والاستهزاء اقول على هذا فيما مر من قوله حالة الظلم از خداى
نمى ترسى فقال لا فينبغي ان لا يكفر لو لم يقله على وجه الاستخفاف والله اعلم وعن
م عمه انه سئل عمن اراد ان يضرب احدا فقيل له الا تخاف الله تع فقال لا
قال لا يكفر اذ يمكنه ان يقول التقوى فيما افعل ولو قيل له ذلك في معصية
فقال مغضبا لا انه يكفر اذ لا يمكنه ذلك التأويل قال ابو بكر فيمن قيل له الا
تخشى الله تع فقال مغضبا لا انه كفر وقيل ينبغي ان يسأل ما ذا اراد بقوله
لا لو اراد به نفي الخوف كفر ولو اراد شيئا آخر لا يكفر قال اينك خداى
واينك تو فهذا قبيح لا يكفر به وكذا لو قال از خداى مى بينم اين كار را
واز تو فهذا قبيح ولو قال از خداى مى بينم وسبب تراحى دانم فهذا حسن
طلب يمين خصمه فقال خصمه احلف بالله فقال الطالب اريد اليمين بطلاق
او عتق لا بالله قيل كفر لا عند العامة قال سوكند تو همانست وتيزنز
همانست كفر قال خداى مى داند كه بغم وشادى تو همچنانم كه بغم وشادى
خويش يكفر ظاهرا وقيل لو كان يغتم بمساءته ومسرته بماله وبدنه كما
يغتم بأمر نفسه لا يكفر والا كفر قال غم وشادى ما يك كونه است لا يكفر
قال له خداى مى داند كه پيوسته ترا بدعا ياد مى دارم اختلف فيه في كفره
قال على وجه المزاح من خدايم ببريد به خود آيم كفر قال لامرأته ترا حق همسايه
نمى بايد فقالت لا فقال ترا حق شوى نمى بايد فقالت لا فقال ترا حق
خداى نمى بايد فقالت لا كفرت اذ لم ترع حقوق الله قال لامرأته مغضبا
آن روسپى كه ترا زاد وآن قلتبان كه ترا كشت وان خداى كه ترا آفريد
لا يكفر لانه ذكر الله تع بعد اساءة القول في ام المرأة وابيها ولم يذكر
جوابا ولو ذكره عقيب يذكر ما هو مدح فلا يجعل كفرا بشك قال له لا تترك
الصلوة فان الله تع يؤاخذك بها فقال الآخر لو آخذني الله بها او قال
لو عاقبني الله مع ما بي من المرض ومشقة الولد فقد ظلمني كفر قال في ضيقة
بارى بدانمى كه خداى تع مرا چرا آفريده است چون از لذتهاى دنيا

مرا هيچ نيست فقد قيل لا يكفر اذ الضجر حمله على هذا وجاء في الخبر قال الله تع
للملائكة لا تكتبوا على عبدي في ضجره شيئا ولكنه خطأ عظيم قال له ان الله
يعذبك بما ويك فقال الآخر خداى را نوبت ندهٔ تا خدا آن كند كه تو
كوئى قال الاول خداى با زبان تو بس نيايد من چكونه بس آيم يكفر اذ وصفه تع
بعجز قال خداى فلانرا كراهت مرا افريده است لا يكفر قال خداى بر دل تو
ببخشايد فقال الآخر خداى بر دل تو ببخشايد بر دل من نه لو عنى به
الاستغناء عن الرحمة كفر ولو عنى به ان قلبي ثابت باثبات الله تع غير مضطرب
لا يكفر قال عند الخصومة اگر ما دروغ مى گوييم خداى دروغ مى گويد لا يكفر
اذ المراد به ان الله لا يكذب بكى صبى يطلب اباه وهو يصلي فقال للصبي
رجل بگری پدر تو الله مى كند لا يكفر اذ معناه خدمت الله مى كند قال
لابنه الصغير به الله رو يعنى المكتب لا يكفر قال اين كار بيت خداى را
افتاده است لا يكفر قال تا ما مى شويم بتر خداى ما مى شود بتر تا ما مى شويم
نيكوتر خداى مى شود نيكوتر قيل كفر قال با حق سر بسر كرديم كفر له ابن
مات فقال ما خذ من له واحد ولا تأخذ من له عشرة قيل يرجى ان لا كفر
قال بدادى مى بازستدى لا يكفر قال اى شكيبا خداى قيل كفر وقيل لا
قال المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله
كفر اسمه عبد الله فناداه آخر وادخل الكاف في آخر الله فقد قيل كفر بلا
تفصيل حو لو علم ما قال كفر والا لا ويعتم صنف لو تعمد تصغير الخالق
كفر ولو جاهلا لا يدري ما يقول ولم يتعمده لا يكفر وهذا لان الاسم وان
كان مضافا ومضافا اليه حقيقة ولكن اذا جعل اسم علم صار في حكم
اسم واحد ولذا يجمع عبد الله على العبادلة اذا اريد به العلم ولا يقال عبيد الله
واذا ثبت ان هذا الاسم واحد فمع الكاف يراد به تصغير رجل سمي به لا
تصغير الحق اذ ليس في الفارسية لتصغير هذا الاسم صيغة سواه كقولهم مرازشك
يذكر لتصغير الرجل لا لتصغير اللحية وعلى هذا عبد الحق مع الكاف وعبد العزيز
ونحوه قال المريض او اعمى خداى ترا ديد ومرا ديد وترا چنان آفريد مرا چنانه
قيل كفر اذ ظن الميل بالرب وقيل لا وهو الاشبه قال هو يهودي او نصراني
او مجوسي او برئ من الاسلام او ما اشبه ذلك لو فعل كذا فهو يمين عندنا
ثم لو فعله كفر لو اعتقد انه يكفر به لانه رضاء بالكفر وهو كفر وعليه الفتوى
ولو اعتقد انه يمين لا يكفر به الحالف لا كفر فعليه الكفارة في المستقبل لا في الماضي

الجاهل الذي لا يدري ما يقول

لانه غموس قال يعلم الله انه فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل كفر قيل لا
قال له بخداي وخاك پاي تو كفر قال بخداي وبجان سر تو اختلف فيه
كذا ذ قالت لزوجها تو سر خداي داني فقال نعم كفر اذ الغيب والسر واحد
ومن ادعى الغيب لنفسه كفر قال له خداي را ورسول را بر تو گواه كردم
واراد به تهديده اختلف فيه قال صد على قياس هذا يجب ان يكون
في مسئلة قولها تو سر خداي داني اختلافا ايضا لو اراد الزوج بقوله نعم تهديدها
بانه يعلم ما يجري على غيبته منه لا حقيقة الاطلاع تزوجها بلا شهود
وقال خدا را ورسول را گواه كردم او قال خداي را وفرشتگان را گواه
كردم كفر اذا اعتقد ان الرسول والملك يعلم الغيب اقول فان قيل
يشكل بما روي عن النبي عليه السلام انه يوم فتح مكة وفي حفر الخندق
اخبر بفتح كسرى وقيصر فوقع كما اخبر وامثاله عنه عليه السلام كثيرة
لا تنكر وعن عمر رضي الله عنه امر يا سارية الجبل مشهور وكذا عن السلف
في كتب الثقات خرق ... اجاب بانه يمكن التوفيق بان المنفي هو العلم
بالاستقلال لا العلم بالاعلام اذ المنفي هو المجزوم به لا المظنون
ويؤيده قوله تع اتجعل فيها من يفسد فيها الآية لانه غيب اخبر به الملائكة
ظنا منهم او باعلام الحق فينبغي ان يكفر لو ادعاه مستقلا لا لو اخبر به
باعلام في نومه او يقظته بنوع من الكشف اذ لا منافاة بينه وبين
الآية لما مر من التوفيق والله اعلم قال فرشته دست راست را گواه
كردم وفرشته دست چپ را گواه كردم لا يكفر لانهما يعلمان ذلك
اذ لا يغيبان عنه من قال خوار بار گران خواهد شد اختلف فيه
في كفره وجه الكفر انه ادعى الغيب صحت الهامه فقال يموت المريض
كفر عند بعضهم خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع من سفره كفر عنده
ض ايضا اذا قال المجوسي ست بچه بر نهاده ايت ويعتقد ما قال كفر
قال فلان بمركت خويش نخواهد حرد ... عليه الكفر قال من بوده نابوده
بدانم كفر سئل الفضلي عن معنى قوله عليه السلام من اتى كاهنا وصدقه
فيما يقول كفر بما انزل على محمد فقال الكاهن الساحر وقيل له من يقول
انا اعلم المسروقات هل يدخل تحت هذا الخبر قال نعم قيل له لو قال هذا
انا اخبر عن اخبار الجن اتاني قال وان قال هذا كاهن ومن صدقه كفر
اذ اخباره يقع عن الغيب لا يعلمه الا الله الا يرى الى قوله تع فلما خر تبينت

الجن

الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين يعلم ان الغيب
لا يعلمه الجن ولا الانس ومن لم يقر ببعض الانبياء عليهم السلام او عاب نبيا بشيء
او لم يرض بسنة من سنن المرسلين كفر سئل ابن مقاتل عمن انكر نبوة ذي الكفل
قال كل من لم يجتمع الامة على نبوته لا يضر لو جحد نبوته وقال ابو حفص كل من اراد
بقلبه بغض نبي كفر قال لو كان فلان نبيا لما امنت به كفر ص قال اگر فلان
پيغامبر بودي من به او نگرويدمي فلو اراد به لو كان فلان رسول الله لم ادكن
كفر كقوله لو امرني الله بامر لم افعله حص وقع بينه وبين صهره خلاف
فقال لو بشر رسول الله لم ائتمر بامره لا يكفر قال لو كان ما قاله الانبياء صدقا
وحقا نجونا كفر قال انا رسول الله او من پيغامبرم يريد به پيغام مي برم كفر
ولو انه حين قال هذه الكلمة طلب غيره منه معجزة قيل كفر الطالب وقال المتاخرون
لو كان غرض الطالب تعجيزه لا يكفر قال لشعر النبي عليه السلام شعير قيل كفر قيل لا
الا ان قاله على وجه الاهانة قال للنبي عليه السلام ذلك الرجل قال كذا وكذا
قيل كفر وقيل لا لما روي عنه عم لما بعث جماعة من الصحابة بقتل كعب
بن الاشرف استاذنوا منه ان يقولوا اشياء يخادعونه ويعتمد عليهم
فاذن لهم فيه فقال احدهم لكعب ان خروج هذا الرجل كان من البلاء علينا ولو
كفر الما قاله شتم رجلا اسمه محمد او احمد او كنيته ابو القاسم وقال يا ابن الفاعل
وهركه خداي را باين اسم يا باين كنيت بنده است قيل لا يكفر اذ الوهم
لا يسبق عند ذكر هذه المقالة الى النبي عليه السلام ويحمل كلام المسلم على احسنه
واجمله وقيل يكفر لو ذاكرا للنبي صل اكره على شتم النبي فهو على ثلثة اوجه
احدها ان لا يخطر بباله شيء ويشتم محمدا كما طلبوا منه وهو غير راض به
فلا يكفر كما اكره على التكلم بكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان وثانيها
ان يخطر بباله نصراني اسمه محمد فاراد بشتمه فلا يكفر فيه ايضا اذ لم
يشتم محمدا عليه السلام وثالثها ان يخطر بباله نصراني اسمه محمد ويشتم
محمدا لا النصراني كفر قضاء وديانة اذ شتم محمدا طوعا اذ امكنه
دفع الاكراه بشتم محمد اخر خطر بباله فكان طايعا في شتمه عليه السلام
فيكفر قال حسن النبي عليه السلام كفر قال اغمي عليه لا يكفر سئل ابو عمر عن
يقول ان محمدا رسول الله الا انه يجب ان يشتمه قال هذا رجل لم يعرف الله
لو عرفه لم يجب ان يشتم رسوله قال لو لم ياكل الحنطة ادم لما وقعنا في
هذه البلاء اختلف في كفره روى حديثا عن النبي عم فرده آخر قال ض

قال لا ادري ان النبي كان انسيا او جنيا كفر قال محمد
درويش بود او جامه پيغامبر بمنا... بود
او كان طويل الظفر قيل كفر مطلقا وقيل كفر
لو على وجه الاهانة صر

كفر ومن المتاخرين من قال كفر لو متواترا وكذا لو قال بطريق الاستخفاف سمعناه
كثيرا كفر قيل كان النبي عم يحب كذا مثل القرع فقال رجل انا لا احبه
كفر كذا عن سبع نصا وبعض المتاخرين قالوا كفر لو قاله على وجه الاهانة
والا لا سمع قوله عم بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة فقال
اين منبر مي بينم وحظيره چيزي ديگر نمي بينم قيل يكفر قال لامراته مرا سيم
نيست تكذبنه فقال لو شهد الانبياء والملائكة عندك كه مرا سيم نيست
لا تصدقينهم فقالت نعم لا اصدقهم تكفر كذا من وفيه قال له ان آدم عم
نسج الكرباس فقال الاخر پس ما همه جولاهه بچگان باشيم كفر اذ استخف
نبي الله عم قال له كلما كان ياكل النبي عم يلحس اصابعه الثلاث فقال الاخر
اين بي ادبيست كفر قال له البس الثياب البيض فانه سنة النبي عليه السلام
فقال الآخر لو كان هذا سنة النبي عم پس مغان دست بردندا ذ
يلبسون البيض قيل كفر اذ استخف بسنة النبي عم قال له احلق راسك
وقلّم اظفيرك فانه سنة النبي عم فقال لا افعل ولو سنة كفر اذ قاله
على وجه الانكار والرد وكذا في سائر السنن خصوصا في سنة هي معروفة
وثبوتها بتواتر كسواك ونحوه وعن ابن مقاتل لو ان اهل بلد اجمعوا
على ترك السواك قاتلنا هم كقتال الكفار كذا نسخ قال صد قال له
سوّ شاربك فانه سنة فقال لا افعل لو انكره اصلا كفر نسخ قال
چه نغز رسم است دهقانان را كه نان بخورند ودستها نمي شويند
لو قاله تهاونا بالسنة كفر من چه كار آيد سبلت پست كفر اذ استخف
بالسنة قال له سبلت پست كرده وكندوري در گردن افكنده
او قال اين چه رسم است سبلت پست كردن ودستار بزير گلو بدر
آوردن لو قاله على وجه الطعنة بالسنة كفر يه قال ابو بكر الصديق رض
ليس من الصحابة كفر لانه تع سماه صاحبا اذ يقول لصاحبه لا تحزن
ولو قال عمر وعثمان وعلي رض عنهم لم يكونوا اصحابا للنبي عليه السلام
لا يكفر ولو قذف نسوة النبي عم الا عائشة رض لا يكفر كذا يه قال
لو امرني الله بكذا لم افعل او قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة
ما صليت كفر قال لو اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك او لا ادخلها
دونك او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال
لو اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها او قال

لا ارید

لا اريد الجنة واريد رؤيته تع فهذا كله كفر اقول ان رضوان الله اكبر من الثواب
قال تع ورضوان من الله اكبر ذلك هو الفوز العظيم كذا في شرح سورة
مريم من الكشاف والجنة من جنس الثواب فيكون رضوانه تع اكبر من الجنة
فينبغي ان لا يكفر بطلب الاعلى دون الادنى ويؤيده ما ذكر من ان الدنيا
حرام على اهل الآخرة والآخرة حرام على اهل الدنيا وكلاهما حرامان على
اهل الله قال له رؤيتي اياك كرؤية ملك الموت فهو خطاء عظيم
واختلف في كفره وكذا لو قال چون روي فلان بينم پندارم ملك
الموت است او قال روي فلان را دشمن مي دارم چون روي ملك
الموت كفر عند الاكثر قال له من فرشته توام في موضع كذا اعينك
على امر كذا قيل كفر وكذا لو قال مطلقا انا ملك بخلاف ما لو قال
انا نبي لو انكر اية من القران او سخر باية منه كفر قنت زعم ان المعوذتين
ليستا من القران لا يكفر اذ روي عن ابن مسعود وابي بن كعب انهما
ليستا من القران قال صط وله تاويل وض على انه يكفر وذكر في آخر
تفسير ابي الليث حديث ان من زعم انهما ليستا من القران فاولئك
عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومثل هذا الوعيد انما
ورد في حق الكفار دون المؤمنين ولان الامة اجمعت بعد الصدر الاول
انهما من القران والاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم والاول اقرب
الى الصواب اذ الاجماع المتاخر لا يرفع الخلاف المتقدم عند حسع على
ما ذكره عامة المشايخ وعند علمائنا الثلاثة على ما ذكره شيخ صفي لهذا الكلام
تاويل صحيح فلا يكفر به بخلاف ما انكر اية اخرى من القران اذ لا تاويل له
فيها قرا القران على ضرب الدف والقضيب كفر يقرا القرآن فقال آخر
اين چه بانگ طوفان است كفر معاية قالت تا قرآن آفريده شده آت
سيم نج شنبدي نهاده شده است تكفر لانه قول بخلق القران وقيل
لا تكفر اذ لا يريدون بهذا الخلق حقيقته وانما يريدون نزوله حتى لو
اعتقدت حقيقة الخلق تكفر قال له قل هو الله احد را پوست بركشيدي
او قال الم نشرح را گريبان گرفته او قال لمن يقرا عند المريض يس در دهان
مرده منه او قال آخراي كوتاه تر از انا اعطيناك او قال لمن يقرا القران
ولا يذكر كلمة والتفت الساق بالساق او ملأ قدحا وجاء به وقال
كأسا دهاقا او قال وكانت سرابا بطريق المزاح او قال عند الكيل والوزن

فاذا كالوهم او وزنوهم يخسرون لطريق المزاح او قال الاخر دستار الم نشرح سته
يعني ابديت العلم او جمع قوما في موضع وقال فجمعناهم جمعا او قال لمن
قال العيكم سر بيني باكن او قال الآخر كيف تقرا والنازعات نزعا بنصب
النون او برفعها واراد به الطنز او قال لرجل اقرع استمك فان الله تع
قال كلا بل ران او دعي الى الصلوة بجماعة فقال اصلي وحدي فان الله تع قال ان الصلوة
تنهى او قال الاخر طفشيلة فان الطفشيل يذهب بالريح قال الله تع ولا تنازعوا
فتفشلوا وتذهب ريحكم كفر في هذه الصور كلها قال الآخر خانه چنان
پاک کرده که چون والسماء والطارق قيل كفر وقيل لو كان القائل عالما كفر لا لو جاهلا
قال قاعا صفصفا شده است فهذه مخاطرة عظيمة قال الباقي القدر
والباقيات الصالحات فهذا خطر عظيم ايضا قال القرآن اعجمي كفر قال في القرآن
كلمة عجمية ففي امره نظر ذكره ابو القاسم المفسر الكلام في الصلوة عن سج قال
الصلوة فريضة ركوعها وسجودها فمن قال انه ليس بفريضة فقد اخطأ ولم يكفر لانه متاول
واراد بالتاويل ان الصلوة قد يجوز بلا ركوع وسجود ويقع فرضا كما عجز عنهما اشار
الى ان مثل هذا التاويل يمنع التكفير وان لم يعتبر في كل وجه جص قال ابو حفص
لو قيل لمريض صل فقال والله لا اصلي ابدا ولم يصل حتى مات لو جاز لي العلت
ازمتوه ولا تصلوا عليه لموته كافرا قال صاحب جص وجهه انه قاله على وجه
التهاون والاستخفاف ومن فعل ذلك كفر اقول لو كان وجهه ما ذكر لجاز له ان يقول
لا تصلوا عليه ذا لكافر لا يصلى عليه فقوله لو جاز لي الخ يدل على انه لم يكفر وليس
وجهه ما ذكر والله اعلم ذ قيل لرجل صل فقال لا اصلي قيل كفر وقيل لو قيل للصلوة
الفريضة في وقتها كفر ولو اراد بقوله لا اصلي بامرك لا يكفر وفي موضع آخر
قال للمكتوبة لا اصليها اليوم لو اراد به ردا على الله تع كفر لا لو اراد حكاية
فت للناطفي قال م قوله لا اصلي على اربعة اوجه احدها لا اصلي لاني صليت والثاني
لا اصلي بامرك فقد امرني بها من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا
ومجانة لا يكفر في هذه الثلاثة والرابع لا اصلي اذ لا تجب علي ويكفر فيه
قال نظ لو اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه صل قال
مجرك كردم كفر قيل له صل فقال قلتبان بود كه نماز كند وكار بر خويشتن
دراز كند او قال دير است كه بيكار نكرده ام او قال كه تواند كه اين كار را
بسر برد او قال خردمند در كاري نيايد كه بسر نتواند برد او قال مردمان
از بهر ما مي كنند او قال سر نماز نشسته ام او قال بگذار بس كرده ام او قال

ملش

لا يكفر لاحتمال الوجوه

كذا

باش تا ماه رمضان آيد تا جمله كنيم يا نماز جمله مي كند ومي گويد كه خداوند
فام جمله گزاردن دوست تر دارد او قال نماز مي كنم چيزي بر سوم مي آرم
او قال تو نماز كردي چه بر سر آوردي او قال نماز كرا كنم مادر وپدر من
مرده اند او قال هنوز نمرده اند او قال نماز كرده وناكرده يكيست او قال
چند از نماز كه مرا دل بگرفت او قال نماز چيزي نيست كه اگر بماند
گنده شود او قال ترش شود او قال خوش كاري بي نمازي او قيل
صل حتى تجد حلاوة الطاعة او بالفارسية نماز كن تا حلاوة نماز بيابي
فقال تو مكن تا حلاوت بي نمازي ببيني فهذا كله كفر قيل لفقن صل فقال
لا اصلي فان الثواب يكون للمولى كفر او قال رجل ان الله نقص عن مالي
فانا انقص عن حقه كفر يصلي في رمضان لا غير ويقول ان خود بسيار است
او يقول زيادت مي آيد لان كل صلوة في رمضان تساوي سبعين صلوة
كفر وكذا لو قال للتراويح محرك عمر وهذا كلام الروافض صلى الى غير القبلة
متعمدا فوافق القبلة قال ح هو كافر وكمستخف به وبه اخذ ث وقال
وكذا لو صلى في ثوب نجس وقال السغدي فيهما لا يكفر صلى الى غير جهة
تحريه روي عن ح انه قال اخشى عليه الكفر لاعراضه عن القبلة واختلف
المشائخ في كفره كما اختلفوا في كفر من صلى الى غير القبلة الحقيقية اذ
قبلته جهة تحريه صلى بلا طهارة متعمدا قيل كفر وقيل لا ولو ابتلي
بذلك ضرورة بان كان يصلي مع قوم فاحدث واستحيى ان يظهر فصلى
هكذا او هرب من العدو فقام يصلي وبلا طهارة قال ض لا يكفر لانه
غير مستهزئ وينبغي لمن اضطر اليه ان لا يقصد بقيامه قيام الصلوة
ولا يقرا شيئا ولا يقصد الركوع بانحنائه ولا يسجد حتى لا يكفر اجماعا صلى
على مكان نجس قال ض لا يكفر اقتدى بصبي او مجنون او امراة او جنب
او محدث او صلى الوقتية وعليه فائتة يذكرها لا يكفر وفاق الزكوة قيل له
اد الزكوة فقال لا اادي قيل كفر مطلقا وقيل لا في الاموال الباطنة وينبغي
ان يكون حكم الزكوة على اقاويل مرت في الصلوة اقول ينبغي ان يكون قوله
لا اؤدي على اربعة اوجه يكفر في الواحد لا في الثلاثة كما في الصلوة وينبغي
ان لا يكفر لو اطلق وقال لا اادي لاحتمال الوجوه والله اعلم الصوم قال
عند مجيء شهر رمضان آمد آن ماه گران او قال جاء الضيف الثقيل يكفر
نسخ قال عند دخول رجب يعقبها اندر افتاديم لو قاله تهاونا بالشهور

وهذا لانه لما وقع تحريه على جهة انتقضت تلك الجهة قبلة في حقه فصار كما راى القبلة وصلى الى غيرها

الناطفي

المفضلة كفر لا لو اراد به تعب نفسه وينبغي ان يكون الجواب في المسئلة الاولى
على هذا الوجه قال روزه ماه رمضان مي كرايد ونيكو مي كرايد قيل كفر
وقيل لا اذ يراد به ضعفه وجوعه قال چند ازين روزه كه جان دل بكرفت
كفر قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا لو لا نا وله بنحو قوله آن
طاعات بر ما رنج است لا يكفر قال لو لم يفرض الله تع هذه الطاعات
كان خيرا لنا لا يكفر لو نا وله تث جرا لحق احدهما فقال الآخر لا حول
نكار نيست او لا حول را چكنم از جوع او لا حول لا يغني من جوع او آجرارا
بكاسه اندر نتوان شكستن فهذا كله كفر وكذا لو قالت ذلك عند
التسبيح او التهليل قال سبحان الله بوست بردي او بوست باز كردي
كفر اكل حراما وقال عند الاكل بسم الله كفر لاستخفافه على اسم الله تع قال
عند الفراغ الحمد لله قال بعض المتأخرين لا يكفر اذ شكر الله تع بر آنكه رسوا
نكردش ولكنه بخلق دي اندر نكرفت واتفاقست كه اگر قدح بگيرد وبسم الله
گويد وبخورد بكفر وهمچنين بوقت مباشرت زنا يا بوقت قمار كعبتين
بگيرد وبگويد بسم الله يكفر لاستخفافه على اسم الله سمع الاذان فقال هذا
نوا صوت الجرس او قال اين بانك ياسبانست او قال هو مكذب او
اعاد الاذان على وجه الاستهزاء كفر قال له قل لا اله الا الله فقال لا اقول
قيل كفر وقيل لا لو عنى به اني لا اقول بامرك وقيل لا يكفر مطلقا اذ الفرض
ذكره مرة ولو قال تو بگفتن اين كلمه چه برسر اوردي تا من گويم كفر عطس
مرات فقال من بحضرته يرحمك فعطس مرة اخرى فقال بجان آدم
از يرحمك الله گفتن او قال دل تنگ شده ام او قال ملول شده ام او
بستوه امده ام او دل ام بگرفت او قال تا كی فقد قيل لا يكفر وهو صحيح اذ قوله
يرحمك الله دعاء له ولو قال له ضاق قلبي عن دعائك لم يكفر كذا هذا انكر
القيمة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الحساب او الصحايف المكتوبة
فيها الاعمال كفر قال له اد العشرة التي لي عليك في الدنيا والا آخذه يوم
القيمة فقال له اعطني عشرة اخرى وبدان جهان بستيت باز خواه او
بدان جهان بستيت باز ده هم كفر عند الاكثر وبه افتى ابو بكر لانه استخف
بالقيمة قال الظالم باش تا بمحشر رسي فقال الظالم مرا بمحشر چه كار كفر لانه لو
اعتقد انه لا محشر فهو كفر ولو اعتقد انه كائن لكان هذا القول منه استخفافا
بالحشر وهو كفر ايضا قال لا اخاف القيمة او قال فلان بفلان زن دبيت

كفر

كفر قال لخصمه آخذ حقي منك في المحشر فقال در آن انبوهي مرا كجا يابي اختلف
فيه قال همه نيكويي باين جهان مي بايد بآن جهان هر چگونه خواهي
باش كفر قال لزاهد بنشين تا از بهشت ازان بو نيفتي قال اكثر اهل العلم
انه كفر قيل له اترك الدنيا للآخرة فقال لا اترك النقد بالنسيئة كفر نسخ
قال هر كه با تو جهان بي جزو بود بآن جهان چه كيسه وريده بود قال
ابو بكر كفر قائله لانه طنز به وهزؤ بامر الآخرة وسئل ابو بكر عمن ثيابه في مكان
وقال سلمتها الى الله فقال آخر سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق قال
لا يكفر قال للآخر بالمعروف عوغا آمد لو قاله عن وجه الرد والانكار يخاف
عليه الكفر لانه فريضة ومن انكر الفريضة كفر قيل له بخانه فلان رو وا ورا
امر معروف كن فقال او مرا چه كرده است او قال مرا از وچه آزارست او قال
من عافيت گزيده ام او قال مرا باين فضولي چه كار كفر قال الآمر بمعروف
رد ها نكه با منّ شده لو عنى به نفس الامر بالمعروف يعني با منّ شده كه
كار با منّ مي كني كفر ولو عنى به فعله ومعناه غرض تو ازين امر بمعروف حقيقت
امر بمعروف نيست غرض تو آزار آنست واذيت كردن كار با منّ
باشد لا يكفر وبدون الاستفسار لا يحكم بكفره اذ الظاهر ان مراد المسلم هو الثاني
لا الاول شكك اراد ان ينهى قوما من فسق المسلمين عن منكر وكان من
غالب رأيه انه يقتل به ولا ينكا فيهم نكاية من يضرب نحوه لا بأس بالاقدام
عليه وهو العزيمة ولو جاز ان يترخص بالسكوت وفي لو اقتحم على الكفار
لو كان غالب رأيه انه متى حمل عليهم يقتل ولا ينكا فيهم نكاية لا يحل له ذلك
والفرق بينهما معنى لا صورة اذ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ينكا فيهم
لا محالة بوجهين احدهما ان المسلمين يتركون الفساد حال اشتغالهم بقتاله
فيحصل نوع نكاية بتقليل الفساد واما الكفار فلا يتركون الكفر والحراب
حال اشتغالهم بقتاله بل يحققون ذلك ففعله لا يؤثر في الفساد تقليلا
فيعتبر النكاية من حيث الجرح والضرب الثاني ان القوم هناك يعتقدون ما
يامرهم به فلا بد وان يؤثر فعله في باطنهم وههنا القوم لا يعتقدون ما
يدعوهم اليه فلا يؤثر فعله في باطنهم فيعتبر الاثر من حيث الظاهر فاذا الفرق
بينهما معنى لا صورة يه قال المسلم كشتن تو حلالست بي الكه ازوي حل
وحي دانسته است او قال مال فلان مرا حلالست بي سببي فانه يكفر كذا يه
قيل له حلال واحد احب اليك ام حراما ان فقال ايهما اسرع وصولا يخاف عليه

الكفر وكذا لو قال مال بايد خواه حلال وخواه حرام قال باي حرام بايم كرد حلال نكردم لا يكفر ولو تصدق على الفقير شيئا من المال الحرام يرجو الثواب كفر ولو علم به الفقير فدعا وامّن المعطي كفرا قيل له كل من الحلال فقال الحرام احب الي كفر ولو قال مجيبا له درين جهان يك حلال خور بيار تا او را سجده كنم كفر قال خوش كاريست حرام خوردن فقد قيل كفر قال ضط هو عندي مشكل قيل له كل الحلال فقال مرا حرام بايد كفر قال الخمر ليست بحرام كفر ف لانه استحل الحرام قطعا ولا يعذر بجهله لظهوره بق تعليق استحلال الخمر والخنزير والميتة بالفعل ليس بيمين الا رواية عن م وفي تعليق استحلال الخمر وتعليق الفعل بالكفر يمين وفاقا ولو كان استحلال الخمر كفر لكان تعليقه بالفعل يمينا قال الخمر حرام لكنها ليست هي هذه التي تزعمون انها حرام قال سو اضربه وازجره واعلمه به ولكن لا يكفر مح قال حرمة الخمر لم تثبت بنص القرآن كفر استحلال الجماع في الحيض كفر وفي حالة الاستبراء بدعة وضلال لا كفر وعن ابن رستم انه قال لو استحله متأولا بان النهي ليس للتحريم لا يكفر ولو استحل مع اعتقاد النهي المفيد للحرمة كفر شح مال الى تكفيره بلا تفصيل كذا ن وفي ق عن سو من حلف لا يطأ امرأته وطئا حراما فوطئها حائضا او مظاهرا منها لم يحنث الا ان ينوي ذلك ذ استحل جماع الحائض لا يكفر الا يرى ان جماع الزوج الثاني في حالة الحيض يحلها على الزوج الاول جاهل قال اينها كه علم مي آموزند وسنا زهاست كي مي اموزند او قال باد بست انجه مي گويند او قال تزوير است من علم حيل لا منكرم فهذا كله كفر رجع عن مجلس العلم فقالت امرأته اگنشت اي مدة كفرت جاء عن مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون او قال مرا با مجلس علم چه كار او قال علمها در كاسه ثريد نتوان كرد فهذا كله كفر اقول في قوله من يقدر على الاتيان لعله لو سمع في مجلس العلم ما لا يتيسر على كل احد من كثرة النوافل والرياضات والمجاهدات التي يحكي عن الانبياء وعن بعض السلف الصالح فقاله تعجبا وتعظيما لشأنه ومقرا بعجزه عن مثله وبنقصانه لا على سبيل الاستخفاف والانكار ينبغي ان لا يكفر كما لو قال ليت صوم رمضان لم يفرض فالصواب انه لا يكفر لو قال لاجل انه لا يمكنه اداء حقوقه كما يأتي وانما علم قال مرا چندان مشغولي زن وفرزند هست كه بمجلس علم نمي رسم فهذا خطر عظيم لو اراد به التهاون بالعلم قال درم بايد علم بچه كار آيد كفر من قال العالم رو علم را بكاسه اندر شكن كفر فقيه

يذكر شيئا من العلم او يروي حديثا صحيحا فقال اخر اين هيچ نيست درده كفر ابغض عالما او فقيها بلا سبب ظاهر خيف عليه الكفر قال ف دكردن به از دانشمندي كردن كفر قالت لعنت بر شوي دانشمند باد كفرت لانها استخفت بالعلم قال العالم اين اكار في است علمك لو اراد به علم الدين كفر قال فعل دانشمندان همه نيست وفعل كافران همان كفر قيل هذا لو اراد به جميع الافعال فيكون تسوية بين الحق والباطل ومن خاصم فقيها في امر وبين الفقيه له وجها شرعيا فقال خصمه اين دانشمندي بود او قال دانشمندي مكن كه با من پيش نرود خيف عليه الكفر قال اي دانشمندك او لعلوي اي علويك لا يكفر لو لم يقصد الاستخفاف بالدين حكي ان فقيها وضع كتابا في دكان رجل ثم مر به فقال له رب الدكان دستره فراموش كردي فقال مرا بر دكان تو كتابست دستره في فقال صاحب الدكان درود كر بدستره چوب مي برد شما بكتاب حلق مردم مي بريد فشكى الفقيه الى الشيخ ابي بكر بن الفضل فامر بقتله يجلس على مكان مرتفع ويتشبه بالمذكرين ويتمسخر والقوم يضحكون كفروا وكذا من يتشبه بالمعلمين فيجمع ويضحك القوم كفروا جميعا عرض عليه خصمه فتوى الائمة فردها وقال چه بار نامه فتوى آورده قيل كفر لرده حكم الشرع وكذا لو لم يقل شيئا والقى الفتوى على الارض قال اين چه شرع است كفر استفتى عالما في طلاق امرأته فافتاه بوقوعه فقال المستفتي من طلاق ملاق چه دانم مادر كودكان بايد كه بخانه من بود كفر ذ عرض عليه خصمه فتوى الائمة فقال صاحبه ليس كما افتى او قال لا نعلم بهذا يعزر اذ باشر المنكر قال قصعة من ثريد خير من العلم كفر لا لو قال خير من الله اذ له تأويل في هذا لا في الاول وهو ان يقول اردت به نعمة من الله تعالى وما اردت به الاستخفاف بالله قال المصلح ديدار دي حيا نيست نزد من كه ديدار خوك قيل يخاف عليه الكفر قال الخصمه اذهب معي الى الشرع او بالفارسية با من بشرع رو فقال خصمه پياده بيار تا بردم بي جبر نروم كفر اذ عاند الشرع قال با من بقاضي رو والمسئلة بحالها لا يكفر شح قال با من بشريعت رو قال اين چنينها نشود ندارد او قال پيش نرود او قال مرا دبوس هست شريعت چكنم فهذا كله كفر ولو قال ان وقت كه سيم ستدي شريعت وقاضي كجا بود كفر ايضا ومن المتأخرين من قال لو عني به قاضي البلدة لا يكفر اقول غرضه انه وقت الاخذ كان متواضعا ولا يعانده ولا يطلبه الى القاضي

وليس غرضه انكار الشرع واستخفافه فينبغي ان لا يكفر وان لم يعن قاضي البلد
قال لخصمه حكم الشرع كذا فقال خصمه من برسم كار مي كنم نشرع في قيل كفر
وقيل لا ذكر عماد الدين انه سئل عمن قال لخصمه انجه شرعست بران روم
فقال خصمه من برسم كار كنم نشرع في فاجاب انه يكفر لان رسم
عبارة عن رسم الكفرة من قال لامراته ما تقولين ليس بمشروع فيحتشت
خشك غالبا وقالت اينك شرع را كفرت قال فلانرا مصيبت
رسيد او للمعزي بزرك مصيبتي رسيد ترا قيل كفر وقيل لا ولكنه
خطاء عظيم وقيل ليس بكفر ولا خطاء وبه يفتي اذ كل مكروه مصيبة
قال للمعزي هرجه از جان بكاست در جان تو زيادت باد خيف عليه الكفر
ولو قال زيادت كناد فهذا خطأ وجهل وهو مذهب الجهمية والقدرية اما عند
اهل السنة والجماعة الاجل لا يزيد ولا ينقص واربع اذا جاء اجلهم لا يستاخرون
ساعة ولا يستقدمون وكذا لو قال از جان فلان بكاست وبجان تو بيوست
قال بمرد وجان بتو سپرد كفر وهو مذهب اهل التناسخ بر امن مرضه فقال له
آخر فلان خربا بر زنستاد كفر جص اشتد مرضه فقال لو شئت توفني مسلما
مسلما وان شئت توفني كافرا ابتلى بمصيبات متنوعة فقال اخذت مالي
وولدي واخذت كذا وكذا فماذا يفعل ايضا وماذا بقي لم يفعله وما
اشبهه من الالفاظ كفر كذا حكي عن عبد الكريم فقيل له ارايت لو ان المريض
قاله وجرى على لسانه بلا قصد لشدة مرضه قال الحرف الواحد يجري ونحوه
قد يجري على اللسان بلا قصد اشار الى انه يحكم بكفره ولا يصدق غضب على ابنه
او ولده فجعل يضربه ضربا شديدا فقيل له انت لست بمسلم فقال لا انتي عبد الكريم
انه لو تعمده كفر لا لو غلط وذكر الفضلي ان من اجاب امراته بقوله هب اني
لست بمؤمن لا يكفر وعن ض لو قيل له الست بمسلم فقال لا لا يكفر اذ معناه
عند الناس ان افعاله ليست افعال المسلمين فقوله هب اني لست بمسلم ابعد
من هذا قالت لزوجها ليس لك حمية ولا دين الاسلام ترضى بخلوتي مع الاجانب
فقال الزوج ليس لي حمية ولا دين الاسلام قيل كفر وهذا اشد من المسئلة الاولى
قال لامراته يا كافرة يا يهودية يا مجوسية فقالت همچنينم او قالت چنينم
طلاق ده مرا او قالت اكر همچنين نيمي با تو نباشمي او قالت اكر من همچنين
نيمي با تو صحبت نداري او قالت تو مرا نداري كفرت ولو قالت اكر
من چنينم مرا مدار لا يكفر وقيل يكفر ايضا لانه على المجازاة والتحقيق والاول

اصح اذ الغالب فيما بين الناس انهم يريدون بهذا التعليق قاله صط
وقال وعلى هذا لو قالت المراة لزوجها يا كافر او يا يهودي او نحوه فقال
الزوج همچنينم او قال من همچنينم از من بيرون آي او قال اكر همچنين نيمي
ترا نداري كفر ولو قال اكر همچنينم با من مباش فهو على الاختلاف والاصح
انه لا يكفر ولو قال چون كه چنينم او قال يك راه كه چنينم با من مباش
الاظهر انه يكفر قيل لا يكفر قال لاجنبي يا كافر او نحوه فقال همچنينم با من صحبت
مدار او قال اكر همچنين نيمي با تو صحبت نداري الى آخر ما مر من الالفاظ
فهو على ما مر فيما جرى بين الزوجين اراد ان يفعل فعلا فقالت له امراته
اكر اين كار كني كافر باشي ففعله ولم يلتفت الى قولها لا يكفر قال لامراته
يا كافرة فقالت لا بل انت او عكس لا تقع بينهما فرقة كذا فت وعلى
قياس قول الفقيه الاعمش وتابعيه من ائمة بخارا في المسئلة التي تاتي بعد هذا
ينبغي ان تقع الفرقة قالت لزوجها چون موغ مجت اي كوني فقال الزوج
پس چندين كاه با مغ باشيده او قال با مغ چرا باشيده كفر قال لامراته
يا مغوانجه فقالت پس چندين كاه مغوانج را داشته او قالت مغوانج را
چرا داشته كفرت ع قال لغيره اي مغ او قال اي ترسا او قال اي جهود
لا يكفر عند اكثر العلماء كذا غ قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا قال
الفقيه الاعمش البلخي كفر القائل وقال غيره من مشايخ بلخ يكفر فاتفقت هذه
المسئلة ببخارا فاجاب بعض ائمة بخارا انه كفر فرجع الجواب الى بلخ فمن افتى
بخلاف الفقيه الاعمش رجع الى قوله وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان لا يكفر
على قول ابي الليث وبعض ائمة بخارا والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان
قائل مثل هذه المقالات لو اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر ولو اعتقده
كافرا فخاطبه بناء على اعتقاده انه كافر كفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد
اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر كافر پير را
يا كافره را يا بابي يا مامي كفت لا يكفر اذ المسلم قد يكون له اب كافر وام كافرة
ويجوز ان يقول لهما بابي ومامي قال لامراته فرجك كافر فقالت نعم او عكس
او قال ابتداء ذكري كافر او قالت فرجي كافر فليس هذا كفرا قال لولده اي مغبچه
او اي كافر بچه قال بعض اهل العلم كفر لا عند اكثرهم قال لدابته اي كافر خداوند
لا يكفر بالاتفاق كذا نسخ وفي بعض المواضع لو نتجت الدابة عنده كفر قيل له
يا كافر يا يهودي ونحوه فقال لبيك كفر وكذا لو قال آري همچنين كير كفر

لا لو قال لو بي او سكت قال ہيم بود كه كافر شدمي او قال حيث ان اكفر
لا يكفر قال چندان برنجانيديم كه كافر خواستم شدن كفر قال اين روزكار
مسلماني ورزيدن نيست روزكار كافري است قيل كفر وقيل لا قيل له
جوا زرمي تو يا مغ فقال مجيبا مغ ويزعم انه لم يعتقد به المجوسية فلو قال
اردت به الكفر لكني لم اعتقد الكفر كفر كذا جص وفي تت مسلم ومجوسي
في مكان فدعي المجوسي فقيل يا مجوسي فاجاب المسلم فلو كانا في عمل واحد للداعي
فتوهم المسلم انه يدعوه لذلك العمل لم يكفر ولو لم يكونا في عمل واحد حنيف
عليه الكفر قال انا ملحد كفر اذ الملحد كافر ولو قال ما علمت انه كفر لا يعذر لانه
امر ظاهر قال مرا ہر ساعت رك كافري بر مي آيد لا يكفر قال ہر زمان كافر
شوم كفر تكلم بكلمة زعم القوم انها كفر وليست بكفر فقيل له كفرت وطلقت
امرأتك فقال كافر شده كير وزن طلاق شده كير يكفر وتبين امرأته
وعظ فاسقا وندبه الى التوبة فقال از پس اين ہمه كلاه مغان برنهم يكفر
اذ اخبر انه يكفر بعد هذا اذ وضع قلنسوة المجوس على الرأس كفر على ما يأتي
بيانه قالت لزوجها كافر بودن بهتر از با تو بودن يكفر اذ المقام مع الزوج
فرض فقد رجحت الكفر على الفرض قال ہر چه مسلماني كرده ام بكافران دادم
اكر فلان كار كنم وفلان كار كرد لا يكفر ولا يلزمه كفارة اليمين اذ هذا النذر
ليس بيمين قالت كافرم كه اين چنين كار نمي كنم قيل تكفر وتبين للحال
وقيل هذا تعليق ويمين لا كفر قالت لزوجها لو جفوتني بعد هذا او قالت
ان لم تشتر لي كذا كفرت تكفر للحال قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا
قيل كفر وقيل لا وقيل هذا على نيته فلو قاله لاجل انه لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر
وهو الصواب اسلم واعطاه المسلمون اشياء فقال مسلم كاشكي وي كافر
بودي تا مسلمان شدي ومردمان وي را چيزي دادندي وتمنى ذلك بقلبه
كفر كذا عن ض وفي فتت اسلم وله اب كافر فمات الاب وترك مالا فقال
ليتني لم اسلم الى الآن حتى اخذ ماله لا يكفر وينبغي ان يكفر على قياس المسئلة
الاولى وينبغي ان لا يكفر في المسئلة الاولى على قياس هذه تمنى ان لا يحرم الله تع
الخمر لا يكفر اذ الخمر كانت حلالا من قبل ولو تمنى ان لا يحرم الزنا او الظلم او قتل
النفس بلا حق كفر اذ هذه الاشياء لم يكن حلالا في وقت ما ففي هذا الفصل
تمنى المستحيل بخلاف الفصل الاول وعلى هذا لو تمنى وعلى هذا لو تمنى
ان لا يحرم نكاح الاخت لا يكفر لانه ليس بمحال لكونه حلالا في الاول فالحاصل

ان

ان ما حل في وقت ثم حرم فتمنى ان لا يحرم لا يكفر رأى كافرة سمينة فتمنى كونه كافرا
ليتزوجها كفر وضع قلنسوة المجوس على رأسه قال ض كفر وقال ض لا وبعض المتاخرين
قالوا لو لضرورة كدفع برد او غيره بان كانت البقرة لا تعطيه اللبن بدونها لا بأس به
والصحيح انه يكفر وما ذكروا من الضرورة ليس بشيء اذ يمكنه ان يمزقها ويخرجها
عن تلك الهيئة حتى يصير شبه قطعة لبد فيدفع ضرر البرد عن نفسه شد زنارا
على وسطه او وضع غليا على كتفه كفر اقول للقائل ان يقول في لبس هذه
الاشياء ان يكون على نيته فلو اعتقد انه كفر كفر والا فلا اذ الاصل ان لا كفر
اهل القبلة والاسلام راجع الى الاقرار والاعتقاد فلو سلما عما يوجب الكفر
ينبغي ان لا يتسارع الى التكفير الا بشيء يوجبه قطعا ويمكن رده بما روي
عن النبي عليه السلام انه قال من تشبه بقوم فهو منهم فينبغي ان يكفر به والله اعلم
جعل منديله شبه قلنسوة المجوس ووضعه على رأسه كفر لا عند اكثرهم
على وسطه حبل فسئل عنه فقال هذا زنار كفر عند اكثرهم لان هذا تصريح
بما هو كفر بخلاف الاول شد زنارا على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة
كفر قيل في لبس السواد وشد الفائزة على الوسط ولبس السراغج ينبغي
ان لا يكون كفرا استحسن مشايخنا في زماننا وكذا في قلنسوة المغول
اذ هذه الاشياء علامة ملكية لا تعلق لها بالدين ذ لبس السواد الذي
على هيئة الخطاء او لبس السراغج ودخل في جماعة وقال تنشي امد كفر
بقران لفظ تنشي لا باللبس قال لغيظ لحفه سراغج بندم فلو اعتقد
انه كفر كفر والا فلا وينبغي ان يكون في المسئلة الاولى الجواب على هذا التفصيل
لو اعتقد ان ليس هذه الاشيا كفر كفر دفعت بسمرقند ان رجلا قرب كنيسة
النصارى بقوم من النصارى يشربون الخمر فقال المار زهي كوي عشرت ريسن
برميان بايد بست وبا ايشان در زد اتفقت اجوبة المفتين انه كفر ذ
معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين بكثير فانهم يقضون حقوق معلم
صبيانهم كفر اقول لو اول بان مراده تقبيح معاملة اهل بلده وبيان تغير الاحوال
عن قانون الشرع لا اهانة الاسلام هل يكفر ينبغي ان لا يكفر ديانة على ما يأتي في قوله
الكفر خير مما انت تفعل ولكن ينبغي ان لا يصدق قضاء اذ اطلق المسلمين
بلا تخصيص قوم بخلاف قوله خير مما انت والله اعلم ولو قال كافري كردي به
از خيانت كردن كفر عند اكثر العلماء وقيل لا قال المجوسية شر من النصرانية
لا يكفر قال النصرانية خير من المجوسية كفر جرى بينهما كلام فقال احدهما للاخر
الكفر خير مما انت تفعل قيل كفر قيل لا لو اراد تقبيح معاملته لا تحسين

طرخان

الكفر اسلم فضيل لهر تراچه بد آمده بود از دين خويش كفر قال ابو بكر بن
من خرج الى السده كفر اذ فيه اعلان الكفر وكانه اعان عليه وعلى قياس
السده الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك
اليوم كفر جص شرى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبله فلو اراد به تعظيم
النيروز كما يعظم المشركون كفر لا لو اراد به الاكل والتنعم اهدى يوم النيروز
الى مسلم آخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده
بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة ويفعله
قبله او بعده كيلا يكون تشبها بهم قال عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم
فت عن ض لو انه عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى
الى بعض المشركين يريد به تعظيم ذلك اليوم كفر وهذا الخلاف ما لو اتخذ مجوسي
دعوة لحلق رأس ولده فحضر بعض مسلم دعوته فاهدى اليه شيئا لا يكفر
وحكي ان واحدا من مجوس سرخس كان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين فاتخذ
دعوة لحلق رأس ولده فشهد دعوته كثير من المسلمين واهدى بعضهم اليه
فشق ذلك على مفتيهم فكتب الى استاذه علي السغدي ان ادرك اهل بلدك
فقد ارتدوا وشهدوا شعار المجوس وقص عليه القصة فكتب اليه استاذه
ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في الشرع ومجازاة المحسن من المروة وحلق
الراس ليس من شعار اهل الضلالة والحكم بردة المسلم بهذا القدر لا يمكن
والاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار
الفرح والمسرة اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب رسم نهاده اند
او قال نيك آيين نهاده اند خيف عليه الكفر ما ياتي المجوس في نيروزهم من اطعمة
ونحوها الى الاكابر ومن كان له معهم معرفة هل يحل اخذه وهل يضر دين الآخذ فقد
قيل اخذه على وجه الموافقة لفرحهم يضر بدينه ولو اخذه لا على ذلك الوجه
لا بأس به والاحتراز عنه اسلم سئل ابو بكر عن الخوازات لنيروز والحاج
قال كل ذلك لهو ولعب ومن يذبح في وجه انسان شيئا وقت قدومه
واتخذ خوازة كفر الذابح والمذبوح ميتة كذا ذ ذبح ابلا او بقرا في الخوازات
لاجل من قدم من حج او غزو قيل كره اشد الكراهة وقيل كفر ووجه عدمه
ان لا نسيء الظن بالمسلم ان يتقرب الى الادمي بهذا الذبح وعن الماتريدي ان
من قال لسلطان زماننا انه عادل كفر بالله لانه جاير بيقين ومن سمى الجور
عدلا كفر ض لا اذ له تاويل اذ يمكنه ان يقول اردت به انه عادل عن
غيرنا او يقول انه عادل عن طريق الحق اقول هذا نص على ان مجرد امكان التاويل

يمنع

الكلام التاويل يمنع التكفير

يمنع التكفير وان لم يظهر التاويل وعلى هذا ينبغي ان لا يكفر في مواضع كثيرة
مما قيل بكفره فليتأمل عطس سلطان فقال له آخر يرحمك الله فقال
آخر لا تقل للسلطان هذا كفر هذا القائل قال السلطان ولغيره من
الجبابرة اي خداي كفر قال له اي بار خداي قيل كفر كذلك لان بار بلفظ فارسي
بزرگ فمعناه بزرگ خداي ومن قال لغيره خداي بزرگ كفر كذا هذا وقيل
يكفر لو عرف ان معناه ما قلنا والا لا وقيل لا يكفر وهو الصواب لان خداي
اسم لمن يتولى امر شيء يقال كدخداي لمن يتولى امر البيت وده خداي
لمن يتولى امر القرية وقيل لو اراد به كلامين كفر لا لو اراد كلاما واحدا لان
بار خداي كلام واحد في اسماء الله دائما بكلامين فهو من اسماء المركب احدهما
بار والثاني خداي سمع القاب رجل من الجبابرة فقال بسي نمر بايد تا خويشتن را
از خداي تع اندر گذراند لا يكفر اذ لم يقل گذرد حتى يكون وصفا لله تع
بما لا يليق به انما قال درگذراند يعني بالقول وانه محال مستنكر من قال جه من
قبل الارض بين يدي سلطان او امير او سجد له فلو على وجه التحية لا يكفر ولكن
يأثم بارتكاب الكبيرة وتكلموا في سجدة الملائكة قال بعضهم كانت لله تع ولكن
التوجه الى آدم تكريما له كقبلة في الصلوة فان صلوتنا لله تع والتوجه الى الكعبة
تشريفا لها وقال بعضهم كانت لآدم عليه السلام على وجه التحية والاكرام ثم نسخت
بقوله عليه السلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة لزوجها وانما اثم
لو سجد على وجه التحية لارتكاب ما حرم ونهى عنه ودلت عليه مسئلة في فت وهي
لو قال اهل الحرب لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد ولو اراد
ان يسجد بنية التحية فالافضل ان يسجد فهذه تؤيد ما قررنا من سجد للسلطان
تكريما لا يكفر هذا في التكريم اما لو سجد بنية العبادة له او لم تحضره النية كفر
اقول اذا لم تحضره النية ينبغي ان لا يكفر اذ لا عبادة الا بالنية فيحتمل ان
يكون للتحية والتكريم وان لم ينو والله اعلم قال شح يكفر ولو سجد للتعظيم
هذا في السجدة اما الانحناء لسلطان وغيره كره لانه من عادة الفساق
ولو قبل يد غيره لا بأس به لو عالما او متورعا او سلطانا عادلا وبه يفتى
ولو قبل يد غيرهم فلو اراد به تعظيم المسلم فلا بأس به ولو اراد عبادته
لينال به عرضا من الدنيا يكره وافتى صش في هذا الفصل بالكراهة بلا تفصيل
وعن الرازي انه قال كنا نقبل يد المأمون وبشر يقول هذا فسق قال
جر لا بأس بتقبيل الوجه لو فقيها او زاهدا اعزازا للدين جغ كره تقبيل

الدليل على ان لا يكفر في الكلام الواحد اذا اطلق اسم الله على غيره لا في كلامين كمسئلة نحطه

الوجه والجبهة والرأس الفاسق لو سقى ولده الخمر اول مرة فجاء اقرباؤه
ونثروا الدراهم والسكر فقد كفروا اقول لو اعتقدوا انه حسن او مباح
كفروا كما ذكر اما لو اعتقدوا انه قبيح وحرام وفعلوا مع ذلك فينبغي ان
لا يكفروا او غايته الفرح والرضا بالمعصية وهذا معصية لا كفر والله اعلم
شرع في الفساد وقال لاصحابه بيابيت تا بكى خوش بزنيم كفر ولو قال
شاد مباد آن كس كه شادى ما شادنيست كفر اشتغل بالشرب
وقال مسلمانى آشكارا مى كنيم او مسلمانى آشكارا شد كفر قال احب
الخمر ولا اصبر عنها كفر قيل لا قيل له شئت وتشرب الخمر لم لا تتوب فقال
كسى از شير مادر شكيبد لا يكفر لانه استفهام وتسوية بين الخمر واللبن في الحب
من قيل له شربت الخمر فقال خوش اوردم لا يكفر وكذا في جميع المعاصي
ذ قيل لفاسق انك تصبح كل يوم تؤذي الله والناس فقال خوش مى آرم
كفر قال اگر از ين حرم پاره بنزد جبريل عليه السلام برى به پر خويش بردارش
كفر قال هر كه بسكره مى خورد مسلمان هست كفر قال للقاضي اين
بيراهي است ومذهبي كفر ارتكب شيئا من الصغائر فقيل له تب الى الله
فقال من چه كردم تا توبه كنم او نحوه كفر جص لقنه كلمة الكفر ليتكلم بها
كفر الملقن ولو على وجه المزاح وعن ح بو من امر اخر بالكفر كفر الآمر سواء
كفر المأمور او لا ن عن ح بو علم الاخر ردة كفر المعلم ارتد الآخر او لا
قالوا هذا اذا علمه ليرتد اما لو علمه ليعلم الردة لا ليرتد لا يكفر المعلم قال
ث لو علم امرأته الردة انما يكفر لو علمها داخلا بها لانه حينئذ يصير راضيا
بكفرها وهذا كله على قول من يرى الرضاء بكفر الغير كفرا اما على قول من
لا يراه كفرا لا يكفر الآمر والمعلم شتي قال رهى دار كنم واز اد وار بخورم
فقد قيل هذا خطاء وانه من كلام من يرى الرزق من كسبه قال يا فلان
برجا ايست او قال يا حرا ابن بازوى زرين برجا ايست حرا روزى كم نيايد
قيل كفر وقيل يخشى عليه الكفر قال لمن نازعه افعل كل يوم عشرة امثالك
من طين فلو عنى به من حيث الخلقة كفر ولو عنى به بيان ضعفه لا يكفر
قال صط في زماننا قال رستائي قد خلقت هذا الشيء فتفقت اجوبة
المفتين انه لا يكفر اذ يراد بالخلق في هذا المقام عادة الغرس حتى لو عنى حقيقة
الخلق كفر قال درويشي بدبختي است فهو خطاء عظيم قال لغيره مرا يچى يارى
ده فقال ذلك الغير يچي كسى يارى ده وهد من ترا بناحق يارى دهم كفر

يعظ

يعظ امرأته ويدعوها الى الطاعة وينهاها عن المعصية فقالت من خداى
چه دانم علم چه دانم من خويش دوزخ را نهاده ام كفرت قال لآخر
يك سجده خداى اكن ويك سجده مرا قيل لا يكفر القائل اذ في هذا المقام
يراد بالسجدة الشكر معناه اشكر الله ولي لعب بالشطرنج فقالت امرأته
لا تلعب اذ العلماء قالوا من يلعب به فهو من اعداء الله فقال الزوج اندر كج
دشمن خدايم شكيبم وبيازم قيل كفر وقيل لا بنازع مع قوم فقال من ازده
مغ ستيزه كاره ترم او قال من ازده مغ بترم لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار
قيل له يا يك درم بده تا بعمارت مسجد صرف كنم يا بمسجد بيا بنماز
فقال من نه بمسجد آيم ونه درم دهم مرا بمسجد چه كار وهو مصر على ذلك
لا يكفر ولكن يعزر قيل له يا احمر فقال خلقني الله من سويق التفاح
وخلقك من الطين كفر قال قولا منهيا عنه فقيل له ايش تصنع فقد
لزمك الكفر فقال ايش اصنع اذا لزمني الكفر كفر اراد ان يقول يا رب
لم تخلق من عبيدك انصب مني فسبق وجرى على لسانه غلطا قال هيچ كس
كور كبود تر از من نيافريدي كفر قضاء لا ديانة تقرأ الطاء مكان
الضاد وتقرأ كيف شاء ويقرأ اصحاب الجنة مكان اصحاب النار لم يجز امامته
ولو تعمد كفر تكلم بمنهي فقيل له تأثم به فقال وعني آثم لا يكفر فلو توهم ان
نكاحه فسد بهذا القول يجدد النكاح بمهر جديد لا يلزمه المهر اعتاد الخمر ثم تاب
فمرض لم يجز له شربها فلو لم تشرب مات من تلك المرض يوجر ولا يأثم سئل عغ عما
روي عن ابرهيم ابن ادهم بو انهم راوه بالبصرة يوم التروية ورئي ذلك
اليوم بمكة فقال قال ابن مقاتل من اعتقد جوازه كفر لانه من المعجزات لا من
الكرامات اما انا فاستجهله ولا اكفره اقول ينبغي انه لا يكفر ولا يستجهل لانه
من الكرامات لا من المعجزات اذ المعجزة لا بد فيها من التحدي ولا تحدي ههنا فلا معجزة
وعند اهل السنة تجوز الكرامة والله اعلم جص قال الرازي اخاف على من يقول
بحياتي وحيوتك ونحوه الكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمون به لقلت انه
شرك اذ لا يمين الا بالله فلو حلف بغير الله فقد اشرك قال ابن مسعود رض لان
احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا قال لولده اي استغفر الله
او قال اي استغفر الله بحيه لا يكفر قال الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد
قيل كفر اذ حركة العبد ايضا من الله وهو يرى الرزق من الحركة قال انا برئ من الثواب
والعقاب قيل كفر كذا نسخ وفي من تكلم بكلمة فقال له الآخر ما افريده مكو

لايكفر ازمراده از نابوده ونا كفته خبر مده قال المضروب مرا خرن اخر مسلمانم
فقال الضارب لعنت بر تو باد ومسلماني تو كفر اقول على هذا ينبغي ان يكفر من
يشتم دين مسلم ولكن يمكن التاويل بان مراده اخلاقه الرديه ومعاملته القبيحة
لا حقيقة الاسلام فينبغي ان لا يكفر حينئذ والله اعلم دعي الى الصلح فقال تب را
سجده كنم وبادوي اشتي نكنم قيل لا يكفر قال صدر ولي فيه نظر وفيه قال فلان
كافر تراست از من فهذا اقرار منه بكفره قال هرچه فلان كويد كنم واكر همه
كفر كويد كفر قال از مسلماني بيزارم فقد قيل كفر رائي القراء او الذين يخرجون الى
الغزو فقال انها كوسج حور اند قيل حيف كفره قال نالب دروغ روم وفي اندر
نيايم كفر قال له بدروغ از راه رخنه مرو او قال بدروغ از راه رخنه
مي روي كفر حكي ان فرقة من المامون سئل فقيه عمن قتل حايكا فقال نقارة بت
واجب شود فامر المامون بضرب الفقيه حتى مات وهذا استهزاء بحكم الشرع وهو
كفر ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقع الفرقة بينهما في الحال في ظاهر الرواية ولم يتوقف
على القضاء كانت المراة مدخولة اولا وافتى ض بعدم الفرقة بردتها لانهن
ناقصات العقل فترتد بكل غيظة لتتخلص عن زوجها وربما تصير مغرورة من غيرها
فترتد لتبين وتتزوج بذلك الغير فلا الحكم بردتها حسما لهذا الباب عليها وعامة
المشايخ افتوا بالفرقة بردتها اذ الردة منافية للنكاح والحسم يحصل بالجبر
على التزوج بالاول فلا ضرورة الى اسقاط اعتبار المنافي اقول جبر الحرة البالغة
مناف للشرع ايضا فلم يهربوا منه من اسقاط اعتبار المنافي ثم الفرقة فرقة
بلا طلاق ارتد هو او هي عندهما فاما م فردة الزوج فرقة بطلاق واما
المهر فلها كماله لو كانت الردة بعد دخوله من ايهما كانت ولو قبل دخول
وخلوة بها فلو حصلت منها سقط جميعه ولو منه لزم نصف المسمى
فلو لم يكن مسمى فلها المتعة وتعتد بثلاث حيض لو حرة ممن تحيض وبثلاثة
اشهر لو آيسة او صغيرة وبوضع الحمل لو حاملا لو دخل سواء ارتد
او ارتدت ولا نفقة لها في العدة ولو ارتد هو ولا تجبر المراة على التزوج والله اعلم

الفصل التاسع والثلاثون في المتفرقات في العتق وحرية

الاصل العتق لا يتجزى عند علمائنا وعند الشافعي لو كان المعتق
موسرا وكذلك ولو معسرا فانه يتجزى ولا يرى تخرج القن الى الحرية بالسعاية
والاعتاق يتجزى عند ح لا عندهما وقد يشتبه على بعض الفقهاء تصوير الخلاف
بين ح وبين صاحبيه وذلك ان العتق لا يتجزى عندنا فلو اعتق شقص
فيه يثبت العتق فيه وفي عامة الاشقاص ضرورة ان العتق لا يتجزى فيجب ان يكون

معتق

معتق البعض حرا عند الكل وليس كذلك فان على قول ح هو معتق البعض كمكاتب
وهذا الاشتباه انما نشأ من الجهل بحقيقة الاعتاق فيحتاج في الجهل الى معرفة
معنى الرق فالرق في اللغة عبارة عن الضعف يقال رق الشي اذا ضعف
ودق اثره ورق الثوب اذا ضعف من طول اللبس وثوب رقيق اذا كان ضعيفا
في النسج والتركيب وفي الشرع عبارة عن ضعف حكمي في الادمي والمراد من الضعف
الحكمي حالة حكمية في المحل لاجل تلك الحالة يصح ثبوت الملك فيه كما في الحيوة مع العلم
فان الحيوة شرط مصحح لحلول العلم في المحل وانه معنى وراء الملك اذ الملك معنى يثبت
في المحل بناء على سبب يوجد في المحل في جهة العبد وقبول المحل الملك ثابت قبل ذلك
والرق عبارة عن ذلك السبب هو الضعف فالرق غير الملك فالعتق لغة
عبارة عن القوة يقال عتق الفرخ اذا قوي وطار عن وكره والحر اذا تقادم عهده
يسمى عتيقا لزيادة قوتها والكعبة تسمى عتيقا لقوتها الدافعة للتملك عن نفسها
وفي الشرع عبارة عن القوة الحكمية يظهر اثرها في المالكية والعرض من المالكية تملك
الاشيا باسبابها واذا ثبت هذا فنقول الاعتاق اذا وجد يزول به الملك
والرق جميعا فينظر ان تاثيره في زوال الملك قصدا وابتداء او يزول ضمنا وتبعا
لزوال الرق فعلى قول ح هو تاثير الاعتاق في ازالة الملك قصدا وابتداء
وفي ازالة الرق ضمنا وتبعا وعندهما تاثير الاعتاق في ازالة الرق قصدا
وابتداء وفي ازالة الملك ضمنا وتبعا وجه قولهما ظاهر وهو ان الرق لما
كان عبارة عن الضعف والاعتاق عبارة عن اثبات القوة باثبات العتق
وهو لا يتجزى بالاجماع بين اصحابنا واثبات القوة يكون بازالة الضعف الذي
هو الرق فلو تجزى الاعتاق لزم نوع محال لانه اذا اعتق البعض يثبت العتق
في ذلك البعض اذ الاعتاق فعل متعد لازمه العتق ولا وجود للمتعدي
بدون لازمه ككسر لا يتحقق بلا انكسار فاذا ثبت العتق في ذلك البعض فلو
لم يثبت في سائر الابعاض لتجزى العتق وقد بينا انه لا يتجزى اقول لم يبينه
غير انه قال هو لا يتجزى بالاجماع بين اصحابنا وهذا دعوى بلا بيان واستدلال
ولا يسمى مثله بيانا والله اعلم ولابي حنيفة رحمه الله ان الاعتاق تاثيره في ازالة الملك
قصدا وابتداء ويزول الرق ضمنا وتبعا اذ الرق انما يثبت حقا للشرع او حقا
لعامة المسلمين لانه اما جزاء لكفره او كفر اصوله حيث ابوا ان يكونوا عبيد الله
فجعلهم الله عبيد عبيده مجازاة لهم فيكون حقا للشرع او اراد الله ان يكونوا
معونة للمسلمين لانه اما جزاء لكفره على اقامة التكاليف فيكون حقا لهم فهو

حق الشرع او العادة فلو كان تاثير الاعتاق في ازالة الرق قصدا للزم
ابطال حق الغير قصدا وذا لا يجوز شرعا ولكن للانسان ان يبطل حق نفسه
قصدا فيبطل حق غيره ضمنا وضرورة الا يرى ان القن المشترك بينهما
لو اعتق احدهما نصيب شريكه قصدا لم يجز ولو اعتق نصيب نفسه
عتق نصيب الآخر ايضا على الاختلاف وملكية القن حق مولاه
فباشر الاعتاق في ازالة الملك قصدا لانه حق المولى والملك يقبل التجزي
زوالا وثبوتا فيتجزى الاعتاق ويوضحه قوله عليه السلام من اعتق شقصا
من عبد كلف عتق بقيته والانسان انما يكلف تحصيل ما ليس بحاصل اقول
بهذا البسط والتقرير لم يزل الاشتباه اذ حاصله ان العتق لا يتجزى وفاقا والاعتاق
يتجزى عنده لا عندهما وهذا مشكل اذ يلزم ان يكون معتق البعض
حرا عند الكل اذ العتق لا يتجزى وفاقا فقام الاشتباه ولم يزل بما قرر مع
ان قوله عليه السلام كلف عتق بقيته يدل على ان العتق يتجزى وهذا يابى
ما قرره انه لا يتجزى عند علمائنا والحاصل ان العتق لازم الاعتاق فينبغي
ان يتحدا في التجزي وعدمه فالحق عدم تجزيهما كما ذهبا اليه او انهما يتجزيا جميعا
فاما ان يتجزى احدهما لا الآخر فمشكل لا ينحل بما تقرر ثم اعلم ان الاصل في دار
الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل واقام بينة اذ القول له فلا حاجة
الى البينة لكن لو ادعى احد عليه الرق واقام بينة فالآن تقبل بينته
على حرية الاصل دفعا لبينة الرق والناس احرار بلا بينة الا في اربعة احدها
القذف بان يدعي المقذوف انه حر وطلب حد القذف وقال قاذفه هو قن وليس
له على حد فانه لا يحد القاذف حتى يبرهن على حريته لانه حر في الظاهر وهو دار
الاسلام والظاهر يصلح لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق حتى لو ادعى عليه الرق
وادعى حرية الاصل صدق في الحرية لتمسكه بالظاهر فيصلح للدفع وعن هذا قلنا
من بيده دار صدق انه داره في دفع الاستحقاق اما لو طلب به الشفعة فجحد
المشتري ملكية الدار له لا يقبل قوله حتى يقيم البينة انها له وكذا لو سقط
حائط داره المائل بعد الاشهاد فقال ذو اليد انا ساكن لا مالك صدق هو
لا مدعي الضمان عليه ما لم يبرهن انه ملكه وكذا لو ادعى القاذف انه عبد
بعد ظهور حرية المقذوف وعلى حد العبيد صدق ويحد اربعين الا اذا برهن
فيحد ثمانين والثانية ادعى القاطع ان المقطوع طرفه قن ولا قود على

وادعى الآخر انه حر لم يصدق الا ببينة اذ علم الحاكم بحريته ولو برهن على
عتق قبل ولو غاب المولى لقيامه على خصم حاضر فينفذ على الغائب حتى
لو حضر لا يعاد البينة والثالثة قال المشهود عليه الشهود عبيد لم يصدقوا
في حريته الا ببينة والرابعة ادعى الجاني انه حر الارش على عاقلته وقالت العاقلة
هو قن لم يصدق الجاني الا ببينة فش القن لو انقاد للبيع لا تقبل قوله
اني حر الاصل بلا بينة وتفسير الانقياد ان ينقاد للتسليم الى المشتري يعني
اذا سلمه الى المشتري لا يأبى ويسكت اما السكوت عند البيع لم يكن انقيادا
اذ البيع لم يقم به بل يقوم بالعاقد وقرر في احكام السكوت انه لو بيع وسكت
ثم قال للعبد العلم بالبيع انا حر لا يقبل فش ادعى حرية الاصل صدق مع اليمين لكن
لا يمكن للمشتري ان يرجع بثمنه ما لم يصر مقضيا عليه وطريقه ان يدعي المولى
انه قنه واقر له برق ويبرهن على اقراره ثم القن برهن انه حر الاصل
فمن ادعى ان مولاي اعتقني فاقام بينة عليه فقبل ان يقضي اقر القن برق
على نفسه ثم اقام بينة على الاعتاق يسمع اذ التناقض فيه لا يمنع اذ حرية
الاصل كما تخفى فكذا التحرير يخفى اذ المولى يستبد به صل ادعى انها امته
فانكرت فصالحت على مائة جاز وكانها ادت بدل العتق على مال فلو
برهنت على تحريرها يرجع بالمائة وصلحها لم يكن تناقضا اذ لها ان تقول
اني لم اعلم بالعتق حين صالحته فش ادعى عتقا ثم ادعى حرية الاصل يسمع اذ
الحرية لا تقبل النقض والتناقض انما يمنع ما تقبل النقض ادعى اني كنت
عبدك وحررتني فبرهن المدعى عليه انك ادعيت قبل هذا اني كنت
ملك ابيك وحررني ابوك لم يكن تناقضا ادعى الورثة على غلام انك
كنت ملك ابينا الى يوم موته فبرهن القن اني كنت ملك فلان احرزني
تقبل بينته وينتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط
عتقه فينتصب خصما عنه في اثبات الملك والاعتاق فاذا قضي به ثم برهن
آخر انك قني لا تقبل اذ ذلك القضاء قضاء على الناس كافة اذ فيه صيرورته
اهلا للشهادة والقضاء وهو يثبت في حق الناس فينتصب هذا المدعى
خصما عن الناس كافة فكان كلهم حضروا فبرهن عليهم ادعى حرية الاصل
ولم يذكر اسم امه ولا اسم ابي الام يجوز لجواز ان يكون حر الاصل ويكون الام رقيقا
بان استولد جاريته وكذا لو قالت امراة لرجل تزوجني فاني حرة فتزوجها
فولدت ثم ظهر انها امة الغير فالام رقيق والولد حر بقيمته ولا يرجع اذ الرجوع

يعتمد المعاوضة ولم توجد قس قد يكون الولد حرا من زوجين قنين بلا تحرير
ووصية وصورته ان يكون للحر ولد وهو قن لاجنبي فزوج الاب
امته من ولده برضا مولاه فولدت الامة ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى
ط لا تقبل البينة على عتق القن بلا دعوى عند ح لا خلافا لهما وتقبل
على عتق الامة والطلاق حسبة بلا دعوى ولا يحلف على عتق القن حسبة
بلا دعوى وهل يحلف على عتق الامة والطلاق حسبة بلا دعوى اشار م
الى انه يحلف كذا شتق وقال شخ لا يحلف فيما مال عند الفتوى فش في شهادة
قائمة على عتق القن بلا دعواه خلاف ح لا اما الشهادة على حرية الاصل
في القن يقبل بلا دعواه لو كانت امه حية لانه شهادة على تحريم الفرج وهو
حق الله تع فيقبل حسبة بلا دعوى ولو كانت الام ميتة لا تقبل اذ لا يتصور
في الميت تحريم الفرج وقيل ينبغي ان يقبل الشهادة على حرية الاصل بلا دعوى
من غير هذا التفصيل شهدا ان الميت اوصى بتحرير هذا القن وهو لا يدعيه
يقبل بلا دعواه لانه شهادة على اثبات حق الموصي فيصير كان الموصي
يدعي ويقول نفذوا وصيتي فيجب على ورثته تحريره ولو امتنعوا فالقاضي
يحرر ادعى فعل نفسه وبرهن على فعل وكيله او على العكس او ادعى انه
ملكي شريته من فلان بكذا فبرهن فقال الشاهد شريه وكيله لا يقضى له
بالملك اذ ادعى الشراء بنفسه وشهدوا على شراء وكيله فلا موافقة اذ يرجع
حقوق العقد الى العاقد كيف وان على احد الطريقين لاصحابنا الوكيل يصير
مشتريا لنفسه اولا ثم يصير بايعا من موكله فلم يوافق الدعوى قال المديون قضيت
حقه وشهدا ان وكيل المديون قضى يقبل اذ ليس له حقوق ادعى انه الدار
ملكي فقال ذو اليد شريته منك وشهدا انه شرى من وكيله لا يقبل وكذا لو شهدا
انه شرى من فلان آخر واجاز المدعي لا يقبل اذ اجازة البيع لا يكون بيعا
ولو ادعى مالا فقال ما ادري تيست لاني دفعت الى وكيلك فلم يقدر على اثباته
فقال دفعت اليك لا يقبل قوله بلا توفيق فلو وفق وقال دفعت الى وكيلك
لكنك انكرت الوكالة فدفعت اليك يقبل ولو قال دفعت اليك ثم قال
دفعت الى وكيلك قبل قوله ولم يكن متناقضا وان لم يوفق ادعى مالا
لنفسه ثم قال انا وكيل فلان لم يكن متناقضا اذ يجوز ان يضيف الوكيل مال الغير
الى نفسه وقت الدعوى اما لو قال اولا انا وكيل فلان ثم اضاف الى نفسه
يصير متناقضا اذ الاذن لا يضيف مال نفسه الى غيره جملة فش اقول يمكن

ايضا في الثاني انه اضاف مال الغير الى نفسه فلا تناقض حينئذ فينبغي ان يكون
مفصلا بس ادعاه اولا لفلان فبرهن انه لفلان آخر وكله بخصومته فيه
لا يقبل اذ الوكيل بخصومة في عين من جهة زيد لا يضيفه الى غيره فتناقض
الدعويان على وجه لا يمكن التوفيق ادعى لرجل زعم انه وكله بخصومة
ثم قال بعده انه باع من فلان ووكله المشتري بخصومته فيه فبرهن عليه
يقبل ويقضى به للموكل الاخر للتوفيق بين الدعويين فق تاويله اذا شهدا
بالملك بالشرا اما لو شهدا بالملك المطلق لا تقبل الشهادة ذ ادعى
لغيره بوكالة او وصاية ثم ادعى لنفسه لا يقبل الا ان يوفق بانه كان
لفلان ثم شريته وبرهن عليه ادعى لفلان بوكالة ثم ادعى لفلان آخر وكله
بخصومته فيه لا يقبل ويصير متناقضا والدين في هذا الحكم كالعين وقد
مر جنسه في فصل التناقض اقول التوفيق المتقدم يمكن هنا ايضا فيما
يثبت ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا منه قن لهما اعتقه احدهما
وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت من نقل
ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه
غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصدا
لم يجز ومنه فضولي زوج امراة برضاها ثم الزوج وكله بعده بان يزوجه
امراة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن
زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول ومنه شرى كر بر عينا
وامر المشتري البايع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره
ان يكيله فيها صح اذ البايع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا وصلح
ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شرى ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال
الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه
الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عند ح لا خلافا لهما وقريب
من هذا الجنس من لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء منه ان القاضي
لو استخلف مع ان الامام لم يوله الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته
وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه ان الوكيل
بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع بايعه فضولي والمعنى فيه
انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك فيكون اجازته

في الانتهاء عين بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء ومنه القاضي لو قضي
في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء في يومين في كل اسبوع لا غير
فقضي في الايام التي لم يكن له ولاية القضاء فاذا جاءت نوبته اجاز ما قضي
جازت اجازته المسائل الثلاث فر جغ في افساد البيع بعد صحته
وتصحيحه بعد افساده حصر باع فضة بفضة سواء وتقابضا ثم زاد
في الثمن درهما جاز الزيادة وفسد الصرف وكذا لو شرط الخيار وكذا لو باع قنا
بالف درهم ثم زاد رطلا من خمر يفسد عند ح رح وقالا لم تجز الزيادة والعقد
الاول بقي على الصحة لهما ان في تصحيح هذه الزيادة ابطالها لانه يبطل العقد
في المبيع والزيادة فلا يجب تسليمها وله انهما يملكان فسخ العقد فيملكان تغييره
من صحة الى فساد ولم يذكر ان الزيادة وشرط الخيار كان في مجلس العقد
او في غير مجلسه ح تصارفا وتقابضا فتفرقا ثم زاد احدهما شيئا
او حط عنه وقبل الآخر فسد البيع عند ح رح وقال س رح بطل الحط والزيادة
وصح العقد الاول وقال م رح بطل الزيادة لا الحط كهبة مبتداة فصط
الشرط الفاسد لو الحق بعد العقد هل يلتحق باصل العقد عند ح رح قيل يلتحق
وقيل لا وهو الصحيح عده ذكر م رح انه يلتحق باصل العقد عند ح رح
شرط في البيع فابطلاه بعده لو كان المفسد في صلب العقد صح الحذف في المجلس
لا بعده وكذا بيع الجذع في السقف لو سلمه في المجلس جاز بيعه هد بخلاف
ما باع درهما بدرهمين ثم حط الدرهم يعني لم يجز فقط ابطل المشتري الاجل
الفاسد ونقد الثمن في المجلس او بعده جاز البيع عندنا استحسانا
وقال زفر والشافعي لم يجز كنكاح بغير شهود لا ينقلب صحيحا باشهاد وكبيع
الى مهب الريح وامطار السماء وعندنا انما يصح الاسقاط قبل مجيء الاجل
واسقاط الاجل انما يصح ممن له الاجل وهو المشتري ولا ينقلب صحيحا باسقاط
البائع هد من له الاجل يستبد باسقاطه لانه خالص حقه ذكر ابو عصمة في مسئلة
الزيادة في بدل الصرف وهي مسئلة ذكرناها اولا لابي حنيفة رح انهما لو تراضيا
على زيادة او حط غير العقد الى الفساد وهما يملكان رفعه باللفظ فيجب ان يملكا
الافساد كما لو ابرأ احد المتصارفين صاحبه عن كل بدل الصرف في المجلس فرضي
به صاحبه بطل العقد وكما لو وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فانه
يصح الهبة وينفسخ البيع بينهما كذا هنا وليس كزيادة في الدين في باب
الرهن حيث لم يصح عندهم رح ولو قصدا به افساد الرهن اذ لم يملكا

رفع

رفع العقد من طريق القول اذ لا بد في انفساخه من التراد بالفعل وكذا اذا قصد
افساده بالترك قنبن استأجر ارضا وشرط تعجيل الاجرة الى الحصاد
والدياس يفسد العقد قيل له لو لم يشترط في العقد ولكن شرط بعد العقد
تعجيله الى الحصاد والدياس قال لا يفسد العقد كما في البيع فان الرواية محفوظة
انه لو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى الحصاد والدياس لا يفسد ويصح الاجل
ولو تبايعا مطلقا ثم شرطا الوفاء او تواضعا على شرط الوفاء ثم تبايعا
خاليا عن هذا الشرط مرت المسئلتان في فصل احكام بيع الوفاء فيما يحكم
فيه الحال شح يستدل بالحال على صدق المقال فعلى هذا لو قال
لامرأته اذا حضت فانت طالق فادعت انها حائض منذ خمسة
ايام بعد يمينه وهي كذلك في الحال صدقت اذ اخبرت بوجود
حال هي فيها فصدقت ولو طاهرة فادعت انها قد حاضت وطهرت
بعد اليمين لم تصدق اذ اخبرت بوجود حال ليست هي فيها وهذا
كقول علمائنا لو قال لامرأته قد كنت راجعتك امس فلو قاله وهي
في العدة صدق اذ اخبر في حال يملك الابتداء فكذا يملك الخبر فلو لم تكن
في العدة لا يصدق كذا هذا وكذا وكيل البيع لو اخبر بالبيع قبل العزل صدق
لا بعده اذ يملك انشاءه قبل العزل فصح اخباره فيه بخلاف ما بعد عزله وكذا
المولي لو اخبر بفيء في مدة الايلاء صدق لا بعد مضيها والاصل في كل
ما ذكر ان بدلالة الحال يستدل على صدق المقال ومنها ان الاب لو
انفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر ولده وادعى ان اباه كان موسرا
وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حالة الخصومة فلو كان معسرا وقت
الخصومة صدق والا فلا كذا خ اقول الحال ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا
للاستحقاق وهنا يحتاج الى بيان الاستحقاق اذ سبب الضمان وهو اتلاف
مال الغير ثابت بيقين فلا يعارضه الا يقين مثله فيثبت الاستحقاق ببينة
لا بظاهر فينبغي ان يضمن الا بالبينة فان قيل هنا يدفع الضمان فيصلح
له الظاهر يقال هذا رفع لا دفع اذ سبب الضمان تقرر فلا يرتفع بظاهر
فلو رد بان الاخذ مع اليسار هو الذي يوجب الضمان هنا لا مطلق الاخذ
فالمتقرر هو الاخذ لا اليسار فلم يثبت سبب الضمان فالظاهر يدفع الاستحقاق
فله وجه ومنها ان رب الطاحونة مع المستاجر اختلفا في انقطاع الماء يحكم
الحال فلو جاريا وقت النزاع صدق ربها ولو منقطعا صدق المستاجر

ومنها تكاري دابة يوما الى الليل ثم قال بالليل لربها انفلتت مني فلم اجدها
الى الليل وكذبه ربها يحكم الحال كذا **ط ظه** ومنها لرجل نهر في ارض اخر او
ميزاب في دار آخر فاختلفا وانكر رب الارض والدار ثبوت حقه صدق
وعلى المدعي بينة ان له حق التسييل الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة
او علم انه كان يجري قبل ذلك فحينئذ يصدق رب الماء **نقظ** ميزاب
اشرع الى الطريق الاعظم لا يعرف حاله فادعي انه محدث فيقلع فقال رب الميزاب
هو قديم لو كان الماء سائلا يوم الخصومة ترك لكن يحلف بالله ما هو محدث
بغير حق ولو لم يكن سائلا يومها فلا بد من بينة على انه مسيله او كان
بيد ابيه كذلك فمات وهو كذلك فورثه او شراه بذلك المسيل
كذا **فش اقول** لو علم انه كان يجري قبل ذلك ينبغي ان يصدق رب الميزاب
كسيلانه يومها كما في النهر **صنك** ميزاب يصب الى دار اخر فلو اختلفا
في حال جريان الماء صدق رب الميزاب والا فلا بد من بينته وقال بعضهم
يترك لو قديما وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان
فيجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم قال **صش** هذا في غاية
الحسن كذا **ص** ومنها ما ذكر في **فقظ** سئل مرة عن نهر عظيم لاهل قرى الحصون
سكره من هو في اعلى النهر عن الاسفلين وقالوا هو لنا وقال الاسفلون
هو لنا كله ولا حق لكم فيه قال لو كان النهر يجري الى الاسفلين يوم الخصومة او علم
انه كان يجري اليهم فيما مضى او اقام الاسفلون بينة ان النهر كان يجري
اليهم والاعلون هم الذين سكروه عنهم لا يمنع عن الاسفلين ويؤمر
الاعلون بازالة السكر عنهم قال **مث** يجئنا هذه المسئلة تدل على ان الشهادة
على يد منقضية صحيحة ومنها الاب باع مال ابنه الصغير فادعى بعد بلوغه
ان بيع الاب وقع بغبن فاحش فان قيمته كانت يوم باعه مائة وقد باعه
منا بخمسين ورد على ملكه وقال المشتري لا بل قيمته كانت خمسين يحكم
الحال لو لم يكن المدة قدر ما يتبدل فيه الاسعار فلو كانت مدة يتبدل فيها
الاسعار صدق المشتري ولو برهنا فبينة المثبت للزيادة اولى ومنها
استاجر ارضا فاختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض
كانت مشغولة مزروعة قيل يصدق رب الارض بخلاف المتبايعين لو اختلفا
في الصحة والفساد بحكم الشرط صدق مدعي الصحة وقيل يحكم الحال يصدق المستاجر
لو فارغة في الحال والا يصدق الموجر كما في انقطاع ماء الطاحونة وقال **ف**

ينبغي ان يصدق منكر الشغل

الفصل الاربعون في خلل المحاضر والسجلات

ورد محضر فيه دعوى رجل زعم انه وصي صبي من جهة
ابيه دينا لذلك الصبي على رجل فرد المحضر بعلة انه لم يذكر فيه ان الدين
لهذا الصبي باي سبب ولا بد من بيانه اذ الدين لو كان موروثا وللميت
وارث آخر يصير الدين للصبي بالقسمة وقسمة الدين باطلة والشهود
لم يشهدوا بموت الاب والايصاء الى هذا المدعي ولا بد منه **محضر** في دعوى
العقار للصبي باذن حكمي وقد شرى والد الصبي للصبي وقد استولى عليه
احد فرد المحضر بعلة انه لم يكن فيه ان الاذن الحكمي لهذا المدعي من جهة
هذا القاضي او من جهة قاض اخر وعلى تقدير ان الاذن من جهة قاض
آخر لا بد من اثبات الاذن الحكمي عند هذا القاضي ليسمع خصومته ولانه
لم يذكر في المحضر ان المدعي ماذون بقبضه وذكر فيه انه ادعى بالاذن الحكمي
ولعله اذن بخصومته لا بقبضه وعلى تقدير انه لم يؤذن بقبضه لم يكن له
حق قبضه عند زفر رحمه الله اذ الماذون بالخصومة كوكيل بالخصومة وهو لا يملك
القبض عند زفر رحمه الله وبه يفتى فلا بد من ذكر الاذن بقبضه او ذكر ما يدل عليه
من كونه وصيا فان بالايصاء تثبت ولاية القبض ولانه لم يذكر فيه
الثمن ولا بد من ذكره لجواز انه لا يكون مالا فلا يصح الشراء به ولا يصير الدار ملكا
للصبي وعلة اخرى انه لم يذكر ان الثمن مثل المبيع وقت العقد ولا بد لصحة
هذا الشراء من كون الثمن مثل المبيع وقت العقد حتى لو ذكر في المحضر شراه بثمن
معلوم هو مثل قيمة الدار لا يصح ما لم يقل وقت العقد **محضر** في دعوى
المرأة الميراث عن وارث الزوج الميت ودعوى الوارث انها صالحت
عن كل نصيبها من الارث وعن كل الدعاوي وقبضت بدل الصلح
فرد المحضر لانه لم يستبين فيه التركة ويجوز ان يكون فيها دين فلا يجوز الصلح
الا باستثناء الدين عن الصلح ولو لم يكن في التركة دين يجوز ان يكون فيها
من جنس بدل الصلح نقد نصيبها منه قدر بدل الصلح او ازيد فلا يجوز الصلح
للربوا وان لم يكن في التركة جنس بدل الصلح يجوز ان يكون فيها خلاف جنس
البدل من النقد فيشترط قبض البدل في المجلس وقال **ج** يجوز هذا الصلح
لانه يجوز ان لا يكون في التركة دين ولا جنس بدل الصلح وان كان يجوز ان
يكون نصيبها منه اقل من بدل الصلح ويجوز ان لا يكون فيه شيء من نقد
آخر فما ذكر كله وهم وبالوهم لا يمكن ابطال الصلح **محضر** في دعوى تحميل

الوديعة على وارث المودع ان والد هذا قبض منى كذا بضاعة وبينه
وذكر قيمته ومات قبل رده الى مجهلا وصارت دينا فى تركته وشهدوا بذلك
فرد المحضر بعلة ان المدعى وشهوده لم يبينوا قيمة البضاعة يوم التجهيل انما
بينوا قيمته يوم الدفع والواجب فى مثله بيان القيمة يوم التجهيل لان سبب الضمان
فى مثله التجهيل فيراعى القيمة يومه وذكر هو فى **فصل** اودع عينا عند رجل
وجحده المودع وهلك فبرهن المودع على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود ولو
قالوا لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن نعلم قيمته يوم الايداع وهى كذا يقضى
عليه بقيمته يوم قبضه بحكم الايداع وان قالوا لا نعلم قيمته اصلا لا يوم
الايداع ولا يوم الجحود فانما يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم جحوده كما فى الغصب
فانه اذا هلك ولم نعلم قيمته يوم غصبه فانه يقضى عليه بما يقر من قيمته
يوم غصبه فعلى قياس هذه المسئلة ينبغى ان يقال فى مسئلة التجهيل اذا
شهدوا بقيمته يوم الابضاع لا التجهيل يقضى بقيمته يوم الابضاع وان قالوا
لا نعرف قيمتها اصلا يقضى بما يقر من قيمتها يوم الابضاع وهو الصحيح **اقول**
فيما قالوا لا نعرف لح لو قال يوم التجهيل مكان يوم الابضاع لكان على قياس ما مر
لكانه سهو من الكاتب **سجل** لم يكتب فيه وحكمت فى مجلس قضائى
بكورة كذا بل كتب فيه وحكمت فى وجه المتمنى ضمين فرد السجل بعلة ان
ان المصر شرط نفاذ الحكم فى ظاهر الرواية قالوا اليه كتب فى اول السجل حضر
مجلس قضائى فى كورة كذا قيل هذا حكاية اول الدعوى فيجوز ان يكون الدعوى
فى الكورة والحكم خارج الكورة فلا بد من ذكر الكورة عند ذكر الحكم ليقطع
هذا الاحتمال ولكن هذا الطعن فاسد اذ المصر على رواية النوادر ليس بشرط النفاذ
الحكم فاذا قضى القاضى بشئ خارج المصر كان حكمه فى فصل مجتهد فيه فينفذ حكمه
فيصح سجله وفاق **سجل** كتب قاض فى آخره فلان كتب هذا السجل عنى
ومضمونه حكمى فطعنوا فيه وقالوا قوله مضمونه حكمى كذب وخطاء لان
مضمونه اشياء الخصمية كحكاية دعوى المدعى وانكار خصمه وشهادة شهوده
وكل ذلك ليس بحكم القاضى وانما حكمه بعض مضمون السجل فينبغى ان يكتب
وفى مضمونه حكمى او يكتب الحكم المذكور فيه حكمى او القضاء المذكور فيه قضائى
نفذته بحجة لاحت عندى **اقول** ينبغى ان يصح ولا يخطى مثله فانه ذكر
الكل واراد الجزء فيصح مجازا فلا كذب ولا خطاء ومثله متعارف فى السجلات
محضر فى دعوى الدنانير الملكية بسبب انهما اشتركا شركة عنان وراس مال لهما

كذا

كذا كذا عدليا على ان يبيعا ويشتريا جملة وعلى الانفراد واحضر راس
المال وخلطاه وجعلاه فى يد هذا الذى احضره معه وان هذا الذى
احضره معه شرى بهذه العدليات كذا من الكرابيس وباع الكرابيس
بكذا من الدنانير الملكية فيجب عليه اداء حصته من هذه الدنانير فرد المحضر
بعلة ان الدعوى وقعت فى الدنانير الملكية وهى نقلية فدعواها والبينة
عليها لا تسمع حال غيبتها وهذا ليس بصواب عندنا ولا يجوز رد المحضر بهذا
لان احضار النقلى انما يشترط للاشارة اليه وفى الدنانير ونحوها لا يمكن
الاشارة لان بعضها يشبه بعضا بحيث لا يمكن التمييز ثم هذا العقد
لا يصح شركة عند ح م خلافا لـ س فى المشهور من قولهما اذ العدالى التى فى زماننا
بمنزلة الفلوس وانها لا يصلح راس مال الشركة فى المشهور من قولهما ثم ان كان
الدافع قال الشريك يوم دفع العدالى اليه اشتر بها مرة بعد اخرى فاذا اشترى
بها الشريك كرابيس وباع كرابيس بدنانير ملكية وشرى بالملكية بعده وباع
هكذا مرة بعد اخرى فجميع البياعات نافذ والمشترى فى كل مرة مشترك
بينهما لان هذه التصرفات ان لم ينفذ على الدافع بحكم الشركة لان الشركة
لم تصح نفذت بحكم الوكالة والامر وان كان الدافع قال الشريك اشتر بها
ولم يقل مرة بعد اخرى فاذا شرى بها كرابيس وباعها بالملكية انتهت
الوكالة ويجب على الشريك دفع الملكية الى الدافع بقدر راس المال مع حصته
من الربح فلو شرى بعده شيئا يصير مشتريا لنفسه فاذا نقد الثمن من الملكية
يصير غاصبا لحصة الدافع من الملكية فيضمن ذلك القدر **محضر** فى دعوى الوصية
بثلث المال على وارث الموصى ان والد هذا اوصى لهذا بثلث ماله وصية
صحيحة فى صحته وثبات عقله وهذا قبل منه هذه الوصية بعد موت والد هذا
وفى يد هذا كذا وكذا فعليه تسليم ثلثه اليه فرد المحضر بانه لم يكن فيه اوصى
فى حال جواز تصرفاته ونفاذها لانه ليس من ضرورة كونه صحيحا ثابت
العقل ان يصح وصيته فانه لو كان محجورا عليه على قول من يرى الحجر لا يصح وصيته
وهذا سهو لانه ذكر ان السفيه المبذر يجوز وصاياه استحسانا ما وافقت
وصاياه وصايا اهل الصلاح وكذا لم يكن فى المحضر اوصى طائعا ولا بد من
ذكره فان وصية المكره لم تجز وقيل ايضا ترك ذكر حرية الموصى وهذا
وهم لانه استفيدت من قوله اوصى له بثلث ماله **محضر** فى دعوى الكفالة
بنفس فلان على انه متى لم يسلمه الى يوم كذا فهو كفيل بالف لى عليه وقبلت

لا يصح الكفالة بالدية

كفالته ولم يسلمه الى في ذلك اليوم فصار كفيلا فيجب عليه اداء الالف
في ذا المحضر بانه لم يكن فيه ان الالف ماذا ولابد من بيانه لان من الاموال
ما لا يصح الكفالة به كبدل الكتابة والدية ونحوه ولانه لم يذكر فيه انه
قبل الكفالة في المجلس حتى لو كفل لغائب ولم يقبل عنه احد في مجلس الكفالة
فبلغ الغائب فاجازه لم يصح الكفالة عندهما رحمهما الله وهو قول ابي يوسف الاول
وبعض مشايخنا قالوا دعوى اجازة الكفالة ليست بشرط ودعوى
الكفالة يتضمن دعوى الاجازة كما ان دعوى البيع يتضمن دعوى
الشراء ثم على قول من شرط دعوى الاجازة يشترط دعوى الاجازة
في مجلس الكفالة ولو قال قبلت الكفالة في مجلسي لم يقل في مجلس الكفالة فهو
لا يكفي ولو ادعى الكفالة مرة ولو يدع الاجازة ثم ادعى الكفالة مرة اخرى
وادعى الاجازة في مجلس الضمان فهو صحيح محضر في دعوى المهر على رجل بكفالة
ادعت انها منكوحة فلان نكاحا صحيحا وهذا ضمن لي جميع المهر ضمانا
صحيحا واجزت ضمانه في مجلس الضمان وقد صرت محرمة على زوجي حرمة
غليظة فصار مهري على زوجي فيجب على هذا الضامن اداء جميع مهري في ذا
المحضر بانها لم تبين سبب الحرمة وسبب الحرمة نوعان مختلف فيه
ومتفق عليه فلعلها زعمت الحرمة بسبب مختلف فيه ولا يكون عند
المفتي والقاضي كذلك ولان الحرمة الغليظة قد يكون بمعنى من جهتها
وانها توجب سقوط كل المهر من الزوج وكفيله لو كانت قبل دخوله وقد
يكون بمعنى من جهة الزوج وهي توجب سقوط نصف المهر من الزوج
وكفيله لو كانت قبل دخوله وهي لم تبين ان الحرمة كانت من جهته
او من جهتها قبل دخوله او بعده فلا يستقيم دعوى جميع المهر على الكفيل
بحكم الضمان بلا بيان محضر دعوى كفالة بمهر معلقة بفرقة وصورته
ادعت عليه انك كفلت لي من زوجي بمهري عليه كفالة معلقة بفرقة
بيننا واجزت ضمانك في مجلس الضمان ووقعت الفرقة بيننا بسبب
ان الزوج جعل امري بيدي على انه متى غاب عني شهرا اطلق نفسي
باينا وغاب شهرا وطلقت نفسي بذلك الامر وصرت كفيلا لي بمهري
فلزمك اداؤه فبرهنت على جميع ذلك فافتوا بصحة المحضر وبالقضاء
على الكفيل بالمهر وقالوا وهو قضاء على الزوج بالفرقة لانها ادعت
على الكفيل امرا لا يتوصل اليه الا باثبات امر اخر على الزوج وهو جعل

الامر بيدها وتطليقها نفسها بحكم ذلك الامر عند تحقق شرطه فينتصب الكفيل
خصما عن الزوج فيه وهذا اصل ممهد في قواعد الشرع قال رحمه الله وهذا مشكل
عندي اذ المدعى شيئان الفرقة على الغائب والمال على الحاضر والمدعى على الغائب
ليس بسبب لثبوت المدعى على الحاضر بل هو شرط وفي مثله لا ينتصب الحاضر
خصما عن الغائب وعليه عامة المشايخ فينبغي ان يقضى بالمال لا بالفرقة على الزوج
ذ على قول من يقول بصحة هذه الدعوى لابد ان يبين انه غاب عنها بعد
دخوله او يقول بعد الخلوة الصحيحة او بعد تسليم النفس اليه اذ الغيبة قبل
تسليم النفس لا يكون غيبة عنها لانه قبل ان يجيء بها غائب عنها فلا يتحقق
الغيبة عنها محضر دعوى رجل ملكية ارض على رجل فظهر بعد القضاء
انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد آخر فقيل المسئلة على وجهين ان ظهر
ذلك باقرار المدعي ظهر بطلان القضاء لانه اكذب شهوده في بعض ما شهدوا
به بعد القضاء وتكذيب البينة من المدعي في بعض الشهادة بعد الحكم يوجب
بطلان الحكم على ما عليه اشارة الاصل اما لو برهن المدعى عليه على ان الارض
المدعاة كانت في يدي وفي يد فلان وقت الدعوى لا تقبل محضر دعوى
نصيب شايع من ارض بان ادعى كذا سهما من كذا سهما من ارض ولم يذكر
المدعي وشهوده ان جميع هذه الارض في يد المدعى عليه اختلف فيه المفتون
بعضهم افتوا بفساده لانه لم يذكر كون جميع الارض في يده وما لم يثبت
كون جميع الارض في يده لا يثبت كون البعض في يده في دعوى المشاع
وبعضهم افتوا بصحته اذ ليس في شرط اثبات اليد على بعض الشيء شايعا
اثباتها على كله فالقول الاول يشير الى غصب نصف العين شايعا لا يتصور
والقول الثاني يشير الى انه يتصور الا يرى انه يتصور ان يغصب رجلان
عينا وعند ذلك يصير كل منهما غاصبا لنصفه شايعا والا يرى انهما
لو استاجرا دارا او شرياه وشغلاه بامتعة مشتركة فيصير في كل منهما
لنصفه شايعا وقد نص ابو يوسف رحمه الله في فج في مواضع على تصوره محضر دعوى شراء
محدود من والد ذي اليد حين كان ملكا له بان ادعى انه باعه مني في صحته
ونفاذ تصرفاته طايعا بكذا في يوم كذا في شهر كذا وهكذا اقر ابوه ببيع
هذا بهذا التاريخ وشهدوا باقرار والده بهذا البيع المذكور وقالوا اليوم
جميع هذا ملك هذا المدعي بالسبب المذكور وفي يد المدعى عليه بغير حق
فزعم بعض الائمة ان فيه خللا من وجهين احدهما انهم شهدوا باقرار البايع

بالبيع مضاف الى تاريخ البيع وهو يوم كذا ولعل هذا الاقرار كان في يوم كذا
ولكن قبل البيع فيكون الاقرار بتاريخ البيع ولكن قبل البيع فحينئذ تكون
الشهادة باقراره بالبيع قبل البيع وهي باطلة كما ان اقراره بالبيع قبل البيع
الثاني ان الشهود قالوا واليوم هذا ملك هذا بالسبب المذكور والسبب
المذكور البيع لا الاقرار بالبيع اذ الاقرار لا يصلح سببا للملك وشهادتهم على
الاقرار بالبيع لا على البيع ولكن هذا الزعم فاسد اما الاول فلوجهين احدهما
ان مطلق كلام العاقل وتصرفه يحمل على الصحة بقضية الاصل وهو هنا
في حمل دعوى المدعي الاقرار بالبيع بذلك التاريخ على دعواه الاقرار بالبيع
بعد البيع لان مطلق الكلام محمول على المعتاد وكذا الشهادة على هذا والثاني
ان مطلق كلام العاقل يحمل على المعتاد والناس عادة يريدون به الاقرار
بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ واما الثاني فلان هذه شهادة على الاقرار
بالبيع والبيع سبب الملك فتكون هذه شهادة على الاقرار بما هو سبب الملك

محضر دعوى الامة لحضرامة فادعى انها ملكي والامة تنكر فشهدا بهذه
العبارة روزي حردي بيامد وابن امه حاضر اورده را به ابن حاضر آمده
بفروخت ببهاء معلوم وبوى تسليم كرد فرد المحضر بوجهين احدهما انهما
شهدا بالملك للمدعي بطريق الانتقال من بايعه فلا بد من اثبات الملك
للبايع ليثبت الانتقال الى المدعي ولم يثبت الملك للبايع بهذه الشهادة
لكون البايع مجهولا واثبات الملك للمجهول لا يتحقق واذا لم يثبت
الملك للبايع بهذه الشهادة كيف يثبت الانتقال منه الى المدعي بهذه
الشهادة حتى لو كان البايع معلوما تقبل وتقضي بالامة للمدعي والثاني
انهما شهدا ان رجلا باعها منه ولم يشهدا ان المشتري شراها ولكن
هذا لا يصح لان ذكر البيع يتضمن الشراء وبالعكس حتى لو ادعى اني بعته
منك فادعى ثمنه او قال انه باعه مني صح دعواه وان لم يقل واني شريت
او انه شري **محضر** دعوى الامة احضر امة فادعى انها امته شراها من فلان
وطاعتها واجبة والامة تنكره وشهدا انه شراها من فلان قيل يصح
الدعوى في حق القضاء بالملك لا في وجوب الطاعة وقيل لا يصح
الدعوى وهو الصحيح لانهما لم يشهدا بملك البايع لا نصا ولا دلالة
وبدونه لا يقضي بالملك للمشتري **اقول** مر في المحضر السابق ان البايع
لو كان معلوما تقبل الخ فعلى هذا ينبغي ان يصح الدعوى ويقضي بالملك

اذ

الاقرار بالبيع قبل البيع باطل

مطلق الكلام محمول على المعتاد

اذ البايع معلوم **محضر** دعوى ولاء العتاقة ادعى ان الميت معتق والدي
فلان كان حرره والدي وارثه لي اذ لا وارث له غيري قيل يصح الدعوى
وقيل يفسد وهو الصحيح لانه لم يقل في دعواه وهو يملكه والتحرير من
غير المالك باطل وكذا لو ادعى رجل رقا على قن فبرهن القن انه حرره
فلان تقضي لمدعي الملك ولو قال بينة حرره فلان وهو يملكه تقبل
بينة العتق **محضر** دعوى الدفع مر في فصل التناقض **محضر** دعوى الارث
حضر فلان وفلان وفلانة كلهم اولاد فلان وادعوا محدودا على رجل
معهم ارثا عن والدتهم فلانة وكان كتب فيه وكان هذا المحدود ملك
فلانة والدة هذين المدعيين وحقها وميراث ماند فرزندان خويش را
فرد المحضر بوجهين احدهما انه كتب فيه والدة هذين المدعيين وينبغي
ان يكتب والدة هؤلاء المدعين والثاني انه كتب فيه مرده وميراث ماند
وليس فيه چيز ميراث ماند وينبغي ان يكتب وميراث ماند ابن محدود
او يكتب وميراث ماندش حتى يصير المتروك مذكورا اما بصريح او بكناية
اما بدون ذلك فلا يتم جر الميراث قال الامام النسفي كتبت الفتوى
في جر الميراث وبالغت في شرايط صحته غير اني تركت الهاء عند قوله
وتركه ميراثا وكتبت وترك ميراثا فلم يفت عطاء بن حمزة بصحته
وقال الحق به الهاء واجعله وتركه حتى افتى بصحته قال ابو القاسم
هذه مضايقات فلو بالغ فيها كان اولى وان ترك وحصل التعريف
كفى **و** وعندي هذا الخلل ليس بشيء وقوله ورثه من ابيه كاف لاثبات
الملك بسبب الارث كقوله شراه من فلان وهو معنى الجر فصحت الشهادة
على السبب في ما مر لو ادعى دارا انه ورثه من ابيه وشهدا انه كان لابيه
يوم موته تقبل وان لم يشهدا انه تركه ميراثا له لانهما وان لم يشهدا
به صريحا فقد شهدا به دلالة لانه ما كان للانسان عند موته يصير ميراثا
لورثته وكذا لو شهدا انه كان في يد ابيه يوم موته تقبل **اقول** الخلل
المذكور في المحضر هو ذكر التثنية لا الجمع والثاني هو ترك الهاء وما ذكر
و من الخلل المزيف بقوله هذا الخلل ليس بشيء وقوله ورثه لم يكن شيء
من هذين الوجهين **محضر** عرض على نجم الدين وفيه دعوى رجل على آخر
ارضا انه ملكه وان مورث هذا المدعى عليه فلانا احدث يده عليه بلا حق
وهو في يد وارثه هذا بلا حق وقال المدعى عليه في دفعه ان مورثنا شرى هذا

من مورث هذا المدعي سعا بانا فورثناه فقال المدعي في دفع الدفع ان
مورث المدعى عليه اقر ان البيع الذي جرى بيننا بيع وفاء فبرهن عليه
هل يصح دفع الدفع بهذا الوجه قال النسفي اجاب بعض الائمة بصحته
وانا اجبت بفساده لانه ادعى اولا انه كان في يده بلا حق فاذا اقر
ببيع الوفاء فقد اقر انه في يده بحق وقيل يجب ان يصح على قول من يقول
بان بيع الوفاء رهن اذ المدعي بهذا الدفع اقر للمدعى عليه ببعض ما انكره
ابتداء وهو كونه في يده بلا حق وهذا لانه لما كان للوفاء حكم الرهن
بقي المبيع على ملك المدعي فاذا اقر بالوفاء فقد ادعى انه ملكه كما ادعى
اول مرة واقر ان يد المدعا عليه بحق فهذا معنى قولنا انه اقر له ببعض
ما انكره فاما على قول عامة المشايخ فان لم يكن الوفاء مشروطا في البيع
يصح البيع فلا يسمع هذا الدعوى وان كان مشروطا فيه فهو فاسد
فان ادعى فسخ العقد صح دعواه الدفع والا فلا محضر ادعى انك سرقت
كذا درهما لي وقال له خصمه ان حلفت اني سرقته فانا اعطيك
مثله فحلف المدعي واعطاه خصمه نصف مثله واعطاه بنصفه الباقي
خطا ثم اراد المدعا عليه استرداد ما دفعه اليه كيف الحكم فيه قال النسفي
ان اعطاه نصفه والتزم نصفه صلحا عن دعوى المدعي واقر انه سرقه
فعليه اعطاء الباقي ولا استرداد ما دفع وان اعطى نصفه واعطى خطا
بنصفه بناء على يمين المدعي وفاء بما قال فلا يلزمه شيء فله استرداد
ما اعطاه وقيل له الاسترداد في الوجهين اذ المدعي لا يستحق بيمينه
شيئا على المدعا عليه نص تم به اذا تصالحا على ان يحلف المدعي والمدعا عليه
ضامن للمال المدعى فالصلح باطل اقول احد الوجهين انه اقر انه سرقه
فعلى هذا ينبغي ان يصح الصلح بناء على ان المدعا ثبت باقراره
فلا وجه لقوله له الاسترداد في الوجهين محضر عرض على النسفي وفيه
اثبت عليه استحقاق كرم وطلب غلاته فدفع خصمه بانه صالح منه
على بدل معلوم ولم يذكر قدر البدل ولا قبضه هل يدفع قال لا اما
لو ذكر القبض فهو دفع وان لم يبين قدر البدل لان ترك بيان قدر
البدل فيما لا يحتاج الى القبض لا يضر واعلم ان هذه المسئلة على وجهين
ان صالح عن الكرم لا غير وشهدا بقبضه صح الصلح وان صالح

عن الكرم والغلات التي اتلفها ببدل من خلاف جنس ما وجب باتلاف
الغلة وتفرقا بلا قبض لا يصح الصلح في حق الغلة علم البدل ولا فلا يندفع
في حق الغلة محضر فيه الدفع وصورته ادعى ارضا من تركة ميت
على وارثه فدفع بانك مبطل لانك قلت لي مرة تو از پدر بميراث
يافته او يقول قلت لي مرة از پدر مال بسيار گرفته مي گفتم كدام
گرفتم كدام مال ميراث يافتم تو گفتي فلان زمين فهذا اقرار بانه ملكه
هل يندفع اجاب النسفي يندفع في قوله يافته لا في قوله گرفته لانه
ليس باقرار بالملك وهو الجواب الظاهر محضر دعوى دار كان هذا بيد اخي
واقررت انه ملكي وبعده شراه هذا من اخي فعليه تسليمه الي وكان فيه
اجوبة جماعة بصحته وافتى النسفي بفساده وقال فيه وجوه خلل
منها ان المدعي لم يدع الملك لنفسه ولو ادعاه لنفسه وادعى ان اخاه اقر
له لا يسمع دعواه ايضا لانه نسب ملكه الى ما لا يصلح سببا للملك وهو
الاقرار حتى لو نسبه الى ما يصلح سببا للملك بان قال هذا ملكي شريته
من اخي قبل ان يشتريه هذا صح دعواه اقول دعوى الملك لا يسمع
لو علله باقراره بان قال هذا لي لانه اقر بذلك وقيل يسمع اما لو
لم يعلله به بان قال هذا لي واقر بذلك كما هو كذلك ههنا
فلا شك انه يسمع وفاقا مر في فصل الدعاوى محضر الشفعة وكان فيه
بيان انواع الطلب الثلثة فرد بانه لم يكن في الدعوى والشهادة
ان الشفيع طلب الاشهاد عقيب فور تمكنه من الاشهاد وانه اشهد على هذا المحدود
والمحدود اقرب اليه من المشتري والبائع ولا بد من بيان ذلك اذ الشرط
هو الاشهاد على ما هو اقرب اليه من المحدود والبائع والمشتري يجب
ان يعلم بان مدة طلب الاشهاد مقدرة بتمكنه من الاشهاد عند حضرة
احد الاشياء الثلثة المذكورة والطلب من المشتري يصح قبض الدار اولا
والطلب من البائع يصح اذا كان الدار بيده وان لم يكن بيده لا يصح
وقيل يصح استحسانا لا قياسا ولو قصد الابعد من هذه الاشياء
وترك الاقرب ان كان الكل في مصر واحد لا يبطل شفعته اذ المصر
مع تباين اطرافه كمكان واحد حكما بق لو اجتاز على الاقرب وترك
الطلب يبطل شفعته وان كانوا في مصرين او في امصار وكان احد هذه
الثلثة مع الشفيع في مصر واحد فتركه وذهب الى مصر آخر لطلب بطلت شفعته

وان كان الشفيع في مصر على حدة والمشتري والبايع والدار كل واحد في مصر على حدة فترك الاقرب وذهب الى الابعد قيل يبطل شفعته وقيل لا فعلى هذا لو كان للاقرب طريقان فترك اقربهما وذهب في ابعدهما يكون على خلاف قر ثم اذا احضر مصرا فيه الاقرب يشترط لصحة الطلب ان يكون الطلب بحضرة ذلك الشيء الدار والبايع والمشتري فيه سواء هو المشهور وقيل يشترط فيهما لا في الدار بل اذا طلب واشهد في غير تاخير في اي مكان اشهد في مصر فيه الدار يصح وعلى هذا لو كان الدار في مصر الشفيع لا يشترط الطلب بحضرة الدار ولو كان البايع او المشتري في مصر الشفيع يشترط الطلب بحضرته وفاقا محضر الرجوع بالثمن للاستحقاق حضر محل القضاء ببخارا زيد واحضر معه بكرا فادعى زيد ان بكرا هذا باع مني اتانا ثم اني بعتها من محمد ثم باعها احمد من علي ثم استحقها خالد من يد علي في مجلس قضاء بكوره نسف بين يدي القاضي معين نائب القاضي علي المتولي لعمل القضاء بكورة سمرقند وباكثر كور المملكة بما وراء النهر ببينة عادلة قامت بها عنده وحكم له عليه وقبضها المستحق ثم حكم القاضي سديد نائب الحكم ببخارا من جهة القاضي احمد المتولي لعمل القضاء بكورة بخارا ونواحيها لهذا المستحق عليه وهو علي بالرجوع بثمنه على بايعه احمد ورجع به ثم حكم القاضي سديد هذا لاحمد هذا برجوعه بثمنه علي واخذه ولي حق الرجوع على بكر هذا بالثمن فانكر بكر وقال چرا باين هيچ دادني نيست فبرهن بكر على دعواه فقيل في هذه الدعوى خلل من وجوه احدها ان المدعي لم يقل وكان القاضي علي ماذونا بالاستخلاف لانه لو لم يؤذن به لم يجز استخلافه فلا يصير معين قاضيا والثاني انه لم يذكر تاريخ تقليد القاضي معين لينظر الى القاضي علي هل كان قاضيا وقت تقليد القاضي معين لينظر انه هل صار قاضيا بتقليده والثالث انه لم يذكر هل كان القاضي علي سمرقند ولاية على نسف صريحا وانما ذكر باكثر كور المملكة بما وراء النهر وغير نسف بما وراء النهر كور كثيرة فبهذا لا يصير نسف مذكورا ولانه ذكر ان القاضي معينا حكم ببينة عادلة ولم يذكر ان تلك البينة قامت بحضرة المدعى عليه وما لم يكن البينة والحكم بحضرة الخصم لم يجز الحكم ولانه ذكر ان القاضي معينا حكم ببينة عادلة قامت بها عنده ولم يذكر ان البينة قامت

على اقرار المشتري انها ملك المستحق او قامت على ملك المستحق والحكم يختلف ثم قال حكم القاضي سديد بالرجوع بثمنه على بايعه ولم يذكر ان ذلك البيع كان ثابتا عند القاضي سديد والقاضي سديد حكم بفسخ ذلك البيع وفيه خلل اذ الحكم برجوع الثمن انما يصح اذا ثبت البيع عند الحاكم وحكم بفسخه ثم المشتري يرجع بثمنه على البايع حكم القاضي برجوع بثمنه او لم يحكم ولم يذكر ايضا ان القاضي احمد كان ماذونا بالاستخلاف ولا بد من ذكره على ما مر ولان المدعي يدعي الثمن ودر دعوى ثمن گويد كه شش آن سيمها رايج است در شهر واگر آن سيمها نيابد در شهر يابد لكن رايج نمي بايد قيمت دعوى كند بگويد بردى واجبست كه قيمت آن سيم امروز اوبدي است بمن دهد تا تمام دعواي ثمن درست نيايد وحكي عن الامام اللامشي حين قلد قضاء سمرقند كان لا يعمل بسجل من كان قاضيا قبله فقيل له فيه قال فانه كتب هو اليوم قاضي القضاة بسمرقند وبما وراء النهر وبخارا من ما وراء النهر وقاضي سمرقند ليس بقاض ببخارا فكان هذا كذبا محضا والكاذب كيف يكون قاضيا وبعض مشايخ ذلك الزمان اجابوا عن هذا فان قاضي سمرقند قاضي اكثر كور المملكة بما وراء النهر وللاكثر حكم الكل في احكام الشرع فجاز ان يقال قاضي ما وراء النهر محضر عرض على النسفي في بيع سهم واحد شايع بحدود هذا الاسم قال كان مشايخ سمرقند يقولون بانه فاسد لانه يوهم الافراز اذ الحدود تكون للمفرز لا للمشاع والصحيح عندي انه ليس بفاسد وفي شطح في مواضع سر منه النصف من كذا بحدود هذا النصف وهذا لانه ليس في ذكر الحدود ما يدل على الافراز الا يرى ان ذكر السهم لا يدل على الافراز فذكر حدوده كذلك محضر دعوى الاجارة الطويلة وكتب فيه اول يوم هذه الاجارة يوم الاربعاء السادس من شهر كذا وكتب بعده وتقابضا في التاريخ المذكور فيه فقيل هذا خطأ لانه يشير الى ان التقابض الذي هو حكم العقد مع العقد في زمان واحد فلا يصح اذ حكم العقد يكون بعده لا معه فينبغي ان يكتب وتقابضا في يوم عقد فيه ليثبت التقابض بعده والصحيح ان يكتب وتقابضا بعد العقد في يوم عقد فيه محضر دعوى مال الاجارة المفسوخة وصورته ادعى هذا على هذا ان والده فلانا اجر مني محدود كذا وكذا اجارة طويلة مرسومة ثم مات وانفسخت الاجارة بموته وصارت بقية مال الاجارة

يلزم قيمة الثمن اذا كسد

الكاذب كيف يكون قاضيا

دينا في تركته فرد المحضر بانه لم يذكر فيه قبض مال الاجارة ومالم يقبضه
الموجر لا يصير شيء منه دينا في تركته بموته **اقول** طلب المال ذكر لقبضه
دلالة فلا حاجة الى التصريحة كما يجى بعد وقيل في محضر دعوى الوديعة ان الطلب
الاحضار تكذيب في الرد ولانه لم يذكر تاريخ اول مدة الاجارة وتاريخ
اخرها ولا بد من ذكره لينظر ابقي شيء من مال الاجارة ام لا وقيل ينبغي
ان يصرح بقبض مال الاجارة ولا يكتفي بقوله تقابضا قبضا صحيحا فان
المستاجر لو احضر مال الاجارة ولم يدفعه الى الموجر وقبض المستاجر ثم سلم
المستاجر المستاجر ولم يسلم مال الاجارة يصير قوله تقابضا متحققا
على هذا الاعتبار مع انه لم يوجد قبض احد البدلين وردوا هذا القول
وقالوا المعتبر في نظر الشرع وقواعده مفهوم الناس والمفهوم من قوله
وتقابضا قبض الموجر الاجرة وقبض المستاجر المستاجر وقيل لا ينبغي
ان يكتب في صك الاجارة على ان يزرع المستاجر ما بدا له لان كلمة على
كلمة الشرط وزراعة المستاجر بنفسه ليست من قضايا العقد فقد
شرط في العقد ما لا يقتضيه **اقول** ان المعتبر مفهوم الناس ومفهومهم
من هذا هو الاعم من ان يزرع بنفسه او بخادمه وهذا المفهوم
الاعم هو من قضايا العقد قال فيكتب ليزرع ما يبدو له وهذا الكتب
لا يوجب الفساد لان هذا يرجع الى بيان غرض المستاجر لا الى الشرط
الا ان هذا القول عندي في غاية الزيافة اذ الاجارة في الاصل
شرعت لحاجة المستاجر الى الانتفاع فكان انتفاع المستاجر بنفسه
من قضايا العقد **اقول** زراعته بنفسه تعب لا انتفاع والانتفاع
هو ان يتمتع بغلته ونحوها لا التعب الزراعة فلم يكن نفس الزراعة
بنفسه من قضايا العقد قال ولان شرط ما لا يقتضيه العقد انما
يفسد العقد اذا انتفع به احد العاقدين وفاق او تضرر به احدهما
عند س ه اما لو لم ينتفع به احدهما ولا تضرر لا يفسد العقد كما لو شرى
طعاما وشرط البايع على المشتري ان ياكله **اقول** فيه نظر لان اكله نفع
لاحدهما قال وههنا لا منفعة لاحدهما في هذا الشرط ولا ضرر **اقول**
هذا يخالف ما مر من قوله انتفاع المستاجر بنفسه من قضايا العقد لانه
حيث جعل في هذا الشرط منفعة لاحدهما ونفاها ههنا فبين كلاميه
منافاة قال ولو لم يذكر في العقد ما يزرع في الارض قيل يفسد وقيل

يجوز استحسانا **محضر** دعوى الاجارة واحداث يد الموجر على المستاجر
ادعى هذا على هذا انه آجر مني ارضا حدوده كذا وسلمه الى ثم احدث
يده عليه بلا حق فعليه قصر يده فرد بانه لم يذكر فيه آجره وهو
يملكه ولا بد منه اذ الاجارة من غير المالك لم تجز **اقول** هذا الدين
بحل لما مر في فصل الاشارة ان قوله سلمه نظير قوله وهو يملكه وسيجي
نظيره قال ولانه لم يذكر انه آجره وهو في يده ولا بد منه لان الارض
ربما يشتري فيوجر قبل قبضه واجارة العقار قبل قبضه لم تجز اما
على خلاف في بيع العقار قبل قبضه كما ذهب اليه بعض المشايخ
واما على الوفاق كما ذهب اليه بعضهم ولانه لم يذكر ان هذا الارض
يصلح للزراعة ولا بد لصحة العقد من صلاحه للزرع وقت العقد
ولا يكتفي بقوله استيجارا صحيحا لجواز ان الارض لا يصلح للزرع وقت
العقد ولكن هو بحال يصلح للزرع بعمل المستاجر فظننا صلاحه للزرع
بعمل المستاجر يكفي لصحة العقد **محضر** مال الاجارة المفسوخة ادعى على
هذا لنفسه اصالة ولاخته الكبيرة وكالة ولاخته الصغيرة بالاذن الحكمي
انه آجر من ابينا ارضا حده كذا بكذا من الدنانير اجارة طويلة مرسومة
وتوفي ابونا قبل مضي المدة فانفسخت بموته فصار مال الاجارة
ميراثا لورثته ما خلا دينارا واحدا فانه ذهب بعضه بمضي بعض المدة
وبعضه بابراء ابينا في حيوته فعليه اداء الباقي ليقبض المدعي حصته
نفسه اصالة وحصة اخته الكبيرة وكالة وحصة اخته الصغيرة بالاذن
الحكمي فرد بانه ذكر ذهب بعضه بابراء ابينا في حيوته ودعوى الابراء
على هذا الوجه فاسد اذ الابراء انما يصلح بعد الوجوب او بعد سبب الوجوب
وحال حيوة المستاجر مال الاجارة لا يجب على الموجر مع قيام الاجارة
لان سبب وجوبه انفساخ الاجارة ولم تنفسخ بعد ولانه ذكر ليقبض
حصته اصالة وحصة اخته الكبيرة وكالة ووكيل الخصومة لا يملك
القبض عند زفر وبه يفتى فلم يصح طلب حصة موكله والرد الاول الصحيح
لان دعوى الابراء ان لم يصح تهوا عليهم فلا يوجب خللا في دعوى
بقية مال الاجارة فانه امر لهم **محضر** دعوى مال الاجارة المنفسخة
بموت الموجر من ورثته المستاجر وكانت الدعوى بشرائطها بلا خلل
فقال المدعا عليه في دفعه ان اباك قبض مني حال حيوته كذا منا من

عوضا عن مال الاجارة الذي يدعيه فرد بانه دفع البر عوضا عن
مال الاجارة يقتضي وجوب مال الاجارة ومال لها لا يجب على الموجر
في حيوة الموجر لقيام الاجارة فكيف يتصور قبض المستاجر برا
عوضا عن مال الاجارة في تلك الحالة ولانه لم يذكر انه دفع البر
عوضا وانما ذكر قبضه عوضا وبقبض البر لا يصير البر عوضا ما لم
يوجد الدفع من مالك البر بجهة العوض **صك** الاجارة كتب فيه
اجر منه ارضا حدوده كذا وهي تصلح للزرع على ان يزرع المستاجر
فيه كذا فقيل الصك باطل لانه شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد
لان زراعة شي بعينه لا يقتضيه العقد ولاحد العاقدين فيه منفعة
وهو الموجر وقيل لا يبطل به لان قوله على ان يزرع لبيان الغرض
لا شرط في هذا المقام كقوله ليزرع فلا يفسد كيف وقد مرانه لو لم يبين
ما يزرع يفسد العقد فاذا فسد بترك ذكره فكيف يفسد بذكره
اقول لو لم يعين ما يزرع ولكنه عمم بان ذكر انه يزرع ما يشاء يصح العقد
محضر في تعريف القن سئل السغدي عن محضر فيه في دله روزبه بن عبد الله
الهندي ادعى عليه الخ فاجاب انه لا يصح لان هذه النسبة لا يقع
بها الاعلام ويجب ان يكتب انه عبد فلان او مولى فلان وذكر فيه
انه اقر به طايعا قال لا بد من بيان ان روزبه بن عبد الله معتق او ماذون
مديون فيقع الاقرار له اذ فن محجور عليه فيقع الاقرار لمولاه فيختلف الحكم
باختلاف حالة فلا بد من ذكره **سجل** فيه حكم نائب قاضي سمرقند فرد
لوجوه احدها انه كان فيه حكم فلان وهو نائب قاضي سمرقند ولم يذكر
فيه ان قاضي سمرقند ماذون بالاستخلاف والثاني انه كان فيه وقاضي
سمرقند كان قاضيا من قبل الملك سنجر وليس كذلك بل كان من قبل
الخاقان محمد والخاقان محمد كان من قبل الملك سنجر الا ان هذا لا يصلح
خللا لان الخاقان لما كان من قبل سنجر كان قاضي سمرقند قاضيا من
قبل سنجر والثالث ان الشهود قالوا بدست اين مدعا عليه بناحق است
ولم يقولوا فواجب على هذا المدعا عليه كه دست خويش كوتاه كند
ازين مدعا وباين مدعي تسليم كند وقد قال بعض المشايخ لا بد من ذكره
ونحن وان لم نقل به ولكن لا بد من ذكره حتى لا يبقى لاحد فيه مجال الطعن
والرابع انه كان في اخره وجعلت حكم هذا موقوفا على امضاء القاضي فلان

وهو الذي استخلفه وهذا اخرجه من كونه حكما اذ المعلق بالشي لا يثبت قبل
وجود ذلك الشي وهذا خلل قوي لو حصل الحكم على هذا الوجه اما لو حصل
الحكم مطلقا والكاتب كتب على هذا الوجه فهذا يوجب خللا في المكتوب
لا في الحكم **اقول** يدل هذا على ان القاضي لو ادعى انه حكم كذا وما في المكتوب
وقع سهوا من القلم ينبغي ان يسمع ولكن في مثله ينبغي ان يكون معه شاهد اخر
لفساد الزمان فينبغي ان لا يقبل قوله وحده ولا ينفذ حكمه في مثله اذا كان متهما **محضر**
فيه دعوى اجارة القن اني اجرته منه كل يوم بدرهم وقد مضى كذا يوما
فوجب عليه تسليم القن الي مع اجرة كذا فرد بانه ادعى انه اجره كل يوم
بدرهم ولم يذكر للاجارة مدة ينتهي بها فكل يوم يجي ينعقد فيه عقد
الاجارة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى قد انعقد فيه الاجارة
فللمستاجر امساك القن فلا يصح طلب تسليمه اليه ولانه ذكر وسلم اليه
ولم يذكر وسلم القن اليه وبه لا يثبت تسليم القن لجواز انه سلم
شيئا اخر وما لم يثبت تسليم القن لا يجب الاجرة فلم يجز طلب الاجرة
ولان طلب تسليم القن لا يصح اذ العقد اذا انفسخ بقي القن امانة في يد
المستاجر فعليه التخلية لا التسليم وقرر اثناء المحاضر ان طلب التسليم
من المودع يصح ويحمل ذلك على التخلية **خط الصلح والابراء** ذكر
فيه ادعى عليه مالا معلوما فصالحه على الف درهم وقبض بدل الصلح وذكر في
اخره وابرأ المدعي عن جميع دعواه وخصوماته ابراء صحيحا عاما فقيل
الصلح لم يصح لانه لم يذكر قدر المال المدعا ولا بد من بيانه ليعلم ان
ان هذا الصلح وقع معاوضة او اسقاطا وليعلم انه وقع صرفا
شرط فيه التقابض في المجلس اولا وقد ذكر قبض بدل الصلح ولم
يتعرض لمجلس الصلح فمع هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة الصلح اما
الابراء فقد حصل على سبيل العموم فلا يسمع دعوى المدعي بعده للابراء
العام لا للصلح **عده** المتداعيان لو تصالحا وكتب الصك وفيه
ابراء كل منهما الاخر عن الدعوى فظهر ان الصلح فاسد فالمختار
انه يرجع في دعواه ولا يصح الابراء السابق لانه ابراء في ضمن صلح
فاسد فلا يعمل به **محضر** دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة
ورثته كتب فيه انه دفع الى مورثهم الف درهم مضاربة وانه تصرف
فيه وربح ومات قبل دفع رأس المال الى رب المال وقبل قسمة الربح

مجهلا لهذا المال وصار ذلك دينا فى تركته لم فقيل لو وقعت الدعوى
فى رأس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وتركه خلل فى الدعوى
ولو ادعى رأس المال وحده فلا بأس بترك بيان قدر الربح **محضر**
فيه ادعى عليه الف درهم قيمة عين استهلكه بسمرقند فرد لانه
لم يبين المستهلك ولا بد منه لان من الاعيان ما يضمن بمثله
ومنها ما يضمن بقيمته ولعل هذا العين يضمن بمثله فلا يجوز دعوى
القيمة مطلقا ولان من اصل ح ان حق المالك لا ينقطع عن العين
بنفس الاستهلاك ولذا جوز الصلح عن مغصوب تلف على اكثر من قيمته
وانما ينقطع حقه عن العين وينتقل الى القيمة بقضاء او بتراض فقبله
يكون حقه فى العين فيقع الدعوى فى العين فلا بد من بيانه **اقول** على
هذا الاصل ينبغى ان يضمن قيمة غير المثلى يوم القضاء عنده كما فى
المثلى المنقطع اذ الاصل عنده ان القاصر لا يكون مشروعا مع احتمال
الاصل ولا ينقطع لاحتمال الا بقضاء كما مر فى الصلح قال ولانه لم يذكر
ان هذا القدر قيمة هذا العين بسمرقند او بخارا وتختلف القيمة باختلاف
البلدان والمعتبر قيمة المتلف فى مكان الاتلاف فلا بد من بيانه **اقول**
والمعتبر قيمته فى مكان الغصب لا الاتلاف على ما يجى فى اثناء المحاضر **محضر** دعوى
البر ادعى عليه ان اخاه قبض من المدعى الف من من البر قبضا يوجب الرد
وبين اوصاف البر وقال واقر به اخوه فانه قال للمدعى تراهزار من كندم
ايلى باكيزه ميانه سرخه تيرماهى بوزن اهل بخارا بامن بست وصدقه المدعى
وقد توفى قبل ان يرد هذا البر مجهلا لهذا البر فصار هذا البر مضمونا فى تركته
وخلف من الورثة اخاله وترك له اموالا منها الف من من البر الموصوف
فيجب عليه اداء مثل البر المذكور من هذا البر المتروك وشهدوا على اقرار المدعى عليه
فرد المحضر لوجوه احدها انه ادعى اولا انه قبض من ماله قبضا يوجب الرد
والقبض المطلق خصوصا بصفة كونه موجبا للرد ينصرف الى الغصب وكذا
الاخذ المطلق ثم قال واقر به اخوه الى قوله ترا با منست وهذا اقرار بالوديعة
وشهدوا باقراره فشهادتهم تكون بالوديعة فالشهادة لم توافق الدعوى
والثانى انه طلب ضمان بر بوزن والمضمون يصير ملكا للضامن فيتحقق
المعاوضة والبر كيلى فلا يصح دعواه بوزن فى مثل هذه الصورة والثالث
انه قال فيجب عليه اداء مثل البر من التركة ولا يجب على الوارث اداء الدين من التركة

لامحالة بل الوارث بالخيار ان شاء ادى الدين من التركة وان شاء اداه من مال
نفسه وانما يشترط قيام التركة فى يد الوارث لتوجه المطالبة عليه لا للاداء
منها قال والخلل الثالث لا يصح لان اصل الوجوب فى التركة الا ان للوارث
ولاية استخلاص التركة باداء الدين من مال نفسه فلما كان اصل الوجوب فى التركة
صح دعوى الاداء منها نظرا الى الاصل **محضر** دعوى قبض العدليات بلا حق
ادعى عليه انه قبض منه دراهم عدلية بلا حق واتلفها فيلزمه اداء مثلها ان وجد
والا فاداء قيمتها وقيمتها يوم القبض كذا واليوم كذا فظن بعض المشايخ
ان فيه خللا من قبل انه ذكر انه قبض الدراهم بلا حق واتلفها ولم يذكر انه
اتلفها بلا حق او بلا امر مالكه ويحتمل ان الاتلاف كان بلا امر مالكه ويحتمل انه كان
بامره واعترض على هذا القائل ان الاتلاف ان لم يصح سببا لمكان الاختلاف
فالغصب السابق كاف فيضمن بالغصب السابق واجيب بانه لا يضمن بالغصب السابق
لاحتمال ان المالك رضى بقبض الدراهم فاذا رضى بقبض الغاصب وقد كان
الغاصب قبض للحفظ يبرأ عن الضمان واكثر المشايخ على ان هذا الخلل ليس
بخلل ووجهه ان الغصب والقبض بلا حق فى نفسه يصلح سببا للضمان وكذا
الاتلاف فى نفسه يصلح سببا للضمان الا ان امر المالك بالاتلاف واجازته
قبض الغاصب مبرئ له عن الضمان وليس على المدعى ان يتعرض للمبرئ عن الضمان
نفيا واثباتا الا اذا ادعى المدعى عليه شيئا من ذلك فحينئذ يكون دفعا
للمدعى لان يشترط بيانه على المدعى ثم فى هذا الدعوى لو لم يذكر المدعى الاتلاف
فى الدعوى وانما ذكر القبض بلا حق ينبغى ان يطلب من المدعى عليه تسليم عين
تلك الدراهم اذ الدراهم يجب تسليم عينها قائمة لما عرف ان النقدين يتعينان
فى الغصوب ثم ان عجز عن تسليم عينها يجب مثلها فان لم يقدر على المثل يجب قيمتها
ومن الائمة من قال ينبغى للمدعى ان يطالب المدعى عليه اولا باحضار تلك
الدراهم ليقيم بينة عليها كسائر النقلى ولكنا نقول طلب الاحضار
على الاطلاق لا يصح بخلاف سائر النقلى اذ الاحضار انما يطلب فى النقلى
حتى اذا شهدوا اشار الى المدعى ولا يمكن الاشارة ههنا اذ لا يعلم ان هذه
الدراهم عين تلك الدراهم المغصوبة لان بعضها يشبه بعضا فيقع
الاشارة الى غيرها بخلاف سائر النقلى فانه يعرف ظاهرا الا اذا كان
على الدراهم علامة يتميز بها من جنسها فحينئذ يشترط الاحضار **محضر** فيه
ادعى عليه قيمة جمال اهلكها ولم يذكر انه اهلكها بلا حق قال فالخلل الذى

قلنا في الدراهم يتأتى ههنا الا ان الجواب ما ذكرنا ان هذا معارض ونفي المعارض
غير واجب **محضر** دعوى الثمن ادعى انه باع منه ثلثة اذرع من الاطلس
بكذا وقلنسوتين بكذا وسلمها اليه وقبضها فلزمه اداء الثمن وانكر خصمه الشراء
فبرهن المدعي على وفق دعواه فكتبوا نسخة المحضر وطلبوا جواب الفتوى
فزعم بعض المفتين ان فيه خللا لانه لم يذكر فيه ان المبيع ملك البايع ام لا
لجواز انه لغيره وباعه بلا امره فلا يوجب عليه مطالبة الثمن والثاني انه لم يذكر فيه
ان هذا الاطلس ثلثة اذرع بذرعان بخارا او بذرعان خراسان وهي تتفاوت
فيبقى المبيع مجهولا الا ان هذا الزعم لا يوجب خللا اما الاول فلان قوله
سلمها نظير قوله وهو يملكه وقد مر في فصل الاشارة واما الثاني فلانه
ذكر انه سلمها فالمدعى بعد القبض هو الثمن حقيقة ولا جهالة فيه وانما الخلل
من وجه آخر وهو انه ذكر باع قطعة اطلس وقلنسوتين وانه شراها والبايع سلمها
ولم يقل شراهن وسلمهن او شراها جملة وسلم الجملة وقبض الجملة حتى ينصرف
الى الكل ولعله باع قطعة الاطلس وقلنسوتين وانه شرى القطعة لا القلنسوتين
او سلم القطعة لا غيرها اكثر ما في الباب ان كلمة ها يجوز ان ينصرف الى الجملة لكن
يجوز ان ينصرف الى احديها ايضا فلا بد من ذكر شيء يزول به هذا الاحتمال
وهو كلمة هن او ذكر الجملة اما بدونه فلا يزول الاحتمال فيبقى المبيع مجهولا
فلا يصح دعوى كل الثمن ولا بعضه اذ المبيع والمسلم ليس بمعلوم حتى يصح دعوى
الثمن بقدره **محضر** دعوى الوديعة وكالة ادعى عليه ان والده اودعه كذا ولم
يظفر به والده فوكله والده بالخصومة والقبض متى ظفر به فادعى عليه احضارها
ليبرهن عليها فانكر خصمه القبض اصلا فبرهن الوكيل على اقراره بانه قبضها
لكن ردها الى والده فاجابوا بالخلل لانه لم يذكر فيه ان المدعي كذبه في قوله
رددتها وهذا لان المدعي لو صدقه في الرد على والده لا يبقى له حق الخصومة بعده
فلا بد من ذكر التكذيب ليصح دعوى الاحضار منه قال وعندي انه ليس بخلل
لان طلب الاحضار تكذيب له في الرد **محضر** فيه ادعى بيتا في يد رجل انه
كان ملك والدي وشريته منه وسلمه الي فقال ذو اليد هو ملكي فشهدا ان
ان والده اقر ببيعه من ولده هذا بهمين تاريخ كه درين محضر ياد كرده شده است
فزعم بعض المفتين ان فيه خللا من قبل انه ذكر انه اضاف الاقرار الى تاريخ
الشراء في يوم كذا ولعل الاقرار كان قبله وهذا الزعم فاسد من قبل ان
الاقرار لو حمل على ما قبل البيع بطل ولو حمل على ما بعده صح والاصل تصحيح تصرف

انكر القبض اصلا

يوم كذا في شهر كذا في سنة كذا في اليوم جوابه فيجب
عمل في الكيد

العاقل

العاقل لا ابطاله وزعم هذا الزاعم ايضا ان في لفظ الشهادة خللا لانهما
شهدا باقراره ثم قالا واليوم هذا البيت ملك هذا المدعي بالسبب المذكور
في المحضر والسبب المذكور فيه البيع والاقرار لا يصلح سببا ولا شهادة
لهم على البيع فبطلت الشهادة وجوابه بوجهين احدهما انهما اذا شهدا
باقراره بالبيع ولعل لهما شهادة بالبيع لكن لم يشهدا به في الابتداء
بل شهدا اولا باقراره ثم بالبيع فلا خلل **محضر** دعوى الثمن ادعى عليه
كذا درهما ببيع صحيح وذكر فيه واقر المدعى عليه ان هذه الدراهم عليه بسبب
انه شرى منه كذا منا من دهن السمسم وقبضه وجواب المدعى عليه بالانكار
وذكر بعده الشهادة باقرار المدعى عليه بهذا الشراء وشهدا بالفارسية
گواهی می دهیم که این مدعا علیه گفت بخریدم ازین مدعی هفتصد
من روغن کنجد وقبض کردم فقيل هذه الدعوى فاسدة من وجهين
والشهادة غير مطابقة للدعوى اما بيان احد وجهي الفساد فلان
المدعي ادعى اقرار المدعى عليه بمال ذكر فيه ودعوى المال بالاقرار لا يصح
عند عامة العلماء كما مر في فصل الدعاوى واما الثاني فلانه لما ادعى
بيع الدهن لا بد ان يبين ان هذا القدر من الدهن كان موجودا وقت
البيع حتى يصح البيع اذ المبيع لو عدم وقت البيع كله او بعضه لا ينعقد
البيع في حق الكل او في حق البعض فلا يلزمه الثمن فلا يصح دعوى الثمن
اكثر ما في الباب ان يقال انه قبضه ولكن هذا لا يكفي لصحة البيع لوجهين
احدهما انه يحتمل انه لم يكن موجودا ولا مقبوضا لكن الكاتب هكذا
كتب والثاني انه يحتمل انه لم يكن موجودا وقت البيع ثم حصله البايع
وسلمه اذ لم يذكر فيه وقبضه في مجلس الشراء او عقيب القيام عن
المجلس وعلى تقدير العدم وقت البيع لا ينفعه التسليم اذ العقد حينئذ
يقع باطلا والتسليم بحكم البيع الباطل لا ينفع ولا يكون هذا بيعا
بالتعاطي لانه تسليم بناء على ذلك العقد الفاسد وانما يكون البيع
بالتعاطي في موضع لم يكن التسليم بناء على العقد الفاسد وهو نظير ما
قلنا في الاجارة لو آجر بيته او ارضه وهو مشغول بمتاع الموجر
او زرعه ثم فرغ وسلم لا ينقلب جائزا ولا ينعقد بينهما اجارة مبتداة
بالتعاطي والتسليم وقع بناء على الاجارة الفاسدة كذا ههنا ومن
المشايخ من انكر وجه الفساد في هذه الدعوى وذكر لكل وجه من وجهي

الفاسد جوابا اما الاول فلان دعوى الاقرار بالمال انما لا يصح اذا ادعى
المال بحكم الاقرار بان قال هذا العين ملكي او قال لي عليك كذا لانك
اقررت لي به ودعوى المال ههنا وقعت مطلقة لا بحكم الاقرار الا انه
مع دعوى المال ادعى اقراره به ولا خلل به واما قوله لا بد ان يبين
ان هذا القدر من الدهن كان موجودا وقت البيع فهذا انما يحتاج
اليه في الشهادة بان شهدا انه باع منه كذا وهنا شهدا باقراره بالبيع
ولم يشهدا بالبيع واقراره كان بشرا صحيحا والاقرار الان متى حصل بشرط
صحيح يثبت حكمه في حقه وان احتمل الفساد بخلاف الشهادة والفرق
بين الشهادة والاقرار عرف في مواضع واما بيان ان الشهادة لا تطابق
الدعوى فانهما شهدا كه مدعا عليه كفت خريدم وقبض كردم وقال
المدعي ذكر القبض مع الاشارة فانه قال قبضته فكان ينبغي ان يشهدا كه
مدعا عليه كفت قبض كردمش وشي لو ادعى دينا وبرهن على اقرار
المدعا عليه بالدين قيل يقبل وقيل لا شي تصارفا وليس عندهما او عند
احدهما شي مما باعه ثم استقرض كل منهما ما باع وسلم جاز لانه بيع
ثمن بثمن والثمن ابدا يكون دينا في الذمة بخلاف سائر الكيلي والوزني
وما يتعين بالتعيين فلو باع كيليا او وزنيا بجنسه او بخلاف جنسه
وليس عندهما او عند احدهما شي منه ثم استقرض ما باع وسلم لم يجز
وكذا لو باع ما يتعين ولم يكن عنده فاستقرضه وسلمه لم يجز بس
باع ما ليس عنده ثم عينه في المجلس هل ينقلب جائزا فيه روايتان
وروي عن ح جوازه وعنهما عدم جوازه ويجوز ان يجوز عند الكل
محضر ادعى خباز على رجل اجلسه على دكانه ليبيع الخبز من الناس
ويأخذ ثمنه وهو الذي يسمى صاحب دكان ادعى عليه وقال انك سرقت
من ثمن الخبز كذا وادعى عليه انك قلت اني اخذت كل يوم خمسة
دراهم من الناس ونقصت لهم من الخبز الذي بعت منهم الا اني
لم احبس من مالك شيئا وصاحب الدكان ينكر كله وقيل هذه الدعوى
لا تتوجه على صاحب الدكان من جهة الخباز لان غاية ما في الباب
انه يثبت اقراره باخذ هذه الدراهم على الوجه الذي ذكر في الدعوى
الا انه لو ثبت ذلك كان حق الخصومة لاصحاب الدراهم لانه لما نقصهم
من الخبز واخذ الثمن لزمه رد تلك الدراهم عليهم وكان حق الاسترداد

باع ما ليس عنده

الدعوى لا تتوجه على صاحب الدكان

لهم

لهم لا لهذا اذ ليس هو بخصم عنهم ولو ادعى عليه الخباز انك قلت اني
اخذت كل يوم خمسة دراهم من مالك ونقصت الوزن للمشتري ايضا
لم يصح الدعوى لانه اذا نقص من الخبز المبيع واخذ الثمن تاما فالدراهم
التي هي بمقابلة النقصان ملك المشتري فلم يكن للخباز ولاية الاسترداد
وزعم نفر من الائمة ان صاحب الدكان لما اقر بقبض الدراهم كان ذلك
اقرارا من حيث الظاهر ان الدراهم عوض خبزه فدعواه انه اخذ من
الناس ونقص لهم من الخبز خلاف الظاهر فلا يصدق على المدعي ما لم يثبته
وهذا منهم مجرد ظن ووجهه ان الخباز يدعي ان الدراهم الماخوذة حقه
وصاحب الدكان ينكر فالقول قوله الا ان يكون هو المدعي فيكون اثباته
عليه وبيان فساد هذه الدعوى من وجه اخر انه يدعي ما لا يعلم ولا يعقل
انك اقررت باخذ خمسة دراهم كل يوم فيكون الدراهم في يده كذا
كذا ونحن نعلم قطعا او ظاهرا انه لا يجتمع من الدراهم ما ذكر من المبلغ
اذ المدة كانت طويلة خمس سنين او ست سنين ونعلم يقينا ان الدكان
قد يتعطل في بعض الايام ويحتاج الى تجديد التنور والعمارة وهذا امر معتاد
متعارف ظاهر فيكون دعوى مبلغ معلوم يجب بكل يوم في جميع هذه
المدة كذبا محضا فلا يسمع وكتب في اخره فيلزمه احضار الدراهم مجلس
القضاء ليبرهن عليها وهذا الكلام فاسد لغو لانه انما يشترط احضار المدعى
ليشير المدعي والشهود اليه وهنا لما شهدا باقراره بقبض خمسة دراهم في كل
يوم لا على معاينة القبض لم يحتج الى الاحضار ولا فائدة في ذكره محضر دعوى
الوصية ادعى الموصى له على احد الورثة ان الميت اوصى لي بثلث ماله
حال كونه عاقلا بالغا واحضرها ثم ذهب من جملة التركة وقال هو بيدك
فعليك دفع ثلثه المشاع الي بحكم الوصية وانكر الوارث الوصية فبرهن
واستفتوا عن صحة الدعوى فافتوا بفسادها واختلف في وجهه فقيل
لانه لم يذكر فيه انه اوصى طايعا ويحتمل انه مكرها والوصية مع الاكراه باطلة
وقيل لان تسليم الثلث الشايع لا يتصور والصحيح هو الاول لان تسليم
الجزء الشايع متصور بتسليم الكل محضر دعوى النكاح ادعى نكاحها ببينة
فبرهنت انه طلقها ثلثا فدفعها بانها مبطلة في دعوى الدفع لانها
اقرت قبل دعواها الدفع انها اعتدت بعد الطلقات الثلاث فتزوجت
باخر فدخلها ثم طلقها واعتدت ثم تزوجت بي فاجاب مشايخ سمرقند

دعوى الخباز على صاحب الدكان

الوصية مع الاكراه باطلة

بالصحة واتفق مشايخ بخارا انه لا يصح اذ الزوج ادعى اقرارها بهذه كلها
ودعوى الاقرار من المدعا عليه بالشي لا يصح وعندي ان هذا الوجه لا يصح اذ
الزوج لم يدع النكاح بحكم اقرارها وانما ادعى الاقرار لبيان كونها مبطلة
في دعوى الدفع ودعوى الاقرار انما لا يسمع لاثبات المدعا بالاقرار اما لابطال
الدعوى في مقام الدفع فيصح وقد مر **سجل** في اثبات ملكية جمل وكتب فيه
يقول القاضي فلان صاحب المظالم والاحكام الشرعية بكورة مرو ونواحيها
من قبل السلطان فلان حضر في مجلس الحكم بها بتاريخ كذا رجل ذكر انه
فلان ابن فلان واحضر معه خصما ذكر انه فلان بن فلان فادعى عليه
بمحضر منه قالوا وفيما ذكر الى هنا خلل من وجهين احدهما انه كتب حضر
في مجلس القضاء بها وقد سبق ذكر كونه قاضيا بمرو ونواحيها فقوله بها يحتمل
الانصراف الى كورة مرو والانصراف الى نواحيها وعلى تقدير الانصراف
الى نواحيها فحكمه فيها لم يجز اذ المصر شرط صحة الحكم في ظاهر الرواية واليه
مال اكثر المشايخ قال وعندي انه ليس بخلل اذ المصر على رواية النوادر ليس
بشرط فاذا قضى خارج المصر كان قضاء في فصل مجتهد فيه والثاني انه ادعى
عليه بمحضر منه ولا بد من التصريح بذكر من حضر ومن احضره معه فينبغي ان
يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بمحضر من هذا المدعا عليه
لانه يحتمل انه ادعى عليه غير هذا المدعي او هذا المدعي على غير هذا المدعا عليه
ويحتمل انه ادعى عليه عند غيبته **اقول** بافاده قوله بمحضر منه قال ثم ذكر فيه
جملا صفته كذا على فخذه كي صفته كذا سنه كذا قيمته كذا فحضر مجلس الحكم
واشار اليه انه ملكه وحقه قالوا في بعض هذه الالفاظ خلل وبعضها
لا يحتاج اليه فبيان صفته وسنه وقيمته لا يحتاج اليه لانه محضر مجلس الحكم
فيصح الدعوى بالاشارة اليه بلا بيان صفته وسنه وقيمته واما الخلل
فانه قال واشار اليه انه ملكه وحقه وينبغي ان يقول الى الجمل المحضر هذا
انه ملك المدعي هذا وحقه ثم قال وفي يد المدعا عليه بلا حق ولا بد ان يقول
وفي يد المدعا عليه هذا بلا حق ثم ذكر يجب عليه قصر اليد عنه ولا بد ان يقول
ويجب على هذا المدعا عليه قصر يده عن الجمل المدعا هذا ثم ذكر واعاده
الى يده وعسى لم يكن في يده بان ورثه من ابيه ولم يقبضه حتى غصبه
المدعا عليه فينبغي ان يذكر مكان لفظة الاعادة لفظة التسليم فيقول
ويسلمه الى المدعي هذا ثم ذكر بعد المسئلة والانكار فاحضر المدعي جماعة وينبغي

ذكر الاشارة لا بد منه

ان

ان يقول فاحضر المدعي هذا ثم ذكر في شهادة الشهود شهدوا ان الجمل المدعا
ملك المدعي وحقه وفي يد المدعا عليه بلا حق ولا بد ان يقول شهدوا ان
الجمل المدعا هذا ملك المدعي هذا وفي يد المدعا عليه هذا بلا حق وذكر عقيب
ذلك واشاروا الى المتداعيين هذين وانه لا يغني عن ذكر الاشارة
عقيب ذكر كل واحد منهما لان اسم المتداعيين يتناول كلا منهما
فعسى اشاروا الى المدعي عند الحاجة الى الاشارة الى المدعا عليه
وعند ذكر الجمل يحتاج الى ذكر الاشارة الى الجمل الا اذا ذكروا اشار الى
المشهود به هذا واحوج ما يكون في المحضر والسجل انما هو الاشارة في
مواضع الاشارة في لفظ الدعوى والشهادة ليرتفع الاشتباه ويصح
الدعوى وذكر عقيب قوله فالتمس المدعي هذا مني الحكم فاعلمت المدعا عليه
ما توجه عليه من الحكم ولم يذكر ذكر هذا عقيب ذكر المدعا عليه وكذا لم يذكر
الى اخر السجل لفظة هذا عند ذكر المدعى عليه ولكنه تساهل في ترك
الاشارة في هذه المواضع وانما يبالغ في ذلك في الدعوى والشهادة
وذكر وحكمت بثبوت ملكية الجمل المذكور فيه للمدعي وبكونه في يد المدعا عليه
بلا حق بحضرة المتخاصمين ولم يذكر بحضرة الجمل المدعا هذا ولا بد منه
اذ القاضي في المنقول يحتاج وقت الحكم الى الاشارة كما يحتاج الشاهد
في شهادته الى الاشارة الا اذا كان المدعا القيمة فحينئذ لا يحتاج الى
حضور ما يدعي قيمته كما في الرجوع بالاستحقاق وكتب في اخره صدر من فلان
ولم يكتب وحكمت بشهادة هؤلاء الشهود او بدليل لاح عندي او
ما اشبهه ولا بد منه ليعلم ان الدعوى والشهادة كانتا بين يديه وعسى
كانت الدعوى والشهادة بين نائبه وهو تولى الحكم بنفسه وفي مثله
لم يجز الحكم فلا بد من ذكر ما يدل عليه وكان قاضي بخارا كتب في هذا السجل
وصدر منه الحكم بشهادة عدلين ولم يذكر بحضرة الخصمين وعسى كان
عند غيبة الخصم فلا يصح ولو كتب حكمت بثبوت السجل بشرائطه
لا يكفي ايضا اذ القاضي لا يقف على الشرائط فلا بد من البيان كما قلنا
في قول القاضي شهدوا على موافقة الدعوى انه لا يكفي لانه لا يعرف الموافقة
بين الدعوى والشهادة كذا هنا **محضر** ايصاء المراة بالثلث ادعى وصيتها
على زوجها جعلا لها وقال يجب عليها احضاره ليتمكن من تنفيذ الوصية
وان عجز اتلفه فيلزمه اداء ثلث قيمته وهو نصف دينار وهذا خلل

لا يكفي حكمت بثبوت السجل

اذ المذكور هو القيمة لا غير ولم يذكر انها قيمته يوم القبض او يوم الاتلاف
ولا شك ان الجعل يكون امانة عند الزوج ظاهرا اذا لم يذكر انه قبضه
بلا حق فانما يصير مضمونا عليه بالاتلاف فيعتبر قيمته يوم الاتلاف **سجل**
في اثبات الوقفية ادعاها بشرائط فشهدا بالوقفية وبالشرائط صحح البعض
واجاب المحققون بفساده واختلفوا في علة الفساد وبعضهم قالوا لانهما شهدا
باصل الوقف وبشرائطه بالشهرة وهي تجوز في اصل الوقف لا في شرائطه فلما
بطلت شهادة الشرائط بطلت شهادة اصل الوقف اما لان الشهادة واحدة
فلما بطلت في البعض بطلت في الكل اولان شهادة الشرائط بالشهرة
لا تحل فاذا شهدا بها فقد اتيا بما لا يحل لهما ففسقا فلا يقبل شهادتهما
وجهلهما به ليس بعذر لانه من الاحكام والجهل بالحكم في دار الاسلام لم يكن عذرا
والثاني علم هنا انهما شهدا بالشهرة لانهما شهدا بوقف قديم مضى عليه
سنون كثيرة فعلم قطعا انهما لم يكونا حال حيوة الواقف وكذا في كل
موضع شهدا بالتسامع وهذا ليس بشيء عندي لانهما شهدا بوقف قديم
مضى لحد ولا يثبت به الشهادة بالشهرة لجواز انهما عاينا قاضيا قضى
بوقفيه هذا الموضع بالشرائط المذكورة وطريق اخر يعلم به انهما شهدا
بالتسامع ان يقول الشهود شهدنا لانه اشتهر عندنا وهذا يقبل بخلاف
ما لو قالا شهدنا لانا سمعنا من الناس لا يقبل في ظاهر الجواب كما لو قالا
شهدنا بملكية هذا العين له لانا راينا هذا العين في يده يتصرف فيه
تصرف الملاك وفي رواية يقبل والثاني فسروا بالسماع من الناس وباليد
وبعضهم قالوا فسد السجل لانهما لم يتناول المتولي ولم يسمياه ولا نسبه
بل ذكراه مجهولا والتسليم الى المجهول لا يتحقق والتسليم شرط لصحة الوقف
ويعتمد على العلة الاولى لا هذه **محضر** دعوى ثمن ارسله المدعي الى المدعى عليه
ليبيعه ادعى عليه انه ارسل اليه بيد امين قماش كذا وكذا ليبيعه وان الامين
اوصله اليه فباعه المدعى عليه وقبض ثمنه فيلزمه تسليم الثمن الى هذا المدعي
فانكر المدعى عليه فبرهن المدعي فقيل فيه خلل من وجهين احدهما انه ادعى
عليه تسليم الثمن وذكر في الدعوى انه باعه وقبض ثمنه ولم يذكر انه باعه
وسلمه الى المشتري ويحتمل انه هلك في يد البايع قبل تسليمه فيبطل البيع
فما لم يذكر التسليم لا يصح دعوى الثمن والثاني انه قال فيلزمه تسليم
الثمن اليه وفيه خلل من وجهين احدهما انه لا يلزمه التسليم اذ الثمن امانة

بالسماع بالشرط بالشهرة

عند المدعى عليه لكونه وكيلا في البيع وفي الامانات يجب على الامين التخلية
لا التسليم والثاني ان الثمن لو كان قائما في يد الامين كان متعينا وفيما
يتعين من المنقول انما يستقيم طلب الاحضار للاشارة في الدعوى
والشهادة فلا يستقيم طلب التسليم **اقول** هذا يصح بناء على ان اللازم هو
التخلية لا التسليم وهذا هو الوجه الاول بعينه فلا فائدة في اعادته
وبعضهم قالوا الثاني من الخلل لم يصح وقوله يجب على الامين التخلية
لا التسليم قلنا يحمل دعوى التسليم على دعوى التخلية تصحيحا وقوله يجب
الاحضار للاشارة اما التسليم فلا يجب قلنا الاحضار لا يفيد هنا
اذ الاحضار للاشارة ولا يمكن للشهود الاشارة الى الدراهم التي هي اثمان
وقد مر جنسه **محضر** ادعى انه شراه من فلان وفي يد ذي اليد بلا حق فعليه
تسليمه فقيل فيه خلل من وجهين احدهما انه ذكر الشراء لا نقد الثمن والمشتري
اذا وجد المبيع في يد غيره قبل نقد ثمنه لم يكن له ولاية اخذه من ذي اليد
والثاني انه لا بد لمدعي الشراء ان يقول باعه وهو يملكه او يذكر التسليم
او يقول ملكي اشتريته منه ولم يوجد شيء من ذلك فالاصل ان ذكر الملك
من احد الجانبين كاف لصحة الدعوى بطريق الشراء **محضر** ادعت على زوجها
انه حلف بثلاث طلقات انه ليس عليه لفلان هذا الدين المدعى فهدده
المدعي وجنبه فاقر بذلك المال واعطاه خطا بذلك وهكذا اقر الزوج بالحلف
وببذل الخط والاقرار بذلك المال فانكر الزوج الحلف والاقرار بعده فبرهنت
فشهدا بهذا اللفظ ان الزوج اقر اني حلفت بثلاث طلقات انه ليس لفلان
علي كذا وهو دين يدعيه ثم بذلت له الخط بكذا فقيل هذه الشهادة لم توافق
الدعوى لانه في الدعوى ذكر انه اقر له بعد الحلف بذلك المال واعطاه خطا
بذلك وفي الشهادة شهدا انه اقر انه بذل الخط بكذا ولم يشهدا انه بذل
الخط بذلك المال فلعله بذل الخط بمال اخر فلا يحنث في يمينه فتكون الشهادة
مخالفة للدعوى من هذا الوجه ولانه مكره في هذا الاقرار فلا يجب به المال
فلا يحنث **محضر** دعوى اجارة الطاحونة ذكر في تحديدها الحد الاول مغترف
ماء النهر والحد الثاني مصب ماء النهر من الوادي فرد المحضر بانه حد النهر لا حد
الطاحونة والدعوى فيها في حدها ولو وقعت الدعوى في الطاحونة والنهر
كما ذكر يصلح حد النهر **محضر** دعوى الاجارة فرد بان الاجرة ذكرت مطلقة
انها من الكيلي وبيان مكان الايفاء اذا كانت الاجرة كيليا او وزنيا شرط عنده

تحديد الطاحونة

ولم يذكره محضر في الاجارة المضافة الى زمان بعينه وقد كتب الصك
قبل مجي ذلك الزمان وكتب فيه انهما تقابضا قبضا صحيحا قيل قوله تقابضا
قبضا صحيحا لا يصح اذ العقد لا ينعقد قبل مجي ذلك الزمان والتقابض
بالعقد قبله لا يصح سجل في استحقاق امة اسمها دلبر تخين اراد المشتري
اثبات الاستحقاق عند القاضي ليرجع على بايعه ذكر اسم الامة بنفشه فقال
البايع ما بعت امة اسمها بنفشه وانما بعت امة اسمها دلبر قيل لا يسمع
دعوى المشتري اذ البايع ينكر بيع الامة التي اسمها ما ادعاه المشتري وقيل
يسمع لو قال ارجع عليك بثمن امة شريتها منك لانه يجوز ان يكون لها
اسمان بنفشه ودلبر فلو برهن يقضى له بالثمن اقول ينبغي ان يسمع مطلقا
اذ المشتري مثبت الاسم فينبغي ان يسمع بينته وان انكره البايع محضر
اثبات الاستحقاق ليرجع بالثمن فرد بانه لم يذكر فيه ان الاستحقاق كان
بمطلق الملك او بالملك بالسبب وكذا لم يذكر فيه ان البينة قامت
على اقرار المستحق عليه او على نفس الدعوى والحكم يختلف محضر دعوى الثمن
رد بانه لم يذكر فيه تسليم المبيع ولا بد منه ليصح دعوى الثمن فان المبيع
لو هلك قبل تسليمه بطل البيع فلا يجب الثمن على المشتري والثاني
انه ذكر فيه فرزنه تسليم الثمن والثمن على تقدير صحة البيع امانة عند
المدعى عليه فاللازم في الامانة التخلية لا التسليم قال وكل ذلك
فاسد غاية الفساد اما الاول فلان حكم الشرع في بيع العين بالدراهم
ان يطالب المشتري بالثمن اولا واما الثاني فلان الثمن يجب في ذمة المشتري
والواجب في الذمة لا يكون امانة فلا يستقيم هذا القول فانه لو هلك
جميع مال المشتري لا يسقط عنه الثمن محضر دعوى ثمن دهن مقدر
شراه وقبضه وذكر قبض الدهن في الدعوى والشهادة جميعا فرد
بانه لم يذكر في الدعوى والشهادة ان هذا القدر من الدهن هل كان في ملكه
يوم البيع وعلى تقدير انه لم يكن لم يجز البيع فلا ثمن على المشتري
وهذا ليس بخلل في الحقيقة لانه دعوى الدين حقيقة اذ الدهن مقبوض
الا يرى انهم لو لم يذكروا قدر الدهن يصح الدعوى وان لم يذكروا
قبضه وانما يصح الدعوى لانه في الحقيقة دعوى الدين على المدعى عليه
اقول على هذا فيما مر قبل هذا بورقتين في محضر دعوى ثمن الدهن ايضا
ينبغي ان يصح الدعوى وان لم يذكر قدر الدهن محضر ادعى عليه

انك

التقابض في الاجارة قبل مجي الزمان

اختلاف في اسم الامة

ذكر الاستحقاق المطلق او بالسبب

ذكر تسليم المبيع في دعوى الثمن

لم يذكر في دعوى الثمن هل كان المبيع في ملكه

انك شريت مني كذا برا بخمسين درهما فاتى بشاهدين شهد احدهما
بالبيع بخمسة وعشرين وشهد آخر بالبيع بسبعة وعشرين قيل لا يصح
الشهادة لاختلاف الشاهدين فيها وقيل تقبل على عشرين لانهما
اتفقا على عشرين لفظا ومعنى والاول اصح اذ كل منهما شهد بعقد غير العقد
الذي شهد به الآخر فان العقد بخمسة وعشرين غير العقد بسبعة وعشرين الا يرى
انه لو وقع مثل هذا الاختلاف بين المتبايعين يتحالفان محضر ادعى عليه
كذا برا وقال از زمين مستاجر من اين مبلغ كندم بر تو است
بنا حق فعليه رده قايما ورد مثله هالكا فرد المحضر بانه لم يذكر في الدعوى
اين مبلغ كندم بر تو است از مزرعه من يا از مزروعه مزارع من ولا بد
من ذكره ليصح دعوى التسليم اذ يجوز ان يكون المزارع في ارضه غيره فيكون
الزرع لذلك الغير لا لهذا المدعي واذا ذكر انها مزروعة مزارعه هل يشترط
ذكر اسم المزارع ونسبه اختلف فيه المشايخ محضر دعوى اعيان مختلفة
الجنس والنوع والصفة وذكر قيمتها لا قيمة كل عين قيل يكفي وقيل يشترط التفصيل
وهذه المسئلة على وجهين اما ان كانت الاعيان قائمة او هالكة فلو قائمة فلا بد
من الاحضار عند الدعوى فحينئذ لا حاجة الى بيان القيمة ولو هالكة فينبغي ان
يبين قيمة كل عين لانه ربما يقر باتلاف بعض هذه الاعيان وينكر البعض
فلا بد من ان يعرف القاضي انه باي قدر يقضي ومع هذا لو لم يبين لا يوجب
ذلك خللا في الدعوى لانه ادعى دينا وبين قدره محضر دعوى الناقة
فرد بانه وقعت الدعوى في الناقة والمكتوب في المحضر الجمل فانه يوجب
الخلل لجهالة الوصف وكذا لو وقعت الدعوى في ناقة وجمل وكتب
في المحضر لفظ جملين او ناقتين يرد المحضر لما مر وهذا يستقيم في دعوى
العين لا الدين لانه يحضر ويشار اليه فلا يحتاج الى ذكر شيء من الاوصاف
محضر دعوى غصب الحطب والعنب ادعى انه قطع من شجر كرمه كذا كذا
وقرا من الحطب قيمتها كذا وغصب من كرمه كذا كذا وقرا من العنب
فرد بانه لم يذكر نوع الحطب والعنب قيل هذا يستقيم في العنب
لانه مثلي لا في الحطب لانه قيمي فيبين قيمته ويكتفى به وقيل الاول
اصح لتفاوت القيم بتفاوت النوع والصفة فان قيمة حطب شجر
الجوز والفرصاد اكثر من قيمة حطب شجر الخلاف والغرب وكذا قيمة
اليابس اكثر من قيمة الرطب فلا بد من ان يبين نوع الحطب مع قيمته

اختلاف الشاهدين في قدر الثمن في البيع

دعوى التسليم في ارضه

ذكر القيمة في دعوى اعيان مختلفة

دعوى الناقة والجمل

ذكر النوع في دعوى الحطب

حتى يعلم هل هو صادق في تعيين هذا القدر من القيمة **محضر** دعوى الاخذ
والاقرار به ادعى انه اخذ من مالي كذا وكذا بلا حق قبضا يوجب عليه
الرد واقر انه قبضه اقرارا صحيحا طايعا ولم يكن عند ذكر الاقرار انه
قبضه بلا حق ولا ذكر انه قبضه قبضا يوجب عليه الرد قال السعدي
مدار الامر على هذا الاقرار وليس فيه انه بلا حق ويحتمل ان يكون بحق وليس
فيه اضافة اقراره الى ما سبق ذكره انه اقر بذلك او نحوه حتى ينصرف
ذلك الى الاول بل هو اقرار مستانف مطلق وهو لا يوجب الضمان
لا محالة فلا يصح الدعوى وقيل ينبغي ان يصح الدعوى وهو الاشبه
اذ القبض المطلق سبب لضمان الرد والعين جميعا فصار وجوب
الرد كمنصوص عليه في اقراره بالقبض المطلق الا ترى ان من قال
لغيره غصبتني هذا الثوب وقال الرجل اخذته منك وديعة فالقول
للمقر له والمقر يضمن مع ان المقر ثمه نص على الاخذ وديعة فهنا اولى
محضر ادعى قميصا او سراويل وبين جنسه ونوعه وصفته وقيمته
قال السعدي لا يصح لانه لم يذكر مرد انه يا زنانه وخرد يا كلان والمسئلة
على وجهين ان كان قائما لابد من احضاره للاشارة فحينئذ لا حاجة
الى بيان هذه الاشياء وان كان هالكا فلابد من ذكر هذه الاشياء
مع ذكر قيمته **محضر** برهن على ارض محدود وانه له وانه في يد خصمه بلا حق
ثم ظهر ان الارض في يد خصمه وفي يد آخر فقيل يبطل القضاء وطريق ظهوره
اقرار المدعي به اما لو برهن المدعى عليه على ذلك لا يقبل واذا اقر به
المدعي انما يبطل القضاء لانه باقراره كذب شهوده في شهادتهم ان
جميع الارض في يد المدعى عليه واقر بفسقهم وزعم ان القضاء له
بشهادتهم وقع باطلا **محضر** ادعى على ورثة الميت دينا وانه خلف
من التركة في ايديهم ما يفي دينه اجيب بفساده بانه لم يبين اعيان
التركة في ايديهم ولابد من بيانها وتعريفها بما يقع به المعرفة نحو ذكر الحدود
في العقار ونحوه وهذا فصل اختلف فيه المشايخ فقيل يشترط بيانها
شيئا فشيئا فقيل يكفي الاجمال والبيان احوط ويكفي ذكر الوفاء
بالدين ويفتى بانه لا يشترط بيان اعيان التركة لاثبات الدين
والحكم به لكن انما يامر القاضي وارثه بقضاء دين الميت اذا ثبت
وصول التركة اليه وعند انكاره وصولها اليه لا يمكن للمدعي اثباته

الا بعد

الاقرار بالقبض لم يذكر بلا حق

القبض المطلق سبب لضمان الرد

القول للمقر له

في بطلان القضاء

لابد من بيان التركة

الا بعد بيان اعيان التركة في يده بما يحصل به الاعلام **محضر** اقرار بمال فرده
النسفي بانه لم يذكر فيه انه اقر بطوع ولابد منه وقيل ذكره احتياط
لا امر لازم اذ الظاهر فيما بين الناس طوع لا اكراه وهو نادر والنادر
لا يلتفت اليه في احكام الشرع **محضر** دعوى مهر امة مشتركة ادعيا
ان لها على هذا كذا مهرا وانه اقر به فشهدوا باقرار المدعى عليه به فرد
بانه لم يذكر المزوج وهذا لانه يحتمل ان الامة صارت لهما من جهة غيرهما
اما بارث او بيع او هبة او وصية او بصدقة او نحوها وزوجها ذلك
الغير وعلى هذا التقدير المهر لذلك الغير فلا يصح دعواهما الا في الارث
فانه يجب للمورث ولا ثم للوارث فلابد من بيان جر للارث ولانهم
قالوا لها على هذا كذا مهرا والمهر يجب لمالكها لا لها ولانهم شهدوا
باقرار المدعى عليه لها بالمهر على نفسه ولم يشهدوا بكونها مملوكة لهذين
المدعيين وما لم يثبت بالحجة كونها مملوكة لهما لا يثبت لهما طلب المهر
محضر دعوى الصبي فرد بان دعوى الصبي لا يصح وهذا يستقيم في صبي
محجور واما الصبي المأذون فيصح خصومته ومدعيا او مدعى عليه
محضر ادعى عليه انه كسر سنه خطأ يوجب خمسمائة درهم فرد بان
موجب الخطأ على العاقلة لا على الضارب وحده وان اختلفوا ان الضارب
هل هو من حملة العاقلة والاختلاف في هذا الفصل في محلين احدهما
ان الوجوب على الضارب ابتداء والعاقلة يتحملون عنه او الوجوب
على العاقلة ابتداء والثاني ان الضارب هل هو من حملة العاقلة
فلا يستقيم مطالبته بجميع الموجب **شبن** دعوى القتل الخطاء على القاتل
تسمع بغيبة العاقلة فلا يوجب ذلك خللا **محضر** دعوى الكفالة فرد
بانه ادعى انه ضمن المال ولم يقل ضمن لي ولابد من ذكره ليصح مطالبة
المدعي اياه بحكم الكفالة وعندي هذا ليس بخلل **محضر** دعوى دفع الدفع
ادعت على ابن الميت ان اباه قد كان تزوجها على مهر كذا ولم يؤده
وفي يد هذا الابن ما يفي المهر فانكر الابن ان يكون لها مهر على ابيه فبرهنت
فدفعها الابن بانك ابرأت ابي عن هذه الدعوى بعد موته وبرهن
فدفعت المرأة دفعه بانك مبطل في دعوى الابراء لانك طلبت
مني الصلح بعد موت ابيك على كذا وكذا فقيل لا شك ان دفع الابن
دعواها يصح مع ما سبق منه من انكار المهر على الابراء لامكان التوفيق

اقر بطوع لابد منه وقيل ذكره احتياط

مهر الامة للمزوج

يصح خصومة الصبي المأذون

دعوى الخطأ على العاقلة بغيبة العاقلة

طلب الصلح فرع دعوى الابراء

بان لم يبق لها مهر على الاب ولكن لما ادعته تشفعنا اليها حتى تبرئه فابرأته
واما دفع الدفع فينظر ان ادعت انه طلب مني الصلح عن دعوى لا يصلح
هذا دفعا اذ الصلح عن دعوى الشي لم يكن اقرارا بذلك الشي للمدعي وكذا
طلب الصلح عن الدعوى لم يكن اقرارا اما لو ادعت انه طلب الصلح عن مهري
يجب ان يكون المسئلة على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهذا لان طلب الصلح
عن الشي اقرار بذلك الشي للمدعي فثبت ببينة المرأة اقرار الابن بمهرها
على ابيه وثبت ببينة الابن ابراء المرأة عن المهر ولا تاريخ فيجعل كانهما
وقعا معا الابراء وطلب الصلح فيصير الابن رادا للابراء بطلب الصلح عن المهر
ورب الدين اذا ابرأ المديون عن الدين فرد وارثه ابراءه يرتد الابراء
برده على قول س لا على قول م محضر لم يذكر فيه لفظة الشهادة وانما ذكر
فيه شهدوا على موافقة الدعوى فقيل انه خلل وترك لفظة الشهادة
خلل في محضر الدعوى لا في السجل اقول مر قبل هذا بورقتين انه خلل في السجل
قال وذكر فيه وحكمت لفلان على فلان بكذا ولم يذكر بحضرتهما فقيل
انه خلل وليس بخلل ويحمل ذلك على انه كان بحضرتهما حملا للحكم على الصحة
وقد غلطوا في الاسم فجعلوا اسم الوكيل للموكل واسم الموكل للوكيل فقيل
انه خلل وقيل لا اذ الوكيل والموكل حاضران وقد وجدت الاشارة فلا حاجة
الى الاسم محضر دعوى الوقفية نصبه القاضي ليثبت وقفية الضيعة ان فلانا
وقفها على ولده ثم على ولد ولده وان سفل وبعد انقراضهم على مسجد كذا فرد
المحضر بان المدعي لم يذكر انه يدعي الوقفية لتصرف الغلة الى الاولاد والى
مصالح المسجد ولا بد من بيانه اذ على تقدير بقاء الولد لا يصرف الغلة الى
مصالح المسجد وعلى تقدير انقراضهم فالمدعي ليس بخصم اذ القاضي انما نصبه
ليدعي الوقفية للاولاد لا للمسجد اقول الظاهر مما مر انه نصبه ليدعي للمسجد
ايضا اللهم الا ان وقع ذلك سهوا من الكاتب قال وقيل هذا ليس بخلل
اذ الوقف واحد الا ان المصارف مختلفة فالاذن من القاضي بدعوى
الوقفية لاجل البعض يصير اذنا بدعواها لاجل الكل فلا حاجة الى تعيين المصارف
في الدعوى ويكفيه دعوى اصل الوقفية محضر دعوى حرية الاصل ادعى انه
حر الاصل وعلق حرا وولد على فراش الحرية وام المدعي هذا معتقة فشهدا
انه حر الاصل ولد على فراش الحرية ولم يشهدا انه علق حرا وشهدا انه حر الاصل
ولم يزيدا عليه فافتى كثير من مشايخنا بصحته فان محمدا ذكر في كتاب الولاء اذا شهدا

الصلح ليس باقرار

الابراء يرتد بالرد

غلطوا في اسم الوكيل والموكل

نصب القاضي رجلا لاثبات الوقف

دعوى حرية الاصل

انه حر الاصل واكتفى به وقيل انه فاسد اذ العلوق بالولد ان كان بعد عتق
الام كان الولد حرا وان كان قبله لم يكن حرا فاذا لم يبينوا ذلك في الدعوى
والشهادة كيف يقضى بحرية الولد وبصحة السجل قال ومن اهل الفصل الى ههنا
من ذ اقول قوله وان كان قبله لم يكن حرا الخ ينبغي ان يحمل على حرية الاصل والا
فلا يصح لان تحرير الحامل تحرير للحمل فحملها حر مع انه قبل عتق الام فلا يصح قوله
لم يكن حرا فقط محضر دعوى الاقرار بالمال بلا بيان السبب فانه يرد عند
عامة العلماء اذ المال لو كان واجبا لبين السبب فلما اعرض عنه
ومال الى دعوى الاقرار علم انه كاذب في دعواه محضر ادعى عليه دراهم
غطريفية رائجة انها كانت لابيه عليه بسبب صحيح حال كونها رائجة
قيل لا يصح لانه لم يبين السبب ومن الجائز ان يكون الدراهم ثمن شي شراه ولم يؤد
الثمن حتى كسدت فسد البيع فلا يبقى له حق طلب الثمن فله المبيع قائما وقيمته هالكا
محضر ادعت على الوارث ان مورثه تزوجها بخمسين دينارا ودخل بها فبرهنت
على اقرار الزوج انه قال مرا اد نيست باين زن خود پنجاه دينار مهر فرد المحضر
لانها ادعت جميع المهر بعد الدخول وهذا لا يصح اذ المرأة اذا سلمت نفسها ثم اختلفا
يقول لها القاضي لا بد لك من ان تقري بشي والا قضيت عليك بالعرف
ان الظاهر ان المرأة لا تسلم نفسها الى الزوج الا اذا استعجلت شيئا من مهرها
وهي قد ادعت ههنا كل المهر بعد الدخول فكذبها الظاهر ولان المهر اسم للمؤجل
اذ اسم المسمى بعضه مؤجل وبعضه معجل فلا تقبل شهادتهما اذ الا انهما شهدا
باقرار الزوج بالمعجل لانهما شهدا ان الزوج قال مرا اد نيست الخ وهذا اقرار
بالمعجل اذ المؤجل لا يوصف بكونه واد نيست طحم محضر دعوى العدالى ادعى
ان له على الحاضرة وعلى بنتها كذا عدلية جيدة قرضا وهكذا اقرتا فعلى
الحاضرة اداء نصف هذه العدالي ان كان يوجد مثلها والا فاداء قيمتها
لكل له اربعين درهما دينارا واحدا من الذهب الاحمر البخاري اذ كانت
قيمتها يوم الانقطاع كذلك في اليوم هكذا وقيل هذا لا يصح لوجوه احدها
انه لم يذكر ان هذه العدالي كانت رائجة وقت القرض ولا بد منه لانها ان كانت
رائجة وقت القرض يجب على المستقرض مثلها عددا لو وجد مثلها والا
فقيمتها اما اذا لم يكن رائجة فلا يصح قرضها عددا فلا يجب عددا والثاني
انه لم يذكر ان الحاضرة وابنتها استقرضنا منه على التساوي او على التفاضل
ولا بد منه حتى يتبين ما على الحاضرة اذ لا يمكن للمدعي الاثبات عليها الا بقدر حصتها

العلوق بالولد بعد عتق الام

دعوى الاقرار بلا بيان السبب

في بيان السبب

المهر اسم للمؤجل

القرض عددا

وقيل لو قيل لا يحتاج في هذه الصورة الى ذكر الرواج فله وجه ايضا فانه
ذكر كانت قيمتها يوم الانقطاع كذا وهذا يدل على انها كانت رائجة قبل
ذلك ولكن مع هذا كان الاشكال باقيا واما بيان الحصة فان كان فهو
حسن والا ينبغي ان لا يضر اذ الغرض من اثنين يكون على السواء غالبا كما لو
قيل هما شريا من رجل عبدا تقتضي تلك التسوية بينهما اقول لا يصح
بوجوه ولم يذكر الا وجهين محضر ادعى عليه محدودا انه ملكي وفي يدك
بلا حق فاجاب المدعا عليه وقال لا بل هو ملكي ولم يقل في يدي وليس
على تسليمه اليك فقيل لم يتم هذا الجواب وهذا يوقع خللا في الدعوى
واقامة البينة على الملك لانه ربما يكون في يد غيره باجارة فحينئذ يشترط
حضرة المستاجر لصحة الدعوى وقيل لا يشترط فيحتمل من هذا الوجه ولو قال
ليس على تسليم المدعا الملك او قال ليس لك او ليس ملكك قيل يكون جوابا
كافيا من غير ان يقول هذا ملكي وقيل قوله هذا ليس ملكك لم يكن جوابا فش
لو قال المدعى عليه همكي اين خانه در دست منست بسبب شرعي وبا اين مدعي
تسليم كردني نيست لا يكون جوابا للمدعي لانه لم يتعرض لانكار ملك المدعي
وبدونه لا ينتصب خصما في اقامة البينة عليه على الملك وكذا لو قال ذو اليد
حق منست او مرا در وي حق است او قال بمدعي سپردني نيست لم يكن
جوابا لان هذه الالفاظ لا تقتضي ملكيته للمدعا عليه ليكون انكارا الملك
المدعي لجواز ان يكون له فيه حق باجارة او رهن فلا يصير خصما بهذه الالفاظ
ولو قال ملك منست ولم يقل در دست منست يبرهن المدعي انه في يده
ولو قال ملك منست ودر دست منست يكون جوابا وان لم يقل بوي
تسليم كردني نيست لانه صار خصما حيث ادعى الملك لنفسه ولو ادعى دينا
فقال المدعا عليه مرا بتو چيزي دادني نيست لم يكن جوابا لانه ليس بانكار
لاصل الدين وما لم ينكر لا يصير خصما كما لو ادعى عينا فقال مرا تسليم كردني
نيست لم يكن جوابا لانه ليس بانكار لاصل الدين وما لم ينكر لا يصير خصما
كما لو ادعى عينا فقال مرا تسليم كردني نيست لم يكن جوابا ولم يصر خصما
لانه ليس بانكار لملك المدعي ولو ادعى انه قبض من مالي كذا دينارا فقال
المدعا عليه مرا بتو چيزي دادني نيست يكون جوابا لانه يدعي عليه فعلا
وهو القبض والمدعا عليه لم يتعرض لذلك لكن تعرض لحكم القبض فان حكم
القبض وجوب الرد قائما ووجوب مثله او قيمته هالكا وقوله مرا چيزي دادني نيست

انكار

انكار لوجوب رد العين او قيمته فيكون جوابا ولو ادعى بانه درهم ثمن
مبيع قبض ثم قال فعليه اداء مائة درهم الي فقال مرا هيچ دادني نيست
باين سبب كه دعوى مي كند فدعواه صحيح وجوابه في حق اداء المائة
في الحال صحيح اما جوابه في حق اصل الدين فلا يصح لانه لم يقل هذا الدين
ليس علي ويجوز ان يكون الدين عليه ولا يجب اداؤه في الحال بان كان
مؤجلا فلم يكن خصما في اصل الدين فلو برهن على اثبات اصل
الدين عليه لا يقبل سجل ادعى على الوكيل محدودا بالشراء من رجل
معروف فاجاب الوكيل وقال موكل مرا از خريدن اين مدعي خبر
نيست واين محدود را باين مدعي سپردني نيست فبرهن المدعي على
دعواه فقضى بالشراء فقيل هذا خلل ظاهر لان هذا الجواب غير كاف
لاقامة البينة عليه لاثبات الملك فانه لم يتعرض لانكار ملك المدعي باثبات
ملك موكله فلا ينتصب خصما فش محضر دعوى الوكيل لا بد ان يبين انه
تثبت وكالته عنده وهو يومئذ كان قاضيا ولا بد ان يقول
تثبت ببينة او باقرار ولا بد ان يبين انه ثبتت عنده في البلد
او في القرية يوم كان قاضيا ولا بد من ذكر هذه الجملة اذ الحال يختلف
بين ما ثبتت عنده في المصر او في القرية فان القضاء ينفذ بالمصر ويختلف
الحال بين ثبوتها ببينة او باقرار لانها لو ثبتت باقراره لا يلزم الموكل
وانما يلزم الوكيل وينبغي ان يكتب في اي مصر كان بعد تقلده القضاء
اذ القاضي في غير مصر ولي فيه كواحد من الرعايا وينبغي ان يذكر ثبتت
عنده في مجلس قضائه لجواز انه كان قاضيا فثبتت عنده هذه الوكالة
ثم عزل ثم قلد ثانيا ولو كان كذلك ليس له ان يعمل بعلمه في القضاء الاول
وذكر فيه ايضا انه وكله في الدعاوي والخصومات ولم يذكر في جميع الدعاوي
والالف واللام فيها للجنس لدخولهما على اسم الجنس وكانت للجنس والحكم فيه
انه يثبت ولا لادنى مع احتمال الاعلى فيثبت ولا خصومة واحدة وانها مجهولة
فلا بد ان يبينها او يقول في جميع الدعاوي والخصومات سجل ينبغي ان يكتب
في السجل والقاضي فلان مأذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح ويبين
اسم السلطان المقلد ونسبه كذا عده وفي شي وقدم في الفصل الثاني
ان في دعوى الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف فعلى هذا ينبغي ان
يكون هنا اختلاف ايضا فلو كتب وهو مأذون بالاستخلاف ممن له

بيان الحصة في شراء الشركا

لم يقل في يدي

حق منست

وما لم ينكر لا يصير خصما

مرا چيزي دادني نيست

الجواب في حق اداء الدين

جواب غير كافي

اختلاف الحال

القاضي في غير قضائه كواحد من الرعايا

وكله في جميع الدعاوي

هل يشترط تسمية الفاعل في دعوى الفعل

ولاية التقليد ينبغي ان يكتفى به قال ويكتب اسم المدعي والمدعا عليه ونسبهما
لامحالة فلو لم يعرف نسب احدهما فكتب محمد بن عبد الله لا يكتفى به وان تحققت
الضرورة وفي المعتق لو كتب محمد بن عبد الله فلو علم القاضي ان الكاتب
اعطاه هذا الاسم لا يكتفى به ولابد من قرينة اخرى وهي ذكر المعتِق
وغيره **سجل** فيه وجوه خلل احدها ذكر مجلس القضا ولم يقل بين يدي والثاني
انه قال ثبتت الوكالة ولم يذكر انها ثبتت بما ذا فهي او ببينة فلو ثبتت
بالمشافهة يجب ان يذكر وعلم القاضي الموكل والوكيل باسمهما ونسبهما
والثالث انه قال وحكمت بصحة هذا الوقف وهذا ليس بقضاء في محله اذ الوقف صحيح
جائز وفاقا والخلاف في اللزوم **سجل** ورد من قصبة نور وفيه وجوه خلل منها
انه كتب عنه بقول القاضي نائب القاضي فلان ولم يذكر ان هذه القصبة
دخلت في منشوره ومنها انه قال حضر مجلس القضاء ولم يقل حضر في القصبة
نور ومنها انه لم يقل ببلدة نور والمصر شرط نفاذ الحكم جملة **عده اول**
قدم ما فيه **عده** محضر دعوى ثمن المبيع ولم يذكر قبض المبيع ولابد منه اذ
البيع يفسد بهلاك المبيع قبل قبضه والصواب انه لم يذكر في المحضر تعيين
المبيع وحضرته مجلس الحكم والشرط هو حضرته لا قبضه وذكر جلال الدين يكتب
في سجل الحكم بنكول وحكمت على هذا بهذا المال للمدعي بعد نكوله عن اليمين بالله تع
اذ النكول من اليمين بغير الله كطلاق وعتق لا يوجب القضا ولا يكون
اقرارا ولابد ان يذكر ايضا ونكل عن اليمين التي عرض عليه القاضي بطلب
المدعي اذ النكول عن حلف غير القاضي او عن حلف القاضي بلا طلب المدعي
لا يعتبر وفي محضر دعوى الدار اذا كان له صك الشراء وقد تغيرت حدودها
من وقت الشرا الى وقت الخصومة يكتب بعد الفراغ من الدعوى عند قوله فواجب عليه
تسليم تلك الدار اليه قد تغير بعض حدودها او واحد من حدودها فصار الكرم الذي
كان لفلان بن فلان يوم الشراء لفلان بن فلان وهكذا في كل صك من البيع
والاجارة وغيرهما كذا **ظم** وفي محضر دعوى الوقف اذا استولى الواقف عليه
منا ولا ان الصدقة غير لازمة فادعى المتولي على الواقف انه استولى عليه منا ولا
بان الصدقة غير لازمة بسبب كذا فلابد من بيان ذلك السبب حتى لو كان
الوقف غير مؤبد او كان مشاعا او شرط لنفسه نصيبا او لم يخرج من يده
واراد التسجيل على ظهر صك الصدقة يذكر انه بدا للواقف الرجوع فيها
واعادها الى يده منا ولا ان الصدقة غير لازمة بسبب كذا يذكر ويتم المحضر

ولعقضى

اسم الجد

اسم المعتق في المعتق

حكمت بصحته ليس بقضاء

في النكول عن اليمين

لا يعتبر تحليف غير القاضي ولا بطلب المدعي

تغير بعض حدوده

في دعوى الرجوع في الوقف

ويقضى بصحة هذا الوقف وفي الكتاب الحكمي اذا كتب في آخره امرت بكتابي هذا
منهيا اليه ما جرى عندي من ذلك ما طويت كتابي هذا عليه وحكيته
فيه معلما ذلك اياه حتى اذا وصل اليه الكتاب صحيح الختم وثبت عنده
من الوجه الذي يوجب العلم قبوله قدم في باب مورده ما يحق لله تع تقديمه
معانا بالتوفيق ان يرد هذا الكتاب اذا لحق الاستثنا في آخره وهو كلمة
ان شاء الله تع فانه يأتي على جميع ما تقدم عند ح م ويحفظ هذه الدقيقة لاحتياله
وفي صك البيع لو ضمن الدرك غير البايع لابد ان يكتب قبول المشتري ضمانه
في مجلس الضمان اذ الضمان للغائب يصح عند س ع لا عند ح م واذا ضمن
البايع الدرك فلا حاجة الى قبول المشتري اذ البايع ضامن عندنا سواء
ضمن او لا وانما يكتب ضمان البايع للدرك تحرزا عن قول من يقول انه لا يلزمه
بلا ضمان **ثم** عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه
بعوض او بلا عوض فاجبت انه لا يصح الدعوى **ظم** اكتفى في مثل هذا بقوله
وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما افاده **ثم** اجود واقرب الى الاحتياط
ورد محضر بخلل انه ذكر فيه عند ذكر الشهود وشهد كل واحد من الشهود الباقين
على مثل شهادة هذا الشاهد وكلمة على في مثل هذه المواضع خطأ لان كلمة مثل صلة
في الكلام قال الله تع ليس كمثله شيء اي ليس كهو شيء فيصير هذا شهادة على شهادة
الاول ولكن يكتب بمثل شهادته لتكون شهادة الباقين موافقة لشهادة
الاول كذا في **مت** وفي محضر دعوى الوقف لو كتب وقفها فلان وسلمها الى المتولي
ولم يذكر حال كون هذه الدار فارغة هل يوجب خللا لم يذكر م ره وكان الخصاف
والطحاوي يكتبان وهي فارغة لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة
على قول من يجعل التسليم الى المتولي شرطا فلابد من ذكره تحرزا عنه كذا **ظط** وفيه
لو ذكر في الصكوك والمحاضر وقبض هذه الدار ولم يقل فارغة عما يمنع القبض
يجوز اذ المطلق ينصرف الى الكامل ولا قبض مع ما يمنع والاوثق ان يكتبه
قال ويذكر للقبض تاريخا في الاجارة اذ الاجرة انما تجب بالقبض في الاجارة
وفي محضر دعوى الوصي لو كتب هو الوصي في تركة ايتام من جهة الحاكم ولم يذكر ان
التركة والايتام هل كانت في ولاية القاضي قيل فهذا خلل عند بعضهم وفي محضر
دعوى الوقف بالاذن الحكمي لابد ان يذكر وهو الماذون من جهتي في هذه
الدعوى اذ لم يكن لهذا الوقف متول من جهة الواقف ولا من جهة احد في هذه
الدعوى وهذا شيء لابد منه لانه اذا كان للوقف متول من جهة الواقف او من جهة

يحفظ هذه الدقيقة

الضمان للغائب

ذكر المحضر انه شهد مثل شهادة الاول

يكتب في الوقفية فارغا عن الشواغل

تاريخ القبض في الاجارة

غيره من القضاة لا يملك القاضي الحالي نصب متولٍ اخر بلا سبب موجب
لذلك وهو ظهور خيانة الاول او شيء اخر يوجب عزله فعلى هذا في وصي
نصبه القاضي لابد ان يذكر وهو المأذون من جهتي بالخصومة اذ لم يكن
وصي من جهة الميت فش ادعى انه رفع من غلات ارض موقوفة وقفها
فلان وتصدق بها بحدودها ومرافقها على ان تصرف غلاتها وارتفاعاتها
بعد عمارتها واداء نوائبها ومؤنها التي لابد لها منها الى اولاد هذا
الواقف والى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن للذكر مثل
حظ الانثيين وقفا صحيحا مؤبدا وسلمها الى المتولي وجعل اخرها على
فقراء المسلمين وموضع هذه الضيعة الموقوفة باستاباد بحروف
وان هذا الذي حضر مستحق غلات هذا الوقف لانه ابن بنت هذا
الواقف المذكور فيه وان هذا الذي احضره معه رفع من غلات
هذه الضيعة كذا فواجب عليه تسليم حصته اليه وهي كذا وفي المحضر خلل
من وجوه احدها انه اذا وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه
اولاد البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون والثاني ان
حق الدعوى للمتولي لا للمستحق وانما له اخذ الغلة فلا يسمع دعواه والثالث
انه لم يذكر ان البر الذي في يده زرعه بنفسه بحكم الغصب او بحكم المزارعة ولو
غصب ارض الوقف وزرع ذكر في رواية الاصل ان جميع الزرع له فلا يكون
لاحد حق الخصومة فيه ولو زرع بحكم المزارعة فلابد ان يبين وجهه لانه
يجوز انه ذكر فيه شرط مفسد فيكون كل الزرع له والرابع يجب ان يبين
جميع المستحقين لينظر انه هل يخصه هذا القدر المدعى اولا والخامس انه
قال وفي ذمته البر مثله وانما يكون في ذمته لو اتلفه ولم يذكر انه اتلفه
ولو اتلفه بحروف تخاصمه في بخارا وسعر البر في بخارا اقل او اكثر فهو بالخيار
بين ثلاثة اشياء على ما تقدم فلابد ان يبين قيمة كلا الموضعين كذا فش

قد وقع الفراغ عن البياض ظهيرة يوم السبت الثامن والعشرين
من صفر ختم الله بالخير والظفر سنة تسع وعشرين وثمانمائة

حمداً لملك ملك ملاك الملك حكما وصلوة على من انزل اليه ملك الملك
كتابا محكما وعلى اله وصحبه الذين صار اساس الدين بهدايتهم مستحكما
قد تم هذا المرقوم في خط مصنفه الذي قد زاد صاف على ورقا غير بيان
له على ورق بقلم العبد الفقير الى الله الصمد ادرنه لي محمد في اليوم
الحادي والعشرين في شهر رجب الفرد لسنة احدى
وعشرين بعد الالف من هجرة من
له العز والشرف

لا يملك القاضي نصب المتولي بلا موجب لعزل الاول

لا يسمع دعوى المشروط له

الفتوى اليوم على دخولهم